

٢١٢/١٤
٣ ل ب

المملكة العربية السعودية
الجامعة الإسلامية العالمية
قسم الدراسات العليا
شعبة السنة

البَيْدُ الْمُنِيرُ

في

تخرّيج أُمّادِ الشَّرعِ الكبير
للإمام أبي حفص، عمر بن علي بن أحمد، الأنصاري
الشافعي، المعروف بابن الملّصق
(٧٢٢ — ٨٠٤ هـ)

تحقيق ودراسة

من باب النسل، إلى باب صفة الصلاة

إعداد الطالب: إقبال أحمد محمد إسحاق

رسالة مقدمة لنيل شهادة العالمية للماجستير

بإشراف

فضيلة الدكتور / ربيع بن هادي المدخلي

١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وتقدير

ان الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونحوذ بالله
من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل
له ، ومن يضلل فلا هادي له ، / ^{أشهد أن لا إله إلا الله} وأشهد أن محمدا عبده
ورسوله .

(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا
وأنتم مسلمون) (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة
وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء ، واتقوا الله الذى
تسألون به والاء رحام ان الله كان عليكم رقيبا) (يا أيها الذين
آمنا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم
ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما)

أما بعد فمصادا قال قول الله جل شأنه (لئن شكرتم
لازيدنكم) (١) ، وملا بقول النبي صلى الله عليه وسلم " لا يشكر الله
من لا يشكر الناس " (٢) .

أتوجه بخالص الشكر والامتنان ، وبالغ التقدير ، والتبجيل
لشيخى الكريم الدكتور / ربيع بن هادي عمير المدخلي - حفظه الله - الذى
لم يدخر وسعا في توجيهاته القيمة ، وارشاداته الخالية ، في
اعداد هذه الرسالة ، وقد أنفق كثيرا من أوقاته الثمينة ، وقبل
الاشراف رفقة بنا مع تفرغه عن الدراسة ، فجزاه الله عنا كل خير
وأسبغ عليه نعمة في الدنيا والآخرة .

(١) سورة ابراهيم الآية : ٧

(٢) أخرجه أبوداود في الاء دب : باب في شكر المعروف رقم (٤٨١١) ١٥٧/٥

والترمذى في البر : باب في الشكر لمن أحسن اليك رقم (١٩٥٤)

كلاهما من حديث أبي هريرة ، وقال الترمذى : حسن ، صحيح .

وأخرجه الترمذى أيضا من حديث أبي سعيد الخدرى برقم (١٩٥٥)

وقال : حسن صحيح .

كما أتوجه بالشكر والتقدير الى فضيلة الشيخ حماد بن محمد
الاء نصارى - حفظه الله وبارك في حياته وأبقاه ذخرا لنا - فقد استفدت
كثيرا من توجيهها ته السديدة ، ومن مكتبته العا مرة ، فجزاه الله عنا
كل خير .

ثم لا يفوتني أن أقدم بالشكر والتقدير لهذا الجامعة المباركة
والقا ئمين عليها ، على ما يبذلون من دعم ورعاية لاء بناء هم الطلاب
وعلى را سهم محالي رئيس الجامعة الدكتور / عبدالله صالح العبيد
ورئيس قسم الد را سات العليا الشيخ / عبدالله الغنيان حفظهما
الله .

كما أشكر لجميع مشايخي ، وأساتذتي الذين استفدت
منهم خلال الدراسة ، وأثناء اعداد هذا الرسالة .
ولكل من قد ملي عونا ، من الاخوة والزملاء ، وخاصة الاء خ
صالح حامدا لرفاعي الذي تحمل مشقة السفر من قريته الى بلدة
" تريم " النائية وأفادنا بمعلومات عن نسخة " تريم " فجزاهم الله
جميعا عنا خير الجزاء .

وأخرد عونا ان الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على
محمد وآله وصحبه أجمعين ومن تبعه با حسان الى يوم الدين .

لِقَاءِ

التمهيد :

لقد من الله على البشرية بانزال الشريعة الخالدة
على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ليخرج الناس من الظلمات
الى النور .

وتكفل الله سبحانه بحفظ هذه الشريعة في قوله (انا نحن
نزلنا الذكر واناله لحا فظنون) (١) .

وأمر الرسول عليه الصلاة والسلام ببيا نه وتبليغه الى
الامة فقال : (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك) (٢)
وقال : (وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم) (٣)
وأمر الناس بطاعته فيما أمر به فقال : (وما آتاكم الرسول
فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) (٤) .

فقام النبي صلى الله عليه وسلم بتبليغ هذا الملة ، وبيان
ما نزل اليه على أكمل وجه ، فشرحه بأقواله ، وأفعاله
وأحواله ، وسيرته العطرة ، حتى ترك الناس على المحجة
البيضاء ليلها كنهها رها لا يزيغ عنها الا هالك .

ثم اسند تبليغ تلك الرسالة العظيمة الى هذه الامة
التي أخرجت للناس ، فقال صلى الله عليه وسلم : " بلغوا عني
ولو آية " (٥) وقال : " فليبلغ الشاهد الغائب " (٦) .

-
- (١) سورة الحجر الآية : ٩
(٢) سورة المائدة الآية : ٦٧
(٣) سورة النحل الآية : ٤٤
(٤) سورة الحشر الآية : ٧
(٥) أخرجه البخاري في الة انبيا رقم (٣٤٦١) ٦ / ٤٩٦ مفتاح الباري
والترمذي في العلم برقم (٢٦٦٩) ٥ / ٤٠ والامام أحمد في المسند
(٢ / ١٥٩ ، ٢٠٢ ، ٢١٤)
(٦) أخرجه البخاري في العلم برقم (٦٧) ١ / ١٥٨ وفي مواضع أخرى
ومسلم في الحج : رقم (١٣٥٤) ٢ / ٩٨٨

فقام الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين بتحمل هذا المأنة
بكل الوسيلة فحفظوها وعملوا بها وقاموا بها دائماً إلى الأبد على
أحسن الوجوه وأقومها مع الاحتياط ، والحذر خشية الوقوع في الخطأ
فهذا أبو بكر الصديق رضي الله عنه الذي أول من احتاط بقبول
الآء خبار - يرفض إعطاء الجد قاله سدس على خبر المغيرة ، حتى شهد
له محمد بن مسلمة (١) .
ونهج على هذا المنهج عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب
وغيرهم من الصحابة واستمر الحال على ذلك .

ولما وقعت الفتنة ، وظهرت الفرق ، والآء حزاب المبتدعة التي
أخذت صبغة دينية ، وحاولت الخلط والدس في السنة المطهرة
وبدأت حركة الوضع .

فقيض الله لها مصدا قال قوله (انا نحن نزلنا الذكر وأنا له
لحافظون) الجها بذة ، والنقاد ، والحفاظ الذين بذلوا كل
غال ونفيس ، لخد متها وحفظها وصيانتها ، وقاموا هذه
الحركة ، فبدأوا يسألون عن الاسناد ، قال ابن سيرين : " لم يكونوا
يسألون عن الاسناد فلما وقعت الفتنة قالوا سموا لنا رجالكم " (٢) .
ثم بدأوا في تدوين الآء حاديث خوفاً من ضياعها ، وحرصاً
على صيانتها ، وأول من قام بهذا الخدمة الجليلية محدث الحجاز ،
والشام محمد بن شهاب الزهري ثم الطبقة التي تليها ومنهم الامام
مالك ، وابن جريج ، ومحمد بن راشد ، والثوري ، والآء وزاعي
وغيرهم .

وازداد النشاط شيئاً فشيئاً حتى ظهرت عدة أنواع من الكتب
فمنها : المصنفات ، والمسانيد ، والجوامع ، والسنن ، وكتب

- مقرته صلى الله عليه وسلم
(١) أخرجه مالك في الموطأ في الفرائض رقم (٤) ٥١٣/٢ ، وأبو داود
في الفرائض رقم (٢٨-٩٤) والترمذي في الفرائض رقم (٢١٠١)
وابن ماجه في الفرائض رقم (٢٧٢٤)
(٢) انظر مقدمة صحيح مسلم (١٥/١)

الجرح والتعديل ، وكتب العلل ، ومعرفه الرجال ، والمستخرجات
والمشيخات ، وكتب المصطلح ، وغير ذلك .

ومن اطار هذا الجهد التي بذلت لخدمة السنة المطهرة ،
ظهور علم "التخريج" .

تعريف التخريج :
~~~~~

عرفه السخاوى فقال :

: اخراج المحدث الا<sup>ء</sup> حاديث من بطون الأجرأ

والمشيخات والكتب ، ونحوها ، وسياقها من مرويات نفسه ، أو بعض  
شيوخه ، أو أقرانه ، أو نحو ذلك والكلام عليها ، وغزوها لمن  
رواها من أصحاب الكتب ، والدواوين ، مبيان البطل ، والموافقة  
ونحوهما . (١) .

وقد ذكر الدكتور محمود الطحان أن التخريج يطلق عند المحدثين

على عدة معان : ومنها أنه مرادف لـ "لاخراج" أى إبراز الحديث للناس  
بذكر مخرجه . ومنها : بمعنى اخراج الا<sup>ء</sup> حاديث من بطون الكتب  
وروايتها . ومنها : بمعنى "الدلالة" أى الدلالة على مصادر الحديث  
الا<sup>ء</sup> صلية . (٢) .

وحاول الدكتور أن يعرفه تحريفا اصطلاحيا فقال :

التخريج : هو الدلالة على موضع الحديث في مصادره الا<sup>ء</sup> صلية

التي أخرجه بسنده ، ثم بيان مرتبته عند الحاجة (٣) .

ظهور كتب التخريج :  
~~~~~

ولم تظهر كتب التخريج في العصور المتقدمة لعدم الحاجة
اليها ، ولأن اطلاع الناس في تلك الا^ء عصار على السنة كانت اطلاعا

(١) فتح المغيث (٢/٣٣٨)

(٢) أصول التخريج ودراسته الا^ء سانييد (ص ١٠ - ١١)

(٣) المصدر السابق (ص ١٢) _

واسحا ، حتى جاء الفقهاء ، والمفسرين ، والمؤرخون والادباء
فصنف الفقهاء كتب المذاهب الفقهية ، واستدلوا على المسائل الفقهية
بما وصلتهم من الاء حاديث بخض النظر عن ثبوت نسبتها الى النبي صلى الله
عليه وسلم ، كما ان المفسرين ، والمؤرخين ، والاء دباء ملئوا كتبهم
بالاء حاديث التي لا أساس لها من الصحة .

فاشتدت الحاجة الى من يشمر عن ساعد الجد ، ويميز
الصحيح من السقيم ، فتوجه المحدثون الى تلك الكتب ^{فخرجوا أحاديثها} ، وبنوا درجتها
ومن هنا ظهرت كتب التخريج .

وأما التحديد الزمني لبداية تخريج الاء حاديث بالمعنى
الاصطلاحي بصورة واضحة فليس هناك ما يدل على تعيينه
الا أن الدكتور الطحان قد استنبط في كتابه أن أقدم كتب
التخريج كتب الخطيب البغدادي ، وأشهرها تخريج الفوائد
المنتخبة الصحاح والغرائب للشراف أبي القاسم الحسيني . وتخريج
الفوائد المنتخبة الصحاح والغرائب لاء أبي القاسم المهراني (١) .
وفي هذا دلالة على أن ^{التصنيف في علم} التخريج بدأ في بداية القرن الخامس
الهجري .

ثم تتابعت التصنيفات حتى كثرت وازدادت ومن أهم هذه الكتب :

- * + نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للحافظ جمال الدين أبي
محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت ٧٦٢هـ) وانظر التعريف به في ص ٧٠
- * وتخريج أحاديث الكشاف للزمخشري : تأليف الحافظ الزيلعي أيضا .
قال الكتاني : لكنه فات كثير من الاء حاديث المرفوعة التي يذكرها
الزمخشري بطريق الإشارة ، ولم يتعرض غالبا لآثار الموقوفة (٢) .
- * وتخريج أحاديث الشرح الكبير للزركشي (ت ٧٩٤هـ) وانظر التعريف
به في ص ٦٥ .

(١) أنظر أصول التخريج (ص ١٦)

(٢) الرسالة المستطرفة (ص ١٣٩)

والبدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير لابن الملقن (ت ٨٠٤هـ)
وهو كتابنا هذا .

المغني عن حمل الألف سفار في الألف سفار للحافظ عبيد الرحيم ابن الحسين
العراقي (٨٠٦هـ) خرج فيه الألف حاديث التي ذكرها الخزالي (ت ٥٠٥هـ)
في كتاب أحياء علوم الدين .

والتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الشرح الكبير للرافعي (ت ٦٢٣هـ) تاليف
الحافظ ابن حجر الحسقلاني وسياتي التعريف به في ص ٦٣ .

والدرية في تخريج أحاديث الهداية للحافظ ابن حجر أيها .
اختصر فيه كتاب "نصبالرأية للزيلعي" ورتبه على ترتيبه

و إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : للمحدث العلامة
محمد ناصر الدين الألباني

هذه نموذج من بعض أهم الكتب في التخرج ، ومن أراد التفصيل فليرجع
إلى الرسائل المستطرفة (١٣٩ - ١٤٣)
سبب اختيار الموضوع :

وأما السبب الذي دفعني لاختيار هذا الكتاب فهو ما يلي :

١ = قيمة الكتاب العلمية ، إذا الكتاب موسوعة ضخمة في

تخريج أحاديث الألف حكام ، والكلام عليها ، مع بيان الصحة والضعف ،
والحلل ، وغيرها من الفوائد التي سيأتي ذكرها في التعريف بالكتاب .

٢ = الرغبة في المشاركة في أحياء التراث الإسلامي ، ونفص

الخبار عن كنوز الثمينية التي خلفها لنا علماء الإسلام .

٣ = الرغبة في اكتساب الخبرة والمعرفة في مجال تحقيق المخطوطات

ولاء عيش برهة من الزمن مع أولئك الذين بذلوا في خدمة السنة

المطهرة ، الخالي ، والنفيس ، وتجشموا في تحمل الأمانة ، وتاديتها

إلى الأبد .

خطة الرسالة :

أما الخطة التي اتبعتها في إنجاز هذه الرسالة يتلخص فيما يلي :

قسمت الرسالة إلى قسمين : قسم الدراسة ، قسم التحقيق ، أما القسم
الدراسة فجعلته في بابين : أما المقدمة فذكرت فيها جهود الصحابة والمحدثين
لحفظ السنة ، كما ذكرت نبذة عن التخرج ، وسبب اختيار الموضوع ، وخطة الرسالة

أما الباب الـ ١٠٠ : ففي ترجمة الرافعي وابن الملقن

وهو ينقسم إلى فصلين

الفصل الـ ١٠٠ في ترجمة الرافعي

وتشتمل على :

اسمه ونسبه ونسبته وكنيته

ولا دته

طلبه العلم

رحلاته

شيوخه

تلاميذه

مكانته العلمية

ثناء العلماء عليه

تصانيفه

وفاته

الفصل الثاني في ترجمة ابن الملقن

وتشتمل على :

اسمه ونسبه ونسبته وكنيته

سبب اشتهاره بابن الملقن

أصله و ولا دته

نشأته

تحولاته من مذ هب المالكية إلى مذ هب الشافعية

رحلاته لطلب العلم

مشايعه

تلاميذه

مكتبته الضخمة واحترامها

منصبه وابتلاءه

صفته الخلقية والخلقية

مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه

النقد الموجه إليه والجواب عنه

وفاته ، آثاره (تصانيفه)

والباب الثاني في دراسة الكتاب

وفيه فصول :

الفصل الأول

المدخل الى التعريف بالكتاب وفيه :

تعريف مؤثر عن "الوجيز في الفروع"
 التعريف بالشرح الكبير (اسمه ، أهميته ، ثناء العلماء عليه ،
 وذكر من خرج أحاديثه ،)
 منهم ابن أبيك ، ابن النقاش ، ابن جماعة ، الزركشي ، ابن الحسين ،
 السيوطي .

الفصل الثاني

التعريف بالكتاب وفيه :

تحقيق اسم الكتاب

تحقيق نسبة الكتاب الى المؤلف
 السبب الذي دفعه لتأليفه
 وقت تأليفه
 موضوع الكتاب وأهميته
 ترتيب الكتاب
 منهج المؤلف فيه
 (منهجه في التخريج ، منهجه في تراجم الرجال ، منهجه في بيان العلل
 منهجه في ذكر الفوائد)
 مصادر الكتاب ، وذكر فائدة المصادر
 ميزات الكتاب
 الملاحظات عليه
 مختصراته (كتاب ابن الملقن " خلاصة البدر المنير " " المنتقى "
 كتاب ابن جماعة ، كتاب الحافظ ابن حجر " التلخيص الحبير "
 مقارنته ببعض الكتب في الموضوع

المقارنة بينه وبين كتاب الزركشي
المقارنة بينه وبين كتاب الزيلحي

الفصل الثالث

في بيان وصف النسخ

نسخة أحمد الثالث

نسخة محمودية

نسخة تريم (باليمن الجنوبي)

نسخة برلين

منهج التحقيق

وأما القسم الثاني فهو في تحقيق نص الكتاب

~~مع تعليقات في أسفل الصفحة~~

(انظر تفصيل المنهج في آخر المقدمة)

الباب الأول

الفصل الاول

ترجمة موجزة لـ الامام الرافعي *

اسمه ونسبه ونسبته وكنيته:

هو الامام العلامة شيخ الشافعية ، امام الدين ، أبو القاسم
عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل الرافعي ، القزويني (١)
والرافعي منسوب الى رافع بن خديج الاء نصارى رضى الله عنه
على الصحيح .

قال القاضي مظفر الدين قاضى قزوین ، وقد سئل الى ماذا نسبة
الرافعي ؟ فقال كتبت بخطه وهو عندى في " كتاب التدوين في أخبار
قزوین " أنه منسوب الى رافع بن خديج الاء نصارى رضى الله عنه (٢)
وكان من أهل قزوین - بفتح القاف وسكون الزاى وكسر
الواو - وهي مدينة معروفة ، بينها وبين الرى سبعة وعشرون فرسخا
فتحت في سنة ٢٤هـ في زمن عثمان رضى الله عنه (٣) . والقزويني منسوب
اليها .

ولادته :

ولد في قزوین سنة خمس وخمسين وخمسة (٤) .

(١) انظر سير أعلام النبلاء (٢٥٢/٢٢) . وطبقات الشافعية للسبكي (١١٩/٥)

ومقدمة المؤلف (١٦/ب)

(٢) سير أعلام النبلاء (٢٥٤/٢٢) ومقدمة المؤلف (١٦/ب) وطبقات

الشافعية لابن قاضى شهبه (٩٨/٢) وطبقات الشافعية لابن هداية

(ص ٢١٩)

(٣) معجم البلدان (٣٤٢/٤)

(٤) سير أعلام (٢٥٢/٢٢) وطبقات السبكي (١٢٠/٥) ومقدمة المؤلف

(١٧/أ)

* قد ترجم له ابن الملقن في مقدمة كتابه هذا ، وقام الزميل أحمد شريف

بدراسة عنه ، ولهذا أترجمه ترجمة موجزة .

طلبه العلم ورجلاته :

وحينما دخل في السنة الثالثة من عمره بدأ يحضر

في مجالس العلم والعلماء ، فسمع الحديث من أبيه حضراً
سنة ثمان وخمسين وخمسة (١) وقرأ عليه وهو ابن ثمان
سنتين (٢) .

ثم ارتحل لتلقي العلم حيث سمع بهمدان من الحسن بن
أحمد الطار ، وبخداداد من محمد بن عبد الباقي النبطي وغيرهم
و سمع منه المنذرى في المدينة النبوية (٣)

شيء وخه : (٤)

قد تلقى العلم عن جماعة من العلماء منهم :
أبو حامد عبد الله بن أبي الفتح بن عمران الحمراي (ت ٥٨٥هـ)
و الخطيب أبو نصر حامد بن محمود السرازي (ت ٥٦٦هـ)
والحافظ أبو الحلاء الحسن بن أحمد الخطار الهمداني (ت ٥٦٩هـ)
و شهردار بن شيرويه الديلمي صاحب الفردوس (ت ٥٥٨هـ)
وأبو محمد النجار الحافظ صاحب ذيل تاريخ بخداداد (ت ٦٤٣هـ)

تلامذته : (٥)

لقد كان للامام الرافعي مجلس في جامع قزوین لا سماع
الحديث والتفسير فقد سمع عنه جماعة ، وروى عنه بالسماع :

-
- (١) سير أعلام النبلاء (٢٥٢/٢٢) مقدمة المؤلف (١٧/أ)
 - (٢) الامالي الشارحة لمفردات الفاتحة (١٣٨/أ)
 - (٣) مقدمة المؤلف (١٧/ب)
 - (٤) سير أعلام (٢٥٤/٢٢ - ٢٥٣) وطبقات السبكي (١٢٠/٥) ومقدمة المؤلف (٧/ب)
 - (٥) سير أعلام (٢٥٣/٢٢) وطبقات الشافعية للسبكي (١٢٠/٥) ومقدمة المؤلف (١٨/أ) :

ولده الامام عزيز الدين محمد بن عبد الكريم .
والحافظ زكي الدين عبد العظيم المنذرى . (ت ٦٥٦هـ)

وروى عنه بالاجازة :

عبد الهادي بن عبد الكريم خطيب مقياس .
و غفرالدين عبد الحزيب بن عبد الرحمن السكري .
وأبو الثناء محمود بن عبد الحزيب الطاووسي . وغيرهم

مكانته العلمية :

كان الامام الرافعي متضلعا في العلوم الشرعية من الفقه والحديث

والتفسير .

أما الفقه فقد انتهت اليه رئاسة مذهب الشافعي ، و
معرفة دقائقه ، يرجع اليه عامة فقهاء الشافعية في تلك
الاعصار في غالب الاعمال قليم والاعصار ، وكانما كان الفقه
ميتا فأحياه وأنشره (١)

أما الحديث وعلمه فكان شديد الاعتناء به يقول الذهبي (٧٨) :

ويظهر عليه اعتناء قوي بالحديث وفنونه في "شرح المسند" . (٢)

وقد كان له مجلس بجامع قزوين لاسماع الحديث والتفسير (٣)

وتصانيفه مثل "فتح الحزيب" الذي استدلل فيه بما يقارب أربعة

آلاف حديث على المسائل الفقهية ، وكذلك "شرح المسند" ، والامالي

تدل على مكانة الامام الرافعي في معرفة هذا الفن .

ثناء العلماء عليه :

لقد كان الامام الرافعي ورعا زاهدا ، مرضي السيرة ، مراقبا لله

(١) طبقات السبكي (١٢٠/٥)

(٢) انظر طبقات ابن قاضي شهبة (٩٦/٢)

(٣) سير أعلام (٢٥٣/٢٢) فوات الوفيات (٣٧٧/٢) وطبقات السبكي

(١٢٠/٥) وطبقات ابن قاضي شهبة (٩٥/٢)

قال النووي (ت ٦٧٦هـ) : كان من الصالحين المتكئين ،

وكانت له كرامات كثيرة ظاهرة (١) .

و قال ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) : اني لم أرفي بلاد العجم

مثلثه ، كان ذا فنون ، حسن السيرة ، جميل الاءمر (٢) .

وقال أبو عبد الله محمد بن أحمد الا سرائيني : كان أوحده

عصره في العلوم الدينية أصولها وفروعها ، ومجتهد زمانه ،

في مذهب الشافعي ، فريد وقته في تفسير القرآن والمذهب . . . وصنف كثيرا

وكان زاهدا ، ورعا متواضعا (٣) .

تصنيفه :
~~~~~

قد صنف الامام الرافي كتب كثيرة في الفقه والحديث ، وكان

ظاهر اللسان في التصنيف كثير الاءدب ، شديد التثبت والا حترار عن

النقل ، لا يطلق نقلا عن كتاب الا اذا رآه ، فان لم يقف عليه عزاه الى

حاكيه (٤) .

ومن تصنيفه :

١ = أريحون حديثا : (٥) ساق فيه الحديث المسلسل بالاءولية

من عشرة طرق ، ذكر مع كل طريق منها أريحة أحاديث (٦) .

---

(١) تهذيب الاءسماء واللغات (٢/٢٦٥)

(٢) تهذيب الاءسماء (٢/٢٦٤) سير أعلام (٢٢/٢٥٣) فوات الوفيات (٢/٣٧٦)

(٣) تهذيب الاءسماء (٢/٢٦٤) وسير أعلام (٢٢/٢٥٣) وطبقات السبكي (٥/١٢٠)

(٤) طبقات الشافعية لاءسنوى (١/٥٧٢)

وطبقات الشافعية لاءبن قاضي شهبة (٢/٩٦)

(٥) سير أعلام (٢٢/٢٥٣) مقدمة المؤلف (٢٠/أ)

(٦) مقدمة المؤلف (٢٠/أ)

٢ = الاء مالي الشارحة لمفردات الفاتحة : (١)

أملاه في ثلاثين مجلسا ورتبه على نظم كلمات الفاتحة  
فاشتمل الحديث الاءول ، على كلمة الحمد ، والثاني على اسم "الله"  
العظيم ، والثالث على "الرحمن" وهلم جرا .  
بدأ في املائه في ٢٨ رجب سنة ٦١١ هـ وانتهى في ٢٤ ربيع  
الاءول سنة ٦١٢ هـ (٢)

وتوجد منه نسخة في دار الكتب المصرية انظر الفهرس الاءول  
(٢٧٢/١) والفهرس الثاني (٢٩١/١) وفي اسكوريا ل برقم (١٤٥٥/٢)  
ومنه صورة في الجامعة الاسلامية رقم (٤٦) فيلم .

٣ = الايجاز في أخطار الحجاز : (٤)

ذكر فيه المباحث والفوائد التي خطرت له فسي سفره الى  
الحج (٥) .

٤ = التدوين في أخبار قزوين : (٦)

ترجم فيه أصحاب العلم من أهل قزوين الى زمنه  
وتوجد منه نسخة في الاسكندرية (٤٧ تاريخ لواله لي رقم (٢١٠) ،  
والمتحف البريطاني (٩٥٩) (٧)  
وصورة في الجامعة الاسلامية برقم

- 
- (١) سير أعلام (٢٥٣/٢٢) طبقات السبكي (١١٩/٥) مقدم المؤلف (٢٠/أ)  
طبقات ابن قاضي شهبة (١٩٧/٢) كشف الظنون (١٦٤/١)  
(٢) طبقات السبكي (١١٩/٥) ومقدم المؤلف (٢٠/أ)  
(٣) تاريخ الاءدب الحربي لبروكلمان (٤٩٣/١)  
(٤) طبقات السبكي (١١٩/٥) طبقات ابن قاضي شهبة (٩٧/٢) كشف  
الظنون (٢٠٥/١)  
(٥) مقدم المؤلف (٢٠/أ) كشف الظنون (٢٠٥/١)  
(٦) سير أعلام (٢٥٤/٢٢) كشف الظنون (٣٨٢/١)  
(٧) انظر تاريخ الاءدب الحربي لبروكلمان (٧٥٣/١ - ٧٥٤)

وقد طبع الكتاب مؤخرًا بعناية الشيخ عزيز بك من المطبعة الحزبية بحيدر  
آباد في أربعة أجزاء .

٥ = التذنيب : (١)

وهو مجلد لطيف يتعلق بالوجيز ، ككتاب " الدقائق " بالنسبة  
"للمهاج" (٢) .

وقد توجد منه نسخة في الظاهرية برقم (٣٦٣) (٣)

٦ = الشرح الصغير (٤)

وهو مختصر من فتح العزيز ، بلغه أن بعض الفقهاء قصد أن يختصر  
الشرح الكبير فخاف أن يفسده عليه فاخصره بنفسه ، وقد وقع موقعا  
عظيما عند الخاصة والعامة (٥) .

٧ = شرح مسند الشافعي (٦) :

شرح فيه مسند الامام الشافعي في مجلدين ، وهو كتاب نفيس  
أسمعه في سنة ١١٩٠ هـ بعد فراغه من الشرح الكبير (٧) .  
وتوجد منه نسخة في تشريعتي ج ا برقم (٣٤٠٥) وج ٢ برقم (٣٤٠٩) (٨)

(١) سير أعلام (٢٢/٢٥٣) وتاريخ ابن الوردي (٢/١٤٨) وطبقات ابن

هداية (ص ٢٤٩) وكشف الظنون (١/٣٩٤)

(٢) سير أعلام (٢٢/٢٥٣)

(٣) ذيل تاريخ الأدب العربي (١/٧٥٣-٧٥٤)

(٤) سير أعلام (٢٢/٢٥٣) وتاريخ ابن الوردي (٢/١٤٨) وفوات الوفاة

(٢/٣٧٧) وطبقات المفسرين للسيوطي (ص ٧١)

(٥) تهذيب الأسماء (٢/٢٦٤) مقدمة المؤلف (١٩/ب)

(٦) طبقات السبكي (٥/١١٩) وطبقات ابن قاضي شهبة (٢/٩٧)

طبقات المفسرين للسيوطي (ص ٧١)

(٧) مقدمة المؤلف (٢٠/أ) وطبقات ابن قاضي شهبة (٢/٩٧)

(٨) تاريخ التراث العربي (٢/١٧٣)



٨ = فتح العزيز في شرح الوجيز : (١)

شرح فيه "الوجيز" للغزالي (ت ٥٠٥هـ) وهو المعروف بشيخ  
الكبير " وستاتي عنه بعض التفصيل في ص ٣٦ عند التحريف " بالبدر  
المنير" .

وتوجد منه عدة نسخ في العالم : فله نسخة في الظاهرية

رقم (٦/١٣٥) ودار الكتب المصرية، الفهرس الاول (٢٥١، ٢٣٨/٣)

الفهرس الثاني (١/٥٢٨ ، ٥٤٦) رامفور (١/٢١٢) رقم (٢٩٧) برلين

رقم (١/٤٤٧٠) والمتحف البريطاني ملحق (٣٠٥) باريس (٩/٩٨٦) والمتحف

البريطاني (٥٩٧١) *BR* لكسمبرج ملحق (١٣٥٣) طهران (*KIP*)

(١/٨٢/٤) غوتا (٩٤٠) . (٢)

وقد طبع منه من أول الكتاب الى كتاب الاجارة على هامش المجموع.

٩ = المحرر في الفروع : (٣)

وهو كتاب معتبر ومشهور بين الشافعية ، قال ابن الملقن : هو

كا سمه ما أكثر نفعه مع صغر حجمه (٤) .

وتوجد منه نسخة في :

الظاهرية (٨/٣٤٨) قولية (١٧٢٢) ودار الكتب المصرية

الفهرس الاول (٣/٢٧٢) الفهرس الثاني (١/٥٣٧) سليمانيه (٤٥٢)

بتنسة (١٠٤٦) المتحف البريطاني ملحق (٣١٠) المكتب الهندي بلندن

(٢٧٨) برلين (١٤٥٣) *BCP* . (٥)

(١) ذكره كل من ترجم له .

(٢) انظر تاريخ الاءدب العربي (١/٥٤٣) وذيله (١/٧٥٣)

(٣) طبقات السبكي (١/١١٩) وتاريخ ابن الوردي (٢/١٤٨) وطبقات

ابن قاضي شهبة (٢/٩٧) وطبقات ابن هداية (ص ٢٤٩) كشف الظنون  
(٢/١١١٢)

(٤) مقدمة البدر المنير (٢/أ) وانظر كشف الظنون (٢/١٦١٢)

(٥) انظر تاريخ الاءدب العربي (١/٤٩٣) وذيله (١/٦٧٨)

١٠ = المحمود : (١)

وهو شرح لكتاب "الوجيز" للخلالي (ت ٥٠٥هـ) وكان قد شرع فيه قبل "الشرح الكبير" وهو أبسط منه ، وصل فيه الى آخر كتاب الصلاة في ثمانى مجلدات ، ثم تركه وشرع بالحزب (٢) .

وفاته :

وقد توفي الامام الرافعى بعد ما ترك لنا من ثروة ضخمة من العلم في قزوين سنة ثلاث وعشرين وستمئة ، ودفن بقزوين (٣) .

- (١) طبقات السبكي (١١٩/٥) وطبقات ابن قاضي شهبة (٩٧/٢)
- (٢) طبقات السبكي (١١٩/٥) و طبقات ابن هداية (ص ٢٤٩)
- (٣) تهذيب الاء سما (٢٠٥/٢٠) وطبقات السبكي (١٢٠/٥) وطبقات ابن قاضي شهبة (٩٧/٢) .

وهناك أقوال أخرى حول وفاته ، فقال ابن هداية : توفي سنة أربع وعشرين ، وله ست وستون سنة . انظر طبقات الشافعية له (ص ٢٢٠)

وقيل في أواخر ( سنة ٦٢٣ ) أو أوائل سنة (٦٢٤هـ) انظر طبقات الا سنوى (٥٧٢/١) وتهذيب الاء سما (٢٦٤/٢) والاء ول قال ابن الوردى في تاريخه (١٤٨/٢) والذهبي في العبر (٩٤/٥) واليافعي في مرآة الجنان (٥٦/٤) .

## مصادر ترجمة الامام الرافعي

- تهذيب الاء سما واللغات للنووي (٦٧٦هـ) (٢٦٤/٢ - ٢٦٥)
- سپراً علام النبلاء للذهبي (٧٤٨هـ) (٢٥٢/٢٢ - ٢٥٥)
- الخير في خبر من غير للذهبي (٩٤/٥)
- تاريخ ابن الوردي (٧٤٩هـ) (١٤٨/٢)
- فوات الوفيات لمحمد شاکم (٧٦٤هـ) (٣٧٦/٢ - ٣٧٧)
- مرآة الجنان للرافعي (٧٦٨هـ) (٥٦/٤)
- طبقات الشافعية للسبكي (٧٧١هـ) (١١٩/٥ - ١٢٥)
- طبقات الشافعية للاسنوي (٧٧٢هـ) (٥٧١/١ - ٥٧٣)
- مقدمة البدر المنير لابن الملقن (٨٠٤هـ)
- طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (٨٥١هـ) (٩٤/٢ - ٩٨)
- النجوم الزاهرة لابن تغري (٨٧٤هـ) (٢٦٦/٦)
- طبقات المفسرين للسيوطي (٩١١هـ) (٧٠ - ٧١)
- طبقات المفسرين للداءدي (٩٤٥هـ) (٣٣٥/١ - ٣٣٧)
- طبقات الشافعية لابن هداية (١٠١٤هـ) (٢١٨)
- شذرات الذهب لابن العماد (١٠٨٩هـ) (١٠٨/٥ - ١٠٩)
- الاء علام للزرکلي
- معجم المؤلفين لحرر رضا (٣/٦)

## الفصل الثاني

### ترجمة ابن الملقن \*

اسمه ونسبه ونسبته :  
 ~~~~~

هو عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله ، سراج

الدين أبو حفص الأناصري (١) الوادي آشي (٢) التكريري (٣) الأصل

المصري الشافعي ، المعروف بابن الملقن .

ويعرف أيضا بابن النحوى ، لأن أباه كان عالما بالنحو (٤) واشتهر

بذلك في بلاد اليمن . (٥)

سبب اشتهاؤه بابن الملقن :
 ~~~~~

لما حضر والده الوفاة - وهو في المهد - فأوصى به إلى الشيخ

عيسى المغربي أحد أصدقائه - وكان يلحن القرآن ، وكان صاحب

الترجمة ، قد صحبه من صغره ، ولا زمه فنسب اليه ، واشتهر

به ، وكان يغضب من ذلك ، ولم يكتبه بخطه إنما كان

(١) نسبه نور الدين شريعة الى انصار المدينة ، وقال الشيخ عبد الله اللحيدان

لم أقف على توجيهه . انظر مقدمة طبقات الألياء (ص ٣) ومقدمة

مختصر تلخيص الذهبي للمستدرک ( ٥٨ )

(٢) "أش" بالفتح والشين مخففة وربما مدت بمزته : مدينة الأناصري بالاندلس

من كورة "البيرة" وتعرف بوادي آشي ، بينها وبين غرناطة أربعون ميلا .

معجم البلدان (١٩٨/١) وانظر تاج العروس (٢٨٠/٤)

(٣) نسبة الى "تكرور" بلاد تنسب الى قبيل السودان في أقصى جنوب المغرب

انظر معجم البلدان (٣٨/٢) وهي بلاد مالي الآن كما أن فادنا بذكر الشيخ

(٤) لحظ الألياء لحاظ (١٩٧)

(٥) المجمع المؤسس (١١٤/أ) لحظ الألياء لحاظ (١٩٧) البدر الطالع (٥٠٨/١)

\* قد ترجم لابن الملقن جماعة من الباحثين منهم : الشيخ نور الدين شريعة في

مقدمة "طبقات الألياء" والشيخ جابري أعظم في مقدمة "المقنع" والشيخ

عبد الله بحر في مقدمة "خصائص الرسول" ، والشيخ عبد اللب بن سحاف

الليحاني في مقدمة "تحفة المحتاج" والشيخ عبد الله اللحيدان في مقدمة

"مختصر تلخيص المستدرک" . ولهذا لم أسهب في ترجمته خوفا من التكرار .

يكتب بابن النحوى (١) .

أصله و ولادته :

كان والده من أهل الاء ندلس، ولكنه هاجر منه ، ونزل في بلاد  
الكرور ، ثم تحول الى القاهرة واستوطنها وتأهل ، وولد له صاحب  
الترجمة يوم الخميس في الثاني والعشرين وسبعمائة على الصحيح  
كتب ذلك بخطه كما يروى عنه السخاوى (٢) .

نشأته :

لما توفي والده وأوصى به الى الشيخ عيسى المغربي ، وكان  
رجلا صالحا خيرا يلقي القرآن بجامع ابن طولون (٣) فتزوج بأمه  
وأعنى بتعليمه وتربيته ، واستثمار مال أبيه ، وحصل له من جهته  
خير كثير ، فنشأ ابن الملقن تحت ظل أمه ، ورعاية زوج أمه ، في بيت العلم  
ابتدأ التعليم بالقرآن الكريم فحفظه ثم حفظ عمدا قلاء . حكم لعبد  
الغني المقدسي (ت ٦٠٠) (٤)

تحوله من مذهب المالكية الى الشافعية :

وكان في أول الاء مر على مذهب الامام مالك رحمائه - مذهب  
والده ، ووصيه - فأشار الي وصيه أحد أصدقاء أبيه أن يقرأه

(١) انباء الغمر (٤٢/٥) البدر الطالع (٥٠٨/١)

(٢) الضوء اللامع (١٠٠/٦) لحظ الاء لحاظ (ص ١٩٧) وشذرات الذهب (٤٤٧)

(٣) بناء الاء مير أحمد بن طولون أبو العباس صاحب الديار المصرية والشامية ،

تركي مستعرب ، بنى الجامع المنسوب اليه في القاهرة توفي ٢٥٤هـ  
انظر (الاء اعلام ١٤٠/١)

(٤) لحظ الاء لحاظ (ص ١٩٧) الضوء اللامع (١٠٠/٦)

"المنهاج" للنووي (ت ٦٧٦هـ) فأقرأه ، ومن هنا تحول الى الشافعية (١)

رحلاته لطلب العلم :

ولما كانت الرحلة في طلب الحديث سنة متبعة اتبعها ابن الملحق

وارتحل الى القدس الشريف ، وفي هذه الرحلة قرأ "جامع التصيل" على

الحافظ الحلائي (ت ٧٦١هـ) وقد أشار المؤلف الى هذه الرحلة في البدر

المنير<sup>(٢)</sup> و "طبقات الاءولياء"<sup>(٣)</sup> وكانت في سنة ٧٥٠هـ (٤)

ثم ارتحل الى دمشق في سنة ٧٧٠هـ فسمح بها من متأخري أصحاب

الفخر ابن البخارى (٥) ، وفي هذه الرحلة كتب تاج الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)

تقريظا لكتابه تخرج الرا فعي (٦) .

وقد كان له رحلة أخرى الى دمشق في سنة ٧٥٥هـ (٧) ، كما

ارتحل الى كل من مكة المكرمة ، والمدينة لاءوالف المناسك مع اشتغاله بالعلم

كما يدل عليه اجازته التي كتبها بمكة في ذى الحجة سنة ٧٦١هـ (٨) .

(١) لحظ الاءولاء لحاظ (ص ١٩٧)

(٢) انظر كتاب التيمم ص ١٨١

(٣) انظر (ص ٥٦٠)

(٤) انظر جامع التحصيل الورقة الاءولى من نموذج المخطوطات .

(٥) مسند العالم أبا الحسن فخر الدين علي بن أحمد بن عبد الواحد

المقدسي الحنبلي أجاز له ابن الجوزي وخلق كثير ، سمع منه الاءولاء ثمة

الحفاظ (ت ٦٩٠هـ) شذرات الذهب (٥/٤١٤)

(٦) (٦) انباء الخمر (٤٥/٤) لحظ الاءولاء لحاظ (ص ١٩٨)

وانظر هذا التقريظ في آخر باب الغسل من نسخة المحمودية ، ونسخة

تريم وانظر (ص ١٣٦ - ١٣٥) من الكتاب .

(٧) أشار المؤلف الى هذا الرحلة في كتابه "مختصر تلخيص المستدرك" انظر

مقدمة الشيخ عبد الله اللخيدان (ص ٦٣)

(٨) النبوء اللامع (٦/١٠٠) وقد ذكر المؤلف في كتابه طبقات الاءولاء ص ٥٥٩

ان هذا الرحلة كانت في سنة (٧٧١هـ) فاما أن يكون احدى السنتين مصحفة

أو كانت له رحلتان .

مشائخه :

لقد استفاد عن جم غفير من العلماء البارزين في هذا العصر

فسمع الحدِيث من الحافظ :

أبي الفتح ابن سيد الناس :

الحافظ العلامة محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد بن سيد  
الناس اليحمري الاء ندلسي الاء صل المصري ولد سنة (١٦٧١هـ) سمع  
من خلائق ولازم ابن دقيق العيد، وكان أحد الاء علام الحفاظ اماما في الحديث  
خبيرا بالرجال والحلل صنف كتبها منها: شرح الترمذى ولم يكمله توفي في  
شعبان سنة (١٧٣٤هـ) (١)

وقطب الدين الحلبي :

أبو علي عبد الكريم بن عبد النور بن منير المصري ، كان خيرا متوانعا  
سمع عن جم غفير بلغ شيوخه الألف ، درس و صنف كتباً و شرع في شرح البخاري  
بيض منه النصف ما ت سنة ( ٧٣٥ هـ ) ( ٢ )

وزين الدين الرحبي :

ابوبكر ابن قاسم بن ابوبكر بن عبدالرحمن الرحبي زين الدين ، نزيل مصر سمع من الفخر بن البخاري وغيره ، وقد كتب بخطه كثيرا ، ولكنه ضعيف وله تخارج كثيرة الخلل توفي في سنة (٧٤٩هـ) (٣)

وأجاز له المزي :

العالم الحبر الحافظ الاءوحد جمال الدين ابوالحجاج يوسف بن الزكي

(١) له ترجمة في الدرر الكامنة (٢٠٨/٤) وحسن المحاضرة (٣٥٨/١)

وطبقات الحفاظ (ص ٥٢٣)

(٢) له ترجمة في الدرر الكامنة (٢/٩٨٣) وطبقات الحفاظ (ص٥٢٣)

(٣) له ترجمة في الدرر الكامنة (١/٤٥٥)

عبد الرحمن بن يوسف القضاي ، الكلبى ، نشأ بالمزة ، وارتحل وسمع الكثير ، حامل لواء معرفة الرجال ، لم تر العيون مثله ، صنف تهذيب الكمال وغيره توفي في سنة (٧٤٢هـ) (١)

وتفقه على :

الحزب بن جماعة :

هو الحافظ قاضي القضاة عز الدين أبو عمر عبد العزيز بن محمد بن ابراهيم بن سعد الله بن جماعة الكنانى ، الحموى الاصل المصرى سمع من الدمياطي وغيره وأكثر السماع فبلغ شيوخه ألفا وثلاثمائة نفس صنف تخرىج أحاديث الرافعي توفي في سنة (٧٦٧هـ) (٢)

وتقى الدين السبكي :

أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي ، الشافعي ، تفقه على والده وعلى ابن الرفعة وقرأ الحديث من شرف الدين الدمياطي ، صنف نحو مائة وخمسين كتابا توفي بالقاهرة سنة (٧٥٦هـ) ورد فن بمقابر الصوفية . (٣)

وجمال الدين الاسنوى :

هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر الاسنوى ، الشافعي ، نزيل القاهرة ، سمع الحديث من الدبوسي ، والصابوني وغيرهما وصنف التصانيف المفيدة ، وكان فقيها ماهرا ، ومعلما ناصحا توفي في جمادى الاولى سنة (٧٧٢هـ) (٤)

- 
- (١) له ترجمة في تذكرة الحفاظ (١٤٩٨/٤) وذيله (ص ١٣٣) وطبقات الحفاظ (ص ٥٢١) وانظر مقدمة د /بشار عواد ، لكتابه تهذيب الكمال .
- (٢) له ترجمة في الدرر الكامنة (٣٧٨/٢) وطبقات الحفاظ (ص ٥٣٦)
- (٣) له ترجمة مطولة في طبقات الشافعية الكبرى لابنه السبكي (١٤٦/٦) — (٢٢٧) وانظر شذرات الذهب (١٨٠/٦)
- (٤) له ترجمة في البدر الطالع (٣٥٢/١)



وأخذ الصرية عن :

أبي حيان الخرناطي :

هو محمد بن يوسف بن علي بن يونس بن حيان الخرناطي ، أثيرالد يـ  
أبو حيان الـ ندلسي ، سمع الكثير ببلاد الـ ندلس ، ثم قدم الاسكندرية  
كان اماما في النحو ، والتصريف ، صنف عدة تصانيف توفي سنة ( ٧٤٥ هـ ) ( ١ )

والقرآت عن :

البرهان الرشيدى :

هو ابراهيم بن لاجين بن عبدالله الرشيدى ، أخذ القرآت عن التقي  
الصائغ ، وأخذ عنه الـ عيان منهم العراقي ، مات في الطاعون سنة  
( ٧٤٩ هـ ) ( ٢ )

وقد كان لهولاء الـ ثمة أثر كبير في بناء شخصيته العلمية في  
كل فن ، وقد استطاع بذلك أن يودى واجباته على أحسن وجه ، فصار معلما  
وقاضيا ، ومصنفا .

تلا مـذته  
ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

نبخ ابن الملقن على يد مثل هولاء الـ ثمة الذين شهدوا له  
بالحفظ والاتقان ، وأثنوا عليه بالعمل والفضل ، فطار صيته وأكب الطلاب  
عليه ، واستفاد منه جنم غير . ( ٣ ) منهم :

العراقي أبوزرعة :

هو الحافظ بن الحافظ ، أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن  
ابن ابراهيم ولي الدين ابو زرعة القاهري العراقي ، صنف أشياء

( ١ ) لـ له ترجمة في الد رر الكامنة ( ٣٠٢ / ٤ - ٣١٠ )

( ٢ ) له ترجمة في الد رر الكامنة ( ٧٥ / ١ )

( ٣ ) وقد قام الشيخ الفاضل عبد الله اللحاني بجهد كبير للعثور على تلامذته  
بلغ عدد دهم ١٩٥ تلميذا من الرجال والنساء . انظر :

مقدمة تحفة المحتاج للشيخ عبدالله ( ص ١٧ - ٤٨ )

في فنون الحديث ، وناب في الحكم ، وكان خير أهل عصره بشاشة

وصلابة في الحكم ، توفي سنة ( ٨٢٦ هـ ) ودفن عند أبيه . ( ١ )

وسبط ابن العجمي :

هو ابراهيم بن محمد بن خليل برهان الدين الطرابلسي ، المعروف

بسبط ابن العجمي ، قرأ الحديث على الزين العراقي ، والبلقيني ،

وجماعة ، وكان اماما علامة ، حافظا خيرا ، ورعا متواضعا ومن أخذ

عنه من الاكابر الحافظ ابن حجر ، توفي مطعونا في سنة ( ٨٤١ هـ ) ( ٢ )

وأحمد بن نصر :

هو الحافظ أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد التستري

الاعلم البخوي ، الحنبلي ، المعروف بابن نصر الله محب الدين أبو الفضل

محدث فقيه ، أخذ العلم عن البلقيني ، وزين الدين العراقي وجماعة

كان متضلعا بالعلوم الشرعية وصنف بعض التصانيف توفي بالقاهرة

سنة ( ٨٤٤ هـ ) ( ٣ )

والحافظ ابن حجر :

هو شيخ الاسلام وامام الحفاظ في زمانه ، قاضي

القضاة شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر

الكناني الحسقلاني المصري ، سمح الكثير ورحل البلا د ،

ولازم الحافظ أبو الفضل العراقي ، ورع في الحديث وتقدم في جميع

فنونه وصنف التصانيف التي عم النفع بها توفي سنة ( ٨٥٢ هـ ) ( ٤ )

( ١ ) انظر ترجمته في البدر الطالع ( ٧٢/١ - ٧٤ ) وشرارات الذهب ( ١٧٣/٧ )

( ٢ ) له ترجمته في البدر الطالع ( ٢٨/١ - ٣٠ ) وانظر معجم المؤلفين ( ٩٢/١ )

( ٣ ) له ترجمة في النبوء اللامع ( ٢٣٣/٢ - ٢٣٩ ) وشرارات ( ٢٥٠/٧ )

( ٤ ) له ترجمة في النبوء اللامع ( ٣٦/٢ - ٤٠ ) وقد أورد ترجمته السخاوي

في " الجواهر والدرر " واختتم به السيوطي كتابه طبقات الحفاظ

مكتبة مكتبة الضخمة واحترقها :  
 ~~~~~

كان ابن الملقن جماعة للكتب جدا (١) فكان يمتلك مكتبة ضخمة ،

فيها من الكتب والاء جزاء ما لا يدخل تحت حصر .

وقد ساعده في ذلك كثرة ماله^(٢) وقلة عماله (٣)

يقول ابن حجر : عنده من الكتب ما لا تدخل تحت الحصر منها

ما هو ملكه ومنها ما هو من أوقاف المدارس سيما الفاضلية (٤) .

ولكن أصيبت هذه المكتبة بحريق في آخر عمره فاحترقت معها

أكثر مسر داته ، وحزن عليها حزنا شديدا حتى كان ولده (٥) يَتَرْتِيه

فيقول :

لايزعجك ياسراج الدين ان لعبت بكتبك ألسن النيران

لله قد قربتها فتقبلت والنار مسرعة الى القران (٦)

ولكن كانت البلية فوق ذلك فتأثرت أثرا كبيرا حتى تغير حاله وحجبه

ابنه حتى مات (٧) .

منصبه وابتلاءه :
 ~~~~~

قد د رس ابن الملقن عدة سنين ، وتصدى للافتاء دهره ، وناب

في القضاء عمرا (٨) وكان قد ولى قضاء الشرقية ثم تولى عنه

(١) شذرات الذهب (٤٥/٧)

(٢) حيث خلف والده مالا وافرا ، وقام وصيه الشيخ عيسى باستثمار ماله

فأنشأ ربحا يغل عليه كل يوم مثقال ذهب . انباء الخمر (٤٢/٥) .

(٣) حيث لم يكن له الا ابن واحد .

(٤) انباء الخمر (٤٥/٥)

(٥) هو الامام نور الدين علي بن عمر بن علي بن أحمد المعروف بابيه

بابن الملقن توفي سنة ( ٨٠٧ هـ ) النبوء اللامح (٢٦٧/٥)

(٦) النبوء اللامح (١٠٥/٦)

(٧) لحظا لا لحاظ (٢٠٢) البدر الطالع (٥١٠/١)

(٨) لحظا لا لحاظ (٧ ١٩٨)

لولده ، ثم تولى أمردار الحديث الكاملة (١) ، وكان استقر فيها بعد  
سفر الزين العراقي لقباء المدينة النبوية (٢)

وتعرض ابن الملقن لابتلاء في سنة ٧٨٠هـ وذلك أن برقوقا (٣) صمم  
على تعيين طقضاء الشافعية ، فحسده بعض الناس ، وزوروا ورقة على لسان  
ابن الملقن بدفع أربعة آلاف دينار إلى أحد الأعمراء حتى يتم الأمر  
فبلغ الخبر برقوقا فتخيظ ، وطلبه وأراه الورقة ، وأنكر ابن الملقن أن  
يكون هذا خطه - وكان صادقا في قوله - ولكن برقوقا ازداد غيظا  
فأهاناه وسجنه (٤) .

ثم عفى عنه بعد تدخل البلقيتي وطائفة من العلماء (٥) .

صفته الخلقية والخلقية :

كان ابن الملقن حسن الصورة ، مديد القامة ، يحب المزاح  
والمدامجة مع ملازمة الاشتغال والكتابة جميل الأخلق كثيرا لانصاف (٦)  
قال برهان الدين الحلبي (ت ٨٤١هـ) : " شكاة حسنه وكذا خلقه  
مع التواضع ، والا حسان لازمتة مدة طويلة فلم أر منحرفا قط " (٧) .

(١) أنشاءها الملك كامل محمد بن عادل في سنة ٦٢٢هـ ، وأنها ثاني دار

عملت للحديث . خطط المقرئ (٢/٣٧٥) : نقلت عن طبقات الأعمام (ص ٣)

(٢) الضوء اللامع (٦/١٠٤)

(٣) هورقوق بن أنص العثماني أبو سعيد الملك الظاهر أول من ملك مصر من

الشراكسة توفي سنة ٨٠١هـ . انظر الاعلام (٢/٤٨)  
(٤) ذكر هذه القصة الخافض ابن حجر مفصلا في انباء الخمر (١/٦٦) وانظر

الضوء اللامع (٦/١٠٤)

(٥) انباء الخمر (١/٢٦٦) ولحظ الأملحظ (ص ١٩٨-١٩٩) والضوء اللامع

(٦) انباء الخمر (٥/٤٥) ، الضوء اللامع (٦/١٠٥) (٦/١٠٤)

(٧) المجمع المؤسس (١١٥/أ) ، الضوء اللامع (٦/١٠٤)

وقال ابن قاضي شهابية : (ت ٨٥١هـ) " كان أعذب الناس ألقاظا ، ،  
وأحسنهم خلقا ، وأجملهم صورة ، كثير المروءة ، والاحسان مع التواضع " (١) .

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه :

لقد كان ابن الملقن واسع الاطلاع ، غزير العلم ، كثير المصرفة  
في الحديث وعلومه ، والفقه وأصوله ، شهد بذلك الامة الامة علام .  
فوصفه الحافظ الحلبي (ت ٧٦١هـ) : بالشيخ الفقيه الامام  
الحالم ، المحدث ، الحافظ ، سراج الدين شرف الفقهاء ، والمحدثين  
فخر الفضلاء (٢)

و وصفه العراقي (ت ٨٠٦هـ) : بالشيخ الامام الحافظ (٣) .

وقال برهان الدين الحلبي (ت ٨٤١هـ) : " حافظ مصر أريضة :

البلقيني ، والعراقي ، والهيثمي ، وابن الملقن " (٤) .

وقال ابن فهد (ت ٨٧١هـ) : " الامام الحلامة ، الحافظ شيخ

الاسلام ، وعلم الامة علام ، عمدة المحدثين ، وقد وقالمصنفين " (٥)

وقال ابن هداية (ت ١٠١٢هـ) : " كان من أفقه أهل زمانه ، وأفضل

أقرانه ، ورعا زاهدا ، شهيرا باخراج الحديث ، وتصحيحه ، وجرح

الرواة وتسد يلهم " (٦) .

وشهادة هؤلاء الامة كافيّة لمعرفة قدر ابن الملقن ، ومكانته

العلمية ، وأضف اليها ما ترك لنا من ثروة نهضة في شتى العلوم ، وخاصة

في الحديث وفقهه ، ولولم يكن له الا " البدر المنير " لكان خير شاهد على

علمه ومعرفته ، فنبلا عن عدة تصانيف في هذا الفن .

(١) طبقات الشافعية (٥٧/٤)

(٢) جامع التحصيل الورقة الاولى من نسخة القادرية ، النبوء اللامخ (١٠١/٦)

(٣) النبوء اللامخ (١٠١/٦) (٤) لحظ الالحاظ (ص ٢٠١)

(٥) لحظ الالحاظ (ص ٢٠١)

(٦) طبقات الشافعية (٢٣٦) .

### النقد الموجه اليه :

ومع هذا كله فقد وجه اليه سهام النقد ، وليس ذلك بخريب ،  
فالإنسان مهما بلغ من ذروة المجد والشرف لا يسلم من قالة الناس ،  
وقد قيل : " من صنف استهدف " .

وجميع الباحثين الذين درسوا ترجمة ابن الملن ذكروا عدة  
انتقادات ، وأنا سأكتفى بذكر ما هو الأهم منها ، فمن هذه  
الانتقادات :

أولا : مقاله الحافظ ابن حجر .  
نقل عنه السخاوي<sup>(١)</sup> فقال : " قال شيخنا في شرحه للحاوي أنه  
أجاد فيه ، ولكن يكتب في كل فن سواء أتقنه أو لم يتقنه ، ولم يكن في  
الحديث بالمتقن ولا له ذوق أهل الفن " (٢)  
ثانيا : مقال الحافظ ابن حجي<sup>(٣)</sup> (ت ٨١٦ هـ) :

نقل عنه الحافظ ابن حجر فقال : " قرأت بخط ابن الحجي كان  
ينسب الى سرقة التصانيف ، فانه ما كان يستحضر شيئا ، ولا يحقق علما ،  
وهو لف المؤلفات الكثيرة على معنى النسخ من كتب الناس " (٤)

والجواب عن ذلك من عدة أوجه :

الأول : ما أجاب به السخاوي (ت ٩٠٢ هـ) وهو من اخمص تلاميذه فذكر : أن  
هذا الكلام غير مقبول من قائله (٥) .

(١) هو الحافظ شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي  
القاهري ، كان بارعا في الفقه والقراءات والحديث ، والتاريخ وله عدة تصانيف  
توفي بالمدينة سنة (٩٠٢ هـ) ولم يخلف بعده مثله . انظر ترجمته في  
شذرات الذهب (٨/١٥-١٧) البدرا الطالع (٢/١٨٤-١٨٧)

(٢) النهو اللامع (٦/١٠٣)

(٣) هو أحمد بن حجي بن موسى السعدي الدمشقي توفي في سنة ٨١٦ هـ .  
انظر ترجمته في ذيل تذكرة الحفاظ ص ٢٤٧

(٤) انباء الغمر (٥/٤٤)

(٥) الضوء اللامع (٦/١٠٤)

وهو جواب مبطل .

والثاني :

ما أجاب به الشوكاني (١) (١٢٥٠هـ) حيث قال :

" وفي هذا الكلام من التحامل ما لا يخفى على منصف ، فكتبه  
شاهدة بخلاف ذلك ، مناديه بأنه من الائمة ، في جميع  
العلوم ، وقد اشتهر صيته ، وطار ذكره ، وسارت مؤلفاته في  
الدنيا (٢) .

وهذان الجوابان من السخاوى ، والشوكاني ، كافيان في رد هذا  
التحامل من ابن حجر ، وابن حجي . وضافة على ذلك أقول :

الثالث :

ان كلام الحافظ فيه تناقض حيث يقول : " انه أجاد فيه  
ثم يقول : " ليس له ذوق أهل الفن " فكيف يجيد من ليس له  
ذوق ولا معرفة .

الرابع :

ان الحافظ له أقوال متضاربة في ابن الملقن فقد ذكر  
ابن فهد (٨٧١هـ) : أنه (أى ابن حجر) رد على أبي الطيب الفاسي  
في قوله " ليس في علم الحديث بالماهر " وكتب ما يدل على مهارته (٣)  
ثم هو القائل : ان العراقي ، والبلقيني ، وابن الملقن كانوا أعجوبة

هذا العصر (٤) .  
وما يدل على مهارته رده على الأئمة  
وقال بعد نقل قول برهان الدين الحلبي (٨٤١هـ) : " وهو كذلك

(١) هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني الصنعائسي  
الامام العلامة الرياني أبو عبد الله محدث القرن الثالث عشر صاحب التصانيف  
توفي سنة ١٢٥٠هـ) انظر ترجمته في البدر الطالع (٢/ ٢١٤ - ٢٣٦)

(٢) البدر الطالع (١/ ٥١٠)

(٣) لحظ الاء لحاظ (ص ٢٠١)

(٤) المجموع للمؤسس (١١٤/ب)

(٥) انظر من سبيل المال : ص ١١٤ ، ١٤٨

فيما شاهدناه ، وكان قبل أن تحترق كتبه مستقيم الذهن " (١) فلعل هذا هو الرأي الاخير لانه لو لم يثق في علمه ، واتقانه وضبطه لكتابه ، لما قرأ عليه ، ولم يطلب منه الاجازة .

الخامس :

انه قتال في مقالة "التلخيص الحبير" بعد ذكر جملة من قام بتخريج أحاديث الرافعي : " عند كل منهم ما ليس عند الآخر من الفوائد والزوائد ، وأوسعها عبارة ، وأخلصها إشارة كتاب شيخنا ابن الملقن " (٢) .

وهذا هو الذي جعله يختار كتاب ابن الملقن بالذات ليقوم بتلخيصه ، فكيف يعيب على كتبه ، وعلى علمه ، ولا سيما معرفته بالحديث ، وعلمه ثم يختار كتابه من بين الكتب للتلخيص والاختصار .

وأما الجواب عن الثاني :

أولا :

ما أجاب السخاوي (٨٠٢هـ) كما تقدم (٣) .

ثانيا :

ما أجاب الشوكاني (٢٥٠١) بقوله : " فكتبه شاهد بخلاف

ذلك " وتقدم نص كلامه (٤) .

ثالثا :

ان الذي ادعى هذا لم يأت عليه بدليل يبحث معه حتى لم يفصح باسم القائل بل نسب الى مجهول . وأي وزن لهذا القول بجانب الأقوال المتقدمة (٥)

(١) المجمع المؤسس (١١٥/أ)

(٢) التلخيص الحبير (٩/١)

(٣) في ص ٢٦

(٤) في ص ٢٧

(٥) في ص ٢٥



من معاصريه من الائمة الذين شهدوا له بخلاف ذلك .  
 رابعا :

ان من عادة ابن الملقن في تصانيفه عزو القول الى قائله  
 حتى انه ذكر في مقدمة كتابه هذا جملة كبيرة من مصادر تصنيفه  
 في كل فن من الفنون فما معنى النسخ اذا ؟ وما معنى السرقة !!  
 وهل التصنيف الا الافادة والا استفادة ، وخاصة في الحديث رعلومه  
 وهل يستطيع الانسان أن يجرح الرواة ويعدلهم بعد مضي قرن  
 على وفاتهم بدون النقل ممن عاصروهم ومارس لمعرفة أحوالهم .  
 فهذا يدل على بطلان ما قيل فيه .

وفاته :

اشهر تصانيفه  
 توفي ابن الملقن رحمه الله بعد ما عاش سبع وسبعين سنة  
 وترك ثروة بخمة من التصانيف ، ليلسة الجمعة سادس عشر ربيع الاول  
 سنة أربع وثمانمأة بالقاهرة ، وتأسف الناس على فقده (١) .  
 آثاره ( تصانيف ) :

كان ابن الملقن قد بدأ في التصنيف منذ فترة مبكرة في حياته  
 يقول الحافظ : انه اشتغل بالتصنيف وهو شاب ، حتى كان أكثر أهل عصره  
 تصنيفا (٢)

وكذا قال السخاوى (٣) (٩٠٢هـ) والسيوطي (ت ٩١١هـ) (٤)

ولا زال مستمرا الى أن احترقت كتبه .

قال قاضي صفد العثماني (ت ٧٥٩هـ) : صاحب التصانيف التي

(١) النبوء اللامع (١٠٥/٦) شذرات الذهب (٤٥/٧)

(٢) المجمع المؤسس (١١٤/أ) (٣) النبوء اللامع (١٠١/٦)

(٤) حسن المحاضرة (٤٣٨/١)

(٥) هو محمد بن الحسن بن محمد العثماني الصفدى كمال الدين القطبي

الاعاء صل توفي سنة (٧٥٩هـ) فجأة . انظر ترجمته في الدرر الكامنة  
 (٤٢٤/٣)

ما فتح الله على غيره بمثلها في هذه الأوقات . (١)  
وقال ابن قاضي شهبه (ت ٨٥١) رغب الناس في تصانيفه لكثرة  
فوائدها ، وسطها ، وجودة ترتيبها . (٢)  
وقال الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ ) : رزق الاكثار من التصنيف ،  
وانتفع الناس بنغال ذلك (٣) .

وسبب ذلك رغبته العلمية التي أعطاها الله سبحانه وتعالى ،  
وقد ساعدت هذه الرغبة ، مكتبته الخاصة المملوغة من المصادر والمراجع  
، وطول الحياة ، مع سرعة القراءة ، حيث نظر في مجلدين من الاءحكام لمحـ  
الطبرى في يوم واحد . (٤)

أضف الى ذلك قلقه على ائال ، وكثرة المال ، فلا عجب ان أن تبلغ  
مصنفاته حوالى ثلاثائة مجلد ما بين صغير ، وكبير كما ذكر بعض المترجمين  
له . (٥)

وقد قام الشيخ نور الدين شربسة ومن بعده من الباحثين  
لحياته بذكر بعضها ، وأوسعها ما قام به الشيخ عبد الله بن سعاف حيث  
ذكر ٧٥ مصنفًا .

وأنا ساكتفي بذكر بعضها كنموذج منها :

فمن هذه المؤلفات :

- 
- |     |                           |                                                      |
|-----|---------------------------|------------------------------------------------------|
| (١) | لحظ الاء لحاظ ( ص ٢٠١ )   | النوء اللامح ( ١٠٤ / ٦ )                             |
| (٢) | طبقات الشافعية ( ٥٦ / ٤ ) |                                                      |
| (٣) | البدر الطالع ( ٥٠٩ / ١ )  |                                                      |
| (٤) | لحظ الاء لحاظ ( ص ٢٠٢ )   |                                                      |
| (٥) | انباء الغمر ( ٤٤ / ٥ )    | البدر الطالع ( ٥١٠ / ١ ) . شذرات<br>الذهب ( ٤٥ / ٧ ) |

### الاعلام بفوائد عمدة الاءحكام

شرح فيه " عمدة الاءحكام " لعبد الغني بن عبد الواحد المقدسي  
الجماعلي (ت ٦٠٠هـ) .

وهو من أهم كتب ابن الملقن ، وأحسنها ، قال حاجي خليفة :

" هو من أحسن مصنفاته " (١) وقال عنه ابن الملقن " عز نظيره " (٢)

يقع في ستة مجلدات كبار ، ومنه نسخة في الظاهرية تحت رقم

(٥٣٣٧) ومنه صورة في الجامعة لا سلامية تحت رقم ( ١ - ٦ )

يقع في ٧٦٤ / ورق بخط محمد بن سليمان البكري . نسخته في رمضان

سنة ٧٦٤ - ٧٦٦ هـ . ونسخة في الاء زهرية بالقاهرة ، ومنها

صورة في الجامعة الاسلامية ما يكره فيلم رقم (٤٧٥) تقع في ٣٨٠ /

ورقصة . وذكر الشيخ عبد الله اللحيدي ان له نسخة في تشريتي (٣)

### الكمال تهذيب الكمال

تهذيب الكمال لحافظ جمال الدين المزي (ت ٧٤٢هـ)

و يرى بعض الباحثين أن " مختصر تهذيب الكمال " وهذا الكتاب هما إسمان لكتاب

واحد (٤) . ذيل عليه من رجال الكتب الستة وهي مسند الامام أحمد

وصحيح ابن خزيمة ، وصحيح ابن حبان ومستدرك الحاكم ، وسنن الدارقطني

وسنن البيهقي . (٥)

( ١ ) كشف الظنون ( ١١٦٥ / ٢ )

( ٢ ) انظر الضوء اللامع ( ١٠١ / ٦ )

( ٣ ) انظر مقدمة مختصر استدراك الذهبي ( ص ٩٨ )

( ٤ ) انظر مقدّمات الشيخ عبد الله اللحياني ( ٨٢ )

( ٥ ) لحظ الاء لحاظ ( ص ١٩٩ - ٢٠٠ )

وتوجد نسخة من الكمال تهذيب الكمال في استانبول في مكتبة "قليج"  
تحت رقم (١٩١) (١)

ومنه صورة في مركز البحث العلمي بمكة تحت رقم (٨٣٧) (٢)

ونسخة في دار الكتب المصرية برقم (٣٣٩) (٣)

وصورة منها في مركز البحث العلمي برقم (٨٣٦) (٤)

وأفاد الشيخ عبد الله اللحيدان أنه حقق في مصر رسالة

الدكتوراه (٥)

ويعتبر هذا الكتاب من ضمن الفقهاء.

البدر المنير في تخریج أحاديث الشرح الكبير

وهو هذا الكتاب العظيم الذي نحن بصدده تحقيقه

وسياتي عنه بعض المعلومات في ص ٤٤٠.

البلغة في أحاديث الاء حكام

رتبه على أبواب "المنهاج" للنووي وهو في جزء (٦)

ذكر فيه الاء حاديث التي اتفق عليها الشيوخ .

قال في مقدمته: فهذه بلغة من أحاديث الاء حكام مما اتفق

عليه الامامان محمد بن اسماعيل البخاري ، ومسلم بن الحجاج ،

مرتبة على أبواب "المنهاج" انتخبتهما من تأليفي "تحفة المحتاج"

الى أدلة المنهاج" (٧)

وتوجد منه نسخة في الظاهرية مقرروا على المؤلف تحت

رقم (٣٥٨ حديث) يقع في ثلاثين ورقة (٨) ومنها صورة في الجامعة

الاسلامية برقم (١٤٩١) .

(٧) مقدمة نور الدين (ص ٥٠) (٧) انظر مقدمة البلغة

(٨) انظر مقدمة الشيخ عبد الله اللحيداني (ص ٦٥)

(٩) انظر مقدمة الشيخ عبد الله اللحيدان (٩٢)

(١٠) انظر مقدمة الشيخ عبد الله اللحيداني (ص ٦٥)

(١١) انظر ص ٩٢ من مقدمة الشيخ اللحيدان (٨) انظر مقدمة نور الدين ص ٥٢

(١٢) انظر كشف الظنون (١٨٧٣/٢) وفهرس الشيخ الالباني ص ١١

## تحفة المحتاج الى أدلة المنهاج

و"المنهاج" كتاب للإمام النووي رحمه الله في الفقه الشافعي  
 وكتاب "تحفة المحتاج" وضعه ابن الملقن استدلالاً لمسائل  
 "المنهاج" ذكر شرطه فيه فقال : شوطي أن لا أذكر  
 فيه إلا حديثاً صحيحاً أو حسناً . (١)

وقد حقق هذا الكتاب الشيخ الفاضل عبدالله بن سعاف  
 اللحياني في رسالة الما جستير بجامعة أم القرى تحت إشراف الدكتور/  
 اسماعيل عبد الخالق الدفتار عام ١٤٠٤هـ .

## تذكرة الأئمة خيار بما في "الوسيط" من الأخبار

خرج فيه الأئمة حديث الواقعة في "الوسيط" لأبي حامد الغزالي  
 (ت ٥٠٥هـ)

ذكره المؤلف في هذا الكتاب في عدة مواضع (٢) وكذا ذكره  
 في كتابه "تحفة المحتاج" في حديث (٩٦٢) . وكذا ذكره السخاوي (٣)  
 والكتاني (٤) ، الفه لولده "علي" يقع في مجلد (٥)  
 وتوجد منه نسخة في مكتبة أحمد الثالث بخط سبط  
 ابن الحجي تحت رقم (٤٧٣) يقع في ٢٤٥ / ورقة نسخ في سنة ٧٩٣هـ (٦)

- 
- (١) انظر مقدمة الشيخ عبدالله اللحياني (ص ٨٧)
  - (٢) انظر ص ٢٠ ، ٤٦٠ ، ٥١٧ ، ٧٩٨ ، ٨٢١ .
  - (٣) النبو اللامع (١٠١/٦)
  - (٤) الرسالة المستطرفة (ص ١٤٢)
  - (٥) كشف الظنون (٣٩٢/١) (٢٠٠٩/٢)
  - (٦) انظر نوادر مخطوطات العريضة في مكتبات تركيا (١٨٥/١)
- للدكتور رمضان شيس

## حدائق الحقائق

في الحديث (١) وقد يسمى "حدائق الاء ولياء" يشتمل على نحو ألفي حديث ، ومن حكايات الصالحين نحو ستمائة ، منه نسخة في المكتبة المتوكلية بجامع الكبير في صنعاء تحت رقم (٩٠ / علم الباطن) ونسخة أخرى في برلين بعنوان "حدائق الاء ولياء" تحت رقم (١٤٩٤ / ١٠٤٢) (٢)

## شواهد التوجيه في شرح الجامع الصحيح

شرح فيه الجامع الصحيح للامام البخارى رحمه الله في نحو عشرين مجلدا .

قدم له بمقدمة مهمة ذكر فيها أنه حصر المقصود في

عشرة أقسام في كل حديث . (٣)

واستفاد فيه من شرح المخطائي ، وقطب الحلبي وزاد عليهما

قال الحافظ : وهو في أوائله أقعد منه في أواخره ، بل هو

من نصفه الثاني كثير الجدوى (٤)

توجد منه عدة قطع في الجامعة الإسلامية مصورة

من عدة مكتبات . انظر رقم (٢٦٠٨ - ٢٦٣٥) ورقم (٢٧٦٠ - ٢٧٦١)

ورقم (٥٣٢٩ - ٥٣٣٠) .

وفي جامعة أم القرى برقم (٢٧٦٣) ذكر ذلك الشيخ عبدالله

الليثاني في مقدمة تحفة المحتاج (ص ٧٧)

(١) انظر كشف الظنون ١/٦٣٣

(٢) انظر مقدمة نور الدين شريعة (ص ٥٤ - ٥٥)

(٣) كشف الظنون ١/٥٤٧

(٤) النبوءة اللامح (١٠٢/٦) ومقدمة الشيخ الليثاني (ص ٧٧)

### الحقن المذهب في طبقات حملة المذهب

ترجم فيه علماء الشافعية من زمن الامام الشافعي الى سنة ٧٧٠ هـ ، واستفاد فيه من طبقات الاء سنوى وابن كثير ، والسبكي فخلص وزاد فيه وهذ به فصارت أحسن منها . لكنها عشرة الترتيب .

وتوجد منه نسخة في استانبول رقم (٥٢١٢) في ١٢٤/ورقة وفي دار الكتب المصرية رقم (٥٧٩/تاريخ) وفي برلين رقم (١٠٠٣٩) ذكر ذلك كله الشيخ نورالدين . (١) وتوجد صورة منها في الجامعة الاسلامية مصورة من مكتبة خدا بخش بالهند ، برقم (١٧٧٨) مائيكرو فيلم . وأخبرت أن الشيخ عبدالعليم خان - أحد العلماء بالهند - قام بتحقيقه ، نال به درجة الدكتوراه في جامعة عليكرة .

### غاية السؤل في خصائص الرسول

وهو في الخصائص النبوية ، وقد حقق هذا الكتاب الشيخ عبدالله بحرالدين في الجامعة الاسلامية تحت اشراف فضيلة الدكتور الاستاذ محمود أحمد ميرة ، نال به درجة الماجستير

### المقتنع في علوم الحديث

اختصر فيه مقدمة ابن الصلاح مع الزوائد عليه . وقام بتحقيق هذا الكتاب الاء خ الفاضل جاهد أعظم تحت اشراف الدكتور أحمد محمد نور سيف ، نال به درجة الماجستير بجامعة أم القرى . !

## مصادر ترجمة ابن الملقن

|                                                    |                |                    |
|----------------------------------------------------|----------------|--------------------|
| طبقات الشافعية لابن قاضي شهبدة                     | ت ٨٥١ هـ       | ٥٨ - ٥٣/٤          |
| انباء الغمر                                        | للحافظ ابن حجر | ت ٨٥٢ هـ ٤٦ - ٤١/٥ |
| المجمع المؤسس                                      | " " "          | ١١٤/أ - ١١٥/ب      |
| لحظ الاء لحاظ لابن فهد                             | ت ٨٧١ هـ       | ٢٠٢ - ١٩٧          |
| الضوء اللامع للسخاوي                               | ت ٩٠٢ هـ       | ١٠٠/٦ -            |
| حسن المحاضرة للسيوطي                               | ت ٩١١ هـ       | ٤٣٨/١              |
| طبقات الحفاظ للسيوطي                               | " "            | ص ٥٤٣              |
| ذيل تذكرة الحفاظ                                   | " "            | ص ٣٦٩              |
| طبقات الشافعية لابن هداية                          | ت ١٠١٤ هـ      | ص ٢٣٦ - ٢٣٥        |
| شذرات الذهب لابن العماد                            | ت ١٠٨٩ هـ      | ٤٥ - ٤٤/٧          |
| البدر الطالع للشوكاني                              | ت ١٢٥٠ هـ      | ٥١١ - ٥٠٨/١        |
| هدية العارفين لاسماعيل باشا البغدادي               |                | ٧٩١/١              |
| الاء علام للزركلي                                  |                | ٢١٨/٥              |
| معجم المؤلفين لعماد رضا كحالة                      |                | ٢٩٧/٧              |
| مقدمة طبقات الاء لايخاء للشيخ نوالدين شيبدة        |                |                    |
| مقدمة المقنع في علوم الحديث للشيخ جاويد أمظم       |                |                    |
| مقدمة خصائص الرسول للشيخ عبدالله سمراندين          |                |                    |
| مقدمة تحفة المحتاج للشيخ عبدالله بن سحان اللحياني  |                |                    |
| مقدمة مختصر تلخيص الذهبي للشيخ عبدالله حمد اللحيان |                |                    |



# الباب الثاني

## الفصل الأول

المدخل الى التعريف بالكتاب

وقبل الشروع في التعريف بالكتاب من المناسب أن أقدم نبذة عن تلك

الكتب التي لها علاقة بهذا الكتاب .

فالكتاب كما هو ظاهر من اسمه "تخريج لاء حاديث الشرح الكبير

لرافعي (ت ١٦٢٣) .

أما الشرح الكبير المسمى "بفتح العزيز" فهو شرح لكتاب

"الوجيز" في الفروع .

"والوجيز" كتاب قيم ذا صيت في المذهب الشافعي ، مع

بيان مذهب الامام لك ، وأبي حنيفة ، والمزني ، والاء وجه

البعيدة لاء صاحب الامام الشافعي ، ألفه الشيخ أبو حامد

الغزالي (ت ٥٠٥هـ) انتقاه من كتابيه "الوسيط" (١) "والبسيط" (٢)

مع زيادات عليه (٣)

يقول في مقدمة كتابه : " تصفحت تفاصيل الشرح فانتقيت

صفوته وعمدته ، وأوجزت لك "المذهب البسيط" الطويل ،

وأدمجت جميع مسائله بأصولها وفروعها بألفاظ محسرة

لطيفة " (٤) .

و وصفه الرافعي (ت ٦٢٣هـ) بقوله : " هو كتاب غزير

الفوائد ، وجم العوائد ، وله القدر المعلى ، والحظ الاء وفي

(١) طبع منه مجلدين بتحقيق علي محي الدين قرادة الداغي مع

مقدمة نفيسة .

(٢) يوجد منه بعض الاء جزاء في الظاهرية برقم (١٧٤ - ١٧٦)

وفي دار الكتب المصرية برقم (٢٧ / فقه شافعي) و برقم (٢٢٣ / فقه شافعي)

انظر مقدمة علي محي الدين (٢٠٦ / ١)

(٣) كشف الظنون (٢٠٠٢ / ٢) ومقدمة محي الدين (٢٠٧ / ١ ، ٢٥٥)

(٤) مقدمة الوجيز (٣ / ١)

من استيفاء الحسن والكمال " (١)

واهتم به العلماء اهتماما بالغا ، فقاموا بشرحه والتعليق عليه

يقال ان له سبعين شرحا . (٢)

وممن شرح هذا الكتاب الامام الرافعي وهو أحسنها شرحا

لم يشرح " الوجيز " مثله (٣) .

وللرافعي لهذا الكتاب ثلاثة شروح :

١ = الحمود                      ٢ = الشرح الصغير

وقد تقدم ما في ترجمة الرافعي .

٣ = الشرح الكبير وهو المسمى " بفتح العزيز شرح الوجيز "

وهو المقصود هنا لأن هذا هو الكتاب الذي خرج ابن الملقن أحاديثه

وقد تم تأليف هذا الكتاب في سنة ثلاث عشرة وستمئة (٤) .

وسماه المؤلف " العزيز في شرح الوجيز " . وقدم

تورع بعضهم عن إطلاق لفظ " العزيز " مجردا على غير كتاب الله

فقال : " الفتح العزيز في شرح الوجيز " (٦)

و صار هذا الشرح معروفا بين الخاصة والعامة ، ولم يسبق له

نظير في المذهب الشافعي .

قال النووي (ت ٦٧٦هـ) : لم يصنف في مذهب الشافعي أكمل من

كتاب الرافعي (٧) . حتى قال : بل اعتقادي واعتقاد كل مسلم منصف

أنه لم يوجد مثله في الكتب السابقة ولا المتأخرات (٨) .

(١) مقدمة فتح العزيز ( ١ / ٧٥ )

(٢) كشف الظنون (٢ / ٢٠٠٤) مقدمة محي الدين (١ / ٢٠٧) وقد طبع كتاب

الوجيز في جزأين بمجلد واحد في مطبعة المؤيد بالقاهرة .

(٣) فوات الوفيات (٢ / ٣٧٧) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢ / ٩٦)

(٤) انظر روضة الطالبين (١٢ / ٣١٥)

(٥) انظر مقدمة فتح العزيز (١ / ٧٥)

(٦) طبقات السبكي (٥ / ١١٩) وكشف الظنون (٢ / ٢٠٠٣)

(٧) روضة الطالبين (١٢ / ٣١٥)

(٨) المصدر السابق

وقال لاء سنوى (ت ٧٧٢هـ) : وابن هداية (ت ١٠١٤هـ) :

لم يصنف في المذهب مثله (١) .

ولا شك أن هذا الكتاب أحسن كتاب في الفقه الشافعي ،  
استوعب فيه مسائل الاءحكام ، مع الايجاز والا تقان ، ووضوح  
العبارات ، وبيان الراجح من الاءقوال ، وبذكر أقوال الاءائمة  
الآخرين .

وقد استدلل الرافعي في هذا الكتاب على المسائل الفقهية  
بما يقرب من أربعة آلاف حديث مع التكرار ، وأغلب الاءحاديث للمذهب  
الجديد ، ومضها للمذهب القديم ، كما أن بعضها سبقت  
لبيان أدلة الاءائمة الآخرين .

الا أنه أغفل بيان الحكم على الحديث بالصحة ،  
والحسن والضعف كعادة الفقهاء ، ولما أدرك ابن الملقن قيمة الكتاب  
وأهميته ورأى انتشاره بين الناس بما فيه من أحاديث ضعيفة  
ومنكرة ، تصدى لتخريج حديثه مع بيان الصحة والضعف  
وفوائد أخرى .

وقد طبع كتاب الاءتحفة من أوله الى كتاب الاجارة ،  
على هامش الجموع ، ومع الاءسفقد توقفت طباعته عند نهاية  
الجزء الثاني عشر من المجموع مع أن الباقي منه حوالى ثلث الكتاب  
كما يظهر من مقام رنته مع "التلخيص" والروضة" - والثلث كثير -  
وتوجد من الكتاب عدة نسخ تقدم ذكرها في ترجمة الراءفعي (٢) .  
وقد عني بالكتاب عناية فائقة من قبل المحدثين ، والفقهاء

(١) انظر طبقات الشافعية لا سنوى (١/٢٧١) وطبقات ابن هداية

(ص ٢١٩) .

(٢) انظر ص ١٣ من المقدمة .

فاختصره النووي في كتابه "روضة الطالبين" قال في مقدمته:  
عن كتاب الرافعي: كثير الحجم لا يقدر على تحصيله أكثر الناس  
في معظم الأوقات فآلهمني الله سبحانه أن أختصره في قليل من  
المجلدات (١) .

وخرج أحاديثه جماعة من المحدثين غير ابن الملقن منهم:  
ابن أبيك: (٢)

أحمد بن أبيك بن عبدالله الحسامي الديلمي أبو الحسين ،  
توفي مطسونا في مصر سنة (٥٧٤٩هـ) (٣)  
و ابن النقاش: (٤)

محمد بن علي بن عبدالواحد المصري الشافعي ، شمس الدين أبو أمية  
توفي في القاهرة سنة (٧٦٣هـ) (٥) .  
و ابن جماعة: (٦)

عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكنايني ،  
الشافعي ، عز الدين ، توفي في مكة المكرمة سنة (٧٦٧هـ) (٧) .  
و الزركشي: (٨)

بدر الدين أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن بهادر ، تركي الأصل

- (١) مقدمة روضة الطالبين (ص ٢)
- (٢) ذكره الحافظ ابن حجر في الدرر الكامنة (١٠٨/١)
- (٣) انظر ترجمته في الدرر الكامنة (١٠٨/١)
- (٤) ذكره الحافظ ابن حجر في مقدمة "التلخيص" واستفاد منه ، وفي الدرر  
(٧١/٤) والشوكاني في البدر الطالع (٢١١/٢)
- (٥) انظر ترجمته في الدرر الكامنة (٧١/٤ - ٧٢)
- (٦) ذكره الحافظ في "التلخيص" واستفاد منه (٩/١) . وفي الدرر (٣٧٩/٢)
- وانظر البدر الطالع (٣٥٩/١) وكشف الظنون (٢٠٠٣/٢) والرسالة  
المستطرفة (ص ١٤٢) .
- (٧) انظر ترجمته في الدرر (٣٩٧/٣) والبدر الطالع (٣٥٩/١ - ٣٦٠)
- (٨) ذكره الحافظ في التلخيص (٩/١) واستفاد منه ، وفي الدرر (١٨/٤)
- وانظر كشف الظنون (٦٩٨/١) (٢٠٠٣/٢) والرسالة المستطرفة (١٤٢) .

المصري الشافعي توفي في القاهرة سنة (٧٩٤هـ) (١)

و ابن الحسيني : (٢)

شهاب الدين أبو العباس ، أحمد بن أسما عيل بن خليفة ،  
النا بلسي ، الد مشقي ، المعروف بابن الحسيني ، توفي في دمشق  
سنة (٨١٥هـ) (٣) .

والسيوطي : (٤)

جلال الدين أبو الفاضل عبدالرحمن بن أبي بكر بن  
محمد بن أبي بكر المصري ، الشافعي ، توفي في القاهرة  
سنة (٩١١هـ) (٥) .

ولم أعثر من هذه الكتب الا على جزء من كتاب الزركشي ،  
أما كتاب ابن أبيك فانه شرع فيه ولم يكمله .

قال الحافظ ابن حجر : قرأت بخط الشيخ بدر الدين الزركشي  
انسه كان شرع في تخرج أحاديث الرافعي ولم يكمل . (٦)

أما كتاب ابن النقاش فلم أعثر عليه ، واطلع عليه الحافظ

ابن حجر واستفاد منه (٧)

أما كتاب عز الدين ابن جماعة ، فقد اطلعت على

نسخة من تخرج أحاديث الرافعي ، جاء على الورقة الاولى منها

"الجزء الاول من تخرج الرافعي لابن جماعة" رحمهما الله ورغبى عنه

(١) انظر ترجمته في الدرر الكامنة (٣/٣٩٧ - ٣٩٨)

(٢) انظر لحظ الا لحاظ (ص ٢٤٥) وشذرات (٧/١٠٨) وكشف الظنون

(٢/٢٠٠٣) اينما المكنون (٢/٣٨)

(٣) انظر ترجمته في شذرات الذهب (٧/١٠٨)

(٤) انظر النسوة الالامع (٤/٦٨) ، وكشف الظنون (٢/٢٠٠٣) والرسالة

المستطرفة (١٤٢) ومكتبة جلال السيوطي (ص ٣٦٧)

(٥) انظر ترجمته في البدرا الطالع (١/٣٢٨ - ٣٣٥)

(٦) الدرر الكامنة (١/١٠٨)

(٧) انظر مقدمة التلخيص (١/٩)

يقع في مجلدين ، يبدأ من كتاب الطهارة وهو أول الكتاب وينتهي  
الى بعض الفتن ، ويوجد منه نسخة في الجامعة الاسلامية  
تحت رقم ( ) مصورة من  
يشتمل على ٤٤٤ / ورقة ، وفي كل ورقة ٢٣ / سطرا وفي كل سطر ١٢ /  
كلمة ، وهو كتاب مختصر مرتب على ترتيب الرافعي ، ولكن لا أستطيع  
الجزم بأن هذا الكتاب هو لعزالدين ابن جماعة لعدم وجود الدلة  
عليه ، فالكتاب عارضة من المقدمة وناقصة من الـخير ، ولم يفصح على  
ظهر الورقة باسم المؤلف كاملا ، فمن المحتمل أن يكون هذا الكتاب  
لحفيده المعروف بان جماعة أيضا . وسياتي ذكره في ص ٦٢  
أما كتاب الزركشي فقد اطلعت منه على الجزأين الـخيرين  
من كتاب النكاح الى آخر الكتاب ، وهو الجزء الخامس والسادس منه  
وقد سماه المؤلف " الذهب الابرز في تخريج أحاديث الرافعي  
المسمى فتح العزيز " (١) .

قال الحافظ ابن حجر في وصفه :

" مشى فيه على جمح ابن الملقن لكنه سلك طريق الزيلعي

في سوق الـحاء ديث بأسانيد خرجها فطال الكتاب بذلك " (٢)

وسياتي عنه بعض التفصيل في ص ٦٥

والكتاب يوجد له عدة نسخ في العالم منها نسخة في

الناهرية برقم (١٣/٤٠٨) والمتحف البريطاني (٦٧١٨) وها مبرج

رقم (٦٧) وباريس (٩٩١) وغوتا (٩٨٢) ، وقطية ( الجزء الخامس

والسادس ) في الجامعة الاسلامية مصورة من أحمد الثالث

برقم )

(١) انظر مقدمة زين العابدين على "النكت" للزركشي ( ص

(٢) الدرر الكامنه (٣/٣٩٨) .

أما كتاب ابن الحسبان فلم أطلع عليه وقد سماه  
 " شافى الحى فى تخريج أحادىث شرح الكبير للرافعى " (١) ولعله  
 لم يكمله .

قال ابن ناصر الدين : لم يكمل فيما أعلم تأليفه  
 ولا رأيت له تصنيفا . (٢)

وأما السيوطى فقد سَمى كتابه " نشر العبير فى  
 تخريج أحادىث الشرح الكبير " (٣) .  
 وقال الأستاز أحمد الشرقاوى : أخبر الشيخ عبد الحئى  
 الكتانى أنه مطبوع (٤)

ولم أطلع عليه مطبوعا ولا مخطوطا .

---

(١) لحظ الأستاز ( ص ٢٤٥ ) إيضاح المكنون ( ٣٨/٢ )

(٢) ' نظر لحظ الأستاز ( ص ٢٤٥ )

(٣) كشف الظنون ( ٢٠٠٣/٢ ) والرسالة للمستطرفة ( ١٤٢ )  
 ومكتبة جلال السيوطى ( ص ٣٦٧ )

(٤) مكتبة جلال السيوطى ( ص ٣٦٧ )



## الفصل الثاني

### التعريف بالكتاب

تحقيق اسم الكتاب :

اسمه " البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير "   
 هكذا سماه المؤلف في مقدمة الكتاب (١) وكذا سماه في   
 " خلاصة البدر المنير " (٢) وكذا قال ابن فهد (٣) و   
 حاجي خليفة (٤) . واسماعيل باشا (٥) وكذا جاء في آخر المجلد الثاني   
 من نسخة المحمودية .   
 وقد سماه بعضهم " البدر المنير في تخريج الأحاديث   
 والآثار الواقعة في الشرح الكبير " (٦) .   
 وكذا ورد على ظهر الورقة من نسخة أحمد الثالث   
 والمحمودية . ونسخة تريم .

والمحتمد ما سماه المؤلف .

تحقيق نسبة الكتاب الى المؤلف :

أما نسبة الكتاب الى مؤلفه فليس هناك أدنى ريب في   
 صحة نسبته الى ابن الملقن فتوجد عدة دلائل على صحة   
 نسبته اليه :

١ — ذكره المؤلف نفسه ضمن مؤلفاته في اجازة كتبه لا بمكة   
 كما نقله السخاوي عنه (٧)

(١) (١١/أ)

(٢) انظر مقدمته (١/ب) وآخر الكتاب .

(٣) لحظ المؤلف لحاظ ( ص ١٩٩ )

(٤) كشف الظنون ( ٢٣١/١ )

(٥) هدية العارفين ( ٧٩/١ )

(٦) الرسالة المستطرفة ( ١٤٢ )

(٧) الضوء اللامع ( ١٠٠/٦ )

٢- ان المترجمين له ذكروا في ترجمته أنه أخرج أحاديث الشرح الكبير للرافعي ، وبعضهم أفصحوا باسمه ، كما أن أصحاب الفهارس ذكروا في ترجمته هذا الكتاب ، منهم حاجي خليفة (١) واسماعيل باشا (٢) والنكتاني (٣)

والدليل على أن هذا هو الكتاب المذكور ما يلي :

١- \* قدم المؤلف لهذا الكتاب مقدمة بين فيها أن هذا هو الكتاب الذي سمّيته " بالبدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير " (٤)  
٢- \* موافقة الكتاب في الترتيب لكتاب " التلخيص الحبير " الذي اختصر فيه الحافظ ابن حجر هذا الكتاب ، وكذا <sup>موافقة</sup> الملوك يوافق في الترتيب لكتاب المؤلف " خلاصة البدر المنير " الذي لخص فيه هذا الكتاب . مع الإشارة إليه أحيانا بقوله " فصلته في الآء ص (٥) وما شابه ذلك من الآء لفاظ ، ويوجد التفصيل الذي أشار إليه المؤلف في هذا الكتاب . (٦)

٣- \* توافق أربع نسخ في اسم الكتاب ونسبته إلى ابن الملقن ، ووجود اسم الكتاب في نهاية بعض الآء جزاء أحيانا من هذه النسخ .

٤- \* ذكره في كتابه تحفة المحتاج ، وقال في حديث حمزة في الاستحاضة أعله البيهقي بتفرد ابن عقيل ، وردها ابن حزم

(١) كشف الظنون (٢٣١/١) ( ٢٠٠٣/٢ )

(٢) هدية العارفين (٧٩/١)

(٣) الرسالة المستطرفة ( ص ١٤٢ )

(٤) انظر مقدمة المؤلف ( ١١/أ )

(٥) انظر على سبيل المثال من خلاصة البدر ( ١٥/أ ، و ١٦/أ ) و

(٦) انظر البدر المنير ( ٢٢٧/ب ، ٢٤٠/ب ، ٢٧٠/ب إلى ٢٧٧/ب )

وابن مندة والجواب عن ذلك موضح في تخريج أحاديث  
الرافعي (١)

وهذا الجواب موجود في هذا الكتاب بالتفصيل (٢)

٥ — \* مطابقة النصوص التي نقلها الشوكاني في "نيل الأقطار"  
بقوله قال ابن الملقن في البدالمير، (٣) وكذا الصنعاني في  
سبل السلام (٤) بالنصوص الموجودة في الكتاب.

٦ — \* ذكر أسماء بعض المؤلفات لابن الملقن في هذا الكتاب مثل  
تذكرة الأقطار بما في الوسيط من الأقطار<sup>(٥)</sup> وشرح العمدة (٦)  
و تخريج أحاديث المذهب (٧) والا حالة اليها بقوله قد بينته  
في كتابي أو تخريجي لأحاديث الوسيط وما شابه ذلك.

٧ — \* وجود ذكر شيوخه في هذا الكتاب والنقل عنهم مثل ابن  
سيد الناس<sup>(٨)</sup> وقطب الدين الحلبي (٩) بقوله "قال شيخنا"

٨ — \* ذكروا بعض المترجمين له أن السبكي كتب تقريرًا لكتابه  
هذا ، وهذا التقرير موجود في بعض نسخ الكتاب منه فيه  
باسمه (١٠).

(١) انظر تحفة المحتاج (١١٣/١)

(٢) انظر هذا التفصيل في هذا الكتاب (٢٦٨/أ - ب)

(٣) انظر على سبيل المثال نيل الأقطار (١٧/١، ١٨، ٣٥، ٢٨٨)

(٤) انظر (١٢٧/١)

(٥) انظر ص ٢٠، ٤٦٠، ٥١٧ من هذه الرسالة

(٦) انظر ص (٧٨) من هذه الرسالة.

(٦) انظر ص ٥١، ٢٢١، ٢٨٦، ٤٣٤، من هذه الرسالة

(٨) ص ٣٠٨ من التحقيق

(٩) ص ٧٤٠ من التحقيق

(١٠) انظر آخر باب الغسل من نسخة المحمودية ونسخة

تصميم . و ص ١٣٤ - ١٣٥ ) من هذه الرسالة.

سبب تأليف الكتاب :

ذكر المؤلف لف السبب الذي دفعه لتأليف هذا الكتاب فقال

بعد ما ذكر أهمية كتاب الرافعي :

" مشى في هذا الشرح على طريقة الفقهاء الخالصين في ذكر

الاحاديث الضعيفة والموضوعات والمنكرات ، والواهيات ، والتي

لا تعرف لها أصل في كتاب حديث ، لا قديم ولا حديث . . . .

. . . فتوكلت حينئذ على الله سبحانه في ذلك ، وسألته

التوفيق في القول والعمل " (١)

فهذا هو السبب الذي دفعه لتأليف هذا الكتاب .

وقيت تأليفه :

بدأ المؤلف لف في تصنيفه وهو في السادس والحشرين

من عمره .

قال ابن الحجي : صنف في أيام شيخه الا سنوى قد يما

شرح المنهاج ثم تخريج الرافعي (٢)

وذكر المؤلف لف في مقدمة كتابه " خلاصة البدر المنير " بأنه

بعد ما انتهى من تأليف " البدر المنير " أشار بعض مشائخه لاختصاره

فاختصره ، ثم قال في آخر الكتاب المذكور : وكان الفراغ منه

في يوم الجمعة رابع شوال سنة تسع وأربعين وسبعمائة .

ونتيجة ذلك أن تأليف " البدر المنير " كان قبل هذا التاريخ

— يحني قبل سنة ٧٤٩ هـ .

ولكن تأخرت تبليغ الكتاب الى فترة طويلة ، جاء ذلك مصرحاً

في نسخة أحمد الثالث (٣) قال مولفه : فرغت من تبليغه في رجب

سنة أربع وستين وسبعمائة .

- 
- (١) انظر مقدمة المؤلف (٧/ب)  
 (٢) طبقات ابن تيمية ص ٥٧٤  
 (٣) انظر ص (٦٤٧) من هذه الرسالة .

## موضوع الكتاب :

قد سبق ان هذا الكتاب أراد به المؤلف أن يخرج فيه الاء حاديث والآثار التي استشهد بها الرافعي في كتابه على المسائل الفقهية ، ويبين حكمها من حيث الصحة والضعف مع بيان بعض الفوائد التي تتعلق بالحديث كما سيأتي ذكرها في منهج المؤلف .  
وإذا فموضوع هذا الكتاب بشكل عام " تخرج الحديث "

## ترتيب الكتاب :

رتب المؤلف كتابه على ترتيب كتاب الرافعي " الشرح الكبير " قال : " فرتبته على ترتيب الشرح الرافعي لا غير منه شيئا بتقديم ولا تأخير فأذكر في كل باب ما تضمنه من الأحاديث والآثار فتمتى طالب الطالب حديثا أو أثرا في كتاب الطهارة فزع الى كتاب الطهارة ، أو في كتاب الصلاة فزع الى كتاب الصلاة ، هكذا على الترتيب والاولاء الى آخر الكتاب (١) .  
وقد رتب المؤلف على هذا الترتيب ولكن نظرا الى الاء حاديث فقط أما الآثار فانه لم يرتبها بهذا الترتيب بل يذكرها في آخر كل باب بعد نهاية الكلام على الاء حاديث .  
وأما الترتيب السادس العلمية في داخل الكتاب فرتبته على ما يلي :

### أولا :

يذكر نص الحديث الذي أورد الرافعي .

### ثانيا :

ثم يخرج الاء حاديث من المصادر الاء صلية مع بيان طرقها واختلاف ألفاظها .

### ثالثا :

ثم يبين الحكم على الحديث تفصيلا بذكر الكلام على الرجال وبيان العلل .

### رابعا :

ثم يذكر الفوائد والتنبيهات .

## منهج المؤلف فيه :

قد بين المؤلف رحمه الله منهجه فقال ما معناه :  
" فان كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بحزوه اليهما ، وأما الى الآن يكون في الحديث زيادة والحاجة داعية الى ذلك ، وان لم يكن في واحد منهما عزوته الى من أخرجه من الاء ثمة ، وإذا تواردا على التحليل وغيره من الفنون المتعلقة به أئمة ذكرت قول أشهرهم لكلا يطول الكتاب ، وأما تبليغ الكلام غالبا بعد بيان صحة الحديث ، وضعفه وغرأ ثبته الى غير ذلك من فنونه " .

بما وقع فيه من ضبط الاء سماء ، والاء لفظ والفوائد ، ولا شكالات  
وان كان كتابنا غير موضوع له ، فبسه تكمل الفائدة الا أن  
نتحرى الاختصار في ايراده (١) .

هذا هو المنهج العام للمؤلف في هذا الكتاب ، وسأذكر شيئاً  
من التفصيل حسب ما ظهر لي خلال دراستي لهذا الكتاب ، فأقول :

#### منهجه في التخريج :

انه يذكر أولاً نص الحديث الذي ذكره الرافي ، ثم يحكم  
عليه حكماً اجمالياً في الغالب فيقول مثلاً هذا حديث صحيح  
أخرجه البخاري ومسلم ، أو يقول هذا الحديث متفق على صحته ، أو هذا  
الحديث فيه مقال ، وما شابه ذلك من الالفاظ .

ثم يبين من أخرجه من الاء ثمة فان كان الحديث في  
الصحيحين ، أو أحدهما ، فهو كما قال ، الا أن يكون في الحديث  
زيادة سواء كانت هذه الزيادة فيهما أو في غيرهما يبينها .

فان كان الحديث مروياً من غير واحد من الصحابة يبين جميع  
طرقه ، كما أنه يبين أحياناً جميع المواضع التي ذكر فيها الحديث  
وخاصة في صحيح البخاري ، وذلك بذكر الاء بواب والكتاب . (٢)

فان لم يكن الحديث في واحد منهما عزاه الى من أخرجه من  
غيرهما ، الا أنه أحياناً يتوسع بذكر المصادر وأحياناً لا يتوسع  
كما أنه يفصل في بعض الاء حيان في بيان طرق الحديث تفصيلاً موسعاً

وخاصة اذا كان الحديث مختلفاً فيه بين المحدثين في الصحة والضعف (٣)

(١) انظر مقدم المؤلف (١٠/ب)

(٢) انظر على سبيل المثال الحديث الخامس من باب الغسل (١٧ - ١٨)

(٣) انظر الحديث السادس في الغسل (ص ٢١) والحادي عشر في التيمم

(ص ١٩٧) والحادي عشر في الحيض (٣٨٤)

ثم انه يذكر سند الحديث مرة الى صاحب الكتاب، ومرة لا يذكره  
ويختصر بذكر الصحابي، وربما يتوسط فيذكر أول السند فقط  
ويحاول في الغالب أن يذكر لفظ كل كتاب الا انه لم يتبع منهجا  
معينا في ترتيب الكتب فمرة يقدم المسانيد على السنن<sup>(١)</sup> ومرة  
أخرى عكسه كما انه لم يلتزم في ذكر كتب السنن منهجا معينا<sup>(٢)</sup>.

#### منهجه في تراجم الرجال :

فاذا انتهى من تخريج الأحاديث اتجه الى رجال السند  
فاذا كان فيه رجل ضعيف أو متكلم فيه يبين من ضعفه ومن  
وثقه وذلك حسب ما يقتضيها المقام ، فاذا كان الرجل متفقا على  
ضعفه فلا حظ فيه الاختصار كما قال في منهجه ، واذا كان الرواى  
مختلفا فيه يفصل كل التفصيل حتى يصل الى نتيجة كما فعل  
في ترجمة اسماعيل بن عياش ، وابن اسحاق ، وعبد الرحمن الافريقي  
ومثل هؤلاء.

ولم يتبع المؤلف هنا أيضا مذهبا معينا في استعراض أقوال  
الائمة حسب الترتيب الزمني ولا حسب المنزلة ، فمثلا يقدم  
قول ابن حبان على قول ابن المديني ، ويقدم قول ابن حزم و هو خرق قول  
ابن خزيمة وهكذا<sup>(٣)</sup>.

#### منهجه في بيان العلل :

ثم اذا كان في الحديث علة بينها وقد يقدم بيان العلة على بيان  
حال الرواة ولكن ذلك قليل<sup>(٤)</sup> . وفي الغالب يؤخر بيان العلة ، وذلك  
اعتمادا على أقوال الائمة المعروفين في معرفة علل الحديث ،  
فأحيانا ينقل النص بكامله ، وأحيانا يختصره ، وأحيانا يشير اليه فقط

(١) انظر الحديث الثامن من باب الغسل

(٢) انظر الحديث الرابع من باب الغسل

(٣) انظر الحديث السابع من باب الغسل

(٤) انظر الحديث السادس من باب الغسل

فيقول مثلاً : "ذكره الدارقطني وبين علته" أوقال الدارقطني : الصواب كذا .

ويلاحظ هنا أيضاً أن المؤلف لم يلتزم في استعراض الأقوال منهجاً معيناً ، فيقدم مثلاً قول البخاري على أحمد وعلي بن المديني وكذا قول البيهقي عليهم ، وهكذا .

منهجه في بيان الفوائد :

فإذا انتهى من بيان حال الرواة وعلل الحديث يذكر في آخره الفوائد والتنبهات ، وهذه الفوائد تتنوع حسب ما يقتضيها المقام فقد تكون مبطلاً للكلمة ، وقد تكون بياناً لمبهم أو تفسيراً للخراب أو بياناً لموضع أو دفع تعارض بين الحديثين ، أو تحقيقاً على الآخرين كما أشار إليها المؤلف في كلامه السابق .

مصادر المؤلف وفائدة ذكر المصادر :

قد ذكر المؤلف لفرحمه الله قائمة طويلة ، عن الكتب التي اعتمد عليها في هذا الكتاب نذكر من مصادر كتب المتنون : الصحيحين وما صنف في الصحيح ، وكتب السنن والمسائيد ، والمعاجم وما صنف في الصحابة ، كما ذكر مصادره في الجرح والتعديل ، وفي الحلل ، وفي المراسيل ، وفي الضعفاء وفي الأطراف ، وفي الأحكام ، وفي الخلافات وفي الأئمة مالي ، وفي الناسخ ، والمبهمات ، وفي شروح الحديث والخراب ثم قال : هذا ما حضرني الآن من الكتب التي نظرتها ، واعتمدت عليها في هذا المصنف ، أما الأجزاء الحديثية فلا تنحصر مصنفاتها (١) أما فائدة ذكر المصادر فكما أشار إليه المؤلف :

إن الناظر ربما يشكل عليه بعض الأخطاء فيما ذكر في الكتاب عن هؤلاء الأئمة فليرجع إلى تصانيفهم لا زالة الأشكال .

ليصرف القاري مقدار هذا الكتاب وما بذل فيه من جهد الطاقة

والوسع (٢) .

(١) انظر مقدمة المؤلف (٨/٩) (٢) انظر مقدمة المؤلف (١٠/ب)



و سأذكر هنا بعض المخطوطات والمفقودات التي ورد في هذا  
القدر الذي أنا بصدد تحقيقه ليعرف ما إذا أضافه هذا  
الكتاب في المكتبات الإسلامية ، مرتباً على الحروف :

١ = الامام في أحاديث الأحكام :

للشيخ تقي الدين بن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ) وقد أكثر عنه

النقل .

واختلف في هذا الكتاب هل هو شرح "لالام" أو كتاب مستقل  
والذي رجح الشيخ قحطان الدوري في مقدمة "الاقتراح" أنه  
شرح "لالام" (١) .

وهو كتاب عظيم في الأحكام ، أكمل تسويد الكتاب ولم يتم

تبييضه ولو تم لم يكن للاسلام مثله (٢) .

وتوجد منه قطعة صغيرة مصورة في مكتبة شيخنا الشيخ حماد

محمد الأنصاري حفظه الله ، أهداه إليه الشيخ صبحي السامرائي حفظه الله .

٢ = الا يصال الى فهم الخصال :

لابي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ)

شرح فيه "الخصال الجامعة لمحصل شرائع الاسلام في

الواجب والحلال والحرام" وهو شرح كبير ، قال المؤلف فيه :

"وهو خمسة وثلاثون مجلداً" (٣) .

أورد فيه أقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم من العلماء

في مسائل الفقه ودلائله (٤) . وهو الآن يحتضر من المفقودات .

(١) انظر ص ١١٨ - ١٢٢ لمحصل للخصال .

(٢) مقدمة الشيخ قحطان الدوري (ص ١١٧) نقله عن المؤلف

(٣) انظر ص ١٧١ من هذا الكتاب .

(٤) كشف الظنون (١/٧٠٤ - ٧٠٥)

٣ = بيان الوهم والايهام ( علل ابن القطان )

لابي الحسين علي بن محمد بن القطان الفا سي (٦٢٨هـ) وأكثر

المؤلف النقل عنه .

و هذا الكتاب بين فيه ابن القطان أو هام عبدالحق بن

عبد الرحمن بن خراطا الشيلي (٥٨٢هـ) في كتابه "الاحكام" (١) .

ولعبد الحق ثلاثة كتب تسمى بالاء حكام : الاء حكام الكبرى ، والوسطى ،

والصغرى . وكلام ابن القطان يتعلق بأى منها فيه بحث ذكره

المؤلف في مقدّم الكتاب (٢) .

وهو كتاب نفيس في معرفة الرجال وعلل الحديث يتوجد

منه نسختان في الجامعة الاسلامية تحت رقم (١٢٧٠ - ١٢٧١)

مصورة من دار الكتب المصرية ورقم (٢٧٧١) مصورة من مكتبة قزوين بفارس .

٤ = تاريخ الحاكم ( تاريخ نيسابور )

لاء بي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري صاحب

المستدرک (ت ٤٠٥هـ) .

ذكر فيه من ورد خراسان من الصحابة ، والتابعين ، ومن

استوطنها ، واستقصى ذكر نسبهم ، وأخبارهم ثم أتباع التابعين ، ثم القرن

الثالث ، والرابع جعل كل طبقة منهم الى ست طبقات ، مرتباً قرن كل

عصر على حدة على الحروف (٣) .

قال السبكي : وهو التاريخ الذى لم ترعيني تاريخاً أجمل منه (٤) .

(١) كشف الظنون (٢٠/١)

(٢) انظر (١/٦)

(٣) انظر كشف الظنون (٣٠٨/١)

(٤) المصدر السابق :

٥ = الخلافيات :

لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٥٤٥٨هـ)

وقد أكثر عنه النقل .

وهو كتاب عظيم القدر جمع فيه البيهقي المسائل الخلافية

بين الشافعي وأبي حنيفة رحمه الله (١) .

وتوجد من هذا الكتاب نسخة في معهد المخطوطات بجامعة

المدول العربية (٢) .

وله مختصر اختصره الشيخ الامام الحافظ شهاب الدين أبو

العباس أحمد بن فرج الأثيري الشافعي .

وتوجد من هذا المختصر نسخة في مكتبة

الشيخ حماد محمد الأندلسي .

وقد استفدت في هذا الكتاب من هذا المختصر بدلا عن الأصل <sup>تحقيقه</sup>

٦ = شرح الترمذي :

لابن سيد الناس (ت ٥٧٣٤هـ) شرح فيه جزا من

الترمذي بلغ فيه الى دون ثلثي السنن ، في نحو عشر مجلدات ولم

يتم ، ثم كمله الحافظ زين الدين العراقي (٣) .

توجد منه نسخة في مكتبة لاله لي تحت رقم (٥١٤) (٤)

وقطعة في الجامعة الإسلامية تحت رقم (٧٩٨-٧٩٩) مصورة من

(١) كشف الظنون (٧٢١/١)

(٢) انظر مقدمة كتاب " البيهقي وموقفه من الالهيات (٧٣)

(٣) طبقات الحفاظ (٥٢٤) وكشف الظنون (٥٥٩/١)

(٤) تاريخ التراث العربي لفؤاد سركيس (٢٤٣/١)

٧ = صحيح ابن حبان ( التقاسيم والاعنواع )

لاء بي حاتم محمد بن حبان البستي ( ت ٣٥٤هـ )

ذكر في مقدمته أنه قسم هذا الكتاب الى خمسة أقسام :  
الاء وأمر ، والنواهي ، وأخباره عما احتيج الى معرفتها ، والاباحات ،  
وأفعال النبي صلى الله عليه وسلم التي انفرد بها . ( ١ )

ثم نوعها الى أربعمئة نوع ( ٢ ) .

وجد منه بعض القطعات في فيض الله ( ٥٢٤ ) وريسين

( ١٢٦٨ ) دارالكتابالمصرية مجموع ( ٢١٧ ) أحمد الثالث ( ٣٤٧ )

الاء زهرية ( ٤٣١٨٢ ) الظاهرية ( مجموع ) ( ١١١ ) ( ٣ ) .

وقد رتبته على الاء بواب الاء مير علا ، الدين علي بلبان الحنفي

( ت ٧٣١هـ ) سماه الا حسان في تقريب صحيح ابن حبان .

وقد استفدت بهذا الترتيب في تحقيق الكتاب بدلا عن

الاء صل .

٨ = الصحاح لابن السكن :

لاء بي علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن ( ٣٥٢هـ )

ذكر له فواد سزكين ورقة واحدة في أحمد الثالث ( ٤ ) .

٩ = طل الامام أحمد بن حنبل :

الامام أحمد بن محمد بن حنبل ( ت ٢٤١هـ )

وهو عبارة عن كلام الامام أحمد حول الرجال والاء حاديث دون

ترتيب ، طبع منه المجلد الاء ول في تركيا سنة ١٩٦٣م .

( ١ ) انظر الا حسان ( ٢٤/١ )

( ٢ ) انظر مقدمة الاحسان لعبد الرحمن محمد عثمان ( ١٢/١ )

( ٣ ) انظر تاريخ التراث العربي ( ٣٠٧/١ )

( ٤ ) المصدر السابق ( ٣٠٦/١ ) .

ويحققه الآخ الفاضل د / وصي الله عباس أستاذ في الحرم المكي ،  
انتهى من الجزء الآول ، وفضاله لا كماله في أقرب وقت .

ويوجد منه نسخة في أيا صوفية برقم (٣٣٨٠) ومنها صورة

في الجامعة الإسلامية تحت رقم (٣٨١) .

وفي الظاهرية ضمن مجموع (٤٠/أ) رقم (٥٤٤/حديث) (١)

١٠ = علل الامام الترمذي : (ت ٢٧٩هـ)

وهو الحلال الكبير للامام الترمذي والى الآن لا يعرف حاله ، ويوجد

هذا الكتاب بتهذيب أبي طالب القاضي ، ومنه نسخة في سراي

أحمد الثالث رقم (٥٣٠) (٢) .

وصورة في الجامعة الإسلامية برقم (١٧٠٧) ومع-ض المقتطفات

التي اقتطفه المؤلف لم أجده في تهذيب القاضي وهذا يدل أن المؤلف

استفاد من أصل الكتاب .

١١ = علل السد ارقطني : (ت ٣٨٥هـ)

وهذا الكتاب من أحفل الكتب في بيان علل الحديث وقد أكثر

المؤلف النقل عنه .

وقد حقق جزءاً من هذا الكتاب الآخ الفاضل د / محفوظ الرحمن

ابن زين الله في رسالة الدكتوراة في الجامعة الإسلامية ، ولا زال

مستمراً فيه ، وفقه الله لا تمامه ، وقد طبع منه الى الآن ثلاثة

أجزاء والرابع في المطبعة . (٣)

١٢ = الكفاية : (كفاية التنبيه)

للفقيه نجم الدين ابن الرفعة (٧١٦هـ)

شرح فيه " التنبيه " لأبي اسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)

(١) تاريخ التراث العربي (٢/٢٠٤) فهرس الشيخ الألباني (ص ٢٢٢)

(٢) انظر تاريخ التراث (١/٢٥١)

(٣) انظر التعريف به في مقدمة الدكتور محفوظ الرحمن زين الله

وهو شرح كبير في نحو عشرين مجلدا لم يعلق على " التنبيه "

مثله ، سماه " كفاية التنبيه " (١) .

ذكره الحافظ في المجمع للمؤسس (٢)

١٣ = الكنى للحاكم :

أبو أحمد محمد بن أحمد الحاكم الكبير (ت ٣٧٨هـ)

يوجد منه قطعة في الأثرية (٢٢٨ مصطلح) وفي رقم (١٣٨) (٣)

وصورة في الجامعة الإسلامية برقم (٨٢٩ - ٨٣٠) .

١٤ = المطالب :

للفقيه نجم الدين ابن الرفعة (ت ٧١٦هـ)

شرح فيه " الوسيط " في ستين مجلدا ولم يكمله (٤)

ذكره الحافظ في المجمع للمؤسس (٥)

١٥ = معرفة السنن والآثار :

لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ)

وقد أكثر الاستفادة منه المؤلف ، وقد طبع من هذا الكتاب

الجزء الأول ، قبل عدة سنوات ، والباقي لا يزال مخطوطا ، وتوجد

منه نسخة في الأصفية ، ومنها صورة في الجامعة الإسلامية

برقم (٨١٩ - ٨٢٢) .

---

(١) انظر كشف الظنون (١/٤٩١)

(٢) (١/٣٥٥)

(٣) انظر تاريخ التراث العربي (١/٣٣٢)

(٤) انظر كشف الظنون (٢/٢٠٠٨)

(٥) (ب/٣٥٤)

١٦ = النهاية : ( نهاية المطلب في دراية المذهب )

لا مام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني (٥٤٧٨)

قال ابن خلقان : ما صنف في الاسلام مثله ، وقال ابن

النجار : أنه مشتمل على أربعين مجلدا (١) .

هذه نموذج من بعض المصادر التي استفاد منها المؤلف

في هذا الكتاب ذكرته ليعرف قدر الكتاب وما فيه من العلم .

أهمية الكتاب وبعض ميزاته :

لا شك أن هذا الكتاب له أهمية كبيرة لدى الباحثين والعلماء

المتخصصين ، كما أنه ثروة ضخمة لمكتبات العالم الاسلامي ،

وخدمة للمجتمع الاسلامي حيث يعالج الكتاب موضوعا هاما ، وهو

البحث عن أحاديث الأئمة ، وبيان حكمها من ناحية الصحة والضعف

وشرح مشكلها ، وبيان مبهمات وما فيها من النسخ والمنسوخ وغير ذلك

من علومها .

وعلى لسان المؤلف من جمع بين كتاب الرافي وهذا الكتاب {

فقد جمع بين علمي الفقه والحديث ، فصار حافظاً وأنه وشافعي

زمانه . (٢) .

ومما يزيد قيمة الكتاب العلمية ، وأهميته مدى استفادة المؤلف

من كتب المتقدمين التي لم تصل إلينا ، وبذلك قد حفظ لنا نصوصا

كثيرة لا نجد ها إلا في هذا الكتاب .

هذا بالإضافة ما قاله الحافظ ابن حجر من ثناء جميل على هذا

الكتاب ، في مقدمة كتابه " التلخيص الحبير " .

(١) كشف الظنون (١٩٩٠/٢)

(٢) انظر خلاصة البدر المنير (٢/١) نسخة الظلماتية .

### میںزا تہ :

يمتاز هذا الكتاب بمقدمة نفيسة بدأ بها المؤلف  
هذا الكتاب ، ذكر فيها حالة بعض الحفاظ من المحدثين ، كما عقد  
باباً في شروط أصحاب الكتب ، وفصلاً في ترجمة الامام الرافي .

كما يمتاز الكتاب بجمع الروايات في موضع واحد على اختلاف

ألفاظها ، وطرقها ، وجمع أقوال العلماء في الحديث والكلام عن الرجال  
والعلل في محل واحد ، والحكم على الحديث في الغالب وأحياناً ترك الحكم عليه .  
كما يمتاز هذا الكتاب بتعقيباته على الآخرين وقد أشار إليه

في مقدمة الكتاب فقال : وأنبهه من ذلك على ما أظهر الله على يدي  
 مما وقع للمتقدمين والمتأخرين من وهم أو غلط أو اعتراض أو استدراك  
 كما صعدا بذلك النصيحة (١) .

كما يمتاز بذكر الفوائد والتنبهات المهمة المتنوعة  
في آخر الاء حاديت ،التى قل ما توجد فيمن خرج أحاديث الرا فعي •

### الملاحظات حول الكتاب :

وهناك بعض الملاحظات حول الكتاب وهذه الملاحظات قد لا تكون لها أهمية كبيرة نظرا الى طول الكتاب وصعوبة الموضوع وقد تكون بعض الملاحظات ناشئة من اختلاف نسخ الكتاب التي نقل عنها المؤلف ، وخاصة أن هذه الملاحظات لم ترد الا أحيانا .

ويتلخص هذه الملاحظات فيما يلي :

١- عدم الدقة في نقل العبارات (٢) واختصارها اختصارا مخلا (٣)

(۱) انظر مقدمة المؤلف (۱۰/ب)

(۲) انظر من القسم المحقق ص ۳۰، ۶۴

(٣) انظر من قسم المحقق (ص ٣، ٣٧، ٣٩، ٢٤٤)



- ٢- وهم المؤلف أحيانا في عزو الاء حاد يث ٠ (١)
- ٣- بعض الزيادات في عبارة الناس التي لا يدركها الانسان الابعد
- المقارنة ٠ (٢)
- ٤- عدم مراعاة الترتيب أحيانا وخاصة في الاء حاد يث التي أطال
- النفس فيها ٠ (٣)
- ٥- تسا هله في الحكم على الحدي ث (٤) ٠

### مختصرا ته :

قد قام المؤلف بنفسه باختصار هذا الكتاب ، وبين سببه فقال :

ترى أن الطالب ينفر من الكتاب الطويل ، ويرغب في القصير ويقنع باليسير ، وكان بعض مشائخنا ..... أشار باختصاره فشرعت في ذلك ٠ (٥) ٠

وقد بين منهجه في هذا المختصر فقال :

فشرعت في ذلك ذاكرا من الطرق أصحها وأحسنها ومن المقالات أرجحها مشيرا بقولي " متفق عليه " لما رواه <sup>رواه</sup> المحدثين البخاري ومسلم ، وقولي " رواه الاء ربعة " لما رواه أبوداود ، والترمذي والنسائي وابن ماجه ، وقولي " الثلاثة " ما رواه المذكورون خلا ابن

- 
- (١) انظر ص ٧٧ حيث عزا حديث أم سلمة الى الصحيحين وهو في مسلم فقط
- (٢) انظر ص ٩٣ حيث ذكر سندا لحديث ابن حزم والسند غير مذكور في المحلى
- (٣) انظر الحديث السادس من باب الغسل ، والحديث الحادي عشر من باب الحيض
- (٤) انظر على سبيل المثال ٦٠ حيث صحح حديث سعد الكلابي
- (٥) انظر خلاصة البدر المنير (١/٢) نسخة ظاهرة

ماجة ، وبقولي " غريب " اني لا أعلم من رواه " وما عدا ذلك  
اسمي من رواه ، وحيث أطلقت النقل عن البيهقي فهو في سننه  
الكبير . (١) .

قال : وهذا المختصر أسلك فيه طريق الايضاح قليلا  
لا الاختصار جدا (٢) .

ثم ذكر عن ترتيبه فقال :

هذا المختصر على ترتيب أصله ، لا غير منه شيئا  
بتقديم ولا تأخير ، فلعلك ترى أيها الناظر حديثا غير مناسب  
للكتاب فأعلم أن الرافي ذكره كذلك . (٣) .

وكان ابتداءه في تاسع عشر (كذا) شعبان المكرم ، والفراغ  
منه يوم الجمعة ، رابع شوال كلاهما في سنة تسع وأربعين  
وسبعمائة (٤) .

وقد توجد لهذا المختصر نسخة في الظاهرية ومنها  
صورة في الجامعة الإسلامية برقم (٥٨١) ونسخة في حيد رآباد  
ومنها صورة في الجامعة الإسلامية برقم (٦٨٦) كما توجد منه  
نسخة في أحمد الثالث في ١٣٠ ورقة (٥) .

ثم انتقي المؤلف منه جزءا لطيفا كالأطراف له ، وسماه  
" المنتقى من خلاصة البدر المنير " . (٦) .

- 
- (١) مقدمة خلاصة البدر المنير (١/٢)
  - (٢) المصدر السابق (٢/ب)
  - (٣) المصدر السابق
  - (٤) خلاصة البدر المنير آخر الكتاب
  - (٥) نوادر المخطوطات الحربية (١/١٨٥)
  - (٦) مقدمة خلاصة البدر المنير (٢/ب) وانظر الرسالة المستطرفة  
(ص ١٤٢) .

يقول المؤلف عنه في " خلاصة البذر المثير " (١) .

فان رمت جعلته على الاطراف فقد لخصته في كرايس لطيفة

سميته " بالمنتقى " نفع الله به الجميع .

ولم أطلع على هذا الكتاب .

كما اختصره ابن جماعة :

محمد بن أبي بكر بن عبدالعزيز بن محمد بن جماعة الكناني

حفيد الذي تقدم في ذكر من خرج أحاديث الرافعي .

ويعرف أيضا بابن جماعة ، عز الدين أو بدر الدين توفي

في القاهرة سنة (٨١٩هـ) (٢) .

ذكر الحافظ ابن حجر أنه اختصر تخريج الرافعي لابن

الملقن فقال :

" استعار من ابن العديم " تخريج أحاديث الرافعي الكبير "

لشيخنا ابن الملحق ، وهو في سبع مجلدات فمر عليه كله ، واختصره

على ما ظهر له . " (٣) .

وذكر الكتاني أنه خرج أحاديث الرافعي<sup>(٤)</sup> فحله أراد بهذا

المختصر ، ولم أطلع عليه ، ومن المحتمل أن تكون النسخة الموجودة في

الجامعة الإسلامية التي سبق ذكرها من تأليفه ( والله أعلم ) .

كما اختصره الحافظ شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي

ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) (٥) مع زيادات عليه سماه " التلخيص

(١) (١/ب)

(٢) انظر ترجمته في البدر الطالع (١٤٧/٢) ومعجم المؤلفين (١١١/٩)

(٣) انباء الخمر (١١٦/٣)

(٤) الرسالة المستطرفة (١٤٢)

(٥) انظر مقدمة " التلخيص الحبير " (٩/١)

و كشف الظنون (٢٠٠٣/٢) والرسالة المستطرفة (١٤٢)

الحمير في تخریج أحاديث الرا فعي الكبير " قال في مقدمة الكتاب  
وقفت على تخریج أحاديث شمرح الوجيز لجماعة من المتأخرين  
..... وأوسعها عبارة وأخلصها إشارة كتاب شيخنا سراج الدين  
الا أنه أطل بال تكرار ، فجاء في سبع مجلدات ، ثم رأ يه لخصه  
في مجلد لطيف أخل فيها بكثير من مقاصد المطول ، وتنبيهاته  
فرا همت تلخيصه قدر ثلث حجمه ، مع الا لتزام بتحصيل مقاصده  
ثم تتبعت عليه الفوائد والزوائد ، من تخریج المذكورين  
مه ومن تخریج أحاديث " الهداية " للزيلعي ، وأرجوا  
لله ان تم هذا التبعية أن يكون حافيا لجل ما يستدل به  
الفقهاء في مصنفاتهم ، في الفروع ، وهذا مقصد  
جليل " .

أما طريقته في الاختصار ، فانه يذكر نص الرا فعي  
ثم يذكر من خرجته ، ولا يطول بذكر ألفاظ الحديث ، وقد  
يشير الى اختلاف الروايات (١) .

وهكذا في ترجمة الرجال الذين أطل المؤلف الكلام عليهم  
فحذفه في الغالب ، وأخذ خلاصة ما قيل فيه ، أو اعتمد  
على قول واحد (٢) .

كما حذف في الغالب الفوائد ، والتنبيهات التي  
ذكرها المؤلف ، في آخر الحديث ، فلم يذكر منها الا  
قليلا (٣) .

(١) انظر الحديث الاول من باب الغسل (١٣٣/١)

(٢) انظر الحديث السابع من باب الغسل (١٣٨/١) حيث حذف جميع  
الاقوال في اسماعيل بن عياش وعبد الملك بن مسلمة ، والحديث الثامن  
منه حيث حذف اقوال الاثمة في عمرو بن مرة .

(٣) انظر الحديث الاول من باب الغسل (١٣٢/١) والحديث الرابع (١٣٦/١)  
والتاسع (١٤٠/١) والثاني عشر (١٤٠/١) .

وأحيانا حذف أسماء بعض المخرجين للحديث ، ٠١٧ .  
 كما أنه حذف حكم المؤلف على الأحاديث التي حكم  
 عليها من حيث الصحة والضعف في بدايتها ولم يحكم  
 عليها من عنده (٢) .  
 وما كان ينبغي له ذلك .

كما أنه حذف أحيانا سبب الضعف في الحديث ، واختلاف  
 الإسناد (٣) .  
 كما أنه خالفه في الترتيب أحيانا ، فمثلا بدأ باب التيمم  
 بأثر ابن عباس ، مع أن ابن الملقن ذكر هذا الأثر في آخر باب  
 التيمم .  
 إلا أن الحافظ زاد عليه في بعض الأحيان بزيادات لا يستغنى  
 عنها . (٤)

والكتاب مختصر مهيئ بيسهل الاستفادة منه ، وهو  
 كتاب قيم في هذا الباب وعليه اعتماد من جاء بعده .

- (١) انظر الحديث الثالث من باب الغسل (١٣٤/١) حيث حذف منه سنن  
 ابن ماجه ، والحديث الثامن حيث حذف ابن الجارود (١٣٩/١)  
 والحديث التاسع حيث حذف التاريخ الكبير مع أن  
 فيه زيادة مهمة في لفظ الحديث ، والحديث الحادي عشر (١٤٠/١)  
 حيث حذف من المخرجين أبا داود ، وابن خزيمة ، وابن حبان .
- (٢) ولا يحتاج ذلك لمثال فهو واضح في أغلب الأحاديث .
- (٣) فقد حذف اختلاف الإسناد الذي في علل الدارقطني ، ولم يشير  
 إليه ، انظر الحديث الرابع (١٣٤/١) . كما حذف من الحديث  
 التاسع (١٤٠/١) إعلال ابن حزم للحديث بإسماعيل بن رجاء ، وعبد  
 الوهاب بن عطاء ، وكذلك حذف سبب الضعف لهذا الحديث بجسرة ولم يتعرض لها .
- (٤) انظر الحديث الرابع (من الغسل ١٣٤/١ - ١٣٥) والخامس منه (١٣٦/١)  
 والثامن منه (١٣٩/١) والحادي عشر (١٤٠/١)

## المقارنة بين ابن الملقن والزركشي

(الذهب الابريز)

(البدر المنير)

وقد اخترت للمقارنة كتاب الزركشي المسمى " بالذهب الابريز  
في تخريج أحاديث الرافعي المسمى فتح الحريز " من بين الكتب  
لما رأيت بينهما من تشابه كبير من عدة نواحي ، فكل منهما  
قد عاش في وقت واحد ، وفي بلد واحد ، وفي بيئة واحدة ، كما  
أن كلا منهما ينتمي الى المذهب الشافعي ، كما أنهما اتفقا في  
استخدام المراجع والمصادر المهمة في كل فن .

الآن هناك فرقا بين الكتابين نظرا الى منهجهما فابن  
الملقن اتبع فيه منهجا معيناً ، وذلك التزامه بتخريج الـ <sup>حديث</sup> <sup>حاديث</sup>  
الموجودة في " الشرح الكبير " فقط دون التعرض الى المسائل التي  
ذكرها الرافعي ، وذلك خوفاً منه أن لا يخرج عن موضوع الكتاب  
كما عبر عن ذلك بقوله : في آخر باب الـ <sup>حاديث</sup> <sup>حاديث</sup> (١)

" ذكر الرافعي في آخره خلاصة مشتملة على محبوبات الـ <sup>حاديث</sup> <sup>حاديث</sup> دان

و لكل منها حديث شا همد بذلك وليس من شرطي الخوض في ذلك  
لئلا يصير الكتاب شرحاً لكتاب الرافعي ، وإنما شرطي أن أعزى ما  
صرح به ، أو أو ما إليه " .

بينما نرى أن الزركشي بجانب تخريج أحاديثه ، قام بشرح بعض  
أقوال الرافعي أيضاً ، فقد قال الرافعي : لم يتقرب الى الله بمثل أداء ما  
افترض عليهم الخ ، فذكر الزركشي لذلك حديثاً وقام بتخريجه (٢) .  
وكما قام بسوق الأدلة على بعض المسائل التي ذكرها الرافعي ، فقد  
قال الرافعي : في الساحة : لا يقتل الا بالسيف فذكر الزركشي لهذه  
المسألة حديثاً ، وخرجه (٣) .

(١) انظر ص ٨٨٤ - ٨٨٥ من قسم المحقق

(٢) تخريج الزركشي (٥/٢/ب)

(٣) تخريج الزركشي (٥٦/٦)

وقد يتوسع في شرح أقوال النوروى (١) .

كما أنه ذكر أحيانا أحاديث الخصوم (٢) .

وأما ابن الملقن فلم يتعرض إلا بما في كتاب الرافعي ، هذا هو الفرق الواضح بين الكتابين ، فتوجد عند كل منهما ما ليس عند الآخر .

وأما المقارنة من الناحية الفنية ، فقد لاحظت خلال دراستي لكتاب ابن الملقن من التوسع في ذكر الآحاديات وبيان الطلل ما لا يوجد عند الزركشي .

كما لاحظت عند ابن الملقن الدقة في ذكر ألفاظ الحديث ما ليس عند الزركشي وأن ابن الملقن يحكم في الغالب على الآحاديات في أول ما يبدأ الكلام على الحديث ، وهذه المزية لا توجد في كتاب الزركشي ، كما أن ابن الملقن تميز بذكر الفوائد المتنوعة في آخر الحديث التي لا توجد عند الزركشي إلا قليلا وخذ على ذلك مثالا من الكتابين :

الحديث الأول من كتاب الطلاق

( أبخض المباحات الى الله الطلاق )

أولا : الزركشي ( الذهب الابريز ١١٧/٥ )

قال :

١ = أخرجه ابوداود ، ٢ = وابن ماجه ، عن كثير بن عبيد . . . . . عن

محارب ، عن ابن عمر .

٣ = والحاكم في المستدرک وقال صحيح الا سناد ، ولم يخرجاه .

٤ = ورواه ابوداود من حديث محارب مرفوعا بسندون ذكر ابن عمر .

قال الدارقطني : المرسل أشبهه ، وكذا قال البيهقي

وقال أبو بكر بن داود هذه سنة تفر بها أهل الكوفة .

(١) انظر تخریج الزركشي (١٥/٥)

(٢) انظر (١/٥/٦) و (٥/٦/ب)

قال : وله طريق ثان .

= ١ أخرجه الدارقطني في سننه ، عن معاذ ، وفيه : حميد

ابن مالك ضعيف ، وأعله ابن القطان بالانقطاع ، وفيه أيضا  
ابراهيم ابن خالد ، قال ابن المواق : يضع الحديث ، وضعفه  
البيهقي بالانقطاع ، والجهالة .

وقال ابن الجوزي في التحقيق : مكحول لم يلق معاذ .

= ٢ ثم ذكر حديثا بمعناه وأخرجه من سنن ابن ماجه

= ٣ وابن حبان ، وسكت عليه .

هذا خلاصة عمل الزركشي في هذا الحديث .

ثانيا : ابن الملقن ( البدر المنير )

قال : هذا الحديث مروي من طريقين : ابن عمر ، ومعاذ

بلفظ " الحلال " بدل " المباح "

أما حديث ابن عمر :

= ١ رواه أبو داود عن كثير بن عبيد الخ

= ٢ وابن ماجه بالسند المذكور ، الا أنه قال : " عبيد الله بن

الوليد الوضاح " بدل " معروف بن واصل "

= ٣ والحاكم في المستدرک ، عن محمد بن بابويه ..... وقال صحيح

الا سناد .

وقال الذهبي في المختصر : على شرط مسلم .

= ٤ ورواه أبو داود مرة يا سقاط ابن عمر ، عن محارب بن دثار .

= ٥ والبيهقي نحوه .

وهو مرسل .

قال ابن أبي حاتم في علله : رواه محارب مرسل .

وقال الدارقطني في النحل : الا شبه أنه مرسل .

وقال المنذرى : المشهور أنه مرسل .

وقال البيهقي في رواية الوصل : فيه محمد بن عثمان



ولا أراه حفظه .

قلت : صححه الحاكم ، ورواية أبي داود الموصولة ، وكذا ابن

ماجة الموصولة الذى فيه رجل آخر ما ترجح الوصل .

وأعله ابن الجوزى في الحل بعبيد الله بن الوليد الوصافي

وقال النسائي : متروك ،

= ٦ وأخرجه ابن حبان في المجروحين من هذا الطريق ، وقال :

عبيد الله منكرو الحديث .

( هذا خلاصة ما قال ابن الملقن في حديث ابن عمر )

فيلاحظ هنا الدقة في نقل اللفاظ عند ابن الملقن حيث أشار أن

لفظ الحديث "الحلال" بدل "المباح"

ثم يلاحظ عنده التوسع في ذكر من خرج الحديث حيث ذكر منهم

ستة ، ومع أن الزركشي ذكر منهم أربعة فقط .

كما يلاحظ عند ابن الملقن التوسع في بيان الحل أكثر من الزركشي

حيث أنه ذكر قول الدارقطني ، والبيهقي ، بينما ذكر ابن الملقن قول

أبي حاتم ، وابن حبان ، والدارقطني ، والبيهقي ، والمناذري ، و

ابن الجوزى .

ثم أن الزركشي لم يتعرض لرواية الوصل التي رويت بذكر ابن عمر

بل نقل قول الحاكم واكتفى به ، مع أن ابن الملقن تعرض لها ، وذكر

فيها قول البيهقي .

ثم أن الزركشي لم ينتبه لسند ابن ماجه الذى فيه "عبيد الله الوصافي

بدل "معروف ابن واصل" مع أن ابن الملقن انتبه لذلك ، وذكر فيه

قول النسائي ، وابن حبان ، وابن الجوزى في الوصافي .

ثم أن ابن الملقن حاول الترجيح بين رواية الوصل (أى التى رويت

بذكر ابن عمر) والا رسال (يعنى التى رويت بدون ذكر ابن عمر)

مع أن الزركشي لم يفصل هذا .

ثم تكلم ابن الملقن على طريق معاذ فقال :

=١ أخرجہ الدارقطني عن معاذ ، وضعفه يحيى بن معين ، وأبوزرعة

والنسائي ، وأعله ابن القطان وقال : فيه مجهولان .

ثم نقل قول الأئمة في إسحاق بن إبراهيم - أحد رواة -

=٢ ثم ذكر له سنداً آخر عن أسما عيل ابن عياش ، عن حميد بن

مالك عن مكحول عن معاذ مرفوعاً نحوه . قال النسائي : لم يرو

عن حميد غير أسما عيل . ( انتهى ملخصاً ) .

فيلاحظ هنا أن ابن الملقن ذكر في تضعيف الحديث أقوال أربعة

من الأئمة .

و كذا فعل الزركشي إلا أنه ذكر فيه أقوال المتأخرين

وابن الملقن ذكر أقوال المتقدمين .

إلا أن الزركشي ذكر حديثاً بمعناه من جهة ابن ماجه ،

وابن حبان . وابن الملقن لم يفعل هذا بل ذكر له سنداً آخر

من سنن الدارقطني .

فقط ظهر من خلال هذه المقارنة أن عند ابن الملقن توجد عنده

التوسع في أغلب الأحيان وفي أغلب الأشياء .

إلا أن عند الزركشي قد توجد أشياء ، لا توجد عند ابن الملقن

فالميراب إذا ما قال الحافظ : " وعند كل ما ليس عند الآخر " .

المقارنة بين الزيلعي ، وابن الملقن

( نصب الراية ) و ( البدر المنير )

أما كتاب " نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية " فهو كتاب عظيم النفع ، أخرج فيه الحافظ جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي ( ت ٧٦٢ هـ ) أحاديث " الهداية " في الفقه الحنفي للعلا مة علي بن أبي بكر المير غناني ( ٥٩٣ هـ ) التي استدل بها على المسائل الفقهية .

ويعتبر كتاب " نصب الراية " من أحسن الكتب ، وأكملها من ناحية جمع الاء حاديث المتنوعة لموضوع واحد في محل واحد . وطريقته في هذا الكتاب أنه يذكر نص صاحب الهداية " ثم يبين من خرج ، وأحياناً يسوق الحديث بكامله ، ولا يتعرض بذكر ألفاظ جميع المخرجين له .

فإذا كان الحديث في الصحيحين ، أو أحدهما يكتفي به ، وإذا لم يكن فيهما ، أو في أحدهما يخرج من مصادر أخرى ، من كتب السنن ، والمسانيد ، والمصنفات ، والمجاميع وغيرها .

فإذا كان في الحديث ضعف أو علة يبينه مع بيان السبب ، ثم إذا كان للحديث شواهد يذكرها مشيراً إليها بقوله " وفي الباب " وإذا كانت المسئلة خلافية بين الحنفية وغيرهم ، يخرج الاء حاديث التي استدل بها مخالفوهم على تلك المسئلة ، مشيراً إليها بقوله " أحاديث الخصوم " .

والكتاب مرتب على ترتيب الهداية والتالي على أبواب

الفقه .

وقد طبع الكتاب مرتين ، والطباعة الأخيرة جيدة من ناحية إخراج الكتاب ، ومع هذا فالكتاب في انتظار من يشمر عن ساق الجد ويخدمه خدمة تليق بشأنه .

و من هذا التعريف الموء جز قد ظهر الفرق بين

الكتابين .

وان كان بينهما نوع من التشابه من حيث أن كلاهما  
يعتبران من الموسوعات الضخمة التي تستوعب جملة وافرة  
من أحاديث الاءحكام ، مع اعتمادهما على المصادر المهمة  
والكلام علي الحديث مع الحق والانصاف بعيدا عن التعصب  
المذهبي .

الا أنهما تختلفان في المنهج :

فالزيلي يذكر نص الهداية ، ثم يبين من خرجته ولا يذكر  
ألفاظ جميع مخرجه .

وابن الملقن يذكر نص الرافعي ثم يبين من خرجته ، وفي  
الغالب يسوق الحديث بتمامه ، كما يفصل بذكر ألفاظ جميع  
من خرج الحديث ، وخاصة اذا كان هناك اختلاف في اللفظ  
ان الزيلي بعد تخريج الحديث الذي ذكره صاحب الهداية  
يقول : وفي الباب ، فيذكر الاءحاديث التي بمعنى هذا الحديث كما أنه  
يذكر أحاديث الخصوم .

فيجمع بذلك أحاديث كثيرة متنوعة لموضوع واحد في  
محل واحد ، وهذه ميزة عظيمة لا تكاد توجد في الكتب  
الاءخرى .

أما ابن الملقن فلم يتعرض لهذا الجانب ، وسبب ذلك ما تقدم  
أنه التزم بتخريج الاءحاديث التي نص عليها الرافعي ، وقد يكون له  
حظ قليل في هذا الجانب باعتبار أن الرافعي حينما استدل علي  
المسائل الفقهية لمذهب الشافعي ذكر أقوال الاءئمة الآخرين  
وبيّن أدلتهم ، وابن الملقن خرج هذه الاءحاديث .

ثم أن ابن الملقن أكثر تو سعا من الناحية الفنية من ذكر المصادر وبيان الحل ، وبيان حال الرواة ، ثم الحكم على الحديث في الغالب ، قبل الشروع في التخريج .

والزيلعي لا يحكم على الحديث من عنده بل يسرد أقوال الأئمة ولو كان الراوى مختلفا فيه ، ولا يبيد رايه .

ان ابن الملقن يذكر الفوائد والتنبهات المتنوعة في آخر الحديث ، والزيلعي لا يفعل ذلك الا قليلا .

كما أنه يتعقب على الأئمة سوءا كانوا من المذهب أو من غيرهم ، والزيلعي لا يفعل ذلك الا نادرا .

وخذ على ذلك مثالا من الكتابين .

#### الحديث الأول من باب المواقيت

حديث ابن عباس في امامة جبرئيل ، قال : أمني جبرئيل عند باب البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس ، وروى حين كان الفتي مثل الشراك الخ

أولا : الزيلعي ( نصب الراية ٢٢١/١ )

قال :

١ = أخرجه أبوداود = ٢ = والترمذي عن عبد الرحمن بن

الحارث . . . وذكر الحديث ثم قال : قال الترمذي : حديث

حسن صحيح . وأخرجه :

٣ = ابن حبان ، ٤ = والحاكم وقال : صحيح الا سناد ولم يخرجاه

وعبد الرحمن بن الحارث تكلم فيه أحمد وقال متروك الحديث ، حكاه

ابن الجوزي في الضعفاء ، ولينه النسائي ، وابن معين ، وأبوحاتم ، و

وثقه ابن سعد ، وابن حبان .

٥ = وأخرجه ابن خزيمة حكاه صاحب الامام .

قال ابن عبد البر تكلم بعض الناس في حديث ابن عباس هذا بكلام

لا وجه له ورواته كلهم مشهورون بالعلم ، وقد أخرج عبدالرزاق  
عن الثوري ، وابن أبي سبرة ، عن عبد الرحمن بن الحارث با سنده .  
وعن العمري ، عن عمر بن نافع .

ثم قال : قد سأل الشيخ : كانه اكتفى بشهرة العلم مع عدم الجرح  
الثابت ، وأكد هذه الرواية بمتابعة ابن أبي سبرة ، ومتابعة العمري  
وهي متابعة حسنة . ( انتهى ملخصا )

ثانيا : ابن الملقن ( البدر المنير ص ٥٠٧ من القسم القصص )

قال :

- ١ = رواه الشافعي في الامم ، ٢ = والمسند ، ٣ = وأحمد
- ٤ = وأبودود ، ٥ = والترمذي ، ٦ = والدارقطني ، ٧ = والبيهقي
- في السنن ، ٨ = والحاكم من حديث عبد الرحمن بن الحارث .
- ..... وألفاظهم متقاربة .
- ٩ = والبيهقي في المعرفة .

قال الترمذي حديث حسن ، ونقل كلام الحاكم على الحديث  
ونقل قوله في عبد الرحمن ، وحكيم بن حكيم .  
قال : وعبد الرحمن مختلف فيه ، قال ابن معين وأبو حاتم : صالح  
وقال ابن سعد ثقة ، وثقه ابن حبان .

وذكره ابن الجوزي في الضعفاء ونقل عن أحمد أنه قال : متروك الحديث  
و عن ابن نمير قال : لا أقدم على ترك حديثه .  
أما حكيم : فوثقه ابن حبان ، وحسن الترمذي حديثه ، وقال  
ابن سعد : لا يحتجون بحديثه .

ثم نقل قول ابن عبد البر بتمامه ، وكذا قول صاحب الامام ، وذكر  
قول ابن العربي : بان رواية حديث ابن عباس هذا كلهم ثقات مشاهير  
ثم رد عليه ثم قال :

١٠ = وأخرجه ابن خزيمة من جهة المغيرة .

ثم ذكر التنبيهات ، رد في أحدهما على ابن عبد البر في قوله  
 ان لفظة " وقت الانبياء " لا توجد في حديث ابن عباس .  
 وفي الثاني رد على صاحب الامام في قوله " مدار هذا الحديث  
 على حكيم بن حكيم "

وذكر طريقتين آخريين من سنن السد ارقطني .  
 وذكر قول أبي جاتم في حديث ابن عباس هذا الذي رواه عيسى بن مرحوم  
 وفي الثالث رد على النووي في قوله " ان لفظة عند باب  
 الكعبة منكر " .

( انتهى ملخصا )

فيلاحظ هنا ان ابن الملقن توسع في ذكر المصادر <sup>المصادر</sup> فالزيلي ذكر  
 خمسة مصادر ، وابن الملقن ذكر عشرة مصادر .

ثم ان الزيلي لم يذكر عن حال حكيم بن حكيم - أحد رواة الحديث -  
 مع ان قول ابن سعد فيه شديد .

واما عبد الرحمن بن الحارث فكلاهما نقل فيه أقوال الائمة  
 الا أن ابن الملقن لم يذكر فيه قول النسائي ، كما أن الزيلي ترك قول  
 ابن نمير مع ان لقوله في هذا المحل بالذات أهمية كبيرة ، فقد نقله  
 ابن الجوزي بعد قول الامام أحمد ، لآ ن قول الامام أحمد فيه شديد  
 وقول ابن نمير يخفف هذه الشدة .

وقد اتفقا على ذكر قول ابن عبد البر وصاحب الامام ، الا ان ابن الملقن  
 زاد قول ابن العربي مع الرد عليه .

كذلك تميز بذكر التنبيهات التي تتعلق بصلب الموضوع .  
 ومن <sup>هنا</sup> يعرف قيمة الكتاب ، وقد را ابن الملقن ، وتضلعه في معرفة  
 علم الحديث .

### الفصل الثالث

وصف النسخ :  
~~~~~

لقد اعتمدت لاخراج هذا الكتاب على ثلاث نسخ :
الاولى :

نسخة أحمد الثالث بتركيا ، وهي التي اعتبرناها أصلا .
الثانية :

النسخة المحمودية : بالمدينة ، وهي التي رمزت لها
بـ " م "

الثالثة :

النسخة اليمينية ، المحفوظة في مدينة " تريم " باليمن
الجنوبي وهي التي رمزت لها بـ " ت " .

أما النسخة الاولى - وهي نسخة أحمد الثالث - فاعتبرتها
أصلا ، وذلك لعدة أسباب :

الاول : أن هذه النسخة من أقدم النسخ التي وصلت
الينا ، حيث كتبت في حياة المؤلف ، فقد جاء في آخر المجلد الثالث
منها ما نصه :

" نجز الجزء الثالث في مستهل جمادى الآخرة سنة احدى و
ثمانمائة بحمد الله وعونه " .

وجاء في آخر الكتاب بانها تسخت في سنة ثلاث و ثمانمائة .

الثاني : ان هذه النسخة كاملة دون غيرها ، فالنسخة

المحمودية ناقصة من الاخير بمجلد كامل - حوالى ثلث الكتاب -
وأما نسخة " تريم " اليمينية فهي ناقصة من الاول والآخرة .

الثالث : ان هذه النسخة قرأها بعض العلماء

وعلقوا عليها تعليقات نافعة ، منهم ابن جماعة (محمد بن

أبي بكر بن عبد العزيز بن محمد بن ابراهيم ابن جماعة الكنانى (ت ٨١٩هـ) .

كما هو ثابت في آخر المجلد الثالث ونصه :

" نظر في هذا الجزء مستفيدا ومستمدا من الأول

..... محمد بن جماعة حامدا ومصليا في شهر رمضان

المعظم سنة ثمان عشرة وثمانمائة " .

وأيا هو ثابت في آخر المجلد الرابع مورخا بيوم السبت سادس

عشرين شوال سنة ثمان عشرة وثمانمائة ، وكذلك في آخر المجلد

الخامس وآخر الكتاب .

كما قرأه محمد بن عمر بن أبيرا هيم بن محمد بن عمر

..... ابن هبة الله الحنفي ، الحلبي الحقيلي .

كما هو مثبت في آخر الورقة الأولى من المجلد الثاني ، والورقة

الأولى من المجلد الرابع .

الرابع : من المحتمل ان تكون هذه النسخة منسوخة من

نسخة المؤلف لأنه نها نسخت في حياة المؤلف .

وصف هذه النسخة :

~~~~~

هذه النسخة كاملة كما سبقت الاشارة اليه ، وهي مصورة

من مكتبة أحمد الثالث بتركيا تحت رقم ( ٤٧٤ / حديث ) و توجد منها

صورة في الجامعة الاسلامية برقم ( ٢٢٨٢ - ٢٢٨٧ )

تبدأ من مقدمة المؤلف ، وتنتهي بنهاية كتاب عقق أمهات

الأولاد ، وهي آخر الكتاب ، تقع هذه النسخة في ستة مجلدات .

يشتمل المجلد الأول على ١٨٩ / ورقة ، جاء على الورقة الأولى

منها اسم الكتاب ، واسم المؤلف ، وفي جانب اليسار منها ختم مكتبة

أحمد الثالث ، وفي وسط الورقة ختم مدور مكتوب عليه ( الحمد لله

الذي هدانا ..... ) ثم كلام الناسخ : يقسم على من أبصر خطه أن

يبدع عولسه .

وأما المجلد الثاني فيشتمل على (١٨٣ / ورقة ، جاء على الورقة  
الاولى منها اسم الكتاب ، واسم المؤلف ، ثم اسم أحد القرا الذي نظرفي  
الكتاب ، وهو : محمد بن عمر بن ابراهيم بن عبد العزيز العقيلي ، الحنفي  
الحلي .

وأما المجلد الثالث فيحتوى على ٢٠٩ / ورقة جاء على الورقة  
الاولى منها بأعلى الصفحة : ختم مكتبة أحمد الثالث ، ثم الختم المدور  
المذكور ، ثم اسم القارى المذكور .  
وفي آخر هذا المجلد : نجز الجزء الثالث في مستهل جمادى  
الآخرة سنة احدى وثمانمائة بحمد الله وعونه . ثم خط ابن جما عا لذي  
قرأ النسخة ، وتاريخ القراءة .

وأما المجلد الرابع فتحوى على ( ٢١٣ / ورقة في أول الورقة منها  
اسم الكتاب ، واسم المؤلف ثم عبارة الكاتب أقسم على كل من رأى خطه  
أن يدعوله .

وأما المجلد الخامس فتحوى على ٢٩٩ / ورقة على الورقة  
الاولى بأعلى الصفحة ختم مكتبة أحمد الثالث ثم اسم الكتاب ، واسم  
المؤلف ، ثم الختم المدور المذكور من قبل ، وفي آخر المجلد  
خط ابن جماعة ،

وأما المجلد السادس فتحوى على ( ٧٠ / ورقة على الورقة  
الاولى منه بأعلى الصفحة الى اليسار ختم مكتبة أحمد الثالث  
ثم ختم مدور المذكور من قبل وفي آخرها جملة ختامية  
وتاريخ النسخ ، وخط ابن جماعة ، أغلبه غير واضح .  
اسم الناسخ : لم يتضح لي اسم الناسخ ، ويحتمل أن يكون موجودا  
في العبارة التي لا تقرأ في آخر الكتاب .

وخطها خط نسخي معتاد ، في كل ورقة جهتان ، وفي كل جهة  
٢٥ سطرا ، وفي كل سطر ما بين ١٢ - ١٧ كلمة ، مقيا سها ١٨ x ٢٨ سم .

والنسخة مصححة مقابلة كما يظهر من الدوائر المنقوطة ، ووجود  
اللاحقات على الهامش مشيراً إليها بخط صغيراً مثل إلى جانب اللحق ،  
وتوجد عليها أحياناً بعض الملاحظات من قارىء النسخة تتعلق بموضوع  
الكتاب (١) .

كما هي مجزأة بأجزاء من بداية الكتاب إلى باب الالف في العشرين  
جزءاً ثم لا توجد هذا التجزئة ولعل الكاتب أسقطها .

اسم الكتاب ، والالف بواب مكتوب بخط جلي واضح ، وكذلك التنبيهات  
والفوائد ، وأحياناً قوله " قلت " كما أن الالف حاديث مكتوبة بالحروف  
خط واضح ، والعبارة منقوطة أحياناً ، ومهملة في الغالب كما هي  
مشكلة أحياناً حسب الضرورة كما كتبت في نهاية كل ورقة الكلمة الالف  
من الورقة الآتية ، ويلاحظ أنه يضع أحياناً حرف " ح " صغير تحت  
الحاء " لبيان أنه مهمل ، وليست بخاء كما يشير إلى الكلمة التي يشك  
في صحتها بكلمة ( كذا ) .

وخطها واضح ، والكتاب من بدايته إلى آخره بخط واحد

هذا بعض الوصف لهذه النسخة .

#### النسخة المحمودية :

هذه النسخة ناقصة كما سبقت الإشارة إليه ، وهي مصورة من  
المكتبة المحمودية بالمدينة النبوية تحت رقم  
تقع في مجلدين كبيرين ، وكل مجلد في جزأين ينقصه  
المجلد الثالث يعني ثلث الكتاب تقريباً ، وتوجد منها صورة في الجامعة  
الاسلامية برقم ( ٢٢٤٧ - ٢٢٤٨ )

---

( ١ ) انظر على سبيل المثال ( ٢ / ٢٢٥ ب ، ٢٤٩ أ ، ٢٥٣ ب )

تبدأ هذه النسخة من مقدمة المؤلف ، وتنتهي بنهاية كتاب اللقيط ، وهي آخر الجزر الرابع .

يحتوى المجلد الا١ ول على ٢٥٢ / ورقة على الورقة الا١ ول منها اسم الكتاب ، و . اسم المؤلف ، والى جانب اليسار بخط أحد القراء : " اختصر هذا السفر الحافظ ابن حجر في مجلد ضخم ٠٠٠ الخ " والى الجانب الا١ يمن من وسط الصفحة بخط آخر : " ترجمة المؤلف منقولة من حسن المحاضرة " ثم بخط آخر " له ترجمة طويلة في الضوء اللامع ٠٠٠ والبدر الطالع ٠٠٠ فليراجع " .

وعليها بعض التملكات : منها - وهي أقدمها - " من خزانة سيدي العلامة بركة الخاص والعام يحيى بن صالح السمول ٠٠٠ سنة ١١٦٩ هـ .

ثم في ملك الفقير محمد بن عابد السندی غفر الله له ولوالديه أما المجلد الثاني فيحتوى على ٢٨٦ / ورقة جاء على الورقة الا١ ول منها اسم الكتاب ، والمؤلف ، وبعض التملكات ، أقدمها ١١٦٩ هـ كما سبق في المجلد الا١ ول ، وفي داخلها تاريخ الوقف ، واسم الواقف .

وفي آخرها قال البيهقي : وهذه الرواية شا هدة لما قبلها انتهى الجزء الرابع من ستة أجزاء من البدر المنير في تخريج الشرح الكبير ويتلوه ان شاء الله ، الجزء الخامس ، وصلى الله على محمد وآله وسلم . وأما ناسخه فلعله محمد بن ابراهيم الذي جاء ذكره في ( ٩٠ / أ ) ، فقد جاء فيه معلقا على قول له " البرساني " : " كذا في الا١ ولم أجده في الاكمال ، ولا في المشتبه ، قاله كاتبه محمد ابن ابراهيم غفر له " .

وأما تاريخ النسخ فلم يعرف الا أن التملكات الموجودة في الورقة الا١ ول من المجلد الا١ ول والثاني تدل أنها كتبت قبل سنة ١١٦٩ هـ

لأنها أقدم التملكات.

وخط هذه النسخة تختلف بعضه عن بعض ، فخطها من بداية الكتاب خط نسخي في غاية من الجودة والحسن الى ورقة (٦٤/ب) ثم تغير الخط بخط معتاد من (٦٥/أ) الى آخر الجزء الثاني و يبدو لي أن هذا الخط متقدم من الذي قبله - ثم تغير هذا الخط بخط آخر من بداية الجزء الثالث ، كما تغير عدد السطور والكلمات الى ورقة (١٤٧/ب) ثم تيسر الخط من نفسا ورجع الخط الثاني الذي تبدأ من (٦٥/أ) ، ومعظم الكتاب بهذا الخط .

وهو خط نسخي معتاد ، في كل ورقة جهتان ، وفي كل جهة ٣١ سطرا ، وفي كل سطر ما بين (٢٢ - ٢٧) كلمة .

والنسخة مقابلة مصححة كما يظهر من اللاحقات ، الموجودة في الكتاب .

وهذه النسخة عليها بعض التعليقات من محمد عابد السدي ، وغيره ، وهذه التعليقات أما تعقيب على المؤلف ، أو بيان لحال الراي أو شرح للكلمة .

ويلاحظ أن الخط الذي في بداية الكتاب ، الى (٦٤/ب) والخط الذي من بداية الجزء الثالث الى (١٤٧/ب) لا توجد عليه تعليقات من العلماء ، ولهذا رجحت سابقا أن هذا الخط متأخر من الذي بعده . إلا أنها مصححة ومقابلة على الأصل الذي تسخت منه كما يبدو من اللاحقات ، والدوائر المنقوطة .

ولا توجد في هذه النسخة التجزأة الموجودة في نسخة أحمد الثالث ، إلا في آخر باب الغسل ، فقد جاء فيه " آخر الجزء الثالث عشر من تجزأة المصنف " .

اسم الكتاب ، والأبواب مكتوب بخط جلي واضح ، وكذلك الفوائد

والتنبيهات ، وأحيانا قوله " قلت " كما أن عدد الآء حديث والآثار  
مكتوبة بالحروف بخط واضح .

والخط منقوط أحيانا ، ومهممل في الغالب ، وخطه واضح مقروء .

نسخة تريم :  
~~~~~

هذه النسخة ناقصة - بل لا توجد منها الا الجزء الثاني من
المجلد الاول - وأصلها ترجع الى نسخة محفوظة بمكتبة
تريم باليمن الجنوبي ~~مستوفى~~

وهذه النسخة تبدأ من باب الغسل وتنتهي بنهاية باب شروط
الصلاة ، تقع في مجلد واحد .
جاء على الورقة الآء ولي منها :

" الجزء الثاني من البدر المنير في تخريج الآء حديث والآثار
الواقعة في الشرح الكبير " تصنيف الامام أبو القاسم عبد الكريم
جمع الشيخ الامام سراج الدين عمر بن علي بن عمر بن الحسن الآء نصارى
..... ابن النحوى الشافعي رحمه الله .

وعليها بعض التملكات اقدمها :
من كتب عبد الله الفقير الى الله اسما عيل المنصور بن

القاسم بن محمد عفا الله عنه ، شهر ربيع الآء ول سنة ١٠٥٣ هـ .
وآخرها في وقف اسيادة آل جنيد على طلبة العلم سنة ١٢٧٧ هـ
ولا يحرف تاريخ النسخ واسم الكاتب ، ولعله كان موجودا في آخر
النسخة ، ولكن أصابته أرغمة .

تحتوى على ١٨١ ورقة ولكل ورقة منها جهتان ، وفي كل جهة
٣٣ سطرا ما بين (١٢ - ١٦) كلمة وخطها نسخي جيد ، منقوط
في الغالب ، ومشكل أحيانا ، العناوين وعدد الآء حديث بخط واضح
وبعضها بالآء حمر ، ولهذا أحيانا توجد بياض في الصورة .

والنسخة مقابلة مصححة كما يظهر من الدوائر المنقوطة ، و
 اللاحقات مشيرة الى اللحق ، بخط صغير ما ثل الى اليمين والشمال حسب
 وقوع السقط كما توجد في آخر كل ورقة الكلمة الاولى من الورقة
 الآتية ، الا أن هذه النسخة أصابها الاثرية فأكلتها من آخر
 الكتاب ،

وهذه النسخة غير مجزأة كما هو الشأن في نسخة أحمد
 الثالث ، الا في آخر باب الغسل ، فقد جاء فيه : " آخر الجز الثالث
 • شارك من تجزأة المصنف •

و تبدأ هذه الاكلمة من (الورقة ١٥٥/أ) في وسط الصفحة
 من خمس كلمات ، ثم تزاد شيئاً فشيئاً الى آخر الكتاب ، كما أكلتها
 من أسفل الورقة ابتداءً من الورقة (١٦٤/أ) الى نهايتها بالكتاب •
 ويبدو لي أن هذه النسخة ونسخة المحمودية نسختا من
 أصل واحد ، وذلك لموافقتهما في غالب الاحوال ، كما هو واضح
 من فروق النسخ في التعليقات •

وكما أن التقرير الذي كتبه السبكي موجود في كلا النسختين ،
 وبأسلوب واحد ، فقد وردت العبارة التالية في كلا النسختين في
 آخر باب الغسل :

" آخر الجز الثالث عشر بتجزأة المصنف قال كما تبته عفا الله
 عنه : رأيته في أصل المؤلف (هنا) بخط قاضي القضاة ، تاج الدين
 السبكي أيده الله ما مثاله الخ "

وكذا اتفقا في الاجزاء فقد بدأ الجز الثاني من
 نسخة المحمودية من باب الغسل ، وكذا في هذا النسخة ، مع أن

تـ

وكما اتفقا في عدم التجزأة الا في محل واحد في آخر الغسل
 ولكن لما وجدت في هذه النسخة بعض الزيادات التي خلت منها النسختان

الاء صل والمحمودية ، كما وجدت أحيانا تختلف عن نسخة المحمودية
فلا ستخد منها في المقابلة .

نسخة برلين :
~~~~~

وهناك نسخة أخرى محفوظة في برلين بالمانيا الغربية  
تحت رقم ( ) ومنها صورة في الجامعة الإسلامية برقم  
( ) وهي أيضا ناقصة من الاء ول والآحر .  
جاء على الورقة الاء ولي منها :

" الجزء الثاني من البدر المنير ، في تخریج الأحاديث والآثار  
الواقعة في الشرح الكبير للإمام أبي القاسم الرافعي رحمته الله تأليف  
الشيخ الإمام العلامة سراج الدين عمر الخ .  
تبدأ هذه النسخة من باب سجود التلاوة ، وتنتهي بنهاية باب  
صدقة التطوع .

نسخت في سنة ٢٩ / ربيع الأول سنة ٨٢٩ هـ  
اسم الكاتب غير مذكور ، تقع في ٢٧٩ / ورقة في كل ورقة جهتان  
وفي كل جهة ٣١ / سطرا .  
عدد الاء حاديث مكتوبة بالرقم الفارسي فمثلا يكتب الحديث  
الرابع هكذا : الحديث عم .

والنسخة مصححة مقابلة ، كما تظهر من الالحاقات الموجودة في  
في الهـ مش مشيرا اليها بخط صغير ما ثل الى جانب الحق احيانا ، ووضع  
نقاط من السقط الى الهـ مش أحيانا .

وعليها بعض التعليقات ، أغلبها تعقيبات على المؤلف (١) .  
وهذه النسخة خالصة عن الجزء الذي أنا بصدد تحقيقه .

---

(١) انظر على سبيل المثال (١٩٧ / ، ١٣٤ / ، ٢٣٩ -- ٢٤٠) .



### منهجي في التحقيق:

جمعت النسخ وجعلت نسخة أحمد الثالث أصلاً سباب  
تقدمت الإشارة إليها ، فنسختها وقابلتها بالنسخة المحمودية  
ونسخة اليمنية ( نسخة تريم ) .

فاذا كانت فيهما أوفي أحد هما زيادة وضعتها في المتن  
بين المحكوفتين مشيراً إليها في الهامش .

واذا كان فيهما أوفي أحد هما سقط أو غلط أو تصحيف بينته  
في الهامش ، وحاولت إثبات الصحيح في المتن ، كما ذكرت  
اختلافات النسخ في الهامش وتركت بيان بعض الاختلافات لتأخير  
المعنى .

كما قابلت النصوص التي اقتبسها المؤلف من المصادر ،  
وخاصة في ألفاظ الحديث وبينت في الخالب الفروق المهمة .  
كما أضفت بعض الكلمات التي لا يتم المعنى إلا بها من تلك  
المصادر التي نقل منها المؤلف بين المحكوفتين مع بيانه  
في الهامش .

ذكرت في الهامش ما رجحت على هوا مش النسخ من تحقيقات  
أو تعليقات من قارئ النسخة ، أو أشرت إليها .

كما أشرت إلى بداية كل جهة من ورقة المخطوط فوضعت  
الأرقام لنسخة الأصل بين القوسين في صلب الكتاب هكذا ( ٢١٧ / ١ )  
ولم أشر إلى رقم الجزء في نسخة الأصل لأن ترقيم الجزء الأول  
والثاني مسلسل . وكذا في نسخة المحمودية ، وأما نسخة تريم فلا  
يوجد منها إلا الجزء الثاني ، فلهذا لم أشر إلى الجزء .

وقد وضعت الأرقام لنسخة المحمودية ونسخة تريم في الهامش  
مشيراً إليه في الصلب بخط مائل مع الرقم هكذا ( ١ ) .

ذكرت في الأخطاء حديث التي خرجها المؤلف من الكتب الستة اسم الكتاب

واسم الباب ورقم الحديث مع بيان الجزء والصفحة تسهيلا للاستفادة  
 الا في السنن النسائي الصغرى فلم أذكر فيه رقم الحديث .  
 وأما في غير الكتب الستة فالغالب ذكرت اسم الباب ، والجزء والصفحة  
 ورقم الحديث اذا كان الكتاب مرقما ، الا أنني احملت أحيانا ذكر الابهواب  
 وخاصة في السنن الكبرى للبيهقي لكثرة ورودها واعتمادا لما سبق .  
 واذا كان الحديث في عدة مواضع ذكرت في الغالب لجميع مواضعه  
 وخاصة في صحيح البخارى .  
 زدت على المؤلف بعض المصادر من كتب التخرىج التي لم يذكرها  
 وعثرت عليها خلال التحقيق .  
 واذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما لم يتعرض المؤلف  
 الى غيرها من المصادر الا لضرورة ، فذكر ما وجدت من خرجها  
 وذلك نظرا لموضوع الكتاب واتما ما للفائدة .  
 والتزمت بذكر المصادر على الترتيب الزمني الا الصحيحين  
 والسنن الا ربعة فذكرت فيها أولا صحيح البخارى ثم صحيح المسلم  
 ثم ابوداود ، ثم الترمذى ثم النسائي ثم ابن ماجه .  
 وقد حكم المؤلف في الغالب على الاء حادith الرئيسية التي  
 ذكرها كعنوان في الكتاب فان كان لي وجهة نظر في الحكم عليه خلا ف  
 وجهة المؤلف بينته .  
 كما حاولت أن أحكم على الاء حادith التي أهمل المؤلف الحكم  
 عليها ، وغالب ذلك في ضمن الكلام على الاء حادith الرئيسية  
 كما ذكرت خلاصة الحكم على الاء حادith التي أطال المؤلف الكلام  
 عليها .  
 وكما قمت بتخرىج أحادith المسح على الخفين التي ذكر المؤلف  
 أنه رواها ثمانين من الصحابة الا التي لم أعثر عليها .  
 ترجمت لرجال المذكورين في السند في أول موضع يرد فيه  
 اسم المترجم له ترجمة مؤجرة اعتمادا على تقريب التهذيب في

الخالب ، ولم أطل في ترجمتهم ، بل حاولت بيان حال الراوى ، اذ هو المقصود هنا .

وعرفت بعض الاءعلام غير المشهورة ، ولم أترجم لاءئمةالمعرفين كما أنى لم أترجم للمحابة لاءنهم عدول ، الا اذا كان اسما لا يذكر الا نادرا .

بينت الاءسماء المبهمة وضبطت الاءسماء المشككة اذا تركها المؤلف ، وذكرت المصادر اذا ضبطها المؤلف ، وبينت الجزء والصفحة اذا ذكر المؤلف مصدرها .

وكذا في شرح الكلمات الخريبة .

بينت مواضع الآيات القرآنية ببيان اسم السورة ورقم الآية و وضعت الآيات بين القوسين .

رقمت الكتب والاءبواب والآحاديث برقم تسلسلي .

ذكر موضع الحديث في " فتح العزيز " بذكر الجزء والصفحة مع بيان وجه استدلال الرافعي بالحديث .

بدأت الكتاب ، بمقدمة ذكرت فيها نبذة مؤجرة عن التخرج

وبينت سبب اختيار الكتاب ، والمنهج التي اتبعتها لتحقيق الكتاب .

وقسمتها الى بابين ذكرت في الباب الاول ترجمة مؤجرة للرافعي وترجمة المؤلف .

والباب الثاني في الدراسة عن الكتاب وبيان وصف النسخ ومنهج

التحقيق .

و وضعت فيها رس متنوعة في آخر الكتاب لكي يسهل الاستفادة منه .

منها :

فهرس الآيات

فهرس الاءحاديث

فهرس الاثار

فهرس الرواة المترجم لهم

فهرس الكلمات الغريبة

فهرس البلدان والاماكن

فهرس القضاة

فهرس المصادر والمراجع

فهرس موضوعات الكتاب •

كل هذه الفهارس على ترتيب حروف المعجم الا الايات

القرآنية فانها على ترتيب سورها في القرآن •

هذا وقد بذلت قصارى جهدى لاخراج هذا الكتاب

على أقرب الصورة التي وضعه عليها المؤلف •

والله أسئل أن يجعله خالصا لوجهه الكريم ، وأن

ينفعني به المسلمون جميعا • ( آمين )

كتبه :

اقبال أحمد بن محمد اسحاق

الجامعة الإسلامية بالمدينة

( ١٤ / ٨ / ١٤٠٦ هـ )

الجزء الثاني في البدر المنير في تخرج  
في الحاديث والآثار الواقعة في الشرح للبدر

الحمد لله  
مركز عبد الله بن عبد العزيز  
المسجد

المستور الى  
وعلى ما به  
الملك مع الدول  
على الملك

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على  
سيدنا محمد وآله الطيبين  
الطاهرين

جمع الشيخ الإمام سراج الدين عمر بن علي بن عمر بن الحسين الناصري  
رحمه الله تعالى وللصالحين

وعلى الملبى

۱۳۴۲

طاب ثوابه  
ووقفه  
على العلم  
والخير  
والصالح

مقرر کمالیہ کے نام سے

الحمد لله وحده

وصار من وصل إليه الكرم على غيره  
 كمن وصل إلى السحاب رطبه  
 وصار من وصل إليه الكرم على غيره  
 كمن وصل إلى السحاب رطبه

السلامة العامة

مجلس العلماء  
بمكة المكرمة  
العلماء  
بمكة المكرمة

ان المراد من الثياب وهذا مشهوره رواه البيهقي ووافقه عليه غيره  
 قالوا ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى امرأة سترت وجهها فنهاها من ذلك وقال  
 انك تشبهين ان تشبهين بالحرارة وهذا الاثر رواه البيهقي في سننه باسناد  
 جيد من حديث رافع ان صفية بنت ابي عبيد حدثته قال خرجت امرأة مخمرة  
 مقبلة فقال عمر من هذه المرأة فقبل له هذه جارية لفلان رجل من بني نازل  
 الى حفصة فقال ما حملك على ان تخبري هذه المرأة وتجليبيها وتشتبهين بالحرارة  
 حتى هممت ان اقع بها الا اجنبها الا من المحصنات لا تشبهن الا ما بالمحصنات  
 قال البيهقي والناظر عن عمر رضي الله عنه في ذلك صريح وانما يدل على ان  
 راسها وراسها ورقة ظهر منها في حال اللهنة فليس بعور في ذلك والله اعلم

في تاريخ الحارثي في تاريخ الشريعة

بسم الله الرحمن الرحيم  
 في تاريخ الحارثي في تاريخ الشريعة

وقد غلبت  
 المعبر للفقهاء  
 في تاريخ الحارثي  
 في تاريخ الحارثي  
 في تاريخ الحارثي  
 في تاريخ الحارثي  
 في تاريخ الحارثي

ف

بسم الله الرحمن الرحيم **باب الغسل** ذكره رحمه الله خمسة وعشرين حديثا **الحديث الاول** انه صلى الله عليه وسلم قال يغتسله سنة الى حيث شاء اقلت الحيضة تدعى المصلاة واذا اذبرت فاغتسلي وصلي هذا الحديث صحيح رواه البخاري ومسلم في صحيحهما عن عائشة قالت جات فاطمة بنت ابى جهش الى النبي صلى الله عليه وسلم فالتت يا رسول الله الى امرأه استحاض فلا يظهر فاذا ع المصلاة قال لما ذكر عرق فاذا اقلت الحيضة تدعى المصلاة واذا اذبرت فاغتسلي عندك الدم وصلي وفي رواية للبخاري ان ذكر عرق وكسر على المصلاة قدر التي كنت يحضين فيها ثم اغتسلي وصلي فاذا اقلت الحيضة فاتركي المصلاة فاذا ذهب قدرها فاغتسلي عندك الدم وصلي وفي رواية لابن السراج في مسنده واسماعيل في صحيحهم فيغتسل للغسل وكذا رواه ابن منبه ورواه بعض الرواة عن ابن عيينة وفي الشك في الغسل **باب** او جئت كحامل لم وضوء ثم اجوز ثم مشاه تحت ثم شين معجم واسم ابى جهش هذا اتي من الجلب ورفع في اكثر نسخ مسند عبد المطلب وهو غلط ابن اسد بن عبد العري والحيضة نفي الحائض كسرها في قوله فاذا اقلت الحيضة والغية متعين في قوله وليست بالحيضة الى الحيض وانه عليه السلام اراد انساها الحيض ونفي الاستحاضة واختار الخطابي لكسر الاء الى الحاله بعد ان نقل عن اكثر المحدثين او كالم الغية وفاطمة هذه قرشبة اسديله ورفع في مهمات الخطيب ابا انصاريه وهي كانت حمزة او معتادة الذي فهمه السقي او اذرت عليه عليه السلام دعا المصلاة قدر الايام التي كنت يحضين فيها قد يستبدل بعلى من يترك الرد الى ايام العادة صوابا كنت حمزة او غير معين لان ترك الاستفعال في قضايا الاخر المع قيام العموم بتركه العموم في المقال فالحال مستفعا بها عليه السلام عن كونها حمزة او لان ذكره لا على ان الحكم علم فيها ويحل على هذه اقبال الحيضة على وجود الدم في ايام العادة وادناها على اعضا ايام العادة وفي قوله اذا ذهب قدرها انشأه الى ذلك اذا استهله برود قدر ايامها قال السقي يحتمل انه كان لها حالان حاله من رجالة لا يبر فامرها بالرجوع الى العادة **الحديث الثاني** انه صلى الله عليه وسلم قال لما سألته عن الحيض كرهه الامام الرافعي في الباني وهو حديث صحيح بات من طرف واحد من حديث ابى سعيد الخدري رواه مسلم في صحيحه بلفظ اما المام اما ذكره موقوف ايضا وان سب قصة عثمان في انجاءه واقصر البخاري عليه ورواه اللفظ المذكور ورواه ابو داود في مسنده واسحق بن حسان في صحيحهما بلفظ الرافعي وفي رواية لاسخره لما المام من الامانة بالعلم من حديث ابى ايوب رضي الله عنه بلفظ الرافعي سوارواه الى به احمد في مسنده والطبراني في كبر معاجمه والنسائي وابن ماجه في سننهما باسناد جيد **الثالث** انه حديث رافع بن خديج قال نادى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وزنا على بطن امرأتى فقلت ولم انزل فاعتسدت وخرجت فاحبسته فقال لا عليك المام اما قال رافع ثم امره رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بالغسل رواه احمد في مسنده وقال الحارثي حديث حسن وله طريق اخر من حديث الثوري بلفظ المام اما ان الغسل على ما انزل رواه الطحاوي وعزاه اليه الشيخ تقي الدين في الامام وسكت عنه وطريق اخر من حديث اسحق بن عمار المام اما رواه ابن شاهين من حديث احمد بن عمرو بن حابر ثنا عبد الله بن اسامة الحلبي ثنا يعقوب بن كعب ما ابو معوية عن لا عثم عن ابراهيم النبي عن انس وطريق اخر من حديث عثمان واسحق بن انصاري قال قلت ابني الله اني كنت مع اهلي فلما سمعت صوتك اقلعت فاعتسدت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المام اما رواه احمد في مسنده كذلك من حديث كثير من زبد عن المطلب بن عبد الله بن عتيبات به وحديث رافع من حديث قدس كرفه النافع وكان ذكر في اول السلام وقد اصبغ نسجه ابن شاهين وابن الحوري والحارثي في قولهم في ذلك الحديث البالي قالت عائشة رضي الله عنها اذا انزلت الحائضان وحب الغسل فعليه ان يغسل فاعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتسدتا **الحديث** صحيح رواه الشافعي عن العدة عن لا وراعي عن عبد الرحمن بن العسم عن ابيه او عن يحيى بن

عنه وهو من كتب حديثه نذكر الرازي ايضا عنه قوله تعالى ولا مستنم  
 النساء ان النفس المرادة بالنفس باليد وروى عن ابن شبر وعنه وهو ما قاله بعد روى  
 مالك بن النضر والسافعي عنه عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه وهو ان عمر رضي الله عنه  
 قال قبل الرجل امرأة وحسبها من الملاسة ثم قيل امرأته وحسبها يده فعلمه  
 الوضوء في رواه ان يكبر في يده فقد وجب عليه الوضوء وروى السهلي في  
 سننه وحلافاه عن ابن عمر عن عمر انه قال ان العلة من النفس في وضوءها  
 وقال ابن عبد البر هذا عندهم خطأ لان جماع اصحاب ابن شهاب يحملونه عن عمر  
 لا عن عمر وروى السهلي ايضا في سننه وحلافاه عن ابن عمر عنه عن عبد الله  
 بن ابي مسعود قال العلة من النفس في وضوءها الوضوء النفس يادون الجماع قال  
 وسار سالك ابو عبد الله لم يسمع من ابيه قال ومرويه باسناد اخر صحيح  
 موصول لم اخرج من طريق طائفة من اصحاب ابن عبد الله قال في قوله ان  
 اسم النساء فولا معناه يادون الجماع ولما ذكر الحاكم في مستدركه قوله عمر  
 السالف قال قد اعمى البخاري ومسلم على ارجاع احادك في صحيحهما اسدل  
 بها على ان النفس يادون الجماع منها حدث ابن هرون قال ذكرناها للنس وحدث  
 ابن عباس لعلة ليست وحدث ابن مسعود ام العلاء طري في النهار وروى عنها  
 اطاء يحيى في التفسير وعنه منها حديث عائشة ما كان اذ لم يوم الاركان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منا ففعل وليس الخشب ومنها حديث عبد  
 عن عبد الله بن جولة تعالى ولا تسم السامال هو يادون الوقاع وروى الوضوء منها  
 عن عمر وقد قد مناه ومنها حديث معاذ بن عمرو عن ابن مسعود واسد ما دلها  
 ما قال هذا الاطباء التي ذكرنا ان السكس ايضا عليها ثم تراها مخرجة في الناس  
 ما نبارون وكذا في حديثه في بيان النفس الذي هو في وضوء الجماع

**باب الغسل**  
 ذكره رحمه الله في عشرة حديثا الحديث الاول  
 انه صلى الله عليه وسلم قال لما طهرت الى بيتك اذا اقبلت للعبه ودعى  
 الصلاة واذا ادبرك واغتسل وصلى في الصلاة ثم روى البخاري ومسلم



# البَيْدُ الْمُنِيرُ

مخرّج أمّاديت الشرح الكبير  
للإمام أبي حفص، عمر بن علي بن أحمد، الأنصاري  
الشافعي، المعروف بابن الملقن  
(٧٢٢ — ٨٠٤ هـ)

تحقيق ودراسة

من باب الفسل إلى باب صفة الملاة

إعداد الطالب: إقبال أحمد محمد إشحاق

رسالة مقدمة لنيل شهادة العالمية الماستر

بإشراف

فضيلة الدكتور / ربيع بن هادي مدخلي

١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

[بسم الله الرحمن الرحيم (١)] [وبه نستعين (٢)]

= ٨ = باب الفسل

\* \* \*

ذكر فيه رحمه الله خمسة (٣) وعشرين حديثا .

١٥٩ - الحديث الأول

أنه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت أبي حبيش : " إذا أقبلت الحيضة

فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي (٤) " .

هذا الحديث صحيح ، رواه البخارى (٥) ومسلم (٦) (٢١٧/ب) في صحيحيهما عن

عائشة قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت :

يا رسول الله اني امرأة أستحاض ، فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ فقال : " لا (٧) ، إنما

ذلك عرق ، وليس بالحيضة (٨) ، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت

فاغتسلي عنك الدم وصلي " .

وفي رواية للبخارى (٩) : " ان ذلك عرق ، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت

تحيضين فيها ، ثم اغتسلي وصلي " .

(١) اثبات البسمة \* من م . ت .

(٢) اثبات الاستعانة \* من ت فقط .

(٣) في الأصل " ستة " والتصحيح من م ، ت وهو المواب والواقع .

(٤) فتح العريز (١٠٩/٢) واستدل بهذا الحديث على أن الفسل يجب على الحائض

بانقطاع الدم .

(٥) في الوضوء : باب غسل الدم رقم (٢٢٨) ٢٢١/١ و أخرج جزء ١ منه في الحيض : باب

إذا رأت المستحاضة الظهر رقم (٢٢١) (٤٢٨/١) مع فتح الباري \*

(٦) في الحيض : باب المستحاضة ، وغسلها ، وصلاتها رقم (٢٢٢) (٢٦٢/١) .

(٧) كلمة " لا " ساقطة من م .

(٨) قوله " وليس بالحيضة " ساقط من م .

(٩) في الحيض : باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض رقم (٢٢٥) (٤٢٥/١) .

\* وجميع المواضع التي ورد فيها ذكر صحيح البخارى في هذا الكتاب ، مشيرا اليه

بالجزء والصفحة فالمراد به مع فتح الباري .

✽ لعن ذكر الامام ابي حنيفة في هذا الباب فحسب من صرنا .

وفي رواية له (١) : " فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة ، فإذا ذهب قدرها فاعسلي عنك الدم وصلي " .

وفي رواية لابن السراج في مسنده (٢) ، والاسماعيلي في صحيحه (٣) : " فلتغتسل ولتصل " .

وكذا رواه ابن منده (٤) ، ورواه بعض الرواة عن ابن عيينة ، وفيه (٥) الشك في الغسل .

(١) قوله : " وفي رواية له " ساقط من م وانظر هذه الرواية في البخارى في الحيض : باب الاستحاضة رقم (٢٠٦) (٤٠٩/١)

والحديث أخرجه أبوداود في كتاب الطهارة ، باب من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة رقم (٢٨٢) (١٩٤/١)

والترمذى في الطهارة : باب ما جاء في المستحاضة رقم (١٢٥) (٢١٧/١) وقال حسن صحيح والنسائي في الطهارة : باب ذكر الأقراء (١٢٢/١) ، وباب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة (١٢٤/١) ، وزاد فيه حماد قوله " وتوضي " .

قال النسائي : لا أعلم أحدا ذكر في هذا الحديث " توضي " غير حماد بن زيد وقد روى غير واحد عن هشام ، ولم يذكر فيه " وتوضي " وفي : الفرق بين دم الحيض والاستحاضة (١٨٥/١) ، وفي كتاب الطلاق : الأقراء بمعناه (٢١١/٦) .

وابن ماجه في الطهارة : باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم ، رقم (٦٢١ ، ٦٢٤) (٢٠٢/١ - ٢٠٤)

ومالك في الموطأ في الطهارة : باب المستحاضة رقم (١٠٦) (٦٢/١) ، والشافعي في " الأيم " (٢٧/١) ، باب ما يوجب الغسل ولا يوجبه .

وأحمد في " المسند " (١٩٤/٦) ، وعبد الرزاق في المصنف (١١٦٥) (٣٠٣/١) والدارقطني في كتاب الحيض رقم (١ - ٢) (٢٠٦/١) ، وقال كوكيل السلام في (١٢٠)

والبيهقي في الكبرى ، باب المستحاضة إذا كانت مميزة ، من عدة طرق (٢٢٣ / ١) والبلغوى في شرح السنة ، باب حكم المستحاضة رقم (٢٢٤) (١٤٠/١)

والسراج في فوائده (٢/١) نسخة ظاهريه رقم ( )

كلهم من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها .

(٢) لم أجد في مسنده ، لأنه ناقص في البداية ، ولكن رواه ابن السراج في فوائده (٢٦/١) من طريق سليمان بن يسار ، عن أم سلمة : أن امرأة استحيضت ..... فذكره ، وفيه : " فلتغتسل ولتصل " .

(٣) لم أعثر عليه

(٤) لعنه رواه في المستخرج ، ولم أطلع عليه .

(٥) في الأصل ، وم " في الشك " ، والتصويب من ت .

فائدة : حُبَيْش (١) : بحاء مهملة [ مضمومة (٢) ] ثم باء موحدة ، ثم مثناة تحت ثم شين (٣) معجمة (٤) .

واسم أبي حُبَيْش هذا : قَيْس بن المطلب - ووقع في أكثر نسخ مسلم : عبيد المطلب (٥) وهو غلط - بن أسد بن عبد العزى (٦) .

والحيضة : بفتح الحاء وكسرهما ، في قوله : " فإذا أقبلت الحيضة (٧) " والفتح متعين في قوله : " وليست بالحيضة " أي الحيض ، فإنه (٨) عليه السلام أراد اثبات الحيض (٩) ، ونفي الاستحاضة (١٠) .

واختار الخطابي الكسر ، أي الحالة ، بعد أن نقل عن أكثر المحدثين ، أوكلهم الفتح (١١) .

وفاطمة هذه : قرشية أسدية ، ووقع في مبهمات (١٢) الخطيب : أنها أنصارية وهل كانت مميزة ، أو معتادة ؟ الذي فهمه البيهقي الأول (١٣) .

(١) في م " أبو حبيش " .

(٢) الريادة من م ، ت .

(٣) قوله : " ثم شين " تكرر في الأصل . والآخر (٤٤٤) .

(٤) تصحيقات المحدثين : (٩٨٧/٣) و مشارق الأنوار (٢٢٢/١) والاكمل (٤٤٤/٢) .

(٥) انظر صحيح مسلم (٢٦٣/١) ، والتعليق رقم (١) وقال النووي : كذا وقع في الأصول <sup>بن المطلب</sup> واتفق العلماء على أنه وهم <sup>بن المطلب</sup> انظر شرح مسلم للنووي (٢١/٤) .

(٦) انظر تهذيب التهذيب (٤٤٢/١٢) .

(٧) قال ابن الأثير في النهاية : الحيضة بالكسر : الاسم من الحيض ، والحال التي تلزمها الحائض من التجنب ، والتحيض ، كالجلسة ، والقعدة . فاما الحيضة بالفتح : فالمرة الواحدة من دفع الحيض ونوبه . النهاية (٤٦٩/١) .

(٨) في م (وايته) .

(٩) قال الحافظ : أصله : السيلان ، وفي العرف : جريان دم المرأة من موضع مخصوص في أوقات معلومة . فتح الباري (٤٠٩/١) .

(١٠) قال ابن الأثير : هو أن يستمر بالمرأة خروج الدم بعد أيام حيضها المعتادة . النهاية (٤٦٩/١) وقال الحافظ : يخرج من عرق يقال له : العاذل ، بعين مهملة ، وذال معجمة .

(١١) انظر قوله في فتح الباري (٤٠٩/١) ، ولم أجده في معالم السنن ، ولا في غريب الحديث .

وقال في " اعلام السنن " ٥٢ / رقمه في الجامعة الاسلامية في الفيلم (٢٨٩٤) : الحيضة : بكسر الحاء ، التحيض ، كالقعدة والجلسة ، أي الحال تلزمها الحائض من اجتناب الأمور وتوقي لها . ولم أجده ما اشار اليه من النقل عن أكثر المحدثين .

(١٢) الأسماء المبهمة ص : ٢٥٤

(١٣) فإنه بوب للحديث " باب المستحاضة اذا كانت مميزة " السنن الكبرى (٢٢٢/١) .

وقوله عليه السلام : "دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها" قد يستدل به

من (١) يرى الرّد [الى] (٢) أيام العادة ، سواء كانت مميزة [أو غير مميزة (٢)] لأن ترك الاستفصال في قضايا الأحوال مع قيام الاحتمال (٣) يتنزل منزلة العموم في المقال ، فلما لم يستفصلها عليه السلام عن كونها مميزة ، أو لا (٤) ، كان ذلك دليلا على أن الحكم عام فيهما ، ويحمل على هذا اقبال الحيضة على وجود الدم في أول (٥) أيام العادة [وادبارها على انقضاء أيام العادة (٦)] .

وفي قوله : "إذا ذهب قدرها" إشارة الى ذلك ، إذ الأشبه أنه يريد قـدر

أيامها .

قال البيهقي : ويحتمل أنه كان لها حالتان : حالة تمييز ، وحالة لا تمييز ،

فأمرها بالرجوع الى العادة (٧) .

(١) في م ، ت "على من" وهو خطأ ، لأن المفهوم لا يساعده .

(٢) الزيادة من م ، ت .

(٣) في م "العموم" بدل "الاحتمال" .

(٤) هنا كلمة "ولا" مكررة في الأصل .

(٥) كلمة "أول" ساقطة من م .

(٦) الزيادة من م ، ت .

(٧) السنن الكبرى (٢٣٤/١) .

## ١٦٠\_ الحديث الثاني

انه عليه السلام قال : "انما (١) الماء من الماء" (٢)  
هذا الحديث كرهه الامام الرافعي في الباب (٣) ، وهو حديث صحيح ، ثابت من طرق :

أحدها (٤) : من حديث أبي سعيد الخدري ، رواه مسلم في صحيحه (٥) بلفظ :  
" [انما (٦) الماء من الماء" وذكره مطولا أيضا ، وأن سببه قصة عتبان (٧) في  
اعجاله (٢١٨/١) ] .

واقصر البخاري عليها (٨) دون اللفظ المذكور .  
ورواه أبوداود في سننه (٩) ، وابن خزيمة (١٠) ، وابن حبان (١١) —

(١) في فتح العزيز بدون "انما" في جميع المواضع .

(٢) فتح العزيز (١١٣/٢) .

(٣) ذكره أولا في (١١٣/٢) واستدل به على عدم وجوب الغسل بالولادة اذا لم تر بللا ولا دما ، ثم قال : والظاهر وجوب الغسل ، لأنه لا يخلو عن بلل ، وان قلّ غالبا ، فيقام الولد مقامه .

ثم ذكره في (١٢٢/٢) و (١٢٥/٢) واستدل به على وجوب غسل الجنابة بخروج المني .  
(٤) في م (واحدتها) .

(٥) في الحيض : باب انما الماء من الماء رقم (٨٠) و (٨١) (٢٦٩/١) من طريق شريك عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه ، ولفظه : قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين الى قباء ، حتى اذا كنا في بني سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتبان ، فصرخ به ، فخرج يجر ازاره ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أعجلنا الرجل" فقال عتبان : يا رسول الله أرايت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ، ماذا عليه ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "انما الماء من الماء" .

(٦) الزيادة من م ، ت وصحيح مسلم .

(٧) في م ، ت "عثمان" وهو تصحيف .

(٨) في م "عليه" وهو خطأ ، لأن الضمير يرجع الى القصة ، وانظر صحيح البخاري كتاب الوضوء : باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين من القبل والدبر رقم (١٨٠) من طريق شعبة عن الحكم ، عن ذكوان ، عن أبي سعيد ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل الى رجل من الأنصار فجاء ورأسه يقطر ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "أعجلنا" فقال : نعم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا أعجلت أو قمحت فعليك الوضوء" (٢٨٤/١) .

(٩) في الطهارة : باب في الاكسال ، من طريق الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ،

عن أبي سعيد رقم (٢١٧) (١٤٨/١) .

صحيحهما بلفظ الرافعي ، و [في رواية لا (١)] بن/ (٢) خزيمة : " انما الماء من الامناء " (٣) .

ثانيها : من حديث أبي أيوب الأنصاري (٤) رضي الله عنه بلفظ الرافعي سواء رواه الأئمة : أحمد في مسنده (٥) ، والطبراني في أكبر معاجمه (٦) والنسائي (٧) ، وابن ماجه (٨) في سننهما باسناد جيد .

==  
(١٠) في الوضوء : باب ايجاب الغسل من الامناء . . . . من طريق عقيل بن خالد ، عن سعيد بن عبد الرحمن ان أباه حدثه عن أبيه (يعني عن أبي سعيد) به .  
(١١) ذكر الخبر الدال على اسقاط الالتماس عن المحتلم الذي لا يجد بللا رقم ( ١١٥٤ ) ٢٤٨/٢ من طريق الزهري ، عن أبي سلمة به .  
وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق الزهري به (٥٤/١) وابن شاهين في ناسخ الحديث (١/٣)

(١) الزيادة من م ، ت .

(٢) (١/٢ من ت)

(٣) صحيح ابن خزيمة (١١٧/١) رقم (٢٢٣) مع الهامش حيث قال المحقق : في الأصل : " انما الماء من الامناء " ثم غييره الى " الماء من الماء " وأشار الى أن التصحيح من تليخيص الحبير (١٣٤/١) ولعل الصواب ما ذكره ابن الملقن ويؤيده ما في نسخة صحيح ابن خزيمة الذي أشار اليه المحقق يعني (انما الماء من الامناء) .  
(٤) قوله " الأنصاري " ساقط من م

(٥) (٤١٦/٥ ، ٤٢١) من طريق سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عبد الرحمن ابن السائب ، عن عبد الرحمن بن سعاد عن أبي أيوب .

(٦) (١٥٥/٤) رقم (٢٨٩٤) من طريق حفص بن عمر الرقي ثنا أبو معمر المقعد ثنا عبد الوارث بن سعيد عن حسين المعلم ، عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عروة بن الزبير ، عن أبي أيوب .

(٧) في الطهارة : باب الذي يحتلم ولا يرى الماء (١١٥/١) .

(٨) في الطهارة : باب الماء من الماء . رقم (٦٠٧) ١٩٩/١ ، وأخرجه أيضا عبد الرزاق في المصنف : باب ما يوجب الغسل . رقم (٩٦٤) ٢٥١/١ .

والدارمي في الطهارة : باب الماء من الماء . رقم (٧٦٤) ١٥٩/١ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ، باب الذي يجمع ولا ينزل (٥٤/١) .

كلهم من طريق عمرو بن دينار بالسند الذي تقدم عند أحمد ، وفيه عبد الرحمن ابن السائب عن عبد الرحمن بن سعاد ، وكلاهما مقبول ، والمقبول لين الحديث اذا لم يتابع ، وقد توبعاهنا أبو سلمة بن عبد الرحمن ، عن عروة بن الزبير كما تقدم عند الطبراني ، فيكون الحديث حسنا .

ثالثها : من حديث رافع بن خديج قال : ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا على بطن امرأتي ، فقامت ولم أنزل فاغتسلت ، وخرجت فأخبرته (١) ، فقال : "لا عليك الماء من الماء" .

قال رافع : ثم أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بالغسل .

رواه أحمد في مسنده (٢) ، وقال الحازمي : حديث حسن (٣)

وله طريق رابع : من حديث أبي هريرة بقصته ، ولفظه : "الماء من الماء والغسل على من أنزل" .

رواه الطحاوي (٤) ، وعزاه إليه الشيخ تقي الدين في "الامام" وسكت عنه .

و طريق خامس : من حديث أنس مرفوعا : "الماء من الماء" .

رواه ابن شاهين\* من حديث أحمد بن عمرو بن جابر (٥) : ثنا عبد الله

ابن اسامة الحلبي (٦) ، نا يعقوب بن كعب (٧) ، ثنا أبو معاوية (٨) ، عن

الأعمش (٩) ، عن ابراهيم التيمي (١٠) ، عن أنس .

(١) في الأصل "فأخبرت" بدون الضمير .

(٢) (١٤٣/٤) من حديث موسى بن أيوب الغافقي ، عن بعض ولد رافع بن خديج ، عن

رافع بن خديج ، فذكر الحديث .

وأيا رواه الطبراني في (٣١٦/٤) وفيه رشدين بن سعد ، قال في المجمع (٢٦٥/١) :

وهو ضعيف .

(٣) انظر : الاعتبار في النسخ والمنسوخ ص ٣٤ ، وفي تحسينه للحديث نظر كما سيأتي .

(٤) في شرح معاني الآثار (٥٤/١ - ٥٥) من طريق يزيد بن سنان ، ثنا العلاء بن محمد

ابن سنان - كذا والصواب سيار - ثنا محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة .

وهو حديث ضعيف ، لأن فيه العلاء بن محمد بن سيار المازني ، ضعفه يحيى والنسائي ،

وابن عدى وغيرهم . انظر : الميزان (١٠٥/٢) .

(٥) هو المحافظ المفيد الامام أبو بكر الرملي ، محدث الرملة ، سمع العباس بن الوليد

وطبقته ، ومنه ابن جميع ، وخلق سواه ، توفي في سنة ٢٢٢ هـ .

تذكرة الحفاظ (٨٤٥/٢) .

(٦) هو عبد الله بن أسامة أبو اسامة الحلبي .

ذكره ابن<sup>١</sup>/خاتم وقال : كتبت عنه وهو ثقة صدوق .

الجرح والتعديل (١٠/٥) وقال في نسبه الكلبي ، وهو تصحيح من الحلبي .

(٧) هو الحلبي أبو يوسف ، نزيل انطاكية ، ثقة من العاشرة ، روى له (د) التقريب

(ص ٢٨٧) تهذيب الكمال (١٥٥٢/٢) .

(٨) هو محمد بن خازم - بمعجمتين - الضرب الكوفي ، ثقة ، أحفظ الناس لحديث

الأعمش ، وقد بهم في حديث غيره ، من التاسعة ، روى له (ع) .

التقريب (ص ٢٩٥) .

\* لم أجده لأن نسخة الجامعة ناقصة من البداية . رجاله ثقات إلا أن فيه عنقلا لأعمش .



وطريق سادس : من حديث عتبان ، أو ابن عتبان الأنصاري قال : قلت : أي نبي الله ، [ اني (١) ] كنت مع أهلي ، فلما سمعت صوتك أقلت فاعتسلت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "الماء من الماء" .

رواه أحمد في مسنده (٢) كذلك من حديث كثير بن زيد (٣) ، عن المطلب بن

عبد الله (٤) عن عتبان [ به (٥) ]

وحديث رافع بن خديج لم يصح (٦) ، وذكر فيه الناسخ ، وكان ذلك في أول

الاسلام ، وقد أوضح (٧) نسخه ابن شاهين (٨) ، وابن الجوزي (٩) والحازمي (١٠) في تواليهم في ذلك .

== (٩) هو سليمان بن مهران الأسدي ، الكاهلي ، ثقة ، حافظ ، عارف بالقرأة لكنه يدلّس ، من الخامسة ، فاذا قال : "حدثنا" فلا كلام ، واذا قال : "عن" تطرق اليه احتمال التدليس ، الا في شيوخ له أكثر عنهم ، كإبراهيم ، وأبي وائل ، وأبي صالح ، فان روايته عن هذا الصنف محمولة على الاتصال .

التقريب (ص ١٣٧) - ميزان الاعتدال (٢/٢٢٤) .

(١٠) هو إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي الكوفي العابد ثقة من الخامسة مات سنة اثنتين وتسعين روى له (ع) التقريب (ص ٢٤) .

(١) الزيادة من م ، ت ومسند أحمد .

(٢) (٢٤٢/٤) وقال الهيثمي في المجمع (١/٢٦٤) : اسناده حسن .

قلت : بل ضعيف ، لأن فيه مطلب بن عبد الله ، وهو كثير التدليس والارسال . وقد عنعن .

(٣) هو الأسلمي أبو محمد المدني ، صدوق يخطئ ، من السابعة ، روى له (د ت ق)

التقريب (ص ٢٨٤) ، تهذيب الكمال (٣/١١٤٢) .

(٤) هو المخزومي ، صدوق ~~كثير التدليس والارسال~~ ، من الرابعة ، وروايته عن الصحابة

مرسلة . روى له (ع) التقريب (ص ١٢) ، تهذيب التهذيب (١٠/١٧٨) .

(٥) الزيادة من م ، ت .

(٦) قوله "ابن خديج لم يصح" ساقط من م وجاء فيه في محله "من حديث قد ذكر"

وقوله "لم يصح" ساقط من ت .

والحديث ضعيف لأن في اسناده رجلا مجهولا وأيضا فيه رشدين بن سعد ، قال ابن

معين : ليس بشئ ، وقال أبو زرعة : ضعيف ، وقال النسائي : متروك ، وقال

الذهبي : كان صالحا عابدا ، سيئ الحفظ ، غير معتمد ، وقال الحافظ : ضعيف .

الميزان (٢/٤٩) ، التقريب (ص ١٠٣)

(٧) في م "أفصح" .

(٨) انظر ناسخ الحديث ومنسوخه (٤/الف) ، نسخة اسكوريال رقم (١١٠٧) وفي الجامعة

الاسلامية برقم (٥٢٤٠) .

(٩) انظر : أخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث ص (٨) .

(١٠) انظر : الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص (٣٣) .

والحديث الآتي بعده هو الناسخ لهذا الحديث ، ان قيل بالنسخ .

قالت عائشة رضي الله عنها : "إذا التقى الختانان فقد (١) وجب الغسل" فعلته أنا

ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا (٢) .

هذا الحديث صحيح ، رواه الشافعي (٣) عن الثقة ، عن الأوزاعي (٤) عن عبيد

الرحمن بن القاسم (٥) ، عن أبيه (٦) ، أو عن يحيى بن (٧) سعيد (٨) ، عن القاسم ،

عن عائشة ، فذكرته باللفظ المذكور سواء .

قال البيهقي في المعرفة (٩) : كذا رواه الربيع ، عن الشافعي ، على (١٠) الشك

ورواه المزني (١١) ، عن الشافعي ، عن الثقة ، عن الأوزاعي ، عن عبد الرحمن

[ابن (١٢)] القاسم من غير شك .

(١) قوله "فقد" ساقط من م ، ت .

(٢) فتح العريز (١١٥/٢) واستدل به على وجوب الغسل بالتقاء الختانين .

(٣) في اختلاف الحديث (ص ٤٩٥) باب الماء من الماء (المطبوع مع مختصر المزني) .

(٤) هو عبد الرحمن بن عمرو ، أبو عمرو الفقيه ، ثقة ، جليل ، من السابعة ، مات

سنة ١٥٧ هـ ، روى له (ع) التقريب (ص : ٢٠٧)

(٥) هو أبو محمد المدني ، من أحفاد أبي بكر الصديق ، ثقة جليل ، من السادسة ، مات

سنة ١٢٦ هـ ، روى له (ع) التقريب (ص : ٢٠٨) .

(٦) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي ، ثقة ، أحد الفقهاء بالمدينة ، من

كبار الثالثة ، مات سنة ١٠٦ هـ ، روى له (ع) التقريب (ص : ٢٧٩) .

(٧) (١٢٩/ب من م) .

(٨) هو الأنصاري المدني ، أبو سعيد القاضي ، ثقة ، ثبت ، من الخامسة ، مات سنة

١٤٤ هـ ، روى له (ع) التقريب (ص : ٢٧٦) .

(٩) (١٥٢/١) نسخة الأصفية بالهند ، رقمها في الجامعة (٨١٩) .

(١٠) في المعرفة "بالشك" بدل "على الشك" .

(١١) تقدم رواية الربيع أنفا ، وأما رواية المزني ، فانظرها في مختصر الأم له ، في

باب ما يوجب الغسل ص (٤) حيث قال : قال الشافعي : أخبرنا الثقة — وهو الوليد

ابن مسلم — عن الأوزاعي ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن

عائشة .

(١٢) الزيادة من م ، ت .

والثقة في كلام الشافعي (١) هذا قد بينه في حرملة (٢) ، فقال : أنا الشافعي ،  
 عن الوليد بن مسلم (٣) ، عن الأوزاعي ، عن عبد الرحمن فذكره بلا شك .  
 قال البيهقي : وكذلك رواه غيره عن الوليد بن مسلم ، والوليد بن مَزِيد (٤) ،  
 عن الأوزاعي ، عن عبد الرحمن (٥)  
 قلت : رواه الامام أحمد (٦) أيضا عن الوليد بن مسلم (٧) : ثنا الأوزاعي  
 حدثني عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : " إذا  
 جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل " فعلته (٢١٨/ب) أنا ورسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فاغتسلنا .

- 
- (١) فصل السفاوي القول في هذا الباب فقال : حيث روى الشافعي عن الثقة عن ابن أبي  
 ذئب ، فهو ابن أبي فديك ، أو عن الثقة عن الليث بن سعد ، فهو يحيى بن حسان ،  
 أو عن الثقة عن الوليد بن كثير ، فهو أبو أسامة أو عن الثقة عن الأوزاعي ،  
 فهو عمرو بن أبي سلمة . فتح المغيب (٢٨٩/١) .  
 قلت : قول السفاوي ، فيه نظر ، لأن المراد من الثقة هنا الوليد بن مسلم ،  
 كما جاء في سنن حرملة ، وكذا وقع التصريح به في مختصر المزني (ص : ٤) .  
 (٢) رواية حرملة ، ذكره البيهقي في المعرفة (١٥٢/١) .  
 (٣) هو الدمشقي ، أبو العباس ، ثقة ، لكنه كثير التدليس والتسوية ، من الثامنة  
 مات سنة ١٩٥هـ ، ذكره الحافظ في المرتبة الرابعة ، وهم الذين لا يحتج بحديثهم  
 إلا بما صرحوا فيه بالسماع ، روى له (٤) التقريب ص : ٢٧١ ، تعريف أهل  
 التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (ص ١٣٤)  
 (٤) ابن مَزِيد - بفتح الميم وسكون الزاي وفتح التحتانية - أبو العباس البيروتي  
 ثقة ثبت ، من الثامنة ، مات سنة ١٨٢هـ ، روى له (د س) التقريب ص : ٢٧١  
 وأخرج حديثه الدارقطني ، كما سيأتي .  
 (٥) معرفة السنن (١٥٢/١)  
 (٦) في المسند (١٦١/٦) ، وأخرجه من طريق قتادة عن عبد الله بن رباح ، أنه  
 دخل على عائشة فسألها ما يوجب الغسل ، فقالت : " إذا التقى الختان وجب  
 الجنابة " فكان قتادة يتبع هذا الحديث أن عائشة قالت : " قد فعلت أنا -  
 ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا " فلا أدري أشي في هذا الحديث أم  
 كان قتادة يقول . مسند أحمد (٢٦٥/٦) .  
 (٧) من قوله " والوليد بن مَزِيد " إلى قوله " ثنا الأوزاعي " ساقط من م .

[ ورواه ابن ماجة في سننه (١) عن عبدالرحمن بن ابراهيم الدمشقي (٢) نا الوليد ابن مسلم ، نا الأوزاعي ، حدثني عبدالرحمن بن القاسم ، حدثني القاسم بن محمد عن عائشة قالت : " إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل " فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا " (٣) ] .

ورواه النسائي في سننه في عشرة النساء (٤) عن عبيد الله بن سعيد (٥) ، نا الوليد فذكره لكنه قال : " إذا جاوز الختان [ الختان فقد (٦) ] وجب الغسل " فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا .

ورواه (٧) أيضا الترمذي في جامعه (٨) ، من حديث محمد بن المثنى (٩) ، ثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن عبدالرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت :

(١) في الطهارة : باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان ، مع بعض الفرق في صيغ الأداة ، رقم (٦٠٨) (١٩٩/١) .

(٢) هو أبو سعيد ، لقبه دحيم - بمهملتين مصغرا - ثقة ، حافظ متقن ، مات سنة ٢٤٥ هـ من العاشرة ، روى له (خ د س ق) التقريب (ص : ١٩٨) .

(٣) الزيادة من م ، ت .

(٤) في الكبرى ، باب الرخصة في أن تحدث المرأة بما يكون بينها وبين زوجها (٩٤/ب) نسخة ظاهرية ، رقمه في الجامعة (٤٩٧) .

وأيا أخرجه في الطهارة مثله رقم (٢٤٠) (١١٦/١) في قسم المطبوع .

(٥) في م "عبدالله" سعد وهو خطأ ، والصواب ما في الأصل ، وهو اليشكري أبو قدامسة السرخسي ، نزيل نيسابور ، ثقة ، مأمون ، مات سنة ٢٤١ هـ روى له (خ م س) التقريب (ص ٢٢٥) ، تهذيب التهذيب (١٦/٧ - ١٧) .

(٦) الزيادة من م ، ت والسنن الكبرى للنسائي .

(٧) (٢/ب / من ت)

(٨) في الطهارة : باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل رقم (١٠٨) (١٨٠/١ - ١٨١) وأخرجه الدارقطني في الطهارة ، باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين من طريق الوليد بن مسلم رقم (١) (١١١/١) ، ومن طريق الوليد بن مزيد رقم (٢) (١١١/١ - ١١٢) ثم قال : رفعه الوليد بن مسلم ، والوليد بن مزيد . ورواه بشر بن بكر ، وأبو المغيرة ، وعمرو بن أبي سلمة ، ومحمد بن كثير ، ومحمد بن مصعب ، وغيرهم موقوفا .

(٩) هو ابن المثنى بن عبيد العنزي ، أبو موسى البصري ، المعروف بالزمن ، ثقة ثبت مات سنة ٢٥٢ هـ ، روى له (ع) التقريب (ص : ٣١٧) .

"إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل" فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم  
فاغتسلنا . ثم أورد حديثاً آخر عنها (١) ، ثم قال : حديث عائشة حديث حسن  
صحيح .

واعترض عبد الحق في أحكامه (٢) عليه بأن قال : قد قال هو (٣) في عله (٤):  
قال البخاري : هذا خطأ ، إنما يرويه الأوزاعي ، عن عبد الرحمن بن القاسم مرسلًا .  
وقال أبو الزناد : سألت (٥) القاسم بن محمد : سمعت في هذا الباب شيئاً ؟ قال :  
لا .

وأجاب ابن القطان عن هذا ، فقال في كتابه الوهم والايهام (٦) : لم يصب  
فيما اعترض به ، لأن اعتلال البخاري عليه بأنه يروي مرسلًا ، ليس بعلة فيه ، ولا  
أيضاً قول القاسم : أنه لم يسمع (٧) في هذا الباب شيئاً ، فإنه يعني به شيئاً  
يناقض (٨) . هذا الذي روي لا بد من حمله على هذا التأويل ، لصحة الحديث المذكور ،  
كما قال الترمذي .

- (١) من طريق علي بن زيد بن جدعان ، عن سعيد بن المسيب عنها مرفوعاً إذا جاوز  
الختان الختان وجب الغسل (١٨٢/١ - ١٨٢) رقم (١٠٩) وقوله "عنها" ساقط من م .  
(٢) الوسطى (٢٠/ألف) باب ما يوجب الغسل ، وكذا قال في الأحكام الشرعية الكبرى  
في باب ما يوجب الغسل .  
(٣) قوله "هو" ساقط من م ، ت .  
(٤) (١/١٠) باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل [ ترتيب القاضي أبي طالب ]  
رقمه في الجامعة (١٧٠٧) .  
(٥) في م "سمعت" وهو تصحيح .  
(٦) (١/١٤٢ب - ١/١٤٣) .  
(٧) قول القاسم : "أنه لم يسمع" مكرر في ت .  
(٨) في الأصل "مناقض" وما أثبتته من م والوهم والايهام .

قلت : وهذا الجواب لا يخلو من نظر (١) ، وقد صححه مع الترمذى أيضا أبوحاتم ابن حبان ، فإنه أخرجه في صحيحه (٢) بلفظه .  
 تنبيه : هذا الحديث ذكره أيضا الغزالي في وسيطه (٣) ، ولم يظفر به الشيخ تقي الدين ابن الصلاح في مشكله (٤) ، وإنما قال : هو ثابت في الصحيح من حديث أبي هريرة (٦) ، وعائشة (٧) ، وأما باللفظ المذكور ، فغير مذكور فيهما .  
 وتبعه النووي فقال في كلامه على مواقع منه : هذا الحديث مشهور مخرج فـ في الصحيحين بمعناه ، لا بلفظه (٨) ، قال : وهذه الرواية التي ذكرها المصنف لا دلالة فيها ، وكان ينبغي أن يحتج بغيرها ، (٩) وقال في تنقيحه (١٠) : هذا الحديث أصله صحيح ، ولكن فيه تغيير .

(١٣) [قلت (١١)] قد علمت [أنه (١٢)] لا تغيير فيه ، وأنه صحيح بلفظه [والله أعلم]

ولله الحمد .

- (١) قال الحافظ : وأجاب من صححه بأنه يحتمل أن يكون القاسم كان نسيه ثم تذكر فحدث به ابنه ، أو كان حدث به ابنه ثم نسي ، ولا يخلو الجواب من نظر .  
 تلخيص الحبير (١٢٤/١) .  
 وقال الشيخ أحمد شاكر : الجواب صحيح ، لأن الأوزاعي إمام حجة ، ونسبان القاسم محتمل ، وقد تأيد حفظ الأوزاعي برواية غيره له . حاشية الترمذى (١٨١/١)  
 (٢) أخرجه من طريق الوليد بن مسلم رقم (١١٦٢) ٢/٢٥٢ و (١١٧١ - ١١٧٢) ٢/٢٥٧-٢٥٨  
 ومن طريق عبد الله بن كثير الدمشقي عن الأوزاعي به رقم (١١٦١) ٢/٢٥٢ و (١١٦٧) ٢/٢٥٥

(٣) (٤٢٤/١) لم أطلع على الكتاب (٣٣/١) رتبه في مخطوطات الجامعة الإسلامية (٥١١٥) مايكرهه

- (٤) في الأصل "قالوا"  
 (٥) و (٦) سيأتي في الحديث الرابع .  
 (٨) لم أجده .  
 (٩) من قوله : "قال وهذه الرواية" الى قوله : "وقال في تنقيحه" ساقط من م ، ت .  
 (١٠) لم أعثر على الكتاب المذكور . وهو شرح كتاب الرسيط للغزالي .  
 (١١) الزيادة من م ، ت .  
 (١٢) الزيادة من م ، ت .  
 (١٣) الزيادة من ت .

عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا التقى

الختانان وجب الغسل " (١) .

هذا الحديث رواه [مالك كما سيأتي ورواه] (٢) الشافعي كما سلف (٣) ورواه (٤)

ابن حبان أيضا في صحيحه (٥) كذلك ، ورواه أيضا من طريقين (٦) آخرين بلفظ :

" إذا جاوز " بدل "التقى" .

وكذا أخرجه الترمذي في جامعه (٧) ، ثم قال : حديث [عائشة (٨)] حسن صحيح .

وأصله في صحيح مسلم (٩) بلفظ : قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا

جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل " .

(١) فتح العريز (١١٩/٢) واستدل به على أنه إذا لفظ خرقة على ذكره وأولج ، أو التقى

الختانان فتحصل الجنابة ويجب الغسل .

(٢) الزيادة من م ، ت وسيأتي روايته في ص (١٦)

(٣) أي في الحديث الذي قبله من طريق الأوزاعي . وقد أخرجه بهذا اللفظ في الأم

(٢٦/١ - ٢٧) من طريق علي بن زيد .

(٤) في م "ورواية" وهو تصحيف .

(٥) في ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه من طريق هشام بن حسين ، عن حميد بن هلال ،

عن أبي بردة بن أبي موسى ، عن عائشة مرفوعا رقم (١١٦٩) ٢٥٤/٢ ،

(٦) تكررت كلمة "طريقين" في الأصل .

أما الطريق الأول فمن طريق حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن عبد الله بن رباح ، عن

عبد العزيز بن النعمان ، عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم رقم (١١٦٣) ٢٥٣/٢ ،

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (١٢٣/٦) .

والطريق الثاني من طريق محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن عائشة ، عن النبي

صلى الله عليه وسلم رقم (١١٧٠) ٢٥٦/٢ ،

(٧) في الطهارة : باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل رقم (١٠٩) ١٨٢/١ ، وقال :

حديث عائشة حسن صحيح .

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم (٩٣٩) ٤٢٥/١ ، والإمام أحمد في المسند (٤٧/٦) ،

١١٢ ، ١٣٥) والبلغوي في شرح السنة رقم (٢٤٠) ٢/٢ كلهم من طريق علي بن زيد

ابن جدعان ، عن سعيد بن المسيب عنها ، وعلي بن زيد ضعيف . التقريب (ص ٢٤٩)

ورواه أحمد أيضا بهذا الطريق بزيادة أبي موسى بين سعيد وعائشة .

انظر : المسند (٩٧/٦) .

(٨) الزيادة من م ، ت ، وسنن الترمذي .

(٩) في كتاب الحيض : باب نسخ الماء من الماء ، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين رقم

(٢٤٩) ٢٧١/١ - ٢٧٢ ، من طريق أبي بردة عن أبي موسى الأشعري عنها . وأشار إليه

البخاري في ترجمة الباب ، في الغسل : باب إذا التقى الختانان ٣٩٥/١ .

وأخرجه أبو عوانة في المسند من طريق أبي بردة به (٢٨٨/١ - ٢٨٩) والبيهقي في

الكبرى (١٦٢/١ - ١٦٤)

وله شاهد من حديث أبي هريرة (١/٢١٩) فيه أيضا : أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال : "إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب [عليه (١)] الغسل" (٢) .

وفي رواية له (٣) : "وان لم ينزل" .

وفي رواية للنسائي (٤) : "والزق الختان الختان فقد وجب الغسل" .

وفي رواية له (٥) : "أنزل ، أو لم ينزل" .

(١) الزيادة من م ، ت .

(٢) أخرجه البخاري في الغسل: باب إذا التقى الختانان رقم (٢٩١) ٢٩٥/١ ،

ومسلم في الحيض: باب نسخ الماء من الماء ، وجوب الغسل بالتقاء الختانين رقم (٢٤٨) ٢٧١/١

وأبو عوانة في المسند، باب ذكر اباحة ترك الاغتسال من الجماع إذا لم ينزل (٢٨٨/١)

وأبوداود في الطهارة: باب المذي رقم (٢١٦) وفيه: "إذا قعد بين شعبها الأربع

وألزق الختان الختان ١٤٨/١ ،

والنسائي في الطهارة: باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان ، وفيه: "ثم اجتهد"

١١٠/١ - ١١١ ، في الكبرى رقم (٢٤١) ١١٧/١ ،

وابن ماجة في الطهارة: باب الماء من الماء رقم (٦١٠) ٢٠٠/١ ، وأبوداود

الطيالسي كما في منحة المعبود رقم (٢١٧) ٥٩/١ وعبد الرزاق في المصنف باب ما

يوجب الغسل رقم (٩٤٠) ٤٤٦/١ ، والامام أحمد في المسند (٢٢٤/٢ ، ٢٩٢ ، ٥٢٠) ،

والدارمي في الطهارة ، باب في مس الختان الختان رقم (٧٦٧) ١٦٠/١ وابن حبان

ذكر الخبر المصريح بإيجاب الاغتسال الخ رقم (١١٦٨) ٢٥٥/٢ - ٢٥٦ ، والدارقطني

في باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين وان لم ينزل رقم (٦) ١١٢/١ والبيهقي في

شرح السنة ، باب ما يوجب الغسل رقم (٢٤١) ٢/٢ كلهم من طريق قتادة ، عن

الحسن ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة مرفوعا .

(٣) أخرجه مسلم في الحيض: باب نسخ الماء من الماء رقم (٢٤٨) ٢٧١/١

وأخرجه أبو عوانة في مسنده (٢٨٨/١) وابن حبان ، في ذكر إيجاب الاغتسال من

الاكسال رقم (١١٦٤) ٣٥٣/٢ ، والدارقطني في باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين

رقم (٧) ١١٢/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى (١٦٣/١) كلهم من طريق مطر ، عن

الحسن ، عن أبي رافع به ، إلا ابن حبان فإنه أخرجه من طريق قتادة ، عن الحسن

به ، وقال الدارقطني بعد ما أخرجه من طريق قتادة ومطر عن الحسن : قال أحدهما

وان لم ينزل .

(٤) لم أعثر على هذا اللفظ في النسائي .

وقد أخرجه أبوداود في الطهارة: باب المذي ، رقم (٢١٦) ١٤٨/١ والبيهقي في سننه

(١٦٣/١) كلاهما من طريق قتادة عن الحسن به .

(٥) في الأصل "البيهقي" والتصحيح من م ، ت .

وأخرجه بهذا اللفظ أبوداود والطيالسي كما في منحة المعبود رقم (٢١٧) (٩٥/١) والامام

أحمد في المسند (٢٤٧/٢) وأبو عوانة في المسند (٢٨٨/١) والدارقطني في باب وجوب

الغسل بالتقاء الختانين وان لم ينزل (١١٢/١ - ١١٣) ، والبيهقي في الكبرى (١٦٣/١)

والبيهقي في شرح السنة رقم (٢٤٢) ٤/٢ كلهم من طريق قتادة عن الحسن ، عن أبي

رافع به .



وفي رواية للبيهقي (١) : "إذا التقى الختانان وجب الغسل ، أنزل أو لم ينزل" .  
 ولحديث عائشة طريق آخر ، رواه الدارقطني في كتابه غرائب (٢) مالك ، من  
 حديث أبي قُرّة (٣) موسى بن طارق الزبيدي - بفتح الزاى وكسر الباء ، وهو ثقة -  
 عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي موسى ، عن عائشة  
 رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل"  
 قال الدارقطني : لم يروه عن مالك (٤) غير أبي قُرّة .

- (١) السنن الكبرى (١٦٣/١) باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين من طريق قتادة به .  
 (٢) لم أجده .  
 وأخرجه مالك في الموطأ في الطهارة : باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان  
 رقم (٧٥) ٥٣/١ - ٥٤ عن أبي موسى عن عائشة موقوفا .  
 وأخرجه عبد الزراق في المصنف رقم (٩٥٤) ٢٤٨/١ من طريق يحيى بن سعيد به .  
 وذكره ابن الترمكمان في الجوهر النقي مرفوعاً وقال : قال الدارقطني في الغرائب :  
 لم يروه عن مالك غير أبي قُرّة (١٦٣/١ - ١٦٤) .  
 (٣) أبو قُرّة - بضم القاف - هو القاضي موسى بن طارق الزبيدي ، ثقة يغرب ، من  
 التاسعة ، روى له (س) التقريب ص ٣٥١ ،  
 (٤) في م "عن" بدل "غير" وهو خطأ . وانظر قول الدارقطني في الجوهر النقي  
 (١٦٤/١) .

أن (١) أم سليم جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت :/ (٢) ان الله لا يستحيى من الحق هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت ؟ قال : "نعم ، اذا رأت الماء" (٣)  
 هذا الحديث صحيح ، اتفق الشيخان (٤) على اخراجه/ (٥) من حديث أم سلمة قالت :  
 جاءت أم سليم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله ان الله لا يستحيى من الحق ، فهل على المرأة من غسل اذا (٦) احتلمت ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "نعم اذا رأت الماء" فقالت أم سلمة : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتحتلم المرأة ؟ فقال : تربث يداك (٧) فبم يشبهها ولدها

هذا لفظ مسلم ، وفي لفظ (٨) له : قلت : فضحت النساء .  
 ولفظ البخاري مثله : وقال : "اذا رأت الماء" ولم يذكر لفظة "نعم" وزاد :  
 فغطت أم سلمة - يعني وجهها - وقالت : يا رسول الله ، وتحتلم المرأة ؟ قال : "نعم" ،

(١) في م "عن" بدل "أن" .

(٢) (١/٣/ من ت)

(٣) فتح العزيز (١٢٧/٢) واستدل به على أنه لا فرق في خروج المني بين الرجل والنساء في حكم الغسل .

(٤) أخرجه البخاري في عدة مواضع كما سيأتي .

(٥) وأخرجه مسلم في الحيض : باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها رقم (٣١٣) ٢٥١/١ من طريق أبي معاوية ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة .

(٥) (١/١٣٠ من م ) .

(٦) في م ، ت اذا هي احتلمت وفي صحيح مسلم كما في الأصل .

(٧) قال النووي في معناه : الأصح والأقوى : أنها كلمة أصلها افتقرت ، ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها الأصلي ، فيذكرون تربت يناداك ، وقتله الله ، ولا أم له ، وما أشبهه ، يقولونها عند انكار الشيء ، أو الزجر عنه ، أو الذم عليه ، أو استعظامه ، أو المثل عليه والاعجاب به ، شرح مسلم للنووي (٢٢١/٣) .

(٨) في الميض : باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها رقم (٣١٣) ٢٥١/١ في رواية وكيع وسفيان عن هشام بن عروة به .

تربت يمينك فبم يشبهها ولدها" خرج في كتاب العلم في باب الحياء (١) [فيه (٢)] وذكره (٣) في الطهارة (٤) بلفظ الرافي [سواء (٥)] وفي رواية له ، في باب التبسم والضحك (٦) : "فضحكت أم سلمة فقالت : أتحتلم المرأة ؟ فقال : فبم شبه الولد (٧)

(١) في الأصل "الحيار" بدل "المياء" وهو تصحيف .

(٢) الريادة من م ، ت وانظر رقم (١٢٠) ٢٢٨/١

(٣) في الأصل "ذكر" بدون الضمير .

(٤) في الغسل : باب اذا احتلمت المرأة رقم (٢٨٢) ٢٨٨/١ ،

(٥) الريادة من م ، ت .

(٦) في الأدب ، رقم (٦٠٩١) ٥٠٤/١٠

وأخرجه أيضا في الأنبياء : باب خلق آدم وذريته رقم (٢٢٢٨) ٢٦٢/٦ ، وفي

الأدب : باب ما لا يستحيا من الحق التفقه في الدين رقم (٦١٢١) ٥٢٣/١٠

وأخرجه الترمذي في الطهارة : باب ما جاء في المرأة ترى في المنام مثل ما يرى

الرجل رقم (١٢٢) ٢٠٩/١ ، وقال : حسن صحيح .

والنسائي في الطهارة : غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ١١٤/١ ، وفي

السنن الكبرى ، في الطهارة : باب ايجاب الغسل على المرأة اذا احتلمت الخ رقم

(٢٤٥) ١١٩/١ ،

وابن ماجه في الطهارة : باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل رقم (٦٠٠)

١٩٧/١ ،

ومالك في الموطا في الطهارة : باب غسل المرأة اذا رأت في المنام ما يرى الرجل

رقم (٨٧) ص ٥٦ - ٥٧ ،

والشافعي في الأم ، باب ما يوجب الغسل وما لا يوجبه (٢٧/١) وفي المسند (ص ١٨)

وعبد الرزاق في المصنف : باب احتلام المرأة رقم (١٠٩٤) ٢٨٢/١ - ٢٨٤ ،

والحميدي في مسنده (٢٩٨) ١٤٢/١ ، وابن أبي شيبه ، باب المرأة ترى في منامها

ما يرى الرجل (٨٠/١) والامام أحمد في المسند (٢/٢٩٢ ، ٢٠٢ ، ٢٠٦) .

وأبو يعلى في مسنده (٢١٨/ب ، و ٢٢٤/ب) نسخة تركيا .

وأبوعوانة في مسنده (٢٩١/١) باب اباحة ترك الاغتسال من الجماع اذا لم ينزل .

وابن حبان في صحيحه ، كما في الاحسان في تقريب صحيح ابن حبان رقم ( ١١٥١ )

٢٤٦/٢ و (١١٥٣) ٢٤٧/٢ ،

والطبراني في المعجم الكبير رقم (٧٩٤) و (٧٩٥) (٢٢/٢٤٢) وبرقم (٩٠٨ - ٩٠٩)

٢٨٢/٢٣ ،

والبيهقي في الكبرى ، باب المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل (١٦٧/١ - ١٦٨)

والبغوي في شرح السنة ، باب ما يوجب الغسل رقم (٢٤٤ - ٢٤٥) ٨/٢ كلهم من

طريق هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أم سلمة ، عن أم سلمة لا

الطبراني فانه أخرجه بهذا الطريق ، ومن طرق أخرى .

(٧) في الأصل "يشبهه" وفي م ، ت "يشبه" وما أثبتته من صحيح البخارى

وانفرد مسلم (١) باخراجه من حديث أنس عن أم سليم بنحوه ، ومن حدث عائشة أن امرأة سألت فذكره (٢) .

وذكر الدارقطني في علله (٣) حديث أم سلمة ، وذكر الاختلاف في اسناده .

قال : وروى أيضا عن أبي هريرة ، ولا يصح (٤) .

ورواه الطبراني (٥) عن أبي سلمة ، عن أم سلمة أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم

عن المرأة تحتلم ، فقال : "تجد شهوة" ؟ قالت : نعم ، قال : "فلتغتسل" .

(١) في الحيض : باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها ، رقم (٢١١) من طريق ققادة عن أنس بن مالك عنها ، وفيه : فقالت أم سليم : واستحييت من ذلك قالت : وهل يكون هذا (٢٥٠/١) .

وأخرجه أيضا :

النسائي في الطهارة : غسل المرأة ترى فيمنامها الخ (١١٢/١) وفي الكبرى برقم (٢٤٦) (١١٩/١) .

وابن ماجة في الطهارة : باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل رقم (٦٠١) (١٩٧/١) ، وأبو عوانة في المسند (٢٩٨/١) .

والبيهقي في الكبرى : باب صفة ما ، الرجل والمرأة (١٦٩/١) كلهم بالسند المذكور .

(٢) في الحيض : باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها ، رقم (٢١٤) من طريق مسافع بن عبد الله ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة (٢٥١/١) .

وأخرجه بهذا الطريق الإمام أحمد في المسند (٩٦/٢) وأبو عوانة في المسند (٢٩٢/١) والبيهقي في الكبرى ، باب المرأة ترى فيمنامها ما يرى الرجل (١٦٨/١) .

(٣) (١٧٦/٥ ب - ١/١٧٧) .

قال : يرويه هشام بن عروة ، واختلف عنه :

فرواه مالك بن أنس ، عن هشام ، عن أبيه ، عن زينب ، عن (١/١٧٧) أم سلمة إلا أن .... لم يذكر فيه عن أم سلمة .

ورواه يحيى بن عبد الله بن سالم ، ويحيى بن سعيد القطان ، وابن جريج ، ومحمد ابن بشر ، وليث بن سعد ، وأبو هشام بن عروة ، عن هشام ، عن أبيه ، عن زينب ، عن أم سلمة . وكذلك رواه أبو الزناد ، عن عروة ، عن زينب ، عن أم سلمة .

ورواه عيسى بن يونس ، عن هشام ، عن أبيه ، عن زينب ، ولم يذكر فيه أم سلمة .

ورواه جرير بن عبد الحميد ، والضحاك بن عثمان ، عن هشام ، عن أبيه ، عن أم سلمة ، لم يذكر زينب .

ورواه الزهري عن عروة ، عن زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يسمها ، ولا ذكر زينب . والصحيح قول من قال : عن عروة ، عن زينب ، عن أم سلمة . اهـ

(٤) علل الدارقطني (١/١٦٩/٥) وذكر الهيثمي في المجمع (٦٨/١) وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه محمد بن عبد الرحمن القشيري ، قال أبو حاتم : كان يكذب ، وكذا قال

الحافظ في تلخيص الحبير (١٢٦/١) .

(٥) المعجم الكبير رقم (٥٢٢) (٢٧٥/٢٢) من طريق الحسين بن اسحاق ، ثنا رزق الله بن

موسى ، ثنا شاذان ، ثنا شعبة ، عن عبد العزيز بن رفيع به .

وفي رواية (١) له [عن (٢) عبد الله [بن رافع (٣)] عن أم سلمة قـال: قالت أم سليم : يا رسول الله ، المرأة تحتلم ؟ قال : "إذا رأت (٤) الماء الأصفر فلتغتسل" .

فائدة : أم سليم ، اسمها (٢١٩/ب) سهلة في (٥) أحدا الأقوال، وهي أم أنس (٦) .  
ووقع في كلام الصيدلاني ، ثم امام الحرمين ، ثم الفزالي، ثم الروياني، ثم محمد ابن يحيى، أنها جدته، وغلطهم ابن الصلاح، ثم النووي في ذلك (٧) . وقد أبدت وجهه في كتابي "تذكرة الأخيار بما في الوسيط من الأخبار" (٨) ، فسارع اليه .

(١) المعجم الكبير رقم (٦٥٩) ٢٣/٩٧ من طريق الحسن بن سهل البصري ثنا أبو عاصم،

ثنا ابن أبي ذئب عن المقبري عن عبد الله بن رافع عنها .

المرى

(٢) الزيادة من م ، ت .

(٣) في جميع النسخ "ابن طرفة" والمواب "ابن رافع" ولم يذكر<sup>x</sup> أحدا ممن روى عنها اسمه "ابن طرفة" ولم أجد هذا الحديث في الطبراني من رواية "ابن طرفة" بل هو من رواية ابن رافع ، وهو عبد الله بن رافع، أبو رافع المدني، مولى أم سلمة ، ثقة، من الثالثة . التقريب ص ١٧٣ الخلاصة (ص ١٩٦) .

وسئل الدارقطني عن حديث عبد الله بن رافع ، عن أم سلمة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم في المرأة تحتلم فترى الماء أن عليها الغسل، فقال : يرويه سعيد المقبري، واختلف عنه :

فرواه ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري ، عن عبد الله بن رافع، عن أم سلمة، قاله ابن وهب عنه .

وخالفه ابن اسحاق بن محمد المسيبي، وشابة بن سوار، روياه عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري ، عن عبد الله بن رافع مرسلًا (١٧٠/أ) عن أم سليم . العلل للدارقطني (١٦٩/ب) .

(٤) في الطبراني "إذا أنزل الماء" .

(٥) في م ، ت "على" بدل "في" .

(٦) هي أم سليم بنت ملحان بـن خالد بن زيد بن حرام بن جندب الأنصارية، وهي

أم أنس خادم النبي صلى الله عليه وسلم، اشتهرت بكنيتها، واختلف في اسمها ف قيل: سهلة، وقيل : رميلة، وقيل : رميثة، وقيل مليكة، وقيل : العميما ، أو الرميما ، أسلمت مع السابقين الأولين ، توفيت في خلافة عثمان رضي الله عنه ، الاستيعاب

(٣/٤٥٥ - ٤٥٦) الاصابة (٤/٤٦١ - ٤٦٢) .

(٧) تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٧٤) و (٢/٢٦٢) والمجموع شرح المذهب (٢/١٢٨) .

(٨) لم أطلع على الكتاب المذكور . وتوجد منه نسخة في أحمد الثالث برقم (٤٧٣)

انظر نوادر المخطوطات (١/١٨٥)

أنه صلى الله عليه وسلم قال : "من غسل ميتا فليغتسل (١)" .  
 هذا الحديث له طرق كثيرة ، ويدور فيما حضرنا منها على ستة من الصحابة ،  
 أبي هريرة ، وعائشة ، وعلى ، وأبي سعيد الخدري ، وحذيفة بن اليمان ، والمغيرة رضي الله عنهم .  
 أما حديث أبي هريرة ، فيحضرنا من طرق (٢) ثلاثة عشر طريقا .  
 الأول : عن سهيل بن أبي صالح ، (٣) عن أبيه (٤) ، عنه مرفوعا : "مَنْ غُسِّلَ الْفَسْلُ  
 وَمِنْ حَمَلِهِ الْوَضوءُ — يَعْنِي الْمَيْتَ —" .  
 رواه الترمذي (٥) ، واللفظ له ، وابن ماجه (٦) ، ولفظه كلفظ الرافعي سواء .

- 
- (١) فتح العزير (١٣١/٢) واستدل به على وجوب الغسل بغسل الميت على الغاسل وهو —  
 مذهب الشافعي في القديم ومذهب الامام أحمد .  
 (٢) في الأصل "من طرق" والتصحيح من م ء ت .  
 (٣) هو ابن ذكوان أبو يزيد المدني ، قال أبو حاتم : يكتب حديثه ، ولا يحتج به .  
 وقال ابن معين مرة : إنه ثقة ، وقال مرة : ليس حديثه بحجة . قال الحافظ :  
 صدوق تغير حفظه بآخره قال البخاري : كان له أخ فمات ، فوجد عليه فَنَسِي  
 كثيرا من الحديث ، روى له البخاري مقرونا وتعليقا ، ومسلم في الأصول ، توفي  
 في خلافة المنصور ، من السادسة . التاريخ الكبير (٢٩١/٤) الجرح والتعديل —  
 (٢٤٦/٤ — ٢٤٧) الميزان (٢٤٣/٢ — ٢٤٤) تهذيب التهذيب (٢٦٣/٤ — ٢٦٤) التقريب  
 (ص : ١٣٩) .  
 (٤) أبوه : هو أبو صالح ، واسمه ذكوان السَّمان ، الزيات ، المدني ، الغَطفاني — بمعجمة  
 ومهملة مفتوحتين — المغني في ضبط الأسماء ص ٦٠ — وكان يقدم الكوفة يجلب  
 الزيت ، ثقة ثبت ، من الثالثة توفي سنة ١١٠ هـ ، روى له (ع) التقريب ص ٩٨ ،  
 تهذيب التهذيب (٢١٩/٢ — ٢٢٠) .  
 (٥) في كتاب الجنائز : باب ما جاء في الغسل من غسل الميت (٩٩٢) ٣١٨/٢ .  
 (٦) في كتاب الجنائز : باب ما جاء في غسل الميت (١٤٦٣) ٤٧٠/١ ،  
 ورواه أيضا عبد الرزاق في المصنف (٤٠٧/٢) (٦١١١) .  
 وابن حبان كما في الاحسان : ذكر الأمر بالوضوء من حمل الميت (١١٤٧) ٢٤٤/٢ ،  
 والبيهقي في السنن الكبرى (٣٠٠/١ — ٣٠١) باب الغسل من غسل الميت .  
 وابن الجوزي في العلل المتناهية (٦٢٥) ٣٧٥/١  
 كلهم عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه به .

روياه من حديث عبد الحزير بن المختار، عن سهيل [ به (٢) ] .

الثاني : [ عن سهيل ] (٣) أيضا ، عن أبيه ، عن اسحاق مولى زائدة (٤) ، عن أبي هريرة مرفوعا بمعناه .

رواه أبو داود (٥) ، عن حامد بن يحيى (٦) ، عن سفيان (٧) ، عن سهيل به .

الثالث : عن ابن أبي ذئب (٨) ، عن صالح مولى التوأمة (٩) ، عن أبي هريرة مرفوعا :  
"مَنْ غَسَلَ مِيتًا فَلْيَغْتَسَلْ" ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ" .

(١) هو الدباغ البصري ، أبو اسحاق ، أو أبو اسماعيل الأنصاري مولى حذيفة بنت سبرين ، ثقة من السابعة ، روى له (ع) ، التقريب ص (٢١٦) ، تهذيب التهذيب (٦/٢٥٥) .

(٢) الزيادة من م ، ت .

وقد ذكر الدارقطني هذا الحديث في العلل ، وذكر الاختلاف في اسناده ، ورجح أن سهيلا كان يضطرب فيه . العلل للدارقطني (٢/٢٩٩ ب) .

(٣) الزيادة من م ، ت .

(٤) هو ابن عبدالله ، أبو عبدالله المدني ، ثقة ، من الثالثة ، روى له (زم دس) التقريب (ص : ٢٩ - ٣٠) .

(٥) في الجوائر : باب في الغسل من غسل الميت رقم (٢١٦٢) ٥١٢/٣ والبيهقي في الكبرى (٣٠١/١) .

(٦) هو البلخي ، أبو عبدالله ، نزيل طَرطُوس ، كان من أعلم أهل زمانه بحديث ابن عيينة ، ثقة حافظ ، من العاشرة ، توفي سنة ٢٤٢ هـ روى له (د) التقريب (ص : ٦٢) .

(٧) هو ابن عيينة ، الامام .

(٨) في ت "عن أبي ذئب" والصواب ما في الأصل و م ، وهو : محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي ، العامري ، أبو الحارث المدني ، ثقة فقيه ، فاضل ، من السابعة ، توفي سنة ١٥٨ هـ ، وقليل : بعدها ، روى له (ع) التقريب (ص : ٣٠٨) ، الجرح والتعديل (٧/٣١٢ - ٣١٤) .

(٩) هو صالح بن نبهان - بمفتوحة وسكون موحدة - وقال أبو زرعة : هو صالح بن صالح ابن نبهان ، المدني ، مولى التوأمة - بفتح المثناة ، وسكون الواو بعدها همزة مفتوحة - صدوق ، اختلط بآخره ، من الرابعة ، قال أحمد بن حنبل : من سمع منه قديما فسماعه عنه صحيح ، وكذا قال ابن عدي .

- وممن سمع منه قديما : ابن جريج ، ابن أبي ذئب ، زياد بن سعد ، موسى بن عقبة ، وسماع الثوري ومالك عنه بعد ما خرف -

ذكره الباجي من رجال البخاري ، قال الحافظ : أخطأ فيه الباجي خطأ فاحشا وذهل ذهولا شديدا ، توفي سنة ١٢٥ هـ أو ١٢٦ هـ ، روى له (د ت ق) ، التقريب (ص ١٥) الجرح والتعديل (٤/٤١٦ - ٤١٨) الكامل لابن عدي (٣/١٢٧٦) شرح علل الترمذي (ص : ٤٠٧ - ٤٠٨) ميزان الاعتدال (٢/٣٠٢ - ٣٠٤) تهذيب التهذيب (٤/٤٠٥ - ٤٠٧) المغني

في ضبط الأسماء ص (٧٨) .

رواه أحمد في مسنده (١) ، والبيهقي في سننه (٢) .

الرابع : عن عمرو بن عمير (٣) ، عن أبي هريرة مرفوعا : "من غسل الميـسـتـ فليغتسل" ، ومن حمـله فليتوضأ" .

رواه أبوداود (٤) ، من حديث ابن أبي ذئب ، عن القاسم بن عباس (٥) ، عن

عمرو به .

الخامس : عن زهير (٦) ، عن العلاء (٧) ، عن أبيه (٨) ، عن أبي هريرة مرفوعا

بمثل الذي قبله .

(١) في (٤٥٤/٢) وأخرجه أيضا في (٤٢٣/٢ - ٤٧٢) من طريقه ، وليس فيها "من حمـله فليتوضأ" .

(٢) الكبرى ، كتاب الطهارة : باب الغسل من غسل الميت (٣٠٣/١) . وأيضا رواه أبوداود الطيالسي ، كما في منحة المعبود (٧٦٣) ١/١٦٠ ،

وابن أبي شبة في المصنف (٢٦٩/٢) .

وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (٤/ب) .

والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق (١٧٢/٢) ، وليس فيه "ومن حمـله فليتوضأ" .

وابن الجوزي في العلل المتناهية رقم (٦٢٣) ١/٢٧٤

كلهم من طريق ابن أبي ذئب به .

(٣) عمرو بن عمير الحجازي ، روى عن أبي هريرة حديث "من غسل ميتا" مجهول الحال ، من الثالثة ، روى له (د) التقريب ص (٢٦١) .

(٤) في الجنايز : باب في الغسل من غسل الميت (٣١٦١) ٣/٥١١ ، وأخرجه أيضا البيهقي في الكبرى (٣٠٣/١) .

(٥) القاسم بن عباس بن محمد ، أبو العباس الهاشمي اللهي ، المدني ، لينه محمد بن

الرقبي ، وقال ابن المديني : مجهول ، قال الذهبي : بل هو صدوق مشهور ، قال

الحافظ : ثقة ، من السادسة ، قتل سنة ١٣١هـ ، وقيل : غيرها ، روى له (معه) التقريب

(ص ٢٧٨) ، الميزان (٢/٢٧١) .

(٦) هو ابن محمد التميمي ، أبو المنذر الخراساني ، المروزي ، رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة ، وضعف بسببها ، قال أبو حاتم : حدث بالشام من حفظه فكثير غلطه ، من

السابعة ، مات سنة ١٦٢هـ ، روى له (ع) التقريب (ص ١٠٨ - ١٠٩) ، الجرح والتعديل

(٥٨٩/٢ - ٥٩٠) الميزان (٢/٨٤ - ٨٥) .

(٧) هو ابن عبدالرحمن بن يعقوب الحُرقي - بضم المهملة وفتح الراء بعدها قاف - أبوشبل ،

المدني ، قال أبو حاتم : صالح ، أنكر من حديثه أشياء ، مات في أول دولة المنصور ، وقال

الحافظ : صدوق ، ربما وهم ، من الخامسة ، روى له (معه) ، أخرج له مسلم من حديث

المشاهير ، دون الشواذ ، التقريب (ص ٢٦٨) الجرح والتعديل (٢٥٨ ، ٢٥٧/٦) ميزان الاعتدال

(١٠٢/٢ - ١٠٣) .

(٨) هو عبدالرحمن بن يعقوب الجهني ، المدني ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الحافظ :

ثقة ، من الثالثة ، روى له (معه) التقريب (ص ٢١٢) ، الثقات (١٠٨/٥ - ١٠٩) .



رواه البيهقي في (١) سننه (٢) .

السادس : عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، [ عنه (٣) ] مرفوعا : " من غَسَلَ

جنازة - يعني ميتا - فليغتسل ، ومن حملها فليتوضأ " .

رواه البزار في مسنده (٤) .

السابع : عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان (٥) ، عن أبي هريرة مرفوعا : " مَنْ

غسل ميتا فليغتسل " ، ومن حمّله فليتوضأ " .

رواه البزار (٦) أيضا .

الثامن : عن يحيى بن أبي كثير (٧) ، عن رجل يقال له أبو اسحاق (٨) ، عن

أبي هريرة مرفوعا : " من غسل ميتا فليغتسل " .

رواه أحمد في مسنده (٩) .

(١) (٣/ب/من ت)

(٢) الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب الغسل من غسل الميت (٣٠٢/١) وابن شاهين في

الناسخ والمنسوخ (٤/ب) .

(٣) الزيادة من م ، ت .

(٤) ١٠٥/ب ، رقمه في الجامعة (١٨٤٤) نسخة كوبرلي .

(٥) هو القرشي العامري ، المدني ، أبو عبد الله ، مولى ابن عامر ، ثقة ، من الثالثة ، روى له (ع)

التقريب (ص ٣٠٧) الكاشف (٦٧/٣) .

(٦) في المسند (٩٨/الف) وأيضا رواه البيهقي في السنن الكبرى (٣٠١/١) .

(٧) يحيى بن أبي كثير ، صالح ، بن المتوكل الامامي ، أبونصر ، ثقة ثبت ، لكنه يدلس ويرسل ،

من الخامسة ، روايته عن زيد بن سلام منقطعة ، لأنها من كتاب وقع له ، توفي سنة

١٣٢هـ وقيل : قبلها ، روى له (ع) التقريب (ص ٣٧٨) المراسيل لابن أبي حاتم

(ص ٢٤٠ - ٢٤٤) .

(٨) ذكره الامام مسلم في الكنى ،

وقال أبوحاتم : مجهول ، وقال الذهبي : نكره ، الكنى والأسماء (٤٩/١) علل ابن

أبي حاتم (٣٦٩/١) المقتنى في سرد الكنى (١/٦)

(٩) في (٢٨٠/٢) من طريق معمر عن يحيى ، عن رجل يقال له : أبو اسحاق عن أبي هريرة .

ومن طريق أبيان عن يحيى ، عن رجل من بني ليث ، عن أبي اسحاق ، أنه سمع أبا هريرة .

فيظهر من الطريق الأول أن الرجل الذي روى عنه يحيى هو أبو اسحاق ، ويظهر من الطريق

الثاني أن الرجل مبهم ، وهو رجل من بني ليث ، يروى عن أبي اسحاق .

وأيضا رواه عبد الرزاق في المصنف (٦١١٠) ٤٠٧/٣ ،

والبيهقي في السنن الكبرى (٣٠١/١)

كلهم من طريق يحيى ، عن رجل يقال له : أبو اسحاق .

التاسع : عن حماد بن سلمة (١) ، عن محمد بن عمرو (٢) ، عن أبي سلمة (٣) ، عن أبي هريرة مرفوعا مثل الذي قبل (٤) قبله .  
رواه ابن حزم في محله (٥) هكذا ، وابن الجوزي في علله (٦) من حديث محمد بن شجاع (٧) ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة مرفوعا : " من غسل ميتا فليفتسل " .

العاشر : عن أبي بحر البكر اوي (٨) ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة (١/٢٢٠) عن أبي هريرة مرفوعا (٩) بنحوهما قبله .  
رواه البزار (١٠) عن يحيى بن حكيم (١١) به (١٢) .

- 
- (١) حماد بن سلمة - بفتح اللام - بن دينار البصري ، أبو سلمة ، ثقة ، عابد ، أثبت الناس في ثابت ، تغير حفظه بآخره ، توفي في المسجد وهو يملي في سنة ١٦٧ هـ ، روى له (خت معه) التقريب (ص ٨٢) ، الميزان (١/٥٩٠ - ٥٩٥) .
- (٢) محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي ، أبو عبد الله ، ويقال : أبو الحسن المدني ، صدوق له أوهام ، من السادسة ، توفي سنة ١٤٥ هـ ، روى له (ع) البخاري مقرونا ومسلم في المتابعات . التقريب (ص ٣١٣) ، ميزان الاعتدال (٢/٦٧٣ - ٦٧٤) .
- (٣) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، المدني ، قيل : اسمه اسماعيل ، وقيل : عبد الله ، وقيل : اسمه كنيته ، ثقة ، أكثر ، من الثالثة ، توفي سنة ٩٤ هـ وقيل ١٠٤ هـ ، روى له (ع) التقريب ص ٤٠٩ ، الكاشف (٣/٣٤٢) تهذيب التهذيب (١٢/١١٥ - ١١٨) .
- (٤) كلمة " قبل " ساقطة من م ، وفي ت " قيل " بدل " قبل " والصواب ما في الأصل .
- (٥) في كتاب الطهارة (١/٢٥٠) رقم المسألة (١٦٧) .
- (٦) علل المتنافية (١/٣٧٤ - ٣٧٥) رقم (٦٢٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى موقوفا (١/٣٠١) .
- (٧) لعله النبهاني - بفتح النون وسكون الموحدة - المروزي ، نزيل المدائن ، ضعيف من الثالثة ، مات قبل المائة سنة ١٩٨ هـ . التقريب (ص ٣٠١) .
- (٨) هو عبد الرحمن بن عثمان بن أمية بن عبد الرحمن بن أبي بكر الشافعي ، أبو بحر البكر اوي ، البصري ، ضعيف ، من التاسعة ، توفي سنة ١٩٥ هـ ، روى له (دق) .
- التقريب (ص ٢٠٦) .
- (٩) قوله " مرفوعا " ساقط من م .
- (١٠) في المسند (١/٧٠) ورواه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (١/٥) .
- (١١) هو يحيى بن حكيم بن المقوم ، ويقال : المقومي ، أبو سعيد البصري ثقة ، حافظ عابد من العاشرة ، توفي سنة ٢٥٦ هـ ، روى له (د س ق) . التقريب (ص ٣٧٤) .
- (١٢) قوله : " به " ساقط من م ، ت .

الحادي عشر : عن صفوان بن سليم (١) ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة مرفوعاً :  
 "مَنْ غَسَلَ الْمَيْتَ الْغُسْلَ، وَمِنْ حَمَلِهِ الْوُضُوءَ" .

رواه البيهقي (٢) ، وفي رواية له : "مَنْ غَسَلَ مَيْتًا فَلْيَغْتَسِلْ" لم يزد .

الثاني عشر : عن محمد بن (٣) عجلان (٤) ، عن القعقاع بن حكيم (٥) ، عن أبي هريرة مرفوعاً : "مَنْ غَسَلَ مَيْتًا فَلْيَغْتَسِلْ ، وَمِنْ حَمَلِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ" (٦) .

الثالث عشر : عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، ذكر هذا الطريق ، والذي قبله الشيخ تقي الدين القشيري في كتاب "الامام" (٧) .

هذا مجموع ما حضرنا من طريق حديث أبي هريرة .

(١) في م عن صفوان بن سليم ، عن أبي سلمة ، بزيادة أبي سليم ، وهو خطأ ، وصفوان بن سليم : هو أبو عبد الله المدني ، ثقة مفت ، عابد رمي بالقدر ، من الرابعة ، مات سنة ١٣٢ هـ ، روى له (ع) التقريب (ص ١٥٣) تهذيب التهذيب (٤/٢٥ - ٤٢٦) .  
 (٢) في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب الغسل من غسل الميت (٣٠٢/١) .  
 وقال : فيه ابن لهيعة ، وحنين بن حكيم ، لا يحتج بهما ، والمحفوظ من حديث أبي سلمة موقوفاً على أبي هريرة .  
 وأخرجه ابن عدي في الكامل (٢/٨٦١) .

(٣) في م تكررت كلمة "بن" .

(٤) هو المدني ، القرشي ، مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة ، أبو عبد الله ، صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ، من الخامسة ، توفي سنة ١٤٨ هـ ، روى له (خت و م في المتابعات وعه) . التقريب (ص ٣١١) ، ميزان الاعتدال (٣/٦٤٤ - ٦٤٧) .

(٥) في الأصل "حكم" والتصحيح من م ، ومن مصادر ترجمته ، وهو : القعقاع بن حكيم الكنانى ، المدني ، روى عن أبي هريرة ، وقيل : لم يسمع منه ، ثقة ، من الرابعة روى له (بخ م غه) التقريب (ص ٢٨٢) تهذيب التهذيب (٨/٣٨٣) .

(٦) لم أعثر على كتاب الامام ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى عن القعقاع بن حكيم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة (٣٠٠/١) بزيادة أبي صالح بينهما .

(٧) لم أعثر على كتاب الامام\* ، ورواه البيهقي أيضاً في السنن الكبرى (١/٣٠٣) من طريق يحيى بن أيوب ، عن عقيل بن خالد ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : من غسل الميت فليغتسل ، ومن ادخله في قبره فليتوضأ .  
 وقيل : عن ابن المسيب قوله ، ثم روى عن ابن المسيب مرسلًا .

\* انظر التعريف به في المقدمة ص ٥٩

ولنذكر/ (١) أولا مقالات الحفاظ فيه ، ثم نبين بعد ذلك ما يقتضيه النظر

والبحث على وجه الانصاف فنقول :

ذكر البيهقي في سننه (٢) جميع ما عزيناه ، مما قدمناه عنه ، وضعفه ، ثم

قال : والصحيح فيه أنه موقوف على أبي هريرة .

وقال البخاري : الأشبه أنه موقوف (٣) . قال : [ وقال (٤) ] أحمد ، وعلى ابن

المديني : لا يصح في هذا الباب شيء .

قال : وقال أبوداود : سمعت أحمد بن حنبل يقول : وقد سئل عن الغسل من غسل

الميت ، فقال : يجزيه الوضوء (٥) .

قال البيهقي : وقال الترمذي : سألت البخاري عن هذا الحديث ، فقال : إن أحمد

وعلى بن المديني قالا : لم يصح في هذا الباب شيء [ قال محمد وحديث عائشة في هذا

الباب ] (٦) ليس بذاك (٧) .

(١) (١٣٠/ب / من م) .

(٢) (٣٠٢/١) وانظر : معرفة السنن (٢٢٢/١) .

(٣) السنن الكبرى (٣٠١/١)

(٤) الزيادة من م والسنن الكبرى .

(٥) السنن الكبرى (٣٠١/١) ، وسنن أبي داود (٥١٢/٣) .

(٦) الزيادة من السنن الكبرى (٣٠٢/١) ، وعلل الترمذي (٢٧/ب) لأن المعنى

لا تصح بدونها .

(٧) السنن الكبرى (٣٠١/١ - ٣٠٢) ، علل الترمذي (٢٧/ب) .

[قال (١)] وقال الشافعي : انما منعني من ايجاب الغسل من غسل الميت [أن (٢)] في اسناده رجلا لم أقف (٣) من معرفة (٤) ثبت حديثه الى يومي هذا على ما يقنعني (٥) فان وجدت ما يقنعني أوجبتة ، وأوجبت الوضوء من مس الميت مفضيا اليه فانهما في حديث واحد (٦) .

قال البيهقي : وقال محمد بن يحيى - يعني (٧) الذهلي - شيخ البخاري : " لا أعلم فيمن غسل ميتا فليفتسل " حديثا ثابتا ، ولو ثبت (٨) لزمنا استعماله (٩) .  
قال البيهقي : والروايات المرفوعة في هذا الباب غير قوية ، لجهالة بعض رواياتها وضعف بعضهم ، والصحيح من قوله موقوفا غير مرفوع (١٠) .  
وقال ابن أبي حاتم في علله (١١) : سألت أبي عن رفعه ، فقال : خطأ ، لا يرفعه الثقات ، انما هو موقوف على أبي هريرة ، قال : وسألته عن الرجل - يعني الذي في الطريق الثامن (١٢) - من هو ؟ وهل يسمى ؟ فقال : لا (١٣) .  
ونقل أصحابنا عن الشافعي أنه قال في البويطي : ان صح الحديث قلت بوجوبه (١٤) .

(١) الزيادة من م ، ت .

(٢) الزيادة من م ، ت ، والسنن الكبرى .

(٣) كذا في الأصل "لم أقف" وفي الأم (٢٨/١) "لم أقع" وكذا في معرفة السنن والآثار (١١٣/ألف) رقم (١٦٣) مائيكروفيلم في الجامعة الاسلامية ، والجواهر

النقي (٣٠١/١) وفي السنن الكبرى (لم أقنع) (٣٠١/١) .

(٤) في م ، ت "معرفة" وفي الأم ، ومعرفة السنن والآثار كما في الأصل .

(٥) في ت في كلا الموضعين "يقتضي" .

(٦) انظر : الأم (٣٨/١) ، والسنن الكبرى (٣٠٢/١) ، ومعرفة السنن والآثار : (١/١١٣)

رقمه في الجامعة (١٦٣) فيلم .

(٧) قوله "يعني" ساقط من ت .

(٨) قوله "ولو ثبت" ساقط من م .

(٩) السنن الكبرى (٣٠٢/١) ، ونقله الشوكاني من تاريخ الحاكم عنه .

• نيل الأوطار (٢٩٨/١) .

(١٠) السنن الكبرى (٣٠٣/١) .

(١١) (٣٥١/١) ، رقم المسألة (١٠٣٥)

(١٢) يعني طريق يحيى بن ابي كثير ، عن رجل يقال له : أبو اسحاق ، كما تقدم في

ص ( ٢٤ ) .

(١٣) علل الحديث (٣٦٩/١) ، رقم المسألة (١٠٩٤) .

(١٤) انظر قوله في المذهب مع المجموع (١٨٥/٥) وحلية العلماء لقفال الشافعي

• (٢٨٥/٢)

وقال الدارقطني في علله (١): هذا (٢) حديث يرويه ابن أبي ذئب/ (٣) عن المَقْبَرِي

(٤) عن أبي هريرة ، واختلف عنه ، فرواه حبان بن علي (٥) ، عن ابن أبي ذئب به .

وخالفه يحيى القطان (٦) ، يحيى بن أيوب (٧) ، والدراوردي (٨) ، وحجاج بن محمد (٩)

(٢٢٠/ب) وعبد الصمد بن النعمان (١٠) ، وابن أبي فديك (١١) ، روه عن ابن أبي ذئب عن

(١) (١/١٨٩/٣) .

(٢) في ت "هذا الحديث" .

(٣) (٤/١/من ت) .

(٤) هو سعيد بن أبي سعيد كيسان - بفتح الكاف وسكون تحتية - أبو سعد المَقْبَرِي -

بفتح الميم وسكون القاف وضم الباء وفي آخرها را - المدني ، ثقة ، من الثالثة ، تغير

قبل موته بأربع سنين ، روايته عن عائشة ، وأم سلمة مرسله ، توفي سنة ١١٧هـ ، وقيل:

غيرها روى له (ع) . التقريب (ص ١٢٢) ، تهذيب التهذيب (٤/٣٨ - ٤٠) .

(٥) هو العنزي - بفتح العين والنون ثم زاي - أبو علي الكوفي ، ضعيف ، من الثامنة ،

وكان له فقه ، وفضل ، مات سنة إحدى أو اثنتين وسبعين ومائة روى له (ق) .

التقريب (ص ٦٢) .

(٦) هو الامام المعروف ، أخرج حديثه الامام أحمد .

(٧) هو الغافقي - بمعجمة وفاء وقاف - أبو العباس المصري ، صدوق ربما أخطأ ، من

السابعة مات سنة ١٦٨هـ ، روى له (ع) التقريب (ص ٣٧٣) تهذيب الكمال (٣/١٤٩٠) .

(٨) هو عبدالعزيز بن محمد ، أبو محمد الجهني ، مولا هم المدني ، صدوق ، كان يحدث من

كتب غيره فيخطئ ، قال النسائي : حديثه عن عبيد الله العمري منكر ، من الثامنة ،

مات سنة ١٨٦هـ ، روى له (ع) التقريب (ص ٢١٦) .

(٩) هو الاعور البضيبي - بكسر الميم والصاد المشددة ، وسكون الياء وفي آخرها صاد

مهملة ثانية - أبو محمد ترمذي الأصل ثقة ، ثبت ، لكنه اختلط في آخر عمره ،

توفي ببغداد سنة ٢٠٦هـ ، روى له (ع) التقريب (ص ٦٥) .

(١٠) عبد الصمد بن النعمان البزاز النسائي ، قال عنه أبو حاتم : صالح الحديث ، وذكره

ابن حبان في الثقات ، ووثقه ابن معين وغيره ، وقال النسائي ، والدارقطني :

ليس بالقوي توفي سنة ٢١٦هـ . الجرح والتعديل (٦/٥١ - ٥٢) ، الثقات (٨/٤١٥) ميزان

الاعتدال (٢/٦٢١) .

(١١) هو محمد بن اسماعيل بن أبي فديك - بالفاء مصفرا - المدني ، أبو اسماعيل

صدوق ، من صفار الثامنة ، ~~قال ابن سعد رحمه الله : ليس بحجة~~ ،

~~ووثقه جماعة~~ ، روى له (ع) ، مات سنة ١٩٩هـ . التقريب (ص ٢٩٠) ،

~~الطبقات لابن سعد (٥/٤٣٧)~~ .

صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة، قال : وأغرب ابن أبي فديك فيه باسنادين آخرين :

أحدهما : عن ابن أبي ذئب، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة .

والآخر عن ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس، عن عمرو بن عمير، عن أبي هريرة

قال : وحديث المقبري أصح . (١)

وقال الحاكم في مستدركه (٢) في آخر الجناز : هذا الحديث مختلف فيه على

محمد بن [عمرو (٣)] وهو مرفوض .

وقال ابن الجوزي في علله (٤) : هذا حديث لا يصح ، لأن المحفوظ في الطريق

الأول (٥) وقفه على أبي هريرة، وفي الطريق الثاني صالح مولى التوأمة .

قال مالك : ليس بشقة، وكان شعبة ينهى أن يؤخذ عنه، ولا يروي عنه (٦) وفي الثالث،

وهو مما قدمناه التاسع محمد بن عمرو، قال يحيى : ما زال الناس يتفقون حديثه .

وفي الرابع وهو فيما قدمناه الثامن رجل مجهول . قال : [وقد (٧)] رواه

(١) قلت : كذا قال الدارقطني ، وفي قوله نظر، لأن جميع الحفاظ يخالفون حبان بن

على، فلعل هذا وهم منه أو خطأ من النساخ .

(٢) (٣٨٦/١) قال عقب رواية ابن عباس "ليس عليكم في ميتكم غسل إذا غسلتموه" الخ : هذا

حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه، وفيه رفض لحديث مختلف فيه على

محمد بن عمرو بأسانيده "من غسل ميتا فليغتسل" وقال الذهبي في تلخيص المستدرک :

بل نعمل بها ، فيستحب الغسل (٣٨٦/١) .

(٣) الزيادة من م ، ت .

(٤) (٣٧٧/١) رقم (٦٣٠) .

(٥) قلت : في عبارة المؤلف تقديم وتأخير ، لأن ابن الجوزي روى هذا الحديث من

اربعة طرق ، ثم قال :

في طريقه الاول : صالح مولى التوأمة .

وفي الثاني : محمد بن عمرو .

وفي الثالث : المحفوظ انه موقوف .

وفي الرابع : رجل مجهول . العلل المتناهية (٣٧٧/١) .

مع أن المؤلف نسب القول إليه فقال ، إنه قال : في الا ، ول : المحفوظ وقفه على

أبي هريرة . وفي الثاني : صالح مولى التوأمة . وفي الثالث :

محمد بن عمرو .

(٦) في م " فيه " والصواب ما في الأصل .

(٧) الزيادة من م ، ت ومن العلل المتناهية .

ابن لهيعة (١) من حديث صفوان ، عن ابي سلمة ، وابن لهيعة ليس بشي .  
 وقال الرافعي في شرح مسند الشافعي (٢) : علماء الحديث لم يصحوا في هذا  
 الباب شيئا مرفوعا ، وصحوه (٣) عن ابي هريرة موقوف . وقال في هذا الكتاب اعني  
 شرح الوجيز (٤) ، والحديث ان ثبت محمول على الاستحباب ، ونقل النووي عن الجمهور  
 تضعيف هذا الحديث ، وانكر على الترمذي تحسينه (٥) .  
 هذا ما حضرنا من كلام الحفاظ قديما وحديثا عليه ، وحاصله تضعيف رفعه وتصحيح  
 وقفه ، ولا بد من النظر في ذلك على سبيل التفصيل ، دون الاكتفاء بالتقليد ، وقد قام  
 بذلك صاحب الامام (٦) ، وحاصل ما يعتل به في ذلك وجهان :  
 احدهما : من جهة رجال الاسناد ، فاما رواية صالح مولى التوأمة وهي الطريق  
 الثالث ، وقد (٧) سلف قول مالك (٨) وشعبة فيه (٩) .

- 
- (١) هو عبد الله بن لهيعة - بفتح اللام وكسر الهاء - بن عقبة الحضرمي ، ابو عبد  
 الرحمن المصري القاضي ، اختلط بعد احتراق كتبه ، وقد احترق كتبه في سنة سبعين  
 ومائة ، فمن سمع منه قبل الاحتراق مثل العبادلة وهم : عبد الله بن وهب ، عبد  
 الله بن المبارك ، عبد الله بن يزيد المقرئ ، عبد الله بن مسلمة القعنبي ، فسماعهم  
 عنه صحيح ، صدوق ، من السابعة ، وكان يدلّس عن الضعفاء ، وله في مسلم بعض شيء  
 مقرون ، توفي سنة ١٧٤ هـ ، روى له (م د ت ق) . التقريب (ص ١٨٦) الجرح والتعديل  
 (١٤٥/٥ - ١٤٨) ، المجروحين (١١/٢ - ١٤) ، ميزان الاعتدال (٤٧٥/٢ - ٤٨٣) .  
 (٢) لم اطلع على الكتاب المذكور وله نسخة في شتريتي برقم (٢٤٠٥) و (٣٤٠٩) .  
 (٣) في الاصل "صححه" وفي م "صحوا" والتصحيح من ت .  
 (٤) (١٣١/٢) .  
 (٥) قلت : لم ينقل النووي تضعيف الحديث عن الجمهور ، بل هو نقل كلام البيهقي  
 السابق ، ثم قال : قال الترمذي : حديث حسن ، وقد ينكر عليه قوله انه حسن ،  
 بل هو ضعيف .  
 المجموع شرح المذهب مع فتح العزيز شرح الوجيز (١٨٥/٥) .  
 (٦) لم اعثر عليه .  
 (٧) في م ، ت "لقد" .  
 (٨) في م "قول شعبة ومالك" بالتقديم والتأخير .  
 (٩) انظر قولهما في ص (٣٠) .



- وقال البيهقي في المعرفة (١) : اختلط في آخر عمره فخرج عن حد الاحتجاج به .  
 وأما رواية عمرو بن عمير ، وهي الطريق الرابع ، فقال البيهقي [ فيه (٢) ] : إنما يعرف (٣) بهذا الحديث وليس بالمشهور (٤) ، وقال ابن القطان : إنه مجهول الحال ، لا يعرف بغير هذا ، [ وبهذا (٥) ] الحديث من غير مزيد ذكره ابن أبي حاتم (٦) ، قال ابن القطان : وهذا علة الخبر (٧) .  
 وأما زهير المذكور في الطريق الخامس ، فقال البيهقي : قال البخاري : روى عنه أهل الشام أحاديث مناكير (٨) ، وقال النسائي : ليس بالقوي (٩) .  
 وأما حديث العلاء وهو السادس ، فقال ابن القطان : [ إنه (١٠) ] ليس بمعروف (١١) .  
 وأما السابع ، ففي أسناده أبوواقد (١٢) ، واسمه صالح بن محمد بن زائدة ، قال يحيى (١/٢٢١) بن معين : ليس حديثه بذاك (١٣) ، وقال الدارقطني وجماعة : ضعيف (١٤) .  
 وقال البخاري : منكر الحديث (١٥) .

- 
- (١) (٢٢٢/١) وقال في السنن الكبرى : صالح مولى التوأمة ليس بشي (٣٠٣/١) .  
 (٢) الزيادة من م ، ت .  
 (٣) في م "نعره" والصحيح ما أثبتته من الأصل ، ومن السنن الكبرى (٣٠٣/١) .  
 (٤) السنن الكبرى (٣٠٣/١) ، وقال في معرفة السنن : عمرو بن عمير غير مشهور (٢٢٢/١) .  
 (٥) الزيادة من م ، ومن بيان الوهم والايهام (١/٢٠٦/١) .  
 (٦) انظر : الجرح والتعديل (٢٥٠/٦) .  
 (٧) بيان الوهم والايهام (١/٢٠٦/١) وفيه "فهذه علة الخبر" .  
 (٨) السنن الكبرى (٣٠٢/١) والضعفاء الصغير ص (٤٧) رقم (١٢٧) .  
 (٩) السنن الكبرى (٣٠٢/١) والضعفاء والمتروكين ص (٤٤) رقم (٢١٨) .  
 (١٠) الزيادة من م ، ت .  
 (١١) الوهم والايهام (١/٢٠٦/١) .  
 (١٢) في الأصل أبو داود ، والتصحيح من م ، ت و مصادر ترجمته ، وهو صالح بن محمد بن زائدة أبوواقد الليثي ، قال البخاري : منكر الحديث ، لا يتابع عليه ، وقال الحافظ : ضعيف ، من الخامسة ، مات سنة ١٤٥هـ ، روى له (د ت س ق) التقريب (ص ١٥٠) ، التاريخ الكبير (٢٩١/٤) ، ميزان الاعتدال (٢٩٩/٢ - ٣٠٠) .  
 (١٣) التاريخ (٢٦٥/٢) وانظر أيضا : الجرح والتعديل (٤١٢/٤) ، وقال ههنا : ضعيف وليس حديثه بذاك .  
 (١٤) الضعفاء والمتروكون ص ٢٤٧ ، رقم (٢٩٠) وميزان الاعتدال (٢٩٩/٢) .  
 (١٥) الضعفاء الصغير ص : ٥٩ ، رقم (١٦٨) .

واما الثامن : ففيه ابو اسحاق ، وهو مجهول ، كما سلف عن ابي حاتم

الرازي (١) .

واما التاسع : فمحمد بن عمر [و(٢)] قال يحيى : ما زال الناس يتقون حديثه (٣)

واما العاشر : فالبكر اوي ، وهو : عبد الرحمن بن عثمان طرح الناس حديثه كما

قاله احمد (٤) ، وقال علي بن المديني : ذهب حديثه (٥) ، وقال ابو حاتم : ليس بقوى يكتب حديثه/ (٦) ، ولا يحتج به (٧) ، وقال يحيى (٨) ، والنسائي (٩) : ضعيف/ (١٠) ، وقال

ابن حبان : يروي المقلوبات عن الاثبات ، لا يجوز الاحتجاج به (١١) .

واما الحادي عشر ، فقال البيهقي : في اسناده ابن لهيعة ، وحُنين (١٢) بن ابي

حكيم (١٣) ولا يحتج بهما . (١٤)

الوجه الثاني : التعليق ، فاما رواية سهيل ، فقد قال الترمذي : انه روى موقوفا (١٥) .

وايضا فقد رواه سفيان ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن اسحاق مولى زائدة عن ابي هريرة

كما سلف (١٦) ، فادخل رجلا بين ابي صالح ، و ابي هريرة ، وهذا

(١) انظر ص ( ٢٨ )

(٢) الزيادة من م ، ومن مصادر ترجمته .

(٣) انظر قوله في الجرح والتعديل (٢١/٨) قال : سئل ابن معين عن محمد بن عمرو ، فقال

ما زال الناس يتقون حديثه ، قيل له : وما عليه ذلك ؟ ، قال : كان محمد بن عمرو يحدث

مرة عن ابي سلمة بالشئ رأيه ، ثم يحدث به مرة اخرى عن ابي سلمة ، عن ابي هريرة .

ونقل عنه احمد بن ابي مريم قال : انه "ثقة" . انظر : ميزان الاعتدال (٣٧٣/٣) .

(٤) الجرح والتعديل (٢٦٥/٥)

(٥) المصدر السابق

(٦) (١٣١/١ من م) .

(٧) الجرح والتعديل (٢٦٥/٥) .

(٨) التاريخ ليحيى بن معين (٣٥٢/٢) الجرح والتعديل (٢٦٥/٥) .

(٩) الضعفاء والمتروكون : (ص ٦٧) رقم (٣٥٧) .

(١٠) (٤/ب من ت) .

(١١) المجروحين (٦١/٢) .

(١٢) في م "جبير" وهو تصحيف .

(١٣) حُنين - بنونين مصغرا - بن ابي حكيم الاموي ، مولى سهل بن عبدالعزيز المصري

ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن عدي : لا ادري البلاء منه ، او من ابن لهيعة

فان احاديثه عن غير محفوظة ، ولا اعلم يروي عنه غير ابن لهيعة ، قال الحافظ :

صدوق ، من السادسة ، روى له (د س) التقريب (ص ٨٦) الثقات (٢٤٣/٦ - ٢٤٤) الكامل

(٨٦٢/٢) ، ميزان الاعتدال (٦٢١/١ - ٦٢٢) .

(١٤) السنن الكبرى (٣٠٢/١) .

(١٥) سنن الترمذي (٣١٩/٣) .

(١٦) في الطريق الثاني في ص ( ٢٢ )

## اختلاف (١) .

قال البيهقي في المعرفة (٢) : وانما لم يقوْ عندِي انه يروي عن سهيل بن ابي صالح، عن ابيه، عن ابي هريرة، ويدخل بعض الحفاظ بين ابي صالح، وابي هريرة اسحاق مولى زائدة قال : فيدل على [أن (٣)] ابا صالح لم يسمعه من ابي هريرة، وليست معرفتي بابي اسحاق مولى زائدة مثل معرفتي بابي صالح، ولعله ان يكون ثقة. و اما رواية ابن ابي ذئب، فقد اسلفنا روايته (٥) له عن صالح، عن ابي هريرة (٦) وعن القاسم بن عباس، عن عمرو بن عمير، عن ابي هريرة (٧) .

وقال البيهقي عقب [رواية (٨)] ابن ابي ذئب : وصالح مولى التوأمة ليس بالقوي (٩) . واما رواية محمد بن عمرو، فقد رواها عبد الوهاب (١٠) عنه موقوفة (١١) على ابي هريرة (١٢) ورجحه بعضهم على الرفع .

قال البيهقي : وهو الصحيح ، كما اشار اليه البخاري (١٣) ورواه معتمر (١٤) ايضا (١٥) عن محمد فوقفه (١٦) ، وقد اسلفنا عن ابي حاتم ان الرفع خطأ (١٧) .

ثم شرع الشيخ تقي الدين يجيب عن ذلك، فقال : لقائل ان يقول : أما الكلام على صالح مولى التوأمة فهو وان كان مالك قال فيه : انه ليس بثقة كما قدمنا (١٨) . واستضعفه غيره، فقال يحيى فيه : انه ثقة حجة (١٩) .

(١) كذا رواه الحميدي وابن ابي عمر عن سفيان بن عيينة وخالفهما الشافعي فرواه عن سفيان بدون الزيادة، وكذا رواه حماد بن سلمة، وابن جريج، ووهيب وزهير، عن سهيل . (علل الدارقطني ٣/١٥٢ ب) .

(٢) (١١٣/ب) رقمه في الجامعة (١٦٣) فيلم .

وهذا الكلام الذي عزاه الى البيهقي انما هو كلام الشافعي الذي نقل عنه البيهقي . انظر ايضا الجوهر النقي (٣٠١/١) .

(٣) الزيادة من م ، ت .

(٤) هنا كلمة "انه" زائدة في الاصل بعد قوله "ابا صالح" .

(٥) في م ، ت "روايتنا بدل روايته" وهو خطأ .

(٦) وهو الطريق الثالث انظر ص (٢٢) .

(٧) وهو الطريق الرابع انظر ص (٢٣) وفي ت "عمر" بدل "عمير" وهو خطأ .

(٨) الزيادة من م ، ت .

(٩) السنن الكبرى (٣٠٣/١) .

(١٠) عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، ابو نصر العجلي، نزيل بغداد، صدوق، ربما

اخطأ، انكروا عليه حديثا في فضل العباس يقال : دلسه عن شور، مات سنة ٢٠٤

او ٢٠٦ هـ . التقريب (ص ٢٢٢ - ٢٢٣) ، ميزان الاعتدال (٦٨١/٢ - ٦٨٢) .

(١١) في م ، ت موقوفة .

(١٢) اخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٠٢/١) .

(١٣) السنن الكبرى (٣٠٢/١) ومعرفة السنن (١١٣/ب) .

قيل له : ان مالكا ترك السماع منه ، فقال : [ ان (١) ] مالكا انما ادركه بعد

ان خرف ، ولكن ابن ابي ذئب سمع منه قبل ان يخرف (٢) .

وقال السعدي : تغيير جدا ، وحديث ابن ابي ذئب مقبول (٣) منه لقدم سماعه (٤) .

قال الشيخ : فهذا يقتضي ان كلام مالك فيه بعد تغييره ، وان رواية ابن ابي

ذئب قديمة مقبولة ، وهذا الحديث من رواية ابن ابي ذئب عنه ، قال : وبهذا يحصل

الجواب عن قول البيهقي فيه انه اختلط في آخر عمره ، فخرج عن حد (٢٢١/ب) الاحتجاج

به (٥) ، لانه قد تبين بشهادة من تقدم بقدم (٦) سماع ابن ابي ذئب ، وانـه

مقبول .

قلت : وبه يجاب ايضا عن (٧) اعلال ابن الجوزي الحديث به كما اسلفناه عنه (٨) .

== (١٤) هو ابن سليمان بن طرخان - بفتح طاء مهملة ، وقيل : بكسرها - التيمي

ابو محمد البصري ، يلقب بالطفيل ، ثقة ، من كبار التاسعة ، توفي سنة ١٧٨ هـ روى

له (ع) التقريب (ص ٣٤٢) .

(١٥) كلمة "ايضا" ساقطة من م .

(١٦) رواه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (١/٥) .

(١٧) انظر ص (٢٨)

(١٨) في ص (٣٠)

(١٩) رواه احمد بن ابي مريم عن يحيى . انظر : ميزان الاعتدال (٣٠٣/٢) .

وقال في التاريخ (٢٦٦/٢) : ثقة ، قد كان خرف قبل ان يموت . فمن سمع منه قبل

ان يختلط فهو ثبت . وقال عبدالله بن احمد عن يحيى ليس بقوى ميان

الاعتدال (٣٠٣/٢) .

(١) الزيادة من م ، ت ، وميزان الاعتدال .

(٢) انظر : ميزان الاعتدال (٣٠٣/٢) وتهذيب التهذيب (٤٠٥/٤ - ٤٠٦) .

(٣) في الاصل "منقول" وهو تصحيف ، والتصحيح من م ، ت .

(٤) احوال الرجال (ص ١٤٤) رقم (٢٥٠) وفيه : "تغير أخيرا" بدل "تغير جدا" قلت : قد

خالفهم الامام احمد فقال : ان ابن ابي ذئب سمع منه اخيرا ، وروى عنه منكرا .

نقل الترمذي عن البخاري عنه . انظر تهذيب التهذيب (٤٠٦/٤) .

(٥) تقدم قول البيهقي في ص (٣٢)

(٦) في ت "تقدم"

(٧) في ت "على" بدل "عن" .

(٨) تقدم منى ص (٣٠) قاله نقلا عن البيهقي .

- قال الشيخ : واما رواية سهيل، عن ابيه، عن ابي هريرة، فسندھا عند الترمذي من شرط الصحيح (١)، وقال فيها الترمذي: انه حديث حسن (٢) .
- (٥) وعبد العزيز بن (٣) المختار، وابوصالح متفق عليهما، ومحمد بن عبد الملك (٤) وسهيل اخرج لهما مسلم .
- وقال الشيخ في الامام (٦) ايضا: رجاله رجال مسلم، وقد اخرجها ابن حبان في صحيحه (٧) من حديث ابراهيم بن الحجاج السامي (٨)، حدثنا حماد بن سلمة، عن سهيل، عن ابيه، عن ابي هريرة مرفوعا: "من غسل ميتا فليغتسل، ومن حمله فليتنوضا" .
- وفي هذه الرواية فائدة اخرى، وهي متابعة حماد، عبد العزيز .
- واما رواية سفيان (٩)، وادخال اسحاق بين ابي صالح، وابي هريرة، فكما قال الشافعي يدل على ان ابا صالح لم يسمعه من ابي هريرة (١٠)، ولكن اسحاق مولى زائدة موثق اخرج له مسلم .

- 
- (١) ليس الامر كما قال، لانه لو كان على شرط الصحيح عنده لم يقل فيه: انه حديث حسن . وشرط الصحيح عنده كما قال ابن طاهر: اخراج احاديث اقوام لم يجمع على تركهم اذا صح الحديث باتصال الاسناد من غير قطع ولا ارسال . شروط الاثمة الستة ص ١٦، ومقدمة تحفة الاحوذى (ص ١٧٨) .
- وهذا الحديث لم يثبت صحته، ومختلف فيه في الرفع والوقف، بل قد لا يكون حسنا - لان شرط الحسن عند الترمذي: ١ - ان لا يكون في اسناده من يتهم بالكذب ٢ - ولا يكون شاذ ٣ - و يروي من غير وجه . علل الصغير، المطبوع مع السنن ص ٥١ - لعدم وجود الشرط الثاني، لانه شاذ بمقابلة رواية ابن عباس: "ليس عليكم في ميتكم غسل" ويكون الترمذي قد تساهل في الحكم عليه بالحسن .
- (٢) سنن الترمذي (٣/٣١٩) .
- (٣) كلمة "ابن" ساقطة من م .
- (٤) محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب، ابو عبد الله الاموي، البصري، صدوق من كبار العاشرة، توفي سنة ٢٤٤هـ. روى له مسلم عشرة احاديث، وروى له (ت س ق) التقريب (ص ٣٠٩) تهذيب التهذيب (٩/٣١٦ - ٣١٧)، الخلاصة (ص ٣٤٩) .
- (٥) في م "سهل" وهو تصحيف .
- (٦) في الاصل وت الالمام، والصواب في م، لانه لم يذكر في الالمام هذا الحديث .
- (٧) ذكر الامر بالوضوء من حمل الميت (٢/٣٤٤) رقم (١١٤٧) .
- (٨) في ت "الشامي" والصواب "السامي" - بفتح السين المهملة - وهو ابو اسحاق البصري، ثقة يهيم قليلا، من العاشرة، توفي سنة ٢٣١هـ، او بعدها، روى له (س) .
- التقريب (ص ١٩) الباب (٩٥/٢) .
- (٩) المتقدم في الطريق الثاني ص (٢٢) .
- (١٠) انظر قوله في ص (٣٤) .

وقال يحيى: ثقة (١)، وإذا كان ثقة (٢) فكيف ما كان الحديث عنه أو عن أبي صالح،  
 عن أبي هريرة لم يخرج عن ثقة .  
 قلت: وقول الشافعي (٣) السالف: أن في أسناده رجلا لم أقف من ثبت حديثه إلى  
 يومي على ما يقنعني، (٤) الظاهر أنه أراد إسحاق هذا (٥)، وقد وضع لك ثقته .  
 وقد قال فيه مرة أخرى: لعله أن يكون ثقة كما أسلفناه عنه (٦) .  
 وأما طريق أبي داود الذي زيد فيه إسحاق (٧)، فلا أرى له علة لصحة أسناده  
 واتصاله، حامد بن يحيى المذكور في أول أسناده مشهور (٨) .  
 قال أبو حاتم: صدوق (٩)، وذكر جعفر الفريابي أنه سأل علي بن المديني عنه  
 فقال: يا سبحان الله ابقي حامد إلى أن يحتاج يسأل عنه (١٠) .  
 وذكره ابن حبان في ثقاته (١١)، وقال: كان أعلم زمانه (١٢) . ومن بعده  
 مخرج له في الصحيح، وقد جنح ابن حزم الظاهري [ إلى تصحيحه (١٣) ] فإنه احتج به في  
 المسئلة وقال: إسحاق مولى زائدة ثقة، مدني، وثقه أحمد بن صالح الكوفي  
 وغيره (١٤) .

- 
- (١) انظر قوله في الجرح والتعديل (٢٣٩/٢) .  
 (٢) قوله: "وإذا كان ثقة" ساقط من م .  
 (٣) (٥/١ من ت) .  
 (٤) في ت "يقتضى" وتقدم قوله في ص (٢٨) .  
 (٥) وقال صاحب الجوهر النقي: ظهر بهذا أن إسحاق هو المراد بقوله: أن فـي  
 أسناده رجلا الخ (٣٠١/١) .  
 (٦) انظر قوله في ص (٣٤) .  
 (٧) وهو الطريق الثاني، راجع ص (٢٢) .  
 (٨) تقدم في ص (٢٢) .  
 (٩) الجرح والتعديل (٣٠١/٣) .  
 (١٠) انظر قوله في تهذيب التهذيب (١٦٩/٢) .  
 (١١) (٢١٨/٨) .  
 (١٢) قلت: اختصر المؤلف كلام ابن حبان اختصارا مخلا، لأن قوله: "كان أعلم  
 زمانه" يدل على الإطلاق، وما قصد ابن حبان إطلاقه، بل أنه قال: وكان ممن  
 أفنى عمره بمجالسة ابن عيينة، وكان من أعلم أهل زمانه بحديثه. الثقات  
 (٢١٨/٨) .  
 (١٣) الزيادة من م، ت .  
 (١٤) المحلى (٢٥٠/١) رقم المسئلة (١٦٧) .

- وأما زهير ، فقد أخرج له الشيخان في صحيحيهما ، وباقي الكتب الستة (١) .  
وقال يحيى : ثقة (٢) ، وقال أحمد : مقارب الحديث ، وقال مرة : ليس به بأس (٣) ، وقال ابن المديني : لا بأس به (٤) .  
وقال العجلي : جازئ الحديث (٥) .  
وقال أبو حاتم : محله الصدق ، في حفظه سوء ، وقال : حديثه (٦) بالشام انكر من حديثه بالعراق لسوء حفظه ، وما حدث (٧) به من حفظه فهو أغاليط (٨) (١/٢٢) .  
قلت : وهذا الحديث من رواية أهل الشام عنه ، التي (٩) قال البخاري فيها ما سلف (١٠) ، لكن روى البخاري أيضا عن أحمد أنه قال : كان زهيراً الذي روى عنه أهل الشام زهير آخر (١١) .  
وأما رواية محمد بن عمرو (١٢) ، وقد احتج بها ابن حزم حيث رواها من جهة (١٣) حماد بن سلمة (١٤) .  
ومحمد بن عمرو روى عنه مالك في الموطأ ، واستشهد به البخاري ، وتابع به مسلم .

- (١) تقدمت ترجمته ، راجع ص (٢٣) .  
(٢) قلت : قد فرق ابن معين بين زهير بن محمد الخراساني الذي روى عنه الشيخان ، وبين زهير أبي المنذر ، فقال فيه : لا بأس به ، وقد اختلف قوله في زهير بن محمد الخراساني ، فروى عنه عثمان بن سعيد الدارمي : انه ثقة ، وروى معاوية بن ابي صالح عنه : انه ضعيف ، وقال ابن ابي خيثمة عنه : صالح ، تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن يحيى بن معين (ص ١١٣ - ١١٤) الجرح والتعديل (٥٩٠/٣) ميزان الاعتدال (٨٤/٢) ، تهذيب التهذيب (٣٤٩/٣) .  
(٣) اختلف فيه قول أحمد أيضاً ، فقال حنبل عن أحمد : ثقة ، وقال ابوبكر المروزي عن أحمد : لا بأس به ، وقال الجوزجاني عن أحمد : مستقيم الحديث ، وقال الميموني عن أحمد : مقارب الحديث ، الجرح والتعديل (٥٩٠/٣) .  
وقال الاثرم عنه : الشاميون يروون عنه احاديث مناكير . شرح علل الترمذي (ص ٤٣٠) .  
(٤) ميزان الاعتدال (٨٤/٢) .  
(٥) تاريخ الثقات بترتيب الهيثمي ص ١٦٦ ، رقم (٤٦٤) .  
(٦) في الاصل "كان حدث" بدل "وقال حديثه" والتصحيح من م ، ت .  
(٧) في م "وما وجدت" .  
(٨) انظر الجرح والتعديل (٥٩٠/٣) ولفظه : "وما حدث عن حفظه ، ففيه أغاليط" .  
(٩) كلمة "التي" ساقطة من م .  
(١٠) راجع ص (٣٢) .  
(١١) التاريخ الصغير (ص ١٨٢) شرح علل الترمذي (ص ٤٣٠) .  
(١٢) وهو الطريق التاسع والعاشر . انظر ص (٢٥) وقد تقدم ترجمته هنا .  
(١٣) (١٣١/ب/من م) .  
(١٤) المحلي (٢٥٠/١) رقم المسئلة (١٦٧) .

وقد رفع هذا الحديث حماد، وتابعه أبو بحر (١)، وفي قول أبي حاتم "يكتب حديثه" (٢)  
ما يقتضي أن يجعل تأكيداً في رفعه .

ورواية الوقف لم يعتبرها ابن حزم تقديمًا للرفع عليها .

وقال ابن المديني : كان يحيى بن سعيد حسن الرأي في أبي بحر (٣) .

وأما ابن لهيعة فقد سلف ترجمته فيما مضى (٤) .

وأما حنين بن أبي حكيم ، فقد وثقه ابن حبان (٥) .

وأما الاختلاف على ابن أبي ذئب فقد يقال : إنهما اسنادان مختلفان لابن أبي  
ذئب ، لا يعجل أحدهما بالآخر لاختلاف رجالهما .

وأما قول ابن القطان في حديث العلاء أنه ليس بمعروف (٦) ، أن أراد أنه لا يعرف

مخرجه فليس كذلك ، فقد خرج البزار كما أسلفناه (٧) .

وإن أراد مع (٨) معرفة طريقه أنه غير مشهور فلا يناسبه ذلك ، وإنما يناسبه

النظر في رجال اسناده .

وأما أبو واقد، فقد قال أحمد فيه : ما أرى به بأساً (٩)، فلعل ذلك يقتضي أن يتابع بروايته .

وأما جهالة بعض روايته فلا يقدح فيما صح منها، فقد ظهر صحة بعض طرقه ، وحسن بعضها ،

ومتابعة الباقي لها ، فلا يخفى إذن ما في إطلاق الضعف عليها ، وأن الأصح الوقف .

وقد علم أيضاً ما يعمل عند اجتماع الرفع والوقف ، وشهرة الخلاف فيه (١٠)

(١) في الأصل "أبو نجيح" والصواب ما في م ، ت .

(٢) انظر قوله في "أبي بحر" في الجرح والتعديل (٢٦٥/٥) قال : يكتب حديثه ولا يحتج به .

(٣) انظر قوله في ميزان الاعتدال (٥٧٨/٢) وتمام كلامه : "ولا أحدث عنه بشي" وهذا لا يدل على توثيقه .

(٤) انظر ص ( ٣٣ ) ، في الطريق الحادي عشر .

(٥) ذكره في الثقات (٢٤٣/٦) وقد تقدم ترجمته ، انظر ص ( ٣٣ ) .

(٦) تقدم قوله في ص ( ٣٢ ) .

(٧) انظر الطريق السادس في ص ( ٢٤ ) .

(٨) كلمة "مع" ساقطة من م وفي الأصل "مع مفرد طريق" بدل "معرفة طريقه" .

(٩) الجرح والتعديل (٤١٢/٤) ، وتقدم ترجمته في ص ( ٣٢ ) وقد قال فيه البخاري

وأبو حاتم : منكر الحديث .

(١٠) إذا تعارض الوقف والرفع مع اتحاد السند بأن رواه بعض الثقات مرفوعاً ، وبعضهم

موقوفاً ، أو كان الاختلاف من راو واحد في الرفع والوقف ، ففيه عدة أقوال :

(١) الصحيح أن الحكم فيه للرفع على الوقف ، لأن فيه زيادة ، كذا قال الخطيب في

الكفاية ص ٤١٧ والنووي في التقريب (٢٢٢/١) ، وكذا نقل السخاوي عن ابن الصلاح في

فتح المغيث (١٦٧/١) وكذا قال الصنعاني في توضيح الأفكار (٣٤٣/١) .

(٢) أن الحكم لمن وقف ، قال السخاوي : حكاه الخطيب عن أكثر أصحاب الحديث

التقريب مع شرحه التدريب (٢٢٣/١) ، فتح المغيث (١٦٧/١) .

(٣) أن الحكم للأكثر من أحوال الراوي ، فإذا كان أكثر أحواله الرفع فالحكم للرفع ،

وكذلك العكس . توضيح الأفكار (٣٤٣/١) .



وقد نقل الامام ابو الحسن الماوردي من أئمة أصحابنا في "حاويه" (١) عن بعض أصحاب الحديث أنه خرج لصحة هذا الحديث مائة وعشرين طريقا .  
فأقل أحواله اذا (٢) أن يكون حسنا (٣) .

== (٤) أن الحكم فيه يختلف باختلاف القرائن والأحوال ، قاله ابن دقيق العيد ، وابن الوزير ، وعزاه ابن دقيق إلى المحدثين وبهذا جزم العلائي ، وعزاه إلى أئمة الحديث قال الحافظ : هذا العمل الذي حكاه عنهم إنما هو فيما يظهر لهم فيه الترجيح .  
توضيح الأفكار (٣٤٣/١ - ٣٤٤) .

- (١) لم أشر على الكتاب ، وتوجد منه قطعة في الجامعة الإسلامية ، ويحقق في جامعة أم القرى .  
(٢) كلمة "إذا" ساقطة من م ، ت .  
(٣) قلت : قد طول المؤلف على هذا الحديث ويتلخص فيما يلي :  
أنه مختلف فيه بين المحدثين ، فصحه ابن حبان ، وحسنه الترمذي ، وضعفه الجماعة ، وقد ورد الحديث من ثلاثة عشر طريقا :  
الأول : عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .  
الثاني : عن سهيل عن أبيه ، عن أبي اسحاق مولى زائدة ، عن أبي هريرة .  
والكلام عليه من ثلاثة وجوه :  
١ - أن سهيلا مختلف فيه ، ٢ - روى عنه مرفوعا وموقوفا ، ٣ - زاد في الاسناد رجلا .  
أما ما يتعلق بسهيل فإن كان تكلم عليه بعضهم ، فقد وثقه جماعة ، وخلصته عند ابن حجر أنه صدوق تغير بآخره ، وقد روى عنه مسلم في الأصول ، والبخاري مقرونا .  
وقد ورد للحديث بعض الطرق ما يصلح أن تكون شاهدا له ومنها : الطريق الثالث الذي فيه صالح مولى التوأمة وقال الحافظ فيه صدوق اختلط ، ومنها : الطريق السادس الذي فيه العلاء بن عبد الرحمن وهو صدوق له أوهام ، ومنها : الطريق التاسع الذي فيه محمد بن عمرو وهو صدوق يبههم .  
وأما ما يتعلق بالرفع والوقف ، فقد رواه الجماعة عنه مرفوعا ، ورواية الجماعة أولى بالقبول . قال الترمذي بعد ما أخرجه مرفوعا وحسنه : قال وروى موقوفا .  
وهذا يدل على ضعف رواية الوقف ، ورواية صالح مولى التوأمة وغيره مرفوعا مما يجعل تأكيدا لرفعه .  
وأما زيادة اسحاق بين أبي صالح وأبي هريرة فيجوز أن سهيلا رواه مرة بواسطة ، ومرة بدون الوساطة ، وقد رواه عنه الجماعة بدون الزيادة ورواه بالزيادة عبـد العزيز بن المختار ، وسفيان بن عيينة ، رواه عنه الحميدي وابن أبي عمر هكذا ، وخالفه الشافعي فرواه عن سفيان بدون الزيادة ، وعلى فرض الاختلاف . أما أنه رواه عن أبي صالح عن أبي هريرة أو عن أبي اسحاق عنه وكلاهما ثقة فكيف ما كان الاسناد عليه أو على أبي صالح لا يخلو من ثقة .  
فأقل أحواله أن يكون حسنا بما له من الشواهد والمتابعات .

.....

==

- الثالث : فيه : صالح مولى التوأمة واتفقوا ان رواية من روى عنه قبل الاختلاط صحيحة ، وابن ابي ذئب روى عنه قبل الاختلاط كما قال ابن المديني ، وابن عدى ، والسعدي ، والجوزجاني ، وعليه فهذه الرواية عندهم صحيحة ، ولكن خالفهم الامام أحمد فقال : ابن ابي ذئب روى عنه بعد الاختلاط .
- الرابع : فيه عمرو بن عمير وهو مجهول .
- الخامس : فيه زهير بن محمد روايته عن اهل الشام ضعيفة وهذه منها .
- السادس : فيه العلاء بن عبد الرحمن وثقه أحمد والنسائي ، وروى له مسلم .
- وقال الحافظ : صدوق ربما وهم .
- السابع : فيه : ابو واقد وهو ضعيف .
- الثامن : فيه جهالة .
- التاسع : فيه محمد بن عمرو وهو مختلف فيه وقال الحافظ فيه : صدوق له أوهام .
- العاشر : فيه ابو بحر البكر اوي وهو ضعيف .
- الحادي عشر : فيه ابن لهيعة وحنين بن ابي حكيم وهما ضعيفان .
- الثاني عشر : فيه محمد بن عجلان ، وهو صدوق الا انه اختلط عليه احاديث ابي هريرة والقعقاع بن حكيم قيل انه لم يسمع من ابي هريرة .
- الثالث عشر : قال ابن القطان " ليس بمعروف " .
- وقد روى موقوفاً على ابي هريرة ، ومن سعيد بن المسيب قوله .
- قلت : فهذه حال حديث ابي هريرة بماله من طرق وكل منها لا يخلو من كلام وفسي بعضها ضعف خفيف ينجر باخرى فيكون الحديث حسناً لغيره . والله اعلم ،
- قال ابن القيم : وهذه الطرق تدل على ان الحديث محفوظ . تهذيب السنن ( ٣٠٦/٤ )

تنبيه : اعلم ان الرافعي اورد هذا الحديث بلفظ "المس" دون "الحمل"، فقال : روى  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : "من غسل ميتا فليغتسل ، ومن مسه فليتوضأ" ( ١ )  
 ولم أقف على لفظ "المس" في رواية بعد / (٢) الفحص عنه ، وانما هو بلفظ الحمل بدله .  
 وكذا اورده هو أعني الرافعي في كتابه "الامالي الشارحة لمفردات الفاتحة" (٣) نعم  
 كلام الشافعي السالف (٤) دل على وروده فيه ، اذ قال (٥) : فان وجدت ما يقتضي (٦)  
 اوجبه واوجب الوضوء من مس الميت ، فانهما في حديث واحد .  
 وكذا قول المزني (٧) ايضا : الفصل من غسل الميت غير مشروع ، وكذا الوضوء من  
 مس الميت ، وحمله ، لأنه لم يصح فيهما (٨) شي دال على ذلك (٩) .  
 (٢٢٢/ب) وقد آن لنا ان نعود الى الكلام على بقية الاحاديث ، فنقول :  
 واما حديث عائشة ، فرواه احمد في مسنده (١٠) ، وابو داود في سننه (١١) من  
 حديث مصعب بن شيبة (١٢) ، عن طلق بن حبيب (١٣) ، عن عبد الله بن الزبير ، عن

(١) فتح العزيز (١٣١/٢)

(٢) (٥/ب / من ت )

(٣) توجد منه صورة في الجامعة الاسلامية برقم (٤٦) فيلم .

(٤) في ص (٢٨)

(٥) في م "وقال"

(٦) في ت "يقنعني"

(٧) في م "المزي" وهو تصحيف .

(٨) في النسخ "فيها" والمواب "فيهما" كما في المجموع .

(٩) انظر : المجموع (١٨٥/٥)

(١٠) (١٥٢/٦)

(١١) في الطهارة : باب في الفصل يوم الجمعة (٣٤٨) ٢٤٨/١

وفي الجنائز : باب في الفصل من غسل الميت ، رقم (٣١٦٠) ٥١١/٣

(١٢) هو الحجيبي ، المسكي العبدري ، لين الحديث ، من الخامسة ، ~~في مسنده احمد والنسائي~~

وغيرهما ، روى له (معه) التقريب (ص ٣٣٨) ، ميزان الاعتدال (١٢٠/٤) تهذيب

التهذيب (١٦٢/١) .

(١٣) طلق - بسكون اللام - بن حبيب العنزي - بفتح المهملة والنون - البصري ، صدوق ،

عابد ، رمي بالارجاء ، من الثالثة ، مات بعد التسعين ، روى له (بخ معه) .

التقريب (ص ١٥٨) ، ميزان الاعتدال (٣٤٥/٢) .

عائشة رضي الله عنها انها حدثته (١) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من أربع : من الجنابة ، ويوم الجمعة ، ومن (٢) الحجامة ، ومن غسل الميت .  
 ورواه الدارقطني (٣) بلفظ : الغسل من أربعة : [ من (٤) ] الجنابة ، والجمعة ، والحجامة وغسل الميت . وفي رواية له (٥) : الغسل من خمسة : من الجنابة ، والحجامة وغسل يوم الجمعة ، والميت ، ومن ماء الحمام .  
 ورواه البيهقي في المعرفة (٦) : [ بثلاثة (٧) ] ألفاظ : كان يَغْتَسِلُ ، يَغْتَسِلُ ، الغسل .

واعله الاثرم بعلى :

- 
- (١) قوله " انها حدثته " ساقط من م ، ت .  
 (٢) في م "يوم" بدل "من" وهو خطأ .  
 (٣) في السنن ، كتاب الطهارة : باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين وان لم ينزل (١١٣/١)  
 وقال : مصعب ليس بالقوي ولا بالحافظ .  
 (٤) الزيادة من م وسنن الدارقطني .  
 (٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى ، باب الغسل من غسل الميت (٣٠٠/١) .  
 (٦) (٢٢٢/١)  
 ورواه ايضا في السنن الكبرى بهذه الالفاظ الثلاثة . انظر كتاب الطهارة ، باب الغسل من غسل الميت (٢٩٩/١ - ٣٠٠)  
 وحديث عائشة ايضا رواه ابن ابي شيبة في الطهارة ، باب الغسل من غسل الميت (٢٦٨/٣) .  
 وابن شاهين في النسخ والمنسوخ (١/٥ - ب)  
 والحاكم في المستدرک في كتاب الطهارة (١٦٣/١) وقال : صحيح على شرط الشيخين ، وقره الذهبي والبيهقي في السنن الكبرى ، باب الغسل من غسل الميت (٢٩٩/١) .  
 والخطيب في موضح اوهام الجمع والتفريق (١٣٢/١)  
 وابن الجوزي في العلل المتناهية (٣٧٦/١) رقم (٦٢٩) كلهم من طريق مصعب بن شيبة به .  
 (٧) الزيادة من م ، ت وفي الاصل "بالفاظ" .

أحدها : انه سمع ابا عبد (١) الله - يعني احمد بن حنبل - يتكلم في مصعب بن شيبة وذكر [ ان (٢) ] له احاديث مناكير ، قال : وسمعتنه يتكلم على هذا الحديث (٣) بعينه (٤) ثانيها : ان عائشة كانت ترخص في غسل الجمعة ، فكيف تذكر ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم امر به (٥) .

ثالثها : انه صح عنها انكار الغسل من غسل الميت ، فكيف ترويه عن النبي صلى الله

عليه وسلم وتنكر على من (٦) فعله (٧) .

رابعها : ان فيه الغسل من الحمامة ، وهو منكر عن النبي صلى الله عليه وسلم

لاجتماع الامة على انه لا يجب (٨) .

زاد ابن الجوزي في ناسخه ومنسوخه (٩) : ولا يستحب اجماعا .

وقال في علله (١٠) - أعني ابن الجوزي - : هذا حديث لا يصح ، ثم ذكر عن احمد انه

قال في مصعب بن شيبة : احاديثه مناكير ، قال : ولا يثبت في هذا حديث .

وقال الخطابي : في اسناده مقال (١١) .

وقال ابن ابي حاتم في علله (١٢) : "سالت ابا زرعة عن الغسل من الحمامة ، فقلت : يروى

مرفوعا : الغسل من اربع ، فقال : لا يصح هذا ، رواه مصعب بن شيبة وليس بقوى ، فقلت

له : لم يرو عن عائشة من غير حديث مصعب ؟ قال : لا .

(١) في الاصل "سمع" بدل "عبد" وهو خطأ ، والتصحيح من م ، ت .

(٢) الزيادة من م ، ت .

(٣) هنا تكرر في الاصل قوله : "مناكير قال : وسمعتنه يتكلم على هذا الحديث" .

(٤) لعله قال في العلل ، ولم اعثر عليه ، وقد قال نحو هذا في سننه ، انظر سنن

الاثرم ٢١٨/رقمه في الجامعة (١٥٢٩) ضمن مجموع رقم (٩١) .

وانظر قول الامام احمد في الناسخ والمنسوخ لابن الجوزي (٨/ب)

(٥) انظر قولها في الجوهر النقي (٣٠٠/١) .

(٦) في م "ما" بدل "من" وهو خطأ .

(٧) انظر قولها في الناسخ والمنسوخ لابن الجوزي (٨/ب) والجوهر النقي (٣٠٠/١) وقدورى

البيهقي انكارها في السنن الكبرى (٣٠٧/١) ان عائشة قالت : سبحان الله أموات

المؤمنين انجاس ، وهل هو الا رجل اخذ عودا فحملة .

(٨) انظر قوله في الناسخ والمنسوخ لابن الجوزي (٨/ب) والجوهر النقي (٣٠٠/١) .

(٩) (٨/ب)

(١٠) العلل المتناهية في الاحاديث الواهية (٣٧٧/١) رقم (٦٣٠) .

(١١) انظر : معالم السنن (٣٠٦/٤) مع مختصر المنذري ، وتهذيب ابن القيم .

(١٢) (٤٩/١) رقم المسألة (١١٣) .

وحكى البيهقي في المعرفة (١) تضعيفه عن احمد ايضا، وعن الترمذي انه نقل عن البخاري انه قال: ليس بذاك، وقال في سننه (٢): ما أرى مسلما تركه الا لظعن بعض الحفاظ فيه .  
 وحزم بضغفه من المتأخرين النووي في شرح المذهب (٣)، فقال : اسناده ضعيف .  
 والجواب عن العلة الأولى ان مصعب بن شيبة أخرج له مسلم في صحيحه محتجا به ، وكذا باقي السنن الاربعة (٤) .  
 وقال البيهقي في خلافياته (٥): رواية هذا الحديث كلهم ثقات ، فان طلق بن حبيب ، ومصعب بن شيبة قد أخرج مسلم بن الحجاج ، وجماعة (١/٢٢٣) حديثهما في الصحيح .  
 وروى عن [أبي (٦) ] كريب ، عن يحيى بن زكريا بن (٧) ابي زائدة (٨)، عن ابيه (٩)، بهذا الاسناد بعينه حديث : عشر من الفطرة/ (١٠) . وسائر رواياته متفق عليهم قال: وشاهده حديث ابي هريرة ، فذكره مسنن حديث اسحاق مولى زائدة، وعمر بن عمير (١١) عنه (١٢) .  
 وقال الحاكم في مستدركه (١٣): انه حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم .

(١) (٢٢٢/١) وعلل الترمذي (٢٧/ب)

(٢) في ت "شبهة" بدل "سننه" وهو تصحيف .

انظر : السنن الكبرى (٣٠٠/١) ومعرفة السنن والآثار (٢٢٢/١)

(٣) (١٨٥/٥)

(٤) تقدم فسي ص (٤٢) ومجرد اخراج مسلم له لا يدل على صحة هذا الحديث .

(٥) انظر مختصر الخلافات (١/٣٩/ب) نسخة احمد الثالث .

(٦) الزيادة من م ، ت ، ومن مصادر ترجمته .

وهو محمد بن العلاء بن كريب الهمداني ، ابو كريب الكوفي ، الحافظ ، مشهور بكنيته ، ثقة حافظ ، من العاشرة ، توفي سنة ٢٤٧هـ روى له (ع) التقريب (ص ٣١٤) ، الكاشف

• (٨٦/٣)

(٧) تكرر في الاصل قوله (ابي زكريا بن ) قبل قوله (ابي زائدة) وهو خطأ .

(٨) هو يحيى بن زكريا بن ابي زائدة الهمداني - بسكون الميم - ابو سعيد الكوفي ،

ثقة متقن ، من كبار التاسعة ، توفي سنة ١٨٤هـ او ١٨٣هـ ، روى له (ع) . التقريب

• (ص ٣٧٥)

(٩) هو زكريا بن ابي زائدة ، خالد ، ويقال : هبيرة ، بن ميمون بن فيروز

الهمداني ، ابو يحيى الكوفي ، ثقة ، وكان يدلس ، وسماعه من ابي اسحاق بآخره

من السادسة ، توفي سنة ١٤٩هـ ، وقيل : قبلها ، روى له (ع) . التقريب (ص ١٠٧) .

(١٠) (١/١٣٢/من م) .

وانظر صحيح مسلم كتاب الطهارة رقم (٥٦) .

(١١) (١/٦/من ت) .

(١٢) كلمة "عنه" ساقطة من م .

(١٣) في الطهارة (١/١٦٣) وأقره الذهبي عليه .

وجزم المحدث في أحكامه (١) بأنه على شرط مسلم .  
وكذا الشيخ تقي الدين في اقتراحه (٢) : أي لأن مصعباً وطلقاً انفرد بالاختراع  
عنهما مسلم .  
ورواه امام الاثمة ابن خزيمة في صحيحه (٣) عن [ عبدة بن (٤) ] عبد الله  
الخراعي (٥) ، عن محمد بن بشر (٦) ، عن زكريا بن أبي زائدة ، عن مصعب به ، وأما  
ما ذكر بعد ذلك من العلل ، ففيه ما ليس من صناعة الاسناد ، كما نبه عليه الشيخ  
تقي الدين ، ونقله الاجماع على عدم الوجوب (٧) لا يقتضي تضعيف الحديث لجواز (٨)  
أن يحمل (٩) على الاستحباب ، وأما نقل ابن الجوزي الاجماع على أنه لا يستحب الغسل  
من الحمامة (١٠) فليس كما قال ، فان الشافعي نص (١١) على استحبابه ، كما نقله  
النووي في شرح المذهب (١٢) عن (١٣) نصه في القديم ، وعن حكاية القفال عن النسب :  
وهذا نص قديم ، لا معارض له في الجديد فيكون مذهبه .  
وأما حديث على ، فسيأتي في الجنايز (١٤) حيث ذكره الرافعي .

- 
- (١) المنتقى بأخبار المصطفى (١٤٧/١) رقم (٤١١) .
  - (٢) الاقتراح في بيان الاصطلاح ص (٥٠٤ - ٥٠٥)
  - (٣) في الطهارة ، باب استحباب الاغتسال من الحمامة ، ومن غسل الميت رقم (٢٥٦) ١/٢٢٦
  - (٤) الزيادة من م ، ت ، ومن صحيح ابن خزيمة ، وفي م (عن) بدل (بن عبدالله) وهو خطأ .
  - (٥) هو عبدة بن عبد الله بن عبدة الصفار الخراعي ، أبوسهل البصري ، كوفي الأصل ، ثقة ثقة ، من الحادية عشر ، توفي سنة ٢٥٨هـ ، روى له (خ) (التقريب ص ٢٢٣) .
  - (٦) محمد بن بشر بن الفرافصة بن المختار ، الحافظ ، العبدى ، الكوفي ، ثقة ، حافظ ، من التاسعة توفي سنة ٢٠٣هـ ، روى له (ع) (التقريب ص ٢٩١) ، قال الذهبي : قال أبوداود : هو أحفظ من كان بالكوفة . الكاشف (٢٤/٣) .
  - (٧) في م "الاجماع" بدل "الوجوب" وهو خطأ .
  - (٨) في م "الجواب" بدل "الجواز" وهو خطأ .
  - (٩) في م "أنه" .
  - (١٠) انظر قوله في ص (٤٤)
  - (١١) في الأصل "نص الشافعي" بالتقديم والتأخير .
  - (١٢) (١٨٥/٥) قال : "والقديم أنه واجب ، ان صح الحديث" .
  - (١٣) في الأصل "على" والتصحيح من م ، ت .
  - (١٤) في ورقة )

ونعفه البيهقي ولم يبين سبب الضعف ، وقال الرافعي في الاء مالي

انه حديث ثابت مشهور .

وأما حديث أبي سعيد ، فرواه حرملة بن يحيى (١) ، عن ابن وهب (٢) ، عن أسامة  
ابن زيد الليثي (٣) عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "الفصل من الفسل ،  
والوضوء من الحمل (٤)" . وأسامة هذا صدوق ، فيه لين يسير وقد أخرج له م عنه .  
وأما حديث حذيفة ، فرواه معمر (٥) ، عن أبي اسحاق (٦) ، عن أبيه (٧) ، عنه  
مرفوعا : "من غسل ميتا فليغتسل" (٨) .

ذكره ابن حاتم في علله (٩) وقال : سألت أبي عنه فقال : حديث  
غلط ولم يبين غلطه .

(١) حرملة بن يحيى بن عمران ، أبو حفص التجيبي ، المصري ، صاحب الشافعي ، صدوق ،  
من الحادية عشرة ، مات سنة ٢٤٣هـ ، أو ٢٤٤هـ ، روى له (م س ق) التقريب ص (٦٦)  
التجيبى : بضم التاء المعجمة باثنين من فوقها ، وكسر الجيم وتسكين الياء وتحتها  
نقطتان وفي آخرها باء موحدة ، نسبة الى قبيلة . الباب (٢٠٧/١) .  
(٢) هو عبد الله بن وهب المصري أبو محمد الفقيه ، ثقة حافظ ، عابد ، من التاسعة  
توفي سنة ١٩٨هـ ، روى له (ع) التقريب (ص ١٩٣) ، تهذيب التهذيب (٧١/٦ - ٧٤) .  
(٣) هو أبو زيد المدني ، صدوق يهيم ، من السابعة ، مات سنة ١٥٣هـ . التقريب (٢٦)  
وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال أحمد : ليس بشئ . الجرح  
والتعديل (٢٨٤/٢ - ٢٨٥) .

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى من طريق ابن وهب (٣٠١/١) باب الفسل من غسل الميت  
وقال : قال البخاري : قال معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن اسحاق ، عن أبي  
هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم اه .

(٥) معمر - بالتخفيف - بن راشد الأزدي مولاهم ، أبو عروة البصري ، نزيل اليمن ، ثقة ،  
ثبت فاضل ، إلا أن في روايته عن ثابت ، والاعمش ، وهشام بن عروة شيئا ، كذا  
فيما حدث به بالبصرة ، من كبار السابعة ، توفي سنة ١٥٣هـ ، روى له (ع) التقريب ص ٣٤٤  
(٦) هو عمرو بن عبد الله الهمداني ، أبو اسحاق السبيعي - بفتح المهملة وكسر  
الموحدة - مكثر ، ثقة ، عابد ، من الثالثة ، اختلط بآخره ، توفي سنة ١٢٩هـ ، وقيل  
قبل ذلك ، روى له (ع) التقريب (ص ٢٦٠) ، قال الذهبي في سير اعلام النبلاء :

تغير حفظه تغير السن ، ولم يختلط (٣٩٤/٥) . وذكره في زوطى الربيع سنة ١٠٠٠هـ .  
(٧) لم اعثر عليه

(٨) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٣٠٤/١) باب الفسل من غسل الميت ، وقال : قال  
غيره عن أبي اسحاق ، عن أبي هريرة . وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (٥ / ١)  
وابن الجوزي في العلل المتناهية (٣٧٦/١) .

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٢/٣ - ٢٣) وقال : "رواه الطبراني في الأوسط  
من رواية أبي اسحاق السبيعي ، عن أبيه ، ولم اجد من ذكر أباه . اه



وسئل عنه الدارقطني ، فقال في علله (١) : انه (٢) لا يثبت .

وقال البيهقي في سننه (٣) : اسناد ساقط .

[وذكر ابن الجوزي في علله (٤) وناسخه ومنسوخه (٥)] (٦) وقال في علله : لا يصح ، قال :

وابو اسحاق تغير بآخره ، وأبوه ليس بمعروف في النقل .

وأما حديث المغيرة ، فرواه احمد في مسنده (٧) ، فقال : ثنا يعقوب (٨) ثنا

ابي (٩) ، عن ابن اسحاق (١٠) ، قال : وقد كنت حفظت عن كثير من علمائنا بالمدينة

ان محمد بن عمرو بن حزم (١١) كان يروي عن ابن المغيرة بن شعبة احاديث ، منها : انه

حدثه أبوه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "من غسل ميتا فليغتسل" .

(١) (١/١٠٦/٣) في مسند ابي هريرة .

(٢) في م "لور" بدل "انه" و هو تصحيف .

(٣) (٣٠٤/١)

(٤) العلل المتناهية في الاحاديث الواهية (١/٢٧٦) رقم (٦٢٨) .

(٥) (٨/ب)

(٦) الزيادة من م ، ت .

(٧) (٢٤٦/٤) وفيه : انه حدثه انه سمع عن المغيرة احاديث منها : انه حدثه انه

سمع النبي صلى الله عليه وسلم . قلت : وفيه جهالة .

(٨) يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، ابويوسف

المدني ، نزيل بغداد ، ثقة ، فاضل ، من صغار التاسعة ، مات سنة ٢٠٨ هـ روى له

(ع) التقريب (ص ٣٨٦) .

(٩) هو ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن الزهري ، القرشي ، ابو اسحاق

المدني ، نزيل بغداد ، ثقة حجة ، تكلم فيه بلا قاذح ، من الثامنة ، مات سنة

١٨٥ هـ ، وقيل : غيرها ، روى له (ع) . التقريب (ص ٢٠) .

(١٠) هو محمد بن اسحاق بن يسار ، ابوبكر المدني ، امام المغازي ، صدوق ، يدلّس ،

رمى بالتشيع والقدر ، من صغار الخامسة ، روى له (ختمه) . التقريب (ص ٢٩٠) .

قال الذهبي : روى له مسلم خمسة احاديث استشهدا فقط . ميزان الاعتدال (٣/٤٧٥) .

قلت : وقد فصل المؤلف ترجمته في آخر باب المواقيت ص

(١١) هو محمد بن عمرو بن حزم الانصاري ، ابو عبد الملك المدني ، له رؤية ، وليس له

سماع الا من الصحابة ، قتل يوم الحرة سنة ٦٣ هـ ، روى له (مد ، س) التقريب ص ٣١٣ ،

الاصابة : (ج ٣/٢/٤٧٦)

خاتمة : لما ذكر أبوداود حديث أبي هريرة قال : أنه منسوخ (١) ، وقال مثله أبو حفص بن شاهين ، قال : وناسخه حديث ابن عباس : " ليس عليكم في ميتكم غسل إذا غسلكموه حسبكم أن تغسلوا (ب/٢٢٣) أيديكم (٢) " .

وسيا تي الكلام على هذا الحديث في باب الجمعة (٣) ، حيث ذكره الرافعي أن شاء الله وتبعه على ذلك ابن الجوزي في ناسخه <sup>منسوخه</sup> المسمى بالأعلام (٤) ، فذكر حديث أبي هريرة السالف ، وكذا حديث عائشة ، وحذيفة ، ثم ذكر حديث ابن عباس مرفوعا : " ليس عليكم في ميتكم غسل إذا غسلكموه ، أن ميتكم ليس (٥) بنجس " ، ورواه موقوفا عليه ، ثم قال : والذي أراه أن أحاديث الغسل من غسل الميت لا يثبت ، ويدل عليه قوله : " ومن حمله فليتوضأ " وذلك متروك بالإجماع . فكذاك الغسل ، قال : وكذلك الغسل من الحمامة منكر ، فإنه لا يجب ، ولا يستحب إجماعا (٦) ، وقد أسلفت (٧) لك ما في هذا ، وأول غيره قوله : " ومن حمله فليتوضأ " على من أراد حمله (٨) ، ومتابعته فليتوضأ ، من أجل الصلاة عليه .

(١) انظر: سنن أبي داود (٥١٢/٣) .

(٢) الناسخ والمنسوخ (١/٥) .

(٣) (١/١٧٩/٣ - ب) .

الحديث السابع بعد الأربعين قال: وروى مرفوعا وموقوفا وصح البيهقي وقفه وأخرج الحاكم مرفوعا وقال صحيح على شرط البخاري. قال المؤلف: وهو كما قال .

(٤) (٨/ب) .

(٥) في هامش "م" وردت هذه العبارة على قوله بنجس : " هذا الأصح ، وقفه كما ذكره ، وليس بمرفوع عن اجتهد ، ولا حجة فيه على طهارة الميت أصلا ..... على

أن قد ضعفه البيهقي " .

(٦) ناسخ الحديث ومنسوخه (٨/ب) .

(٧) في م "أسلفنا" وقد سلف في (٤٦) .

(٨) (٦/ب / من ت ) .

ذكره الحاكم في تاريخه (١) عن أبي بكر الصُّبْغِي (٢) حيث قال : سمعته ، وقد سئل عنه ، فقال : ان صح هذا الخبر فمعناه أن يتوضأ قبل حمله ، شفقة أن تفوته الصلاة بعد الحمل ، كما في قوله (٣) عليه السلام : "من راح الى الجمعة فليغتسل" أي قبل الزواج ، ولما ذكر أبو حاتم بن حبان في صحيحه (٤) حديث أبي هريرة السلف ، قال : أضمر في الخبر قوله : اذا لم يكن بينهما حائل .

فائدة : ذكر الشيخ أبو على السنْجِي (٥) في شرح التلخيص في باب الجمعة : ان اصحابنا اختلفوا في قوله : "ومن مسه فليتوضأ" على وجوه :

منها : انه على ظاهره ، ويجعل الوضوء واجبا عليه ، قالوا : لأن بدنه بالموت صار عورة ، بدليل (٦) أن النظر الى بدنه حرام ، الا لضرورة فصار كبدن المرأة ، كذا ذكره ، وهو غريب .

وجزم ابن يونس أيضا في شرح التعجيز (٧) بأن بدنه عورة ، ويحرم النظر الى جميع بدنه ، ولا أعلم من ذكر ذلك غيرهما .

آخر الجزء الثاني عشر من تجزئة المصنف غفر الله له ولوالديه بحمد الله ومَنه .

يتلوه في الثالث عشر : الحديث السابع ۞ ان شاء الله تعالى .

(١) لم أعثر على الكتاب وانظر قوله في طبقات الشافعية (٨٢/٢)

(٢) هو أحمد بن اسحاق بن أيوب بن يزيد بن عبد الرحمن ، أبوبكر الصبْغِي - بكسر الصاد

المهملة واسكان الباء الموحدة ، وبالفين المعجمة - أحد العلماء المشهورين من أهل

نيسابور ، ولد في رجب سنة ثمان وخمسين ومائتين ٢٥٨ هـ ، وتوفي في شعبان سنة

اثنين وأربعين وثلاثمائة ٣٤٢ هـ . الباب (٢٣٤/٢) تهذيب الأسماء واللغات (١٩٣/٢)

طبقات الشافعية (٨١/٢ - ٨٢)

(٣) في م "قال" بدل "في قوله" .

(٤) انظر : الاحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٣٤٤/٢) فانه قال : أضمر في هذا

الخبر اذا لم يكن بينهما حائل ، والدليل على أنه الوضوء الذي لا تجوز الصلاة الا به ،

دون غسل اليدين تقرينه صلى الله عليه وسلم الوضوء بالاعتسال في شيئين متجانسين . اهـ

(٥) بكسر السين المهملة واسكان النون ، وبالجيم ، منسوب الى سنج ، قرية من قرى مرو .

وهو حسين بن شعيب السنْجِي ، تفقه على أبي حامد الاسفرائيني ، وأبي بكر القفال ،

وشرح كتاب التلخيص لأبي العباس القاضي . تهذيب الأسماء واللغات (٢٦١/٢) .

(٦) في م "وقيل" بدل "بدليل" وهو تصحيف .

(٧) لم أطلع على الكتاب المذكور وتوجد منه نسخة في

الثالث عشر من كتاب "البدر المنير في تخريج أحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير"  
(١/٢٢٤) بسم الله الرحمن الرحيم، (ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا

رشدا) (١) . ١٦٥ - الحديث السابع  
روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : "لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا  
من القرآن (٢) .

هذا الحديث فيه مقال . رواه ابن ماجه (٣) ، والترمذي (٤) من حديث اسماعيل بن  
عياش (٥) - بالياء المثناة تحت ، ثم شين معجمة - العنسي - بالنون - الحمصي ، عالم  
أهل الشام (٦) [ عن موسى بن عقبة (٧) ، عن نافع (٨) ، عن ابن عمر مرفوعا به .  
وقد وقع لنا بعلو، كما ذكرته باسنادي في "تخريج أحاديث المذهب" (٩) .

/ (١٠) قال الترمذي : لا نعرف هذا الحديث الا من حديث اسماعيل بن عياش عن موسى بن  
عقبة، قال : وسمعت محمد بن اسماعيل - يعنى البخاري - يقول : ان اسماعيل بن عياش  
يروي عن أهل الحجاز ، وأهل العراق أحاديث مناكير ، كأنه ضعف روايته عنهم فيمما  
ينفرد به ، قال : انما حديثه (١١) عن أهل الشام (١٢) .

(١) من قوله : آخر الجزء الثاني عشر الى قوله الحديث السابع غير موجود في م ، ت .  
(٢) فتح العزيز (١٣٩/٢) واستدل به على تحريم قراءة القرآن للجنب قاصدا به القرآن سواء  
كان آية أو بعض آية .  
(٣) في الطهارة : باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة ، رقم (٥٩٥ - ٥٩٦) ١/١٩٥ -  
١٩٦ ،

(٤) في الطهارة : باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن ... رقم (١٣١) ١/٢٣٦  
(٥) اسماعيل بن عياش بن سليم العنسي ، أبوعتبة الحمصي ، صدوق في روايته عن أهل  
بلده مخلص في غيرهم ، من الثالثة ، مات سنة احدى أو ثنتين وثمانين ، روى له (٥) عه  
التقريب ص ٣٤ ، ميزان الاعتدال (١/٢٤٠ - ٢٤٤) ، تهذيب التهذيب (١/٣٢١ - ٣٢٦) .  
(٦) الزيادة من م ، ت .

(٧) هو الأسدي مولى آل الزبير ، ثقة ، فقيه ، امام في المغازي ، من الخامسة ، لم يصح  
أن ابن معين لينه ، مات سنة ١٤١ هـ ، وقيل : بعد ذلك ، روى له (ع) التقريب ص ٣٥٢ ،  
ميزان الاعتدال (٤/٢١٤) .

(٨) هو أبو عبد الله المدني ، مولى ابن عمر ، ثقة ، ثبت ، فقيه مشهور ، من الثالثة ،  
مات سنة ١١٧ هـ ، أو بعد ذلك ، روى له (ع) التقريب ص ٣٥٥ ، سير أعلام النبلاء (٥/٩٥ - ١٠١)  
(٩) لم أعثر عليه .

(١٠) (١٣٢/ب / من م) .

(١١) في ت "حدثه" بدل "حديثه" .

(١٢) سنن الترمذي (١/٢٣٧)

أي وحديثه هذا عن أهل الحجاز ، كما صرح به عبد الحق [ في أحكامه (١) ] .  
 وقال الامام أحمد : اسماعيل أصلح من بقية (٢) ، وقال أبو بكر البزار : هذا  
 الحديث لا نعلم رواه عن موسى بن عقبة إلا اسماعيل (٣) ، ولا نعلم يروى عن ابن عمر  
 من وجه إلا من هذا الوجه ، ولا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحائض إلا من  
 هذا الوجه (٤) .

وقال البيهقي في السنن (٥) : ليس هذا بالقوى ، واستشهد به في المعرفة (٦) ، وقال  
 ان سلم [ من (٧) ] اسماعيل ومن تابعه .  
 ورواه الدارقطني في سننه (٨) عن محمد بن حمدويه (٩) ، عن عبد الله بن حماد  
 الآملي (١٠) عن عبد الملك بن مسلمة (١١) ، عن المغيرة بن عبد الرحمن (١٢) ، عن  
 موسى بن عقبة [ به (١٣) ] ولم يذكر الحائض .

- 
- (١) الزيادة من م ، ت و انظر : الأحكام الوسطى (٢٢/ب) فإنه قال بعد ما ذكر  
 حديثه : هذا يرويه اسماعيل بن عياش من حديث أهل الحجاز ، ولا يؤخذ حديثه  
 إلا ما كان عن أهل الشام .
- (٢) انظر قوله في سنن الترمذي (٤٣٣/٤) .
- (٣) في الأصل "الاسماعيلي" وهو خطأ ، والتصحيح من م ، ت .
- (٤) مسند البزار (٢٣/٢) نسخة أزهرية ، رقمه في الجامعة (١٩٠٧) .
- (٥) الكبرى ، في الحيض (٣٠٩/١) .
- (٦) (١٠٠/١) غيـرقوله : "ان سلم من اسماعيل ومن تابعه" .
- (٧) الزيادة من م ، ت .
- (٨) (١١٧/١) باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن ، رقم (٥) .
- (٩) في الأصل "محمد وحمد الله" والتصحيح من م ، ت .
- وهو : محمد بن حمدويه بن سهل ، أبو نصر المروزي ، الحافظ ، المعروف بالفازي -  
 بالفاء - ثقة ، نبيل حافظ ، توفي بمرور سنة ٣٢٩هـ ، تذكرة الحفاظ (٨٧٢/٣) طبقات الحفاظ  
 ص (٣٥٨) .
- (١٠) الآملي - بالمد وتخفيف الميم المضمومة - الحافظ أبو عبد الرحمن الأموي . روى له  
 البخاري عن عبد الله عن يحيى بن معين ، فقيـل هو هو ، وقيل هو عبد الله بن أبي .
- الكاشف (٨١/٢) .
- (١١) هو المصري ، قال أبو حاتم : مضطرب الحديث ، ليس بقوى ، الجرح والتعديل (٣٧١/٥)  
 ميزان الاعتدال (٦٦٤/٢) .
- (١٢) هو المدني ، الحزامي ، ثقة له غرائب ، من السابعة ، روى له (ع) التقريب ص ٣٤٥
- (١٣) الزيادة من م ، ت .

- ومن حديث محمد بن اسماعيل الحساني (١) ، عن رجل (٢) ، عن أبي معشر (٣) ، عن موسى به و بذكر الحائض (٥) .
- ومن حديث اسماعيل بن عياش ، عن موسى بن عقبة ، وعبيد الله بن [ عمر (٦) ] عن نافع به (٧) .
- وفيهما ردّ على قول البزار : " أنه لا نعلم رواه عن موسى بن عقبة إلا اسماعيل " فقد تابعه المغيرة ، وأبو معشر (٨) .
- وصحح شيخنا الحافظ فتح الدين اليعمري في شرحه للترمذي (٩) طريق المغيرة ونقل توثيق رواتهما .
- محمد بن حمدويه : ذكره الخطيب في تاريخه (١٠) ، وقال : ثقة ، والآملي ، أخرج له البخاري (١١) ووثقه ابن حبان (١٢) .

- 
- (١) الحساني - بمهملتين - وهو أبو عبدالله الواسطي ، نزيل بغداد ، صدوق ، من الحادية عشرة مات سنة ٢٥٨ هـ ، روى له ( ت ق ) . التقريب ص ٩٦ ،
- (٢) لم أعثر عليه .
- (٣) هو نجيح بن عبد الرحمن السدي - بكسر السين المهملة وسكون النون - المدني ، مشهور بكنيته ، ضعيف ، من السادسة ، أسن ، واختلط ، مات سنة ١٧٠ هـ ، روى له ( عه ) التقريب ( ص ٣٥٦ ) ، ميزان الاعتدال ( ٢٤٧/٤ ) .

- (٥) سنن الدارقطني ، كتاب الطهارة ( ١١٨/١ ) باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن ، رقم ( ٦ ) .
- (٦) في م "عبدالله بن دينار" وفي الأصل ، وفي ت "عبيدالله بن دينار" وفي سنن الدارقطني "عبيدالله بن عمر" ، وهو الصواب ، كما سيذكر المؤلف فيه قول ابن عدي بأنه عبيد الله العمري . وهو : عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر ابن الخطاب العمري ، المدني ، أبو عثمان ، ثقة ثبت ، من الخامسة ، توفي سنة بضع وأربعين ومائة . روى له ( ع ) . التقريب ص ٢٢٦ ،
- (٧) سنن الدارقطني ، كتاب الطهارة ، باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن ( ١١٧/١ ) رقم ( ٣ ) .
- (٨) سقط من قوله " وفيهما رد ... الى قوله وأبو معشر " من م .
- (٩) ( ٤٣/ب ) رقمه في الجامعة ( ٧٩٩ )
- (١٠) لم أعثر عليه .
- (١١) انظر ترجمته في ص ( ٥٢ )
- (١٢) الثقات ( ٣٦٩/٨ ) .

والمغيرة: هو الحزامي متفق عليه، قال : فالحديث اذن صحيح الاسناد لأن اسماعيل بن عياش لم ينفرد به / (١) عن موسى بن عقبة .

قلت : لكن فات شيخنا ذكر حال عبد الملك بن مسلمة الذي يرويه عن المغيرة وهو ضعيف .  
فقد قال ابن حبان : يروى مناكير كثيرة (٢) (٢٢٤/ب) .  
وقال ابن يونس : منكر الحديث (٣) ، وقال أبوحاتم الرازي : مضطرب (٤) ، ليس بالقوى ، حدثني بحديث في الكرم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل موضوع (٥) وقال أبوزرعة : ليس بالقوى ، منكر الحديث (٦) ، وقال الدارقطني : عبد الملك هذا كان بمصر ، وهذا غريب ، عن مغيرة بن عبد الرحمن وهو ثقة (٧) . وضعفه البيهقي في خلافياته (٨) أيضا .

قلت : فلو سلم الاسناد من هذا الرجل لصح .  
وأما ابن الجوزي ، فاعل هذه الطريقة في تحقيقه (٩) بمغيرة بن عبد الرحمن وقال : انه مجروح ضعيف ، وهو عجيب منه ، فمغيرة هذا ، أخرج له الشيخان والأربعة وهو ثقة (١٠) . قال أحمد : ما بحديثه بأس (١١) . وقال أبوداود : رجل صالح (١٢) ، نعم ، قال النسائي : ليس بالقوى (١٣) ، وقال عباس [ الدوري (١٤) ] عن ابن معين : ليس بشي (١٥)

(١) (٧/أ من ت)

(٢) المجروحين (١٣٤/٢)

(٣) انظر قوله في ميزان الاعتدال (٢/٦٦٤) .

(٤) في م ، ت " مضطرب " .

(٥) الجرح والتعديل (٥/٢٧١) .

(٦) المصدر السابق .

(٧) سنن الدارقطني (١/١١٧) باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن .

(٨) انظر : مختصر الخلافيات (١/١٢/١) ضعفه بموسى بن عقبة .

(٩) التحقيق في اختلاف الحديث (١/١٠٩)

(١٠) انظر ترجمته في ص (٥٢) .

(١١) انظر قوله في الجرح والتعديل (٨/٢٢٦) و تهذيب التهذيب (١٠/٢٦٦) .

(١٢) انظر قوله في تهذيب التهذيب (١٠/٢٦٦) .

(١٣) انظر قوله في تهذيب التهذيب (١٠/٢٦٦) .

(١٤) الزيادة من م فقط .

(١٥) التاريخ (٢/٥٨٠) ، الجرح والتعديل (٨/٢٢٦) .

وأورده ابن الجوزي في ضعفائه (١) لأهل هذه المقولة فيه ، وليس بجيد منه فقد قال :

أبوداود : غلط عباس على (٢) ابن معين (٣) .

وأما الطريقة الثالثة التي أخرجناها عن الدارقطني ، فقال ابن عدي : ليس للحديث أصل من

حديث عبيد الله - يعنى العمري - (٤) .

(٥) وقال البيهقي فيه أيضا : أنه حديث ينفرد به اسماعيل بهذا الاسناد واسماعيل فيما يروى عن [ أهل الحجاز و (٦) ] أهل العراق غيره أو ثق منه ، ثم نقل عن يحيى بن معين أن اسماعيل كان ثقة فيما يروى عن أصحابه أهل الشام وما يروى (٧) عن غيرهم فخلط فيها (٨) ، قال : وبلغني عن محمد بن اسماعيل البخاري أنه قال : انما يروى هذا اسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة ، ولا أعرفه من (٩) حديث غيره ، واسماعيل منكر الحديث عن أهل الحجاز وأهل العراق (١٠) .

قلت : وفي كلام البخاري هذا ما أسلفناه في كلام البزار (١١) .

وأما الطريقة الثانية ، فهي معلولة من وجهين : جهالة الرجل وضعف أبي معشر ، وهو

نجيح السندي (١٢) .

قال ابن نمير : كان لا يحفظ الأسانيد (١٣) ، وأجمل عبد الحق في أحكامه (١٤) القول في ضعف هذه الطرق فقال : رواه الدارقطني من غير طريق اسماعيل ولا يصح أيضا ، ثم قال : وأحسن ما فيه (١٥) حديث سليمان [ بن موسى (١٦) ] الآتي .

(١) أسماء الضعفاء والواضعين ص ٣٧ ، نسخة ظاهرية ، رقم (٣٨٢) .

(٢) في م "عن" بدل "على" .

(٣) انظر قوله في تهذيب التهذيب (٢٦٤/١٠) في ترجمة المغيرة المخزومي .

(٤) الكامل (٢٩٤/١) قال : وهذا الحديث بهذا الاسناد ، لا يرويه غير ابن عياش ، وعامة

من رواه عن ابن عياش ، عن موسى بن عقبة ، عن ابن عمر ، وزاد في هذا الاسناد عن ابن

عياش : ابراهيم بن العلاء ، وسعيد بن يعقوب الطالقاني فقالا : عبيد الله وموسى بن عقبة ،

(٥) في ت ، م روى أهل الحجاز وأهل العراق . وليس لهذا الحديث أصل من حديث عبيد الله .

(٦) الزيادة من م ، ت .

(٧) في م ، ت "روى" .

(٨) لم أجده في اللفظ وقد ذكر معناه في الخلافيات (١/١٢/١) وفي المعرفة (١٠٠/١-١٠١) وجاء في

التاريخ ليحيى بن معين (٣٦/٢) أنه ثقة ، وكان أحب إلى أهل الشام من بقية .

(٩) في م ، ت "في حديث" بدل "من حديث" .

(١٠) انظر قوله في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة (٨٩/١) .

(١١) انظر ص (٥٣) فقد تابعه عليه المغيرة بن عبد الرحمن ، وأبو معشر ، وأبو معشر

ضعيف ، وأيضا في طريق المغيرة : عبد الملك بن مسلمة ، وهو ضعيف .

(١٢) انظر ترجمته في ص (٥٣) .

(١٣) انظر قوله في تهذيب التهذيب (٤٢٢/١٠) .

(١٤) الوسطى (٢٢/ب) قال : وسليمان بن موسى ضعفه البخاري وغيره .

(١٥) في الأصل "في" والتصحيح من م ، ت .

(١٦) الزيادة من م ، ت ومن أحكام الوسطى .



- [ قلت (١) ] : ذلك في مس المصحف ، لافي قراءة الجنب كما ذكره هو بعد ، وقد أسلفناه
- [ في الباب (٢) ] قبله في أثناء الحديث الثالث بعد العشرين (٣) .
- وقال ابن أبي حاتم : سمعت أبي وذكر حديث اسماعيل بن عياش ، فذكره من طريق الترمذي ، ومن تابعه ، فقال أبي : هذا خطأ ، إنما هو عن ابن عمر قوله (٤) .
- وفي كتاب الخلال ، وضعفاء العقيلي (٥) ، عن عبدالله - يعني ابن أحمد بن حنبل - وذكر هذا (١/٢٢٥) الحديث ، قال أبي (٦) : هذا باطل ، أنكر على اسماعيل يعني أنه وهم منه .
- وقال البيهقي في سننه (٧) : ان فيه نظرا .
- وروى عن البخاري نحو مما سلف / (٩) وقال الضياء المقدسي في أحكامه : اسماعيل ابن عياش تكلم فيه غير واحد من أهل العلم ، غير أن بعض الحفاظ قال : قد روى من غير طريقه باسناد لا بأس به (١٠) ، ولعله أشار الى الطريقة التي صحت ، وبيننا ههنا (١١) ، أو (١٢) أشار الى قول ابن عساكر في أطرافه (١٣) : قد رواه عبد الله بن / (١٤) حماد عن المنيرة ، عن موسى بن عقبة ، لكن قوله "عن القعني" الآملي عن القعني (١٥) x الظاهر وهمه فيه ، فان عبد الله بن حماد إنما رواه عن عبد الملك بن مسلمة ، عن المغيرة كما تقدم (١٦) ، وهو ضعيف كما سلف أيضا . (٧)

- (١) الزيادة من م ، ت .
- (٢) الزيادة من م ، ت .
- (٣) في ورقة (١/٢١٥) .
- (٤) علل الحديث (٤٩/١) ، رقم المسئلة (١١٦)
- (٥) (٩٠/١) طبعة دار الكتب العلمية بيروت ، وانظر أيضا : ميزان الاعتدال (٢٤٢/١) .
- (٦) في م "ان" .
- (٧) لم أجده في السنن الكبرى بهذا اللفظ ، بل قال البيهقي بعد ما أخرج حديث اسماعيل من طريق موسى بن عقبة : "وقد روى من غيره عن موسى بن عقبة ، وليس بصحيح" . السنن الكبرى ، كتاب الطهارة (٨٩/١) وقال في كتاب الحيض : "ليس هذا بالقوى" (٣٠٩/١) .

- (٩) (١٣٣/١/من م) .
- (١٠) في م "فيه" بدل "به"
- (١١) في م ، ت "وبينا وههنا" .
- (١٢) في م ، ت وأشار بدون ألف .
- (١٣) حكى عنه ابن سيد الناس في شرح الترمذي (٤٣/ب)
- (١٤) (٧/ب/من ت) .
- (١٥) هو عبدالله بن مسلمة بن قعنب القعني الحارثي ، أبو عبد الرحمن البصري ، ثقة ، عابد ، من صفار التاسعة ، مات في أول سنة إحدى وعشرين ومائتين بمكة ، روى له (خمسة) (ص ١٨٩) .
- (١٦) انظر ص ( ٥٢ )
- (١٧) انظر ص ( ٥٤ )

قال البيهقي في خلافياته (١) بعد ذكر (٢) رواية اسماعيل بن عياش : وروى أيضا عن غيره ، عن موسى بن عقبة وهو ضعيف (٣) ، ثم ساق متابعة المغيرة ، وأبي معشر السالفتين (٤) .

وأما المنذري ، فإنه حسن الحديث فقال : في القطعة (٥) التي خرجها من أحاديث المذهب (٦) بالاسناد ، هذا حديث حسن ، واسماعيل تكلم فيه ، وأثنى عليه جماعة من الأئمة . قلت : وحاصل مقالات الحفاظ في اسماعيل ثلاث :

أحدها : ضعفه مطلقا .

ثانيها : ثقته مطلقا .

ثالثها : أنه ضعيف في غير الشاميين .

وعليه الأكثرون ، قال الفسوي : تكلم قوم فيه ، وهو ثقة عدل ، أعلم الناس بحديث الشام

أكثر ما تكلموا فيه قالوا : يغرب عن ثقات الحجاز (٧) .

وقال عباس عن يحيى : هو ثقة . (٨)

وقال ابن أبي خيثمة عنه : ليس به بأس في أهل الشام (٩) .

وقال دحيم (١٠) : هو في الشاميين غاية ، وخلط عن المدنيين (١١) ، وقد أسلفنا قول

البخاري فيه (١٢) .

وقال أبو حاتم : لين (١٣) ، ما أعلم أحدا كف عنه إلا أبو اسحاق الفزاري (١٤) .

(١) انظر : مختصر الخلافيات (١/١٢/١) .

(٢) كلمة "ذكر" ساقطة من م .

(٣) يعنى الحديث ضعيف ، وقد قال أيضا نحوه في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة (٨٩/١)

(٤) في ص

(٥) كلمة "القطعة" ساقطة من م .

(٦) لم أعثر عليه .

(٧) المعرفة والتاريخ (٤٢٤/٢) وفيه زيادة بعد قوله ثقة عدل "ولا يدفعه دافع" وأيضا في

آخره قالوا : يغرب عن ثقات المدنيين والمكيين . انظر أيضا : ميزان الاعتدال (٢٤١/١) .

(٨) التاريخ (٣٦/٢) ميزان الاعتدال (٢٤١/١) تهذيب التهذيب (٣٢٣/١) .

(٩) انظر قوله في الجرح والتعديل (١٩٢/٢) قال فيه : سئل ابن معين عن اسماعيل بن

عياش فقال : ليس به بأس ، وليس فيه ذكر قوله "في أهل الشام" وذكره الحافظ في

تهذيب التهذيب (٣٢٣/١) بزيادة قوله "والعراقيون يكرهون حديثه" وانظر أيضا :

ميزان الاعتدال (٢٤١/١) .

(١٠) دحيم - يمهلتين ممغرا - هو عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي .

(١١) تهذيب التهذيب (٣٢٤/١) .

(١٢) تقدم في ص ٥٥

(١٣) في الجرح والتعديل : لين يكتب حديثه (١٩٢/٢) .

(١٤) في الأصل "الفراوي" والتصحيح من م ، ت ، والجرح والتعديل .

أي فانه قال : ذا رجل لا يدري ما يخرج من رأسه (١) .

وقال النسائي : ضعيف (٢) ، وقال ابن حبان : كثير الخطأ في حديثه فخرج عن حد

الاحتجاج به (٣) .

وقال علي بن المديني : ما كان أحد (٤) أعلم بحديث أهل الشام عنه لو ثبت على

حديث أهل الشام ، ولكنه خلط في حديثه عن أهل العراق (٥) .

وقال ابن حزم في محله (٦) في حديث "إذا جاء أحدكم (٧)" هو ساقط لا سيما عن

الحجازيين .

وقال ابن خزيمة : لا يحتج به (٨) .

وعبارة الشيخ تقي الدين القشيري فيه : وثقه أحمد ويحيى بن معين مطلقا ، وأثنى

يزيد بن هارون على حفظه شفاء بليغا أي فقال : ما رأيت أحفظ (٢٢٥/ب) منه ما

أدري ما (٩) الثوري (١٠) .

قلت : وصح له الترمذي غير ما حديث (١١) من روايته عن أهل بلده خاصة .

(١) الجرح والتعديل (١٩٢/٢) وليس فيه قوله "أي فانه قال : ذا رجل لا يدري ما يخرج

من رأسه" وقد ذكره العقيلي في الضعفاء (٨٩/١) والحافظ في تهذيب التهذيب (٣٢٥/١)

نقلا عن ~~عنه~~ أبي ما تم

(٢) الضعفاء والمتروكين (ص ١٦) رقم (٣٤)

(٣) المجروحين (١٢٥/١) .

(٤) في الأصل "أحدا" بالنصب ، والتصويب من م ، ت .

(٥) انظر قوله في الميزان (٢٤١/١ - ٢٤٢) وجاء في سؤالات ابن أبي شيبة لعلي بن

المديني ، رقم (٢٣٣) (ص ١٦١) قال : كان يوثق فيما روى عن أصحابه أهل الشام ،

فأما ما روى عن غير أهل الشام ، ففيه ضعف .

(٦) (٢٥٧/١) رقم المسألة (١٦٩) .

(٧) أخرجه ابن ماجة في الإقامة : باب ما جاء في البناء على الصلاة ، من طريق

اسماعيل بن عياش ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة ، رقم (١٢٢١)

٣٨٥/١ وفيه اسماعيل بن عياش ، وقد روى عن الحجازيين .

ورواه ابن عدي في الكامل (٢٨٨/١) في ترجمته .

والدارقطني في سننه ، في الطهارة ، باب الوضوء من الخارج (١٥٣/١) مثل ابن ماجة ومن

طريق ابن جريج ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال : أصحاب ابن جريج يروونه

مرسلا (١٥٤/١) ، وقال أبوحاتم في علله : عن ابن أبي مليكة عن عائشة خطأ ، انما يروونه

عن ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة مرسلا . علل الحديث (٣١/١) رقم المسألة (٥٧)

(٨) انظر قوله في تهذيب التهذيب (٣٢٥/١) ~~رغم كماله~~ : وقد صحح له ~~ابن جريج~~ ~~عن عائشة~~

من ~~ابن جريج~~

(٩) كلمة "ما" ساقط من م ، ت .

(١٠) انظر قوله في ميزان الاعتدال (٢٤١/١) وتهذيب التهذيب (٣٢٣/١)

(١١) في الأصل "حدث" والتصحيح من م ، ت .

منها : حديث " لا وصية لوارث " (١)

وحديث : " بحسب (٢) ابن آدم أكلت يقمن صلبه (٣) " .

وحديثه هذا - أعني الذي ذكره الرافعي - قد علمت أنه لم ينفرد به ، وتوبع

عليه (٤) ، وله شاهد أيضا من حديث جابر مرفوعا : " لا يقرأ الحائض ولا النفساء شيئا

من القرآن " . رواه الدارقطني قبل الزكاة في سننه (٥) من حديث محمد بن الفضل (٦) ،

(١) ذكره البخاري في الوصايا في ترجمة الباب ( ٣٧٢/٥ ) وأخرجه أبوداود في الوصايا :

باب ما جاء في الوصية لوارث ، رقم ( ٢٨٧٠ ) ٢٩٠/٣ .

والترمذي في الوصايا : باب لا وصية لوارث ، رقم ( ٢١٢٠ ) وقال : حسن صحيح ( ٤٣٣/٤ ) .

وابن ماجة في الوصايا : باب لا وصية لوارث ( ٢٧١٣ ) ٩٠٥/٢ .

وابن أبي شيبة في المصنف ( ١٤٩/١١ ) رقم ( ١٠٧٦٥ ) في الباب المذكور كلهم من طريق

اسماعيل بن عياش ، عن شرحبيل بن مسلم ، وهو شامي ، ثقة .

وله شاهد من حديث عمرو بن خارجه ، رواه الترمذي برقم ( ٢١٢١ ) وقال : حسن صحيح .

والنسائي ( ٢٤٧/٦ ) وابن ماجة رقم ( ٢٧١٤ ) وابن أبي شيبة رقم ( ١٠٧٦٦ ) ١٤٩/١١ ،

وعبد الرزاق في المصنف ( ٧٠/٦ ) والدارقطني في السنن ( ١٥٣/٤ )

ومن حديث أنس رواه ابن ماجة برقم ( ٢٧١٥ ) .

ومن حديث علي رواه ابن أبي شيبة برقم ( ١٠٧٦٧ )

قال الحافظ في الفتح : لا يخلو اسناد كل منها عن مقال ، لكن مجموعها يقتضي

أن للحديث أصلا ، بل جنح الشافعي في الأم أن هذا المتن متواتر . فتح الباري ( ٣٧٣/٥ )

(٢) كلمة " بحسب " ساقطة من م .

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الزهد ، باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل ، من طريق

اسماعيل بن عياش ، حدثني أبوسلمة الحمصي ، وحبيب بن صالح ، عن يحيى بن جابر الخ

رقم ( ٢٣٨٠ ) ٥٩٠/٤ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

وأحمد في مسنده ( ١٣٢/٤ ) من طريق أبي المغيرة ، ثنا سليمان بن سليم الطائفي

فذكره . وإنما صحح الترمذي هذين الحديثين ، لأنهما من رواية اسماعيل بن عياش من

أهل بلده . وأخرجه أيضا ابن المبارك في الزهد رقم ( ٢١٣ ) ووكيع في الزهد رقم ( ٧٥ )

(٤) قلت : وهي متابعه لبعضها لبعض .

(٥) في باب تخفيف القراءة لحاجة ( ٨٧/٢ ) وأخرجه ابن عدي في الكامل ( ٢١٧٣/٦ ) .

(٦) هو ابن الفضل بن عطية الكوفي ، نزيل بخارا ، كذبوه ، من الثامنة ، مات سنة

ثمانين ومائة ، روى له ( ت ق ) . التقريب ( ص ١٦٥ ) ، ميزان الاعتدال

• ( ٦/٤ - ٧ )

عن أبيه (١) ، عن طاوُس (٢) ، عن جابر به " ومحمد هذا متروك ، ونسب الى الوضـع ،  
 ووالده ثقة .

ورواه الدارقطني موقوفا عليه من حديث يحيى بن أبي أنيسة (٣) ، عن أبي الزبير (٤)  
 عن جابر قال : " لا يقرأ الجنب ولا الحائض ولا النفساء شيئا من القرآن " (٥) ويحيى  
 هذا متروك ، كما قال أحمد وغيره (٦) ، وأبو الزبير يحتاج الى دعامة (٧) .  
 وقال البيهقي : هذا الأثر ليس بالقوى (٨) ، وصح عنه عمر رضى الله عنه  
 أنه كان يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب . (٩)

قال البيهقي في خلافياته (١٠) بعد أن ساقه باسناده : هذا اسناد صحيح .

فائدة : يجوز لك في قراءة قوله عليه السلام [ لا يقرأ ] (١١) بكسر الهمزة على (١٢)  
 النهي ، وضمها على الخبر الذي يراد به النهي ، وهما صحيحان .

(١) هو الفضل بن عطية المروزي ، صدوق ، ربما يهم ، من السادسة ، روى له (سق) ،

التقريب (ص ٢٧٦) ، تهذيب التهذيب (٢٨١/٨) .

(٢) هو ابن كيسان اليماني ، يقال : اسمه ذكوان ، وطاوُس لقب ، ثقة ، فقيه ، فاضل ،

من الثالثة ، مات سنة ست ومائة ، وقيل : بعد ذلك ، روى له (ع) التقريب (ص ١٥٦)

سير أعلام النبلاء (٣٨/٥ - ٤٩) .

(٣) في ت أبي شيبة ، وهو خطأ والصواب ما أثبتته وهو : يحيى بن أبي أنيسة - بنون ومهملة

مصفرا - أبوزيد الجزري ، ضعيف من السادسة ، مات سنة ست وأربعين ، روى له (ت)

التقريب (ص ٣٧٣) ، المجروحين (١١٠/٣ - ١١١) .

(٤) هو محمد بن مسلم بن تدرس - بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء - المكي ،

صدوق ، إلا أنه يدلّس من الرابعة ، مات سنة ست وعشرين ، روى له (ع) التقريب (ص ٣١٨)

وقد ذكره الحافظ في الطبقة الثالثة ، وهم الذين لم يحتج الأئمة إلا بما صرحوا فيسه

بالسماع .

(٥) سنن الدارقطني (١٢١/١) باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن .

قلت : وفيه علتان : ضعف يحيى بن أبي أنيسة ، وعنينة أبي الزبير .

(٦) أنظر قولهم في ميزان الاعتدال (٣٦٤/٤) .

(٧) في م ، ت "دعائه" ~~والصواب دعامة~~ ، كما في الأصل ويقصد المولى أنه يحتاج الى شاهد

(٨) السنن الكبرى (٨٩/١) .

(٩) معرفة السنن (١٠٠/١) ورواه في السنن الكبرى (٨٩/١) كتاب الطهارة ، وقال : هذا

مرسل . ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٩٠/١) .

(١٠) انظر مختصر الخلافيات (١/١٢/أ)

(١١) الزيادة من م ، ت .

(١٢) في م "عن" بدل "على" .

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : لم يكن / (٢) يحجب النبي صلى الله عليه وسلم عن القرآن شيء سوى الجنبانة . وروى يحججه (٣)

هذا الحديث جيد رواه أحمد (٤) ، والبزار (٥) في مسنديهما ، وأبو داود (٦) ، والترمذي (٧) ، والنسائي (٨) ، وابن ماجه (٩) في سننهم ، وابن (١٠) الجارودي المنتقى (١١) ، وابن خزيمة (١٢) ، وابن حبان (١٣) في صحيحهما ، والحاكم في مستدركه (١٤) والدارقطني (١٥) <sup>صحيحه</sup> والبيهقي (١٦) في سننهما ممن رواه شعبة

(١) جاء في هامش الأصل هنا تعليق من قارى النسخة أغلبها غير واضحة في الصورة .

(٢) (٨/١ من ت)

(٣) فتح العزيز (١٤٢/٢) واستدل به على تحريم قراءة القرآن للجنب .

(٤) في (١/٨٣، ٨٤، ١٠٧، ١٢٤، ١٣٤)

(٥) في (١/٦٢ ب)

(٦) في الطهارة : باب في الجنب يقرأ القرآن رقم (٢٢٩) (١/١٥٥) .

(٧) في الطهارة : باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال مالم يكن جنباً

رقم (١٤٦) (١/٢٧٤) .

(٨) في الطهارة : باب حجب الجنب من قراءة القرآن (١/١٤٤) وفي السنن الكبرى ، في كتاب

الطهارة رقم (٣٥٢) و (٣٥٣) (١/١٦٨) .

(٩) في الطهارة : باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة ، رقم (٥٩٤) (١/١٩٥) .

(١٠) كلمة "ابن" ساقطة من م ، ت .

(١١) في باب الجنبانة والتطهر لها رقم (٩٤) (ص ٤١ - ٤٢) .

(١٢) في باب الرخصة في قراءة القرآن وهو أفضل الذكر على غير وضوء رقم (٢٠٨) (١/١٠٤) .

(١٣) ذكر الاباحة لغير المتطهران يقرأ كتاب الله مالم يكن جنباً . رقم (٧٨٧ - ٧٨٨) (١/١١٩)

(١٤) (١/١٥٢) أبواب غسل الجنبانة و (٤/١٠٧) وقال صحيح الاسناد وأقره الذهبي عليه .

(١٥) في كتاب الطهارة (١/١١٩) باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن .

(١٦) في الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب نهى الجنب عن قراءة القرآن (١/٨٨ - ٨٩) .

والحديث أيضا أخرجه أبو داود الطيالسي رقم (١٠١) (١/١٧) والحميدي مختصراً (١/٣١)

رقم (٥٧) وابن أبي شيبه ، من كره أن يقرأ الجنب القرآن (١/١٠٢) والطحاوي في شرح

معاني الآثار ، باب ذكر الجنب والحائض والذي ليس على وضوء وقراءة القرآن (١/٨٧)

وابن عدي في الكامل في ترجمة عبد الله بن سلمة (٤/١٤٨٧) والبيهقي في شعب الايمان

(ج ١/ق ٢/٣٣٠) رقمه في الجامعة (٣١٧) والبغوي في شرح السنة ، باب تحريم قـراءة

القرآن على الجنب رقم (٢٧٣) (١/٤١) ، وقال حسن صحيح كلهم من طريق عمرو بن مرة عن

عبد الله بن سلمة به .

عن عمرو بن مرة (١) عن عبد الله بن سلمة (٢) - بكسر اللام - قال : دخلنا على عليّ أنا ورجلان ، رجل منا ، ورجل من بني أسد ، أحسب قال : فبعثهما لحاجته (٣) وقال انكما علجان (٤) فعالجا عن دينكما ، ثم دخل المخرج ثم خرج فدعا بماء فاخذ منه حفنة فتمسح بها ، ثم جعل يقرأ القرآن ، فانكروا ذلك فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من الخلاء فيقرئنا (٥) القرآن ويأكل معنا اللحم (٦) ولم يكن يحجبه أو قال : يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة .

هذا لفظ أبي داود ، ولفظ ابن ماجه : "كان يأتي الخلاء فيقضي الحاجة ثم يخرج فيأكل معنا الخبز واللحم (١/٢٢٦) ويقرأ القرآن ولا يحجبه وربما قال لا يحجزه عن القرآن شيء إلا الجنابة" ، ولفظ النسائي : "كان يخرج من الخلاء فيقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة" .

وفي رواية له من حديث الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة ، عن عليّ - كرم الله وجهه - كان رسول الله صلى الله عليه وسلم "يقرأ القرآن على كل حال إلا الجنابة (٧) ولفظ البزار كهذين اللفظين .

ولفظ الترمذي : "كان يقرئنا (٨) القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً" .  
ولفظ أحمد : "أتيت على (٩) عليّ أنا ورجلان فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته ثم يخرج فيقرأ القرآن ويأكل [معنا (١٠)] اللحم ولا يحجزه وربما قال يحجبه من القرآن شيء ليس الجنابة" .

(١) هو الجملي - بفتح الجيم والميم - المرادي أبو عبد الله الكوفي الأعمى ، ثقة ، عابد كان لا يدلس ، ورمي بالارجاء ، من الخامسة ، مات سنة ١١٨هـ ، روى له (ع) التقريب (ص ٢٦٢)  
(٢) عبد الله بن سلمة - بكسر اللام - المرادي الكوفي صدوق تغير حفظه ، من الثامنة روى له (ع) التقريب (ص ١٧٦) تهذيب التهذيب (٥/٢٤١ - ٢٤٣) .

(٣) في سنن أبي داود "فبعثهما وجهاً" .

(٤) في ت "على أن" بدل "علجان" .

و العليج : الرجل القوي الضخم . وعالجا : أي مارسا العمل الذي ندبتكما اليه واعملا به (النهاية في غريب الحديث ٣/٢٨٦) .

(٥) في الأصل "فيقرأ القرآن" وفي ت "فيقرأ بنا القرآن" والتصحيح من م ، ومن سنن أبي داود .

(٦) كلمة "لحم" ساقطة من م .

(٧) في السنن الصغرى (١/١٤٤) "ليس الجنابة" ، وفي الكبرى (١/١٦٨) "إلا الجنابة" .

(٨) (١٣٤/ب / من م) .

(٩) في م "عن" بدل "على" .

(١٠) كلمة "معنا" ساقطة من الأصل .

- ولفظ ابن حبان "كان لا يحجبه عن قراءة القرآن ما خلا الجنبه" .  
وفي رواية له (١) : لم يكن يحجبه من قراءة القرآن شيء إلا أن يكون جنباً .  
ولفظ الحاكم : "سوى الجنبه ، أو الا الجنبه" .  
ولفظ الدارقطني : "كان لا يحجبه عن قراءة القرآن شيء إلا أن يكون جنباً ولفظ  
البيهقي بنحوه . وذكره في خلافياته (٢) من طريق أبي داود ، والحاكم .  
قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وبه قال غير واحد من الصحابة والتابعين .  
قالوا : يقرأ الرجل القرآن على غير وضوء . ولا يقرأ في المصحف إلا وهو طاهر وبه يقول  
سفيان الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق (٣) .  
قلت : وصحه أيضا أبو حاتم ابن حبان فإنه أخرجه في صحيحه كما أسلفناه (٤) .  
وقال الحاكم في مستدركه (٥) : هذا حديث صحيح الاسناد .  
قال : والشيخان لم يحتجا بعبد الله بن سلمة ، ومدار الحديث عليه ، قال : وعبد  
الله بن سلمة غير مدعون فيه .  
وأقره البيهقي على ذلك في خلافياته (٦) وذكره ابن السكن أيضا (٧) في سننه  
الصالح المأثورة . (٨) .  
وقال الشيخ تقي الدين في الامام : (٩) وأخرجه الحافظ أبوبكر ابن خزيمة في صحيحه (١٠)  
وقال : سمعت أحمد بن محمد بن المقدم العجلي (١١) .

- 
- (١) كلمة "له" ساقطة من م .  
(٢) أنظر مختصر الخلافيات (١/١٢/١) .  
(٣) السنن (٢٧٤/١)  
(٤) أنظر ص (٦١)  
(٥) (١٥٢/١) أبواب الفسل عن الجنبه .  
(٦) أنظر مختصر الخلافيات (١/١٢/١) .  
(٧) كلمة "أيضا ساقطة من م ، ت .  
(٨) لم أعثر على الكتاب المذكور .  
(٩) لم أعثر على الكتاب المذكور .  
(١٠) (١٠٤/١) رقم (٢٠٨) باب الرخصة في قراءة القرآن .  
(١١) بصري صدوق صاحب الحديث ، طعن أبوداود في مروته من العاشرة ، مات سنة ٢٥٣ هـ ،  
روى له (خ ت س ق) . التقريب (ص ١٦) . وكان طعن ابن دارميه بسببه .  
قال ابن عسك : وهذا الحديث فيه بطلان . انظر الخزان .



يقول لنا سعيد (١) بن الربيع ، عن شعبة [ بهذا الحديث (٢) ] قال شعبة : هذا ثلث رأس مالي (٣) .

وقال الدارقطني : قال سفيان (٤) ما أحدث بحديث أحسن منه (٥) .

وقال عبد الحق : في أحكامه (٦) انه حديث صحيح ثم نقل عن ابن صخر انه قال في فوائده (٧) : انه حديث مشهور .

وقال البزار : انه لا يروى عن علي الا من (٨) حديث عمرو بن مرة ، عن عبدالله بن سلمة (٩) .

قلت : قد رواه الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي البختري (١٠) ، عن علي (١١) ، وقيل عن عمرو بن مرة عن علي موقوفاً مرسلًا ، ذكر ذلك الدارقطني في علله (١٢) (٢٢٦/ب) ثم قال : والقول قول من قال : عن عمرو بن مرة (١٣) ، عن عبدالله بن سلمة ، عن علي ،

(١) في الأصل "سعد" وهو خطأ والتصحيح من م ، ت وصحیح ابن خزيمة ومن مصادر ترجمته وهو : سعيد بن الربيع العامري الحرشي - بفتح المهملة والراء بعدها معجمة - أبو زيد الهروي ثقة من صغار التاسعة ، مات سنة ٢١١ هـ ، روى له (خم تس) التقريب (ص ١٢١)

(٢) الزيادة من م ، ت وصحیح ابن خزيمة .

(٣) أنظر صحيح ابن خزيمة (١٠٤/١) .

(٤) قوله "قال سفيان" ساقطة من م .

(٥) سنن الدارقطني (١١٩/١) وفيه : قال سفيان قال لي شعبة ما أحدث بحديث أحسن منه فالظاهر أن هذا القول قول شعبة لا قول سفيان وسيأتي قول شعبة في ص ( ٦٥ ) مخالفًا لهذا القول .

(٦) الأحكام الوسطى ( ٢٢ / ب )

(٧) لم أعثر عليه .

(٨) (٨/ب / من ت )

(٩) مسند البزار (١/٦٣/أ) قال : وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ الا عن علي ،

ولا يروى عن علي الا من حديث عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة عن علي ، وكان

عمرو بن مرة يحدث مرة عن عبد الله بن سلمة فيقول : يعرف في حديثه وينكره اهـ

(١٠) هو سعيد بن فيروز أبو البختري - بفتح الموحدة والمثناة بينهما معجمة - بن أبي

عمران الطائي مولا هم الكوفي ثقة ثبت فيه تشيع قليل كثير الارسال ، من الثالثة مات

سنة ثلاث وثمانين روى له (ع) (التقريب ص ١٢٥) .

(١١) أخرجه ابن عدي في الكامل (١٤٨٧/٤) .

(١٢) قوله "في علله" مكرر في الأصل ، انظر علل الدارقطني (١/١٠٨/ب) .

(١٣) في الأصل "زيد" والتصحيح من م ، ت .

وحكى البخاري عن عمرو بن مرة [قال (١)] كان عبد الله بن سلمة يحدثنا فنعرف وننكر وكان قد كبر ، لا يتابع في حديثه (٢) .

وقال ابن الجارود بعد ما أخرجه : قال يحيى بن سعيد وكان شعبة يقول في هذا الحديث نعرف وننكر يعني عبد الله بن سلمة كان كبر حيث (٣) أدركه عمرو (٤) .  
وروى هذا الحديث الامام الشافعي في سنن حرمله ثم قال: ان كان ثابتا ففيه دلالة على تحريم القرآن على الجنب . (٥)

قال البيهقي : ورواه الشافعي في جماع كتاب الطهور وقال وان لم يكن أهل الحديث يثبتونه . (٦)

قال البيهقي في المعرفة (٧) انما توقف الشافعي في ثبوته لأن مداره على عبد الله بن سلمة وكان قد كبر ، وأنكر من عقله (٨) و [في (٩)] حديثه (١٠) بعض النكرة (١١) ، وانما روى هذا الحديث بعد ما كبر قاله شعبة ، ثم قال البيهقي : وصح عن عمر أنه كره القرآن للجنب ثم ساقه كما أسلفناه (١٢) .  
وذكر الخطابي أن أحمد بن حنبل كان يوهن حديث على هذا ويضعف أمر عبد الله بن سلمة (١٣) .

- 
- (١) الزيادة من م .
  - (٢) التاريخ الكبير (٩٩/٥)
  - (٣) في م "حين"
  - (٤) المنتقى لابن الجارود (ص ٤٢) رقم (٩٤)
  - (٥) نقله عنه البيهقي في معرفة السنن (٩٩/١)
  - (٦) نقله عنه البيهقي في معرفة السنن (٩٩/١)
  - (٧) (٩٩/١ - ١٠٠)
  - (٨) في الأصل "غفله" .
  - (٩) كلمة "في" ساقطة من الأصل ومن "ت" وأثبتته من "م" .
  - (١٠) في الأصل "حديث" والتصويب من م ، ت .
  - (١١) في م "النكر" وفي معرفة السنن "النكراة" .
  - (١٢) تقدم في ص ( ٦٠ )
  - (١٣) معالم السنن (٧٦/١) .

وذكر شيخنا فتح الدين اليعمري في شرحه للترمذي (١) عن الامام أحمد أنه قال لم يرو هذا الحديث أحد (٢) عن عمرو غيـر شعبة ثم ناقشه في ذلك فقال : ذكر ابن عدي أنه رواه عن عمرو : الأعمش ، وشعبة ، ومسعر (٣) ، وابن أبي ليلى (٤) ويحيى بن سعيد ، ورقبة (٥) ، أو بقية (٦) لست [أدري] (٧) أيهما هو (٨) .

قلت : وأبان بن تغلب (٩) أيضا فيما ذكره الخطيب في كتابه "موضح أوهام الجمع والتفريق" (١٠) ومن خطه نقلت . ثم قال : قال الدارقطني : هذا حديث غريب من حديث أبان بن تغلب ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة عن علي ، تفرد به أبو عبد الله الجعفي (١١) وهو معلى بن هلال عنه .

قلت : وأبان (١٢) صدوق ، شيعي ، غال ومعلـى وضاع ، هالك .

- 
- (١) (٥٤/أ) رقمه في الجامعة (٧٩٩)
- (٢) كلمة "أحد" ساقطة من م ، ت .
- (٣) هو ابن كدام - بكسر أوله وتخفيف الثانية - بن ظهير الهلال ، أبو سلمة الكوفي ، ثقة ، ثبت ، فاضل من السابعة ، مات سنة ثلث أو خمس وخمسين ومائة ، روى له (ع) (التقريب ص ٢٣٦) .
- (٤) هو عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري ، المدني ، الكوفي ثقة ، من الثانية ، اختلفت في سماعه من عمر ، مات بوقعة الجماجم سنة ست وثمانين ، روى له (ع) . (التقريب ص ٢٠٩) .
- (٥) رقبة - بقاء وموحدة مفتوحين - بن مقللة العبدي الكوفي ، أبو عبد الله ، ثقة ، هـامون من السادسة ، مات سنة ١٢٩ هـ ، روى له (خ م د ت س ف) التقريب ص ١٠٤ ، تهذيب - التهذيب (٢٨٦/٣ - ٢٨٧) .
- (٦) لم يذكر ابن عدي الشك بل قال : ابن أبي ليلى يحيى بن سعيد ورقبة .
- (٧) كلمة "أدري" ساقطة من م ، ت وشرح الترمذي .
- (٨) الكامل (١٤٨٧/٤) ، وليس فيه "أو بقية" إلى آخره .
- (٩) ابن تغلب - بفتح المشناة وسكون المعجمة وكسر اللام - أبوسعـد الكوفي ثقة ، تكلم فيه للتشيع من السابعة مات سنة ١٤٠ هـ ، روى له (م ع) (التقريب ص ١٨) .
- (١٠) (٤٢٠/٢ - ٤٢١) .
- (١١) معلى بن هلال بن سويد أبو عبد الله الطحان الكوفي اتفق النقاد على تكذيبه ، من الثامنة ، روى له (ق) (التقريب ص ٣٤٣) ميزان الاعتدال (١٥٢/٤) .
- (١٢) تقدم قسريا ، وقسـد قال فيه ابن عدي هو من أهل الصدق في الروايات وان كان مذهبه مذهب الشيعة .

واعترض من المتأخرين النووي في شرح المذهب (١) على الترمذي فقال : إن غيره من الحفاظ المحققين قالوا : إنه حديث ضعيف .

وقال في خلاصته (٢) : خالف الترمذي الأكثرون (٣) فضعفوه . قلت : لا قدح في اسناده إلا من جهة عبد الله بن سلمة فاما ما عده من رجال (٤) اسناده متفق على الاحتجاج [ به (٥) ] وقد أسلفنا ما حكاه البخاري فيه . (٦)

وقال النسائي أيضا : يعرف وينكر (٧) لكن قدمنا عن الحاكم أنه قال فيه : أنه غير مطعون فيه (٨) ، وقال العجلي : ثقة (٩) ، وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به (١٠) وذكره ابن حبان في ثقاته (١١) ، وأخرج له مسلم (١٢) فهو على شرطهم (١٣) وقول من قال فيه يعرف وينكر ليس فيه كبير جرح (١٤) ، وإن أورده ابن الجوزي في ضعفائه بسبب هذه المقولة (١/٢٢٧) فيه ولم ينفرد الترمذي بتصحيحه (١٥) بل تابعه عليه جماعات كما سلف (١٦)

- 
- (١) (١٥٩/٢)
  - (٢) باب ذكر المحدث والجنب وقرآتهم القرآن (١/١٨) رقمه في الجامعة (١٠٩٦)
  - (٣) في الأصل "الأكثرين" بالنصب والتصويب من م ، ت وفي الخلاصة الأكثر .
  - (٤) في الأصل "رجاله" والتصويب من م ، ت .
  - (٥) الزيادة من م ، ت .
  - (٦) أنظر ص ( ٦٥ )
  - (٧) الضعفاء والمتروكون للنسائي ص (٦٥) رقم (٣٤٧)
  - (٨) تقدم في (ص ٦٣)
  - (٩) تاريخ الثقات ص ٢٥٨ ، رقم (٨١٩)
  - (١٠) الكامل (١٤٨٧/٤)
  - (١١) (٣١/٥)
  - (١٢) لم يرمز الحافظ لرواية مسلم له لا في التقريب ولا في التهذيب وكذا الخزرجي في الخلاصة وقد رمز له الذهبي في الميزان والمغني .
  - (١٣) (١٣٤/أ/من م)
  - (١٤) قلت وإن كان ليس فيه جرح كبير ولكن قال البخاري فيه : "لا يتابع عليه" .
  - (١٥) في الأصل "بتصحيح" والتصويب من م ، ت .
  - (١٦) في م "كما أسلفناه" وفي ت "كما أسلفته" وممن صححه ابن حبان ، وابن السكن والحاكم ، والبغوي .

وحديث ابن عمر السالف (١) قبل هذا يشهد له ، وكذا أثر (٢) عمر أيضا السالف (٣) ، وكذا أثر علي : اقرؤ القرآن ما لم يصب أحدكم جنابة (٤) فان أصابته فلا ، ولا حرفا واحدا رواه الدارقطني وقال صحيح عنه (٥) .

ورواه عبدالحق في أحكامه (٦) من حديث أبي اسحاق (٧) عنه مرفوعا لا يقرأ الجنب من القرآن ولا حرفا . ثم قال : أبو اسحاق رأي عليا ولم يزد على ذلك ، وكذا (٨) قصة عبد الله ابن رواحة في الدارقطني (٩) وغيره من حديث زُهنة (١٠) ، عن سلمة بن وهرام (١١) ، عن عكرمة (١٢) عن ابن عباس .

قال البيهقي في خلافياته (١٣) : ووصله ليس بالقوي .

(١) ص (٥١) وهو الحديث الذي قبل هذا الحديث وقد تقدم انه ضعيف .

(٢) في ت ابن عمر "بدل" أثر عمر .

(٣) ص (٦٠)

(٤) في الأصل "جنابته" والتصويب من م ، ت .

(٥) سنن الدارقطني كتاب الطهارة ، باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن رقم (٦) (١١٨/١) ومعنى قوله "صحيح عنه" صحيح عن علي رضي الله عنه موقوفاً عليه ورواه ابن أبي شيبه في المصنف (١٠٢/١) "باب من كره أن يقرأ الجنب القرآن" ، ورواه البزار كما في كشف الأستار (١٦٢/١ - ١٦٣) رقم (٢٢١) والبيهقي في الكبرى (٨٩/١) باب نهى الجنب عن قراءة القرآن .

(٦) لم أجده في "الأحكام الثلاثة" بعد البحث عنه في مظانه .

(٧) هو عمرو بن عبد الله الهمداني أبو اسحاق السبيعي - بفتح المهملة وكسر الموحدة -

تقدم .

(٨) (٩/١ من ت)

(٩) (١٢٠/١) باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن . وخلاصة القصة : انه كان مضطجعا مع امرأته فقام الى جارية له فوقع عليها ، فرأته امرأته ، فأخذت شفرة وخرجت اليه وفرغ ابن رواحة ، فقالت امرأته لو أدركتك حيث رأيته لوجأت بين كتفيك فقال ابن رواحة : ما رأيته ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب قالت : فاقرا ، فقرأ بعض الأبيات ، فزعمت أنها قرآن فقالت آمنت بالله وكذبت البصر .

(١٠) زمعة - بسكون الميم - بن صالح اليماني نزيل مكة أبو وهب ضعيف ، وحديثه عند مسلم مقرون ، من السادسة ، روى له (م مدت س ق) . التقريب (ص ١٠٨) .

(١١) هو اليماني ، صدوق من السادسة ، روى له (ت ق) . التقريب (ص ١٣١) .

قال ابن حبان وابن عدي : لا بأس بحديثه من غير رواية زمعة . الثقات (٣٩٩/٦) ، ميزان الاعتدال (١٩٣/٢) .

(١٢) هو ابن عبد الله مولى ابن عباس بربري ، ثقة ، ثبت ، ولم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ولا يثبت عنه بدعة ، من الثالثة مات سنة ١٠٧ هـ ، روى له (ع) التقريب (ص ٢٤٢ - ٢٤٣) .

ميزان الاعتدال (٩٣/٣) .

(١٣) أنظر : مختصر الخلافيات (١/١٢/١) .

قلت : وفيه أيضا زمعة بن صالح وهو ضعيف خاصة في روايته عن سلمة بن وهرام .

روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : "لا أحل المسجد لحائض ولا جنب" (١)

هذا الحديث رواه أبوداود (٢) من حديث عبد الواحد بن زياد (٣) ، نا أفلت بن خليفة (٤) ، قال : حدثتني جَسْرَة دِخَاجَة (٥) قالت : سمعت عائشة تقول : جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال : "وَجَّهُوا هذه البيوت عن المسجد" ، ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم و لَمَّ يصنح القوم شيئاً رجاء أن تنزل فيهم رخمة فخرج اليهم بعد فقال : "وَجَّهُوا هذه البيوت عن المسجد فاني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب" .

قال أبوداود : هو فليت العامري (٦) .

ورواه ابن ماجة (٧) من حديث ابن أبي غنيّة (٨) عن أبي الخطاب الهجري (٩) ، عن

(١) فتح العزيز (١٤٦/٢) واستدل به على تحريم المكث في المسجد للجنب دون العبـور بقوله تعالى : (ولاحنبا الا عابري سبيل) .

(٢) في الطهارة : باب في الجنب يدخل المسجد رقم (٢٣٢) (١٥٧/١ - ١٥٨)

(٣) عبد الواحد بن زياد هو البصري ثقة ، في حديثه عن الأعمش وحده مقال ، من الثالثة روى له (ع) التقريب (ص ٢٢١) .

(٤) أفلت - بفاء ومثناة فوقانية - بن خليفة العامري ويقال : فليت صدوق من الخامسة روى له (س) . التقريب (ص ٣٨)

(٥) بنت دحاجة - بكسر الدال - العامرية ، الكوفية ، مقبولة ، من الثالثة ، روى لها (د س ق) التقريب (ص ٤٦٦) ، تهذيب التهذيب (٤٠٦/١٢) .

(٦) سنن أبي داود (١٥٩/١)

(٧) في الطهارة : باب ما جاء في اجتناب الحائض المسجد رقم (٦٤٥) (٢١٢/٢) وفي الزوائد اسناده ضعيف ، محدوج لم يوثق وأبو الخطاب مجهول .

(٨) هو عبد الملك بن حميد بن أبي غنية - بفتح المعجمة وكسر النون وتشديد التحتانية -

الخراعي الكوفي ، أصله من أصبهان ثقة من التاسعة روى له (ع) التقريب (ص ٢١٨) .

(٩) أبو الخطاب الهجري - اسمه عمرو وقيل عمر ، مجهول ، من السابعة روى له (ق) .

التقريب (ص ٤٠٤) ، تهذيب التهذيب (٨٦/١٢) .

عن مَحْدُوجِ الذَّهْلِيِّ (١) ، عن جَسْرَةَ [قالت (٢)] أَخْبَرْتَنِي أُمُّ سَلَمَةَ قَالَتْ : دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْجَةَ هَذَا الْمَسْجِدِ فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ أَنَّ الْمَسْجِدَ لَا يَحِلُّ لَجَنْبٍ وَلَا لِحَائِضٍ .  
 وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ الْكَبِيرِ (٣) وَفِيهِ زِيَادَةٌ (٤) . وَذَكَرَ بَعْدَهُ حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : "سَدُوا هَذِهِ الْأَبْوَابَ إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ" ، ثُمَّ قَالَ : وَهَذَا أَصَحُّ .  
 وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي عِلَلِهِ (٥) : قَالَ أَبُو زُرْعَةَ : الصَّحِيحُ حَدِيثُ جَسْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ .  
 وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي أَكْبَرِ مُعَاجِمِهِ (٦) بِزِيَادَةٍ فِيهِ .  
 وَهَذَا لَفْظُهُ عَنْ جَسْرَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى (٧) الْمَسْجِدِ فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ "أَلَا إِنَّ هَذَا الْمَسْجِدَ لَا يَحِلُّ لَجَنْبٍ وَلَا لِحَائِضٍ إِلَّا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَزْوَاجِهِ وَفَاطِمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ ، وَعَلِيٍّ ، أَلَا بَيْنَتْ لَكُمْ (٨) أَنْ تَقْلُوا .  
 وَأَعْلَتِ الطَّرِيقَةَ الْأُولَى "بِأَفْلَتْ" وَنَسَبَ إِلَى الْجَهَالَةِ (٢٢٧/ب) ، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : ضَعُفَ جَمَاعَةٌ هَذَا الْحَدِيثَ وَقَالُوا : إِنَّ أَفْلْتَ مُجْهُولٌ ، لَا يَصْلُحُ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ . (٩)  
 وَقَالَ ابْنُ حَزَمٍ فِي مَحَلِّهِ (١٠) : هَذَا حَدِيثٌ بَاطِلٌ ، وَأَفْلَتْ غَيْرُ مُشْهُورٍ ، وَلَا مَعْرُوفٌ بِالثَّقَةِ (١١) .

- 
- (١) مَحْدُوجٌ - بِمَهْمَلَةٍ سَاكِنَةٌ وَآخِرُهُ جِيمٌ - الْبَاهِلِيُّ ، مُجْهُولٌ ، مِنَ السَّادَةِ ، أَخْطَأَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ لَهُ صَحْبَةً . رَوَى لَهُ (ق) (التَّقْرِيبُ ص ٣٢٩) ، مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ (٤٤٣/٣) .  
 (٢) الزِّيَادَةُ مِنْ م ، ت ، وَسَنَنُ ابْنِ مَاجَةَ .  
 (٣) (٦٨/٢) .  
 (٤) وَهُوَ قَوْلُهُ : "إِلَّا لِمُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ" أَنْظَرَ التَّارِيخُ الْكَبِيرُ (٦٧/٢) .  
 (٥) (٩٩/١) رَقْمُ الْمَسْئَلَةِ (٢٦٩)  
 (٦) (٣٧٤/٢٣) رَقْمُ (٨٨٣)  
 وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (٤٤٢/٢) فِي الْمَلَوَاةِ - بَابِ الْجَنْبِ يَمُرُ فِي الْمَسْجِدِ مَارًا وَلَا يَقِيمُ فِيهِ .  
 (٧) فِي الْأَمَلِ "فِي الْمَسْجِدِ" وَالتَّصْحِيحُ مِنْ م ، ت ، وَالْمَعْجَمُ الْكَبِيرُ .  
 (٨) فِي سَائِرِ النُّسخِ "لَكِي أَنْ تَقْلُوا" وَمَا أَثْبَتَهُ مِنَ الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ .  
 (٩) مُعَالِمُ السَّنَنِ (٧٨/١)  
 (١٠) (١٨٦/٢) رَقْمُ الْمَسْئَلَةِ (٢٦٢)  
 (١١) فِي م "بِالْفَقْهِ" وَهُوَ تَصْحِيفٌ .

\* الْمَرْجُ : الْقَصْرُ ، وَالصَّحْنُ ، يُقَالُ : هَذِهِ مَرْجَةُ الدَّارِ وَقَارَعَتْهَا

أَيَّ سَاحَتِهَا ، وَعَرَصَتْهَا .

قلت : هذا عجيب (١) منه فهو مشهور ثقة ، فانه (٢) أفلت - بالفاء - ويقال فليت - كما قدمناه (٣) ، ووهم من قال : هما اثنان كما نبه عليه ابن خلفون - بن خليفة عامري، كوفي، كنيته أبو حسان روى عن جَسرة بنت دجاجة، ودهيمة (٤) ، وعنه سفيان الثوري، وعبد الواحد بن زياد ، وأبو بكر بن عياش (٥) كما أفاد ذلك المزي في تهذيبه (٦) .  
وأخرج له أبو داود والنسائي .

وقال الدارقطني فيه صالح (٧) ، وسئل عنه أبو حاتم الرازي فقال شيخ (٨) وقال الامام أحمد : ما أرى به بأسا (٩) ، وذكره ابن حبان في ثقاته (١٠) ، وتعجبت من قول الفقيه نجم الدين ابن الرفعة في آخر شروط الصلاة من "مطلبه" (١١) "أفلت" كما قال الماوردي وغيره ضعيف متروك فاني لم أر هذه العبارة فيه لأحد من أهل هذا الشأن وعبارة البيهقي في هذا الحديث : أنه ليس بالقوي (١٢) .

وأعلت هذه الطريقة أيضا بجَسرة - بفتح الجيم واسكان السين المهملة - بنت دجاجة - بكسر الدال لا لواءح الدجاج - كما أفاده ابن القطان في حاشية كتابه الوهم والايهام وفي المؤلف والمختلف (١٣) للدارقطني عن ابن حبيب أنه قال : كل اسم في العرب دجاجة مكسور الدال .

قلت : لكن في العباب (١٤) للمصنفي/ (١٥) ومن خطه نقلت وقد سموا دجاجة - كذا هو بخطه بفتح الدال - وكذا قال الأزهري (١٦) وصاحب المحكم (١٧) دجاجة يعنى بالفتح اسم امرأة فاستفده .

(١) في ت "عجب منه" .

(٢) في ت "فان" بدل "فانه" .

(٣) أنظر ترجمته في ص (٦٩)

(٤) لم أجد ترجمتها .

(٥) أبو بكر بن عياش - بتحتمانية ومعجمة - بن سالم الأسدي مشهور بكنيته ، ثقة ، عابد الا أنه لما كبر ساء حفظه من السابعة مات سنة أربع وتسعين وقيل قبل ذلك ، روى له

(خ موقعه) (التقريب ص ٣٩٦) .

(٦) تهذيب الكمال (١٢٠/١) .

(٧) أنظر قوله في تهذيب التهذيب (٣٦٦/١) .

(٨) الجرح والتعديل (٢٤٦/٢) .

(٩) الجرح والتعديل (٢٤٦/٢) .

(١٠) (٨٨/٦)

(١١) لم أطلع على الكتاب المذكور وانظر التعريف به في المقدمة ص ٥٧

(١٢) لم أجده .

(١٣) لم أجده لأن النسخة الموجودة منه في الجامعة الاسلامية ناقص من البداية بمجلد واحد .

(١٤) لم أجده .

(١٥) (٩/ب/من ت)

(١٦) تهذيب اللغة (٤٦٧/١٠) (١٧) المحكم (١٤٠/٧)



قال البخاري في تاريخه : (١) عندها عجائب وقد خالفها غيرها في سد الأبواب .

وقال العجلي : هي تابعة ثقة . (٢)

قلت : وفي معرفة الصحابة (٣) لأبي نعيم نقلا عن ابن مندة ان جصرة بنت دجاجة

أدركت وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال ذلك بعد أن ذكرها في الصحابة .

وفي النسائي (٤) عنها (٥) حديث ؛ تريد النبي صلى الله عليه وسلم (ان تعذبهم

فانهم عبادك) (٦) من رواية قدامة بن عبد الله بن عبدة (٧) . كذا رأيته مضبوطا

بخط الشيخ تقي الدين القشيري العامري الهذلي (٨) الكوفي . وقال البزار لا نعلم حدث عن

جصرة غير قدامة (٩) .

قلت : قد حدث عنها أفلت (١٠) ومحدوج الذهلي [كما ستعلمه (١١)] وعمرو بن عمير بن

محدوج .

وذكرها (١/٢٢٨) ابن حبان في ثقاته (١٢) في التابعين وقال : تروى عن عائشة

وعنها : أفلت بن خليفة . وقدامة العامري ، ونقل أبو العباس البناني عن ابن حبان أنه

قال في حقها : عندها عجائب ، ولم أره في ثقاته ، نعم هو قول البخاري كما سلف .

وأجمل عبد الحق في أحكامه (١٤) القول في هذا الحديث فقال بعد أن عزاه الى أبي

داود وأبرز أسناده : لا يثبت من قبل أسناده .

(١) التاريخ الكبير (٦٧/٢) وليس فيه قوله : وقد خالفها غيرها في سد الأبواب .

(٢) (١/٣٤١/١) رقمه (٢٧٥٩) . في الجامعة الإسلامية . وذكره الحافظ في الإصابة في القسم

الثالث (٢٦٦/٤) .

(٤) لم أجده في النسائي ولا في تحفة الاشراف .

(٥) في م "في حديث" .

(٦) سورة المائدة الآية : ١١٨

(٧) قدامة بن عبد الله بن عبدة البكري أبوروح الكوفي وقيل هو فليت العامري ، مقبول من

السادسة ، روى له (س ق) (التقريب ص ٢٨١) تهذيب التهذيب (٣٦٤/٨) .

(٨) (١٣٤/ب/من م) .

(٩) لم أجده .

(١٠) قوله "قد حدث عنها أفلت" ساقط من ت .

(١١) الزيادة من م ، ت .

(١٢) (١٢١/٤) .

(١٤) الأحكام الوسطى (٢٢/ب)

\* (٢) تاريخ الثقات ص ٥١٨ ، رقم (٢٠٨٧)

وضعه من المتأخرين النووي في خلاصته (١) وكأنه تبعه. وأما ابن القطان فإنه حسنه وقال : قول البخاري في جسة " ان عندها عجائب" لا يكفي في رد أخبارها . (٢)  
قلت : وهذا القول هو المواب فالحديث من هذا [الوجه (٣)] حسن لثقة رواه (٤)، وحديث أم سلمة شاهد (٥) له ، وقول ابن حزم فيه : أنه باطل جسارة منه .  
وهو أعل حديث (٦) أم سلمة بأمر لا ينافيه فيه فإنه قال : فيه محدوج الذهلي وهو ساقط يروي المعضلات عن جسة ، وأبو الخطاب الهجري مجهول (٧) ، وهو كما قال ، وان روى عن أبي الخطاب جماعة .

وفي المغني للذهبي (٨) : محدوج الذهلي عن جسة قال البخاري فيه نظر .  
وأعل ابن حزم رواية الطبراني السالفة (٩) التي فيها تلك الزيادة الغريبة فقال

(١) (١/١٨) باب ذكر المحدث والجنب والحائض وقرأتهم ومسهم المصحف ودخولهم المسجد .

(٢) الوهم والايهام (١/١٥٨/٢) .

(٣) الزيادة من م ، ت .

(٤) في الأصل "راويه"

قال الشيخ الألباني : قد أشار الحافظ الى تليين جسة هذه ومع ذلك فقد اختلف في اسناده عليها فرواه أفلت عنها عن عائشة .

ورواه ابن أبي غنية عن أبي الخطاب الهجري عن محدوج عن جسة . ارواء الغليل (٢١١/١)  
قلت : قد ترجح حديث عائشة على حديث أم سلمة لأن رواية حديث أم سلمة تكلم فيهم وفيه مجهول ، ورواية حديث عائشة أقوى منهم ، وقد قال أبو حاتم : الصحيح عن عائشة .

(٥) تقدم في ص (٦٩-٧٠) وهذا الحديث لا يصلح<sup>في</sup> الاستشهاد لان فيه محدوجا وهو ساقط وأبو الخطاب مجهول .

(٦) في م ، ت "نعم على" بدل قوله : "وهو أعل" .

(٧) المحلى (١٨٦/٢) رقم المسئلة (٢٦٢)

(٨) المغني في الضعفاء (٥٤٣/٢) .

(٩) في الأصل "السالف" والتصويب من ت ، وقد تقدم في ص : (٧٠)

بعد أن رواها من حديث عبد الوهاب بن (١) عطاء الخفاف (٢) ، عن ابن أبي غنية ، عن اسماعيل (٣) ، عن جسة ، عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "هذا المسجد حرام على كل جنب من الرجال والنساء إلا محمد وأزواجه ، وعلي وفاطمة (٤) : أما عبد الوهاب فهو ابن عطاء بن مسلم منكر الحديث وأما اسماعيل فمجهول (٥) هذا كلامه .

فأما عبد الوهاب فوثقه ابن معين من طرق عنه (٦) وقال أحمد : كان يحيى بن سعيد حسن الرأي فيه . وكان يعرفه معرفة قديمة (٧) ، نعم أنكروا عليه حديثا (٨) في فضل العباس وكان يحيى يقول هذا موضوع ولعله دلس ، وكان ثقة (٩) ، ووثقه أيضا ابن حبان (١٠) ، والعجلي (١١) والذهلي (١٢) ، واحتج به مسلم ، وأخرج الأربعة أيضا

(١) في الأصل "عن" والتصحيح من م ، ت .

(٢) عبد الوهاب بن عطاء الخفاف أبونصر العجلي مولا هم ، البصري ، نزيل بغداد ، صدوق ربما أخطأ أنكروا عليه حديثا في فضل العباس . من التاسعة مات سنة أربع ويقال سنة ست ومأتين ، روى له (عنه) التقريب (ص ٢٢٣) ميزان الاعتدال (٦٨١/٢ - ٦٨٢) (٣) هو اسماعيل بن رجاء بن ربيعة أبو اسحاق الكوفي ، ثقة ، تكلم فيه الأزدي بـ لا حجة من الخامسة ، روى له (معه) (التقريب ص ٣٣) .

(٤) في الأصل "حافظه" .

(٥) المحلى (١٨٦/٢) رقم المسئلة (٢٦٢) قال : أما عطاء الخفاف فهو عطاء بن مسلم ، منكر الحديث ، وليس فيه "عبد الوهاب" .

(٦) التاريخ ليحيى بن معين (٣٧٩/٢) ، تهذيب التهذيب (٤٥١/٦) .

(٧) في الأصل "قدامة" والمواب ما أثبتته من م ، ت ، وانظر قوله في تهذيب الكمال (٧٨٠/٢) .

(٨) كلمة "حديثا" ساقطة من ت .

(٩) ميزان الاعتدال (٦٨١/٢) وليس فيه "وكان ثقة" وهو في تهذيب التهذيب (٤٥٢/٦) .

(١٠) الثقات لابن حبان (١٣٣/٧) .

(١١) لم أجده .

(١٢) لم أجده .

أعني (١) أصحاب السنن ، نعم قال أحمد : ضعيف الحديث مضطرب (٢) وقال الرازي : ليس بقوي الحديث (٣) وقال النسائي : ليس بقوي (٤) .

وأما اسماعيل فذكر في ترجمة عبد الملك بن أبي غنية أنه روى عن اسماعيل بن رجاء بن ربيعة الكوفي ، ولم يذكر غيره ممن اسمه اسماعيل ، واسماعيل هذا وثقه يحيى (٥) وأبو حاتم (٦) والنسائي (٧) ، وأخرج له مسلم والأربعة .

قال الذهبي في ميزانه (٨) : وقال الأزهري وحده منكر الحديث (٩) .

قلت قد قال ابن حبان (٢٢٨/ب) أيضا منكر الحديث يأتي عن الثقات بما لا يشبهه

حديث الأثبات (١٠) .

وقال الدارقطني : ضعيف (١١) ، وقال ابن الجوزي في ضعفائه (١٢) : وجملته من

يأتي في الحديث اسماعيل بن رجاء ثلاثة لم يطعن الا في هذا .

قلت : قد طعن في اسماعيل بن رجاء الجزري (١٣) الراوي عن موسى بن أعين (١٤) ،

الدارقطني وضعفه (١٥) ، والغريب (١٦) أن الذهبي لم يذكر في كتابه المغني فـ

(١) كلمة "أعني" ساقطة من ت .

(٢) ميزان الاعتدال (٦٨١/٢) وفي رواية عنه قال: كان أعلم الناس بحديث سعيد بن أبي

عروبة ، تاريخ بغداد (٢٢/١١)

(٣) الجرح والتعديل (٧٢/٦)

(٤) الضعفاء والمتروكين (٦٩) رقم (٣٧٤) .

(٥) أنظر قوله في تهذيب التهذيب (٢٩٦/١) .

(٦) الجرح والتعديل (١٦٨/١) .

(٧) تهذيب التهذيب (٢٩٦/١) .

(٨) (٢٢٧/١) ، وتهذيب التهذيب (٢٩٦/١) .

(٩) (١٠/١/من ت) .

(١٠) المجروحين (١٣٠/١) .

(١١) لم أجده وإنما ضعف الدارقطني اسماعيل الجزري كما سيأتي .

(١٢) (١٧/ب) .

(١٣) اسماعيل بن رجاء الجزري شيخ من أهل الجزيرة ، ضعفه الدارقطني . الضعفاء ص ١٣٨

رقم (٨٤) ميزان الاعتدال (٢٢٨/١) .

(١٤) موسى بن أعين الجزري مولى قريش أبوسعيد ، ثقة ، عابد ، من الثامنة مات سنة خمس

أو سبع وسبعين ، روى له (خ م د ت ق) (التقريب ص ٢٤٩) تهذيب التهذيب (٢٣٥/١٠) .

(١٥) الضعفاء والمتروكون ص ١٣٨ رقم الترجمة (٨٤) .

(١٦) في "م" القريب وهو تصحيف .

الضعفاء (١) سواء ، وحذف الأول على أني لأحسن هذه الزيادة بما ذكرت ، وإنما ذكرت ذلك على سبيل البحث معه .

فائدة : قال البيهقي في سننه (٢) أن صح هذا الحديث يعني حديث جسة فهو محمول في الجنب على المكث فيه دون العبور .

قلت : وكذا في الحائض إلا أن العبور إنما يحرم عليها إذا خافت التلويث .  
و "وجوه البيوت" المذكورة في الحديث المراد به أبوابها ، قاله (٣) الخطابي . قال :  
ومعنى وجهوها (٤) عن المسجد ، اصرفوا وجوهها (٥) عنه (٦) .

(١) (٨٠/١) .

(٢) الكبرى كتاب الصلاة (٤٤٣/٢) .

(٣) في م ، ت "قال" بدل "قاله" .

(٤) في م ، ت "ومعنى وجوهها وجهوها" .

(٥) في الأصل "بوجوهها" والتصحيح من م ، ت .

(٦) معالم السنن (٧٧/١) .

• واحد تختلف أيدينا فيه من الجنازة (١)

(١) فتح العزيز (١٥٠/٢) واستدل به على طهارة فضل ماء الجنب والحائض .  
 (٢) البخاري في الغسل : باب غسل الرجل مع امرأته رقم (٢٦١) (٣٧٣/١) وليس فيه قوله  
 "من الجنابة" وباب هل يدخل الجنب يده في الاناء قبل أن يغسلها ، رقم (٢٦٣) (٣٧٤/١)  
 بدون ذكر "تختلف أيدينا فيه" ، ومسلم في الحيض : باب القدر المستحب من الماء في  
 غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في اناء واحد رقم (٣٢١) (٢٥٦/١) كلاهما من طريق  
 القاسم عن عائشة ، والحديث أيضا رواه أبوداود في الطهارة : باب الوضوء بفضـل  
 وضوء المرأة رقم (٧٧) (٦١/١) من طريق ابراهيم عن الاسود عنها والترمذي في  
 اللباس : باب ما جاء في الجمعة واتخاذ الشعر رقم (١٧٥٥) (٢٣٣/٤) من طريق هشام  
 ابن عروة عن أبيه عنها . والنسائي في الطهارة ، باب ذكر اغتسال الرجل والمرأة  
 من نسائه من اناء واحد (٢٠١/١ - ٢٠٢) من طريق عبد الرحمن بن قاسم عن أبيه عنها ،  
 وابن ماجه في الطهارة : باب الرجل والمرأة يغتسلان من اناء واحد رقم (٣٧٦) (١٢٣/١)  
 من طريق الترمذي

(٣) حديث أم سلمة لم أجده في البخاري ولا في اللؤلؤ والمرجان .

وأخرجه مسلم في الحيض : باب القدر المستحب من الماء وغسل الرجل والمرأة من اناء

• واحد ، رقم (٣٢٤) (٢٥٧/١)

والنسائي في الطهارة : باب ذكر اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من اناء واحد  
(١٢٩/١)

وابن ماجة في الطهارة : باب الرجل والمرأة يغتسلان من اناء واحد رقم (١٣٤/١ (٣٨٠)

وأبوعوانة في المسند (٢٨٥/١)

والبيهقي في السنن الكبرى باب في فضل الجنب (١٨٩/١) •

والبغوي في شرح السنة : باب مضاجعة الحائض ومخالطتها رقم (٣١٦) (١٢٩/٢) كلهم من

طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة إلا النسائي فإنه

أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ الْأَعْرَجِ عَنْ نَاعِمٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ عَنْهَا .

وميمونة (١) أنه عليه السلام كان يغتسل مع كل منهما من اناء واحد .  
 وأما حديث النهي عن غسل الرجل بفضل المرأة وعكسه (٢) فعنه أجوبة ذكرتها  
 (٣) في شرح العمدة فليراجع منه .  
تنبيه : نقل الرافعي عقب إيراده هذا الحديث عن امام الحرمين / قال لو فسر "فضل  
 ماء الجنب والحائض" بمالم يمساه من الماء فلا يتخيل امتناع استعماله ، والذي يتوهم فيه  
 الخلاف - أي بيننا وبين الامام أحمد - ما مسه بدن الجنب أو الحائض على وجه لا يمسح  
 الماء به مستعملا ، ولهذا استدلل الشافعي باخبار تدل على طهارة بدنهما (٤) . وهذا  
 آخر كلامه وهو كما قال .

## (١) حديث ميمونة :

أخرجه البخاري في الغسل : باب الغسل بالصاع ونحوه رقم (٢٥٣) (٣٦٦/١)  
 ومسلم في الحيض : باب القدر المستحب ..... واغتسال الرجل والمرأة من اناء واحد  
 رقم (٣٢٢) (٢٥٧/١) و الترمذي في الطهارة : باب ماجاء في وضوء الرجل والمرأة من  
 اناء واحد رقم (٦٢) (٩١/١) وقال هذا حديث حسن صحيح .  
 والنسائي في الطهارة : باب ذكر اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من اناء واحد (١٢٩/١)  
 وابن ماجه في الطهارة : باب الرجل والمرأة يغتسلان من اناء واحد ، رقم (٣٧٧) (١٣٣/١)  
 والدارقطني في السنن (٥٣/١) باب استعمال الرجل فضل وضوء المرأة ، رقم (٥) .  
 والحاكم في المستدرک : باب الوضوء والغسل من فضل غسل المرأة (١٥٩/١) .  
 والبيهقي في الكبرى : باب في فضل الجنب (١٨٨/١) .  
 كلهم من طريق عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس عنها .  
 (٢) وهو حديث حميد الحميري عن رجل صحب النبي صلى الله عليه وسلم قال : نهى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم أن تغتسل المرأة بفضل الرجل ، أو يغتسل الرجل بفضل المرأة ، رواه  
 أبوداود في الطهارة : باب النهي عن الوضوء بفضل المرأة رقم (٨١) (٦٣/١) .  
 والنسائي في الطهارة : باب ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب (١٣٠/١) .  
 وأحمد في المسند (١١٠/٤ - ١١١) و (٣٦٩/٥) .  
 والبيهقي في الكبرى في الطهارة (١٩٠/١) كلهم من طريق داود بن عبد الله الأودي ،  
 عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن رجل صحب النبي صلى الله عليه وسلم به .  
 وله شاهد من حديث عبد الله بن سرجس ، والحكم بن عمرو الأقرع .

(٣)

(٤) فتح العزيز (٢/١٥٠ - ١٥١)

وقد ترجم البيهقي في سننه (١) على ذلك حيث قال : باب الدليل على طهارة عرق  
الجنب (٢) والحائض/ (٣) .

ثم ساق حديث عائشة الثابت في الصحيحين (٤) كنت أرجله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض .  
ثم قال واحتج الشافعي في ذلك أيضا بما ثبت من أمر النبي صلى الله عليه وسلم الحائض  
أن تغتسل دم الحيض من ثوبها ولم يأمرها بغسل الثوب كله ولا شك في كثرة العرق فيه (٥) .  
ثم ذكر حديث عائشة "ناوليني الخمرة (٦) قالت : اني حائض قال : ان (١/٢٢٩) حيفك  
ليست في يدك" فناولتها اياه . (٧)

(١) السنن الكبرى (١٨٦/١) .

(٢) في الأصل "الحنة" والتصويب من م ، ت .

(٣) (١٣٥/١ من م) .

(٤) البخاري في الحيض : باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ، رقم (٢٩٥) (٤٠١/١) .

وفي الاعتكاف : باب الحائض ترحل رأس المعتكف رقم (٢٠٢٨) (٢٧٢/٤) .

ومسلم في الحيض : باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله رقم (٢٩٧) (٢٤٤/١) .

وأبو داود في الصوم : باب المعتكف يدخل البيت لحاجته رقم (٢٤٦٧) (٨٣٢/٢ - ٨٣٣) .

والترمذي في الصوم : باب المعتكف يخرج لحاجته أم لا ، رقم (٨٠٤) (١٦٧/٣) وقال

هذا حديث حسن صحيح .

والنسائي في الطهارة : باب غسل الحائض رأس زوجها (١٤٧/١ - ١٤٨) وابن ماجه في

الطهارة : باب الحائض تناول الشيء من المسجد رقم (٦٣٣) (٢٠٨/١) وفي الصيام : باب

ما جاء في المعتكف يغسل رأسه ويرجله رقم (١٧٧٨) (٥٦٥/١) وأحمد في المسند

(١٠٠ ، ٥٠/٦) وابن الجارود في المنتقى رقم (١٠٤) ص ٤٤

والبيهقي في السنن الكبرى (١٨٦/١) باب الدليل على طهارة عرق الحائض .

والبغوي في شرح السنة : باب مضاجعة الحائض رقم (٣١٧) (١٣١/٢) كلهم من طريق هشام بن

عروة عن أبيه عن عائشة الأباداود والترمذي فانهما أخرجاه من طريق مالك عن ابن

شهاب عن عروة عن عمرة عن عائشة .

والبغوي فانه أخرجه من طريق سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة .

(٥) السنن الكبرى : باب الدليل على طهارة عرق الحائض والجنب (١٨٦/١) .

(٦) في ت "المجرة" وهو تصحيف .

(٧) أخرجه مسلم في الحيض : باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ، رقم (٢٩٨) (٢٤٤/١ - ٢٤٥) .

وأبو داود في الطهارة : باب في الحائض تناول الشيء من المسجد ، رقم (٢٦١) (١٧٩/١) .

والترمذي في الطهارة : باب ما جاء في الحائض تناول الشيء من المسجد رقم (١٣٤)

(٢٤١/١ - ٢٤٢) وقال : حسن صحيح .

والنسائي في الطهارة : باب استخدام الحائض (١٤٦/١) .

وابن ماجه في الطهارة : باب الحائض تناول الشيء من المسجد ، رقم (٦٣٢) (٢٠٧/١) والطيا لسي في

و أحمد في المسند (١١٠، ٤٥/١) وابن الجارود في المنتقى رقم (١٠٢) (٤٤) والبيهقي

في الكبرى (١٨٦/١) والبغوي في شرح السنة ، باب مضاجعة الحائض ومخالطة طهار رقم (٣٢٠) (١٣٣/٢)

كلهم من طريق الأعمش عن ثابت بن عبيد ، عن القاسم بن محمد عن عائشة إلا ابن ماجه

فانه أخرجه من طريق أبي الأحوص عن أبي اسحاق عن البهي عن عائشة .



وعزاه الى أبي داود وان في رواية لمسلم "ناوليني (١) الخمرة (٢) من المسجد"، ثم ذكر حديث عائشة السالف (٣) في غسلها معهما أنا واحد تختلف ايديهما فيه من الجنابة (٤) وفي رواية لابن وهب "وتلتقي" (٥) ثم ذكر حديثها أيضا أنها سئلت عن رجل يدخل يده الاناء وهو جنب قبل أن يغتسل فقالت : ان الماء لا ينجسه شي ولكن ليبدأ في غسل يده ، قد كنت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نغتسل من اناء واحد (٦) .

ثم روى بسند هـ الى أبي ابن عمر أنه كان يعرق في الشوب وهو جنب (٧) ثم يصلى فيه / (٨) والى ابن عباس أنه قال لا بأس بعرق الجنب ، ولا الحائض في الشوب (٩) . (١٠)

والى عائشة كان عليه السلام يغتسل من الجنابة ثم يأتيني وأنا جنب فيستدفي بي (١١) .

- (١) في الأصل "ناولني" والتصحيح من م ، ت والسنن الكبرى .
- (٢) في ت "المجمرة" وهو تصحيف . (٣) تقدم في ص (٧٧)
- (٤) السنن الكبرى: باب الدليل على طهارة عرق الجنب والحائض (١٨٦/١ - ١٨٧) .
- (٥) السنن الكبرى (١٨٧/١) .
- (٦) السنن الكبرى ، باب الدليل على طهارة عرق الحائض (١٨٧/١) .
- والحديث أيضا رواه ابن خزيمة في صحيحه : ، باب افراغ المرأة الماء على يدي زوجها ليغسل يديه قبل ادخالهما الاناء ، رقم (٢٥١) (١٢٤/١) من طريق عمران بن موسى القزاز، نا عبد الوارث - يعني ابن سعيد - عن يزيد - وهو الرشك - عن معاذة - وهي العدوية - قالت : سألت عائشة الخ .
- وابن حبان كما في الاحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٣٦٢/٢) رقم (١١٧٩) واسناده صحيح .

(٧) في الأصل "حيضة" وهو خطأ فاحش .

- (٨) (١٠/ب/ من ت)
- أنظر السنن الكبرى ، باب الدليل على طهارة عرق الحائض (١٨٧/١) ومعرفة السنن (١٦٢/١)
- (٩) في ت "والحائض" بدون كلمة "لا" .
- (١٠) السنن الكبرى ، باب الدليل على طهارة عرق الجنب والحائض (١٨٧/١) ومعرفة السنن (١٦٢/١) .

- (١١) في الأصل "في" وهو تصحيف ، وانظر :
- السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب الدليل على طهارة عرق الحائض والجنب (١٨٧/١) .
- والحديث أيضا أخرجه الترمذي في الطهارة : باب الرجل يستدفي بالمرأة بعد الغسل من طريق وكيع عن حريث ، عن الشعبي عن مسروق عن عائشة رقم (١٢٣) (٢١٠-٢١١) .
- وقال ليس باسناده بأس .
- وابن ماجه في الطهارة : باب في الجنب يستدفي بامرأته قبل أن تغتسل رقم (٥٨٠) (١٩٢/١) من طريق شريك عن حريث ، وحريث بن أبي مطر ضعيف .

ورواه البخاري من طريق آخر ليس فيه حريث بن أبي مطر . رواه من طريق

شريك ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن الشعبي بسنه .

شرح السنة (٣١/٢) رقم (٢٦٢)

ثم قال : تفرد به حُرَيْثُ (١) بن (٢) أَبِي مطر وفيه نظر (٣) .  
قلت : هو قول البخاري فيه مرة ، وقال أخرى : ليس بالقوى عندهم (٤) ، وقال  
النسائي : متروك الحديث (٥) .  
ثم ترجم البيهقي ترجمة أخرى فقال : ليست الحيضة في اليد ولا المؤمن بنجس ثم ذكر  
حديث عائشة السالف (٦) ، وحديث أَبِي هريرة ، سبحانه الله ان المؤمن لا ينجس (٧) وحديث  
حذيفة مثله (٨) .

(١) في الأصل "جرير" وهو تصحيف .

(٢) في الأصل "من" والصواب "ابن" كما في م ، ت وهو حريث بن أبي مطر الفزاري أبو عمرو  
ابن عمر الكوفي الحنط - بالمهمله والنون - ضعيف من السادسة ، روى له (خت ، ت ، ق)  
التقريب (ص ٦٧) .

(٣) السنن الكبرى ، كتاب الطهارة (١٨٧/١) وقال أيضا : وروي من وجه آخر ضعيف عن علقمة  
عن عائشة مختصرا .

(٤) الضعفاء الصغير (ص ٢٥٨)

(٥) كلمة "الحديث" ساقطة من "م" وانظر قوله في الضعفاء والمتروكين (ص ٢٨٧) .

(٦) وهو حديث "ناوليني الخمرة" وقد تقدم في (ص ٧٧) .

(٧) السنن الكبرى كتاب الطهارة ، باب ليست الحيضة في اليد ولا المؤمن بنجس (١٨٩/١) .  
والحديث أيضا أخرجه البخاري في الفسل : باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره رقم  
(٢٨٥) (٢٩١/١) ، ومسلم في الحيض : باب الدليل على أن المسلم لا ينجس رقم (٣٧١)  
(٢٨٢/١) وأبوداود في الطهارة : باب في الجنب يضاف رقم (٢٣١) (١٥٦/١) والترمذي  
في الطهارة : باب ما جاء في مصافحة الجنب رقم (١٢١) (٢٠٧/١) وقال حديث حسن  
صحيح . والنسائي في الطهارة : باب مماسة الجنب ومجالسته (١٤٥/١) وابن ماجه في  
الطهارة : باب مصافحة الجنب رقم (٥٣٤) (١٧٨/١) . وأبو عوانة : باب اباحه ترك  
الوضوء للمتخوط (٢٧٥/١) . وأحمد في المسند (٢٣٥/٢ ، ٣٨٢ ، ٤٧١) . وابن الجارود  
في المنتقى رقم (٩٦) (ص ٤٢) كلهم من طريق حميد عن بكر بن عبدالله عن أبي رافع  
عن أبي هريرة .

(٨) السنن الكبرى ، الطهارة ، باب ليست الحيضة في اليد ولا المؤمن ينجس (١٨٩/١) وحديث

حذيفة أخرجه مسلم في الحيض : باب الدليل على أن المسلم لا ينجس رقم (٣٧٢) .  
(٢٨٢/١) وأبوداود في الطهارة : باب في الجنب يضاف رقم (٢٣٠) (١٥٦/١) والنسائي في  
الطهارة ، باب مماسة الجنب ومجالسته (١٤٥/١) وابن ماجه في الطهارة : باب مصافحة  
الجنب رقم (٥٣٥) (١٧٨/١) . وأبو عوانة (٢٧٥/١) وأحمد في المسند (٤٠٢/٥) كلهم  
من طريق مسعر عن واصل عن أبي وائل ، عن حذيفة .

## ١٦٩ - الحديث الحادي عشر (١)

- عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة (٢) .
- هذا الحديث صحيح ، أخرجه الشيخان في صحيحيهما (٣) ، ولفظ البخاري عنها : "كان اذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة" .
- ولفظ مسلم : "كان اذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام ، "توضأ وضوءه" .
- وفي لفظ [اله (٤)] : "كان اذا أراد أن ينام" ، وهو (٥) جنب ، توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام" .
- فزاد على البخاري "الأكل" ، ورواه أبو داود (٦) بلفظ : "كان (٧) [ اذا أراد أن يأكل أو ينام توضأ تعنى وهو جنب" .
- ورواه النسائي (٨) بلفظ المصنف الى قوله "توضأ" وفي رواية له (٩) ولا بن حبان ففي

- 
- (١) في الأصل "العاشر" وهو خطأ ، والتصويب من م ، ت .
- (٢) فتح العزيز (١٥١/٢) واستدل به على أنه يجوز للجنب أن يجمع ثانياً وأن ينام ويأكل لكن يستحب أن لا يفعل شيئاً من ذلك الا بعد غسل الفرج والوضوء .
- (٣) البخاري في الفسل : باب الجنب يتوضأ ثم ينام ، رقم (٢٨٨) (٣٩٣/١) من طريق محمد بن عبد الرحمن ، عن عروة ، عن عائشة .
- ومسلم في الحيض : باب جواز نوم الجنب الخ ، تحت رقم (٣٠٥) (٢٤٨/١) من طريق ابراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة .
- (٤) الزيادة من ت .
- وانظر صحيح مسلم ، كتاب الحيض : باب جواز نوم الجنب ، رقم (٣٠٥) (٢٤٨/١) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة .
- (٥) من قوله "توضأ وضوءه" الى قوله "وهو جنب" ساقط من م .
- (٦) في الطهارة : باب من قال يتوضأ الجنب ، رقم (٢٢٤) (١٥١/١ - ١٥٢) من طريق ابراهيم ، عن الأسود ، عنها .
- (٧) الزيادة من م ، ت .
- (٨) في الطهارة : باب وضوء الجنب اذا أراد أن ينام (١٣٩/١) من طريق الزهري عن أبي سلمة ، عن عائشة .
- (٩) في الطهارة : باب اختصار الجنب على غسل يديه اذا أراد أن يأكل (١٣٩/١) من طريق الزهري به .

صحيته (١) "كان اذا اراد أن ينام وهو جنب لم ينم حتى يتوضأ واذا اراد أن يأكل غسل يديه" .

وفي رواية للنسائي (٢) أيضا : "واذا اراد أن يأكل أو يشرب غسل يديه ثم يأكل أو يشرب" .

وفي رواية لابن خزيمة (٣) : "كان اذا اراد أن يطعم وهو جنب غسل يديه ثم طعم" (٤) .  
وهذه الروايات [ترد (٥)] على قول البيهقي في سننه في النكاح (٦) ، في باب غسل اليد قبل الطعام وبعده (٧) : "لم يثبت في غسل اليد قبل الطعام حديث" (٨) .

(١) الاحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، ذكر الاباحة للمرء أن ينام وهو جنب بعد أن يتوضأ وضوءه للصلوة ، رقم (١٢٠٥) (٣٧٥/٢) .

(٢) في الطهارة : باب اختصار الجنب على غسل يديه اذا اراد أن يأكل أو يشرب (١٣٩/١) وأيضاً رواه بهذا اللفظ الامام أحمد في المسند (١١٩/٦)

والبغوي في شرح السنة ، باب الجنب اراد النوم ، أو العود أو الأكل توضأ ، رقم (٢٦٦) (٣٤/٢) صحيح ابن خزيمة : باب ذكر الدليل على أن الأمر بالوضوء للجنب عند اراده الأكل أمر ندب ، رقم (٢١٨) (١٠٩/١) كلهم من طريق الزهري به .

والحديث أيضاً أخرجه ابن ماجة في سننه في الطهارة : باب في الجنب يأكل ويشرب رقم (٥٩١) و (٥٩٣) (١٩٤/١-١٩٥) من طريق ابراهيم عن الأسود به . ومن طريق الزهري به . وأحمد في المسند : (٩١/٦) من طريق ابن لهيعة ، عن أبي الأسود ، عن عائشة ، وأيضاً (١٩٢/٦) من طريق ابراهيم به .

وابن حبان في صحيحه : كما في الاحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، ذكر الاباحة للمرء أن ينام وهو جنب بعد أن يتوضأ وضوءه للصلوة ، رقم (١٢٠٤) (٣٧٥/٢) .

والطحاوي في شرح معاني الآثار ، باب الجنب يريد النوم أو الأكل أو الجماع (١٢٥/١) .

والدارقطني في سننه : باب الجنب اذا اراد أن ينام أو يأكل أو يشرب كيف يصنع (١٢٦/١) .

والبيهقي في السنن الكبرى : باب الجنب يريد النوم فيغسل فرجه ويتوضأ للصلوة (٢٠٠/١) .

والبغوي في شرح السنة : باب الجنب اذا اراد النوم أو العود أو الأكل توضأ ، رقم (٢٦٥) (٣٣/٢) كلهم من طريق الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة .

(٤) في الاصل تكرر قوله " ثم يطعم وهو جنب غسل يديه " .

(٥) الزيادة من م ، ت ، وهنا حرف الواو زائد في الأصل بعد قوله ترد .

(٦) أخرجه في المداق ، لا في النكاح ، أنظر : (٢٧٦/٧) .

(٧) في الأصل "نعاثه" وهو خطأ .

(٨) هنا كلمة "قال" زائدة في م ، لأن قول الآتي ليس من قول البيهقي .

فان قلت : ما الجواب عن حديث سفيان (١) عن أبي اسحاق السبّيعي (٢٢٩/ب) - بفتح السين المهملة - عن الأسود (٢) عن عائشة : "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينام ، وهو جنب ولا يمس ماء " . رواه أصحاب السنن الأربعة (٣) .

قلت : عنه جوابان :

أحدهما : الطعن فيه ، قال أبوداود ، عن يزيد بن هارون : وهم السبّيعي في هذا ،  
يعنى في قوله "ولا يمس ماء" (٤) .

وقال الترمذي : يرون أن هذا غلط منه ، (٥) .

وقال سفيان الثوري : ذكرت هذا الحديث يوماً ، فقال لي اسماعيل : يا فتى يشد (٦)  
هذا الحديث بشي (٧) ، وقال أحمد : هذا الحديث ليس بصحيح (٨) (٩) .

(١) هو الثوري ، ثقة ، حافظ ، فقيه ، عابد ، امام ، حجة ، من رؤوس الطبقة السابعة ، وكان ربما يدلّس ، روى له (ع) ، مات سنة ١٦١هـ (التقريب ص ١٢٨) .  
(٢) هو ابن يزيد بن قيس النخعي ، أبوعمر أو عبدالرحمن ، ثقة ، مخضرم ، مكثّر ، فقيه من الثانية ، مات سنة أربع أو خمس وسبعين (التقريب ص ٣٦) .  
(٣) أبوداود في الطهارة : باب في الجنب يؤخر الغسل ، رقم (٢٢٨) (١٥٤/١) .  
والترمذي في الطهارة : باب في الجنب ينام قبل أن يغتسل ، رقم (١١٨) (٢٠٢/١) .  
وقال : قد روى غير واحد عن الأسود ، عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يتوضأ قبل أن ينام ، وهذا أصح من حديث أبي اسحاق ، عن الأسود (٢٠٣/١) .  
والنسائي في الكبرى في عشرة النساء - أنظر : تحفة الاشراف (٣٨١/١١) رقم (١٦٠٢٤) .  
وابن ماجه في الطهارة : باب في الجنب ينام كهيئته ولا يمس ماء ، رقم (٥٨١ - ٥٨٣) (١٩٢/١) .  
وأيضاً رواية الامام أحمد في المسند (١٤٦/٦ ، ١٧١) .  
والطحاوي في شرح معاني الآثار ، باب الجنب يريد النوم أو الأكل أو الجماع (١٢٤/١) .  
والبيهقي في السنن الكبرى ، باب ذكر الخبر الذي ورد في الجنب ينام ولا يمس ماء (٢٠١/١) .

والبغوي في شرح السنة ، باب الجنب اذا أراد النوم أو العود أو الأكل توضأ ، رقم (٢٦٨) (٣٥/٢) .  
كلهم من طريق أبي اسحاق ، عن الأسود به .

(٤) سنن أبي داود (١٥٥/١) .

(٥) سنن الترمذي (٢٠٣/١) .

(٦) في م "شد" وفي سنن ابن ماجه وفي الأصل و ت "يشد" .

(٧) سنن ابن ماجه (١٩٢/١) ومختصر أبي داود للمنذري (١٥٤/١) .  
واسماعيل المذكور هو : ابن أبي خالد .

(٨) في الأصل ورد بعد قوله "هذا الحديث" قوله : "بشي" وقال أحمد هذا الحديث " وفيه .

تكرار وخطأ .

(٩) لم أجده .

ثانيهما : تصحيحه مع تأويله .

قال البيهقي : طعن الحفاظ في هذه اللفظة وتوهموها مأخوذة عن غير الأسود، وأن السبيعي

دلس (١) .

قال البيهقي : وحديث السبيعي بهذه الزيادة صحيح من جهة الرواية لأنه بين سماعه

من الأسود ، والمدلس اذا بين سماعه ممن روى عنه ، وكان ثقة فلا وجه لرده (٢) .

وقال ابن حزم في محله (٣) : ان قيل أخطأ فيه سفيان لأن زهير بن معاوية خالف

[فيه (٤)] قلنا : بل أخطأ بلا شك من خطأ سفيان بالدعوى بلا دليل ، وسفيان أحفظ

من زهير بلا شك .

(٥)

وتبعه الشيخ تقي الدين في الالمام فقال : رجاله ثقات ، وحينئذ ففيه تاويلان/ (٦) .

أحدهما : أن المراد : "لايمس ماء للفلس" ليجمع بينه وبين حديثها الآخر، وهذا ما

رواه البيهقي عن ابن سريج (٧) واستحسنه (٨) .

والثاني : أنه كان يترك الوضوء في بعض الأحيان لبيان (٩) الجواز ، اذ لو واظب

عليه لاعتقد وجوبه ، وهو حسن أيضا .

ويؤيده رواية ابن حبان في صحيحه (١٠) عن ابن عمر أنه سأل رسول الله صلى الله عليه

وسلم ، أينام أحدا وهو جنب ؟ فقال : نعم ، ويتوضأ ان شاء .

وأما حديث أبي هريرة المرفوع : " لأحب/ (١١) أن يبسيت (١٢) المسلم وهو جنب ،

(١) السنن الكبرى (٢٠٢/١) قال : واحتجوا على ذلك برواية إبراهيم النخعي وعبد الرحمن بن الأسود ثم

(٢) السنن الكبرى (٢٠١/١ - ٢٠٢) وقد بين سماعه في رواية زهير عنه . ساق روايتهما .

(٣) (٨٧/١) رقم المسئلة (١١٧)

(٤) الزيادة من ت .

(٥) ذكر الحديث في الالمام (٥١/١) رقم (١١٢) وقال : أخرجه الأربعة وسكت عليه ، ولم أجد

فيه قوله " رجاله ثقات" .

(٦) (١١/أ من ت )

(٧) هو القاضي أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي ، به انتشر مذهب الشافعي في

الآفاق ، توفي سنة ست وثلاثمائة ، (طبقات الحفاظ ، ص ٣٣٩ - ٣٤٠) البداية والنهاية

(١٤٥/١١) طبقات الشافعية (٨٧/٢ - ٩٧) .

(٨) السنن الكبرى (٢٠٢/١)

(٩) في الأصل "ليبس" .

(١٠) في ذكر البيان أن الوضوء للجنب اذا أراد النوم ليس بأمر فرض (١٢٠٣) (٣٧٥/٢) من طريق

سفيان ، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ، باب استحباب

وضوء الجنب اذا أراد النوم رقم (٢١١) (١٠٦/١) وسيأتي في ص ( ٩٥ )

(١١) (١٣٥/ب / من م ) .

(١٢) في م "بيت" وهو تصحيف .

أخاف أن يموت فلا تحضره الملائكة (١) ، ففي اسناده : يزيد بن عياض (٢) ، وليس هو بشي ، كما نبه عليه ابن الجوزي في "أعلامه" (٣) .  
وسئل مالك عن ابن سمعان (٤) ، فقال : كذاب (٥) ، قيل : فيزيد بن عياض ، قال :  
أكذب وأكذب . (٦) .

- 
- (١) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٥/٥٧٤/أ) .  
ومن طريقه : أخرجه الذهبي بسنده في ميزان الاعتدال (٤/٤٣٧) .  
(٢) هو الليثي ، أبو الحكم ، المدني ، نزيل البصرة ، كذبه مالك وغيره ، من السادسة ، روى له  
(ت ، ق) التقريب (ص ٣٨٤) ميزان الاعتدال (٤/٤٣٦ - ٤٣٨) .  
(٣) (٨/أ) فيلم رقم (٢٥١) في قسم المخطوطات في الجامعة الإسلامية .  
(٤) هو عبدالله بن زياد بن سليمان بن سمعان المخزومي ، أبو عبدالرحمن ، متسروك  
متهم بالكذب ، روى له (مد ق) التقريب ص ١٧٤ ، ميزان الاعتدال (٢/٤٢٣ - ٤٢٤) .  
(٥) في الأصل "كذابه" والتصحيح من م ، ت .  
(٦) أنظر قوله في تهذيب التهذيب (٥/٢١٩) .

## ١٧٠- الحديث الثاني عشر

أنه عليه السلام قال : " إذا أتى أحدكم أهله ثم بدأ له أن يعاود فليتوضأ بينهما وضوءاً " (١)

هذا الحديث ضعفه الشافعي رضي الله عنه فقال على ما نقله البيهقي في سننه في كتاب النكاح (٢) : قد روى فيه حديث وإن كان مما لا يثبت مثله .  
وهذا الحديث رواه مسلم في صحيحه (٣) من حديث جماعة عن عاصم (٤) ، عن أبي المتوكل (٥) ، عن أبي سعيد (٦٣٠/١) الخدي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعاود فليتوضأ " .

وفي لفظ (٦) : " بينهما وضوءاً " وقال : ثم أراد أن يعاود " وهو معدود من أفراد دون البخاري .  
ورواه أحمد (٧) بلفظ : " إذا غشي أحدكم أهله ثم أراد أن يعاود فليتوضأ وضوءه للملاحة " .

(١) فتح العزيز (١٥٨/٢) واستدل به على استحباب الوضوء لمن أراد العود إلى الجماع .  
(٢) (١٩٢/٧)

(٣) في الحيض : باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له رقم (٣٠٨) (٢٤٩/١) .

(٤) هو عاصم بن سليمان الأحول ، أبو عبد الرحمن البصري ، ثقة ، من الرابعة لم يتكلم فيه إلا القطان وكان بسبب دخوله في الولاية ، مات بعد سنة أربعين ، روى له (ع) .  
التقريب (ص ١٥٩) .

(٥) هو علي بن داود ، ويقال ابن دُوَاد (بضم الدال وبعدها واو بهمزة) أبو المتوكل الناجي ، البصري ، مشهور بكنيته ، ثقة من الثالثة ، مات سنة ثمان ومائة ، وقيل قبل ذلك ، روى له (ع) التقريب (ص ٢٤٥) .

(٦) صحيح مسلم (٢٤٩/١) .

(٧) مسند أحمد (٢٨/٣) .

والحديث أيضا أخرجه أبو داود في الطهارة : باب الوضوء لمن أراد أن يعاود رقم (٢٢٠) (١٤٩/١ - ١٥٠) .

والترمذي في الطهارة : باب ما جاء في الجنب إذا أراد أن يعاود توضأ ، رقم (١٤١) ، (٢٦١/١) وقال حسن صحيح .

والنسائي في الطهارة : باب الجنب إذا أراد أن يعاود (١٤٢/١) .

وابن ماجة في الطهارة : باب الوضوء لمن أراد أن يعاود رقم (٢٢٠) (١٤٩/١ - ١٥٠) .  
وابن خزيمة في الطهارة : باب استحباب الوضوء عند معاودة الجماع رقم (٣٩٠) .

و (٢٢٠) (١٠٩/١) .

وابن حبان كما في الاحسان ، ذكر الأمر بالوضوء لمن أراد معاودة أهله .

رقم (١١٩٧) (٣٧٢/٢) .

والبيهقي في الكبرى : باب الجنب يريد أن يعاود (٢٠٣/١) كلهم من طريق المذكور .



زاد أبو حاتم ابن حبان في صحيحه<sup>(١)</sup> ، والحاكم في مستدركه<sup>(٢)</sup> والبيهقي في سننه<sup>(٣)</sup> بعد رواية مسلم السالفة<sup>(٤)</sup> " [بينهما (٥)] وضوء<sup>١٦</sup> ، فانه أنشط للعود " .  
وقال ابن حبان : تفرد بهذه الزيادة مسلم بن ابراهيم<sup>(٦)</sup> ، وترجم عليه فقال : ذكر العلة التي من أجلها أمر بهذا الوضوء<sup>(٧)</sup> .  
وقال الحاكم : هذا الحديث صحيح على شرط البخاري ومسلم ، ولم يخرجاه بهذا اللفظ انما أخرجاه الى قوله " فليتوضأ " فقط ولم يذكر (٨) فيه " فانه أنشط للعود " (٩) .  
قلت : قوله " انما أخرجاه الى قوله فليتوضأ " وهم منه ، فالحديث من أصله من افراد مسلم كما قدمناه (١٠) . ثم قال أعني الحاكم : وهذه لفظة (١١) تفرد بها شعبة عن عاصم ، والتفرد من مثله مقبول عندهما . (١٢)  
وأخرجه أيضا ابن خزيمة في صحيحه (١٣) باللفظ المذكور ، وترجم عليه ما يدل على النشاط المذكور للعود .

- 
- (١) في ذكر العلة التي من أجلها أمر بهذا الأمر ، رقم (١١٩٨) (٣٧٢/٢) .  
(٢) (١٥٢/١) في أبواب الغسل عن الجنابة .  
(٣) (٢٠٣/١) باب الجنب يريد أن يعود .  
(٤) في الأصل " السالف " والتصحيح من م ، ت .  
(٥) الزيادة من م ، ت .  
(٦) هو الأزدي ، الفراهيدي ، أبو عمرو البصري ، ثقة ، مأمون ، مكثّر عمي بآخره ، من صغار التاسعة ، مات سنة اثنتين وعشرين ، روى له (ع) التقريب (ص ٣٣٥) الثقات (١٥٧/٩) .  
(٧) الاحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٣٧٢/٢)  
(٨) في ت " لم يذكر " بالافراد .  
(٩) المستدرک (١٥٢/١) .  
(١٠) في ص : ( ٨٧ )  
(١١) كلمة " لفظة " ساقطة من م ، ت ، وهي موجودة في المستدرک .  
(١٢) المستدرک (١٥٢/١) .  
(١٣) ذكر الدليل على أن الأمر بالوضوء عند ارادة الجماع أمر ندب وارشاد ، اذ المتوضي بعد الجماع يكون أنشط للعودة الى الجماع الخ رقم (٢٢١) (١١٠/١) .

## تنبيهات ( ١ )

- أحدها : (٢) ثبت في الصحيحين (٣) من حديث [ أنس (٤) ] أنه صلى الله عليه وسلم "كان يطوف على نسائه بغسل واحد" .
- وفي رواية للبخاري (٥) عن قتادة (٦) ، عن أنس كان صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار و من إحدى عشرة ، قلت لأنس أو كان يطيقه قال : كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين .
- وفي رواية له (٧) "كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة ، وله يومئذ تسع نسوة" .

- (١) في م "تنبيهان" وهو خطأ لأنه ذكر ثلاث تنبيهات .
- (٢) كلمة "أحدها" ساقطة من م ، ت ، وكتب في ت في محلها كلمة "ذكر" .
- (٣) أخرجه البخاري في النكاح : باب كثرة النساء ، رقم (٥٠٦٧) (١١٢/٩) وباب دخول الرجل على نسائه في اليوم (٥٢١٥) (٣١٦/٩) من طريق يزيد بن زريع ، عن سعيد ، عن قتادة عنه ، وليس في البخاري قوله "بغسل واحد" .
- ومسلم في الحيض : باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء وغسل الفرج الخ رقم (٣٠٩) (٢٤٩/١) وأيضا أخرجه أبوداود في الطهارة : باب في الجنب يعود (٢١٨) (١٤٨/١) .
- والترمذي في الطهارة : باب ما جاء في الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد رقم (١٤٠) (٢٥٩/١ - ٢٦٠) وقال حسن صحيح .
- والنسائي في الطهارة : باب انبيان النساء قبل احداث الغسل (١٤٣/١) وفي الكبرى (١٦٦/١ - ١٦٧) رقم (٣٤٨)
- وابن ماجة في الطهارة : باب ما جاء فيمن يغتسل من جميع نسائه غسلا واحدا (٥٨٨) (١٩٤/١) وأحمد في المسند (٩٩/٣) .
- والدارمي في الوضوء : باب الذي يطوف على نسائه في غسل واحد ، رقم (٧٥٩) (١٥٨/١) .
- وابن حبان في الصحيح ، ذكر الخبر الدال على أن هذا الفعل لم يكن مرة واحدة (١١٩٤) (٣٧٠/٢) .
- والبيهقي في الكبرى ، باب الرجل يطوف على نسائه أو على امرأة بغسل واحد (٢٠٤/١) .
- والبغوي في شرح السنة : باب الجنب اذا أراد النوم أو العود أو الأكل توفاً ، رقم (٢٦٩ - ٢٧٠) (٣٧/٢) ، وابن حزم في المحلى (٤٦/٢) رقم (١٩٥) . كلهم عن قتادة عن أنس الا الدارمي فانه أخرجه من طريق ثابت البناني عنه .
- (٤) الزيادة من م ، ت .
- (٥) في الغسل ، باب اذا جامع ثم عاد ، ومن دار على نسائه في غسل واحد ، رقم (٢٦٨) (٣٧٧/١)
- (٦) هو ابن دعامة بن قتادة الدوسي أبو الخطاب البصري ، ثقة ، ثبت يقال ولد أكمه من الرابعة توفي كهلا سنة ١١٧ هـ ، التقريب (ص ٢٨١) الكاشف (٣٩٦/٢) .
- (٧) في الغسل : باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره (٢٨٤) (٣٩١/١) من طريق سعيد ، عن قتادة ، عن أنس .

وقال مجاهد فيما أسنده أبو نعيم : أعطي رسول الله صلى الله عليه وسلم قوة أربعين رجلا ، كل رجل من أهل الجنة (١) .  
 وثبت في الصحيح أن طول كل رجل من أهل الجنة ستون ذراعا على قدر آدم ، وأن أحدهم يعطى (٢) قوة مائة رجل في المطعم والمشرب والشهوة والجماع (٣) .  
 فيحتمل أنه صلى الله عليه وسلم توفى بينهما ، ويحتمل أنه تركه لبيان الجواز .

- (١) لم أجده .  
 (٢) (١١/ب من ت)  
 (٣) هذا الحديث يشتمل على جزئين أما الجزء الأول فأخرجه مسلم في الجنة : باب أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر، وصفاتهم وأزواجهم من حديث أبي هريرة برقم (٢٨٣٤) ٤/٢١٧٩  
 وباب يدخل الجنة أقوام ، أفئدتهم مثل أفئدة الطير، من حديث أبي هريرة ( ٢٨٤١ )  
 ٢١٨٣ - ٤/٢١٨٤ ، بذكر الطول فقط .  
 وأما الجزء الثاني منه ،  
 فأخرجه ابن المبارك في الزهد رقم (١٤٥٩) ص ٥١٢ من طريق الفضل بن موسى ومحمد بن عبيد .  
 وابن أبي شعبة في المصنف رقم (١٥٨٤١) ١٠٨/١٣ .  
 وأحمد في المسند (٣٧١/٤) من طريق وكيع .  
 والدارمي في الرقائق : باب في أهل الجنة ونعيمها ، من طريق جعفر بن عون رقم (٢٨٢٨) (٢٤١/٢) . وابن حبان في صحيحه كما في موارد الظمان ص ٦٥٥ رقم ٢٦٣٧ من طريق أبي معاوية . وأبو نعيم في الحلية من طريق فضيل (١١٦/٨) وقال : ثابت عن الأعمش ، روى عنه الناس . كلهم من طريق الأعمش ، عن شامة بن عقبة ، عن زيد ابن أرقم .  
 وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤١٦/١٠) وقال : رواه البزار وأحمد ورجاله رجال الصحيح غير شامة وهو ثقة .  
 قلت : وفيه الأعمش وهو مدلس وتدليسه غير مقبولة إلا ممن أكثر عنه ، كما قال الذهبي في الميزان (٢٢٤/٢) وشامة ليس منهم وله شاهد :  
 أخرجه الترمذي من حديث أنس مرفوعا بلفظ "يعطى المؤمن في الجنة قوة كذا وكذا من الجماع، قيل يا رسول الله أو يطبق ذلك قال : يعطى قوة مائة . وقال هذا حديث صحيح غريب لا نعرفه من حديث قتادة عن أنس إلا من حديث عمران القطان (٢٥٣٦) ٦٧٧/٤ وابن حبان في صحيحه كما في موارد الظمان (٢٦٣٥) (ص ٦٥٥) كلاهما من طريق عمران القطان ، عن قتادة ، عن أنس .  
 وعمران القطان : قال الحافظ فيه : صدوق يهيم ، ورمي برأي الخوارج (التقريب ص ٢٦٤) ولعل الحديث بهذا الشاهد يصل الى درجة الحسن .  
 وقد ذكره الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير (٦٦/٢) وصححه .

وأما حديث أبي رافع أنه عليه السلام طاف على نسائه ذات ليلة يغتسل عند هذه وعند هذه فقيل : يا رسول الله ألا تجعله غسلا واحدا ، فقال : هذا أزكى وأطيب وأطهر، رواه أحمد (١)، وأبو داود (٢) ، والنسائي (٣) ، وابن ماجه (٤) .

فعنه جوابان :

أحدهما : أنه حديث لا يصح ، قاله ابن القطان (٥) ،

وقال أبو داود : حديث (٢٣٠/ب) أنسأُ صبح (٦) منه . (٧)

ثانيهما : أنه على تقدير (٨) صحته محمول على أنه كان في وقت ، وذاك في آخر ، كما قاله النووي في شرح المذهب (٩) قال : والحديثان محمولان على أنه كان برضاها ان قلنا بالأصح ، وقول الأكثرين أن القسم كان واجبا عليه في الدوام ، فإن القسم لا يجوز [ أن يكون (١٠) ] أقل من ليلة ليلة الا برضاها .

(١) في المسند (٨/٦ ، ٣٩١) .

(٢) في الطهارة : باب الوضوء لمن أراد أن يعود (٢١٩) (١٤٩/١) .

(٣) في الكبرى ، في عشرة النساء (باب) طواف الرجل على نسائه والاعتسال عند كل واحدة (٩٠/١) رقمه في الجامعة (٤٩٧) .

(٤) في الطهارة : باب فيمن يغتسل عند كل واحدة غسلا، رقم (٥٩٠) (١٩٤/١) .  
وأيضا أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ، باب الجنب يريد النوم أو الأكل (١٢٩/١) والبيهقي في الكبرى ، باب رواية من قال : يغتسل عند كل واحدة (٢٠٤/١) كلهم من طريق حماد بن سلمة ، عن عبد الرحمن بن أبي رافع ، عن عمته سلمى عن أبي رافع .  
والحديث ضعيف لأن عبد الرحمن وعمته سلمى كلاهما قال الحافظ : فيه مقبول والمقبول لين إذا لم يتابع وهنا لم يتابع ، وهو منكر أيضا لمخالفة الأحاديث الصحيحة .

(٥) الوهم والايهام (٢/٣٨/ب) .

(٦) في م ، ت "صحيح أصح منه" .

(٧) سنن أبي داود (١٤٩/١) .

(٨) في الأصل "تقدم" والتصحيح من م ، ت .

(٩) (١٥٧/٢) .

(١٠) الزيادة من م فقط ، وهذه الزيادة غير موجودة في شرح المذهب .

فائدة : اختلف في عدد النسوة ، فقليل : تسع كما سلف (١) وقيل احدى عشر [كما] (٢) سلف أيضا . (٣)

وجمع بينهما ابن حبان في صحيحه (٤) ، بأن هذا كان في آخر قدومه المدينة ، والأول كان في [أول (٥)] قدومه ، قال : وهذا الفعل وقع منه صلى الله عليه وسلم مرارا كثيرة لا مرة واحدة .

(٦) وقال المحب الطبري في كتاب (٧) القسم من أحكامه : المشهور عشرة نسوة ، معروفات (٨) في القسم ، عائشة وحفصة ، وأم سلمة ، و [أم (٩)] حبيبة ، وسودة ، وزينب بنت جحش ، وزينب بنت خزيمة ، وميمونة بنت الحارث ، وجويرية بنت الحارث ، وصفية بنت حيي ، والحادية عشر يجوز أن تكون احدى ثلاث نسوة ثبت أنه دخل بهن .

فاطمة بنت الضحاك ، وعالية بنت ظبيان ، الكلابيتان وريحانة بنت شمعون .

التنبيه الثاني : قد علمت الحكمة في استحباب الوضوء بينهما وانها للنشاط السـ

العود [ومثله الفسل (١٠)] .

ونقل ابن الصلاح عن أبي عبد الله الفراوي (١١) خلافا في الحكمة فقال (١٢) : قيل (١٣) :

(١) تقدم في ص : (٨٩)

(٢) الزيادة من ت .

(٣) تقدم في ص : (٨٩)

(٤) أنظر الاحسان (٣٧١/٢)

(٥) الزيادة من م ، ت .

(٦) في الأصل هنا "التنبيه الثاني" وهو خطأ وسيجي التنبيه الثاني قريبا .

(٧) كلمة "كتاب" تكررت في الأصل .

(٨) في الأصل "معروفان" والتصحيح من م ، ت .

(٩) كلمة "أم" ساقطة من الأصل .

(١٠) الزيادة من م ، ت .

(١١) في ت الفزاري وهو خطأ والصواب : الفراوي ، نسبة الى "فراو" بلد مما يلي الخوارزم ،

وهو محمد بن الفضل بن أحمد بن محمد الفراوي ، الشافعي أبو عبد الله محدث ، واعظ ،

فقيه ، توفي سنة ٥٣٠ هـ ، الباب (٤١٦/٢) هدية الحارفين (٨٧/٢)

(١٢) (١٣٦/٢ من م) .

(١٣) قوله "قيل" ساقط من م .

للتقذر (١) ، وقيل : لأن تركه يورث العداوة .

وجزم الرافعي بالأولى (٢) حيث قال : والمقصود منه التنظيف (٣) ودفع الأذى (٤) .

الثالث : عند ابن حزم مصححا فلا يعود حتى يتوضأ ثم قال لم نجد لهذا (٥) الخبر

ما يخصه ولا ما يخرج به إلى الندب إلا خبرا ضعيفا . (٦)

رواه يحيى بن أيوب (٧) ، عن موسى بن عقبة ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود ، عن عائشة ،

كان النبي صلى الله عليه وسلم يجامع ثم يعود (٨) ، ولا يتوضأ ، وينام ولا يغتسل (٩) .

قال وبايجاب الوضوء يقول عطاء وإبراهيم وعكرمة وابن سيرين والحسن (١٠)

(١) في ت "التقذير" .

(٢) في الأصل و م "الأول" والصواب "الأولى" كما في ت .

(٣) في الأصل و م "التنظف" والتصويب من ت ومن فتح العزيز .

(٤) فتح العزيز (١٥٨/٢) .

(٥) في م ، ت "هذا" .

(٦) المحلى ٨٨/١ ، رقم المسئلة (١١٨) وليس فيه هذا السند الذي ساقه المؤلف .

(٧) هو الفافقي ، تقدم .

(٨) في م "لا يعود" وهو خطأ .

(٩) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ، باب الجنب يريد النوم أو الأكل أو الشرب أو

الجماع (١٢٧/١) من طريق ابن مرزوق ، ثنا معاذ بن فضالة ، ثنا يحيى بن أيوب ،

عن أبي حنيفة رحمه الله ، وموسى بن عقبة ، عن أبي إسحاق الهمداني ، عن أبي الأسود

ابن يزيد ، عن عائشة .

ولم يتبين لي ابن مرزوق من هو ؟ وإذا كان هو الباهلي فهو ثقة ، وجميع

رواته ثقات ، إلا يحيى بن أيوب فهو صدوق يخطئ .

(١٠) المحلى (٨٨/١) رقم (١١٨) .

روى عن (١) عمر رضي الله عنه أنه قال يارسول الله أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال نعم ، إذا توضأ أحدكم فليرقد (٢) .

هذا الحديث صحيح ، اتفق الشيخان على إخراجه (٣) من حديث (٤) ولده عبد الله عنه كذلك ، والسياق للبخاري وزاد "وهو جنب" .

وفي لفظ لمسلم (٥) : "نعم ليتوضأ ثم لينم حتى يغتسل إذا شاء" بعد قوله فليرقد (٦)

- 
- (١) في م "عن عبد الله بن عمر" .
- (٢) فتح العزيز (١٦٠/٢) واستدل به على استحباب الوضوء للجنب إذا أراد النوم .
- (٣) أخرجه البخاري في الغسل : باب نوم الجنب ، من حديث عمر بن الخطاب رقم (٢٨٧) ٣٩٢/١ ومسلم في الحيض : باب جواز نوم الجنب ، رقم (٣٠٦) ٢٤٨/١ كلاهما من طريق نافع عن ابن عمر عنه . والحديث أيضا أخرجه الترمذي في الطهارة : باب ما جاء في الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام (١٢٠) ٢٠٦/١ ، وقال : حديث عمر أحسن شيء في هذا الباب وأصح . والنسائي في الطهارة : باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام ١٣٩/١ وابن ماجه في الطهارة : باب من قال لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للملوءة رقم (٥٨٥) ١٩٣/١ والامام أحمد في المسند (١٠٢/٢) .
- وابن خزيمة ، باب استحباب وضوء الجنب إذا أراد النوم ، رقم (٢١٢) (١٠٧/١) .
- وابن حبان كما في الاحسان ذكر الاباحة للجنب أن ينام قبل أن يغتسل من جنبته إذا توضأ (١٢٠٢) ٣٧٤/٢
- والطحاوي في شرح معاني الآثار ، باب الجنب يريد النوم أو الأكل أو الشرب (١٢٧/١) .
- والبيهقي في الكبرى ، باب الجنب يريد النوم فيغتسل فرجه ويتوضأ (٢٠٠/١) .
- والبغوي في شرح السنة ، باب الجنب إذا أراد النوم أو العود أو الأكل توضأ ، (٢٦٤) (٣٢٢/٢ - ٣٣) كلهم عن نافع عن ابن عمر أن عمر رضي الله عنه ، إلا ابن خزيمة فإنه رواه من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، والطحاوي فإنه أخرجه من طريق الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر .
- (٤) في الأصل "حديثه" ، والتصويب من م ، ت .
- (٥) في الحيض : باب جواز نوم الجنب رقم (٣٠٦) (٢٤٩/١) .
- وقد ورد هذا السياق في صحيح مسلم بعد قوله "قال نعم" لا بعد قوله "فليرقد" ، كما قال المؤلف رحمه الله .
- (٦) في الأصل "قلت قلت قد" بدل قوله "فليرقد" ، والتصحيح من م ، ت .

وفي رواية لابن خزيمة (١) ، وابن حبان (٢) في صحيحيهما قال : نعم ويتوضأ  
ان شاء ( ١/٢٣١ ) .

قال الرافعي : وقد يروى أنه قال : اغسل فرجك وتوضأ ثم نم (٣) .  
قلت : متفق على صحته (٤) أيضا من حديث ابن عمر قال : ذكر عمر لرسول الله صلى  
الله عليه وسلم أنه تصيبه (٥) الجنابة من الليل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : توضأ  
/ (٦) واغسل ذكرك ثم نم .  
فيستغرب اذن من الرافعي في قوله "قد يروى" في حديث متفق على صحته .

(١) صحيح ابن خزيمة ، باب استحباب وضوء الجنب اذا أراد النوم ، رقم (٢١١) ١/١٠٦ ،  
من طريق أحمد بن عتبة - وهوالضبي ، ثقة ، روي بالنصب - ثنا سفيان - بن عيينة - عن  
عبدالله بن دينار ، عن ابن عمر .

(٢) الاحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، ذكر البيان بأن الوضوء للجنب اذا أراد النوم  
ليس بأمر فرض لا يجوز غيره ، رقم (١٢٠٣) ٢/٣٧٥ من طريق ابن خزيمة ، واسنادهما  
صحيح .

(٣) فتح العزيز (١٦٠/٢) .

(٤) أخرجه البخاري في الغسل : باب الجنب يتوضأ ثم ينام (٢٩٠) ١/٣٩٢ ،  
ومسلم في الحيض : باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء ، رقم (٣٠٦) (١/٢٤٩) .  
وأیضا أخرجه أبوداود في الطهارة : باب في الجنب ينام ، رقم (٢٢١) (١/١٥٠) .  
والنسائي في الطهارة : باب وضوء الجنب وغسل ذكره اذا أراد أن ينام (١/١٤٠) .  
ومالك في الموطأ في الطهارة : باب وضوء الجنب اذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يغتسل  
رقم (٧٦) ١/٤٧ .

وأحمد في المسند (٤٦/٢ و ٦٤) .

وابن خزيمة في صحيحه ، باب استحباب غسل الذكر مع الوضوء اذا أراد الجنب النوم ،  
(٢١٤) ١/١٠٧ .

وابن حبان كما في الاحسان ، ذكر الأخبار عما يعمل به الجنب اذا أراد النوم ، رقم  
(١٢٠٠) (٢/٣٧٣) .

والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٢٧) .

والبيهقي في الكبرى ، باب الجنب يريد النوم فيغسل فرجه ويتوضأ (١/١٩٩)  
والبغوي في شرح السنة ، باب الجنب اذا أراد النوم أو العود أو الأكل توضأ ، رقم  
(٢٦٣) ٢/٣٢٠ ، كلهم من طريق مالك عن عبدالله بن دينار ، عن ابن عمر أنه قال  
ذكر عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، الا ابن خزيمة وابن حبان والطحاوي فانهم  
رووه من طريق شعبة عن عبد الله بن دينار به .

(٥) في الأصل "تصيب" والتصحيح من م ، ت .

(٦) (١٢/١ من ت) .



## ١٧٢ — الحديث الرابع عشر

قوله عليه السلام : تحت كل شعرة جنابة فبَلَّوا الشعر وانقوا البشرة . (١)  
 هذا الحديث رواه أبوداود (٢) ، وابن ماجه (٣) في سننهما ، والترمذي في جامعـه (٤) ،  
 والبيهقي في كتبه الثلاثة : السنن (٥) والمعرفة (٦) ، والخلافيات (٧) ، والعقيلي في  
 تاريخ الضعفاء (٨) من رواية أبي هريرة رضي الله عنه [ كاللفظ المذكور (٩) ] .  
 ولفظ أبي داود والترمذي "فاغسلوا بدل بلوا" (١٠) ، وهو حديث ضعيف ، وسبب ضعفه  
 أن مداره على الحارث بن وُجيه (١١) ، ويقال : ابن وَجْبة الراسبي ، البصري ، وهوليس  
 بشي كما قاله ابن معين وغيره (١٢) ، وقال البخاري : في حديثه (١٣) بعض المناكير (١٤)  
 وقال أبوداود : حديثه (١٥) منكسر وهو ضعيف (١٦) ، وقال ابن حبان : ينفـرد  
 بالمناكير عن المشاهير (١٧) ، وقال ابن أبي حاتم في علله (١٨) عن أبيه : هذا حديث

- 
- (١) فتح العزيز (١٦٥/٢) واستدل به على وجوب استيعاب جميع البدن في الغسل بالجنابة .  
 (٢) في الطهارة : باب في الغسل من الجنابة ، رقم (٢٤٨) ١٧١/١ - ١٧٢  
 (٣) في الطهارة : باب تحت كل شعرة جنابة (٥٩٧) (١٩٦/١) .  
 (٤) في الطهارة : باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة ، رقم (١٠٦) (١٧٨/١) .  
 (٥) (١٧٥/١) باب تخليل أصول الشعر بالماء وإيصاله الى البشرة .  
 (٦) (١٥٩/١ - ١٦٠) .  
 (٧) أنظر مختصر الخلافيات (٢٩/١ ب) .  
 (٨) (٢١٦/١) في ترجمة الحارث بن وجيه .  
 وأخرجه أيضا ابن عدي في الكامل (٦١٢/٢) .  
 وابن الجوزي في علل المتناهيـة رقم (٦٢١) (٣٧٣/١) ، كلهم من طريق الحارث بن وجيه  
 قال مالك بن دينار ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة به .  
 (٩) الزيادة من م ، ت .  
 (١٠) في الأصل "فاغسلوا أيديكم" وهو خطأ والتصحيح من م ، ت .  
 (١١) الحارث بن وجيه بوزن - فعيل - وقيل : بفتح الواو وسكون الجيم بعدها موحدة ،  
 الراسبي ، أبو محمد البصري ، ضعيف من الثامنة ، روى له (د ت ق) ، التقريب (ص ٦١) ،  
 وميزان الاعتدال (٤٤٥/١) .  
 (١٢) الجرح وتعديل (٩٢/٣) المجروحين (٢٢٤/١) .  
 (١٣) في الأصل "حديث" والتصحيح من م ، ت والضعفاء الصغير .  
 (١٤) الضعفاء الصغير ص (٢٨) رقم (٦٢) .  
 (١٥) في الأصل "حديث" والتصحيح من م ، ت وسنن أبي داود .  
 (١٦) سنن أبي داود (١٧٣/١) .  
 (١٧) المجروحين (٢٢٤/١) .  
 (١٨) (٢٩/١) رقم المسئلة (٥٣) .

منكر ، والحارث ضعيف [ الحديث (١) ] ، وقال العقيلي : الحارث هذا له غير حديث منكر ولا يتابع على هذا الحديث ، قال : وله اسناد آخر فيه لين أيضا (٢) ، وقال الدارقطني في علله (٣) : انما يروى عن الحسن (٤) مرسلًا ، ولا يصح مسندًا ، والحارث ضعيف .

قلت : وكذا أخرجه مرسلًا أبو نعيم الفضل بن دكين في كتاب الصلاة (٥) .  
وقال الامام الشافعي : هذا الحديث ليس بشأبث (٦) وذكره بلفظ : بلوا " بدل " اغسلوا " وقال البيهقي في المعرفة (٧) هو كما قال : وقال في سننه (٨) : هذا الحديث تفرد به موصولا الحارث بن وجيه ، وقد تكلموا فيه ، قال : وسئل يحيى بن معين عنه فقال : ليس حديثه بشئ (٩) ، قال : وأنكره غيره من أهل العلم بالحديث ، البخاري وأبو داود السجستاني وغيرهما ، قال : وانما يروى عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا ، وعن الحسن عن أبي هريرة موقوفًا (١٠) .

قال في المعرفة (١١) ، والخلافات (١٢) : ولا يثبت سماع الحسن عن أبي هريرة .  
وقال الترمذي في جامعه : (١٣) هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث الحارث بسنن وجيه ، وهو شيخ ليس بذاك ، وقد روى عنه غير واحد من الأئمة ، وقد تفرد بهذا الحديث عن مالك بن دينار . (١٤)

(١) الزيادة من م ، ت وعلل الحديث .

(٢) الضعفاء (١/٢١٦) .

(٣) (٢/٦/ب)

(٤) هو الحسن أبي أبي الحسن البصري واسم أبيه يسار - بالتحسانية والمهملة - ثقة ، فقيه فاضل ، مشهور ، وكان يرسل كثيرا ويدلس ، من الطبقة الثالثة ، مات سنة عشرة ومائة ، روى له (ع) . التقريب (ص ٦٩) .

(٥) لم أطلع على هذا الكتاب وتوجد منه نسخة مدمورة بدار الكتب المصرية تحت رقم (٩٠٥٩ أ ب)

(٦) نقله عنه البيهقي في معرفة السنن (١/١٥٩) . انظر تاريخ التراث (١/١٤٨)

(٧) (١/١٥٩) وقال أيضا : حمله الشافعي في القديم على ما ظهر دون ما بطن من داخل

الأنف والفم . اهـ

(٩) التاريخ (٢/٩٥) .

(١٠) لم أجده في السنن : بل وجدته في معرفة السنن (١/١٦٠) .

(١١) (١/١٦٠) .

(١٢) أنظر المختصر (١/٢٩/ب) .

(١٣) (١/١٧٨) .

(١٤) مالك بن دينار البصري ، الزاهد ، أبو يحيى صدوق ، من الخامسة ، مات سنة مائة وثلاثين ونحوها ، روى له (خت عه) التقريب ص (٣٢٦) تهذيب التهذيب (١٠/١٤ - ١٥) .

\* (٨) (١/١٧٥) باب تحليل أصول الشعر بالماء وايصاله الى البشرة

وكذا قال ابن الجوزي في علله : (١) تفرد به الحارث عن مالك مرفوعا، وإنما يروى هذا عن أبي هريرة قوله .

قال البيهقي في خلافياته : (٢) ورؤينا هذا (٢٣١/ب) الحديث أيضا عن عائشة، وأنس مرفوعا باسنادين لا يساويان ذكرهما .

وقال الترمذي : وفي الباب عن [علي (٣)] وأنس أيضا،

قلت : و [فيه (٤)] عن أبي أيوب أيضا، رواه ابن ماجه من حديث عتبة بن أبي حكيم (٥)، حدثني طلحة بن نافع (٦)، حدثني أبو أيوب الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة وأداء الأمانة كفارة لما بينهما"، قلت : وما أداء الأمانة ؟ قال : غسل الجنابة ، فان تحت كل شعرة جنابة، عزاه إلى ابن ماجه ابن عساكر في أطرافه، وكذا صاحب الامام، ورأيت أنه أنا في نسخة من سننه (٧) .

ورواه الطبراني في أكبر معاجمه (٨)، وعتبة، فيه لين، وكذا طلحة (٩)، وان أخرج

له مسلم والبخاري مقرونا .

(١) العلل المتناهية رقم (٦٢١) (٣٧٣/١ - ٣٧٤) .

(٢) أنظر مختصر الخلافيات (٢٩/١ ب) .

(٣) الزيادة من م ، ت وسنن الترمذي .

(٤) الزيادة من م ، ت .

(٥) هو الهمداني - بسكون الميم - أبو العباس الأزدي - بضم الهمزة والداال بينهما -

راة ساكنة وتشديد النون - صدوق ، يخطي كثيرا، روى له (ع) (ع) التقريب (ص ٢٣١) .

(٦) طلحة بن نافع الواسطي ، أبو سفيان الاسكاف نزل مكة ، صدوق ، من الرابعة ،

وروى له (ع) . التقريب (ص ١٥٧ - ١٥٨) تهذيب التهذيب (٢٦/٥ - ٢٧) .

(٧) أنظر كتاب الطهارة : باب تحت كل شعرة جنابة ، رقم (٥٩٨) (١٩٦/١) .

(٨) (١٨٥/٤) رقم (٣٩٨٩) .

(٩) قلت : وأيضا طلحة بن نافع لم يسمع من أبي أيوب شيئا ، كما في المراسيل

لابن أبي حاتم (ص ١٠٠) فيكون الحديث منقطعا .

## ١٧٣ — الحديث الخامس عشر

قال الرافعي : فسروا قول الشافعي "ثم يغسل/ (١) ما به من الأذى" بموضع الاستنجاء إذا كان قد استنجز بالحجر ، وكذا فسروا لفظ الأذى/ (٢) في الخبر، ثم قال بعد ذلك : ومنهم من فسره في كلام الشافعي [بالمني (٣)] ونحوه مما (٤) يستقذر (٥) . وهذا الخبر الذي أشار إليه هو ثابت في حديث عائشة الآتي على الاثر ، وفي حديث ميمونة أخرجه البخاري (٦) عنها ، قالت : توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلاة غير رجليه —هـ وغسل فرجه ، وما أصابه من الأذى ثم أفاض عليه [الماء (٧)] ثم تنحى رجليه فغسلهما (٨) . هذا غسله من الحنابة .

(١) ١٣٦ ب / من م .

(٢) ١٢ ب / من ت .

(٣) الزيادة من فتح العزيز ، زدتها ليستقيم الكلام وهي ساقطة من جميع النسخ .

(٤) في م لما بدل مما .

(٥) فتح العزيز (٢/ ١٧٠ ، ١٧٤) .

(٦) سيأتي تخريجه في حديث رقم (١٧) ص : (١٠٢)

(٧) الزيادة من م ، ت .

(٨) في الأصل "فغسلها" وما أثبتته من م ، ت .

عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم [ إذا اغتسل (١) ] من الجنابة ، بدأ فغسل يديه ، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ، ثم يدخل أصابعه في الماء ، فيخلل بها أصول شعره ، ثم يفيض الماء على جلده كله . (٢)

هذا الحديث صحيح ، رواه مالك في الموطأ (٣) عن هشام بن عروة (٤) ، [ عن أبيه (٥) ] عن عائشة به ، إلا أنه قال " أصول الشعر " بدل " أصول شعره " وزاد ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه (٦) ثم ذكر الإفاضة باللفظ المذكور [ فيه (٧) ] .  
ورواه البخاري (٨) كذلك اسناداً ومتمناً .

ورواه مسلم (٩) من حديث أبي معاوية ، عن هشام ، عن أبيه عنها قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ، ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأى أن [ قد (١٠) ] استبرأ ، حفن على رأسه ثلاث حفنات (١١) ( ١/٢٣٢ ) ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه .

وفي رواية له (١٢) من حديث وكيع (١٣) ، عن هشام به ، فبدأ فغسل كفيه ثلاثاً .

(١) الزيادة من م ، ت ، ومصادر التخريج .

(٢) فتح العزيز (١٧٥/٢) قال كمال الغسل (يحمل) بأمور منها : أن يتوضأ كما يتوضأ للصلاة .

(٣) في كتاب الطهارة : باب الغسل ، رقم (٦٧) (١/٤٤٤) .

(٤) هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي ، فقيه ، ربما يدلس ، من الخامسة ، مات سنة خمس أو ست وأربعين ، روى له (ع) التقريب (ص ٣٦٤) .

(٥) الزيادة من م ، ت .

وهو عروة بن الزبير بن العوام ، الأسدي ، أبو عبد الله ، المدني ، ثقة فقيه ، مشهور ، من الثانية مات سنة أربع وتسعين ، روى له (ع) التقريب (٢٣٨) . وقد جاء في م بعد قوله " عن أبيه " هذه العبارة : " ثم ذكر الإفاضة باللفظ المذكور ، ورواه البخاري كذلك اسناداً ومتمناً ، ورواه مسلم من حديث أبي معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه " ، وهي متقدمة من محلها ، ومكررة أيضاً .

(٦) في الأصل " بيده " .

(٧) الزيادة من م فقط

(٨) في الغسل : باب الوضوء قبل الغسل رقم (٢٤٨) (١/٣٦٠) وباب تحليل الشعر ، رقم (٢٧٢) (١/٣٨٢) .

(٩) في الحيض : باب صفة غسل الجنابة رقم (٣١٦) (١/٢٥٣) .

(١٠) الزيادة من ت ، م وصحيح مسلم .

(١١) في الأصل " حفنات " بدل حفنات .

(١٢) في الحيض : باب صفة غسل الجنابة رقم (٣١٦) (١/٢٥٤) .

(١٣) هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي - بضم الراء وهمزة ثم مهملة - أبوسفیان الكوفي ، ثقة ، حافظ ، عابد ، من كبار التاسعة ، مات في آخر سنة ست أو أول سنة سبع وتسعين ، روى له (ع) التقريب

(ص ٣٦٩)

وفي رواية للبخاري (١) من غير حديث مالك : حتى اذا ظن أنه قد أروى بشرته  
أفاض عليه الماء ثلاث مرات .

(٤) وفي رواية لمسلم (٢) من حديث أبي سلمة بن عبدالرحمن (٣) عنها "كان اذا اغتسل"  
بدأ بيمينه فصب عليها من (٥) الماء ففسلها [به ثلاثا (٦)] ثم صب الماء على  
الأذى الذي به (٧) بيمينه ، وغسل عنه بشماله ، حتى اذا فرغ من ذلك صب على رأسه .  
وفي رواية لابن خزيمة في صحيحه (٨) بعد قوله ثلاث حثيات : وأفضل (٩) في الانساء  
فنبلا ، فصبه عليه بعد ما فرغ (١٠) .

قال البيهقي : وقوله في آخر الحديث المتقدم (١١) "ثم غسل رجله" غريب (١٢) صحيح ،  
حفظه أبو معاوية دون غيره من أصحاب (١٣) هشام من الثقات ، وذلك للتنظيف ان شاء  
الله . (١٤)

(١) في الغسل ، باب تحليل الشعر رقم (٢٧٢) ٣٨٢/١

(٢) في الحيض ، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة رقم (٣٢١) ٢٥٦/١ ،

(٣) أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري المدني ، قيل اسمه عبدالله ، وقيل اسماعيل ،  
ثقة ، مكثر ، من الثالثة ، روى له (ع) (التقريب ص ٤٠٩) .

(٤) قوله "كان اذا اغتسل" ساقط من م .

(٥) حرف "من" ساقط من م .

(٦) الزيادة من م ، ت .

(٧) عبارة "م" هكذا "ثم صب الماء الذي بيمينه" وعبارة "ت" هكذا "ثم صب الانساء  
الذي به بيمينه" وورد في الأصل هكذا "ثم صب الماء على الأذى الذي بدأ بيمينه ،  
والتصحيح من صحيح مسلم .

(٨) باب تحليل أصول شعر الرأس بالماء قبل افراغ الماء على الرأس (٢٤٢) ١٢١/١  
والحديث أخرجه أيضا :

أبو داود في الطهارة : باب في الغسل من الجنابة رقم (٢٤٢) ١٦٧/١ . والترمذي في

الطهارة : باب ما جاء في الغسل من الجنابة رقم (١٠٤) ١٧٤/١ ، وقال حسن صحيح .

والنسائي في الطهارة : باب تحليل الجنب رأسه (١٣٥/١) وفي الغسل : باب الابتداء

بالوضوء من غسل الجنابة (٢٠٥/١) وأحمد في المسند (٥٢/٦ ، ١٠١) وأبو عوانة في

المسند (٢٩٨/١) وابن الجارود في المنتقى (٩٩) ص ٤٣ ، وابن حبان ، ذكر وصف الاغتسال

من الجنابة الخ ، رقم (١١٧٨) ٣٦١/٢ ، والبيهقي في الكبرى (١٧٢/١) باب بداية الجنب

الغسل بغسل يديه . كلهم من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، لا ابن حبان ،

فانه أخرجه من طريق عطاء بن السائب عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن عائشة .

(٩) في الأصل "الأفضل" والتصحيح من م ، ت وصحيح ابن خزيمة .

(١٠) في ابن خزيمة "يفرغ" .

(١١) في ص (١٠٠) .

(١٢) في م "غزنت" وهو تصحيف .

(١٣) في ت "أصحاب الحديث" وهو خطأ .

(١٤) السنن الكبرى (١٧٤/١) .

قلت : وغسل الرجلين في آخر غسل الجنابة ثابت في حديث ميمونة الآتي .

عن ميمونة رضي الله عنها أنها [ وصفت (١) ] غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت :  
ثم مضمض واستنشق ، وغسل وجهه وذراعيه ، ثم أفاض على سائر جسده ، ثم تنحى فغسل (٢)  
رجليه (٣) .

هذا الحديث متفق على صحته ، أخرجه الشيخان (٤) من حديثها قالت : أدنيت لرسول الله  
صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة ، فغسل كفيه مرتين أو ثلاثاً ، ثم أدخل يده في الاناء ، ثم  
أفرغ به على فرجه (٥) ، وغسله بشماله (٦) ، ثم ضرب بشماله الأرض فدلّكها دلّكا شديداً ، ثم  
توضأ وضوءه للصلاة ، ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفيات (٧) ملء كفه ، ثم غسل سائر جسده ، ثم  
تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجله ، ثم أتيتها بالمنديل فردده .  
"قال مسلم : وفي حديث وكيع وصف الوضوء [ كله (٨) ] يذكر المضمضة والاستنشق" (٩) .  
[وفي رواية له (١٠) : أتى بمنديل فلم يمسسه ، وجعل يقول بالماء هكذا يعني ينفذه (١١) ] .

- 
- (١) الزيادة من م ، ت .  
(٢) في الأصل "فغسله" وهو تصحيف .  
(٣) فتح العزيز (١٨١/٢) واستدل به على جواز تأخير غسل الرجلين في الوضوء المحسوب  
في الغسل .  
(٤) البخاري في الغسل : باب الغسل مرة واحدة (٢٥٧) (٣٦٨/١) وباب من أفرغ بيمينه  
على شماله في الغسل (٢٦٦) (٣٧٥/١) ، وباب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده  
(٢٧٤) (٣٨٢/١) ، وباب نفض اليد من الغسل عن الجنابة (٢٧٦) (٣٨٤/١) .  
ومسلم في الحيض : باب صفة الغسل (٣١٧) (٢٥٤/١) .  
(٥) في الأصل "فرجه" وهو تصحيف ، والتصحيح من م ، ت وصحيح مسلم .  
(٦) تكرر في الأصل بعد قوله "بشماله" قوله "الأرض فدلّكها دلّكا شديداً" وفيه خطأ  
وتكرار والتصحيح من م ، ت وصحيح مسلم .  
(٧) في الأصل "حصيات" وفي ت "حشيات" وما أثبتته من م وصحيح مسلم .  
(٨) الزيادة من صحيح مسلم .  
(٩) من قوله "قال مسلم .... إلى قوله "وفي رواية" ساقط من م ، ت ، وأنظر : صحيح  
مسلم الحيض : باب صفة الغسل رقم (٣١٧) (٢٥٤/١) ،  
(١٠) في الحيض : باب صفة الغسل رقم (٣١٧) (٢٥٥/١) .  
(١١) الزيادة من م ، ت .

وفي رواية للبخاري (١) توضأ وضوءه للصلاة غير (٢) رجله ، وقد أسلفناها في الحديث الخامس (٣) بطولها .

وفي رواية له (٤) في صفة [ وضوءه (٥) ] غسل رأسه ثلاثا .

فائدة : قولها "عُتِلَهُ" : ضبطه النووي في شرح مسلم (٧) بضم العين قال : [ وهو (٨) ]

الماء الذي يغتسل به ، وضبطه ابن باطيش (٩) بكسرهما .

(١) في الفسل : باب الوضوء قبل الفسل رقم (٢٤٩) (٣٦١/١)

(٢) (١٣/١/من ت)

(٣) كذا في سائر النسخ والصواب "الخامس عشر" انظر ص (٩٩)

(٤) في الفسل : باب تفريق الفسل والوضوء ، من طريق الأعمش ، عن سالم بن أبي الجعد ،

عن كريب مولي ابن عباس ، عن ابن عباس (٢٦٥) (٣٧٥/١) .

والحديث أيضا أخرجه أبوداود في الطهارة : باب في الفسل من الجنابة ، رقم (٢٤٥) ،

١٦٩/١ ، والترمذي في الطهارة : باب ما جاء في الفسل من الجنابة ، رقم (١٠٣) (١٧٣/١) -

(١٧٤) ، وقال : حسن صحيح . والنسائي في الطهارة : باب غسل الرجلين في غير

المكان الذي يغتسل فيه (١٣٧/١) ، وفي الفسل : باب مسح اليد بالأرض بعد غسل الفرج

(٢٠٤/١) وابن ماجه في الطهارة : باب ما جاء في الفسل من الجنابة (٥٧٣) (١٩٠/١) ،

والدارمي في الطهارة : باب المنديل بعد الوضوء (٧١٨) (١٤٦/١) وأبواعوانة في

المسند (٢٩٩/١) بيان ذلك الشمال . وابن الجارود في المنتقى رقم (١٠٠) (ص ٤٣)

وابن خزيمة ، باب صفة الفسل من الجنابة (٢٤١) (١٢٠/١) ، وابن حبان ، ذكر

الاستحباب للمغتسل من الجنابة أن يكون غسل فرجه بشماله دون اليمين منه (١١٧٧) ،

(٣٦٠/٢) . والبيهقي في الكبرى ، باب افاضة الماء على سائر جسده (١٧٦/١ - ١٧٧) ،

وفي مواضع أخرى . والبعوي في شرح السنة ، باب كيفية الفسل (٢٤٨) (١٢/٢) كلهم

من طريق الأعمش ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن كريب ، نا ابن عباس ، عن خالته

ميمونة به ، سوى الدارمي فإنه أخرجه من طريق سلمة بن كهيل ، عن كريب به .

(٥) الزيادة من م ، ت .

(٦) في م "قوله" بدل "قولها" .

(٧) شرح صحيح مسلم للنووي (٢٣١/٣)

(٨) الزيادة من م ، ت وشرح النووي .

(٩) هو اسماعيل بن هبة الله بن محمد الموصلي ، الشافعي المعروف بابن باطيش ، عماد

الدين أوالمجد ، أصولي ، محدث ، لغوي ، مورخ ، من تصانيفه : المغني في شرح

ألفاظ المذهب والكلام عن رجاله ، توفي سنة ٦٥٥ هـ بدمشق ، طبقات الشافعية (٥٠/٥)

شذرات الذهب (٢٦٧/٥ - ٢٦٨) .



## ١٧٦ - الحديث الثامن عشر

قال الرافعي رحمه الله : كمال الغسل يحصل بأمور فذكرها الى أن قال : والرابع : يفيض الماء على رأسه ، ثم على الشق الأيمن ، ثم على الشق الأيسر [ ورد (١) ] كذلك فلى غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، انتهى (٢) .

الذي ألفيته في [ ذلك (٣) ] حديث عائشة [ الثابت في الصحيحين (٤) ] أنه عليه الصلاة والسلام كان اذا اغتسل من الجنابة ، دعا بشي نحو الحلاب (٥) ، فأخذ بكفه بدأ بشق رأسه (٢٣٢/ب) الأيمن ثم الأيسر ثم أخذ بكفيه (٦) فقال بهما على رأسه • هذا لفظ مسلم (٧) .

وقال البخاري (٨) "فبدأ" بدل "بدأ" وقال : "على وسط رأسه" بدل "رأسه" . وفي رواية لأبي بكر الاسماعيلي في مستخرجه (٩) على صحيح البخاري : كان اذا أراد أن يغتسل من الجنابة دعا بشي دون الحلاب فأخذ بكفه ، فبدأ بشقه الأيمن ثم الأيسر ، ثم أخذ بكفيه (١٠) ماء (١١) فأفرغ على رأسه .

(١) في الأصل "وكذلك" وفي فتح العزيز "ويروى ذلك" والذي أثبتته من م ، ت .

(٢) فتح العزيز (١٨٣/٢) .

(٣) الزيادة من م ، ت .

(٤) الزيادة من م ، ت .

(٥) في ت "الخلافة" وهو تصحيف .

(٦) في الأصل بكفه وما أثبتته من م ، ت .

(٧) في الحيض : باب صفة غسل الجنابة (٣١٨) (٢٥٥/١) .

(٨) في الغسل : باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل رقم (٢٥٨) (٣٦٩/١) .

وأيضا أخرجه أبوداود في الطهارة : باب في الغسل من الجنابة (٢٤٠) (١٦٦/١ - ١٦٧

والنسائي في الغسل : باب استبرأ البشرة في الغسل من الجنابة (٢٠٦/١) .

كلهم من طريق حنظلة بن سفيان ، عن القاسم ، عن عائشة .

(٩) لم أعثر عليه .

(١٠) في م "بكفه" .

(١١) (١٣٧/١ من م) .

وفي رواية له (١) : أنه كان يغتسل من حلاب ثم يصب على شق رأسه الأيمن ثم يصب على شق رأسه الأيسر، ثم يأخذ بكفيه فيصب وسط رأسه .

وفي رواية لابن خزيمة (٢) : [ من (٣) ] حديث القاسم أنه سمع عائشة تقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل من حلاب ، فيأخذ بكفيه ، فيجعل على شقه الأيمن ، و (٤) يأخذ بكفيه ، فيجعل على شقه (٥) الأيسر، ثم يأخذ بكفيه فيجعل على وسط رأسه . ورواه ابن حبان في صحيحه (٦) ، بالسند المذكور ولفظه : " كان يغتسل من حلاب (٧) مثل [ هذا (٨) ] - وأشار أبو عاصم بكفيه - يصب على شق (٩) الأيمن، ثم يأخذ بكفيه (١٠) يصب على شق الأيسر ثم يأخذ بكفيه (١١) فيصب على سائر جسده .

ترجم له "ذكر وصف الغرفات الثلاث التي وصفناها للمغتسل من جنابة" (١٢) . وروى قبل ذلك في حديث عائشة بعد قولها "ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة" (١٣) : ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيده ثم يفيض الماء على سائر جسده . (١٤)

- (١) لم أجده .
- (٢) في نسخة أخرى: يغتسل بإضافة الماء على الميمنة قبل الميمنة رقم (٢٤٥) (١٢٢/١) .
- (٣) الزيادة من م ، ت ،
- (٤) في م "ثم يأخذ" .
- (٥) في م "على شق رأسه" .
- (٦) الاحسان ، ذكر وصف غرفات الثلاث التي وصفناها للمغتسل من جنابة (١١٨٤) ٣٦٤/٢
- (٧) هكذا في سائر النسخ ، وفي صحيح ابن حبان "حل" بدل "حلاب" .
- (٨) الزيادة من م ، ت وابن حبان .
- (٩) في الأصل "شقه" وفي م ، ت وصحيح ابن حبان ، كما أثبتته .
- (١٠) في الأصل "بكفه" .
- (١١) في الأصل "بكفه" وقوله "ثم يأخذ بكفيه يصب على شق الأيسر" غير موجود في ابن حبان .
- (١٢) كذا في سائر النسخ ، وفي ابن حبان "من جنابته" .
- (١٣) تكرر في الأصل قوله "ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة" .
- (١٤) الاحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، ذكر استحباب تخليل الجنب أصول شعره عند اغتساله من الجنابة (٣٦٤/٢) (١١٨٣) .

وفي رواية للإسماعيلي (١) عن حنظلة (٢)، عن القاسم ، أنه سئل كم يكفى من غسل الجنابة ، قال : سمعت عائشة رضي الله عنها تقول : كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتسل بقدر مثل هذا - وأشار حنظلة بيده - كان يغسل يديه ، ثم (٣) يغسل وجهه ثم يقول بيده ثلاث غرفات مرة عن يمينه ، ومرة عن شقه الأيسر ، ومرة بينهما وكان كثير الشعر .

هذا ما رأيته في الباب ، وأقرب الروايات الى ما ساقه الرافي رواية أبي حاتم بن حبان .

وفي البخاري (٤) عن عائشة قالت : كنا اذا أصاب احدنا جنابة أخذت بيديها ثلاثا فوق رأسها ثم تأخذ بيديها على شقها الأيمن ، وبيدها الأخرى على شقها الأيسر .  
فائدة : الحلاب المذكور هو بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام وآخره باء موحدة : الاناء الذي يحلب فيه .

قال القاضي (٥) : هو اناء يملأه حلب الناقة ، ويقال له المحلب أيضا (٦) ، وكذا قاله الخطابي (٧) ، والبيهقي (٨) : أنه اناء يسع قدر حلبة ناقة .  
قال أعني البيهقي : وقد جاء [عن (٩)] أبي عاصم الضحاك : أنه قدر كوز يسع / (١٠) ثمانية أرتال ، ثم ساقه عنه بإسناده (١١) ، هذا هو الصحيح (٢٣٣/ ١) ( المشهور المعروف في الرواية .

(١) لعله في المستخرج ولم أعثر عليه .

(٢) هو ابن أبي سفيان بن عبد الرحمن المكي ، ثقة ، حجة ، من السادسة ، مات سنة احدى وخمسين (التقريب ص ٨٦) .

(٣) قوله : " يغسل يديه ثم " ساقط من م .

(٤) في الفسل : باب من بدأ بشق رأسه الأيمن الفسل ، رقم (٢٧٧) ٣٨٤/١ - ٣٨٥

(٥) هو القاضي عياض - بكسر العين المهملة وفتح الياء المثناة من تحت وبعد الألف ضاد معجمة - بن موسى بن عياض اليحصبي ، الأندلسي ، امام وقته في الحديث وعلومه ، ومصنف كتب كثيرة ، ولد في ٤٩٦ هـ وتوفي بمراكش ٥٤٤ هـ قيل مات مسموما سفه يهودي أنزل

(٦) أنظر قوله في مشارق الأنوار (١٩٤/١) .  
الديباج المذهب (٤٦/ ٢)

(٧) في معالم السنن (٨٠/١) .

(٨) في السنن الكبرى (١٨٤/١) .

(٩) الزيادة من ت .

(١٠) (١٣/ ب / من ت ) .

(١١) السنن الكبرى (١٨٤/١) .

وأما البخاري فانه ترجم على هذا الحديث "باب من بدأ بالحلاب والطيب قبل الغسل" (١)  
وهذا يدل على أنه عنده ضرب من الطيب ، وهو غير معروف كما قاله القاضي ، انما المعروف  
حب المَحَلَب - بفتح الميم واللام - نوع من العقاقير الهندية يوضع في الطيب ، وقد رواه  
بعضهم في غير الصحيحين "بشيء نحو الجلاب" بالجيم المضمومة وتشديد اللام" (٢)

ونقله الهروي عن الأزهرى قال : وأراد به ماء الورد، فارسي معرب ، وأنكر الهـروى  
[هذا] (٣) وقال : أراه (٤) الحلاب (٥) .

وقال ابن الجوزي : ما توهمه البخاري غلط ، وما ذكره الأزهرى وغيره تصحيف (٦) وكذا  
[قال (٧)] صاحب المطالع : ان ما دل عليه ايراد البخاري على أنه ضرب من الطيب  
لا يعرف (٨) .

وادمى ابن الأثير أنه روى بالجيم ، ثم قال : ويحتمل أن البخاري ما أراد الا هو  
، لكن الذي يروى في كتابه انما هو بالحاء ، وهو بها أشبه لأن الطيب لمن يغتسل  
بعد الغسل أليق به من قبله وأولى (١٠) ، لأنه اذا بدأ به ثم اغتسل أذهب الماء (١١) .

(١) تقدم عند التخريج .

(٢) قلت : لم أعثر على قوله بهذا النص بل الذي عثرت عليه من قوله أنه قال : هو  
بكسر الحاء وتخفيف اللام ، اناء يملوه قدر حلبة ناقة ، ويقال له : المحلب أيضا  
بكسر الميم .

ثم قال : وفي غسل الجنب "أتى بشيء نحو الحلاب" هو مثل الأول يريد قدر ما اغتسل  
به من الماء، وقيل في هذا أنه أراد محلب الطيب ، وترجمة البخاري عليه تدل على  
أنه التفت الى التأويلين .

ثم قال : وقد رواه بعضهم في غير الصحيحين : الجلاب بضم الجيم وتشديد اللام، قالوا :  
والجلاب ماء الورد ، قاله الأزهرى . قال : وهو فارسي معرب (انتهى ملخصا) .  
(مشارك الأنوار ١/١٩٤) .

(٣) الزيادة من م ، ت .

(٤) في الأصل "رواية" وهو تصحيف والتصويب من م ، ت .

(٥) أنظر قول الهروي في النهاية (٢٨٢/١) الا أنه ليس فيه انكاره على الأزهرى ، ولم  
أعثر عليه في غريب الحديث ولا في الغريبين .

(٦) لم أجده بهذا اللفظ ، أنظر غريب الحديث لابن الجوزي (٢٣٣/١) .

(٧) الزيادة من م ، ت .

(٨) مطالع الأنوار (ل/١٠٩) رقمه في الجامعة الاسلامية (٤٢٧٩) فيلم .

(٩) في ت "الأمر" بدل "الا هو" .

(١٠) في م "والا لى" ثم أشار اليه بـ "كذا" .

(١١) النهاية لابن الأثير (٤٢٢/١) .

## ١٧٧ - الحديث التاسع عشر

قال الرافعي : هل يستحب تجديد الغسل ، فيه وجهان :

أحدهما : نعم كالوضوء .

وأظهرهما : لا ، لأن الترغيب في التجديد انما ورد في الوضوء ، والغسل ليس في معناه ، انتهى (١) وأشار بذلك الى حديث أبي غطفان الهذلي (٢) ، قال : كنت عند عبدالله بن عمر فلما نودي بالظهر توضأ وصلى ، فلما نودي بالعصر توضأ ، فقلت له : فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات" .

رواه أبوداود (٣) ، والترمذي (٤) ، وقال اسناده ضعيف ، وقال يحيى بن سعيد القطان : ذكر لهشام بن عروة هذا الحديث فقال : هذا اسناد مشرقى . (٥) ورواه البيهقي (٦) بسند أبي داود ثم قال : فيه عبدالرحمن بن زياد الافريقي (٧) ، وهو غير قوي ، وقد أسلفنا في فصول السواك حديث عبد الله بن حنظلة (٨) ، وحديث أبي هريرة في ذلك (٩) .

وفي الأحياء (١٠) للغزالي وضوء على وضوء ، نور على نور ، ولا يحضرنى من خرجه .

(١) فتح العزيز (١٨٤/٢) .

(٢) في م "الهمداني" وهو خطأ .

وأبو غطفان - بالتصغير - الهذلي ، مجهول ، من الثالثة ، وقيل هو غطفان أو غضيف (بالضاد المعجمة) روى له (ت د ق) ، التقريب ص (٢١) تهذيب التهذيب (١٢/١٩٩ - ٢٠٠) .

(٣) في الطهارة : باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث ، رقم (٦٢) ٥٠/١

(٤) في الطهارة : باب ما جاء في الوضوء لكل صلوة ، رقم (٥٩) (٨٧/١)

وأخرجه ابن ماجه في الطهارة أتم منه باب الوضوء على الطهارة ، رقم (٥١٢) ١٧٠/١ - ١٧١

(٥) سنن الترمذي (٨٧/١) وقال الشيخ أحمد شاكر معلقا عليه : أن رواية هذا الحديث

أهل المشرق ، وهم أهل الكوفة والبصرة كذا في بعض الحواشي وهو كلام غير مفهوم ،

إلا أن كان يريد أن الحديث معروف عندهم من رواية أبي غطفان ، ويبعد أن يريد

رواية الافريقي لأنه مغربي . (حاشية الترمذي ٨٧/١ - ٨٨) .

(٦) السنن الكبرى (١٦٢/١) باب تجديد الوضوء .

قلت : وفيه أيضا أبو غطفان وهو مجهول كما سبق .

(٧) هو عبدالرحمن بن زياد بن أنعم - بفتح أوله وسكون النون وضم المهملة - الافريقي

ضعيف في حفظه ، من السابعة ، روى له (ع د ت ق) التقريب (ص ٢٠٢) .

(٨) أنظر ورقة (١٨٩/١) ونصه .

(٩) أنظر ورقة (١٨٩/١) ونصه .

(١٠) باب فضيلة الوضوء (١٣٥/١) ، وقال العراقي ، لم أجد له أصلا .

رواه ابن حبان في مسنده

## ١٧٨ — الحديث العشرون

أنه صلى الله عليه وسلم قال : أما أنا فأحشي على رأسي ثلاث حفيات فإذا أنا  
قد ظهرت . (١)

هذا الحديث قدمنا (٢) الكلام عليه وأضحا في باب الوضوء . (٣) .

(١) فتح العزيز (١٨٥/٢) .

واستدل به على أن كمال الغسل يحصل بذلك جميع ما وصل اليه يده من بدنائه ،  
لأن النبي صلى الله عليه وسلم رتب الطهارة على افاضة الماء ولم يتعرض لذلك .

(٢) في م في الصلب "قدبنا" وفي الهامش "قد بينا" .

(٣) أنظر (٩٣/ب) .

عن عائشة رضي الله عنها : أن امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله عن الغسل من الحيض فقال : "خذي فرصة من مسك فتطهري بها" ، فلم تعرف (١) ما أراد فاجتذبتها وقلت : تتبعي بها أثر الدم . (٢)

هذا الحديث صحيح ، رواه الشافعي (٣) (٢٣٣/ب) عن سفيان (٤) ، عن منصور بن عبد الرحمن الحنبل (٥) ، عن أمه صفية بنت شيبة (٦) عن عائشة قالت : جاءت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم تسأله عن الغسل من الحيض ، فقال : "خذي فرصة من مسك فتطهري (٧) بها ، قالت : كيف أتطهر بها ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : سبحان الله ، سبحان الله ، واستتر بثوبه ، تطهري (٧) بها" ، فاجتذبتها ، وعرفت الذي أراد ، فقلت لها : تتبعي [بها (٨)] أثر الدم ، يعنى (٩) الفرج .

ورواه البخاري (١٠) عن حديث ابن عيينة أيضا عن منصور بن صفية (١١) ، عن أمه ، عن عائشة أن امرأة (١٢) سألت النبي صلى الله عليه وسلم في غسلها عن الحيض ، فأمرها كيف تغتسل ، قال : "خذي فرصة من مسك ، فتطهري بها ، قالت : كيف أتطهر بها ، قال : تطهري بها ، قالت : كيف ؟ قال : "سبحان الله تطهري بها" فاجتذبتها اليّ فقلت تتبعي بها أثر الدم .

- 
- (١) (١٣٧/ب / من م) .
  - (٢) فتح العزيز (١٨٦/٢) واستدل به على أن كمال الغسل يحصل للحائض : اذا اغتسلت تتعهد أثر الدم بمسك أو طيب آخر بأن تجعله على قطنه وتدخلها في فرجها .
  - (٣) في المسند (ص ١٩)
  - (٤) هو ابن عيينة .
  - (٥) الحنبل ، العبدري المكي ثقة من الخامسة ، أخطأ ابن حزم في تضعيفه ، مات سنة ١٣٧ أو ١٣٨ هـ ، روى له (خ م د س ق) . التقريب ص ٣٤٨
  - (٦) صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة ، العبدرية ، لها رواية ، وحدثت عن عائشة وغيرها وفي البخاري التصريح بسماعها من النبي صلى الله عليه وسلم ، وأنكر الدارقطني ادراكها ، روى له (ع) التقريب ص (٤٧٠) الكاشف (٤٧٤/٣) .
  - (٧) في الأصل في كلا الموضعين "فتطهرين بها" والتصحيح من م ، ت .
  - (٨) الزيادة من ت فقط .
  - (٩) قوله "أثر الدم يعنى" ساقط من ت .
  - (١٠) في الحيض : باب ذلك المرأة نفسها اذا تطهرت من الحيض ، رقم (٣١٤) (٤١٤/١) .
  - (١١) في م وفي الأصل ، عن صفية ، عن أمه ، وهو خطأ ، لأن صفية هي بنفسها أم منصور . وفي ت عن منصور عن صفية أمه ، والتصحيح من صحيح البخاري .
  - (١٢) ١٤/ب / من ت .

ثم رواه (١) من حديث وهيب (٢) ، عن منصور، عن أمه، عن عائشة أن امرأة من الأنصار قالت للنبي صلى الله عليه وسلم : كيف أغتسل من الحيض ، قال : "خذي فرصة ممسكة فتوضي ثلاثا" ثم أنه عليه السلام استحي وأعرض بوجهه وقال : توضي بها فأخذتها فجذبته فأخبرتها بما يريد النبي صلى الله عليه وسلم .

ومن تراجمه على هذا الحديث باب الأحكام التي تعرف بالدلائل .

ورواه مسلم (٣) من حديث ابن عيينة أيضا عن منصور، عن أمه ، عن عائشة، قالت سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تغتسل من حيضتها ؟ قالت : فذكرت أنه علمها كيف تغتسل ، ثم تأخذ فرصة من مسك فتطهر (٤) بها ، فقالت : كيف أتطهر ؟ قال تطهري [بها (٥)] سبحان الله واستتر، وأشار سفيان بن عيينة بيده على وجهه، قالت عائشة : فاجتذبتها إلي ، وعرفت ما أراد ، فقلت : تتبعني أثر الدم بها .

وفي لفظ (٦) تتبعني بها آثار<sup>(٧)</sup> الدم .

ثم رواه (٨) من حديث وهيب، عن منصور، عن أمه، عن عائشة أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم كيف اغتسل عند الطهر ؟ فقال : "خذي فرصة ممسكة فتوضي بها" ثم ذكر نحو حديث سفيان .

ورواه (٩) مطولا منفردا [به (١٠)] من حديث ابراهيم بن المهاجر (١١) عن صفية، عن

(١) في الحيض : باب غسل المحيض ، رقم (٣١٥) ٤٠٦/١

(٢) وهيب - بالتصغير - وهو ابن خالد بن عجلان ، أبوبكر البصري ، ثقة، ثبت ، لكنّه تغير قليلا بآخره ، من السابعة ، مات سنة خمس وستين وقليل بعدها ، روى له (ع) (التقريب ص ٣٧٢) .

(٣) في الحيض : باب استحباب المغتسلة من الحيض فرصة من مسك رقم (٣٣٢) ٢٦٠/١

(٤) في الأصل "فتطهري" وفي م ، ت وصحيح مسلم كما أثبتته .

(٥) الزيادة من م ، ت وصحيح مسلم .

(٦) في الحيض : باب استحباب المغتسلة من الحيض الخ رقم (٣٣٢) ٢٦١/١

(٧) في م ، ت "أثر" .

(٨) في الباب المذكور .

(٩) في م ، ت ثم "رواه" .

(١٠) الزيادة من م ، ت .

(١١) ابراهيم بن المهاجر بن جابر الجلي ، الكوفي ، صدوق ، لين الحفظ ، من الخامسة ،

روى له (معة) التقريب (ص ٢٣) ميزان الاعتدال (١/٦٧ - ٦٨) .



عائشة أن أسماء - وهي بنت شكل - سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض ، فقال : " تأخذ احداكن مائها وسدرتها ، فتطهر ، فتحسن الطهور ، ثم تصب على رأسها - فتدلكه (١) دلكا شديدا ، حتى تبلغ شئون رأسها ، يعنى أمل الشعر ، ثم تصب عليها (٢) الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها ، فقالت أسماء : وكيف أتطهر بها ؟ فقال : سبحان الله ، تطهرين بها ، فقالت عائشة - كانها تخفي ذلك - تتبعين بها أثر الدم ، وسألته (٣) عن غسل (٤) الجنابة ، فقال : تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور (١/٢٣٤) أو [ تبلغ الطهور ثم (٥) تصب على رأسها ، فتدلكه حتى تبلغ شئون رأسها ثم تفيض عليها الماء ، (٦) ] .

قالت عائشة : نعم النساء نساء الأنصار ، لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين (٧) .

- 
- (١) في الأصل " فتدلك " والتصحيح من م ، ت وصحيح مسلم .  
 (٢) في م ، ت " الماء عليها " .  
 (٣) في الأصل " سأل " والتصحيح من م ، ت وصحيح مسلم .  
 (٤) كلمة " غسل " ساقطة من ت .  
 (٥) الزيادة من م ، ت وصحيح مسلم .  
 (٦) في م " الماء عليها " .  
 (٧) أنظر صحيح مسلم ، كتاب الحيض : باب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم ، تحت رقم (٣٣٢) (١/٢٦١ - ٢٦٢) .  
 والحديث أيضا أخرجه أبوداود في الطهارة : باب الاغتسال من الحيض ، رقم (٣١٤) ، (١/٢٢١) و (٣١٦) (١/٢٢٢) .  
 والنسائي في الطهارة : باب ذكر العمل في الغسل من الحيض (١/١٣٥ - ١٣٦) وفي الغسل : باب العمل في الغسل من الحيض (١/٢٠٧ - ٢٠٨) .  
 وابن ماجه في الطهارة : باب في الحائض كيف تغتسل رقم (٦٤٢) (١/٢١٠) ، وأحمد في المسند (٦/١٤٧ ، ١٨٨) .  
 والدارمي في الطهارة : باب غسل المستحاضة رقم (٧٧٩) (١/١٦٣) .  
 وابن خزيمة ، باب غسل المرأة من الجنابة والدليل على أن غسلها الخ ، رقم (٢٤٨) (١/١٢٣ - ١٢٤) .  
 وابن حبان : ذكر الاستحباب للمرأة الحائض استعمال السدر في اغتسالها وتعقيب الفرصة بعده (١١٨٦) (٢/٣٦٥ - ٣٦٦) .  
 والبيهقي في الكبرى (١/١٨٠) باب غسل المرأة من الجنابة .  
 والبخاري في شرح السنة : باب غسل الحيض رقم (٢٥٢) و (٢٥٣) (٢/١٩ - ٢٠) .  
 كلهم من طريق ابراهيم بن مهاجر ، قال سمعت صفية تحدث عن عائشة الا النسائي فانه أخرجه عن سفيان ووهيب .  
 وابن حبان فانه أخرجه عن سفيان ، كلاهما عن منصور ، عن أمه صفية بنت شيبسة عن عائشة .

- قال الرافعي : وروى خذي فرصة ممسكة (١)
  - قلت : قد أخرجها الشيخان كما علمته (٢)
- 

(١) فتح العزيز (١٨٨/٢)

(٢) وأيضا أخرجه أبوداود في الطهارة : باب الاغتسال من الحيض ، رقم (٣١٥) و (٣١٦)

٢٢٢/١

والنسائي في الغسل : باب العمل في الغسل من الحيض (٢٠٧/١ - ٢٠٨)

وابن ماجة في الطهارة : باب في الحائض كيف تغتسل (٦٤٢) (٢١٠/١ - ٢١١)

وأحمد في المسند (١٤٧/١ ، ١٨٨)

والبيهقي : باب غسل المرأة من الجنابة والحيض (١٨٠/١)

كلهم من طريق ابراهيم ، عن صفية به الا النسائي فانه أخرجه من طريق منصور، عن

صفية بنت شيبة، عن عائشة .

فوائد

الأولى : أبعد ابن حزم فطعن في محله (١) في رواية فتطهري بها (٢)، وفي رواية فتؤضي بها (٢)، بأن قال : لم تسند هذه اللفظة إلا من طريق إبراهيم بن مهاجر وهو ضعيف ، ومن طريق منصور بن صفية ، وقد ضعف ، وليس ممن يحتج بروايته ، هذا لفظه وهو عجيب من وجوه : (٣)

[ أولها : قوله : "لم يسند هذه اللفظة إلا من طريق إبراهيم بن مهاجر" جهل منه ، فقد أسندها ابن عيينة كما أخرجها الشافعي والشيخان ووهيب كما أخرج الشيخان .  
ثانيها (٤) [جزمه (٥) بتضعيفه إبراهيم ، وقد احتج به مسلم ، وأخرج هذا الحديث من طريقه .

ووثقه أحمد (٦) ، والنسائي (٧) ، والعجلي (٨) ، وتكلم فيه ابن معين بحضرة عبدالرحمن بن مهدي ، وقال : انه ضعيف ، فغضب عبدالرحمن وكره ما قال : (٩)

وقال يحيى بن سعيد : لم يكن بالقوى (١٠) .

ولعله التبس على ابن حزم بإبراهيم بن مهاجر / (١١) بن مسمار (١٢) فانه منكر الحديث كما قاله "خ" (١٣) وضعيف (١٤) كما قاله "س" وان كان يحيى قال : ليس به بأس

(١) (١٠٤/١) رقم المسئلة (١٢٤)

(٢) كلمة "بها" ساقطة من م في كلا الموضعين .

(٣) في الأصل وت "وجهين" والتصحيح من م .

(٤) الزيادة من م ، ت .

(٥) في ت "الى جزمه" .

(٦) الجرح والتعديل (١٣٣/٢) وقال في العلل ومعرفة الرجال : ليس به بأس ، هو كذا

وكذا (٣٦٥/١) .

(٧) قال في الضعفاء : ليس بالقوى (ص ١٢) رقم (٧) قال الحافظ : قال في الكنى : ليس

بالقوى ، وقال في موضع آخر : ليس به بأس ، تهذيب التهذيب (١٦٨/١) .

(٨) قال : "جائز الحديث" (الثقات له بترتيب الهيثمي ص ٥٤) رقم الترجمة (٣٩) .

(٩) الجرح والتعديل (١٣٣/٢) تهذيب التهذيب (١٦٨/١) .

(١٠) الجرح والتعديل (١٣٢/٢)

(١١) ١٤/ب / من ت .

(١٢) ضعيف من الثامنة (التقريب ص ٢٣) وانظر لسان الميزان (١١٤/١ - ١١٥) .

(١٣) الضعفاء الصغير ص (١٤) رقم (٩) .

(١٤) في م ، ت "ضعف بين" بدل قوله "ضعيف" وقوله "كما قاله س" ساقط منهما .

انظر قوله في : الضعفاء والمتروكين ، ص (١٢) رقم (٨) .

في رواية عثمان بن سعيد عنه (١) • ثالثها (٢) : تضعيف منصور بن صفية من افراده  
ولا يحضرني سلفه في ذلك •  
وقد أخرج الشيخان [له (٣)] هذا الحديث من طريقه ووثقه الناس ، أحمد وابن عيينة  
وغيرهما (٤) •  
الفائدة الثانية : السائلة في رواية الشافعي ، والبخاري ومسلم هي : أسماء كما  
صرح به مسلم في روايته الأخرى وهي أسماء بنت يزيد بن السكن خطيبة النساء كما ذكره  
الخطيب في مبهمات (٥) ، وروى (٦) حديثا فيه تسميتها بذلك •  
وتبعه المنذري في القطعة [التي (٧)] له على أحاديث المذهب (٨) ، ووقع في رواية  
لمسلم ، أنها : أسماء بنت شكل كما أسلفناها - بالشين المعجمة والكاف المفتوحين - (٩)  
وحكى صاحب المطالع اسكان الكاف أيضا (١٠) ،  
قال المنذري في حواشيه : (١١) فيجوز أن يكون القصة جرت في مجلس أو مجلسين •  
وأما الحافظ شرف الدين الدمياطي (١٢) فقال : هذه الرواية تصحيف •

- 
- (١) تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي ص (٧٢) رقم الترجمة (١٥٤) قال : صالح ، ليس به بأس •  
(٢) في الأصل "ثانيها" وهو خطأ والتصحيح من م ، ت •  
(٣) الزيادة من م فقط •  
(٤) أنظر مصادر ترجمته ، في ص (١١٠)  
(٥) في الأصل "مهمات" وانظر الأسماء المبهمة (ص ٢٩) •  
رواه من طريق شعبة عن ابراهيم بن المهاجر ، عن صفية بنت شيبة ، عن عائشة  
أن أسماء بنت يزيد ، سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الغسل من الحيض ، فقَالَ  
تَأْخُذُ ..... الخ •  
(٦) (١٣٨/ألف / من م) •  
(٧) الزيادة من م ، ت •  
(٨) لم أجده •  
(٩) أنظر في ص (١١٢)  
(١٠) لم أجده •  
(١١) لم أعثر عليه •  
(١٢) هو عبدالمؤمن بن خلف بن أبي الحسن ، أصولي ، محدث ، حافظ ، من تصانيفه الأربعون  
المتباينة الاسناد ، توفي ٧٠٥ هـ (تذكرة الحفاظ ٢٥٨/٤ ، الدرر الكامنة (٤١٧/٢) ولم أعثر  
على قوله ، واليه مال الحافظ ، فقال : ليس في الأنصار من اسمه شكل ، وقد ثبت في  
صحيح البخاري أن التي سألت امرأة من الأنصار • (الاصابة ٢٢٩/٤)



- وقال أبو عبيد ، وابن قتيبة : إنما هو قُرْصَةٌ بالقاف المضمومة والضاد المعجمة (١) .  
ويدل عليه الرواية السالفة (٢) "فرصة مُمَسَّكَةٌ" بضم الميم الأولى وفتح الثانية وفتح  
السين المشدودة وكسرها - أي (٣) قطعة من قطن أو صوف أو خرقة مطيبة بالمسك .  
قال ابن قتيبة : ولم يكن للقوم وسع في المال بحيث يستعملون الطيب في مثل هذا (٤) .  
وقال الزمخشري : ممسكة : أي خلقا فانه أصلح لذلك ، فلا يستعمل جديد القططن  
والصوف للارتفاق به في الغزل وغيره (٥) والمشهور الأول .  
والمسك : بكسر الميم ، قال النووي وعليه الفقهاء وغيرهم من [أهل (٦)] العلم (٧) ،  
وادعى القاضي عياض أن الفتح فيه رواية الأكثرين (٨) ، وهو الجلد أي قطعة من جلد فيه  
شعر (٩) .  
وقال القرطبي : أنه المشهور وبه جزم ابن قتيبة ، قال : ومعناه الامساك .

- 
- (١) قال أبو عبيد : "الفرصة" القطعة من القطن أو الصوف ، غريب الحديث (٦٢/١) غريبين  
(٤١٥/٣) دار الكتب المصرية (٥٥) لغة تيمور ، ولم أجد في كتابيه قرصة .  
وقد نقل النووي عنهما القرصة - بضم القاف والضاد المعجمة - ثم قال : وهذا ضعيف  
(شرح مسلم ١٤/٤) .  
وقال في لسان العرب : (٦٥/٧) حكى بعضهم عن ابن قتيبة : قرصة - بالقاف والضاد  
المعجمة -  
(٢) لعل المؤلف هنا نقل كلام النووي من شرح مسلم واختصره اختصارا مخلا فيظهر من  
سياق المؤلف أن النووي يؤيد قول أبي عبيد وابن قتيبة وليس الأمر كذلك .  
لأن النووي حينما نقل قول أبي عبيد وابن قتيبة ، قال : وهذا كله ضعيف ، والصواب  
ما قدمناه ويدل عليه (أي على الذي قدمه وهو أن الفرصة بكسر الفاء بمعنى القطعة)  
الرواية الأخرى المذكورة ٠٠ الخ ، أنظر للتفصيل شرح مسلم للنووي (١٤/٤) .  
(٣) في م أيضا .  
(٤) لم أجده .  
(٥) الفائق في غريب الحديث (٢٦٢/١) .  
(٦) الزيادة من م ، ت ومن شرح النووي .  
(٧) في ت "العلوم" .  
(٨) قلت : والذي يظهر من عبارة القاضي عياض أنه أراد قوله "ممسكة" لا قوله "المسك"  
لأنه قال : في مسك : روى بفتح الميم وكسرها وبالفتح قيدها الأصيلي .  
وقال في قوله ممسكة - بفتح السين - قيل مطيبة بالمسك وقيل ذات مسك ٠٠٠ ثم  
قال : وقد روى بعضهم بكسر السين أي ذات امساك ، أنظر مشارق الأنوار (٣٨٧/١) .  
(٩) شرح مسلم (١٤/٤) .

قال القرطبي : لقد أحسن من قال في ابن قتيبة هجوم ولاح على مالا يحسن ، هاهو  
قد أنكر ما ضح في الرواية من فرصة وجهل ما صح لفظه (١) أثمة اللغة واختار  
ما لا يلتئم (٢) الكلام معه ، فإنه لا يصح أن يقال [قطعة (٣)] حد ، قطعة من امسك ، وسوى  
بين الصحابة كلهم في الفقر والمعلوم من حالة أهل الحجاز كثرة المسك عندهم فلا الفتات  
الى قوله . (٤)

والمسك : يذكر ويؤنث كالعين ؛ ذكره صاحب الواعي (٥) ، وقيل من ذكر أراد المسك ،  
ومن أنث أراد الراحثة ، وفي الفصح (٦) : المسك ضرب من (٧) الطيب (٨) أي [كما (٩)]  
قاله ابن السكيت (١٠) .

قال ابن سيدة : وحكى ابن الأعرابي مسك أدفر - بالبدال المهملة - ولم يحكمه  
أحد سواه إنما هي بالمعجمة (١١) .

(١) في م ، ت "لفظ" وهو خطأ .

(٢) قوله "ما لا يلتئم" ساقط من م ، ت .

(٣) الزيادة من م .

(٤) لم أحد قوله .

(٥) لم أجده ، وكذا قال ابن سيدة في المخصص (٢٥/١٧) *عنه مثل قول صاحب الواعي*

(٦) قال : المسك : "الجلد" والمسك "الطيب" (الفصح مع شرحه التلويح ص ٥٦) .

(٧) قوله "ضرب من" ساقط من م ، ت وكذا ورد في الفصح .

(٨) (١٥/أ من ت)

وفي م ، ت بعد قوله "ضرب من الطيب" جاءت هذه العبارة : "واعترض عليه ابن طلحة ،

وقال : صوابه المسك" وهذه الزيادة لا يلائم السياق ، لأن قول ابن السكيت مثل قول

ثعلب في الفصح ، لا مثل قول ابن طلحة .

(٩) الزيادة من م وفي ت "أو كما قاله" .

(١٠) قال ابن السكيت : المسك بالفتح الجلد ، وبالكسر : الطيب ،

المشوف المعلم في ترتيب "الاصلاح" على حروف المعجم (٢٠/٢) (٧) .

(١١) بين ابن سيدة معنى المسك في المخصص (٢٠/١١) و (٢٥/١٧) ، وفي المحكم (٤٥٧/٦) .

ولم أجد فيهما قول ابن الأعرابي .

أنه صلى الله عليه وسلم "كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع" (١) هذا الحديث صحيح وله طرق :

أحدها : من حديث سفيينة - بفتح أوله وكسر ثانية - رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل الصاع (٢) من الماء من الجنابة (٣) ويوضئه المد . وفي لفظ : يغتسل بالصاع ويتطهر بالمد [أو قال يطهره المد (٤)] . رواه مسلم منفردا به (٥) ، بل لم يخرج البخاري في كتابه عن سفيينة شيئا ، كما نبه عليه عبد الحق في "جمعة" (٦) .

ثانيها : (١/٢٣٥) من حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة أمداد .

- 
- (١) فتح العزيز (١٩٠/٢) واستدل به على أن الأحب أن لا ينقص ماء الوضوء من مد، وماء الغسل من صاع .
- (٢) في الأصل "بالصاع" والتصحيح من م ، ت وصحيح مسلم .
- (٣) في م "في الجنابة" بدل "من الجنابة" .
- (٤) قوله "أو قال يطهره المد" ساقط من م .
- (٥) في الحيف : باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة . . . . . الخ (٣٢٦) (٢٥٨/١) . وأيضا رواه الترمذي في الطهارة : باب في الوضوء بالمد (٥٦) (٨٣/١ - ٨٤) وقال حسن صحيح . وابن ماجة في الطهارة : باب ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة ، رقم (٢٦٧) (٩٩/١) . والامام أحمد في المسند (٢٢٢/٥) . والدارمي في الطهارة : باب كم يكفى في الوضوء من الماء (٦٩٤) (١٤١/١) . والدارقطني في السنن : باب ما يستحب للمتوضي والمغتسل أن يستعمله من الماء (٩٤/١) والبيهقي في الكبرى : باب استحباب أن لا ينتقص في الوضوء من مد ولا في الغسل من صاع (١٩٥/١) .
- كلهم من طريق اسماعيل بن علي ، عن أبي ربحانة ، عن سفيينة مولى أم سلمة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .



رواه الشيخان في صحيحيهما . (١)

وفي رواية لهما (٢) كان يغتسل بخمس مكاكيك ، ويتوضأ بمكوك .

وفي رواية للنسائي (٣) [ وابن خزيمة (٤) وابن حبان (٥) والدارمي (٦) ] (٧) بدل مكاكيك ،

مكاكي" (٨) .

وقال ابن خزيمة : المكوك هو المد نفسه (٩) ، وسبقه الى ذلك أبو خيثمة (١٠) .

ووقع في جامع المسانيد (١١) ، لابن الجوزي أن المكوك مكيال له معروف ، وأنه ليس

[ بالمعلوم (١٢) ] القدر عندنا ، وهو غريب منه ، فقد قال هو نفسه في كتابه غريب الحديث (١٣)

ومن خطه نقلت قوله : كان يغتسل بخمس مكاكيك .

(١) البخاري في الوضوء : باب الوضوء بالمد ، رقم (٢٠١) (٣٠٤/١)

ومسلم في الحيض : باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة . . . الخ (٣٢٥) (٢٥٨/١)

كلاهما عن طريق مسعر ، عن ابن جبير ، عن أنس . والحديث أيضا رواه أبوداود في

الطهارة : باب ما يجزي من الماء في الوضوء بلفظ : كان يتوضأ بانه يسع رطلين

ويغتسل بالماء رقم (٩٥) (٧٢/١) من طريق شريك ، عن عبدالله بن عيسى عن عبدالله بن

جبير .

(٢) قلت : لم أعر على هذا اللفظ في البخاري ، وقد رواه مسلم في الباب المذكور رقم

(٣٢٥) (٢٥٧/١) .

(٣) في الطهارة : باب القدر الذي يكتفى به الرجل من الماء للوضوء (٥٧/١ - ٥٨) وذكر

القدر الذي يكتفى به الرجل من الماء للغسل (١٢٧/١) وفي المياه : باب القدر الذي

يكتفى به الانسان في الماء للوضوء والغسل (١٧٩/١) . وفي الكبرى في الطهارة : باب

القدر الذي يكتفى به الرجل من الماء للوضوء رقم (٨٦) (٣٩/١) .

(٤) في الطهارة : باب ذكر خبر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في اجازة الوضوء بالمد

من الماء (١١٦) (٦١/١) .

(٥) الاحسان في تقريب صحيح ابن حبان : ذكر البيان بأن القدر الذي وصفناه للاغتسال من

الجنابة ليس بقدر لايجوز تعديه مما هو أقل أو أكثر منه (١١٩٠) (٣٦٨/٢) .

(٦) في الطهارة : باب كم يكفى في الوضوء من الماء (٦٩٥) (١٤١/١) . كلهم من طريق

شعبة ، أخبرني عبدالله بن عبدالله بن جبير ، قال سمعت أنسا يقول .

(٧) الزيادة من م ، ت .

(٨) قلت : قد رواه الامام مسلم أيضا بهذا اللفظ في صحيحه من رواية ابن المشنى (٢٥٧/١)

(٩) صحيح ابن خزيمة (٦١/١) .

(١٠) أنظر قوله في الاحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٣٦٨/٢) .

(١١) لم أعر عليه .

(١٢) الزيادة من م ، ت .

(١٣) (٣٦٩/٢) وليس في المطبوع قوله " لا زلت استهول " وهو موجود في المخطوط أنظر

(١/٤٨٣) رقمه في الجامعة (١٩١٧) . ما يتركرو فيلم .

لا زلت استهول (١) هذا لأن المكوك المعروف صاع ونصف ، وقد كان عليه السلام يغتسل  
 بالصاع الواحد الى أن رأيت الأزهري قد حكى عن الليث أنه قال : المكوك : طاس يشرب به  
 فزال الاشكال ، قال : وقال غيره : المكوك (٣) اناء "يسع نحو المد معروف عندهم ،  
 وفي رواية لأبي داود (٤) كان يتوضأ بانهاء (٥) يسع رطلين (٦) ويغتسل بالصاع .  
 وفي رواية لأحمد (٧) : يكفي أحدكم مد من الوضوء .  
 ثالثها : من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل  
 بالصاع ، ويتوضأ بالمد .

رواه أبو داود (٨) ، والنسائي (٩) ، وابن ماجه (١٠) .  
 قال المنذري : في القطعة التي له على المذهب : حديث حسن ، رجاله كلهم ثقات .

- 
- (١) في الأصل "استهوك" والتصحيح من م ، ت وغريب الحديث . ومعنى استهول : أفزع .  
 (٢) تهذيب اللغة (٤٦٨/٩) .  
 (٣) كلمة " المكوك " مكررة في الأصل .  
 (٤) سنن أبي داود (٧٢/١) .  
 (٥) من قوله "يسع نحو المد" الى قوله "يسع رطلين" ساقط من م ، ت .  
 (٦) (١٣٨/ب / من م) .  
 (٧) المسند (٢٦٤/٣) .  
 (٨) في الطهارة : باب ما يجزي من الماء في الوضوء (٩٢) (٧١/١) .  
 (٩) في المياه : باب القدر الذي يكتفي به الانسان من الماء للوضوء والغسل ١٨٠/١ (من طريقين) . وفي الكبرى : باب القدر الذي يكتفي به الانسان الماء للغسل رقم (٢٩٦) - ٢٩٧ .  
 (١٠) في الطهارة : باب ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة رقم (٢٦٨) ،  
 (٩٩/١) . والحديث أيضا أخرجه الامام أحمد في مسنده (١٢١/٦) ، ٢١٨ ، ٢٣٤ ، ٢٤٩ ، ٢٨٠ وفي  
 مواضع أخرى . والبزار كما في كشف الأستار من طريق مسلم بن ابراهيم ، عن الأسود ،  
 عن عائشة (١٣٥/١) رقم (٢٥٨) باب ما يجزي من الماء للوضوء . والدارقطني في السنن :  
 باب ما يستحب للمتوضي والمغتسل أن يستعمله من الماء (٩٤/١) . والبيهقي في الكبرى :  
 باب استحباب أن لا ينتقص في الوضوء من مد ولا في الغسل من صاع (١٩٥/١) ، كلهم من  
 طريق قتادة ، عن صفية بنت شيبه عن عائشة ، الا النسائي فانه رواه مثل الجماعة ،  
 ومن طريق قتادة عن الحسن عن أمه عن عائشة .  
 (١١) لم أعثر عليه .

وهو في الصحيحين (١) عنها أنها لما سئلت عن غسله من الجنابة دعت باناء قـدر الصاع فأفرغته على رأسها .

رابعها : من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعا باللفظ المذكور .

رواه أحمد (٢)، وأبو داود (٣)، وابن ماجة (٤)، وابن السكن (٥) وصححه ابن القطان على رأي عبدالحق (٦)، ورواه ابن خزيمة في صحيحه (٧) بلفظ "يجزي من الوضوء المد، ومــــن الجنابة الصاع .

وفي البخاري (٨) عن جابر أنه عليه السلام كان يكفيه الصاع في الغسل ذكره بقصة .

- (١) البخاري في الغسل : باب الغسل بالصاع ونحوه (٢٥١) (٣٦٤/١) . ومسلم في الحيض : باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة (٣٢٠) (٢٥٦/١) ، وأخرجه أيضا النسائي في الطهارة : باب ذكر القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للغسل ١٢٧/١ وفي الكبرى : في الباب المذكور ١٤٢/١ ، وأحمد في المسند (٧١/٦ - ٧٢) . كلهم من طريق شعبة ، حدثني أبو بكر بن حفص ، سمعت أبا سلمة قال : دخلت أنا وأخو عائشة على عائشة به . (٢) في المسند (٣٠٣/٣) .
- (٣) في الطهارة : باب ما يجزي من الماء في الوضوء (٩٣) (٧١/١) كلاهما عن طريق هشيم ، أنا يزيد بن أبي زياد ، عن سالم بن أبي الجعد عن جابر .
- (٤) في الطهارة : باب ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل للجنابة (٢٦٩) (٩٩/١) من طريق الربيع بن بدر ، ثنا أبو الزبير ، عن جابر .
- (٥) لم أجده .
- (٦) الوهم والايهام (١٤٣/٢) قال هذا اسناد صحيح على مذهب أبي محمد في قبول روايات عبد الله بن أبي داود .
- (٧) (باب) ذكر الدليل على أن توقيت المد من الماء للوضوء ، وأن الوضوء بالمد يجزي (١١٧) ٦٧/١ من طريق فضيل ، عن حصين ويزيد بن أبي زياد .
- (٨) في الغسل : باب الغسل بالصاع ونحوه (٢٥٢) (٣٦٥/١) من طريق هشيم أنا يزيد بن أبي زياد ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن جابر ، والقصة فيه أن جابرا كان في قوم فسالوه عن الغسل ، فقال : يكفيك صاع ، فقال رجل ما يكفيني ، فقال جابر : "كان يكفي من هو أولى منك شعرا وخير منك" .
- والحديث أيضا رواه النسائي في الطهارة : باب ذكر القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للغسل (١٢٧/١ - ١٢٨) من طريق أبي الأحوص عن أبي اسحاق ، وفي الكبرى : باب القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للغسل ، رقم (٢٩٥) (١٤٢/١ - ١٤٣) .
- وابن خزيمة : باب اكتفاء صاحب الجملة والشعر الكثير بافراغ ثلاث حثيات من الماء (٢٤٣) ١٢١/١ ، من طريق سفيان عن جعفر عن أبيه .
- والبيهقي في الكبرى : باب استحباب أن لا ينقص في الوضوء من مد ولا في الغسل من صاع (١٩٥/١) من طريق زهير به .

ورواه الدارقطني في علله (١) من حديث ابن مسعود ، وأبو أحمد (٢) من حديث ابن عمر ، وفيهما ضعف .

وفي سنن ابن ماجة (٣) من حديث يزيد بن أبي زياد (٤) ، وهو [صدوق (٥)] ساء حفظه ، عن عبدالله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب (٦) ، - وفيه لين - عن أبيه (٧) ، عن جده رفعه يجزي من الوضوء مد ، ومن الغسل صاع ، فقال رجل : لا يكفينا ، فقال : كان يكفى من هو خير منك وأكثر شعرا يعنى النبي صلى الله عليه وسلم .

وفي الطبراني الكبير (٨) وتاريخ العقيلي (٩) نحوه - وضعفه - من رواية ابن عباس .

(١) (١/١٦٤) وقال : مسلم الأعور الملائي مضطرب الحديث ، ~~فهو مسلم بن كيسان~~ ، وهو ضعيف .

(٢) أنظر الكامل (٦٣٩/٢) أخرجه من طريق حكيم بن نافع الرقي ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وقال : هذا الحديث بهذا الاسناد غير محفوظ ، عن موسى بن عقبة عن نافع ، وحكيم بن نافع ممن يكتب حديثه . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١٩/١) وقال : رواه الطبراني في الأوسط وفيه حكيم بن نافع ضعفه أبو زرعة ، وثقه ابن معين .

(٣) في الطهارة : باب ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة رقم (٢٧٠) ٩٩/١ وفي الزوائد اسناده ضعيف لضعف حبان بن علي (الراوي عن يزيد) ويزيد بن أبي زياد .

(٤) كلمة "ابن أبي زياد" مكررة في الأصل .

وهو كوفي ضعيف كبر فتغير ، وصار يتلقن ، وكان شيعيا ، من الخامسة مات سنة ست وثلاثين ومائة ، روى له (خت م. ع. د) التقريب (ص ٣٨٢) ميزان الاعتدال (٤/٤٢٥) .

(٥) الزيادة من م ، ت .

(٦) هو الهاشمي أبو محمد المدني صدوق ، في حديثه لين ، ويقال : تغير بآخره ممن الرابعة ، مات بعد الأربعين ، روى له (بخ د ت ق) التقريب (ص ١٨٨) الكاشف (١٢٦/٢) (٧) هو محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي مقبول من الثالثة ، روى له (ق) التقريب (ص ٣١١) تهذيب التهذيب (٩/٣٤٨) .

(٨) (٢٥١/١١) برقم (١١٦٤٦) من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عكرمة عنه .

(٩) لم أجده فيه .

وأخرجه الامام أحمد في المسند (٢٨٩/١) والبزار كما في كشف الاستار رقم (٢٥٥) (١٣٤/١) كلاهما من طريق ابن جريج ، عن عبيد الله بن أبي يزيد عنه .

وذكره الهيثمي في المجمع (٢١٨/١) وقال : رجاله ثقات .

قلت : فيه ابن جريج وهو مدلس وقد عنعن .

وفي الصحيحين من حديث عائشة : كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه (ب/٢٣٥) من اناء واحد من قدح يقال له الفَرْقُ ، هذا لفظ البخاري (١) .  
ولفظ مسلم (٢) : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل في (٣) القدح وهو الفرق ، وكنت أغتسل أنا وهو في الاناء الواحد .  
قال سفيان : والفرق ثلاثة آصع . (٤)  
وفي رواية له (٥) / (٦) كان يغتسل في اناء هو الفرق من الجنابة .  
ويجمع بين هذه الأحاديث بأنها كانت أحوالا (٧) له - عليه أفضل الصلاة والسلام -

- (١) في الغسل : باب غسل الرجل مع امرأته رقم (٢٥٠) (٣٦٣/١) وفي مواضع أخرى .
- (٢) في الحيض : باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة رقم (٣١٩) (٢٥٥/١) .
- (٣) في الأصل "من القدح" وما أثبتته من م ، ت وصحيح مسلم وقال محققه : كذا فـ في الأصول ومعناه من القدح .
- (٤) أنظر صحيح مسلم (٢٥٥/١) . قال ابن الأثير : هي اثنا عشر مدا . النهاية (٤٣٧/٣)
- (٥) في الحيض في الباب المذكور ، رقم (٣١٩) (٢٥٥/١) ، وحديث عائشة هذا أخرجه أبو داود في الطهارة : باب في مقدار الماء الذي يجزي في الغسل ، رقم (٢٣٨) (١٦٥/١) والنسائي في المغر في الطهارة : باب ذكر الدلالة على أنه لا وقت في ذلك (١٢٨/١) وفي الغسل (٢٠١/١) ، وفي الكبرى : القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للغسل رقم (٢٩٣) (١٤٢/١)
- ومالك في الموطأ ، في الطهارة : باب العمل في غسل الجنابة رقم (٦٨) (٤٤/١) وأحمد في المسند (٣٧/٦ ، ١٩٩)
- والدارمي في الطهارة : باب الرجل والمرأة يغتسلان من اناء واحد رقم (٧٥٥) (١٥٧/١)
- وابن حبان كما في الاحسان ذكر ما كان المصطفى صلى الله عليه وسلم يغتسل من الماء اذا كان جنباً ، رقم (١٨٩) (٣٦٧/٢)
- والبيهقي في الكبرى : باب لا وقت في ما يتطهر به المتوفى والمغتسل (١٩٣/١ - ١٩٤) .
- والبغوي في شرح السنة : باب غسل الرجل مع المرأة رقم (٢٥٥) (٢٣/٢) كلهم من طريق الزهري ، عن عروة ، عنها ، الا النسائي فإنه أخرجه في الغسل عن الزهري ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة به .
- (٦) (١٥/ب/من ت) .
- (٧) في ت "أخذ الآلة" وهو خطأ فاحش .

وجد فيها : أكثر ما استعمله وأقله ، وهو دال على أنه لا حد في قدر ماء الطهارة  
يجب استيفائه ، وهو ما جمع به إمامنا الشافعي وغيره من العلماء (١) .

فائدة : لا خلاف عند أهل الحجاز - والمرجع إليهم - أن المد رطل (٢) وثلاثون ، وأن

الصاع : خمسة أرطال وثلاث ، وأن المد ربع الصاع .

وخالف العراقيون فجعلوا الصاع : ثمانية أرطال ، والمد : رطلين واحتجوا لذلك بما

رواه الدارقطني في سننه (٣) عن أنس أنه عليه السلام كان يتوضأ برطلين ويغتسل

بالصاع ثمانية أرطال .

وفي رواية له (٤) يتوضأ بمد رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال .

وعن عائشة قالت : جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الإسلام من الجنب

صاع ، والوضوء رطلين ، والصاع ثمانية أرطال . (٥) .

وأجاب الحفاظ بضعفها (٦) ، قال البيهقي : اسنادهما (٧) ضعيف ، ثم أوضحه (٨) .

وقال ابن الجوزي أيضا لا يصحان ، ثم بين ذلك . (٩)

(١) الأم (٤٠/١) السنن الكبرى (١٩٤/١) .

(٢) في الأصل رسمه هكذا : " رال " والتصحيح من م ، ت .

قال ابن الأعرابي : الرطل ثنتا عشرة أوقية بأواقي العرب ، والأوقية :

أربعون درهما فذلك أربعمئة وثمانون درهما . لسان العرب (٢٨٥/١١ - ٢٨٦) .

(٣) (٩٤/١) باب ما يستحب للمتوضي والمغتسل أن يستعمله من الماء ، وقال : تفرد به

موسى بن نصر وهو ضعيف الحديث .

(٤) لم أجده في السنن .

(٥) لم أجد من أخرجه .

(٦) كذا في النسخ والسياق يقتضي بضعفهما ، لأن الكلام على اسناد الروايتين .

(٧) في الأصل " اسنادها " وفي م اسناده ، والتصحيح من ت .

(٨) لم أجده .

(٩) لم أجده .

لكن في سنن النسائي (١) بإسناد حسن عن موسى الجهني (٢) قال : أتني (٣) مجاهد (٤) بقدر حزرته ثمانية أرطال، فقال : حدثتني عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بمثل هذا .

وأورد ابن حزم بلفظ : يسع ثمانية أرطال ، تسعة أرطال ، عشرة ، ثم رده بهذا الشك (٥) .

وروى ابن حزم عن أنس رفعه : "يجزي في الوضوء رطلان" ثم قال : لاجبة فيه ، لأن فيه شريك بن عبدالله القاضي (٦) ، وهو معروف بتدليس المنكرات عن الثقات ، وقد أسقط حديثه الإمامان يحيى بن سعيد القطان ، وابن المبارك ، وبالله لا أفلح من شهدا عليه بالجرح (٧) ، انتهى .

حديث أنس هذا عزاه ابن عساكر (٨) والضياء المقدسي (٩) والمزي (١٠) إلى الترمذي بهذا اللفظ وإن لم أره في جامعه . وشريك هذا قد روى النسائي من طريق ابن المبارك عنه ، وقد روى عنه يحيى القطان أيضا .  
ومن الأقاويل العجيبة في المد أنه الماع ، حكاه صاحب مجمع الفرائد (١١) حيث قال :  
المد [ ربع (١٢) ] الماع ، ويقال هو الماع .

(١) في الطهارة : باب ذكر القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للغسل (١٢٧/١) .  
(٢) هو ابن عبدالله ، ويقال : ابن عبدالرحمن الجهني ، أبو سلمة الكوفي ثقة ، عابد من السادسة ، مات سنة أربع وأربعين ومائة ، روى له (م د س ق) التقريب (ص ٣٥١) .  
(٣) في الأصل "أبو" وهو خطأ .  
(٤) هو مجاهد بن جبر - بفتح الجيم وسكون الموحدة - أبو الحجاج المخزومي مولاهم ، المكي ثقة ، إمام في التفسير من الثالثة مات سنة إحدى أو اثنين أو ثلاث أو أربع ومائة ، روى له (ع) التقريب (ص ٣٢٨) .

(٥) لم أجده .  
(٦) هو الكوفي ، النخعي ، أبو عبدالله صدوق يخطي كثيرا ، تغير حفظه منذولت القضاة روى له (خت م متابعة ، عه) التقريب (ص ١٤٥) الكاشف (١٠/٢) .  
(٧) لم أجده .

(٨)

(٩)

(١٠) في الأصل المزني وهو خطأ ، والتمحيص من م ، ت .

(١١)

(١٢) الزيادة من م ، ت .

روى أنه صلى الله عليه وسلم (١/٢٣٦) قال : سيأتي أقوام يستقلون هذا ، فمن رغب في سنتي وتمسك بها بعث معي في حظيرة القدس . (١)

هذا الحديث غريب لا أعلم من خرج من أصحاب الكتب المعتمدة ولا غيرها .  
 أورأيته (٢) أفي كتاب "الانتصار لأصحاب الحديث" (٣) للحافظ أبي المظفر منصور بن محمد بن عبدالرحمن السمعاني في أثناء الجزء الثاني منه ، من حديث عنبة بن عبدالرحمن القرشي (٤) ، عن محمد بن زاذان (٥) ، عن أم سعد ، رفعته : "الوضوء والغسل صاع ، وسيأتي أقوام من بعدي يستقلون ذلك ، أولئك خلاف أهل سنتي ، والآخذ (٦) بسنتي معي في حظيرة القدس .

وهو في بعض الأجزاء الحديثية بلفظ : "الوضوء مد والغسل صاع" وفي آخره : "في حظيرة القدس وهو (٧) منزه أهل الجنة" (٨) .

وعنبة هذا متهم متروك ، ومحمد : قال "خ" لا يكتب حديثه (٩) .  
 ويغنى عنه في الدلالة حديث صحيح ، رواه أحمد (١٠) وأبوداود (١١) ، وابن ماجه (١٢)

(١) فتح العزيز (١٩٠/٢) واستدل به أيضا على استحباب أن لا يكون ماء الوضوء أقل من مد وماء الغسل أقل من صاع .

(٢) الزيادة من م ، ت .

(٣)

(٤) عنبة بن عبدالرحمن الأموي متروك من الثامنة ، روى له (ت ق) ، التقريب (ص ٢٦٦)  
 ميزان الاعتدال (٣٠١/٢ - ٣٠٢) .

(٥) في الأصل "دار" والتصحيح من م ، ت وهو المدني متروك من الخامسة ، روى له (ت ق) (التقريب (ص ٢٩٧) .

(٦) (١٣٩/١ من م) .

(٧) قوله "وهو" ساقط من م ، ت .

(٨) أنظر تنزيه الشريعة (٧٣/٢) وقال : في ادخاله في الموضوعات نظر ، بل هو ضعيف ، وعزاه الى الديلمي ، وانظر أيضا الفوائد المجموعة (ص ١٣) .

(٩) الضعفاء الصغير (ص ١٠٠) رقم (٣١٩) قال : منكر الحديث ، لا يكتب حديثه .

(١٠) أنظر المسند (٨٦/٤ - ٨٧) و (٥٥/٥) .

(١١) في الطهارة : باب الاسراف في الماء ، رقم (٩٦) ٧٣/١

(١٢) في الدعاء : باب كراهية الاعتداء في الدعاء رقم (٣٨٦٤) ١٢٧١/٢ ،



والحاكم (١) وابن حبان (٢) والبيهقي (٣) من (٤) حديث عبد الله بن المغفل أنه سمع ابنه يقول: "اللهم اني أسئلك القصر الأبيض، عن يمين الجنة، اذا دخلتها"، فقال: يا بني سل الله الجنة وتعود به من النار فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: انه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور (٦)، والدعاء .

قال الحاكم : اسناده صحيح . (٧)

وقال أبو حاتم بن حبان : محفوظ من طريقته . (٨)

وجاء في كراهية الاسراف في الوضوء أحاديث (٩) :

احداها : عن أبي بن كعب رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أن

• للوضوء شيطاننا يقال له: "الولهان" فاتقوا وسواس (١٠) الماء .

- (١) في المستدرك (١٦٢/١) باب سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور .  
(٢) أنظر موارد الظمان ، (ص ٧٠) رقم (١٧١) باب كراهية الاعتداء في الطهور .  
(٣) في الكبرى (١٩٦/١) باب النهي عن الاسراف في الوضوء ، كلهم من طريق حماد بن سلمة ، عن سعيد الجبري عن أبي نعامة ، أن عبد الله بن المغفل سمع ابنا له .  
الاحمد . فإنه أخرجه في (٨٦/٤) من طريق حماد بن سلمة ، عن يزيد الرقاشي عن أبي نعامة ، ورجاله ثقات .  
(٤) في الأصل (في حديث ) والتصحيح من م ، ت .  
(٥) (١٦/أ/من ت ) .  
(٦) في الأصل "طهر" والتصحيح من م ، ت ومصادر التخريج .  
(٧) لم أعثر على قول الحاكم كما ذكره المؤلف ، بل الذي عثرت عليه أن الحاكم أخرج حديث أبي بن كعب ثم قال : وله شاهد باسناد آخر أصح عن هذا (المستدرك ١٦٢/١) ثم أخرجه ، وقال الذهبي : فيه ارسال .  
(٨) لم أعثر على قوله .  
وله شاهد من حديث سعد بن أبي وقاص أخرجه أيوداود في الصلاة : باب الدعاء رقم (١٤٨٠) (١٦١/٢ - ١٦٢ ، قال المنذري في المختصر : (١٤٢/٢) وسعد هذا هو ابن أبي وقاص وابنه لم يسم فان كان عمر فلا يحتاج به . وأخرجه أحمد أيضا في (١٧٢/١) ، (١٨٣) كلاهما من طريق زياد بن مخرق ، عن أبي نعامة ، عن ابن سعد أنه قال : سمعني أبي وأنا أقول الخ .  
(٩) في م ، ت "أحاديث صحيحة" وهو خطأ ، لأن الأحاديث التي ذكرها المؤلف كلها غير صحيحة .  
(١٠) في الأصل "وساس" بدل "وسواس" .

رواه أحمد (١) وابن ماجه (٢) والترمذي (٣) ، وقال : في اسناده خارجة بــــ  
مصعب (٤) ، وليس بالقوي عند أصحابنا ، وضعفه ابن المبارك ، وهو حديث غريب ، وليس  
اسناده بالقوي عند أهل الحديث ، لأننا لانعلم أحدا أسنده غير (٥) خارجة ، قال : وقد  
روى هذا [ الحديث عن (٦) ] الحسن من غير وجه قوله ، ولا يصح في هذا الباب عن النبي  
صلى الله عليه وسلم شي (٧) .

وقال البيهقي : هذا حديث معلول ، يرويه (٨) الشوري ، عن بيان (٩) ، عن الحسن  
بعضه من قوله غير مرفوع ، وباقيه عن يونس بن عبيد (١٠) من قوله ، غيـــــــــر  
مرفوع . (١١)

- (١) في المسند (١٣٦/٥) .
- (٢) في الطهارة : باب ماجاء في القصد في الوضوء ، رقم (٤٢١) ١٤٦/١
- (٣) في الطهارة : باب كراهية الاسراف في الوضوء ، رقم (٢٥٧) ٨٤/١ - ٨٥ ،  
وأخرجه أيضا الطيالسي في المسند (٥٤٧) ص ٧٤ ، وابن عدي في الكامل (٩٢٣/٣) والحاكم  
في المستدرک (١٦٢/١) باب أن للوضوء شيطانا .  
والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق (٢٨٣/٢) .
- والبيهقي في الكبرى (١٩٧/١) باب النهي عن الاسراف في الوضوء .
- وابن الجوزي في العلل المتناهية رقم (٥٦٧) ٣٤٥/١ كلهم من طريق خارجة بــــ  
مصعب ثنا يونس بن عبيد ، عن الحسن ، عن عتي بن حمزة عن أبي بن كعب . وفيه  
خارجة بن مصعب وهو متروك .
- (٤) هو أبو الحجاج السرخسي ، متروك ، وكان يدلّس عن الكذابين مات سنة ٢٦٨ هـ ، روى له  
(ت ق) التقريب (ص ٨٧) ميزان الاعتدال (١/٦٢٥ - ٦٢٦) .
- (٥) في م "عن" بدل "غير" وهو تصحيف .
- (٦) الزيادة من م وسنن الترمذي .
- (٧) سنن الترمذي (٨٥/١ - ٨٦) .
- (٨) كذا في النسخ وفي السنن الكبرى "برواية الشوري" .
- (٩) هو ابن بشر الأحمسي ، أبو بشر الكوفي ثقة ، ثبت من الخامسة ، روى له (ع) .
- التقريب ( ص ٤٩ ) .
- (١٠) هو العبدی أبو عبيد البصري ثقة ، ثبت فاضل ، مات سنة ١٣٩ هـ روى له (ع) التقريب  
( ص ٣٩٠ ) .
- (١١) السنن الكبرى (١/١٩٧) .

وقال ابن أبي حاتم في علله (١) قال أبي : كذا رواه خارجة وأخطاء فيه ، وإنما يروى عن الحسن قوله ، وعن الحسن ، عن النبي صلى الله عليه وسلم [ مرسل (٢) ] .  
قال ابن أبي حاتم : سئل أبوزرعة عن هذا الحديث فقال : رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم منكر . (٣)

وذكره ابن الجوزي أيضا في علله (٤) ، وضعفه .

وخالف (٥) ابن خزيمة فأورده في صحيحه (٦) من جهة خارجة ، وهو عجيب منه ، فكلهم ضعف خارجة (٧) . (٢٣٦/ب) ونسبه الى الكذب يـ (٨) .

وهذا الحديث من أفراد ، ولا أعلم فيه أحسن من قول ابن عدي : انه يكتب حديثه (٩) الحديث الثاني : عن عبدالله بن عمرو (١٠) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم — بسعد وهو يتوضأ فقال : ما هذا السرف قال : أفي الوضوء اسراف ؟ (١١) قال : نعم (١٢) وان كنت على نهر جار .

(١) (٦٠/١) رقم المسئلة (١٥٨) .

(٢) الزيادة من م ، ت .

(٣) علل ابن أبي حاتم (٦٠/١) رقم (١٥٨)

(٤) (٣٤٥/١) رقم (٥٦٧) باب في كراهية الاسراف في الوضوء .

(٥) في ت "خالفه" .

(٦) باب استحباب القصد في صب الماء وكراهية التعدي فيه رقم (١٢٢) (٦٣/١ - ٦٤)

(٧) قوله "وهو عجيب منه فكلهم ضعف خارجة" مكرر في الأصل .

(٨) أنظر قوله في الكامل (٩٢٢/٣) وقال في التاريخ (١٤٢/٢) : ليس بشيء .

(٩) الكامل (٩٢٧/٣) .

(١٠) في الأصل "عمر" والتصحيح من م ، ت وسنن ابن ماجة .

(١١) في م "السرف" .

(١٢) في الأصل "كانت" والتصحيح من م ، ت وسنن ابن ماجة .

رواه أحمد (١) ، وابن ماجه (٢) ، وفي اسناده ابن لهيعة، وحالته معلومة أسلفت (٣) لك فيما مرّ .

الحديث الثالث : عن ابن عمر رضي الله عنه قال : رأي رسول الله صلى الله عليه وسلم [رجلا يتوضأ ، فقال : "لا تسرف" ، رواه ابن ماجه (٤) وفي اسناده (٥) ] محمد بن الفضل ابن عطية (٦) ، وهو متروك .

ورواه ابن عدي (٧) من جهة محمد هذا ، عن أبيه (٨) ، عن عطاء (٩) ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يتعوذ بالله من وسوسة الوضوء .  
فخالف في هذه الرواية في الاسناد واللفظ .

(١) في المسند (٢٢١/٢)

(٢) في الطهارة : باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه رقم (٤٢٥) ١/١٤٧ ، كلاهما من طريق ابن لهيعة عن حيي بن عبد الله ، عن أبي عبد الرحمن الحبلى عنه .

قال في الزوائد : اسناده ضعيف لضعف حيي بن عبد الله وابن لهيعة .

(٣) في م والأصل "سلفت" وما أثبتته من ت . *مرنه سلف من آخر باب الوضوء*

(٤) في الطهارة : باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه ، رقم (٤٢٤) ، ١/١٤٧ من طريق بقية عن محمد بن الفضل عن أبيه ، عن سالم به .

وفي الزوائد : اسناده ضعيف ، بقية مدلس ، قلت : ومحمد متروك .

(٥) في الأصل تكرار وسقط ، فسقط ما بين المعكوفتين وتكرر من قوله "مر بسعد الى قوله سلفت لك فيما مرّ" .

(٦) تقدم في ص ( ٥٩ )

(٧) الكامل (٢١٧٤/٦) .

(٨) هو الفضل بن عطية وقد تقدم أيضا في ( ٦٠ )

(٩) هو ابن يسار الهلالي أبو محمد المدني ، مولى ميمونة شقة فاضل من الثالثة ، مات سنة ٩٤ هـ ، روى له (ع) التقريب ص ٢٤٠ ، تهذيب التهذيب (٢١٧/٧ - ٢١٨) .

روى "أنه عليه السلام توفياً بنصف مد" (٢) .

هذا الحديث رواه الطبراني في أكبر معاجمه (٣) ، والبيهقي في سننه (٤) ، من رواية أبي أمامة رضي الله عنه .

قال البيهقي : وفي اسناده الصلت بن دينار (٥) وهو متروك . (٦)

وفي رواية للبيهقي (٦) بنقسط من ماء .

وفي رواية له (٧) بأقل من مد .

(١) في الأصل "الخامس" وهو خطأ .

(٢) فتح العزيز (١٩٢/٢) واستدل به على أن الصاع والمد معتبران في مقدار ماء الغسل على التقريب دون التحديد .

(٣) (٣٣٤/٨) رقم (٨٠٧١) من طريق الصلت بن دينار ، عن أبي غالب عن أبي أمامة .

قال في المجمع (٢١٩/١) وفيه الصلت بن دينار وقد أجمعوا على ضعفه .

(٤) (١٩٦/١) باب جواز النقصان عنهما ، من طريق الصلت ، عن شهر بن حوشب ، عن أبي أمامة .

(٥) هو الأزدي أبو شعيب المجنون مشهور بكنيته ، متروك من السادسة ، روى له ( ت ق ) التقريب (ص ١٥٣) .

(٦) السنن الكبرى (١٩٦/١) .

(٧) السنن الكبرى (١٩٦/١) .

١٨٣ — الحديث الخامس (١) بعد العشرين

روى "أنه صلى الله عليه وسلم توضأ بثلاث مد" . (٢)

هذا الحديث لا أعلم من خرجه بعد شدة البحث عنه من كتب السنن ، والمسانيد ، والأحكام ولعله كان "بثلاثي مد" فأسقط الكاتب الياء ، فإنه كذلك مشهور [ في (٣) ] كتب الحديث . رواه كذلك أبوداود (٤) ، والنسائي (٥) في سننهما ، بإسناد حسن من حديث أم عمارة نسيبة بنت كعب الأنصارية "أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ باناء فيه ماء قدر ثلثي مد" .

رواه (٦) أيضاً [ امام (٧) ] الأئمة ابن خزيمة (٨) ، وابن حبان (٩) في صحيحيهما ، والحاكم في مستدركه (١٠) ، والبيهقي في سننه (١١) من رواية عبد الله بن زيد رضي الله أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ بنحو [ من (١٢) ] ثلثي المد .

(١) في الأصل "السادس" وهو خطأ .

(٢) فتح العزيز (١٩٢/٢) واستدل به أيضاً على أن المد والصاع معتبران على التقريب دون التحديد .

(٣) الزيادة من م ، وفي ت "كذلك في مشهور كتب الحديث" .

(٤) في الطهارة : باب ما يجزي من الماء في الوضوء رقم (٩٤) ٧٢/١

(٥) في الطهارة : باب القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للوضوء . (٥٧/١ - ٥٨) وفي الكبرى ، رقم (٨٨) ١٤٠/١

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٩٦/١) كلهم من طريق شعبة عن حبيب الأنصاري ، عن عباد بن تميم عنها .

(٦) (١٦/ب / من ت ) .

(٧) الزيادة من م .

(٨) باب الرخصة في الوضوء بأقل من قدر المد من الماء رقم (١١٨) ٦٢/١

(٩) ذكر البيان بأن ذلك القدر إنما يجب ذلك إذا كان الماء الذي يتوضأ به يسيراً ، رقم (١٠٦٩) ٢٩٦/٢

(١٠) (١٦١/١ - ١٦٢) باب ما يجزي من الماء للوضوء والغسل .

(١١) (١٩٦/١) باب جواز النقصان عنهما فيهما إذا أتى على ما أمر به .

وأخرجه ابن حزم في المحلى (٧٤/١) رقم المسئلة (٢٠٨) كلهم من طريق شعبة ، عن حبيب بن زيد ، عن عباد عنه .

(١٢) الزيادة من ت .

هذا لفظ البيهقي ، ولفظ الباقيين أنه عليه السلام أتى بثلاثي مد ماء فتوضأ  
فجعل يدلك ذراعيه .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه . (١)  
وقال ابن أبي حاتم في علله (٢) : قال أبوزرعة (٣) الصحيح عندي حديث أم عمارة  
يعنى الأول .

- 
- (١) المستدرک (١/١٦٢) .
  - (٢) (١/٢٥) رقم (٣٩) .
  - (٣) في الأصل "هذا الصحيح" .

آخر الجزء الثالث عشر ، يتلوه في الرابع عشر باب

التيمة .

جاء هنا في نسخة م ، ت التقریظ الذي كتبه السبكي . وهذا نصه :  
آخر الجزء الثالث عشر من تجزئة المصنف ، قال كاتبه عفى الله  
عنه : رأيت هنا في أصل المصنف بخط ( ١٣٩ / من م ) قاضي  
القضاة تاج الدين السبكي - أيد الله تعالى - ما مثاله ( ١ ) ،  
" الحمد لله و صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم  
وقفت من هذا السفر على صبح أسفر ونجم هدى ، ما سار ضياء  
عمر ( ٢ ) في شعب إلا و لى الشيطان وفر ، ما لقيه الشيطان  
سالكا فجا إلا سلك غيره ، ولا حاول التشبه به محاول الا ومنعته  
من عمر الخيرة .

وأغاء لي من الكتاب " بسدر منير " ومن صاحبه " سراج "  
للحق مبین ، وللبا نيل مبير ( ٣ ) د جى الليل حتى نلتم الجزع ناقته  
وحتى استبان الصواب وعز جانبيه ، ووضح لى محمد شملهم ( ٤ )  
وعمر بلاشك محمد شملهم ، وناطق بل فيه ، وددت لو اشتريت الكلمة  
منه لما قيل فوالله أندرهم ، ومهمة نبه التوفيق ألاهي ( ٥ )  
لها ، وأيد به ( ٦ ) الدين وأعز الاسلام ، فتمر ما دسرا ن  
درس غيره ، ما عمر ؟ لم أسمع غير سيرة عمرية ، ولم أر عبقريا  
يفرق فنريه .

لقد برقت هممتي ، فدخلت في خزانة علمه لا استطلاع  
والا استخراج ، وجردت عزيمتي فكنت الحريان يمشي ، ولكن في " البدر  
المنير " " سراج " ، فله در مصنفه " الجامع " ودر  
بحره " المستخرج " من معالم السنن " المعالي النحيج ، والغالي الرياح .  
ما حل ابن عقدة ما حل ، ولا ذاق ابن مأكولا ما ذاق ممن طعما منه

( ١ ) في م " مثاله " بدون " ما " .

( ٢ ) في م " عمره " .

( ٣ ) في ت " منير " .

( ٤ ) في ت " كلمهم " .

( ٥ ) في م " الا عى " .

( ٦ ) في ت " منبه " .



.....

فضلاً عما جيل، فلو أبصره الشيخ "أحمد" لحمده، بل لو تجرد له ابن الجارود لانتقاه "لمنتقاه" وما انتقده.

ألا هو كتاب يتناول باليمين، و"عباب زاهر" بالدر (١) الثمين وسحاب ما لمر على المحدثين، وباب من العلم، ما ولجه الوالجون منذ سنين، وما المماول لمثله الا تلوم لنفسه، ينكح الشيا سهيلاً بفاسد (٢) حسه، وكاذب حدسه، يحاول المحال، ويحتمل أثقالاً، وأثقالاً مع الاء ثقال، فان أنصف فلا يسترف من بحره ثم يدعي بل يعز عن النالر (٣) فيه، ثم يجتهد (٤) أن يأتي تسميته بنزيب، لتري كيف يسكت الحجز ناطق فيه، فهناك يسرف أن مثله لا يحاكي، وتبين له من بكى ممن يتباكى، ويتحقق أن هذه العقلية خلاصة سنن من ذي امان واتقان، وانها بنت تسع (٥) وأربع وثمان، ويدري كيف كان النجم يخيب، ومنصفه خاثر، والليل يدجو وهو في نهار من العلم سائر، ويحلم أنه عمل الليل والنهار، و طالب عمل ما معه فرار (٦) واجتهاد من ألاء الشريعة واعلا مهيا وسهر الليالي الزائدة على ذوات العدد، اذا شهدا غيره في الشهوات، أو نامها، وخاب (٧) من أذهب من عمره وقوته كسل حول، وكل جيل، يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار، وعمل النهار قبل عمل الليل، قد استوعب (٨) ما شاء الله من ليل ونهار، واستشرق الصباح والمساء والعشية والإبكار (١٧/أمن ت) امتحنا الله والمسلمين بفوائده، وأجزاه من الجميل على أجمل عوائده.

هذا آخر ما رأيته من خطه أبقاه الله تعالى.

- 
- (١) في م "باليد"
  - (٢) في م "بفا بعد"
  - (٣) في م "على اللطر"
  - (٤) في ت "يجهد"
  - (٥) في ت "سبح"
  - (٦) في م "فزاد"
  - (٧) في ت "أب"
  - (٨) في ت "استودعت"

(٢٣٧/أ) بسم الله الرحمن الرحيم، ((ربنا آتنا من لدنا رحمة

وهي لنا من أمرنا رشدا)) (١)

= ٩ = باب التيمم

ذكر فيه رحمه الله أحاديث وآثارا

أما الأحاديث فثمانية عشر حديثا:

(٢)  
(الحديث الأول))

١٨٤ - أنه صلى الله عليه وسلم سئل: أي الأعمال أفضل؟ فقال:

«الصلاة لأول وقتها» (٣)

هذا الحديث أصله في الصحيحين (٤) من حديث شعبة (٥) عن

(١) البسطة والآية الكريمة ليست في م، ت .

(٢) الزيادة من م، ت .

(٣) فتح العزيز (٢/٢١٥) واستدل بهذا الحديث على أن المرء إذا لم يتيقن وجود الماء في آخر الوقت هل رجاه فالصحيح تعجيل الصلاة في أول الوقت باليتم .

(٤) أخرجه البخاري في المواقيت: باب فضل الصلاة لوقتها رقم (٥٢٧) ٢/٦ وفي الجهاد: باب فضل الجهاد رقم (٢٧٨٢) ٣/٦ وفي الآداب باب البر والصلة رقم (٥٩٧٠) ١٠/٤٠٠، وفي التوحيد: باب وسمى النسي

صلى الله عليه وسلم - الصلاة عملا رقم (٧٥٣٤) ١٣/٥١٠

ومسلم في الإيمان: باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال رقم:

(٨٥) ١/٨٦ - ١٠٠

(٥) في الأصل: من حديث عبد الله بن مسعود وهو خطأ والصواب اثبتته

من م، ت .

(١) الوليد بن العيزار ، عن { ابى } (٣) عمرو الشيباني (٤) ، عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، قال ، قلت : يا نبي الله أى الأعمال أحب الى الله تعالى [قال] (٥) : " الصلاة على وقتها " (٦) قلت ثم أى ؟ قال : بر الوالدين قلت : ثم أى ، قال : الجهاد فى سبيل الله ، قال : حدثني به — ولو استزدته لزدني .

وفى لفظ : (٧) أى الأعمال أفضل ؟ قال : الصلاة لوقتها .  
(٨) وفى لفظ : يا نبي الله أى الأعمال أقرب الى الجنة ، قال : " الصلاة على مواقيتها " (٩) الحديث .

- (١) فى الأصل : " عن " بدل " ابن " وهو تصحيف .  
(٢) هو الكوفي العبدى ، ثقة من الخامسة روى له ( خ م ت ص )  
التقريب ( ص : ٣٢٠ ) .  
(٣) الزيادة من م ، ت ومن مصادر ترجمته .  
(٤) هو سعد بن ايامر الكوفى ، ثقة مخضرم من الثانية ، روى له ( ع ) .  
التقريب : ( ١١٨٤ ) .  
(٥) الزيادة من م ، ت .  
(٦) فى الأصل : " وقت " بدون الضمير والتصحيح من م ، ت .  
(٧) البخارى رقم ( ٢٧٨٢ ) و ( ٧٥٣٤ ) ومسلم رقم ( ٨٥ ) .  
(٨) انظر : صحيح مسلم ( ١ / ٨٩ - ٩٠ ) ولم أجده فى البخارى بهذا اللفظ .  
والحديث أخرجه الترمذى ، فى المواقيت : رقم ( ١٧٣ ) وقال : حسن صحيح ، وفى البر والصلة : رقم ( ١٨٩٨ ) . والنسائى فى المواقيت : ( ١ / ٢٩٢ - ٢٩٣ ) .  
(٩) من قوله : " وفى لفظ الى قوله : الحديث " مكرر فى الأصل .

ورواه بلفظ المصنف [من هذا الوجه] <sup>(١)</sup> الدارقطني في سننه <sup>(٢)</sup>  
 وابن خزيمة <sup>(٣)</sup> ، وابن حبان <sup>(٤)</sup> في صحيحيهما ، والحاكم في مستدركه <sup>(٥)</sup> ، وعلوم  
 الحديث <sup>(٦)</sup> ، والبيهقي في سننه <sup>(٧)</sup> ، وخلافياته <sup>(٨)</sup> ، وغيرهما <sup>(٩)</sup> ، بالأسانيد الصحيحة  
 التي لا مطعن لأحد فيها .

قال أبو حاتم بن حبان : تفرد بهذه اللفظة عثمان بن عمر يعني <sup>(١٠)</sup>

(١) الزيادة من م ، ت .

(٢) (٢٤٦/١) باب فضل الصلاة في أول وقتها . من طريق علي بن

حفص المدائني عن شعبة ، عن الوليد بن العيزار عن أبي عمرو الشيباني  
 عن ابن مسعود .

(٣) باب اختيار الصلاة في أول وقتها رقم (٣٢٧) ١٦٦/١ .

(٤) ذكر البيان بأن أداء المرء الصلاة لميقاتها من أفضل الأعمال رقم (١٤٧٠)

٢٨/٣ .

(٥) (١٨٨/١) باب أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها .

(٦) ص : (١٣٠-١٣١) .

(٧) (٤٣٤/١) باب الترغيب في التعجيل بالصلاة في أوائل الأوقات .

كلهم من طريق عثمان بن عمر ، عن مالك بن مفلح ، عن الوليد بن العيزار .

ومن قوله : " وابن خزيمة " إلى قوله وخلافياته " ساقط من ت .

(٨) انظر : مختصر الخلافيات (١/٥٩/أ) .

(٩) قوله : " وغيرهما " ساقط من م ، ت .

(١٠) في الأصل : " غير " والتصحيح من م ، ت ومصادر ترجمته . وهو عثمان

ابن عمر بن فارس المبدى البصري ثقة / روى له (ع) توفي سنة ٢٠٩ هـ .

التقريب (٢٣٥) وانظر قول : ابن حبان في الاحسان (٢٨/٣) .

(٢) (١)

راويهم عن مالك [ابن مفلح] ، عن الوليد .

(٣)

قلت : قد أخرجها الحاكم من طريق علي بن حفص المدائني ، عن

(٥)

(٤)

شمعة ، عن أبي العيزار ، عن أبي عمرو الشيباني ، عن ابن مسعود كما سيأتي

قال البيهقي : في خلافياته : (٦) ورواية عثمان بن عمر ، عن مالك —

مفلح ، عن الوليد بن العيزار مقبولة ، فقد اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج

به وهو ممن لا يشك حديثه في ثقته .

(٧)

قال : وقد تابعه علي بن حفص ، عن شمعة فذكره [من حديث حجاج

(٩)

(٨)

ابن الشاعر عنه] ولفظه : " الصلاة في أول وقتها .

وفي آخر : " الصلاة أول وقتها . "

(١) ابن مفلح : بكسر أوله وسكون المعجمة وفتح الواو — الكوفي ثقة ، ثبت من

السابعة ، روى له (ع) التقريب (ص: ٣٢٧) .

(٢) الزيادة من م ، ت .

(٣) أبو الحسن نزيل بغداد ، صدوق من التاسعة روى له (م دست) .

التقريب — ب (ص: ٢٤٥) .

قال أبو حاتم : صالح الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به ، الجرح والتعديل (١٨٢/٦) .

(٤) في الأصل : " أبي مسعود " وهو تصحيف .

(٥) في (ص: ١٨٣) وكذلك أخرجه الدارقطني كما تقدم . وتابعه أيضا الأعمش

عن أبي عمرو أخرجه الدارقطني .

(٦) انظر: مختصر الخلافيات : (١/ ٥٩ / ب) .

(٧) أخرجه الدارقطني في الصلاة (١/ ٢٤٦) والبيهقي في الكبرى (١/ ٤٣٤) .

(٨) هو حجاج بن يوسف بن حجاج الثقفي ، ثقة حافظ من الحادية عشرة

روى له (م د) التقريب (ص: ٦٥) .

(٩) الزيادة من م ، ت . ويقصد المؤلف بقوله " عنه " أي عن علي بن حفص .

ثم قال : رواة هذا الحديث كلهم ثقات ، فان حجاج بن الشاعر حافظ ثقة ، واحتج مسلم بعلي بن حفص ، والباقون ، متفق على ثقتهم <sup>(١)</sup> .  
قال : ورواه غندر <sup>(٢)</sup> ، عن شعبة ، عن عبيد المكيث <sup>(٣)</sup> ، عن ابي عمرو الشيباني يحدث عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مثله . <sup>(٤)</sup>

وهو عبد الله بن مسعود بلا شك فيه .

ثم ساقه بلفظ : " الصلاة في أول وقتها " .  
وفى لفظ : <sup>(٥)</sup> / <sup>(٦)</sup> أي العمل أفضل ، قال شعبة ، أو قال أفضل العمل الصلاة على وقتها " .

قال : ورواه عن عثمان بن عمر : الحسن بن مكرم البزار <sup>(٧)</sup> وتابعه

(١) في الاصل : " عليه " والصواب ما اثبتته من م ، ت .

(٢) غندر - بضم معجمة وسكون نون وفتح دال مهملة وقد تضم - المصنف في ضبط

الاسماء ( ص ٩٥ ) وهو : محمد بن جعفر المدني ، ثقة صحيح الكتاب

الا أن فيه غفلة من التاسعة ، روى له (ع) التقريب (ص : ٢٩٣) .

(٣) هو عبيد بن مهران الكوفي ثقة من الخامسة روى له (م خد ص) التقريب (ص ٢٢٥) .

(٤) أخرجه الدارقطني في الصلاة ( ١ / ٢٤٦ ) .

(٥) أخرجه الدارقطني في الصلاة ( ١ / ٢٤٦ - ٢٤٧ ) .

(٦) ( ١٤٠ / ١ من م ) .

(٧) ابو علي الحسن بن مكرم ، قال الخطيب كان ثقة ، توفي سنة اربع وسبعين

وماثنين : والحديث من طريقه أخرجه البيهقي في الكبرى ( ١ / ٤٣٤ ) .

ومن قوله " رواه غندر الى قوله وتابعه " غير موجود في مختصر

الخلافيات .

(١) محمد بن بشار، في هذه اللفظة (٢)، وهو صحيح على شرط البخاري ومسلم لأن رواه متفق على عد التهم.

والزيادة (٢٣٧/ب) من الثقة مقبولة عندهما، وعند الفقهاء، إذا انضم إلى روايته ما يؤيد كذا، وان كان الذي لم يأت بها أكثر عددًا (٤).

وقال الحاكم في علوم الحديث: (٥) هذا حديث صحيح محفوظ رواه جماعة من أئمة المسلمين، عن مالك بن مفلح، وكذلك عن عثمان بن عمر (٦)، ولم يذكر أول الوقت فيه غير بندار محمد بن بشار، والحسن بن مكرم وهما ثقتان.

(٧) قلت: قد ذكره غيرهما كما مضى، وكما ستعلم من كلامه.

(١) هو: بندار - بضم موحدة وفتحها فنون ساكنة - (المغني في ضبط الاسماء

ص ١١) أبو بكر البصري ثقة مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين روى له (ع)

التقريب (ص ٢٩١).

(٢) أخرجه ابن حبان كما في الاحسان في تقريب صحيح ابن حبان رقم (١٤٦٦)

(٢٦/٣) من شيخه ابن خزيمة عن محمد بن بشار، عن عثمان بن عمر عن

مالك بن مفلح به.

والبيهقي في الكبرى (١/٤٣٤).

(٣) في الأصل: يؤكد هما والتصحيح من م، ت.

(٤) في النسخ "به" والصواب ما اثبتته لأن الضمير يرجع إلى الزيادة.

(٥) ص ١٣١.

(٦) قوله: "ابن عمر" ساقط من م.

(٧) في م "فيما".

وقال في الأربعين التي خرجها في شمار أهل الحديث: (١)

هذه الزيادة ذكرها عثمان بن عمر، عن مالك بن مغول، وهي مقبولة منه، وإن لم يخرجاه - يعني البخاري ومسلم - فإن مذهبهما: أن الزيادة من الثقة مقبولة.

(٢) وقال في مستدركه: هذا حديث يعرف بهذا اللفظ بمحمد بن بشار بن دار، عن (٣) عثمان بن عمر. ويندار من الحفاظ المتقنين الأثبات (٤) ثم ساقه بأسناده عنهما، ثم قال:

(٥) فقد صحت هذه اللفظة باتفاق الثقتين: (٦) بن دار، والحسن بن مكرم على روايتهما، عن عثمان بن عمر، وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

قال: ولهذا الحديث شواهد:

(٧) منها: [أرواه] الحجاج بن الشاعر، ثم ساقه عنه، ثم قال: قد روى هذا (٨) الحديث جماعة، عن شعبة، غير حجاج (٩) وحجاج حافظ ثقة، وقد احتج مسلم بعلي بن حفص المدائني.

(١) لم اعثر عليه، وشمار أهل الحديث لأبي أحمد الحاكم الكبير ولم أجد فيه أيضا هذا الحديث.

(٢) (١/ ١٨٨-١٨٩) في أول كتاب الصلاة.

(٣) (١٢/ ب من ت).

(٤) في الأصل: "عنها" والصواب: ما أثبتته.

(٥) في الأصل: "قد وصحت" والتصويب من م، ت.

(٦) في الأصل: وت والمتقنين \* وما أثبتته من م والمستدرک.

(٧) المستدرک (١/ ١٨٦) وأخرجه الدارقطني في السنن (١/ ٢٤٦) والبيهقي

في الكبرى (١/ ٤٣٤).

(٨) كلمة \* قد \* ساقطة من م.

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.



(١) ومنها : مارواه ابو عمرو الشيباني ، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، الحديث .

وهذا الرجل : هو عبد الله بن مسعود لاجتماع الرواة فيه على  
ابى عمرو الشيباني .

(٢) ومنها : مارواه يعقوب بن الوليد (٣) : عن عبيد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعا : " خير الأعمال الصلاة في أول وقتها " .

(٥) وقال : يعقوب هذا شيخ من أهل المدينة سكن بغداد ، وليس من شرط هذا الكتاب ، الا أن له شاهدا عن عبيد الله بن عمر العمرى ، عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل : أى العمل أفضل ؟

فقال : الصلاة في أول وقتها .

(٧) ومنها : مارواه عبد الله بن عمر العمرى (٨) ، عن

(١) المستدرك (١/١٨٩) وأخرجه الدارقطني في السنن (١/٢٤٦-٢٤٧)

(٢) المستدرك (١/١٨٩) . وأخرجه الدارقطني في السنن (١/٢٤٧) وفيه يعقوب بن الوليد كذاب .

(٣) هو الأزدي المدني نزيل بغداد كذبه احمد وغيره من الثامنة روى له

(ت ق) التقریب (ص/٣٨٧) میزان الاعتدال (٤/٤٥٥) .

(٤) هو العمرى ثقة ، ثبت من الخامسة روى له (ع) التقریب (ص/٢٢٦) .

(٥) في م و ت " ثم قال " .

(٦) في ت ، الأعمال " .

(٧) المستدرك (١/١٩٠) .

(٨) في النسخ عهد الله وفي المستدرك " عبيد الله " .

والحديث روى من كلا الوجهين .

(١) عن جده أم أبيه الدنيا<sup>(٢)</sup> ، عن جده أم فروة وكانت من  
بايعت النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن المهاجرات الأول أنها سمعت  
النبي صلى الله عليه وسلم وسئل عن أفضل [الأعمال]<sup>(٣)</sup> فقال :  
" الصلاة لأول وقتها " ثم قال : [هذا]<sup>(٤)</sup> حديث رواه الليث بن سعد<sup>(٥)</sup>  
(٦)

== فأما حديث عبد الله - بالتكبير - فأخرجه ابوداود في الصلاة : باب  
المحافظة على وقت الصلاة رقم ( ٤٢٦ ) ٢٩٦ / ١ ، والترمذي في المواقيت  
باب ما جاء في الوقت الأول رقم ( ١٧٠ ) ٣١٩ / ١ وحكم عليه بالاضطراب  
كما سيأتي . واحمد في مسنده ( ٣٧٤ / ٦ ، ٣٧٥ ، ٤٤٠ ) والدارقطني  
في سننه ( ٢٤٧ / ١ ) والبيهقي في الكبرى ( ٤٣٤ / ١ ) .  
وأما حديث عبيد الله - بالتصغير - فأخرجه العقيلي ، والدارقطني  
والحاكم كما سيأتي .

(١) هو الأنصاري ، البيا في صدوق مضطرب الحديث من الرابعة ، روى له  
( د ت ) التقريب ( ص : ٣٧٩ ) .

(٢) لم اعثر عليه .

(٣) الزيادة من م ، ت والمستدرك .

(٤) في الاصل : " لوقتها " وما اثبتته من م والمستدرك ، انظر : المستدرك ( ١٩٠ / ١ ) .

(٥) الزيادة من م ، ت .

(٦) المستدرك ( ١٩٠ / ١ ) وأخرجه العقيلي في الضعفاء ( ٤٧٥ / ٣ ) في ترجمة

القاسم بن غنام .

وأخرج الدارقطني في سننه ( ٢٤٨ / ١ ) بخلافهما فأخرجه عن الليث عن

عبد الله بن عمر - بالتكبير - وذكر المزني في تهذيب الكمال ( ٨٨٦ / ٢ )

( ٧١٣ ) ان ليث بن سعد روى عن الاثنين فلمعه سمع الحديث منهما .

(١) ومعتز بن سليمان ، وقزعة بن سويد ، (٢) ومحمد بن بشر العبداني ، (٣) وعن عبيد الله (٤) ابن عمر ، عن القاسم بن غنام .

ثم روى بإسناده عن يحيى بن معين أنه قال : قد روى عبد الله بن عمر ، عن القاسم بن غنام ، ولم يرو عنه أخوه عبيد الله بن عمر (٥) .  
(٦) قال البيهقي في خلافياته : وروى عن أبي هريرة مرفوعا معني ما روى عنه ابن عمر .

(٧) قال ابن منده في مستخرجه : ورواه ابن عباس ، وجابر أيضا .  
قلت : فقد صح الحديث بشواهد (٢٣٨/أ) ولله الحمد .

(١) أخرج الدارقطني حديثه في سننه (٢٤٨/١) لكن عن عبد الله بن عمر — ر — ولعله خطأ مطبعي والصواب عبيد الله ، لأن المزي لم يذكر في شهر — وخ — معتز بن سليمان عبيد الله بن عمر بل ذكر عبيد الله بن عمر وكذا قال الشيخ أحمد شاكر . في حاشية الترمذي (٣٢٥/١) .

رواه الدارقطني عن معتز بن سليمان ، عن عبيد الله بن عمر .

(٢) قزعة — بزاي وفتحات — الباهلي ضعيف من الثامنة روى له (ت ق) (٢٨٢) .

وأخرج حديثه أيضا الدارقطني في سننه (٢٤٨/١) .

(٣) وأخرج روايته أيضا الدارقطني في سننه (٢٤٨/١) .

(٤) في الاصل في كلا الموضعين "عبد الله" والصواب ما أثبتته من م ، ت والمستدرك .

(٥) المستدرك (١٨٩/١-١٩٠) وفي كلامه تعارض واضح . وقال الشيخ أحمد

شاكر على حاشية الترمذي (٣٢٥/١) دفعا لهذا التعارض لعل الحاكم نقل

كلام ابن معين ليظهر خطأه فيما جزم به أن "عبيد الله بن عمر لم يرو عنه" .

القاسم بن غنام .  
(٦) لم أجده في المختصر .

(٧) لم أعر عليه .

وسمعت كثيراً من فقهاء زماننا يطلق الضعف<sup>(١)</sup> على هذا الحديث بهذا اللفظ ، وهو عجيب منهم ، وكأنه استقر في ذهنهم تضعيف الترمذى له من حديث أم فروة الذى استشهد به الحاكم ، وهو عجيب فان الضعيف<sup>(٢)</sup> لا يقدح فى الصحيح ، فانه لما رواه قال : انه حديث لا يروى الا من حديث عبد الله بن عمر العمرى ، وليس بالقوى عند أهل الحديث ، واضطربوا<sup>(٣)</sup> فى<sup>(٤)</sup>

(١) فى م " الضعيف " .

(٢) فى الأصل " الضعف " والصواب ما اثبتته من م ، ت .

(٣) فى الأصل " عن " بدل " عند " وهو خطأ .

(٤) فى سنن الترمذى " واضطربوا عنه " - أى عن عبد الله بن عمر - وقيل

الشيخ أحمد شاكر ردا عليه : " الاضطراب ليس من عبد الله بن عمر بل

من شيخه القاسم بن غنام ، حاشية الترمذى : ( ٣٢٣ / ١ ) .

قلت : أما سبب اضطرابه عن القاسم بن غنام : فانه قال مرة : عن بعض

أمهاته عن أم فروة كما فى رواية أبى داود ، وقال مرة : عن عمته

أم فروة ، بدون الوساطة كما فى رواية الترمذى ، وقال مرة : عن جدته

الدنيا عن أم فروة ، كما فى مسند أحمد ، وقال مرة : عن أهل بيته عن جدته

أم فروة وقال مرة عن جدته أم فروة كما فى الدارقطنى .

قال العقيلي فى الضعفاء ( ٤٧٥ / ٣ ) : فى حديثه اضطراب وذكر هذا

الحديث ، فحديث أم فروة ضعيف لوجود الاضطراب ، ولضعف ابن غنام

قال ابن جماعة : والحديث من طريق الترمذى منقطع لأن القاسم بن

غنام لم يدرك أم فروة وهى اخت أبى بكر الصديق لأبيه ومن قال انها

فروة الأنصارية فقد وهم .

انظر : تخريج أحاديث الرافعى له ( ١ / ٤٠ / ١ ) .

- هذا الحديث (١) ، وقد تكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه . (٢)
- قلت : وقوله " أنه لا يروى إلا من حديث عبد الله بن عمر الصمري " (٣)
- ليس بجيد منه ، فقد روى من حديث أخيه عبيد الله أيضا ، كما أسلفناه في رواية الحاكم (٤)
- وقال الحافظ ضياء الدين في الأحاديث المختارة ، أن الدارقطني أخرجه من هذا الوجه أيضا . (٥)
- وسئل عنه الدارقطني فقال إنه محفوظ عنهما . (٦)
- وأخرج الشافعي في القديم حديث أم فروة أيضا ، وكذا أبو داود ، وأغرب ابن السكن فأخرجه في سننه : " الصحاح الماثورة " (٧)
- ووقع لابي القاسم الطبراني في أوسط معاجمه : أن هذا الحديث لم يروه عن عبد الله إلا قرعة بن سويد ، وقد تقدم من رواية غيره عنه فاستفده . (٨)

- 
- (١) قوله : " واضطربوا في هذا الحديث " ساقط من ت .
- (٢) سنن الترمذي ( ١ / ٣٢٣ ) .
- (٣) في الأصل " لأنه " .
- (٤) انظر في : قلت : وقد روى من حديث الضحاك بن عثمان عن القاسم أخرجه الدارقطني في سننه ( ١ / ٢٤٨ ) ومن حديث عبد الله بن عامر عنه أخرجه العقيلي في الضعيف ( ٣ / ٤٧٥ ) .
- (٥) تقدم طريق الدارقطني في ص ( ١٤٦ ) في الهامش .
- (٦) في الأصل " عنها " والصواب ما أثبتته من م ، ت ، وانظر قول الدارقطني في الملل ( ٥ / ١٣١ / أ ) .
- (٧) لم أعثر عليه .
- (٨) في الصلاة رقم ( ٢٩٦ ) وقد تقدم عند التخريج .
- (٩) لم أعثر على الكتاب المذكور .

## الحديث الثاني

١٨٥ - روى أنه عليه الصلاة والسلام : " أمر عليا أن يمسح على الجبائر".<sup>(١)</sup>

هذا الحديث ضعيف ، رواه ابن ماجه ،<sup>(٢)</sup> والدارقطني<sup>(٣)</sup> والبيهقي<sup>(٤)</sup> في سننهم<sup>(٥)</sup> ، / من رواية عمرو بن خالد<sup>(٦)</sup> الواسطي ، عن زيد بن علي<sup>(٨)</sup> ، عن

(١) فتح العزيز (٢/ ٢٨١) واستدل به علي أن صاحب الجبيرة اذا لم يقدر

بنزعها يفسل الصحيح ، ويجب عليه المسح على الجبيرة ولا يكتفيه التيمم .

(٢) في الطهارة : باب المسح على الجبائر رقم (٦٥٧) ٢١٥/١ وقال في الزوائد

في اسناده عمرو بن خالد كذبه الامام أحمد وابن معين . . . الخ .

(٣) في الطهارة : باب جواز المسح على الجبائر (١/ ٢٢٦-٢٢٧) وقال :

عمرو ابن خالد الواسطي متروك .

(٤) في الطهارة : باب المسح على العصائب والجبائر (١/ ٢٢٨) .

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ١٧٧٤) في ترجمة عمرو بن خالد .

والمقيلي في (٣/ ٢٦٩) وقال : لا يعرف الا بعمرو بن خالد .

(٥) في الأصل وم " سننه" والتصحيح من ت .

(٦) (١٨/ ١/ من ت) .

(٧) في الأصل "خلف" والتصحيح من م ، ت ومن مصادر التخريج ، وهو كوفى

نزل واسط متروك من الثامنة مات سنة ١٢٠ هـ ، روى له ( ن ) التقريب

(ص ٢٥٦) .

(٨) هو زيد بن علي بن الحسين بن علي ثقة وهو الذي ينسب اليه الزيدية

قتل بالكوفة سنة ١٢٣ هـ ، روى له ( د ق ت ع ) التقريب (ص ١١٣) .

(١) أبيه، عن جده / عن علي رضي الله عنه قال : \* انكسر احدى زندي، فسألت (٢) النبي صلى الله عليه وسلم فأمرني أن أسح علي الجبائر.

وذكره الامام الشافعي في الأم (٥)، والمختصر فقال : (٦)

روى عن علي أنه انكسر احدى زنديه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يصح علي الجبائر.

قال الشافعي : ولو عرفت اسناده بالصحة قلست به وهذا مما استخير الله فيه . (٧)

قلت : وانما ضعفه الشافعي لأن راويه عمرو بن خالد المالف في اسناده، أحد الكذابين، كذبه أحمد، ويحيى، والناس . (٨) (٩) (١٠)

(١) هو علي بن الحسين زين العابدين ثقة، ثبت، عابد، فقيه، فاضل، مات

سنة ١٣ هـ وقيل غيرها، روى له (ع) التقريب (ص ٢٤٥) .

(٢) هو الحسين بن علي رضي الله عنهما .

(٣) (١٤٠ / ب / من م) .

(٤) في الأصل " يدي " والتصحيح من م، ت ومصادر التخریج .

(٥) (١ / ٤٤) باب علة من يجب عليه الغسل والوضوء .

(٦) (ص ٧) باب جامع التيمم .

(٧) الأم (١ / ٤٤) والمختصر (ص ٧) .

(٨) في الأصل : عمر \* والتصحيح من م، ت .

(٩) هكذا روى عنه : أحمد بن ثابت، ورواه عنه عبد الله فقال : متروك الحديث

ليس يساوي شيئاً، العلل معرفة الرجال (١ / ٥٦) الجرح

والتعديل (٦ / ٢٣٠) .

(١٠) تاريخ عثمان بن سميد الدارمي ص : ١٦٠ - ١٦١ رقم (٥٦٨) .

وقال وكيع : كان في جوارنا يضع الحديث فلما فطن له تحول إلى  
 واسط ، وقال اسحاق بن راهويه ، وابوزرعة <sup>(٢)</sup> : كان يضع الحديث . <sup>(١)</sup>  
 وقال ابن عدي : عامة ما يرويه موضوعات . <sup>(٤)</sup>

وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن هذا الحديث فقال : هذا حديث  
 باطل لا أصل له ، وعمر بن خالد متروك الحديث . <sup>(٥)</sup>

وقال عبد الله بن أحمد : هذا حديث يرويه عمرو بن خالد ولا يساوي  
 حديثه شيئا <sup>(٦)</sup> (٢٣٨/ب) وقال العقيلي : هذا حديث لا يتابع عليه  
 ولا يعرف إلا بعمر بن خالد الواسطي . <sup>(٧)</sup> <sup>(٨)</sup>

قلت : بل تابعه عليه شر منه كما سيأتي . <sup>(٩)</sup>

وقال البيهقي في سننه <sup>(١٠)</sup> : عمرو بن خالد هذا معروف بوضع الحديث ، كذبه  
 أحمد ويحيى وغيرهما من أئمة الحديث ونسبه وكيع إلى الوضع ، وقال : <sup>(١١)</sup>  
 كان في جوارنا فلما فطن له تحول إلى واسط .

(١) انظر : قوله في الكامل (١٧٧٤/٥) .

(٢) انظر : الجرح والتعديل : (٢٣٠/٦) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) الكامل (١٧٧٨/٩) .

(٥) المعامل (٤٦/١) وقم المسئلة (١٠٢) .

(٦) انظر : قوله في شرح علل الترمذي لابن رجب (ص ٤١١) .

(٧) في الأصل : " عمر " والتصحيح من م ، ت .

(٨) الضعفاء (٢٦٩/٣) إلا أنه ليس فيه قوله : " هذا حديث لا يتابع عليه " .

(٩) في (ص ١٥٢) وهو عمر بن موسى بن وجيه .

(١٠) (٢٢٨/١) باب المسح على العصائب والجائر .

(١١) في الأصل " وغيرها " وتقدم قولهما قريبا .



قال البيهقي : وتابعه علي ذلك عمر بن موسى بن وجيه فرواه عن زيد<sup>(١)</sup>  
ابن علي مثله ، قال : وعمر بن موسى متروك منسوب الى الوضع ، ونعوذ بالله  
من الخذلان .<sup>(٣)</sup>

وقال في خلافياته : ان عمر بن موسى سرقه فرواه عن زيد بن علي ، عن  
أبيه ، عن جده ، وعمر متروك .

قال في سننه : وروى باسناد آخر مجهول عن زيد بن علي ، ووليهم<sup>(١)</sup>  
بشيء ، ولم يبين في سننه من هو المجهول في الاسناد وبينه في خلافياته<sup>(٧)</sup>  
فقال : انه عبد الله بن محمد البلوي .<sup>(٨)</sup>

قال : وهو مجهول رأينا في حديثه المناكير .  
قال في سننه وخلافياته : ورواه ابو الوليد خالد بن يزيد المكي باسناد<sup>(١٢)</sup>  
ضعيف .

(١) في م في جميع المواضع "عرو" و"عواب" عمر ، وهو مصحفي منكر الحديث

انظر : ترجمته في الكامل (١٦٦٩/٥) ولسان الميزان (٣٣٢/٤) .

(٢) في الاصل "يزيد" وهو خطأ .

(٣) السنن الكبرى (٢٢٨/١) .

(٤) انظر : مختصر الخلافيات (١/٣٢/أ) .

(٥) (٢٢٨/١) باب المسح على العصائب .

(٦) قوله : "عن زيد بن علي ساقط من م .

(٧) مختصر الخلافيات (١/٣٢/أ) .

(٨) كان يضع الحديث ، وقد روى خبرا موضوعا ، ميزان الاعتدال (٤٩١/٢) ،

ولسان الميزان : (٣٣٨/٣) .

(٩) (٢٢٨/١) .

(١٠) مختصر الخلافيات (١/٣٢/أ) .

(١١) فرق ابن عدي بين أبي الوليد خالد بن يزيد ، وبين أبي الهيثم خالد بن يزيد

وقال الذهبي : انه هو ، وهو واه لا يتابع عليه .

الكامل (٨٨٨/٣) الميزان (٦٤٦-٦٤٧/١) .

آخر عن زيد<sup>(١)</sup> بن علي عن علي مرسلًا ، وأبو الوليد ضعيف ونقله<sup>(٢)</sup> عن  
الدارقطني ، وكذا هو في سننه<sup>(٣)</sup>.

قلت : وهو منقطع أيضًا كما نبه عليه صاحب الامام .  
وذكر الخلال في علله<sup>(٤)</sup> عن المروزي ، قال : سألت أبا عبد الله عن  
حديث عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أبي اسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن<sup>(٥)</sup>  
علي ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : " أنه مسح علي الجبائر " .  
فقال : باطل ، ليس في<sup>(٦)</sup> هذا شيء . من حدث بهذا<sup>(٧)</sup> ؟ قلت : ذكروه  
عن صاحب الزهري ، فتكلم فيه بكلام غليظ .<sup>(٨)</sup>

- (١) في ت " يزيد " وهو خطأ .
- (٢) كذا في النسخ ولعل الصواب : " نقله " .
- (٣) في ( ٢٢٦ / ١ ) باب جواز المسح على الجبائر .
- (٤) لم أطلع على الكتاب المذكور .
- (٥) هو ابن همام الصنعاني صاحب المصنف ثقة ، حافظ عمي في آخر  
عمره فتخير وكان يتشيع ، مات سنة ٢١١ هـ . روى عنه ( ع )  
التقريب ( ص ٢١٣ ) .
- (٦) هو السلوكي : الكوفي ، صدوق من الثالثة ، مات سنة أربع وسبعين  
روى له ( عم ) التقريب ( ص ١٥٩ ) .
- (٧) في الأصل " من " والأولسي ما اثبتته من م ، ت .
- (٨) في م " بها " بدل " بهذا " .
- (٩) لم أتمكن من معرفته .

قال الخلال : وقرى على عبد الله بن أحمد قال : سمعت رجسلا  
يقول ليحيى تحفظ عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أبي اسحاق ، عن عاصم بن  
ضمرة ، عن علي ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : " أنه مسح على الجبائر ؟ فقال :  
باطل ، ما حدث [ به <sup>(١)</sup> ] معمر قنك ، فسمعت يحيى يقول : علي بد نسبة <sup>(٢)</sup>  
مجللة مقلدة ان كان معمر يحدث بهذا [ هذا باطل ولو حدث بهذا <sup>(٣)</sup> ]  
عبد الرزاق كان حلال الدم ، من حدث بهذا من عبد الرزاق ؟ قالوا : <sup>(٤)</sup>  
محمد بن يحيى <sup>(٥)</sup> ، قال : لا والله ما حدث به معمر ، وعليه حجة  
من هنا - بمعنى المشي الى مكة - ان كان معمر حدث بهذا قط . <sup>(٦)</sup>  
وروى الدارقطني <sup>(٧)</sup> من حديث مجاهد ، عن ابن عمر أنه عليه السلام  
كان يمسح <sup>(٨)</sup> / على الجبائر ثم قال : لا يصح مرفوعا . وأبو عطاء محمد بن

(١) الزيادة من م ، ت .

(٢) في شرح علل الترمذي (ص ٤١١) " قال يحيى : عليه طائفة بدنة " .

(٣) الزيادة من م ، ت ، وفي الأصل كلمة " من " زائدة قبل قوله عبد الرزاق .

(٤) في م " قال " .

(٥) هو الذهلي ، شيخ البخاري ، ثقة ، حافظ جليل من الحادثة عشرة

مات سنة ثمان وخمسين وثمانين روى له ( خ صه )

التقريب (ص ٣٢٢) .

(٦) انظر : قول الخلال في شرح علل الترمذي لابن رجب (ص ٤١٤) .

وعبد الرزاق ذكره ابن رجب في من أضر بآخر عمره وكان لا يحفظ جيدا !

وقال : قدم عليه محمد بن يحيى مرتين احداهما بعد طاعمي ، وكسان

عبد الرزاق يلحق فيلقن . قلت : فلعل هذا الحديث سمعه بعد طاعمي .

(٧) في الطهارة (١ / ٢٠٥) باب طفي المسح على الخفين من غير توقيت

رقم (٦) وأخرجه ابن الجوزي في المحلل المتناهية رقم (٥٩٥) ١ / ٣٦٠ .

(٨) ( ١٨ / ب / من ت ) .

أحمد يعنى المذكور فى اسناده ضعيف جدا .

قلت : فتلخص من هذا كله ضعف حديث المسح على الجباثر .  
ونقل النووى فى شرح المذهب<sup>(١)</sup> اتفاق الحفاظ<sup>(٢)</sup> على ضعف حديث  
على ، وتضعيف (٢٣٩/١) رواية عمرو بن خالد .

وأما ابن الجوزى فى تحقيقه<sup>(٣)</sup> فحذف أمره ، وأمر حديث ابن عمر<sup>(٤)</sup> لا  
اقتال : استدل بها أصحابنا ، وفيه مقال ثم ضعفه بعد ذلك .

ولقد أحسن الحفاظ أبو بكر البيهقى فى قوله فى سننه بعد أن ذكر<sup>(٥)</sup>  
ما أسلفناه عنه : لا يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب شىء  
قال : وأصح ما فيه حديث عطاء ابن أبى رباح - أى الذى سأذكره على سبيل  
الأثر بعد .<sup>(٥)</sup>

قال : وانط [فى] المسح على الجبيرة قول الفقهاء من التابعين  
فمن بعدهم<sup>صح</sup> ما صح عن ابن عمر أنه توضأ وكفه معصوبة فمسح عليها وعلى  
الحصاة ، وغسل ما سوى ذلك . ثم قال : وهذا عن ابن عمر صحيح ، ثم  
روى المسح على الجباثر وعصائب الجراحات بأسانيده عن أئمة التابعين<sup>(٦)</sup> ،  
فائدة : قصة على هذا [كانت] فى وقعة محاربة عمرو بن عبد ود كط فيه<sup>(٧)</sup>  
عليه صاحب التنقيب .<sup>(٨)</sup>

(١) (٣٢٤/٢) .

(٢) فى م ت " الأصحاب " وفى المجموع كط فى الأصل .

(٣) (١٦٦/١) .

(٤) (٢٢٨/١) باب المسح على العصائب والجباثر .

(٥) فى ص (١٥٦) .

(٦) الزيادة من م ، ت وفى السنن الكبرى " فيه " بدل " فى " .

(٧) السنن الكبرى (٢٢٩/١) .

(٨) الزيادة من م ، ت . وكانت هذه الواقعة فى غزوة خندق .

(٩) فى م " صاحب البيان " ولم اعثر عليه .

## الحديث الثالث

١٨٦ - حديث جابر رضى الله عنه فى المشجج الذى احتلم واغتسل  
فدخل الماء شجته وطأت .

أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : انط يكفيه أن يتيم ويمصب على رأسه  
خرقة ثم يمسح عليها ، ويفسل سائر جسده .<sup>(١)</sup>

هذا الحديث رواه أبوداود<sup>(٢)</sup> / عن موسى بن عبد الرحمن  
الأنبطاكي<sup>(٤)</sup> ثنا محمد بن سلمة<sup>(٥)</sup> عن الزبير بن خريق<sup>(٦)</sup> - بضم الخاء  
المعجمة ، ثم را<sup>١</sup> مهطلة ، ثم مثناة تحت ثم قاف - .

عن عطاء<sup>٢</sup> ، عن جابر ، قال : خرجنا فى سفر ، فأصاب رجلا معنا حجر  
فشجه فى رأسه فاحتلم فسأل أصحابه هل يجدون له رخصة فى التيمم ؟

(١) فتح البز (٢/٢٨٦) واستدل به طلى وجوب التيمم لصاحب الجبيرة  
إذا مسح على الجبيرة مع غسل الصحيح .

(٢) فى الطهارة : باب فى المجرى يتيم رقم (٣٣٦) (١/٢٣٩-٢٤٠)

وأخرجه أيضا الدارقطنى فى السنن باب جواز التيمم لصاحب الجراح

رقم (٣) (١/١٨٩-١٩٠) والبيهقى فى الكبرى : باب الجرح إذا

كان فى بعض جسده دهن بعض (١/٢٢٧) وأنظر (١/٢٢٨) والبخارى

فى شرح السنة : باب كيفية التيمم (٢/١٢٠) كلهم من طريق

ابن داود به . وفيه الزبير بن خريق وهو لين الحديث .

(٣) (١٤١/أ/ من م) .

(٤) صدق بفرب من العاشرة روى له (س) التقريب (ص ٣٥١) .

(٥) هو الحرانى ثقة مات سنة (٢٦١هـ) روى له (ز) التقريب (ص ٢٩٩) .

(٦) لين الحديث من البخارى روى له أبوداود حديثا واحدا .

التقريب (ص ١٠٦) وهو هذا الحديث .

فقالوا : ما نجد لك<sup>(١)</sup> رخصة ، وأنت تقدر على الطهارة ، فاعتسل فطأت ، فلمسا  
قد منا على النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك ، فقال : "قتلوه قتلهم الله  
ألا سألو أذ لم يعلموا ، فانط شفاء الصبي السعال ، انط يكفيه أن يتيمم  
ويصبر ، أو يمصب<sup>(٢)</sup> - شك موسى - على جرحه خرقة ثم يمسح عليها  
ويغسل سائر جسده "

وهذا اسناد كل رجاله ثقات ، الأنطاكي : ثقة . ومحمد بن سلمة<sup>(٣)</sup>  
[هكذا] <sup>(٤)</sup> هو الحراني ، احتج به مسلم ، وقال ابن سعد : ثقة فاضل  
عالم له فضل ورواية وفتوى<sup>(٥)</sup> . والزيبر : ذكره ابن حبان في ثقته<sup>(٦)</sup> . خطأ<sup>(٧)</sup> :  
لا يسئل عنه ، لا جرم أخرجه ابن السكن في سننه الصحاح الطائفة ، واحتج به  
ابن الجوزي<sup>(٩)</sup> .

وَأَمَّا البيهقي فقال : أنه<sup>(١٠)</sup> أصح شيء في الباب وأنه ليس بقوى<sup>(١١)</sup>

(١) في م " لذلك " .

(٢) في الأصل " ويمصب " .

(٣) في الأصل " سلمة " والصواب ما ثبت من م ، ت ومصادر ترجمته .

(٤) الزيادة من م .

(٥) الطبقات ( ٧ / ٤٨٥ ) .

(٦) ( ٢٦٢ / ٤ ) وقال الدارقطني ليس بالقوى ، انظر ميزان الاعتدال ( ٢ / ٦٧ ) .

(٧) هو ابن أبي رباح - بفتح الراء - والموحدة - ثقة ، فقيه ، فاضل لكنه كثير

الارسال ، مات سنة ١١٤ هـ ، روى له ( ع ) التقريب ( ص ٢٣٩ ) .

(٨) لم أشرط عليه .

(٩) في التحقيق ( ١ / ١٨٧ ) .

(١٠) كلمة " أنه " ساقطة من م .

(١١) السنن الكبرى ( ١ / ٢٢٨ ) .

وقال : الدارقطني <sup>(١)</sup> : قال ابو بكر بن ابي داود هذه سنة تفرد بها أهل مكة ، وحملها أهل الجزيرة ، لم يروه عن عطاء ، عن جابر ، غير الزهري بن خريق ، وليس بالقوى وخالفه الأوزاعي <sup>(٢)</sup> فرواه من عطاء ، عن [ابن] عباس <sup>(٣)</sup> وهو الصواب <sup>(٤)</sup> .

قلت : ( ٢٣٩ / ب ) رواه من هذا الوجه أحمد <sup>(٥)</sup> ، والدارمي <sup>(٦)</sup> فسي مستدبها ، وابوداود في سننه <sup>(٧)</sup> [والدارقطني <sup>(٨)</sup> أيضا بعده <sup>(٩)</sup> ] من حديث الأوزاعي أنه بلغه عن عطاء بن ابي رباح أنه سمع عبد الله بن عباس ، قال أصاب رجلا جرح في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حنط ، فأمر بالاعتسار فاعتسل فط ، فبلغ ذلك رسول الله / صلى الله عليه وسلم فقال : <sup>(١١)</sup>

(١) الزيادة من م وت ، وقد وردت هذه العبارة في الأصل بعد قوله " قلت " وأثبتها هنا أولى وأنسب .

(٢) في ت " الا ذرعى " وهو خطأ .

(٣) الزيادة من م وت .

(٤) انظر : سنن الدارقطني ( ١ / ١٩٠ ) رواه من كتابه الناسخ والمنسوخ .

(٥) ( ١ / ٣٣٠ ) من طريق ابي المظيرة عينا لقدوس بن الحجاج به .

(٦) في الطهارة : باب المجرى تصيبه الجنابة ( رقم ٧٥٨ ) ١ / ١٥٧ - ١٥٨  
(٧) في الطهارة : باب المجرى بتيمم رقم ( ٣٣٧ ) ١ / ٢٤٠ من طريق محمد بن شبيب به .  
(٨) في السنن : باب جواز التيمم لصاحب الجراح . الخ ( ١ / ١٩١ ) رقم

(٩) من طريق الوليد بن مزيد به .

(١٠) الزيادة من م ، ت .

(١١) في الأصل : " بلغني " .

(١٢) ( ١٩ / أ / من ت ) .

" قتلوه - قتلهم الله - ألم يكن شفاء الحمى السؤال " .

وهذا منقطع فيط بين الأوزاعي وعطاء .

وقد وصله ابن ماجة <sup>(١)</sup> من حديث عبد الحميد بن ابي العشرين <sup>(٢)</sup> ، ثنا الأوزاعي ، من عطاء كط سلف .

وقال في آخره : قال عطاء : وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال : " لو غسل جسده وترك رأسه حيث أصابه الجراح " .

قال الدارقطني : واختلف عن الأوزاعي في فقيل : عنه عن عطاء ، وقيل بلغني من عطاء ، وأرسل الأوزاعي

آخره عن عطاء . من النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصواب <sup>(٣)</sup> .

قلت : وهذه هي طريقة ابن ماجة التي أسلفناها .

(١) في الطهارة : باب في المجرى تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه

أن يفتسل رقم (٥٧٢) ١/١٨٦ .

(٢) هو عبد الحميد بن حبيب بن ابي العشرين كاتب الأوزاعي ولم يسجد

عن غيره ، صدوق ربط خطأ من التاسعة ، روى له (خت ت ق) .

وقال ابو حاتم : كان كاتب ديوان ولم يكن صاحب الحديث .

التقريب (ص ١٩٦) .

قلت : ولعل هذا من خطأه ، ويدل عليه مخالفة الآخرين له كما تقدم

أنفا حيث روه منقطعا .

ومط يدل ايضا على انه كان يخطئ فيه زيادة اسماعيل بن مسلم في

السند كط سيأتى عن ابي حاتم .

(٣) سنن الدارقطني (١/١٩٠) .



وذكر أبو حاتم وأبو زرعة في مسألهما<sup>(١)</sup> ابن أبي حاتم عن هذا الحديث  
 نقلاً : رواه ابن أبي العشرين ، عن الأوزاعي عن اسمعيل بن مسلم<sup>(٢)</sup>  
 من عطاء ، عن ابن عباس وأفسد الحديث<sup>(٣)</sup> . (٤)  
 يريدان<sup>(٥)</sup> أنه أدخل اسمعيل فيه وتبين أن الأوزاعي أخذه من  
 اسمعيل .

قلت : ورواه ابن خزيمة<sup>(٦)</sup> ، وابن حبان<sup>(٧)</sup> في صحيحيهما من طريق  
 آخر ليس فيها الأوزاعي رأساً رواها من حديث محمد بن يحيى الذهلي

---

(١) في ت "سألها" وهو خطأ .  
 (٢) هو أبو اسحاق المكي كان من أهل البصرة ثم سكن مكة ضعيف  
 الحديث من الخامسة روى له (ت ق) التقريب (ص ٣٥) .  
 (٣) كذا في سائر النسخ وكذا في ظل ابن أبي حاتم المطبوع . ولكن في  
 سنن الدارقطني (١/ ١٩٠) نقلاً عن ابن أبي حاتم "أسند"  
 وهو أنسب للساق .

(٤) انظر: ظل ابن أبي حاتم (١/ ٣٧) رقم (٧٧) .  
 (٥) في الأصل "يريد" بالافراد والصاب ما أثبتته من م ، ت .  
 (٦) باب الرخصة في التيمم للمجدور والمجروح وإن كان الطاء موجوداً  
 . . . الخ رقم (٢٧٣) ١/ ٣٨ .

(٧) ذكر اباحة التيمم للحليل الواجد الطاء إذا خاف التلف على نفسه  
 رقم (١٣٠٤) ٢/ ٤٣٧ . وأخرجه ابن الجارود في المنتقى (٥٢٨)  
 رقم (١٢٨) وفيه الوليد بن عبيد الله وحقق من فيها ثم لم يخط كسلام  
 سيأتي ذكره في آخر الحديث .

ثنا عمر بن حفص بن غياث <sup>(١)</sup> ، نا <sup>(٢)</sup> أبي ، أخبرني الوليد بن عبيد <sup>(٣)</sup> [ الله ]  
ابن أبي رباح ، أن عطاء <sup>(٤)</sup> عنه حدثه ، عن ابن عباس أن رجلا أجنب في شتاء  
فسأل فأمر بال غسل فطأت ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم . فقال :  
ما لهم قتلوه <sup>(٥)</sup> - قتلهم الله ثلاثا - قد جعل المال صعيدا أو التيمم طهورا

قال : شك ابن عباس ثم أثبتته بعده .

قلت : والوليد هذا ضعفه الدارقطني <sup>(٥)</sup> ، وسكت عنه المصنف حسنا  
ضعفه في باب النهي عن ثمن الكلب من سننه <sup>(٦)</sup> .

ورواه الحاكم في مستدركه <sup>(٧)</sup> ، من حديث السري بن خزيمة <sup>(٨)</sup> نا عمر بن  
حفص بن غياث به <sup>(٩)</sup> .

(١) هو الكوفي ، ثقة ربط وهم ، مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين روى لسنه

(خ م د س ت) التقريب ص ٢٥٢ .

(٢) هو حفص بن غياث - بكسر الميم - وآخره مثله - النخعي أبو حمزة

الكوفي ، ثقة ، فقيه تغير حفظه قليلا في الأخير ، مات سنة أربع وخمسين

وطأة . روى له (ع) التقريب (ص ٧٩) .

(٣) الزيادة من ت ومصادر ترجمته ، وثقة ابن عبيد ~~ضعفه الدارقطني~~

الوليد هذا ضعفه الدارقطني .  
الخط المفقود في الضميمة (٧٢٣/٢) . الزمان ٤١/٤

(٤) في الأصل " فسأله فقال " والصواب ما أثبتته من م ت .

(٥) انظر : قوله في المفقود (٧٢٣/٢) .

(٦) (٦/٦) .

(٧) (١٦٥/١) التيمم للجناية في الشتاء أو كان به الجراحة أو القرح .

(٨) لعنه البيهقي - بكسر الباء وسكون الياء - وفتح واو اللام (٢٠١/١)

ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : مستقيم الحديث (٣٠٢/٨) .  
(٩) في ت عطاء وهو تصحيف .

ثم قال : هذا حديث صحيح <sup>(١)</sup> ، فان <sup>(٢)</sup> الوليد بن عبيد الله

هذا قليل الحديث <sup>(٣)</sup> جدا ، قال وله شاهد عن ابن عباس فذكره . <sup>(٤)</sup>

ثم رواه بعد هذا الموضع بأوراق من طريق الأوزاعي ، وصرح فيه

بسطة الأوزاعي من عطاء . <sup>(٥)</sup>

فزال ذلك المحذور والمسالف .

ورواه الحاكم من الأصل <sup>(٦)</sup> ، عن أبي ( ٢٤٠ / أ ) عثمان سميد بن عثمان

التنوخى <sup>(٧)</sup> ، ثنا بشر بن بكر ، حدثني الأوزاعي <sup>(٨)</sup> ثنا عطاء بن أبي رباح ، أنه

سمع عبد الله بن عباس يخبر أن رجلاً أصابه جرح على عهد رسول الله

صلى الله عليه وسلم ، ثم أصابه اختلام فأغتسل فمات فبلغ ذلك النبي صلى الله

عليه وسلم فقال : " قتلوه قتلهم الله ألم يكن شفاً صلى السؤل " . <sup>(٩)</sup>

(١) ووافقه الذهبي عليه .

(٢) في م وت " قال " بدل " فان " وفي المستدرک كما في الأصل .

(٣) الزيادة من م ، ت والمستدرک .

(٤) المستدرک ( ١ / ١٦٥ ) من طريق جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد

ابن جبهر عن ابن عباس رفعه في قوله عز وجل ( وان كنتم مرضى أو على

سفر ) فذكر به عناءه ، وسكت عليه هو والذهبي ، وفيه عطاء بن السائب

وكان قد اختلط وروى عنه جرير بعد الاختلاط .

(٥) ( ١ / ١٧٨ ) باب عدم الفصل للجنابة في شدة البرد .

(٦) هو الحافظ أبو العباس محمد بن يعقوب شيخ الحاكم .

(٧) التنوخى : بفتح التاء وضم النون المخففة وفي آخرها خاء مصجمة -

اللياب ( ١ / ٢٢٥ ) .

ذكره أبو حاتم وقال : محله الصدق ، الجرح والتعديل ( ٤ / ٤٧ ) .

(٨) هو البجلي أبو عبد الله ثقة يثرب ، مات سنة خمس ومأتين روى عنه

( خ د س ق ) التقريب ( ص ٤٤ ) .

(٩) المستدرک ( ١ / ١٧٨ ) .

قال الحاكم : بشر بن بكر ثقة طمأن ، وقد أقام أسناده وهو صحيح طلى  
شرط البخارى ومسلم . (١)

قال : ورواه الوليد بن مزيد ، عن الأوزاعى ، وقال : بلغنى عن عطاء . (٢)

والهقل بن زياد ، وهو من أثبت أصحاب الأوزاعى ولم يذكر سمع  
الأوزاعى عن عطاء ، ثم ذكر ذلك عنه بأسناده . (٥)

قاعدة : لم يذكر عبد الحق فى أحكامه حديث جابر السلفى (٦)

حقه بقوله : لم يروه عن عطاء غير الزبير بن خريق وليس بالقوى ، قال : ورواه

الأوزاعى عن عطاء ، عن ابن عباس ، واختلف عن الأوزاعى فقيل : منه ، ومن

عطاء ، وقيل : منه ، بلغنى عن عطاء ولا يروى الحديث من وجه قوى . (٧)

هذا كلامه وعليه فيه اعتراض :

(١) لم أشر على قوله بهذا اللفظ بل انه لم أخرج الحديث من طريق  
بشر بن بكر ، قال : وقد رواه الهقل بن زياد ، وهو من أثبت أصحاب  
الأوزاعى . الخ .

(٢) فى م وت " يزيد " وهو تصحيف .

(٣) أخرجه الدارقطنى فى السنن (١٩١/١) والبيهقى فى الكبرى (٢٢٧/١)  
من طريق الوليد بن مزيد به .

(٤) هقل - بكسر أوله وسكون القاف - ابن زياد السكسكى الدمشقى ، وكان  
كاتب الأوزاعى ثقة ، مات سنة تسع وسبعين من التاسعة روى له (م هـ)  
التقريب (ص ٣٦٥) .

(٥) المستدرک (١٧٨/١) من طريق الهقل بن زياد فقط ، وأخرجه أيضاً  
الدارقطنى فى سننه (١٩١/١) من طريق الهقل به ، وهذا يدل على

ان الراجع عند الحاكم انقطاعه .

(٦) الأحكام الوسطى (٢٥/أ) .

(٧) (١٤١/١ ب من م) .

أحدهما لى : وهو قوله [انسو] <sup>(١)</sup> لا يروى الحديث من وجه قوى " فقد  
 طلعت رواية الحاكم الأخيرة ، وأنها جيدة لا مطعن فيها <sup>(٢)</sup> ، ويقرب منها  
 روايته الأخرى قبلها <sup>(٣)</sup> .

وقد صححها معه ابن خزيمة وابن حبان .

الثانى / <sup>(٤)</sup> لابن القطان : وهم فيه ، فانه قال :  
 قوله : " ورواه الأوزاعى من عطاء " ، من ابن عباس " يقتضى أن التيمم فسى  
 حق العريض ورد من رواية ابن عباس .

(١) الزيادة من م فقط .

(٢) تقدمت هذه الرواية فى ص ( ١٦٢ ) وهو الحديث الذى رواه بشر بن

بكر ، عن الأوزاعى ، ثنا عطاء ، فرواه بشر بصيغة التحدیث .

وخالفه فيه الهقل بن زياد ، وهو من أثبت أصحاب الأوزاعى ولم يذكر  
 سماع الأوزاعى عن عطاء ، وكذلك خالفه أبو المفيرة ومحمد بن شعيب  
 والوليد بن مزید فقالوا لى من عطاء ، ولم يذكروا سماعا وبشر بن  
 بكر ثقة ، يغرب ، وقد خالفه فى ذلك أوثق منه ، فاعتراض المؤلف  
 على عبد الحق غير وارد عليه لأن الحكم عليه بالصحة فيه نظر .

(٣) تقدم فى ص ( ١٦١ ) وفيه الوليد بن عبيد الله وهو ضعيف ، وحفص بن

غياث متكلم فيه ، قال أبو زرعة : سأه حفظه بعدما استقضى وقال  
 داود بن رشيد كثير الفلط . وخطأه الامام احمد ، انظر التفصيل  
 فى ميزان الاعتدال ( ١ / ٥٦٧ - ٥٦٨ ) فهذا يوقع ريبه فى حديثه

مع ضعف الوليد المذكور .

(٤) ( ١٩ / ب / من ت ) .

أيضا كما هو في رواية جابر، قال : " وذلك كله باطل وإنما اعتراه  
هذا من كتاب<sup>(١)</sup> الدارقطني الذي نقله منه فإنه أجمل القول كما ذكر، ثم  
فسره بإيراد الأحاديث فتلخص<sup>(٢)</sup> فكتب أبو محمد عبد الحق الا جطل ولم  
يكتب التفصيل فوقع في الخطأ .

وحديث ابن عباس لا ذكر فيه للتيمم ، ولا يحرف ذكر التيمم فيه  
الا من رواية الزهير بن خريق ، عن عطاء<sup>(٣)</sup> ، عن جابر<sup>(٤)</sup> أو من رواية أبي سعيد  
الخدري باسناد بالسغالى الفاية في الضعف ، من حديث عمرو بن  
شمر<sup>(٥)</sup> - وهو أحد الهالكين - من عمرو بن أنس<sup>(٦)</sup> ، من عطية<sup>(٧)</sup> ، عن  
أبي سعيد قال : أجنب رجل مريض في يوم بارد على عهد رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فقال : طلمهم قتلوه قتلهم الله ، إنما كان يجزى من  
ذلك التيمم<sup>(٨)</sup> .

(١) في م " رواية " بدل " كتاب " .

(٢) في م ، ت " فيتخلص " وهو تصحيف .

(٣) تقدم في ص ( ١٥٦ ) .

(٤) هو الكوفي ، الجعفي تركه الدارقطني <sup>وعادة</sup> وخطه ، وقال ابن حبان : كان

رافضيا يشتم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

المجروحين ( ٢٥ / ٢ ) المعنى في الضعفاء ( ٤٨٥ / ٢ ) .

(٥) لم اعثر عليه ، الا أن يكون هو عمر بن أنس الذي ذكره ابن حبان

في الثقات ، وانظر : لسان الميزان ( ٢٨٥ / ٤ )

(٦) هو الموفى صدق يخطئ كثيرا ، كان شيعيا مدلسا ، طت سنة ١١١ هـ

روى له ( بن د ت ق ) التقريب ( ص ٢٤٠ ) .

(٧) بيان الوهم والابهام ( ١ / ٥٥ / أ ب ) .

وحديث أبي سعيد هذا أخرجه ابن عدي في الكامل ( ١٨٢٠ / ٥ )

ومن طريقة ذكره ابن القطان .

هذا آخر كلامه وهو عجيب منه مع جلالة ، فذكر التيمم فيه ثابت  
من حديث ( ٢٤٠ / ب ) ابن عباس كـ سلف<sup>(١)</sup> عن صحيح ابن خزيمة  
وابن حبان ، ومستدرك الحاكم .

وسبب انكاره ذلك اقتضاه على سنن الدارقطني الذي نقل عبد الحق  
منه ، ولو فتش حق التفتيش لوجده في هذه المؤلفات [الجليلة]<sup>(٢)</sup> .

### الحديث الرابع

١٨٧ - عن حذيفة رضى الله عنه قال ، قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم : " فضلنا على الناس بثلاث : جعلت لنا الأرض  
مسجدا ، وجعل ترابها طهورا ."<sup>(٣)</sup>

هذا الحديث ذكره الاطام الرافضى دليلا لنا على اعتبار " التراب"  
في التيمم ، ثم بين وجه الدلالة منه فقال : عدل الى ذكر التراب  
بعد ذكر الأرض فلولا اختصاص الطهوية " بالتراب " لقال : " جعلت  
[لنا]<sup>(٤)</sup> الأرض مسجدا وطهورا .

هذا لفظه وهو عجيب ، فقد ثبت ذلك في عدة أحاديث صحيحة  
كما ستعلمه .

(١) في ص ( ١٦٠ ) .

(٢) الزيادة من م ، ت .

(٣) فتح العزيز ( ٢ / ٣١٠ ) .

(٤) الزيادة من م ، ت ، وفتح العزيز ، انظر : فتح العزيز ( ٢ / ٣١٠ ) .

وأما الحديث باللفظ الذي ذكره فرواه الدارقطني في سننه<sup>(١)</sup>  
 من حديث أبي موانة<sup>(٢)</sup>، عن أبي طالك الأشجعي<sup>(٣)</sup> عن ربيع بن حراش<sup>(٤)</sup>  
 - بحاء مهملة ثم راء ثم الف ثم شين - معجمة - عن حذيفة قال، قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
 " جعلت لنا الأرض كلها مسجداً ، وجعلت تربتها لنا طهوراً  
 وجعلت صفوفنا مثل صفوف الملائكة .

ثم رواه الدارقطني<sup>(٥)</sup> [أيضاً]<sup>(٦)</sup> من حديث سعيد بن مسلمة<sup>(٧)</sup>  
 حدثني أبو طالك الأشجعي بهذا الإسناد مثله ، وقال :  
 " جعلت الأرض كلها لنا مسجداً وتربتها لنا طهوراً ، إذا لم نجد  
 الماء " .

- (١) (١/ ١٧٥-١٧٦) باب التيمم رقم (١) .  
 (٢) هو وضاح - بتشديد معجمة ثم مهملة - بن عبد الله اليشكري ، ثقة  
 ثبت ، مات سنة ١٧٥ هـ ، روى له (ع) التقريب (ص ٣٦٩) .  
 (٣) هو سعد بن طارق الكوفي ، ثقة من الرابعة ، مات في حدود الأربعين  
 روى له (خت م عن) التقريب (ص ١١٨) .  
 (٤) ربيع - بكسر الراء وسكون الموحدة - بن حراش ، ثقة طاهر  
 مخضرم ، مات سنة طة وقيل غير ذلك ، روى له (ع) /  
 التقريب (ص ١٠٠) .  
 (٥) في (١/ ١٧٦) باب التيمم رقم (٢) وفيه ضعف .  
 (٦) الزيادة من م ، ت .  
 (٧) هو الأسوي نزيل الجزيرة ضعيف من الثامنة روى له (ت ق) -  
 التقريب (ص ١٢٦) .



(١) ورواه أبو عوانة في صحيحه ، من حديث أبي عوانة به بلفظ " فضلنا  
على الناس بثلاث : جعلت لنا الأرض مسجدا ، وجعل ترابها لنا طهورا  
إذا لم نجد الطاء ، وجعلت صفوفنا كصفوف الملائكة .

قلت : والحديث في صحيح مسلم (٢) من أبي بكر بن أبي شيبة (٣)  
حدثنا محمد بن فضيل (٤) عن أبي مالك ، عن ربيعي ، عن حذيفة ، قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم : " فضلت على الناس ثلاث : جعلت  
صفوفنا كصفوف الملائكة ، وجعلت لنا الأرض مسجدا ، وجعلت تربتها لنا  
طهورا ، إذا لم نجد الطاء " .

وذكر خصلة أخرى [ ثم قال مسلم ] : (٦)

وأنا أبو كريب (٧) محمد بن العلاء (٨) [ حدثنا (٩) ]

(١) (٣٠٣/١) في بيان نزول التيمم والدليل على أن تراب الأرض  
كلها طهورا .

(٢) في المساجد : رقم (٥٢٢) ٣٧١/١ .

(٣) هو عبد الله بن محمد بن إبراهيم الكوفي ، حافظ صاحب تصانيف

مات سنة ٢٣٥ هـ ، روى له ( خ م د س ق ) التقريب ( ص ١٨٧ ) .

(٤) هو محمد بن فضيل بن غزوان الكوفي ، صدوق طارف روى بالتشيع مات

سنة ١٩٥ هـ ، التقريب ( ص ٣١٥ ) .

(٥) في صحيح مسلم " فضلنا " .

(٦) الزيادة من م ، ت ، وانظر : صحيح مسلم ( ٣٧١/١ ) .

(٧) في صحيح مسلم " حدثنا " .

(٨) في الأصل " أبو كريب عن محمد بن العلاء " بزيادة من " وهو خطأ لأن محمد

ابن العلاء هو أبو كريب بنفسه .

(٩) الزيادة من م ، ت وفي صحيح مسلم " أنا " بدل " حدثنا " .

ابن أبي زائدة<sup>(١)</sup> ، من سعد بن طارق<sup>(٢)</sup> ، حديثي روى ، عن حذيفة  
قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " فضلنا على الناس بثلاث " <sup>(٣)</sup>  
ورواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه ، من حديث مسدد ، عمن<sup>(٥)</sup>  
أبي عوانة ، عن أبي مالك ، عن ربيعة عن حذيفة به .<sup>(٦)</sup>

وزاد : " وأوتيت هؤلاء الآيات من آخر سورة البقرة من كثر تحت  
العرش ، لم يعطه أحد قبلي ، ولا يحظى أحد بعدى ( ٢٤١ / أ ) .

وهذه هي الخصلة التي لم يذكرها مسلم .

ورواه ابن خزيمة في صحيحه<sup>(٨)</sup> من حديث ابن فضيل عن أبي مالك به

(١) هو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الهمداني ثقة ، متقن مات سنة

١٨٤ هـ ، أو سنة ١٨٣ هـ ، روى له (ع) التقريب (ص ٣٧٥) .

(٢) هو أبو مالك تقدم في ص (١٦٧) .

(٣) ( ٢٠ / أ / من ت ) .

(٤) باب شروط الصلاة رقم ( ١٦٨٩ ) ٣ / ١٥٣ .

(٥) هو ابن مسرهد بن مسربل الأسدي البصري ، ثقة جافظ يقال إنه أول

من صنف السند بالبصرة ، مات سنة ٢٢٨ هـ ، روى له (خ د ت س) -

التقريب (ص ٣٣٤) .

(٦) كلمة " به " ساقطة من م ، ت .

(٧) في الأصل " ولو ثبت " وهو تصحيف .

(٨) باب ذكر الدليل على أن ما وقع عليه اسم السراب فالتيمم به جائز

رقسم ( ٢٦٤ ) ١ / ١٣٣ .

والحديث أخرجه أيضا الطيالسي في السند ( ٤١٨ ) ص ٥٦ .

ولا طم أحمد في السند ( ٣٨٣ / ٥ ) .

والبيهقي في الكبرى ، باب الدليل على أن الصعيد الطيب ==

بلفظ : " فضلنا على الناس بثلاث : جعلت لنا الأرض كلها مسجداً وجعلت ترابها لنا طهوراً ، إذا لم نجد الطاء ، وجعلت صفوفنا كصفوف الطائفة ، وأوتيت<sup>(١)</sup> هؤلاء<sup>(٢)</sup> الكلط من آخر سورة البقرة ، من بيت<sup>(٣)</sup> تحت العرش لم يمت منه أحد قبلى ، ولا أحد بعدى .

ووقع لابن حزم فى كتابه " الايضال " وهم فاحش فى سند هذا الحديث فجمع بين الاسنادين اللذين أخرجهما مسلم ، وقال : <sup>(٥)</sup> سعد ابن طارق الذى روى عنه ابن ابى زائدة غير ابى مالك الذى روى عنه ابن فضيل ، ثم أخرج بسنده الى مسلم ، ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ، وابوكريب قال ابن ابى شيبة نا محمد بن فضيل عن ابى مالك الأشجعى .

وقال ابو كريب نا / <sup>(٦)</sup> ابن ابى زائدة - هو زكريا - عن سعد

= هو الاستراب : (٢١٣/١) .

وابن حزم فى المحلى (١١٧/٢) رقم المسئلة (٢٢٧) .

كلهم من طريق ابى مالك ، عن ربحى ، عن حذيفة .

(١) فى الأصل " ولو ثبت " وهو تصحيف .

(٢) فى م " هذه " وفى صحيح ابن خزيمة كما فى الأصل .

(٣) فى صحيح ابن خزيمة " من بيت كز تحت العرش " .

(٤) لم اطلع على الكتاب .

(٥) فى الأصل " سعيد " والتصحيح من م ، ت وصادر ترجمته .

(٦) (١٤٢/أ/ من م) .

(١) ابن طارق ، ثم اتفق أبو مالك وسعد كلاهما من ربحي ، من حذيفة [به]

(٢) وهذا عجيب فابو مالك هو سعد بن طارق بعينه كناه ابن فضيل في الاسناد ، وسماه ابن أبي زائدة ، لا خلاف فيط ذكرته بين العارفين بأوائل هذه الصنعة .

(٣) لا جرم اعترض عليه في ذلك ابن دحية في كتابه " التنوير " (٤) وقال: ابن حزم أحفظ أهل زمانه لكنه غفل عن حفظ المولد ، والوفاء والأسماء والكسب ، ففي تواليه من الفضائح القبيحة مالا غطاء عليه ، منها : هذا الموضع في كتاب " الايصال " وهو خمسة وثلاثون مجلدا ، استوعب أبواب الشرائع .

وقال الحافظ أبو بكر بن مفوز المعافري (٦) : لم يات في اسناد (٧) هذا الحديث بهذه السوءة الا وهو قد جهلهم كل الجهالة نسيم خط عليه .

(١) الزيادة من ت ، وانظر: صحيح مسلم (١/٣٧١) .

(٢) من قوله " ثم اتفق " الى قوله بعينه " ساقط من م .

(٣) هو ابو الخطاب عمر بن الحسن بن علي الأندلسي ، الظاهري محدث

حافظ وكان مدلسا ، توفي سنة ٦٣٣ هـ ، تذكر قال الحافظ (٤/١٤٢٠)

(٤) لم اعثر عليه وذكر حاجي خليفة من تصانيفه " التنوير في مولد السراج

المنير " كشف الظنون (١/٥٠٢) .

(٥) في الأصل " ثلاثين " .

(٦) هو الحافظ أبو بكر محمد بن عبد الله بن مفوز المعافري بشاطبي ولد سنة ٤٦٤ هـ وتوفي ٥٠٥ هـ  
(٦) ~~استوعب في مقدمة الكتاب~~ وكان حافظا للحدith وعلمه عالما بالرجال ، له ترجمة في سيرة اعلام النبلاء

(١٩/٤٢١)

(٧) في (م) " اسناده " .

(٨) كلمة " هو " ساقطة من م .

(١)

ثم [ان] ابن حزم أتبع هذه الفضيحة بأخرى فقال : "ابن  
ابى زائدة الذى روى عنه ابو كريب هو : زكريا".

وانط هو ابنه يحيى بن زكريا بن ابى زائدة نسبة الى جـسـده  
فتنبه لذلك .

وأما حديث " جعلت لنا الأرض مسجدا وطهورا " فله طرق :  
أحدها : من حديث جابر بلفظ " أعطيت خصا لم يعطهن  
أحد من الأنبياء قبلى ، فقد منها : وجعلت لى الأرض مسجدا وطهورا .  
أودعه الشيخان فى صحيحهما . (٢)

ثانيها : من حديث ابى هريرة بلفظ : " فضلت على الأنبياء بست  
أعطيت جوامع الكلم ، ونصرت بالرعب ، وأحلت لى الفنائم ، وجعلت  
لى الأرض مسجدا وطهورا ، وأرسلت الى الخلق كافة ، وختم بنى النبىون .

(١) الزيادة من م ، ت .

(٢) البخارى فى التيمم : رقم (٣٣٥) ٤٣٥/١ ، وفى الصلاة باب قسول

النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لى الأرض مسجدا رقم (٤٣٨) ٥٣٣/١

ومسلم فى المساجد : رقم (٥٢١) ٣٢٠/١ - (٣٧١) .

وأخرجه أيضا النسائى فى الفسل : باب التيمم بالصعيد (٢٠٩/١ - ٢١٠)

وفى المساجد : باب الرخصة فى ذلك (٥٦/٢)

وفى الكبرى : الصلوات بتيمم واحد (٢٠٣/١) .

وأحمد فى المسند (٣٠٤/٣) ولدارمى فى الصلاقباب الأرض كلها

طاهرة ط خلا المقبرة والحطام رقم (١٣٩٦) ٢٦٣/١

وابوعوانة فى المسند (٣٩٦/١) .

والبيهقى فى الكبرى : باب التيمم بالصعيد الطيب (٢١٢/١) كلهم من طريق

هشيم ، عن سيار ، عن يزيد الفقير ، عن جابر بن عبد الله .

فأودعه مسلم في صحيحه . (١)

قالها : من حديث عوف بن مالك بلفظ : أعطيت أربعاً لم [يخطهن]<sup>(٢)</sup>  
أحد كان قبلنا ، وسألت ربي الخاصة فأعطانيها ، كان النبي يبعث إلى  
(٢٤١/ب) قومه فلا يحدوها ، ويحث<sup>(٣)</sup> كافة إلى الناس ، وأرهب<sup>(٤)</sup>  
منا عدونا مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض طهوراً ومساجداً ، وأحل لنا  
الخميس ولم يحل لعن [كان]<sup>(٥)</sup> قبلنا ، وسألت ربي الخامسة : سألته أن  
لا يلقاه عبد من أمتي يوحد<sup>(٦)</sup>ه إلا أدخله الجنة فأعطانيها .<sup>(٧)</sup>

- 
- (١) في المساجد ومواضع الصلاة رقم (٥٢٣) ٣٧١/١ .  
وأخرجه أيضاً الترمذي في السير : باب طجاء في الغنيمه رقم (١٥٥٣)  
١٢٣/٤ .  
وابن طجة في الطهارة : باب طجاء في السبب رقم (٥٦٧) ١٨٨/١  
ولا طم أحمد في المسند (٤١١/٢-٤١٢) .  
وابو عوانة في المسند (٣٩٥/١)  
وابن حزم في المحلى (١١٧/١) رقم المسئلة (٢٢٧) كلهم ممن  
العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .  
وأخرجه الا طم أحمد في المسند (٥٠٢٠٢٥٠/٢) وابن الجارود  
في المنتقى رقم (١٢٣) ص ٥١ من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة .  
(٢) الزيادة من م ، ت .  
(٣) في الأصل (بعث) .  
(٤) في م "أذهب" وهو تصحيف وفي ابن حبان "أهيب" .  
(٥) الزيادة من م ، ت .  
(٦) في م ، ت "لواحدة" وفي الأصل "يوحد" بدون ضمير والتصحيح من  
صحيح ابن حبان .  
(٧) في م ، ت "دخّل" .

أودعه أبو حاتم بن حبان في صحيحه <sup>(١)</sup> ، وهو حديث عظيم .

وفي مسند أحمد <sup>(٢)</sup> ، وسنن البيهقي <sup>(٣)</sup> من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن علي أنه سمع <sup>(٤)</sup> / علي بن أبي طالب يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أعطيت طلم يحط أحد من الأنبياء ، فقلنا ما هو يا رسول الله ؟ قال : نصرت بالرب ، وأعطيت مفاتيح الأرض ، وسميت أحمد وجعل لي التراب طهوراً ، وجعلت أمتي خير الأمة " .

وروى الحافظ أبو بكر الجوزقي <sup>(٥)</sup> من حديث أنس مرفوعاً " جعلت لي [كل] الأرض طيبة سجداً وطهوراً " .

(١) انظر: موارد الظمان باب في الخصائص رقم (٢١٢٥) ص ٥٢٢ من طريق عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب ، عن عباس بن عبد الرحمن ابن ميناء الأشجعي ، عن عوف بن مالك .  
وفيه عبيد الله بن عبد الرحمن وثقه ابن حبان والعجلي ، وقال الحافظ ليس بالقوي .

(٢) (١٥٨٠٩٨/١) .

(٣) (٢١٣-٢١٤) باب الدليل على أن الصعيد الطيب هو التراب وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل ضعفه جماعة ، وقال الحافظ ، صدوق في حديثه لمن . التقريب (ص ١٨٨) تهذيب التهذيب (٦/١٥) .  
(٤) في "عقيل" وهو خطأ والصواب ط في الأصل وهو ابن الحنفية

أبو القاسم المدني ، ثقة عالم ، روى له (ع) طبعه الشانين ، التقريب <sup>٣</sup>

(٥) (٢٠/ب/من ت) .

(٦) لم أجده وأخرجه بن الجارود في المنتقى رقم (١٢٤) (ص ٥١) من طريق حماد عن ثابت وحفيد ، عن أنس .  
(٧) الزيادة من م ، ت ، وكذا في المنتقى .

وفى " فوائد أبي عبد الله الثقفي" <sup>(١)</sup> باسناد صحيح ، عن أبي أمامة  
 رضى الله عنه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال :  
 " ان الله فضلى على الانبياء " ، أو قال : أمتى على الأمم بأربع :  
 أرسلنى الى الناس كافة ، وجعل الأرض كلها لى ولأمتى طهورا ومسجدا  
 فأينما أدركت رجل من أمتى الصلاة فعنده مسجده وطهوره ، ونصرت  
 بالعرب يسير بين يدى مسيرة شهر ، يقذف <sup>(٢)</sup> فى قلوب أعدائى ، وأحلت  
 لى الخنائم .

وذكره الشيخ تقي الدين فى " الطامه" <sup>(٣)</sup> عنه <sup>(٤)</sup> وقال :  
 رواه عن قوم موثقين .

(١) لم أطلع عليها على " الجزء الخامس والـشرون " وهو فى مخطوطات  
 الجامعة رقم ( ٥٤٩ ) مجموع رقم ( ٤١ ) .

والحديث عزاه اليه ابن دقيق فى الطامه كل سياى .  
 وأخرجه الترمذى فى السير : باب طجاء فى الفخيمة مختصرا فى  
 رقم ( ١٥٥٣ ) ١٢٣/٤ وقال حسن صحيح .  
 وأحمد فى المسند ( ٢٤٨/٥ ، ٢٥٦ ) ، والبيهقى فى الكبرى ( ٢١٢/١ )  
 باب التيمم بالصعيد .

كلهم من طريق سليمان التيمى ، عن سيار ، عن أبي أمامة به وذكره  
 الشيخ الألبانى فى ارواء الغليل ( ٣١٦/١ ) وصححه .

(٢) فى م يت " فقف" .

(٣) ( ٥٥/١ ) باب التيمم رقم ( ١١٨ ) .

(٤) قوله " عنه " ساقط من م والمراد به أبو عبد الله الثقفى .



[وفي صحيح ابن حبان <sup>(١)</sup> من حديث أبي ذر: أعطيت خمسيناً لم يعطهن أحد قبلي] <sup>(٢)</sup> بحثت إلى الأحمر والأسود، وأحلت لـسـي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، ونصرت بالرعب فيرمب العد وبـي <sup>(٣)</sup> مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وقيل لي: سل تعطه فأختبأت دعوتني شفاعة لأمتي يوم القيامة، وهو نائلة <sup>(٤)</sup> أن شاء الله لمن لا يشرك بالله شيئاً.

ونقل أحمد في مسنده <sup>(٥)</sup> عقب روايته لهذا الحديث من مجاهد أنه كان يرى أن الأحمر الانس، والأسود الجن.

قال ابن الجوزي في جامع المسانيد <sup>(٦)</sup>: والذي عليه المفسرون <sup>(٧)</sup> أن

(١) انظر: موارد الظمان (٧٥-٧٦) باب التيمم رقم (٢٠٠).

وأخرجه أيضاً أبو داود في الصلاة مختصراً (رقم ٤٨٩) ٣٢٨/١ والطيالسي في مسنده (٤٧٢) ص ٦٤ والاطم أحمد في مسنده (١٤٥/٥) والدارمي في السير: باب الغنيم لا تحلل لاحد قبلنا رقم (٢٤٧٠) ١٤٢/٢ كلهم من طريق مجاهد عن عبيد بن عمر عن أبي ذر.

وذكره الشيخ الألباني في أروا الخليل (٣١٧/١) وصححه.

(٢) الزيادة من م، ت، وفي الأصل ورد قوله "ولم تحل لأحد قبلي" قبل قوله: "بحثت إلى الأحمر" وفيه تقديم وتكرار.

(٣) كلمة "بي" ساقطة من م، ت وفي ابن حبان "مني" بدل "بي".

(٤) في م "نايلة".

(٥) (١٤٥/١).

(٦) لم أجده.

(٧) قوله: "والذي عليه المفسرون" ساقط من م.

الأحمر: العجم، والأسود: العرب، والغالب على ألوان العرب  
السمر، وعلى ألوان العجم البياض.

وقال أبو عمر: <sup>(١)</sup> المراد بالأحمر الأبيض، ومنه قوله لعائشة  
"يا حميرا".

فائدة: روى الاسطعيلي في معجمه <sup>(٢)</sup> من حديث أنس وفحسه  
فضلت على الناس بأربع: بالسخا، والشجاعة، وكثرة الجطاع، وشدة  
البطش.

---

(١) لعنه ابن عبد البر ولم أشر على قوله.

(٢) (٨٣/ب - ٨٤/أ) قال: أخبرني الحسين بن علي بن محمد  
أبو علي البغدادي - وكان قد قلب عليه البلغم شيخ كبير -  
ثنا العباس بن الوليد الخلال، ثنا مروان بن محمد ثنا سعيد (بن  
بشير) عن قتادة عن أنس.  
وأخرجه الخطيب في تاريخه (٦٩/٨ - ٧٠) من طريق البرقاني  
عن الاسطعيلي به.

وذكره الهيثمي في المجمع (٢٦٩/٨) وقال: رواه الطبراني في  
الأوسط وأسناده رجاله موثقون.

قلت: حكم عليه الذهبي بالبطلان فقال في شيخ الاسطعيلي  
عمر وتغير لا يعتمد عليه وأتى بخبر باطل، ثم ذكر هذا الحديث  
انظر: الميزان (٥٤٣/١).

وقال الحافظ في لسان الميزان (٣٠٣/٢) لا ذنب فيه لهذا الرجل  
والظاهر أن الضعف فيه من قبل سعيد وهو ابن بشير.

وقد قال فيه في التقريب (س ١٢٠) ضعيف، فحديث أنس هذا لا يصح.

ورويها من حديث السائب بن أخيت النمسري: <sup>(١)</sup> " فضلت على الأنبياء  
بخمسة " فذكر منها : " ونصرت بالرب شهرا أطمى ( ٢٤٢ / ١ ) وشهرا  
خلفى " <sup>(٢)</sup>.

### الحد يث الخامس

١٨٨ - أنه عليها الصلاة والسلام " تيمم بتراب المدينة وأرضها سبخة " <sup>(٣)</sup>.

هذا حد يث صحيح . فأما تيممه بترابها فلا شك فيه ، وأما التيمم  
نزلت بها أيضا [أط سنة أربع أو سنة ست] <sup>(٤)</sup>.

ولا خلاف أن أرض مدينة سيدنا <sup>(٥)</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم  
سبخة .

ومن الأحاديث المصرحة بأنه عليه <sup>(٦)</sup> [الصلاة] والسلام تيمم  
بترابها ما رواه البخاري فمن صحيحه <sup>(٧)</sup> من حديث أبي / الجهم  
- بضم الجيم والياء - كمننا قال الله ايـــــو مسعود <sup>(٨)</sup>

(١) هو سائب بن يزيد الكندي ، صحابي صغير له أحاديث قليلة ، مات

سنة ٩١ هـ وهو آخر من مات بالمدينة ، التقريب (ص ١١٦) .

(٢) لم اعثر عليه .

(٣) فتح العزيز ( ٢ / ٣١٠ ) واستدل به على أن السبخ داخل في التراب

وأن التراب لا يختص ببعض الألوان .

(٤) الزيادة من م ، ت .

(٥) قوله " سيدنا " ساقط من م ، ت .

(٦) الزيادة من م ، ت .

(٧) في التيمم : باب التيمم في الحضرا إذا لم يجد الطاء الخ ( رقم ٣٣٧ ) ٤٤١/١

(٨) ( ١٤٢ / ب / من م ) .

(٩) هو ابراهيم بن محمد بن عبيد الله مشقي توفي سنة ٤٠٠ هـ له كتاب

اطراف الصحيحين .

(١) وخلف ، ويقال له [أيضا] (٢) أبو الجهم كذا حكاه غيره (٣) - بن الحارث الأنصاري ، قال : أقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمسل فلقه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه (٤) النبي صلى الله عليه وسلم (٥) حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثمرد عليها السلام .

وأورده مسلم تعليقا (٦) وهو أحد الأحاديث المقطوعة في كتابه وقد وجدت كلها موصولة في غيره كذا ~~تسلسله~~ المسلسل

(١) هو خلف بن محمد الواسطي أبو محمد وله أيضا كتاب أطراف الصحيحين .

قال المباركفوري في مقدمة التحفة ص ٤٠ " وهو أحسنها " .

والجلد الرابع منه في الجامعة لا سلامية برقم (١٦٦٤) .

(٢) الزيادة من م ، ت .

(٣) انظر : الاستيعاب (٣٦/٤) .

(٤) في م " فلم يرد عليه السلام .

(٥) في ت " فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم السلام " وزياد قال سلام وهي ليست في صحيح البخاري .

(٦) في الحيف : باب التيمم رقم (٣٦٩) ٢٨١/١ ملقه عن الليث بن سعد .

وأخرجه متصلا أبو داود في الطهارة : باب التيمم في الحضر رقم (٣٣٩) ٢٢٣/١ .

والنسائي في الطهارة : باب التيمم في الحضر (١٦٥/١) وفي الكبرى رقم (٤١٢) ٢٠١/١ .

وأحمد في المسند (١٦٩/٤) وابن الجارود في المنتقى رقم (١٢٧) ص ٥٢ . والدارقطني في باب التيمم (١٧٦/١) والبيهقي في الكبرى (٢٠٥/١) كلهم من طريق الليث بن سعد ، حدثني ربيعة ، عن الأعرج ، عن عمير مولى ابن عباس عن أبي الجهم لا إلا ما أحمد فانه أخرجه من طريق مولى ابن لهيعة عن الأعرج بسنه .

رشيد الدين الخطار<sup>(١)</sup> في مصنفه في ذلك<sup>(٢)</sup> .

ويثر جمل<sup>(٣)</sup> موضع بالمدينة فيه مأل من أموالها .

فثبت بهذا الحديث وبغيره من الأحاديث الآتى بعضها في الباب أنه عليه [السلام]<sup>(٤)</sup> تيمم بتراب المدينة، ولا يقال ان ذلك الموضع التيمم به<sup>(٥)</sup> يحتمل<sup>(٦)</sup> أن يكون غير سبيع .

فقد قال ابن خزيمة في صحيحه<sup>(٧)</sup> جميع أرض المدينة سبعة .

واستدل أعني ابن خزيمة في صحيحه<sup>(٨)</sup> على جواز التيمم بالسباخ بحديث

(١) هو يحيى بن علي بن عبد الله النابلسي المصري، كان ثقة متقنًا

حافظًا، توفي سنة ٦٦٢ هـ، تذكرة الحفاظ (٤/ ١٤٤٢) صحيح

المؤلفين (١٣/ ٢١٣)

(٢) واسمه: "فرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم

من الأحاديث المقطوعة كشف الظنون (٢/ ١٢٠٢) .

وله نسختان في الجامعة ونظر قواه فيه في (٢/ أ) رقمه في الجامعة

(٣٩٤١) فيلم .

(٣) جمل : بفتح الجيم والميم موضع بالمدينة، مشارق الأنوار (١/ ١١٧)

(٤) الزيادة من م، ت .

(٥) في م، ت " منه" .

(٦) (٢١/ أ / ت)

(٧) (١٣٤/ ١) .

(٨) باب اباحة التيمم بتراب السباخ رقم (٢٦٥) ١٣٣/ ١

والحديث أخرجه الأمام البخاري في الكفالة : باب جوارابي بكسر

رضي الله عنه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم رقم (٢٢٩٧) .

(٤/ ٤٧٥-٤٧٦) والأمام أحمد في المسند (٦/ ١٩٨) كلهم ممن

طريق الزهري، عن عروة، عن عائشة به .

عائشة الطويل الذى فيه : " فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
للمسلمين قد أريت دار هجرتكم ، أريت سبعة ذات النخل بين لا بتمين  
- وهما الحرثان - .

(١) فجميع المدينة سبعة ، وقد أمر الله تعالى بالتيمم بالصحيحة  
الطيب ، والنبي صلى الله عليه وسلم قد أعلم أن المدينة طيبة أو طابسة<sup>(٢)</sup>  
مع اعلامه [اياهم]<sup>(٣)</sup> بأنها سبعة .

ثم قال ابن خزيمة فى آخر كلامه : " وفى هذا<sup>(٤)</sup> ما بان وثبت أن  
التيمم بالسباخ جائز " .<sup>(٥)</sup> هذا الفلكه ، ومن صحيحه فى رجلي الى  
القدس الشريف نقلته .

(١) ليس الأمر كما قال ، بل بعضها سبعة كالحرثان ، وبعضها غير سبعة  
كما هو موجود الآن .

(٢) أخرجه الترمذى فى التفسير رقم ( ٣٠٢٨ ) ٥ / ٢٣٩ من حديث زيد  
ابن ثابت . وقال حسن صحيح .

وأحمد فى المسند ( ٥ / ١٨٤ ، ١٨٢ ، ١٨٨ ) من حديثه .

وأخرجه أيضا الأمام أحمد فى المسند ( ٥ / ٨٩ ) من حديث جابر  
ابن سمرة .

(٣) الزيادة من م ، ت وابن خزيمة .

(٤) قوله " وفى هذا " ساقط من ت .

(٥) انظر : صحيح ابن خزيمة ( ١ / ١٣٤ )

وقال الرافعى : السبخ : هو الذى لا ينبت .



(١) روى الحافظ أبو القاسم بن عساكر في المجلس الأول من أطليسه وابن الجوزي في تحفة (٢) من حديث بقيه (٣) عن اسطعيل البصري (٤) عن أبان (٥) عن أنس رفعه : " لا يقبل قول الا بحمل ولا يقبل قول وعمل الا بنية " .

قال ابن عساكر : هذا حديث حسن غريب .

قلت : بل هو حديث ضعيف فأبان هذا هو : ابن أبي عياش وهو متروك واه (٦)

(١) لم أطلع على المجلس الأول من أطليه وتوجد بعض المجالس فسي مخطوطات الجامعة الإسلامية .

(٢) (٧٧/١) رقم (١٢٣) .

(٣) هو ابن الوليد الكلائي ، صدوق كثير التدليس من الضعفاء ، مات سنة ١٩٧ هـ وروى له (خت م عبر) .

(التقريب ص ٤٦ ، ميزان الاعتدال : (١/٣٣١-٣٣٩) .

(٤) هو : اسطعيل بن ابراهيم بن مقسم البصري المعروف بابن علي ، ثقة حافظ ، توفي سنة ١٩٣ هـ روى له (ج) التقريب ص (٣٢) تهذيب الكمال (١/٩٥) .

(٥) هو ابن أبي عياش واسمه فيروز ، البصري أبو اسطعيل ، الحسبي روى له ابو داود ، متروك من الخامسة (التقريب ص ١٨) ونظر ترجمته مفصلاً في الضعفاء الكبير (١/٣٨-٤١) وسياقي كلام المؤلف عليه .

(٦) انظر : المغني في الضعفاء (٧/١) وديوان الضعفاء (ص ٧) - والتقريب (ص ١٨) .



ورأيه عن بقية هو أبو فتية أحمد بن الفرج الحمصي ، وقد ضعفه  
محمد بن عوف الطائي وابن جوصا<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عدي<sup>(٢)</sup> : هو وسط ليس ممن يحتج به أو يتدين به إلا أنسه  
يكتب حديثه<sup>(٣)</sup> . وقال ابن أبي حاتم كتبنا عنه ومجله عندنا محل الصدق<sup>(٤)</sup> .

ووقع في التحقيق<sup>(٥)</sup> لابن الجوزي " اياس " بدل " أبان " وهو تحريف  
فاحذره . " وبقية " حالته معلومة .

وروى الحافظ أبو القاسم هبة الله اللا لكائى في " سننه " عن أحمد<sup>(٦)</sup>  
ابن أبي طاهر الفقيه ، أنا عمر بن أحمد ، نا علي بن محمد بن أحمد بن يزيد<sup>(٧)</sup>

(١) في م ابن " بدل ابو " وهو خطأ .

(٢) انظر ترجمته وقول محمد بن عوف فيه في الكامل ( ١٩٣ / ١ ) ومميزان

الاعتدال ( ١٢٨ / ١ ) .

(٣) هو أحمد بن عمر بن يوسف بن موسى بن جوصا الدمشقي محدث الشام

قال الحافظ ، صدوق له فرائب ، وقال المدارقطني لم يكن بالقوى ، ولم يجد

قوله . انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ ( ٢٩٥ / ٣ - ٧٩٨ ) لسبب

الميزان ( ٢٣٩ / ١ - ٢٤٠ ) .

(٤) في م ، ت " ابن أبي عدي " وهو خطأ .

(٥) في الأصل " سدي " والتصحيح من م ، ت والكامل .

(٦) الكامل ( ١٩٣ / ١ ) .

(٧) الجرح والتعديل ( ٦٧ / ٢ ) .

(٨) ( ٧٧ / ١ ) .

(٩) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ( ٥٧ / ١ ) .

(١٠) في م " زيد " .

الرياحى نا <sup>(١)</sup> [ابن ابي نا] ابي ، نا يحيى بن سليم ، نا ابو حنبلان  
 البصرى [قال : سمعت الحسن يقول لا يصلح <sup>(٢)</sup> قول الا بعمل ولا يصلح قول  
 وعمل الا بنية <sup>(٣)</sup> ] ولا يصلح قول وعمل ونية الا بالسنة .

قلت : وحديث " انما الأعمال بالنيات " السالف فى أول باب  
 الرضوخ <sup>(٤)</sup> كاف فى الدلالة عن هذا الحديث فان الرافعى يستدل به على ايجاب  
 النية للتيمم .

### الحديث السابع

١٩٠ - أنه عليه السلام قال : " لا صلاة الا بنية " <sup>(٥)</sup>

[ هذا ] <sup>(٦)</sup> الحديث تقدم بيانه فى باب الأحداث وضحاً <sup>(٧)</sup> .

(١) الزيادة من م ، ت وكذا فى بعض النسخ من السنة .

(٢) فى اللالكائى فى جميع المواضع " لا يصح " .

(٣) الزيادة من م ، ت .

(٤) فى ( ) .

(٥) فتح العزيز ( ٣٢٠ / ٢ ) واستدل به هنا على جواز التيمم بنية رفع

الحدث وهو مذهب بعض الشوافع : أن التيمم يرفع الحدث فى حق

الفريضة الواحدة ، ولأن رفع الحدث يتضمن استحاحة الصلاة .

(٦) الزيادة من م ، ت .

(٧) فى ( ) .

## الحديث الط من

١٩١ - أنه عليه السلام قال لعمر بن العاص وقد تيمم عن الجنابة من شدة  
 السرد : يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ فقال عمرو : <sup>(١)</sup> أنسى  
 سمعت الله تعالى <sup>(٢)</sup> يقول : ( ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كلن بكم رحيطاً )<sup>(٣)</sup>  
 فضحك النبي صلى الله عليه وسلم / ولم ينكر عليه .<sup>(٤)</sup>  
 هذا الحديث رواه البخاري في صحيحه <sup>(٥)</sup> تعليقه فقال : ويذكر أن  
 عمرو بن العاص أجنب في ليلة باردة فتيمم <sup>(٦)</sup> ولا ( ولا تقتلوا أنفسكم  
 ان الله كلن بكم رحيطاً )<sup>(٧)</sup> فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم  
 يمتعه .

- 
- (١) لفظ " الجلالة " زائد في " ت " بعد قوله " عمرو " .  
 (٢) كلمة " تعالى " ساقطة من م ، ت .  
 (٣) النساء : ٢٩ وهي نصف الآية وقبلها « يا أيها الذين آمنوا  
 لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة من تراض منكم » .  
 (٤) ( ٢١ / ب / من ت ) .  
 (٥) فتح العزيز ( ٢ / ٢٢١ ) واستدل به على المذهب المختار عنده ان  
 التيمم لا يجوز بنية رفع الحدث " لان التيمم لا يرفع الحدث ، فان النبي  
 صلى الله عليه وسلم ساه جنبا بعد التيمم .  
 (٦) في التيمم : باب اذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت  
 ( ١ / ٤٥٤ ) .  
 (٧) قوله : " فتيمم " ساقط من " م " .  
 (٨) النساء آية : ٢٩ .

وأُسندَهُ أبو داود <sup>(١)</sup> ، عن ابنِ المثنى <sup>(٢)</sup> ، قال وهب بن جرير <sup>(٣)</sup> ، قال أبي <sup>(٤)</sup>  
 قال سمعت يحيى بن أيوب يحدث من يزيد بن أبي صبيب <sup>(٥)</sup> عن عمران  
 ابن أبي أنس <sup>(٦)</sup> ، عن عبد الرحمن بن جبير <sup>(٧)</sup> ، عن عمرو بن العاص قال :  
 احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل ، فأشفقت أن اغتسلت أن  
 أهلك فتيمنت ثم صليت بأصحابي الصبح ، فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم  
 فقال : يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ فأخبرته بالذي منمنمني  
 من <sup>(٨)</sup> / الاغتسال وقلت : اني سمعت الله تعالى يقول (( ولا تقتلوا أنفسكم  
 ان الله كان بكم رحيما )) <sup>(٩)</sup> فضحك نبي الله صلى الله عليه وسلم ولم ( ٢٤٣ )  
 يقل شيئا .

(١) في الطهارة باب اذا خاف الجنب البرد أيتيم رقم ( ٣٣٤ ) ( ٢٤٣٨ / ٦ )

والدارقطني في باب التيمم ( ١٧٩ / ١ ) .

(٢) هو محمد بن المثنى بن عبيد المنزى .

(٣) هو أبو عبد الله الأزدي ، البصري ثقة مات سنة ست وثمانين روى له (ع)

(التقريب ص ٣٧٢) .

(٤) هو جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله ، الأزدي ، أبو النضر البصري ، ثقة

لكن في حديثه عن قتاده ، ضعف ، وله أوهام اذا حدث من حفظه ، مات  
 بعد الاختلاط ولكن لم يحدث في حال اختلاطه توفي في سنة ١٧٠ هـ ،

روى له (ع) (التقريب ص ٥٤٤) الكاشف ( ٢٤٤ / ٣ ) .

(٥) هو المصري أبو رجاء وأسم أبيه سويد ثقة ، فقيه ، وكان يرسل ، مات سنة

ثمان وعشرين ومائة ، روى له (ع) (التقريب ص ٣٨١) .

(٦) هو القرشي العامري ، المدني ، نزل الاسكندرية ، ثقة ، مات سنة سبع عشرة

ومائة ، روى له (بخ ، م ، د ، ت ، س) (التقريب ص ٢٦٤) .

(٧) هو المصري ، العامري ، ثقة ، عارف بالفرائض مات سنة سبع وتسعين وقيل

بعدها ، روى له (م ، د ، ت ، س) (التقريب ص ٢٠٠) .

(٨) ١٤٣ / أ من م .

(٩) النساء آية : ٢٩ .

وأسنده أحمد في مسنده<sup>(١)</sup> كذلك من حديث ابن لهيعة، عن يزيد بن

حبيب به سوا .

قال أبو داود : وحدثنا محمد بن سلمة<sup>(٢)</sup> نا ابن وهب<sup>(٣)</sup> ، عن ابن

لهيعة وعمر بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس<sup>(٤)</sup>

عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبي قيس<sup>(٥)</sup> مولى عمرو بن العاص، أن عمرو

ابن العاص كان على سرية فذكر الحديث نحوه، قال : ففصل مغابشة

وتوضاً وضوءه للصلاة ثم صلى بهم " فذكر نحوه ولم يذكر التيمم<sup>(٦)</sup> .

قال أبو داود : وروى هذه القصة عن الأوزاعي عن حسان بن عطية<sup>(٧)</sup>

قال فيه : " فتيمم " .<sup>(٨)</sup>

(١) ( ٢٠٣ / ٤ )

(٢) هو المرادي ، أبو الحارث ، المصري ، ثقة ، ثبت ، مات سنة ثلث وأربعين

وطقتين روى له ( م ، د ، س ، ق ) التقريب ( ص ٢٩٩ ) .

(٣) في " ت " وهيب " والصواب " وهب " . وهو عبد الله بن وهب بن

مسلم المصري .

(٤) هو : المصري ، أبو أيوب ، ثقة ، فقيه ، حافظ من السابعة ، مات قديط قبل

الخمسين وطاة ، روى له ( ع ) ( التقريب ص ٢٥٨ ) .

(٥) هو عبد الرحمن بن ثابت السهمي وقيل ابن الحكم وهو غلط ، ثقة ، مات

قديط سنن أربع وخمسين من الثانية روى له ( ع ) ( التقريب ص ٤٢٣ ) .

شهد فتح مصر واختلط بها ( تهذيب التهذيب ٢ / ٢٠٨ ) .

(٦) سنن أبي داود ، رقم ( ٣٣٥ ) ( ١ / ٢٣٩ ) .

(٧) هو أبو بكر الدمشقي ، ثقة ، فقيه ، طيب ، مات بعد العشرين وطاة روى

له ( ع ) . ( التقريب ص ٦٨ ) .

(٨) سنن أبي داود ( ١ / ٢٣٩ ) .

(١) وأسنده الحاكم في مستدركه على الصحيحين عن أبي العباس محمد بن  
 يعقوب<sup>(٢)</sup> ، أنا<sup>(٣)</sup> محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أنا<sup>(٤)</sup> ابن وهب ، حدثني  
 عمرو بن الحارث ، ورجل آخر ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عمران بن أبي انس  
 عن عبد الرحمن بن جبير عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص<sup>(٥)</sup> [أن عمرو بن العاص<sup>(٦)</sup>  
 كان على سرية وأنهم أصابهم برد شديد لم ير مثله فخرج لصلاة الصبح  
 فقال : والله لقد احتلعت الباردة ولكني والله طرأيت بردا مثل هذا هسل  
 مر على وجوهكم مثله ؟ قالوا : لا فغسل مخابئه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلى  
 بهم ، فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم كيف وجدتم عمرا وصحابته فثنوا عليه خيرا ، وقالوا يا رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمرو فسأله فآخبره<sup>(٧)</sup>

(١) ( ١٧٧ / ١ ) عدم الغسل للجناية في شدة البرد مع بعض الخلاف في  
 صيغ الأداة .

(٢) هو النيسابوري الأصم الاطم الثقة محدث مصره بلا مدافعة توفسي  
 سنة ٢٤٦ هـ . طبقات الحفاظ ( ص ٣٥٥ ) رقم ( ٨٠٣ ) .

(٣) في المستدرک في كلا الوضعين أنباء .

(٤) هو المصري ، الفقيه ، ثقة من الحادية عشر ، مات سنة ٢٦٨ هـ .

روى له ( س ) . ( التقریب ص ٣٠٥ ) .

(٥) في الأصل " ابو " والتصحيح من م ، ت والمستدرک وهو عبد الله  
 ابن وهب .

(٦) الزيادة من م ، ت والمستدرک .

(٧) قوله : " فسأله " ساقط من م .

بذلك وبالذى لقي من البرد ، فقال يا رسول الله ان الله قال (( ولا تقتلوا  
أنفسكم ))<sup>(١)</sup> ولو اغتسلت منه لهلك ، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الى عمرو .

واسنده ابو حاتم بن حبان فى صحيحه<sup>(٢)</sup> ، عن عبد الله بن محمد بن  
مسلم<sup>(٣)</sup> نا حرملة بن يحيى ، نا ابن وهب ، به سواء الا أنه لم يذكر الرجل  
الآخر فى سنده .

قال الحاكم : وهذا حديث صحيح على شرط البخارى ومسلم .  
قال : والذى عندي أنه لم يخرج<sup>(٤)</sup> له حديث جرير بن حازم من  
يحيى بن أيوب عن يزيد بن ابي حبيب<sup>(٥)</sup> ، ثم ذكر باسناده الرواية الأولى  
التي سقتها من طريق ابي داود<sup>(٦)</sup> . ثم قال : حديث جرير هذا لا يسلل  
حديث عمرو بن الحارث الذى<sup>(٧)</sup> / وصله بذكر ابي قيس ، فان أهل مصر أعرف

(١) النساء آية : ٢٩ .

(٢) ذكر الاباحة للجنب اذا خاف التلف على نفسه من البرد الشديد عند  
الافتساح أن يصلى بالوضوء والتيمم د من الافتساح رقم ( ١٣٠٥ ) ٤٣٨٢  
وأخرجه الدارقطنى فى التيمم ( ١ / ١٧٩ ) والبيهقى فى ( ١ / ٢٢٥ )  
باب التيمم فى السفر اذا خافت الموت أو لحلة من شدة البرد .

(٣) هو الحافظ ابو بكر الاسفرائينى ، كان من الأثبات المجودين ، توفى فى  
سنة ٣١٨ هـ ، انظر ترجمة فى طبقات الحفاظ ( ص ٣٣٣ ) رقم ( ٧٥٥ ) .

(٤) فى المستدرک " انه لم يسلل " به حديث جرير .

(٥) المستدرک ( ١ / ١٧٧ ) .

(٦) فى ص ( ١٨٨ )

(٧) ( ٢٢ / ١ / من ت ) .

بحدِيثهم من أهل البصرة<sup>(١)</sup> يعنى أن رواية الوضوء برويها مصرى عن مصرى .

ورواية التيمم برويها مصرى عن مصرى .

وجمع الحافظ أبو بكر البيهقى بين الروایتين بجمع حسن ، فقال : ويحتمل أن يكون فعل ما نقل<sup>(٢)</sup> من الروایتين جميعا ، ففضل ما أمكنه وتيمم للباقي<sup>(٣)</sup> .

قلت : لكن رواية التيمم منقطعة لأن (٢٤٣/ب) عبد الرحمن بن جبير لم يسمع الحديث عن عمرو بن الحارث ، كما نص عليه البيهقى فى خلافياته<sup>(٤)</sup> .

لا جرم جاء فى الطريق الثانى موصولا بذكر أبى قيس مولى عمرو بن الحارث<sup>(٥)</sup> بين عبد الرحمن ، وعمرو .

(١) المستدرک (١٧٨/١) يريد أن جريرا بصرى ، ويروى عن مصرى ، وهو

يحيى بن أيوب الخافقى وابن وهب مصرى ويروى عن مصرى وهو عمرو

ابن الحارث ، فيكون رواية عمرو الذى فيه ذكر الوضوء مع زيادة أبى قيس

.. أرجح على رواية جرير التى فيها ذكر التيمم مع حذف أبى قيس .

ويؤيده قول الحافظ فى جرير له أوهام اذا حدث من حفظه .

وايضا فيه يحيى بن أيوب وهو صدوق وريب اخطأ ، وهذه الرواية برويها

يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب بن ذكر أبى قيس ، مع ذكر كسر

التيمم . وخالفه عمرو بن الحارث وهو ثقة فقيه حافظ ، فرواه عن يزيد بن

حبيب بن ذكر أبى قيس ولم يذكر فيه التيمم بل ذكر فيها الوضوء . فتكون روايته

أرجح على رواية يحيى بن أيوب .

(٢) فى الاصل " ما يقر " والتصحيح من م ، ت والسنن الكبرى .

(٣) السنن الكبرى (٢٢٦/١) .

(٤) كلمة " لكن " ساقطة من م .

(٥) مختصر الخلافيات (١/٣١/أ) قال هذا موصل لم يسمعه عبد الرحمن

عن عمرو . وقال الحافظ روى عن عمرو بن الحارث ، وقيل بينهما أبو قيس

(تهذيب التهذيب ٦/١٥٤) .

(٦) فى م ، ت " بن " وهو تصحيف .



وصححه الحاكم <sup>(١)</sup> وابن حبان <sup>(٢)</sup> من هذا الوجه كط سلف. وأخرجهم

الطبراني من طريق :

منها : <sup>(٣)</sup> عن عكرمة عن ابن عباس، أن عمرا فذكره ولم يذكر فيه "عسلا ولا تيمط"

وكذا من طريق أبي أطمعة عنه <sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup>.

ثم ذكر طريقا آخر في غسل المني من ط سلف وطريقا آخر في التيمط <sup>(٦)</sup>

قال عبد الحق في أحكامه <sup>(٧)</sup> : ومن مراسيل اللبث أنه عليه السلام قال [ له ] <sup>(٨)</sup> :

يا عمرو يا أحب إليك تركت ما فعلت. ولم تترك ما تركت .

فوائد :

الأولى : في ضبط ما وقع في الحديث من الألفاظ وبين معناها .

مسنى : أشقبت : خفت .

واهليك : بكسر اللام وقصرى شاذا بفتحها .

(١) تقدم في ص (١٩٠)

(٢) تقدم في ص (١٩٠) حيث أخرجه في صحيحه .

(٣) المعجم الكبير (٢٣٤/١١) رقم (١١٥٩٣) وقال الهيثمي في المجمع

(١/٢٦٤) ، وفيه يوسف بن خالد السعدي وهو كذاب .

(٤) كلمة "أبي" ساقطة من م وهو أبو أطمعة سهل بن حنيف .

(٥) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٢٦٣) وقال : " وفيه أبو بكر بن

عبد الرحمن الأنصاري عن أبي أطمعة بن سهل بن حنيف ولم أجد من

ذكره وبقية رجاله ثقات .

(٦) لم أجد .

(٧) لم أجد في الأحكام الثلاثة في مظانها .

(٨) الزيادة من م ، ت .

والمخابن : بفن معجزة موجهة قبل الفنون : الأباط وأصول  
الفخذين وكل ما يتعلق به الوسخ من الجسد .

قال مبد الحق في أحكامه : <sup>(١)</sup> وهو كذلك في الصحاح <sup>(٢)</sup> . إذ قال في غنم :  
المخابن : الأرقاع وقال : في رفسخ والأرقاع : الغنم ، من الأباط  
وأصول الفخذين ، [ الواحد ] <sup>(٣)</sup> رفسخ ورفسغ .

والمعاصي : باثبات الياء أفصح من حذفها .

الثامنة : يؤخذ من الحديث جواز التيمم لخوف الخلف مع وجود الماء  
وجوازه للجنب ، ولشدة البرد في السفر ، وسقوط الأمانة ، وصحة اعتدال المتوضي  
بالمقيم ، وأن التيمم لا يرفع الحدث ، واستحباب الجعطة للمساكين ، وأن  
صاحب الولاية أحق بالأمانة في الصلاة ، وأن كان غيره أكمل طهارة أحواله  
وأن التمسك بالمعمومات حجة صحيحة ، وجواز قول الاثنان : سمعت الله  
تعالى يقول : <sup>(٤)</sup> والله يقول كذا .

وقد كرهه بهذه الصيغة مطرف بن عبد الله بن الشخير التميمي  
قال : وإنما يقال : قال الله بصيغة الماضي ، وهذا شاذ فقد قال [ الله ]  
تعالى ( والله يقول الحق ) <sup>(٥)</sup> .

(١) في الوسطى ( ٢٥ / ب ) .

(٢) ( ١٧٣ / ٦ ) و ( ١٣٢٠ / ٤ ) .

(٣) في م ، ت ، وقال والصواب ما في الأصل .

(٤) الزيادة من م ، ت ، والصحاح .

(٥) قوله " يقول : والله ساقط من ت .

(٦) مطرف : - بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الراء المكسورة - والشخير - بكسر

الشين المعجمة وتشديد الخاء المعجمة المكسورة بفتحها تحتانية -

أبو عبد الله البصري ثقة عابد : فاضل (التقريب ص ٣٣٩) .

(٧) في م وت بصفة " والصواب ما أثبتته .

(٨) الأحراب : ع - وتطامها ( وهو يهدي السبيل ) .

- (١) / ذات السلاسل المذكورة في الحديث : موضع  
 مصروف بنا حيقا لشام في أرض بني عذرة<sup>(٢)</sup> من وراء وادي القرى بينها وبين  
 المدينة عشرة أيام<sup>(٣)</sup>.
- وهي غزوة من غزوات الشام ، وهي : بفتح السين الأولى وكسر الثانية  
 كل ضبطه البكري في معجمه<sup>(٤)</sup>.
- وهو المشهور كل قاله النووي وضميره<sup>(٥)</sup>.
- واقصر ابن الاثير في نهايته : على ضم السين الأولى<sup>(٦)</sup>.  
 وكانت هذه الغزوة في السنة الثامنة<sup>(٧)</sup> من سني الهجرة فـ  
 جطدي الأولى<sup>(٨)</sup> ومرو بن العاص كان أميرها .
- قال ابن هشام : سميت بذلك باسم ط\* بأرض جذام يقال له : السلسل<sup>(٩)</sup>.

- 
- (١) (١٤٣/ب/ من م) .
- (٢) تهذيب الاسماء واللفات (١١٤/٣) .
- (٣) قوله " بينها وبين المدينة عشرة أيام " ساقط من م ، ت .
- وكذا قال ابن سيد الناس في عيون الأثر ( ٢٠٤/٢ ) .
- (٤) معجم ط استعجم ( ٧٤٤/٢ ) .
- (٥) تهذيب الاسماء واللفات ( ١١٤/٣ ) .
- (٦) ( ٣٨٩/٢ ) وقال : وهو ط\* بأرض جذام وبه سميت الغزوة وكذا ضبطه  
 السهيلي ( انظر : عيون الأثر ٢٠٤/٢ ) .
- (٧) في م " الثانية " وهو خطأ .
- (٨) قال ابن سيد الناس : كانت في جطدي الآخرة سنة ثمان ، وقال النووي  
 أيضا : كانت في سنة ثمان من الهجرة في جطدي الآخرة عيون الأثر  
 ( ٢٠٤/٢ ) وتهذيب الاسماء واللفات ( ١١٤/٣ ) .
- (٩) السيرة النبوية ( ٦٢٣/٤ ) وانظر : معجم البلدان ( ٢٣٦/٣ ) .

قال ابن عساكر في تاريخ (٢٤٤/أ) دمشق كانت غزوة ذات السلاسل  
بعد موتة فيط ذكر أصحاب المغازي . الا ابن اسحاق فانه ذكره قبلها (٢)

الفائدة الرابعة : عمرو بن العاص : أسلم على يد النجاشي (٣)  
كط أخرجه أحمد في مسنده ، من يعقوب بن ابراهيم ، نا ابي ، من ابن (٤)  
اسحاق قال : حدثني يزيد بن أبي حبيب فذكره بطوله .

وذكره ايضا الطبراني في أكبر مصاحمه (٦) في ترجمته ويذكر هذا في  
المطاريحات فيقال : صحابي طويل الصحة كثير الرواية ، أسلم على يد تابعي  
لا صحة له وذكر الطبراني في مصحه (٧) المذكور أيضا عن أبي اسحاق قال  
[كان] اسلام عمرو بن العاص ، وخالد بن الوليد ، وعثمان بن طلحة عند  
النجاشي فقد مو المدينة في صفر سنة ثمان من الهجرة .

(١) (١/٩٩/ب)

وكذا نقل عنه النووي في تهذيب الأسط (٣/١١٤) والحافظ في  
فتح الباري (٨/٧٤) وذكره ابن كثير قبل فتح مكة ، البداية والنهاية (٤/٣٠٤)  
(٢) قوله " ذكره " ساقط من م ، ت .

(٣) (٢٢/ب/من ت) .

(٤) (٤/١٩٨-١٩٩) .

(٥) هو ابراهيم بن سعد بن ابراهيم الزهري .

(٦) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/٣٥١) وقال رجاله ثقات .

(٧) من قوله : أكبر مصاحمه . الى قوله " مصحه المذكور " ساقط من م ، ت وذكره

الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/٣٥٢) .

(٨) الزيادة من م ، ت .

كذا قال ابن اسحاق

واما الرواية التي ذكرها الا طم أحمد فيه : أن عمرو بن العاص أسلم عند  
النجاشي وكنم اسلامه ثم خرج فاصدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقبسه  
خالد وذلك قبيل الفتح وقد كان خالد أيضا قصد رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ليسلم فقد ط المدينة ، وكان مصهط عثمان بن طلحة .

فاسلام خالد وعثمان لم تكن عند النجاشي .

## الحديث التاسع

١٩٢ - انه عليه الصلاة والسلام : " تيمم فمسح وجهه وبديته .<sup>(١)</sup>

هذا الحديث صحيح وقد سلف في الحديث الخامس من حدیست  
أبى الجهم<sup>(٢)</sup> . وسيأتى فى الباب من حدیث عمار بن یاسر<sup>(٣)</sup> ایضا .

## الحديث العاشر

١٩٣ - انه عليه السلام : تيمم بضریتین مسح باحداهما وجهه .<sup>(٤)</sup>

هذا [ الحديث ]<sup>(٥)</sup> رواه ابن عمر رضی الله عنه كذا ستقف علیه  
واضحا فى الحديث الآتى بعده .

== وقال الهیثمى بعد ط ذکر قول ابن اسحاق .

"قلت : اسلامهم من يوم واحد معروف وأط اسلام خالد وعثمان من طلحة  
عند النجاشى فلم أجده الا من ابن اسحاق من قوله والله أعلم" .

(١) فتح العزيز (٣٢٦/٢) واستدل به على وجوب استيعاب الوجه بالمسح  
بالتراب خلافا لابی حنيفة لانه اذا لم يستوعب صح أن يقال ط مسح وجهه  
انط مسح بعضه .

(٢) فى ص (١٧٨)

(٣) فى ص (٢١٥)

(٤) فتح العزيز (٣٢٧/٢) واستدل به على انه لا يجب ايمال التراب الى  
منابت الشعور ، لأن بالضربة الواحدة لا يصل التراب الى منابت  
الشعور .

(٥) الزيادة من م .

## الحديث الحادى عشر

قال الرافضى :

(١)

يجب استيعاب اليدين الى المرفقين بالمسح كط فى الوضوء .

١٩٤ - لط روى أنه عليه السلام : تيمم فمسح وجهه وذراعيه .

(٢)

والذراع اسم للساعد الى المرفق .

(٤) هذا الحديث رواه أبو داود فى سننه ، عن أحمد بن إبراهيم الموصلى

(٥) ثنا محمد بن ثابت العبدي ، (٦) (٥) نافع قال : انطلقت مع ابن عمر فى

حاجة الى ابن عباس فقضى ابن عمر حاجته ، وكان من حديثه يومئذ

أن قال : مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم فى سكة من السكك

(١) فى م ، ت "استيعابه" .

(٢) فتح العزيز (٢/٣٢٧) .

(٣) فى الطهارة : باب التيمم فى الحضر رقم (٣٣٠) ٢٣٤/١ مع بعض

الخلافا فى صيغ الأداة ،

وأخرجه ايضا الدارقطنى فى التيمم (١/١٧٧) من طريق ابى الربيع الزهرانى والطحاوى :

فى شرح معانى الآثار (١/٨٥) من طريق يحيى بن حسان وابن عدى

فى الكامل (٦/٢١٤٥) من طريق عمر بن يزيد السيارى والبيهقى

فى الكبرى (١/٢٠٦) من طريق مسلم بن ابراهيم كلهم عن محمد بن

ثابت العبدي به .

(٤) أبو على نزيل بغداد صدوق طات سنة ٢٣٦ هـ ، روه له (دقق) التقريب ص (١١)

(٥) فى سنن ابى داود " فى كلا الموضعين أخبرنا " بدل " ثنا " .

(٦) هو أبو عبد الله البصرى ، صدوق ، لكن الحديث من الثانية ، روى له (دقق)

(التقريب ص ٢٩٢) وسياق كلام المؤلف عليه .

وقد خرج من غائط أو بول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى كاد الرجل يتساقط في السكك ، ضرب يديه <sup>(١)</sup> على الغائط ومسح بهما <sup>(٢)</sup> وجهه ، ثم ضرب خريصة أخرى فصاح ذراعيه ، ثم رد على الرجل السلام ، وقال : انه لم يضمني أن أرد عليك ، السلام إلا أنني لم أكس على طهر <sup>(٣)</sup> .

وفي رواية لأحمد بن عبيد الصغار <sup>(٤)</sup> من الطريق المذكور ثم ضرب بكفه الثانية ، فصاح ذراعيه إلى المرفقين .

ومحمد بن ثابت هذا ضعفه ابن معين فقال مرة : ليس بشيء . <sup>(٥)</sup>

وقال مرة : ضعيف . <sup>(٦)</sup>

نعم روى صالح <sup>[ابن]</sup> <sup>(٧)</sup> عنه أنه قال : ليس به بأس ينكر عليه حديث ابن عمر

في التيمم لا غير والصواب موقوف .

(١) في الأصل " بيده " والتصحيح من م ، ت وسنن أبي داود .

(٢) في الأصل " بها " والتصويب من م ، ت وسنن أبي داود .

(٣) في الأصل " عليه " والتصحيح من م ، ت وسنن أبي داود .

(٤) هو البصري ، أبو الحسن كان ثقة ثبتا ، توفي سنة (٢٥٢ هـ) تاريخ بغداد

(٤/٢٦١) ولم أجد روايته .

(٥) التاريخ (٢/٥٠٧) .

(٦) التاريخ (٢/٥٠٧) ، ومن كلام أبي زكريا يحيى بن معين (ص ٩٤)

رقم (٢٩٤) . صالح .

(٧) كلف في جميع النسخ / ولعل الصواب ابن صالح " وهو : معاوية بن صالح

ولم أجد نسبة القول إلى صالح بل الذي عثرت عليه من قول العقيلي

وابن حجر والذهبي انهم قالوا روى عنه (أي عن ابن معين) معاوية بن

صالح : ينكر عليه حديث ابن عمر في التيمم لا غير والصواب موقوف .

الضعفاء الكبير (٤/٣٩) (الميزان ٣/٤٩٥) تهذيب التهذيب (٨٥/١) .

ونقل البيهقي عن الدارمي عنه : لا بأس به <sup>(١)</sup> وسيأتي ذلك منه .  
 وفي الضعفاء <sup>(٢)</sup> لابن الجوزي عن لوين <sup>(٣)</sup> أنه قال فيه ثقة .  
 وقال أبو حاتم : ليس بالمتين <sup>(٤)</sup> يكتب حديثه وهو أحب الي من [ أبي ] <sup>(٥)</sup>  
 أمية بن يحيى ، وصالح المري . <sup>(٦)</sup> روى حديثاً مفكراً . <sup>(٧)</sup>  
 وقال البخاري : خالف ( ٢٤٤ / ب ) في بعض حديثه فقال عن نافع ، عن  
 ابن عمر مرفوعاً في التيمم . <sup>(٨)</sup>

- 
- (١) تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي (ص ٢١٦) رقم ( ٨٠٩ ) والسكنن  
 الكبرى ( ٢٠٦ / ١ ) وجاء في رواية الدوري : قلت ليحيى : أليس  
 قلت مرة : ليس به بأس . قال : ما قلت هذا قط . التاريخ ( ٥٠٧ / ٢ )  
 فعمله نسي .  
 (٢) ( ١٢٦ / ب ) .  
 (٣) لوين - بالتصغير - وهو محمد بن سليمان بن حبيب الأسدي ، ثقة  
 توفي سنة ٢٤٥ هـ أو ٢٤٦ هـ ، التقريب (ص ٢٩٩-٣٠٠) .  
 (٤) في " أكثر " <sup>منه</sup> " كتب " وفي الجرح والتعديل " يكتب " وهو ساقط  
 من ت .  
 (٥) كلمة " أبي " ساقطة من جميع النسخ وما أثبتته من الجرح والتعديل  
 ( ٢١٦ / ٧ ) وتهذيب التهذيب ( ٨٥ / ٩ ) وهو أساميل الثقفي ضعفه  
 الدارقطني ، المعنى في الضعفاء ( ٧٧١ / ٢ ) .  
 (٦) هو صالح بن بشير المري - بضم الميم وتشديد الراء - ضعيف مسنن  
 السابعة (التقريب ص ١٤٨) .  
 (٧) الجرح والتعديل ( ٢١٦ / ٧ ) .  
 (٨) التاريخ الكبير ( ٥٠ / ١ ) بمصناه .



وخالفه<sup>(١)</sup> أيوب<sup>(٢)</sup> وعبد الله، والناس فقالوا : عن نافع عن ابن عمر  
فعله.<sup>(٣)</sup>

وقال النسائي : انه<sup>(٤)</sup> ليس بالقوي<sup>(٥)</sup> ، وقال ابن عدي : له غير طذ كسرت  
وليس<sup>(٦)</sup> بالكثير<sup>(٧)</sup> وخاصة حديثه لا يتابع عليه.<sup>(٨)</sup>

وقال ابن هانئ : عرضت هذا الحديث على أحمد فقال : هذا حديث  
منكر ليس هو بثابت مرفوعاً.<sup>(٩)</sup>

وقال أبو داود في "كتاب التفرّد"<sup>(١١)</sup> لم يتابع أحمد محمد بن ثابت في هذه

(١) في النسخ "خالف" والتصحيح من التاريخ الكبير.

(٢) في النسخ "أبو أيوب" ولحل الصواب "أيوب" لانه هو الذي روى عن

نافع وكذا ورد في الكامل فقال : خالفه أيوب.

(٣) التاريخ الكبير (٥١/١) الكامل (٢٤٤٥/٦) نقله عن يحيى.

(٤) كلمة "انه" ساقطة من م.

(٥) الضعفاء والمتروكين (ص ٩٢) رقم (٥١٩).

(٦) كلمة "ليس" ساقطة من م.

(٧) في الاصل "حدث" والتصحيح من م وفي الكامل "أحاديثه".

(٨) الكامل (٢١٤٧/٦).

(٩) قوله "عرضت" ساقط من م وفي ت "عرض" بدل "عرضت" وفي مسائل

ابن هانئ "كما في الأصل".

(١٠) مسائل أحمد لابن هانئ (٢٢/١) رقم المسئلة (١١٠).

(١١) نقله عنه المزى كما سيأتى في شرحه.

وقال في السنن (٢٣٤/١) لم يتابع محمد بن ثابت في هذه

القصة على ضربين عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه فـ

ابن عمر.

القصة على ضربتين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورووه عن فعل ابن عمر .  
قال : وروى ايوب <sup>(١)</sup> ، وطالك <sup>(٢)</sup> وعبيد الله <sup>(٣)</sup>

قيس بن سعد <sup>(٤)</sup> ، ويونس الأيلي <sup>(٥)</sup> ، وابن أبي رواد <sup>(٦)</sup> ، عن  
ثافع ، عن ابن عمر أنه تيمم بضربين للوجه واليدين <sup>(٧)</sup> الى المرفقين .

قال ابو داود : وجعلوه فعل ابن عمر . قال : وسمعت أحمد بن حنبل  
[ يقول <sup>(٨)</sup> :

روى محمد بن ثابت حديثا منكرا في التيمم .

(١) في جميع النسخ "أبو ايوب" ولعل الصواب ايوب كما في تحفة الاشرف

وهو ايوب السخيتاني ، والحديث من طريقه أخرجه الحقي في الضعفاء

موقوفا وقال الموقوف هو الصواب (٢٩/٤) .

(٢) هو ابن انس ، الا طام والحديث من طريقه أخرجه البيهقي في الكبرى في

باب كيف التيمم (٢٠٧/١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١١٤/١) .

(٣) هو ابن عمر العمري والحديث من طريقه أخرجه الدارقطني في السنن

(١٨٠/١) والبيهقي في الكبرى في كيف التيمم (٢٠٧/١) وايضا

أخرجه الدارقطني من طريق علي بن ظبيان . عن عبيد الله بن عمر مرفوعا

: وقال الموقوف هو الصواب . وكذا قال البيهقي في السنن الكبرى

(٢٠٧/١) .

(٤) لم أعر عليه ولا على حديثه .

(٥) هو ابن يزيد ثقة ، في روايته عن الزهري وهبط قليلا وفي غير الزهري

خطأ ، مات سنة تسع وخمسين و طائة (التقريب ص ٣٩١) والحديث من

طريقه أخرجه البيهقي في الكبرى في كيف التيمم (٢٠٧/١) .

(٦) هو عبد العزيز بن أبي رواد ، بفتح الراء وتشديد الواو - صدق عابد

ربط وهم . ورمي بالارضاء (التقريب ص ٢١٤) والحديث من طريقه أخرجه

الطحاوي في شرح معاني الآثار باب صفة التيمم (١١٤/١) .

(٧) في م ( لليدين ) . (٨) الزيادة من م ومن تحفة الاشرف .

ونقل هذا عن أبي / داود الحافظ جطل الدين المزى في اطرافه<sup>(١)</sup>  
وأقره عليه .

لكن في قوله رواه ابن أبي رواد<sup>(٢)</sup> من نافع موقوفاً في كتاب الألقاب<sup>(٣)</sup>  
للشيرازي ما يخالفه فانه رفعه عنه بلفظ : " التميم ضربتان ضربة للوجه وضربة  
للدين الى المرفقين " .

وقال الخطابي : هذا الحديث لا يصح لأجل محمد بن ثابت<sup>(٤)</sup>  
العبدى فانه ضعيف جدا لا يحتج بهد يثبه .<sup>(٥)</sup>

قلت : وأما الحافظ ابو بكر البیهقي فانه ذكر له أشياء<sup>(٦)</sup> يقويه  
فقال : أنكر بعض [الحفاظ]<sup>(٧)</sup> رفع هذا الحديث على محمد بن ثابت  
العبدى / فقال :<sup>(٨)</sup>

(١) (٢٣/أ من ت) وفي الأصل " ابو داود وهو خطأ .

(٢) تحفة الأشراف بمصرف الألف (٢٢٦/٦) .

(٣) من قوله : " الحافظ جطل الدين . . . الى قوله من نافع ساقط من ت .

(٤) قوله : " موقوفاً " ساقط من م .

(٥) لم اطلع على الكتاب ولم أجد روايته في مختصر الألقاب .

ورواية ابن أبي رواد مرفوعة لا يدل على صحته بل قد يكون وهم من  
قال الحافظ فيه : " صدوق ربط وهم " وقد خالفه غيره من نافع فرووه موقوفاً .

(٦) قوله " هذا " ساقط من م .

(٧) معالم السنن (١٠١/١) .

(٨) في ت " فانه ضعيف جدا " بدل قوله " فانه ذكر له اشياء " وهو خطأ .

(٩) الزيادة من م ، ت والسنن الكبرى .

(١٠) (١٤٤/أ من م) .

" قد رواه جماعة، من نافع من فعل ابن مصر<sup>(١)</sup> والذي رواه غيره  
من نافع من فعل ابن عمران<sup>(٢)</sup> هو التميم فقط، فأط هذه القصة فهي عن  
النبي صلى الله عليه وسلم مشهورة برؤية أبي الجهم<sup>(٣)</sup> بن الحارث بن  
الصمة وغيره<sup>(٤)</sup>. أي بدون "ذراعيه".

وهذا من البيهقي دال على أن المفكر من حديثه انط هو رفع المسح  
إلى المرفقين لا أصل القصة [ولا رؤيته من حديث ابن عمر<sup>(٥)</sup>] وبه صرح  
في كتاب المعرفة<sup>(٦)</sup> فقال: وانط تفرد محمد بن ثابت في<sup>(٧)</sup> هذا الحديث  
بذكر الذراعين فيه دون غيره.

والظاهر أن هذا هو الذي أشار إليه أبو حاتم الرازي فيط أسلفناه  
من كلامه " روى حديثا منكرا".

قلت: ولروايته شاهد من حديث أبي عصمة<sup>(٨)</sup>، عن موسى بن عقبة

(١) في الأصل: "عمرو" وهو تصحيف.

(٢) في م "اط" بدل انط.

(٣) تقدمت روايته في م (١٧٨) وفي ت "الجهم" بدل أبي الجهم  
وهو خطأ.

(٤) السنن الكبرى (٢٠٦/١).

(٥) الزيادة من م، ت.

(٦) (١٧٠/١) باب التميم.

(٧) في الأصل "من" والتصحيح من م، ت، ومصرفة السنن.

(٨) في م (١٩٩)

(٩) في م، ت "أبي عقبة": وهو تصحيف والصواب أبو عصمة وهو نوح بن

أبي مريم المروزي مشهور بكنيته كذبه، توفي سنة ثلاث وسبعين ومائة

روى له (ت فو) التقريب ص ٣٦٠. ترجمته في الميزان (٢٨٠/٤).

عن الأعمش عن [أبي] جهيمة قال : أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من بئر جمل أو من غائط أو من ببول ، فسلط عليه فلم يرد على السلام فضرب الحائط بيده ضربة فمسح بها وجهه ، ثم ضرب أخرى فمسح بهمساً ثم رآه إلى المرفقين ، ثم رد على السلام .<sup>(٢)</sup> ثم رآه من (٢٤٥/أ) حديث خارجة<sup>(٤)</sup> عن عبد الله بن عطاء<sup>(٥)</sup> ، عن موسى بن عقبة ، عن الأعمش عن أبي جهيم<sup>(٦)</sup> عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله .<sup>(٧)</sup>

وأبو عصمة السالف هو : نوح بن أبي مريم ضعيف جداً ، وكذا خارجة والأعمش لم يسمع الحديث من أبي جهيم ، بينه وبين مولى ابن عباس .<sup>(٨)</sup> وذكر الشيخ تقي الدين في إسناده هذا الحديث ، ولم يتبعه بتضعيف وليس بجيد منه .

(١) الزيادة من م ، ت .

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن باب التيمم رقم (٦) (١٧٧/١) وفيه أبو عصمة وهو كذاب .

(٣) حرف " من " مكرر في الأصل .

(٤) هو ابن مصعب السرخسي متروك وكان يدلّس من الكذابين ، مات سنة

ثمان وستين ومائة روى له (ت ق) (التقريب ص ٨٧) (الميزان ١/٦٢٥) .

(٥) هو الطائفي صدوق يخطئ ويدلّس من السادسة ، روى له (م عـه)

(التقريب ص ١٨٢) (تهذيب التهذيب ٥/٣٢٣) .

(٦) في الأصل : " جهيم " والتصحيح من م وت و سنن الدارقطني .

(٧) سنن الدارقطني ، باب التيمم (١٧٧/١) رقم (٦) وفيه خارجة بن مصعب .

(٨) هو عمير بن عبد الله الهلالي ، أبو عبد الله المدني ، مولى أم الفضل ويقال

مولى ابن عباس ، ثقة توفي سنة أربع ومائة ، روى له (خ م د س) (التقريب ص ٢٦٦)

تهذيب التهذيب (٨/١٤٨) .

(١) قال البيهقي : " وثابت من الضحاك بن عثمان ، من نافع عن ابن عمر أن رجلا مر برسول الله صلى الله عليه وسلم يبول فسلم عليه فلم يرد عليه السلام <sup>(٢)</sup> [إلا أنه قصر <sup>(٤)</sup> في رؤيته .

(١) من قوله : " وكذا خارجة . . . . . إلى قوله قال البيهقي " ساقط من م ، ت .

(٢) هو الأسدي الحزامي ، أبو عثمان العدني صدوق بهم ، توفي في سنة ١٥٣ هـ روى له ( م ص ) التقريب ( ص ١٥٤ ) تهذيب التهذيب . . . . . ( ٤٤٦ / ٤ ) .

(٣) قوله : " السلام " ساقط من م ، ت وأنظر : السنن الكبرى ( ٢٠٦ / ١ ) ومحدث الضحاك بن عثمان ، من نافع عن ابن عمر فأخرجه مسلم في الحيض : باب التيمم برقم ( ٢٧٠ ) ( ٢٨١ / ١ ) .  
وأبو داود في الطهارة : أورد السلام وهو يبول رقم ( ٢١٦ ) ( ٢٢ / ١ ) والترمذي في الطهارة : باب في كراهة رد السلام فيرمضه رقم ( ٩٠ ) ( ١٥٠ / ١ ) .

وفي الاستئذان : باب طاعة في كراهية التسليم على من يبسول برقم ( ٧٢٠ ) ( ٧١ / ٥ ) وقال حسن صحيح .

والنسائي في الطهارة : السلام على من يبول ( ٣٥ / ١ - ٣٦ ) .  
وابن ماجه في الطهارة : باب الرجل يسلم عليه وهو يبول برقم ( ٣٥٣ ) ( ١٢٧ / ١ ) .

كلهم من طريق الضحاك بن عثمان من نافع عن ابن عمر .

(٤) الزيادة من م ، ت والسنن الكبرى .

قال ورواية يزيد بن الهاد<sup>(١)</sup>، عن طافع، عن ابن عمر أتم من ذلك . ثم ساقها باسناده بنحو الذي<sup>(٢)</sup> قبله وفيه : " ومسح وجهه ويديه " .<sup>(٣)</sup>

ثم قال : " هذه الرواية شاهدة لرواية محمد بن ثابت العبدى ، الا أنه حفظ فيها الذراعين " .<sup>(٤)</sup> قال : " وفصل ابن عمر التيمم على الوجه والذراعين إلى المرفقين " .<sup>(٥)</sup> شاهد بصحة رواية محمد بن ثابت ، غير مناف لها " .<sup>(٦)</sup>

ثم روى البيهقى عن الدارمى أنه سأل يحيى بن معين ، عن محمد بن ثابت العبدى فقال لا بأس به .<sup>(٧)</sup>

قال البيهقى : " كذا قال فى رواية الدارمى وهو فى هذا الحديث غير مستحق<sup>(٨)</sup> للتكرار ، بالدلائل التى ذكرناها .<sup>(٩)</sup>

(١) هو ابن عبد الله بن أسامة بن الهاد اللبثى أبو عبد الله المدنى ، ثقة

مكرر روى له ( ع ) التقريب ( ص ٣٨٢ ) تهذيب التهذيب ( ١١ / ٢٢٩ )

(٢) فى م " الذين " وهو تصحيف .

(٣) السنن الكبرى ( ١ / ٢٠٦ ) وأخرجه ابن حبان كط فى الاحسان ذكره

ما يستحب للمرأة ان يتيمم لرد السلام فى ذلك حضر ( ١٣٠٦ ) مع القصص

( ٢ / ٤٣٩ ) والدارقطنى فى سننه ، باب التيمم ( ١ / ١٧٧ ) .

(٤) السنن الكبرى : ( ١ / ٢٠٦ ) .

(٥) سيأتى تخريجه فى الآثار فى ص : ٥٤

(٦) السنن الكبرى ( ١ / ٢٠٦ ) .

(٧) قوله " محمد بن " ساقط من م ، ت .

(٨) السنن الكبرى ( ١ / ٢٠٦ - ٢٠٧ ) وتاريخ عثمان بن سعيد الدارمى

ص ( ٢١٦ ) رقم ( ٨٠٩ ) .

(٩) كلمة " هذا " ساقط من م ، ت .

(١٠) فى سائر النسخ " التكرار " وفى السنن الكبرى التكرار .

قال : " وقد رواه جماعة من الأئمة عن محمد بن ثابت : يحيى بن يحيى<sup>(١)</sup>  
ويحلى بن منصور<sup>(٢)</sup> . وسعيد بن منصور<sup>(٣)</sup> وغيرهم وأثنى عليه مسلم بن إبراهيم<sup>(٤)</sup>  
ورواه عنه ، وهو عن ابن عمر مشهور<sup>(٥)</sup> .

وناقش الشيخ تقي الدين البيهقي ، فيط ذكره فقال في كتابه الاطام<sup>(٦)</sup> :  
ولنذكر ما يمكن أن يقوله مخالفه مع البراءة<sup>(٧)</sup> والاستمادة بالله من تقوية باطل  
وتضعيف حق فنقول : " ما أنكره بعض الحفاظ " الذي ذكره البيهقي عنه  
هل<sup>(٨)</sup> هو أصل القصة أم روايتها من حديث ابن عمر أو رفع محمد بن ثابت  
الصحاح إلى المرفقين قال : وقد أشار البيهقي إلى أن جهة الانكار كونه  
رواه<sup>(٩)</sup> / جماعة عن نافع من فضل ابن عمر ، وقال بعد ذلك : والذي  
رواه غيره من نافع من فضل ابن عمر انط هو التميم فقط . وهذا يدل على  
على أن المنكر انط أنكر رفع اليدين إلى المرفقين لا أصل القصة ولا روايتها

(١) هو القمي النيسابوري ثقة ، ثبت ، اطام ، مات سنة ٢٢٠ هـ ، روى له

(خ م ت س) (التقريب ص ٣٨٠) تهذيب الكمال (٣ / ١٥٢٤ - ١٥٢٥)

(٢) لم أجده .

(٣) هو الخراساني نزيل مكة ثقة ، مصنف ، مات سنة ٢٢٧ هـ روى له (ع) .

(التقريب ص ١٢٦) تهذيب التهذيب (٤ / ٨٩ - ٩٠) .

(٤) في م " وروى عنه " .

(٥) السنن الكبرى (١ / ٢٠٧) .

(٦) انظر بعض أقوال صاحب الاطام في نصب الراية (١ / ١٥٢ - ١٥٣) .

(٧) بعد قوله مع البراءة زيادة " ولنذكر ط " في الأصل ولا محل لها .

(٨) في م " قال " بدل " هل " وهو خطأ .

(٩) (٢٣ / ب / من ت) .



من حديث ابن عمر. (١) فاضبط هذا ، فإنه مبني (٢) عليه كثير مما يأتي .  
فإنه إذا كان المشهور أصل القصة من رواية أبي الجهم وليس فيها (٣) ذكر  
المرفقين فليس ينفع ذلك في تقوية رواية محمد بن ثابت بل قد يجده خصومه  
سبباً للتضعيف .

وأن الذي في الصحيح في قصة أبي الجهم (٢٤٥/ب) " وبديته " (٤)  
وليس فيه " وذراعيه " ، وقال : في قول البيهقي " وثابت عن الضحاك "   
إلى آخره كما سلف (٥)

الضحاك بن عثمان لم يذكر القصة بتمامها وانط تشبث بها  
تقوية لرواية محمد بن ثابت ، إذا كان المنكر أصل روايته (٦) عن نافع ، عن ابن  
عمر القصة في الجملة . وقد يقال حينئذ : أن رواية الضحاك وإن قصرت  
فهي تدل على أن القصة في الجملة صحيحة من رواية ابن عمر ، فأما إذا كان  
المنكر على محمد بن ثابت " رفع اليدين إلى المرفقين " لم تفد رواية  
الضحاك تقوية لذلك .

قال : وقوله : " ورواية يزيد بن الهاد عن نافع عن ذلك " فيه من البحث  
ما قبله .

قال وقوله : " إلا أنه حفظ فيها الذراعين " هو الذي خالفه فيه غيره  
ولو قال : إلا أنه " ذكر الذراعين " لكان أسلم وأقرب إلى الخلاص فإن هذه

(١) نصب الراية ( ١٥٢/١ ) .

(٢) في ت " ينبنى " .

(٣) في م " فيط " .

(٤) في ت " يديته " .

(٥) في (ج) ٢٠٥ .

(٦) في الأصل : " روايته " وهو تصحيف .

الصيغة المذكور كثيرا عند تصحيح طرواه الراوى اذا خولف . (١)

قال وقوله : " وفعل ابن عمر التيمم على الوجه والذراعين الى المرفقين شاهد لصحة رواية محمد بن ثابت غير مناف لها " .

اما أنه " غير مناف " فصحيح وأما أنه " شاهد لصحة رواية محمد بن ثابت " ففيه نظر ، لأنه لم يوافق محمد بن ثابت في رفع الذراعين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بل هو الحلة التي طلل بها من علل رواية محمد بن ثابت وهو الوقف على فعل ابن عمر ، فكيف يمكن مقتضى (٢) / للتعليل مقتضيا للتصحيح .

قال : " وط نقله عن يحيى بن معين من طريق الدارمي في جق محمد ابن ثابت السبدي " قد خالفه (٣) غيره منه كما سلف (٤)

قال : وقوله : " وهو في هذا الحديث غير مستحق للنكر (٥) بالدلائل التي [قد] ذكرت (٦) " قد أشرنا إليها وط نفيه عليه فيه .

قال : وقصد بذكر " من رواه عن محمد بن ثابت من الأئمة " تقوية أمره (٨) .

(١) ولا عيب عليه لانه ذكره اعتقادا لصحة الحديث .

(٢) (١٤٤ / ب / من م) .

(٣) في الأصل " خالف " .

(٤) في ص : (١٩٨)

(٥) في م " وهو في حديث " بدل وهو في هذا الحديث وط أثبتته من الأصل وت والسنن الكبرى .

(٦) في السنن الكبرى " التنكير " .

(٧) الزيادة من ت فقط وهي غير موجودة في السنن الكبرى .

(٨) في ت " بقوله " وهو تصحيح .

وقوله : " وأثنى عليه مسلم بن ابراهيم " أشار به الى ان مسلم بن ابراهيم  
 لم يروى عنه قال ثنا محمد بن ثابت العبدي وكان صدوقاً<sup>(١)</sup> وصدقه لا يمنع  
 أن ينكر عليه منكر رفع هذا الحديث على حكم الخلط عنده لمخالفة غيره له  
 على ما هو مادة كثير من أهل الحديث أو أكثرهم .

قال : وقوله [ وهو ]<sup>(٢)</sup> عن ابن عمر مشهور " قد يوهم من لم يفهم الصناعة  
 أن الحديث مط رواه محمد بن ثابت عن نافع، عن ابن عمر مرفوع مشهور .  
 وليس المشهور إلا روايته<sup>(٣)</sup> عن ابن عمر فعلاه .

نعم ههنا شيء ننبه عليه وهو أنه انط يقوى تحليل رواية محمد بن ثابت  
 المرفوعة برواية من روى موقوف على ابن عمر إذا لم يفترقا إلا في الرفع والوقف  
 فأما إذا ذكر /<sup>(٤)</sup> موقوفا ثم ذكر القصة مرفوعة فلا يقوى تلك القوة (٢٤٦/أ)  
 في التحليل عندى وانط قد يمكن أن يسلل برواية من روى القصة من غير  
 ذكر المرفقين على مذهب بعض أهل الحديث أو أكثرهم إذا كان المخالف  
 للرواية للقصة أحفظ وأكثر انتهى كلامه .<sup>(٥)</sup>

ونقل البيهقي في المصرفة<sup>(٦)</sup> عن الاطام الشافعى أنه قال :

(١) السنن الكبرى (٢٠٦/١) .

(٢) الزيادة من م ، ت والسنن الكبرى .

(٣) قوله " روايته " ساقط من م .

(٤) (٢٤٦/أ / من ت ) .

(٥) فتلخص من هذا كله ضعف رواية محمد بن ثابت العبدي

(٦) (١٧٦/١) باب الاختلاف في كيفية التيمم وكذا قال في السنن الكبرى

(٢١١/١) وقال الاطام الشافعى في الأم (٤٨/١ - ٤٩) بعد اخراج

حديث مسح النبي صلى الله عليه وسلم وجهه وذراعيه :

"ومقول إذا كان التيمم بدلا من الوضوء على الوجه واليد أن يوتسى

بالتيمم على ما يوتى بالوضوء . وكذا في مختصر المزني (ص ٦) .

(١) [أما منسأ] أن . نأخذ برواية عطار في الوجه والكفين؛ بثبوت الحد يسه  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه مسح وجهه وذراعيه، وأن هذا أشبه  
بالقراءن<sup>(٢)</sup>، والقياس أن يكون البدل من الشيء<sup>(٣)</sup> مثله .  
ثم قال البيهقي : حديث عطار [هكذا<sup>(٤)</sup>] أثبت من حديث الذراعين  
؛ لا أن حديث الذراعين جيد لشواهد<sup>(٥)</sup>.

قال الشافعي والبيهقي : وأخذنا بحديث مسح الذراعين لأنه موافق  
لظاهر القياس ، والقياس أحوط . (٥)

وقال الخطابي : الاختصار على الكفين أصح في الرواية ووجوب الذراعين  
أشبه في الأصول وأصح في القياس<sup>(٦)</sup> .  
قلت : فهذا مرجح آخر للأخذ به . (٦)

(١) الزيادة من م، ت .

(٢) في المصرفة وفي السنن الكبرى "أشبه بالقرآن" .

(٣) الزيادة من م، ت .

(٤) السنن الكبرى (٢١١/١) .

(٥) لم أجده بهذا اللفظ في المصرفة وأنظر: المجموع (٢١٢/٢) .

(٦) معالم السنن (١٠١/١) والمجموع (٢١٢/٢) .

(٧) جميع ما ورد في صفة التيمم لا يؤزى حديث عطار الذي في الصحيحين

وهو الاختصار على الوجه والكفين بل لا يصح سوى حديث أبي جهيم

وعطار، كما قال الحافظ في الفتح (٤٤٤/١) .

قال الحافظ ثم الشوكاني : ويقوى رواية الصحيحين في الاختصار

على الوجه والكفين كون عطار يفتي بذلك بعد النبي صلى الله عليه

عليه وسلم وراوى الحديث أعرف بالمراد به (فتح الباري ١/٤٤٥) .

(نيسل الأوطار ١/٣٣٤)

## الحديث الثاني عشر

١٩٥ - روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين . (١)

هذا الحديث مروى من طريق

أحدها : رواية الدارقطني في سننه<sup>(٢)</sup> من أبي عبد الله الفارسي محمد بن اسماعيل<sup>(٣)</sup> ، ثنا عبد الله بن الحسين بن جابر<sup>(٤)</sup>

== وأما ما قالوا بالقياس وأن يكون البدل من الشيء مثله فغير مسلم لأن القياس يقتضى المسح على الرأس والرجلين ومسح جميع الجسد للجانب اذا تيمم لأنه فرض في الغسل وكلهم متفقون على تركه .

بل القياس يقتضى أن يقاس مسح اليد في التيمم على قطع اليد في السرقة فكما أن القطع تكون من الكونين فكذلك المسح .

قال ابن حزم : أين وجدتم في القرآن أو السنة أو الاجماع أن البدل لا يكون الا على صفة المبدل منه ، وهل هذا الا دعوى فاسدة كاذبة .  
انظر : التفصيل في المحلي ( ١٥٠ / ٢ - ١٥١ ) .

وقال الحافظ وأما ما استدل به من اشتراط بلوغ المسح الى المرفقين من أن ذلك مشروط في الوضوء فجوابه أنه قياس في مقابلة النص ، فهو فاسد الاعتبار وقد عارضه من لم يشترط ذلك بقياس آخر وهو الاطلاق في آية السرقة ( فتح الباري : ١ / ٤٤٦ ) .

(١) فتح العزيز ( ٣٢٩ / ٢ ) واستدل به أيضا على وجوب استيعاب اليدين الى المرفقين بالمسح في التيمم .

(٢) ( ١٨٠ / ١ ) باب التيمم . وايضا أخرجه الحاكم كط سياتى في ص ٢١٦ والبيهقي في السنن الكبرى باب كيف التيمم ( ٢٠٧ / ١ ) وهو حديث ضعيف لأجل عبد الله بن الحسين وعلى بن ظبيان .

(٣) محمد بن اسماعيل الفارسي يروى عن سفيان الثوري روى عنه الذهلي

يخرب ، الثقات لابن حبان ( ٧٨ / ٩ ) لسان الميزان ( ٧٧ / ٥ ) .

(٤) هو المصيصي قال ابن حبان : يقلب الأخبار ويسرقها ، لا يجوز الا احتجاج به

اذا انفرد ( المجروحين ٢ / ٤٦ ) وانظر الميزان ( ٤٠٨ / ٢ ) .

(١) ثنا عبد الرحيم بن مطرف، نا علي بن ظبيان، عن عبيط الله بن عمر، عن  
نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : التيمم ضربتان ، ضربة  
للوجه وضربة لليدين الى المرفقين .

ثم قال : كذا رواه علي بن ظبيان مرفوعاً ، ووقفه يحيى القطان ، وهشيم  
وغيرهما ، وهو الصواب (٢) [وكذا قال في ظله : ان الصواب وقفه عليه (٤)  
ثم رواه .] في سننه (٥) باسناده اليه عن عبيد الله بن عمر ، ويونس (٦) ، عن  
نافع (٧) ، عن ابن عمر أنه كان يقول : التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة  
للكفين [ الى المرفقين (٨) ] .

ثم روى (٩) من طريق مالك ، عن نافع أن ابن عمر كان يتيمم الى المرفقين .

(١) هو الراسى أبو سفيان الكوفي ، ثقة ، مات سنة ٢٣٢ هـ ، روى له ( ٣٥ )

التقريب ( ص ٢١٢ ) تهذيب التهذيب ( ٣٠٧ / ٦ ) .

(٢) السنن ( ١٨٠ / ١ ) وقال نحوه البيهقي في السنن ( ٢٠٧ / ١ ) .

(٣) لم أجده .

(٤) الزيادة من م ، ت .

(٥) الزيادة من م ، ت ، وانظر السنن ( ١٨٠ / ١ ) رقم ( ١٧ ) .

(٦) في م ، " ابن يونس " وهو خطأ .

(٧) في م " ونافع " بدل " عن نافع " وهو خطأ .

(٨) الزيادة من م ، ت وسنن الدارقطني .

(٩) ( ١٨١ / ١ ) رقم ( ١٨ ) وانظر المعولاً كتاب الطهارة : باب العمل

في التيمم رقم ( ٩٠ ) ( ٥٦ / ١ ) .

ثم روى من حديث سليمان بن أرقم<sup>(١)</sup>، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه  
قال تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم، ضربنا بأيدينا على الصعيد الطيب  
ثم نفضنا أيدينا فمسحنا بها وجوهنا، ثم ضربنا ضربة أخرى الصعيد الطيب  
ثم نفضنا أيدينا فمسحنا بأيدينا من المرافق إلى الأكف على منابت الشعر  
من ظاهر وباطن. (٢)

ثم روى بالاسناد المذكور تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بضربتين  
ضربة للوجه [والكفين]<sup>(٣)</sup> وضربة للذراعين إلى المرفقين<sup>(٤)</sup> ثم روى مسن  
حديث سليمان بن أبي<sup>(٥)</sup> داود الحارثي<sup>(٦)</sup>، عن سالم ونافع، عن  
أبي عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم في التيمم ضربتين ضربة للوجه، وضربة  
للذراعين إلى المرفقين. (٧)

(١) هو البصري أبو معاذ ضعيف، (وقال البخاري تركوه) من السابعة

روى له (د ت س) (التقريب ص ١٣٢) المفني في الضعفاء (٢٧٧/١)

تهذيب التهذيب (١٦٨/٤ - ١٦٩).

(٢) (١٨١/١) رقم (١٩).

وايضا أخرجه الحاكم في أحكام التيمم (٧٩/١) وهو حديث ضعيف  
لأجل سليمان بن أرقم.

(٣) الزيادة من م، ت وسنن الدارقطني.

(٤) سنن الدارقطني (١٨١/١) رقم (٢٠).

وايضا أخرجه الحاكم في أحكام التيمم (١٧٩/١ - ١٨٠) وهو أيضا ضعيف لم مر.

(٥) كلمة "أبي" ساقطة من ت.

(٦) قال ابن القطان: لا يصرف، لسان الميزان (٩٠/٣).

(٧) في الأصل "للمرافق" وما أثبتته من م، ت وسنن الدارقطني ونظر سنن الدارقطني

(١٨١/١) رقم (٢١) وهو حديث ضعيف لأن فيه سليمان بن أبي داود.

قال : وسليطان [ بن أرقم وسليطان <sup>(١)</sup> ] (٢٤٦/ب) بن أبي داود  
ضعيفان <sup>(٢)</sup> .

قلت : <sup>(٣)</sup> وقد نص غير واحد من الحفاظ على ضعف رواية الرفع، وسببه أن  
عبد الله بن الحسين بن جابر المذكور فيها وهاه ابن حبان <sup>(٤)</sup> . <sup>(٥)</sup>

وعلى بن ظبيان بكسر الظاء - قال أبو حاتم <sup>(٦)</sup> والنسائي <sup>(٧)</sup> والأزدى <sup>(٨)</sup> متروك  
وقال أبو زرعة <sup>(٩)</sup> / <sup>(١٠)</sup> وقال ابن نمير <sup>(١١)</sup> : ضعيف يخطئ في حديثه كله .  
قال يحيى بن سعيد <sup>(١٢)</sup> ، وأبى الحسن <sup>(١٣)</sup>

- (١) الزيادة من م، ت وسنن الدارقطني .
- (٢) سنن الدارقطني (١/١٨١) .
- (٣) في م ت " كذا نص" .
- (٤) في الأصل وفي ت " عبید الله" والصواب ما أثبتته من م ومن المجروحين .
- (٥) المجروحين (٢/٤٦) وعبارته " يقلب الأخبار ويسرقها لا يجوز  
الاحتجاج به اذا انفرد" .
- (٦) الجرح والتعديل (٦/١٩١) .
- (٧) الضعفاء والمتروكين (ص ٧٨) رقم (٤٣٣) .
- (٨) تهذيب التهذيب (٧/٣٤٢) .
- (٩) الضعفاء لأبي زرعة وأجوبته على أسئلة البرذعي (٢/٤٢٩) .
- (١٠) (٢٤/ب/من ت) .
- (١١) هو محمد بن عبد الله بن نمير انظر قوله في تهذيب التهذيب (٣/٤٢٧) .
- (١٢) لم أجده بهذا اللفظ وجاء في التهذيب أنه ذكر عنده فانتفى يحيى  
ابن سعيد حتى سقطت قلنسوته .
- (١٣) التاريخ (٨/٤٢٠) وقال في رواية : كذا ب خبيث ليس بثقة (تهذيب التهذيب  
(٧/٣٤٢) .



وأبسوداود : ليس بشيء ، وقال ابن حبان : سقط الاحتجاج  
بأخباره .<sup>(١)</sup>

وقال النيهقي في سننه : رفع هذا الحديث على بن ظبيان وهو خطأ .<sup>(٢)</sup>

والصواب : وقفه على ابن عمر ، قال : وقد رواه سليمان بن أبي داود

وسليمان بن أرقم أيضا مرفوعا . ولا يحتج بروايتيهما ، قال : والصحيح<sup>(٣)</sup>

رواية مصر وغيره عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر من فعله .

وقال الحافظ عبد الحق في الأحكام<sup>(٤)</sup> : على بن ظبيان ضعيف عند هــم

وانط رواه الثقات موقوفا على ابن عمر .

وقال ابن الجوزي في تحقيقه<sup>(٥)</sup> : رواه على بن ظبيان مرفوعا ، ثم نقل

كلام الأئمة في تضعيف على كط أسلفناه ، ثم ضعف سليمان بن أبي داود

وسليمان بن أرقم .

وخالف الحاكم فروى الحديث في مستدركه<sup>(٦)</sup> من حديث علي بن ظبيان

مرفوعا كط سلف<sup>(٧)</sup> ثم قال : قد اتفق الشيخان على حديث الحكم

(١) انظر قوله في الميزان (٣/ ١٣٤) .

(٢) المجروحين (٢/ ١٠٥) .

(٣) (٢٠٧/ ١) .

(٤) قال : "ضعيفان ، لا يحتج بروايتيهما" .

(٥) (١٤٥/ ١/ من م) .

(٦) انظر أحكام الوسطى (٢٥/ ١) .

(٧) (١٨٢/ ١) رقم (٣٠٨) .

(٨) (١٧٩/ ١) باب أحكام التيمم .

(٩) في (ص ٢٧٣) .

عن (ر) عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبسزى ، عن أبيه ، عن عمر بن قيس التميمي ولم يخرجاه بهذا اللفظ ، ولا أعظم أحداً أسنده عن عبيد الله غسير على بن ظبيان وهو صدوق .<sup>(١)</sup>

قلت : [ بل ]<sup>(٢)</sup> وأه كط سلف<sup>(٣)</sup> ، ثم قال وقد أوقفه<sup>(٤)</sup> يحيى بن سعيد وهشيم<sup>(٥)</sup> وغيرهما ، قال : وقد أوقفه<sup>(٦)</sup> ذلك ، عن نافع في الموطأ<sup>(٧)</sup> بفسير هذا اللفظ غير أن شرطى في سند الصدوق الحديث إذا وقفه<sup>(٨)</sup> غيره ثم روى حديث سليمان بن أرقم الأول<sup>(٩)</sup> ثم قال : هذا حديث مفسر وإنما أورده شاهدنا .<sup>(١٠)</sup>

لأن سليمان بن أرقم ليس من شرط هذا الكتاب ، وقد اشترطنا إخراج مثله في الشواهد<sup>(١١)</sup> ثم روى حديث سليمان بن أبي داود السالف<sup>(١٢)</sup>

(١) المستدرك (١/١٧٩) .

(٢) الزيادة من م ، ت .

(٣) في ص (٢١٥) .

(٤) في ت " وأوقفه " وهو تصحيف .

(٥) هو ابن بشير - على وزن عظيم - السلمي ، أبو معاوية ، ثقة ثبت ، كثير التدليس ولا رسال الخفي ، مات سنة ١٨٣ هـ ، روى له (ع) التقريب (٣٦٥)

(٦) تقدم تخريجه في ص (٢١٣) .

(٧) في م " أوقفه " وفي المستدرك " وقفه " .

(٨) المستدرك (١/١٧٩) وفي العبارة خلل ولعله يقصد أن الراوى

الصدوق إذا رفع حديثاً وأوقفه غيره يكون رواية الرفع مقبولة لصدق الراوى .

(٩) تقدم في ص (٢١٤) .

(١٠) في م أخرجه شاهدنا هذا " بدل " أو رده شاهدنا " وفي ت أخرجه شاهدنا

وفي المستدرك هذا حديث مفسر وإنما ذكرته شاهدنا لأن سليمان الخ .

(١١) (١/١٧٩) (١٢) في ص (٢١٤)

[ ثم ] قال : سليمان بن أبي داود [ أيضا <sup>(٢)</sup> ] لم يخرجاه وانطذكرناه في الشواهد . <sup>(٣)</sup>

قال : وقد روينا معنى هذا الحديث من جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد صحيح ثم ساقه عن أبي <sup>(٤)</sup> بكر بن بالوية <sup>(٥)</sup> وخيره عن ابراهيم بن اسحاق الحريسي <sup>(٦)</sup> ثنا ابو نعيم <sup>(٧)</sup> [ ثنا <sup>(٨)</sup> ] عزرة ابن ثابت <sup>(٩)</sup> عن أبي الزبير عن <sup>(١٠)</sup> جابر قال : جاء رجل فقال أصابتني جنابة وأنا تمسكت في التراب . <sup>(١١)</sup> فقال اضرب <sup>(١٢)</sup> ف ضرب بيده الأرض

(١) الزيادة من م، ت.

(٢) الزيادة من م، ت والمستدرک .

(٣) المستدرک ( ١ / ١٨٠ ) .

(٤) في م " سقاه بن بكر " بدل " ساقه عن أبي بكر " وهو تصحيف .

(٥) لمأجده .

(٦) روى عن الفضل بن دكين وخلق وكان أطمأ زاهدا عارفا حافظا .

توفي ٢٨٥ هـ ، تاريخ بغداد ( ٩ / ٢٧ - ٤٠ ) .

(٧) في النسخ " ابراهيم " بدل " أبو نعيم " ولعل الصواب ما أثبتته من المستدرک

وسنن الدارقطني وكذا في تلخيص الحبير ( ١ / ١٥٢ ) وأبو نعيم هو

الفضل بن دكين ، ثقة ، ثبت من شيوخ البخاري وقد روى ابراهيم

الحريسي عن الفضل بن دكين .

(٨) الزيادة من م، ت.

(٩) عزرة - بفتح أوله وسكون الزا - بن ثابت الأنصاري بصرى ، ثقة من

السابعة روى له ( خ م قلتس ) ( التقريب ص ٢٣٨ ) ( تهذيب التهذيب

( ٧ / ١٩٢ ) .

(١٠) في م " بن " بدل " عن " وهو تصحيف .

(١١) أي تمرغت وتقلب في التراب . لسان العرب ( ١٠ / ٤٩٠ )

(١٢) في المستدرک " اضرب هكذا "

فمسح وجهه ثم ضرب يديه فمسح بهما "يديه" <sup>(١)</sup> الى المرفقين <sup>(٢)</sup> (١/٢٤٧)

وفى عل ابن أبي حاتم : <sup>(٣)</sup> سألت أبي من حديث رواه محمد بن ثابت، عن  
نافع، عن ابن عمر مرفوعاً في التيمم ضربتين فقال : هذا خطأ انط هو موقوف  
قال وسألته عن حديث رواه قرة بن سليطان <sup>(٤)</sup> عن سليطان بن أبي داود عن  
سالم ونافع عن ابن عمر مرفوعاً في التيمم ضربتين فقال : هذا حديث باطل  
وسليطان ضعيف الحديث. <sup>(٥)</sup>

قال ابن أبي حاتم : روى الربيع بن بدر . <sup>(٦)</sup> عن أبيه عن جده <sup>(٧)</sup> عن الأسلمي <sup>(٨)</sup>  
قال كنت أخدم النبي صلى الله عليه وسلم فذكر التيمم ضربتين <sup>(٩)</sup> . قال أبي :  
الربيع هذا متروك الحديث.

(١) كلمة "يديه" ليست في المستدرک .

(٢) المستدرک (١/١٨٠) .

وأيضاً أخرجه الدارقطني في السنن (١/١٨٢) رقم (٢٣) ورجاله  
ثقات إلا أن فيه ضعفة أبي الزبير وهو مدلس .

(٣) (١/٥٤) رقم (١٣٧) وعند المؤلف بعض الزيادات وهي غير موجودة  
في العلل .

(٤) هو الجهمي، ضعفه ابن أبي حاتم (الجح والتعديل (٧/١٣١)

المفني في الضعفاء (٢/٥٢٤) .

(٥) في الأصل "حديثين" . وهو خطأ .

(٦) هو التيمي السعدي، قال الدارقطني وفيه متروك وضعفه أبو داود روى

له (تق) التقريب ص (١٠٠) سؤالات أبي عبيد لأبي داود (ص ٢٥٢)

رقم (٣٣٣) المفني في الضعفاء (١/٢٢٧) .

(٧) هو بدر بن عمرو بن جراد السعدي، الكوفي، مجهول من الثالثة روى

له (ق) التقريب ص (٤٢) المفني (١/١٠٠)

(٨) هو عمرو بن جراد التيمي، السعدي جد الربيع بن بدر مجهول من

الثالثة، روى له (ق) التقريب ص (٢٥٨) المفني (٢/٤٨٢) .  
(٩) وقد أشار إليه المؤلف في آخر التيمم فأظهر تخريجه هنا في ص (٢٧٨)

الطريق الثاني : وهو عندى أجود من الأول عن جابر رضى الله عنه  
أن النبی صلی الله علیه وسلم قال : التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين  
إلى المرفقين .

رواه الدارقطني في سننه <sup>(١)</sup> من حديث عثمان بن محمد الأنطلي <sup>(٢)</sup> ، عن  
حرمي بن عطارة <sup>(٣)</sup> ، عن عزرة بن ثابت ، عن أبي الزبير عن جابر به وسكت عليه <sup>(٤)</sup>  
وضعه ابن الجوزي في تحقيقه <sup>(٥)</sup> بعثمان بن محمد وقال : انه متكلم فيه ولم  
يبين من تكلم فيه ولا ذكره في ضحاؤه .

ونقله الشيخ تقي / الدين في الاطعم منه ، وأقره عليه عثمان المذكور لا اعلم

(١) ( ١٨١ / ١ ) باب التيمم رقم ( ٢٢ ) .

وايضا أخرجه الحاكم في المستدرک في أحكام التيمم ( ١٨٠ / ١ ) وقال  
صحيح الاسناد .

(٢) هو الرازي نزيل البصرة قد ينسب إلى جده مقبول من الحادية عشرة  
روى له ( د ) وقال الذهبي : شيخ فيه لين ، التقريب ص ( ٢٣٦ ) -  
المغنى ( ٤٢٩ / ٢ ) .

(٣) هو العتكي البصري ، أبو روح صدوق يهيم طت سنة احدى ومأثنتين  
روى له ( خ م د س ق ) ( التقريب ص ٦٧ ) ترجمته في المغنى ( ١٥٤ / ١ )  
تهذيب التهذيب ( ٢٣٣ / ٢ - ٢٣٤ ) .

(٤) قلت : لم يسكت عليه بل قال : رجاله كلهم ثقات والصواب موقوف .  
انظر سنن الدارقطني ( ١٨١ / ١ ) قلت وفيه الأنطلي لينة الذهبي  
والحافظ ابن حجر ، وفيه عنبة ابي الزبير أيضا .

(٥) ( ١٨٢ / ١ ) رقم ( ٣٠٨ ) .

وقال الحافظ في التلخيص ( ١٥٢ / ١ ) : وأخطأ في ذلك .

(٦) ( ٢٥ / أ / من ت ) .

(١) لا من وثقه ولا من جرحه وقد ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعدىلاً (٢).

قلت : وقد رواه إبراهيم بن اسحاق الحربي ، عن إبراهيم (٣) ، عن عذرة كط أسلفنا ذلك عن رواية الحاكم وتصحيحه فلم ينفرد عثمان به .

#### الطريق الثالث :

من حديث أبي أمانة وقد ذكرته في تخريج لأحاديث المذهب (٤) من طريق الطبراني في أكبر معاجمه (٥) ولم يظن به النووي في شرحه للمذهب ، وقال : انه منكر لا أصل له (٦) وليس كط قال فراجع ذلك منه .

(١) حرف " لا " ساقط من م، ت.

(٢) الجرح والتعديل ( ١١٦٦ / ٦ ) .

(٣) في المستدرک عن أبي نعیم كط تقدم في ص ٢١٨

(٤) لم أشرطه

(٥) ( ٢٩٢ / ٨ ) رقم ( ٧٩٥٩ ) قال الهيئتي في المجمع ( ٢٦٢ / ١ )

وفيه جعفر بن الزبير ، قال شعبة فيه : وضع أربعاً حديث .

(٦) شرح المذهب ( ٢١٠ / ٢ ) .

## الحديث الثالث عشر

١٩٦ - روى أنه صلى الله عليه وسلم قال لعطار : " يكفيك ضربة للوجه وضربة للكفين . (١) "

هذا الحديث رواه الطبراني في الأوسط معاجمه (٢) عنه بلفظ :  
 تمسح وجهك وكفيك بالتراب ضربة للوجه وضربة للكفين ، ثم قال (٣) : لم يروه  
 عن أبي عمير (٤) يعني عن سلمة بن كهيل (٥) عن سعيد بن أبي (٦) عنه -  
 إلا إبراهيم بن محمد الأسلمي . (٧)

(١) فتح العزيز ( ٢ / ٣٣٩ ) واستدل به على مذهب الإمام مالك وأحمد

" بمسح اليد إلى الكفين .

مع أن الواجب عند الإمام أحمد ضربة واحدة واستدل له من حديث  
 عطار الثابت في الصحيحين لا من هذا الحديث . انظر المفهم

لابن قدامة ( ١ / ٣٤٥ ) .

والانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ( ١ / ٣٠١ ) .

(٢)

(٣) " قال " ساقط من م .

(٤) هو عتبة بن عبد الله بن عتبة الكوفي المسعودي ثقة من السابعة روى له

(ع) التقريب ص ( ٢٣٢ ) .

(٥) هو الحضرمي أبو يحيى الكوفي ، ثقة من الرابعة روى له (ع) التقريب

ص ( ١٣١ ) .

(٦) هو سعيد بن عبد الرحمن بن أبي الكوفي ، ثقة من الثالثة روى له (ع)

التقريب ص ( ١٢٣ ) تهذيب التهذيب ( ٤ / ٥٤ ) .

(٧) هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي أبو إسحاق المدني ، متروك من

السابعة روى له (ق) التقريب ص ( ٢٣ ) المغني ( ١ / ٢٣ ) .

قلت : وحالته مكشوفة قد علمتها<sup>(١)</sup> فى الطهارة .  
 وفى المعجم الكبير<sup>(٢)</sup> له : " وضربة لليدين الى المنكبين ظهرا وبطنا .  
 وفى لفظه الى المناكب والآباط .  
 قال أبو عمر فى تمهيد<sup>(٣)</sup> كل ما يروى عن طار فى هذا مضطرب مختلف فيه  
 وأكثر الآثار المرفوعة ضربة واحدة للوجه ولليدين .  
 وقاله<sup>(٤)</sup> أيضا أحمد بن حنبل ( ٢٤٧ / ب ) فى سؤالات أحمد بن عبيدة .<sup>(٥)</sup>

(١) فى الأصل : " علمها " والتصحيح من هامش م ومن ت ، وفى م فى الأصل  
 " علمها " وهو تصحيف .

(٢) حديثه فى القسم المفقود الذى لم يطبع ، ولم أجده فى المعجم أيضا  
 وحديث المسح الى المنكبين والآباط ظهرا ( بدون بطن ) أخرجه  
 أبو داود فى الطهارة : رقم ( ٣٢٠ ) ١ / ٢٢٦ وذكر الاضطراب فى  
 سنده .

والنسائي فى الطهارة : باب التيمم فى السفر ( ١ / ١٦٧ ) وسباب  
 الاختلاف فى كيفية التيمم ( ١ / ١٦٨ ) كلاهما من طريق الزهرى عن  
 عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن طار به .

وأخرجه ابن طاجه فى الطهارة : باب طجاء فى السبب ( اى فى نزول  
 التيمم ) رقم ( ٥٦٥ ) و ( ٥٦٦ ) ١ / ١٨٧ .  
 طريق الزهرى : عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه أخبره عن  
 أبيه عن طار بن ياسر .

وكان هذا فعل بعض الصحابة عند نزول آية التيمم .

(٣)

(٤) فى م " وقال " .

(٥) فى م بت أحمد بن عبيدة " ولم أجده .



قلت : وصرح الشافعي <sup>(١)</sup> ثم البيهقي <sup>(٢)</sup> فيرهمط بأن التيمم إلى  
الآباط منسوخ برواياته الثابتة في الصحيحين بالأمر <sup>(٣)</sup> بالوجه والكفين <sup>(٤)</sup>

(١) اختلاف الحديث (ص ٤٩٦) المطبوع مع مختصر المزني ونقله عنه

البيهقي في السنن الكبرى (٢٠٩/١) .

(٢) " السنن الكبرى (٢٠٩/١) .

(٣) " بالأمر " ساقط من ت وفي الأصل الأمر " بدل بالأمر " .

(٤) قلت : وقد نقل الترمذي عن اسحاق بن ابراهيم بن راهويه

قال : " وحديث عمار إلى المظاكب والآباط " ليس هو بخالسف

لحديث الوجه والكفين ، لأن عماراً لم يذكر أن النبي صلى الله

عليه وسلم أمرهم بذلك وانط قال : " فعلنا كذا وكذا " .

فلط سأل النبي صلى الله عليه وسلم أمره بالوجه والكفين .

ثم قال : والدليل على ذلك ما أفتى به عمار بعد النبي صلى الله

عليه وسلم بالوجه والكفين .

سنن الترمذي : ( ٢٧١/١ ) .

## الحديث الرابع عشر

١٩٧ - أنه صلى الله عليه وسلم قال لأبي ذر : إذا وجدت الماء  
فأرسته جلدك (٢).

هذا الحديث فرقه (٣) المصنف فذكر بعضه هنا كما ترى  
وبعضه آخر الباب (٤) فقال : وفي مثله قال صلى الله عليه وسلم لأبي ذر  
وكان يقيم بالريذة ويفقد الماء أيا ما فسأل من ذلك فقال : التراب  
كافيك ولو لم تجد الماء عشر حجج .

وهو حديث جيد . رواه بطوله أبو داود (٥) والترمذي (٦)

- (١) في الاصل "أبي ذر" والتصحيح من م، ت، وفتح العزيز.
- (٢) فتح العزيز (٢/٣٣٧) واستدل به طي بلان التيمم لعدم الماء  
إذا رأى الماء خارج الصلاة.
- (٣) (١٤٥/ب / من م) .
- (٤) فتح العزيز (٢/٣٥٧) واستدل به أيضا على أنه لو أقام الرجل في  
موضع يعدم فيه الماء غالبا يتيمم ويصلى ولا يحيد الصلاة .
- (٥) في الطهارة : باب الجنب يتيمم في حديث طويل .
- رقم (٣٣٢) ٢٣٥/١ من طريق خالد ورقم (٣٣٣) ٢٣٧/١ من  
طريق أيوب .
- (٦) في الطهارة : باب طجاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء برقم (١٢٤)
- (٢١١/١) من طريق خالد . وقال : هكذا : روى غير واحد من خالد  
الحذاء عن أبي تلابة عن عمرو بن بجدان ، عن أبي ذر ، وقد روى هذا  
الحديث أيوب عن أبي تلابة عن رجل من بني عامر عن أبي ذر ولم  
يسمه وقال : هذا حديث حسن صحيح (١/٢١٢-٢١٣) .

والنسائي<sup>(١)</sup> ، من حديث أبي قلابة<sup>(٢)</sup> ، عن عمرو بن بجدان<sup>(٣)</sup> - بضم الباء -  
الموحدة ثم جيم ساكنة ثم دال مهملة ثم نون . عن أبي ذر أن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال : ان الصيد الطيب طهور المسلم وان لم يجسد  
الطء عشر سنين ، فاذا وجد الطء فليحسه بشرته فان ذلك خير .

(٤) هذا لفظ الترمذى .

وفى رواية له<sup>(٥)</sup> الصيد<sup>(٦)</sup> " وضوء " بدل " طهور " رواه من حديث  
[ أبى<sup>(٧)</sup> ] أحمد الزبيرى<sup>(٨)</sup> ، عن سفيان<sup>(٩)</sup> ، عن خالد الحذاء عن أبى قلابة

(١) فى الطهارة : باب الصلوات بتيمم واحد من طريق ايوب . ( ١٧ / ١ )  
كلاهما عن أبى قلابة به .

(٢) وهو عبد الله بن زيد الجرمي أحد الأئمة نزل الشام روى عن عمر مرسل  
مات فى ١٠٤ وقيل ١٠٧ هـ روى له (ع) الكاشف (٨٨٢) الخلاصة ص (١٩٨)

(٣) هو الثامرى البصرى ، تفرد عنه أبو قلابة من الثانية لا يعرف ووثقه ابن  
حبان والمجلى .

وقال الذهبى : قد وثق مع جهالته (الميزان (٢٤٧/٣) .

تهذيب التهذيب (٧/٨) .

(٤) فى الأصل " هكذا " والتصحيح من م ، ت .

(٥) فى الباب المذكور .

(٦) كلمة " الصيد " ساقطة من م ، ت وهى موجودة فى سنن الترمذى .

(٧) الزيادة من م ، ت وسنن الترمذى .

(٨) هو : محمد بن عبد الله بن الزبير الكوفى ، ثقة ، ثبت الا أنه قد يخطئ .

فى حديث الثورى ، طبع سنة ٥٢٠ هـ روى له (ع) (التقريب ص ٣٠٤) -

تهذيب التهذيب (٢٥٤-٢٥٥/٩) .

(٩) هو : الثورى .

ولفظ أبي داود (١) ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة عن عمرو  
ابن بجدان ، عن أبي ذر قال : اجتمعت فنيمة ، وفي لفظ من الصدقة  
مند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أبا ذر أبد (٢) فيها فبدوت  
إلى الريذة ، وكانت تصيبنى الحماصة (٣) فأمكت الخمس وألست فأتميت  
النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أبو ذر فسكت فقال : ثكلك أمك  
أبا ذر لأمك الويل فدعا بجارية سوداء فجاءت بعس (٤) فيه ماء فسترتنى (٥)  
بثوب واستترت بالراحلة واغتسلت فكأنى ألقيت عني جبلا ، فقال : الصبيد  
الطيب وضوء المسلم ولوالى عشر سنين فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك  
فإن ذلك خير .

ثم روى (٦) من حديث حطاد (٧) ، عن أيوب (٨) ، عن أبي قلابة ، عن

- 
- (١) فى الطهارة رقم (٣٣٣) (٢٣٧/١) .  
 (٢) من بد ابدو : أى أخرج إلى البادية .  
 (٣) فى م "فبدوت فيها إلى الريذة ، وفى سنن أبي داود كط فى الأصل وت .  
 (٤) فى م "الحكاية" وهو تصحيف .  
 (٥) العس : هو القدح الضخم ( لسان العرب ٦ / ١٤٠ ) .  
 (٦) فى النسخ " فسترنى " وطأ شتم سنن أبي داود .  
 (٧) فى الطهارة (٢٣٧/١) رقم (٣٣٣) .  
 (٨) هو ابن سلمة .  
 (٩) وهو ابن أبي تميمة كيسان السخيتانى ، ثقة ، ثبت ، حجة ، من كبار  
 الفقهاء مات سنة ١٣١ هـ ، روى له (ع) التقريب ص ٤١ ) .

رجل من بني عامر ، قال : دخلت في الاسلام <sup>(١)</sup> / فهمني <sup>(٢)</sup> ديسني  
 فأتيت أبا ذر فقال أبو ذر : اني اجتليت المدينة فأمر لي رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم بذو <sup>(٣)</sup> ويغتم فقال لي : اشرب من ألبانها ، قال  
 حماد وأشك <sup>(٤)</sup> في ألبانها ، فقال أبو ذر فكنت أعزب عن الماء ومعى أهلي  
 فتصيبني الجنابة ، فأصلي بغير طهور فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بنصف النهار وهو في رهة من أم حابه ( ٢٤٨ / أ ) وهو في ظل المسجد  
 فقال أبو ذر ؟ فقلت : نعم هلكت يا رسول الله ، قال ، وما أهلكك ؟ قلت :  
 اني كنت أعزب عن الماء ومعى أهلي فتصيبني الجنابة فأصلي بغير طهور  
 فأمر لي رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فجاءت به جارية سوداء بحسن  
 يتخضض ، طهو بلاء فستمرت <sup>(٥)</sup> الى بغير فاغتسلت ثم جئت فقال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر ان الصعيد الطيب طهور وان لم  
 تجد الماء الى عشر سنين فاذا وجدت الماء فأمسه جلدك .

قال أبو داود : رواه حماد بن زيد <sup>(٦)</sup> عن ايوب لم يذكر " ألبانها قال :  
 وألبانها ليس بصحيح في هذا الحديث وليس في ألبانها الا حديث

\* قال في النهاية يقال : اجتليت البلد : اذا

(١) ( ٢٥٠ ب / من ت ) كرهت المقام فيها وان كنت في نعمة ( ٣١٨ / ١ )

(٢) في أبي داود : " فأهمني " .

(٣) ذود : الذود والابل ، طين الثنتين الى التسع وقيل طين الثلاث الى

العشر ( النهاية ١٧١ / ٢ ) .

(٤) في الأصل رسمه هكذا : " لاسلا " والتصحيح من م ، ت وسنن أبي داود .

(٥) في أبي داود " فنسترت ببجيري " .

(٦) هو الأزدى : ابواسماعيل الجهمي البصري ، ثقة ثبت ، فقيه ، توفي

١٧٩ هـ روى له ( ع ) التقريب ص ( ٨٢ ) .

أنس تفرد به أهل البصرة .<sup>(١)</sup>

ولفظ النسائي<sup>(٢)</sup> عن سفيان ، عن أيوب بنه : الصعيد الطيب وضوء المسلم  
وأن لم يجد الطاء عشر سنين .

ورواه أحمد في مسنده<sup>(٣)</sup> من حديث أيوب ، عن أبي قلابة عن رجل من  
بنى عامر بحث إلى أبي ذر فذكره .

ورواه الدارقطني<sup>(٥)</sup> من طرق من حديث أيوب ، وخالد عن أبي قلابة  
عن عمرو مختصرا كلفظ النسائي .

ومن حديث أيوب ، عن أبي قلابة ، عن رجل ، من بنى عامر قال : نذت لي  
أبو ذر<sup>(٦)</sup> فذكره مطولا<sup>(٧)</sup> بنحو رواية أبي داود الثانية .

(١) سنن أبي داود ( ٢٣٨ / ١ ) .

(٢) في التيمم . ( ١٧١ / ١ ) .

(٣) ( ١٤٦ / ٥ ) وأخرجه أيضا من طريق خالد ، عن عمرو ( ١٥٥ / ٥ ) ومن

طريق خالد عن أبي قلابة ( ١٨٠ / ٥ ) .

(٤) كذا في النسخ ونفي المسند " وقد نعت لي أبو ذر " . . .

ويقصد به أنه وصف له أبو ذر بأنه كيت وكيت .

(٥) في سننه ، باب في جواز التيمم لمن لم يجد الطاء سنين كثيرة ( ١٨٦ / ١ )

رقم ( ١ ) .

(٦) في م " بحث إلى أبو ذر " وفي ت " بحث لي أبو ذر " وفي الأصل بحث

أبي ذر " . وطأ أثبته من سنن الدارقطني .

(٧) سنن الدارقطني ( ١٨٧ / ١ ) رقم ( ٢ ) .

ومن حديث أيوب، <sup>(١)</sup> عن أبي قلابة، عن مص أبي المهلب، <sup>(٢)</sup> عن أبي ذر <sup>(٣)</sup> بنحو رواية الترمذى .

ومن حديث <sup>(٤)</sup> خالد عن أبي قلابة عن عمرو بنحوها أيضا <sup>(٥)</sup> .

ومن حديث خالد عن أبي قلابة ، عن محجن أرايى محجن <sup>(٦)</sup> عن أبي ذر مثله . <sup>(٧)</sup>

ومن حديث قتادة عن أبي قلابة عن رجاء بن عامر <sup>(٨)</sup> ، عن أبي ذر <sup>(٩)</sup> مثله

ثم قال : كذا قال رجاء بن عامر ، والصواب رجل من بني عامر كما قال <sup>(١٠)</sup> ابن علية عن أيوب .

(١) فى م " الى ايوب " وهو خطأ .

(٢) هو الجرمى البصرى م الى قلابة اسمه عمرو أو عبد الرحمن بن معاوية

أو ابن عمرو وقيل النضر ثقة من الثانية روى له (بخ م عـ) (التقريب

ص ٤٢٨) .

(٣) سنن الدارقطنى (١٨٧/١) رقم (٣) .

(٤) وقع زيادة " عن " فقال سي الاسى صل بعده قوله "حديث"

(٥) سنن الدارقطنى (١٨٧/١) رقم (٤) .

(٦) ذكره ابن ابى حاتم وسكت عليه ، الجرح والتعديل (٣٧٦/٨) .

(٧) سنن الدارقطنى (١٨٧/١) رقم (٥) .

(٨) لم أعثر عليه .

(٩) سنن الدارقطنى (١٨٧/١) رقم (٦) .

(١٠) هو اسطعيل بن ابراهيم بن طلية ، ابو بشر البصرى ، ثقة حافظ

مات سنة ثلاث وتسعين ومائة (التقريب ص ٣٢) .

وقال الترمذى عقب اخراجه الحديث : هكذا روى غير واحد من خالسد  
الحذاء عن أبي قلابة ، عن عمرو بن بجدان ، عن أبي ذر .  
ورواه أيسوب : عن أبي قلابة عن رجل من بني طامر ، عن أبي ذر ، ولم يسمه  
قال : وهذا حديث حسن وفى بعضها صحيح<sup>(١)</sup> وعليها اقتصر صاحب  
الاطم .

ورواه الحاكم أبو عبد الله فى مستدركه<sup>(٢)</sup> من حديث مسدد ، نا خالد<sup>(٣)</sup>  
من خالد الحذاء عن أبي قلابة ، عن عمرو بن بجدان ، عن أبي ذر بمثل  
لفظ أبي داود الأول سواء ثم قال : هذا حديث صحيح ولم يخرجاه ، إذ  
لم يجد<sup>(٤)</sup> لعمرو بن بجدان راويا غير أبي قلابة الجرمى .

قال :<sup>(٥)</sup> وهذا ما اشترطت فيه<sup>(٦)</sup> أنه قد (٢٤٨/ب) أخرجا مثل  
هذا فى مواضع من الكتابين<sup>(٧)</sup> .

قال البيهقى فى خلافياته<sup>(٨)</sup> : عمرو بن بجدان ليس له راو غير أبي قلابة  
وهو مقبول عند أكثرهم لأن أبا قلابة ثقة وأن كان بخلاف شرط البخارى  
ومسلم<sup>(٩)</sup> فى خروجه عن حد الجباله بأن يروى عنه اثنان .

(١) سنن الترمذى : (٢١٢/١-٢١٣) .

وقال الشيخ أحمد شاكر معلقا عليه وأثبتها هو الصواب لان المجدين  
تيمية نقله فى المنتقى ، وكذا المنذرى فى اختصاره . قال ذلك بعد ما أثبتته  
من عدة نسخ الترمذى ، انظر حاشية الترمذى (٢١٣/١) رقم (٢) .

(٢) (١٧٦/١) أحكام التيميم .

(٣) هو ابن عبد الله الواسطى أبو الهيثم ثقة ، ثبت ط فى سنة ١٨٢ هـ  
روى له (ع) التقريب (ص ٨٩) الكاشف (٢٧٠/١) .

(٤) فى الأصل " نجد " وطأثيته من م ، بت ، ت (و ثبت )

(٥) فى الأصل قاله " بدل " قال " . (٦) فى الأصل " ثبت " .

(٧) المستدرک (١٧٧/١) . (٨) انظر مختصرا لخلافيات (١/٣٠/أ) .

(٩) (١٤٦/١/م) .



قلت : فى اشتراط ذلك فى الخروج <sup>(١)</sup> منها <sup>(٢)</sup> نظره وهو منقوض  
بموضع فى صحيحه أخرج أحاديث من رواية ليس لهم <sup>(٣)</sup> / رواية <sup>(٤)</sup> فسير  
واحد <sup>(٥)</sup>

ورواه ابو حاتم بن حبان فى صحيحه <sup>(٦)</sup> من حديث وهب بن بقية <sup>(٧)</sup>

- (١) قوله " فى الخروج " ساقط من م ، ت .
  - (٢) فى م ، ت عنها " والصواب ط فى الأصل لأن الضمير ترجع الى الجهالة .
  - (٣) ( ٢٦ / أ / من ت ) .
  - (٤) فى الأصل " رواية " وهو تصحيف .
  - (٥) فقد روى البخارى ومسلم عن جماعة ممن لم يرو عنه الا واحد ، ولكن أغلب هؤلاء من الصحابة ، وجهالتهم لا تضر . ولكن قال العراقي " بقى الكلام فى انه هل تثبت الصحة برواية واحد عنه أولا تثبت وهو محل نظر واختلف بين أهل العلم . اهـ .
  - وكذلك روى البخارى من غير الصحابة - عن الوليد بن عبد الرحمن الجارودى ، ولم يرو عنه الا ابنه المنذر ، وروى مسلم عن جابر بن اسماعيل الحضرمى ولم يرو عنه الا عبد الله بن وهب .
  - قال ابن الصلاح بذلك منها مضمير الى أن الراوى قد يخرج عن كونه مجهولا مردودا برواية واحد عنه .
  - مقدمة ابن الصلاح ( ص ١٠٢ ) تدريب الراوى ( ٣١٩ / ١ )
  - قلت : وقد وثق الوليد بن عبد الرحمن : ابن حبان والدارقطنى .
  - ووثق جابر بن اسماعيل : ابن حبان وابن خزيمة .
  - (٦) ذكر البيان بان الصعيد الطيب وضوء المصدم الخ رقم ( ٣٠١ ) ٤٣٩/٢
  - (٧) هو الواسطى ابو محمد ثقة ، ط سنة ٢٣٩ هـ روى له ( م د س )
- التقريب ص ٣٧١ .

أنا خالد ، من خالد<sup>(١)</sup> ، عن أبي قلابة ، عن عمرو ، عن أبي ذر كلفظ الحاكم . ثم من حديث يزيد بن زريع ، نا خالد الحذاء ، عن أبي قلابة عن عمرو بنحوه .

ثم قال : ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد [ به ]<sup>(٤)</sup> خالد الحذاء ، ثم ساقه من حديث سفیان الثوري ، عن ايوب السختياني وخالد الحذاء عن أبي قلابة ، عن عمرو ، عن أبي ذر<sup>(٥)</sup> بلفظ النسائي . وخالف ابن القطان ، فزعم أنه لا يعرف لعمرو بن بجدان حال<sup>(٦)</sup> . وأخطأ . فان المجلي قال : انه بصري تابعي ثقة<sup>(٧)</sup> ، وانط روى عنه ابو قلابة عن عمرو ، عن أبي ذر<sup>(٨)</sup> .

قلت : لا يضر تفرده عنه .

[ قال<sup>(٩)</sup> ] : واختلف عنه فيقول عنه خالد الحذاء : من عمرو بن بجدان ولا يختلف في ذلك على خالد .

(١) هو ابن عبد الله الواسطي .

(٢) هو خالد الحذاء .

(٣) هو البصري ابو معاوية ، ثقة ثبت ، توفي سنة ١٨٢ هـ ، روى له (ع)

التقريب ( ص ٣٨٢ ) .

(٤) الزيادة من م ، ت وابن حبان .

(٥) الاحسان في تقريب صحيح ابن حبان ( ٤٣٧ / ٢ ) رقم ( ١٣٠٣ ) .

(٦) بيان الوهم والابهام ( ١ / ٢١٤ / أ ) .

قلت : قد وافقه عليه ابن حجر في التقريب والتهديب والحافظ الذهبي .

(٧) تاريخ الثقات ص ( ٣٦٢ ) رقم ( ١٢٥٠ ) وقد وافق عليه ابن حبان وهما

متساهلان في التوثيق .

(٨) قوله : " عن عمرو ، عن أبي ذر " ساقط من م ، ت .

(٩) الزيادة من ت فقط وقال : اي قال ابن القطان .

وأما أيوب فانه رواه عن أبي قلابة واختلف عليه .

فمنهم من يقول عنه ، عن أبي قلابة ، عن رجل من بني عامر (١)

ومنهم من يقول : عن رجل فقط . (٢)

ومنهم من يقول : عن رجاء بن عامر . (٣)

ومنهم من يقول : عن عمرو بن بجدان كقول خالد . (٤)

ومنهم من يقول : عن أبي المهلب . (٥)

ومنهم من لا يجعل بينهما أحدا فيجمله من أبي قلابة ، من أبي ذر . (٦)

ومنهم من يقول : عن أبي قلابة ان رجلا من بني قشير (٧) قال : يا نبي الله .

هذا كله اختلاف على أيوب في روايته إياه عن أبي قلابة ، وجميعه في علل الدارقطني (٨) وفي سننه . (٩)

(١) في م ، ت أبي ذر بدل أبي قلابة وهو خطأ .

(٢) رواه ابو داود والدارقطني وأحمد في المسند من رواية ابن عليه وحطاد .

(٣) في حديث سفيان أخرجه أحمد في المسند ( ١٥٥ / ٥ ) .

(٤) أخرجه الدارقطني ( ١٨٧ / ١ ) من رواية قتادة ، عن أبي قلابة ، ثم

قال : كذا قال والصواب رجل من بني عامر .

(٥) أخرجه ابو داود والنسائي والدارقطني وابن حبان والبيهقي من

رواية سفيان به .

(٦) أخرجه الدارقطني ( ١٨٧ / ١ ) من رواية خلف بن موسى ، ثنا أبي به .

(٧) لم أجد من خرج به .

(٨) كذا أخرجه أحمد في المسند ( ١٤٦ / ١ ) من رواية سميد عنه .

(٩) ( ٧٦ / ٢ - أ - ب ) .

(١٠) في ( ١٨٦ / ١ - ١٨٧ ) وهو نهاية كلام ابن القطان في الوهم

ولا يهاهم ( ١ / ٢١٤ / ١ ) .

وأجاب الشيخ تقي الدين عن هذا فقال في الاطام: <sup>(١)</sup> ينبغي على طريقته ، وطريقة الفقه أن ينظر في ذلك اذ لا تناقض بين قولنا عن رجل من بني عامر، وبين قولنا عن عمرو بن بجدان كيف ، وقد قال شيخنا يعني الحافظ المفسري : أن الشيخ من بني عامر هو عمرو بن بجدان سبطه خالد الحذاء عن ابي قلابة ، وسبطه سفيان الثوري ، عن أيوب. <sup>(٢)</sup>

وأط من أسقط ذكر هذا الرجل فيؤخذ بالزيادة ويحكم بها .  
وأط من قال عن أبي المهلب فان كان كنية لعمرو، فلا اختلاف ولا غشوى رواية واحدة مخالفة احتطالا لا يقينا .

وأط من قال ان رجلا من بني <sup>(٤)</sup> (٢٤٩/أ) قشير قال يا نبي الله فهي مخالفة ، فكان يجب أن ينظر في اسنادها على طريقته ، فان لم تكن ثابتة فلا تعلل بها <sup>(٥)</sup> . ثم قال ابن القلان : وهذا حديث ضعيف لا شك فيه . <sup>(٦)</sup>

(١) انظر قوله في نصب الراية (١/١٤٩) .

(٢) انظر مختصر المنذرى (٢٠٧/١) .

(٣) قلت ، أبو المهلب هو عمرو بن معاوية وقد تقدم في ص (٢٣٠) وهو عم

ابي قلابة روى عنه جطعة أبا عمرو بن بجدان فلم يرو عنه غير أبي قلابة

كما تقدم انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (٢٥٠/١٢) .

(٤) قوله "ان رجلا من بني" مكرر في الاصل .

(٥) قلت : قال الشيخ أحمد شاكر ان بني قشير من بني عامر كما في

الاشتقاق لابن دريد (ص ١٨١) وهو عمرو بن بجدان نفسه

حاشية الترمذي (٢١٥/١) فلا اختلاف حينئذ .

(٦) الوهم والابهام (١/٢١٤/أ) .

قلت: عجيب بل هو حديث صحيح<sup>(١)</sup> أن شاء الله لا شك فيه كما عرفت.

قال: وهذا المعنى اسناد صحيح<sup>(٢)</sup>.

ذكره الجزار<sup>(٣)</sup> عن مقدم بن محمد<sup>(٤)</sup> المقدمي، نا عمى القاسم بن يحيى  
ابن صلاء بن مقدم<sup>(٥)</sup> نا هشام بن حسان<sup>(٦)</sup> عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الصعيد وضوء المسلم وأن لم  
يجد الماء عشرين فاذا وجد الماء فليقلق الله وليمسسه بشرته فإن ذلك خير.

(١) قلت: بل صحيح لأن عمرو بن بجدان مجهول المين لأنه لم يرو عنه

الا أبو ظابة، وأقل ما ترتفع به الجبهة رواية اثنين فصاعدا، كما قال  
الخطيب في الكفاية (ص ٨٨) ولم يرو عنه اثنان ولكن وثقه الترمذي  
والعجلي وابن حبان والحاكم وله شاهد أيضا من حديث أبي هريرة  
الآتي فير تقي الحديث إلى درجة <sup>الصحيح</sup> ~~الحسن~~ والله اعلم.

(٢) أي ابن القطان، انظر قوله في بيان الوهم (١/٢١٤) ونهاية كلامه.

(٣) ذكره البيهقي في المجمع (١/٢٦١) وقال: رجاله رجال الصحيح.

(٤) في م، ت "مقدم بن يحيى" والصواب ما أثبتته من الأصل ونصب الراية.

وهو مقدم بن محمد بن يحيى، الواسطي، صدوق ربط وهم من العاشرة

روى له (خ) (التقريب ص ٣٤٦) تهذيب التهذيب (١٠/٢٨٨).

(٥) هو المقدمي أبو محمد الواسطي، ثقة، من التاسعة، مات ١٩٧ هـ،

رواه (خ) (التقريب ص ٢٨٠) الكشف (٢/٣٩٤).

(٦) هو الأزدي أبو عبد الله البصري، ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين

وفي روايته عن الحسن ومطاء مقال، من السادسة روى له (ع)

مات ١٤٧ هـ، (التقريب (٣/٣٦٤)).

قال البرار هذا الحديث لا نعلمه يروى <sup>(١)</sup> عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه ولم يسمعه مقدم إلا من عنه وكان مقدم ثقة معروف النسب. <sup>(٢)</sup>

قال ابن القطان : وأخرج البخاري للقاسم بن يحيى معتددا عليه. <sup>(٣)</sup>  
وروى عنه أحمد وجماعة عدد هم.

قلت : وذكر الدارقطني في علله <sup>(٤)</sup> حديث أبي هريرة [ هذا ] <sup>(٥)</sup> ثم قال :  
إرساله هو الصواب وأشار إليه الترمذي أعني الحديث. <sup>(٦)</sup>

وبحث <sup>(٧)</sup> الشيخ تقي الدين مع ابن القطان في تضعيفه لحديث أبي ذر <sup>(٨)</sup> فقال :  
إن كان روى من كلام الترمذي [ قوله : هذا حديث حسن صحيح ، فمن  
الحجب كونه لم يكتف بتصحيح الترمذي <sup>(٩)</sup> ] في معرفة حال عمرو بن بجدان

(١) في ت " يرويه " .

(٢) مجمع الزوائد (٢٦١/١) نصب الراية (١٤٩/١) .

(٣) انظر قوله في نصب الراية (١٥٠/١) .

(٤) لم أجده : وقال الزيلعي : قريب من حديث أبي هريرة وله علة ، نقله  
من ابن القطان ولم يبين علته ، نصب الراية (١٥٠/١) مع أن ابن  
القطان قال فيه : صحيح كذا تقدم .

(٥) الزيادة من م ، ت .

(٦) سنن الترمذي (٢١٢/١) .

(٧) وجاء هنا في هامش نسخة الأصل ما نصه : قال الزيلعي في تخريج . .

قال الشيخ تقي الدين في الاطام ومن الحجب كون القطان لم يكتف بتصحيح  
الترمذي في معرفة حال عمرو بن بجدان مع تفرده بالحديث وهو قد نقل  
كلامه : هذا حديث حسن صحيح وأي فرق بين أن يقول هو ثقة ويصح  
له حديث ( وانظر هذه العبارة في نصب الراية ) (١٤٦/١) .

(٨) (٢٦/ب/من ت) .

(٩) الزيادة من م ، ت .

مع تفرده بالحديث<sup>(١)</sup> وأي فرق بين أن يقول هو ثقة أو يصحح له حديثا  
انفرد به<sup>(٢)</sup>

قلت: وقد صح بتوثيق عمرو، الصجلي كما سلف<sup>(٣)</sup> ووثنه أيضا أبو حاتم  
ابن حبان<sup>(٤)</sup> وقد صح حديثه أيضا الحاكم<sup>(٥)</sup> وابن حبان<sup>(٦)</sup> كما سلف<sup>(٧)</sup>.

وتصحيح الحاكم له مع قوله أن البخاري وسلم لم يخرجاه إذ لم يجدا راويا  
لعمرو<sup>(٨)</sup> غير أبي ظابة توثيق<sup>(٩)</sup> له ، ولولا قيام المقتضى له لتصحيح  
حديث لما أقدم عليه مع اعترافه بطي<sup>(١٠)</sup> شبه الجهالة من التفرد المذكور<sup>(١١)</sup>.  
وأن كان توقف ابن القطان عن تصحيحه لكونه لم يرو عنه إلا أبو ظابة فليس  
هذا بمقتضى مذهبه ، فإنه لا يلتفت إلى كثرة الرواة في نفي جهالة الحسائل

(١) قوله "بالحديث" ساقط من م، ت.

(٢) انظر: نصب الراية (١٤٩/١) .

(٣) في ص (١٣٣)

(٤) الثقات (١٧١/٥) .

(٥) في ص (٢٣١) وهو متساهل .

(٦) في ص (٢٣٢) وذلك بناء على مذهبه بأن الراوي إذا لم يثبت فيه

جرحا يعتبر عدلا مقبولا . ولعله يرى أن جهالة العين ترتفع برواية

واحد مشهور .

(٧) الزيادة من م، ت.

(٨) في م "لعمرو راويا" بالتقديم والتأخير .

(٩) في م، ت "توثيقا" بالنصب .

(١٠) في م، ت "سبيه" .

(١١) قلت : غاية ما يلزم منه تصحيح الحاكم وقد تقدم بأنه متساهل نسي

الحكم على الحديث .

فكذلك لا يوجب جهالة الحال انفراد را و واحد عنه <sup>(١)</sup> بعد <sup>(٢)</sup> وجسود  
ما يقتضى تحديده <sup>(٣)</sup> / <sup>(٤)</sup> وقد ظهر الحق وهو أحق بالاتباع وبالله التوفيق .

فائدتان :

الأولى : هذا العدد يثرواه أبو بكر الأثرم <sup>(٥)</sup> بلفظ غريب وهو يا أبا ذر  
ان الصعيد طهور لمن لم يجد الماء عشرين سنة فإذا وجد الماء فامسح به  
جسده <sup>(٦)</sup> .

الثانية : لم يذكر ابن السكن في صحاحه <sup>(٧)</sup> حديث أبي ذر قال  
وروى مثله عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو وارد على قول  
الترمذي <sup>(٨)</sup> وفي الباب ( ٢٤٩ / ب ) عن أبي هريرة ، وهذا الله بن عمرو  
وعمران بن حصين .

<sup>(٩)</sup>  
الثالثة : الرخصة : براء مهلة ، ثم براء موحدة مفتوحتين ثم ذال معجزة  
على ثلاث مراحل من المدينة ..... <sup>(١٠)</sup> أبي ذر الغفاري .

(١) في م ، ت ، "انفراده او واحد عنه" وهو خطأ .

(٢) في م "معند" بدل "بعد" وهو خطأ .

(٣) انظر قول صاحب الاطام في نصب الراية ( ١٤٩ / ١ ) وتام قوله : وهو

صحيح الترمذي قلت وإلى الآن لم توجد ما يقتضى تحديده لأنه مجهول

الصين ومجهول الصين ترتفع جهالته برواية اثنين فصاعدا ، وعمرو بن

بجدان لم يرو عنه الا واحدا ، وهو أبو ثابة . وهذا ابن القلان لا يسلم

له لأنه بخلاف قول الجمهور . والحكم على الحديث لا يتعلق بهذا حسب

فرد معين حتى يحكم عليه بهذا حسب ابن القلان . ( ٤ ) ( ١٤٦ / ب / من م ) .

(٥) لم أجده ، وايضا ذكره الهيثمي في المجمع ( ٢٦١ / ١ ) من حديث أبي هريرة

وقال رواه الطبراني في الأوسط ورجاه له رجال الصحيح .

(٦) في م ، ت ، "بشرتك" . (٧) لم أجده ، (٨) في السنن ( ٢١٢ / ١ ) .

(٩) في الأصل "ثالثة" وهذا لفظة باكملها ساكنة من م ، ت

(١٠) في الأصل كلمة لم يتبين لى ولعله يريد "بها قبرا بي ذر" وانظر معجم البلدان ( ٢٤٨ / ١ ) .



(١)  
الحديث الخامس عشر

١٩٨ - انه صلى الله عليه وسلم قال في الفاتحة : " فليصلها اذا ذكرها  
فان ذلك وقتها <sup>(٢)</sup>

هذا الحديث متفق على صحته <sup>(٣)</sup> بد من قوله " فان ذلك وقتها " من  
حديث أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من  
نسى صلاة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك .

قال قتادة : ( وأقسم الصلوة لذكرى ) <sup>(٤)</sup>

وفى لفظ : من نسى صلاة أو ندم منها فكفارتها أن يصلها اذا ذكرها <sup>(٥)</sup>  
[ وفى لفظ : اذا رقد أحدكم من الصلاة أو نفل منها فليصلها اذا ذكرها <sup>(٦)</sup> ]

- (١) فى الأصل : " الحادى عشر " وهو خطأ والتصحيح من م، ت .  
(٢) فتح العزيز ( ٣٤٩ / ٢ ) واستدل به على أنه لا يجوز تقديم التيمم  
للفاتحة على وقتها . ووقتها يدخل بتذكرها .  
(٣) أخرجه البخارى فى الواقيت : باب من نسى صلاة فليصل اذا ذكرها  
من طريق همام عن قتادة ، عن أنس رقم ( ٥٩٧ ) ( ٧٠٠ / ٢ ) .  
وسلم فى المساجد : باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب قضائها  
رقم ( ٦٨٤ ) من طريق همام به ( ٤٧٧ / ١ ) .  
(٤) طه : ( ١٤ ) .  
(٥) أخرجه مسلم من طريق سعيد بن قتادة رقم ( ٦٨٤ ) ( ٤٧٧ / ١ ) .  
(٦) فى م جاء بعد قوله اذا ذكرها قوله : لا كفارة لها الا ذلك وهو  
ليس فى الأصل وت وكذا فى صحيح مسلم .  
(٧) أخرجه مسلم من طريق المثنى عن قتادة ، انظر صحيح مسلم رقم ( ٦٨٤ )  
( ٤٧٧ / ١ ) .  
(٨) الزيادة من م، ت .

فان الله تعالى يقول ( وأقم الصلاة لذكري ) [ هذه روايات مسلم وروايات  
 خ<sup>(١)</sup> من نسي صلاة فليصل اذا ذكر ] ها<sup>(٢)</sup> ولا كفارة لها الا ذلك  
 ( وأقم الصلاة لذكري )<sup>(٣)</sup> ]

وانفرد باخراجه مسلم<sup>(٤)</sup> من حديث أبي هريرة بلفظ : من نسي  
 صلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله يقول : ( وأقم الصلاة لذكري ) .

(١) في المواقيت رقم (٥٩٢) ٧٠ / ٢ .

(٢) الزيادة من صحيح البخاري .

(٣) من قوله " هذه روايات مسلم الى قوله وانفرد مسلم ساقط من الأصل

والحديث ايضا أخرجه ابوداود في الصلاة : باب في من نام عن

صلاة أو نسيها رقم (٤٤٢) (٣٠٧ / ١) .

والترمذي في الصلاة : باب طجاء في الرجل ينسى الصلاة رقم (١٧٨)

٠ (٣٣٥ / ١)

والنسائي في المواقيت : فيمن نسي صلاة (٢٩٣ / ١) وفيمن نام عن صلاة

٠ (٢٩٣ / ١)

وابن طجاء في الصلاة : باب من نام عن الصلاة أو نسيها رقم (٦٩٥) - ٦٩٦

٠ (٢٢٧ / ١)

والدارمي في الصلاة : باب من نام عن صلاة أو نسيها رقم (١٢٣٢)

(٢٢٤ / ١)

وابن الجارود في المنتقى ص (٩١) رقم (٢٣٩) .

والطحاوي في شرح معاني الآثار ، باب الرجل ينام عن الصلاة وينساها

كيف يقضيها (٤٦٦ / ١) .

وابن حبان ذكر الدليل على ان امر النبي صلى الله عليه وسلم باعادة

تلك الصلاة التي قد نام عنها رقم (٩٩٢-٩٩٣) ٩٧ / ٢ .

كلهم من قتادة ، عن أنس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(٤) في المساجد : باب قضاء الصلاة الفائتة ، واستحباب تعجيل قضائها في

حديث طويل رقم ( ٦٨٠ ) ( ٤٧١ / ١ ) .

قال يونس : وكان ابن شهاب يقرأها (للكوى) <sup>(١)</sup> وهو حديث طويل  
هذه القطعة في آخره .

ورواه البيهقي في خلافياته <sup>(٢)</sup> باللفظ الذي ذكره المصنف من رواية حفص  
ابن ابى الحطاف <sup>(٣)</sup> ، عن أبى الزناد <sup>(٤)</sup> ، عن الأصم <sup>(٥)</sup> ، عن أبى هريرة

== وايضا أخرجه أبوداود في الصلاة : باب من نام عن الصلاة ونسيها  
(٤٣٥) (٣٠٣/١) من طريق يونس .

والنسائي في المواقيت إعادة من نام عن الصلاة لوقتها (٢٩٥/١) من  
طريق محمد بن اسحاق و (٢٩٦/١) من طريق يونس ، ومحمـر .  
وابن طاجة في الصلاة ، باب من نام عن الصلاة أو نسيها رقم (٦٩٧)  
٠ ٢٢٧/١

كلهم عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة به .

- (١) انظر قوله في المعرفة للبيهقي (٥٥٥/٢) وكذا قرأ السلمي والنخعي  
وأبـورجاء ، انظر البحر المحيـط لأبى حيان (٢٣٢/٦) طبعة دار الفكر  
(٢) مختصر الخلافيات (١٠٧/١ ب) وذكره في المعرفة (٥٥٥/١) .  
(٣) وهو حفص بن عمر بن أبى الحطاف المدنى ضعيف ، من الثامنة ، روى له  
(ق) التقریب (٧٨) . وتهذيب التهذيب (٤٠٩/٢) وقال البخارى  
منكر الحديث (المفنى - (١٨٠/١) .  
(٤) هو عبد الله بن ذكوان أبو عبد الرحمن ، ثقة ثبت ط فجة فى رمضان  
سنة ١٣١ هـ . روى له (ع) الكاشف (٨٤/٥) تهذيب التهذيب  
٠ (٢٠٥-٢٠٣/٥)

(٥) هو عبد الرحمن بن هرمز أبوداود المدنى ، ثقة ، ثبت ، عالم ، مسن  
الثالثة ، ط سنة ١١٧ هـ ، روى له (ع) التقریب ص (٢١١) .

يرفعه " من نسي صلاة فوقتها اذا ذكرها لكن اسنادها ضعيف. (١)

قال البيهقي : " حفص لا يحتج به " (٢)

ويخفى عن هذه الرواية ما أسلفناه من لفظ الصحيح .

### الحديث السادس عشر

١٩٩ - ان رجلين خرجا في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيكما  
صعيدا طيبا وصليا ثم وجدا الماء في الوقت، فاعاد أحدهما  
الوضوء والصلاة ولم يعد الآخر ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه  
عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد : أصبت السنة (٣) وأجزأك  
صلاتك ، وقال للذي أعاد لك الأجر مرتين (٤)

هذا الحديث رواه أبو داود (٥) من محمد بن اسحاق العسيمي (٦) ثنا (٧)

- 
- (١) في الأصل اسناده وسبب الضعف فيه : حفص بن ابى العتاف .  
(٢) مختصر الخلافات (١٠٧/١ ب)  
وقال البخارى منكر الحديث كط تقدم .  
(٣) (٢٧/أ من ت) .  
(٤) فتح العزيز (٣٥١-٣٥٢/٢) واستدل به على ان المسافر اذا  
صلى بالتييم لعدم وجود الماء ، فلا اطادة عليه اذا وجد الماء في  
الوقت ، ولا قضاء اذا وجد بعده .  
(٥) في الطهارة : باب في التيمم يجد الماء بعد ما يصلى في الوقت  
رقم (٣٢٨) (٢٤١/١) .  
(٦) هو العدنى صدوق من العاشرة ، مات سنة ٢٣٦ هـ ، روى له (م د)  
التقريب (ص ٢٨٩) .  
والسببي - بضم السين وفتح السين والياء الشددة من تحتها - نسبة  
الى الجد الأعلى (اللباب ٣/٢١٤) .  
(٧) الزيادة من م ت .

عبد الله بن نافع<sup>(١)</sup> عن الليث بن سعد ، عن بكر بن سودة<sup>(٢)</sup> عن  
 عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : خرج رجلان في سفر  
 الحديث كما ذكره الرافعي سواء .  
 ثم قال : غير<sup>(٣)</sup> ابن نافع يرويه عن الليث ، عن عميرة<sup>(٤)</sup> بن  
 أبي نجيح ، عن بكر بن سودة ، عن عطاء بن يسار .<sup>(٥)</sup>  
 [ ولم ] عن أبي عبد الله مولى اسطعيل بن عبيد الله عن عطاء بن يسار

- (١) هو الصائغ المخزومي أبو محمد المدني ، ثقة صحيح الكتاب في حفظه  
 لمن من العاشرة روى له ( بخ م صه ) التقريب ( ص ١٩١ ) وقال : أحمد  
 لم يكن بذلك في الحديث ، وقال البخاري في حفظه شيء . *يرى حفظه في*  
*دعواه* ( ص ١٩١ ) *في الكبر*  
 العفسي ( ١ / ٣٦٠ ) .  
 وقوله " عن عبد الله بن نافع " مكسر في الأصل .  
 (٢) هو الجذامي أبو ثمة المصري ، ثقة فقيه ، مات سنة بضع وعشرين ومائة  
 روى له ( خت م عه ) التقريب ص ٤٧٠ .  
 (٣) في م " غير عثمان بن نافع " وهو خطأ وفي ت " عن ابن نافع " وهو أيضا  
 خطأ والصواب ط في الأصل .  
 (٤) في جميع النسخ " عمير " والتصحيح من سنن أبي داود ومصاد ترجمته  
 وهو أبو يحيى البصري ، ثقة عابد من السابعة ، مات سنة ١٥٣ هـ .  
 روى له ( د س ) التقريب ( ص ٢٦٦ ) .  
 (٥) يحيى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا ، قال أبو داود وذكر  
 أبي سعيد في هذا الحديث ليس بمحفوظ . ثم قال حدثنا عبد الله  
 ابن مسلمة حدثنا ابن لهيعة ، عن بكر بن سودة ، عن أبي عبد الله  
 الخ . . .  
 والمؤلف اختصر كلامه اختصارًا مخلصًا .  
 (٦) الزيادة في استقيم الكلام .

أن رجلين من أصحاب النبی صلی الله علیه وسلم بمعناه .<sup>(١)</sup>  
 ورواه الدارمی فی مسنده<sup>(٢)</sup> عن محمد بن اسحاق [ به ] مسندا .  
 ورواه النسائی مسندا<sup>(٤)</sup> ومرسلا .<sup>(٥)</sup>

ورواه الدارقطنی فی سننه<sup>(٦)</sup> مسندا ثم قال : تفرد به عبد الله بن نافع عن  
 الليث بهذا ( ٢٥٠ / ١ ) الاستاد متصلا .

وخالفه ابن المبارك وفيه ، ثم رواه<sup>(٧)</sup> باسنادة الى ابن المبارك ، عن الليث  
 عن بكر بن سوادة ، عن عطاء أن رجلين أصابتهم جنازة فتمط نحوه ولمسم  
 يذكرأها سعيد .

وكذا قال الطبرانی فی الأوسط<sup>(٨)</sup> : لم يروه متصلا الا ابن نافع ، تفرد به  
 المسيبي .

(١) انظر: سنن أبي داود ( ٢٤٢ / ١ ) الجلة الأولى بنصه والجلسة

الثانية استنتاج من سياقه للحدث.

(٢) فی الوضوء : باب التيمم رقم ( ٧٥٠ ) ( ١٥٥ / ١ ) .

(٣) الزيادة من ت .

(٤) فی الفصل : باب التيمم من لم يجد الطاء بعد الصلاة ( ٢١٣ / ١ )

من طريق بن نافع به .

(٥) ( ٢١٣ / ١ ) من طريق ابن نافع عن ليث عن عميرة وفيه . .

(٦) ( ١٨٨ / ١ ) باب جواز التيمم لصاحب الجراح مع استعطال الماء

رقم ( ١ ) .

(٧) ( ١٨٩ / ١ ) رقم ( ٢ ) من طريق محمد بن اسطعيل الفارسي ، ثنا

اسحاق بن ابراهيم - الدبري - ثنا عبد الرزاق ، عن ابن المبارك به وسنده صحيح .

ورواه الحاكم <sup>(١)</sup> في مستدركه <sup>(٢)</sup> من حديث عبد الله بن نافع سندا ، ثم قال هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم فان عبد الله بن نافع ثقة ، وقد وصل هذا [ الاسناد ] <sup>(٣)</sup> عن الليث ، وقد أرسله غيره ثم رواه مرسلا <sup>(٤)</sup> .

قال الشيخ تقي الدين في الاطام : <sup>(٥)</sup> لعل الباحث الفطن يقول : ان الحاكم صحح الحديث لا عطاده على وصل عبد الله بن نافع بحكمة <sup>(٦)</sup> بكونه ثقة . ولم يتلفت لارسال غيره . ولكن بقيت علة أخرى ، وهي أن أبا <sup>(٧)</sup> دارد قد ذكر أن فيرا بن نافع يرويه عن الليث عن عميرة <sup>(٨)</sup> بن أبي ناجية ، عن بكسر بعقتضى عادة المحدثين بادخال عميرة بين <sup>(٩)</sup> الليث وبكر أنه منقطع فيما بينهما ويحتاج الى معرفة حال عميرة هذا <sup>(١٠)</sup> . وقد قال ابن القطان انه مجهول الحال <sup>(١١)</sup> .

- 
- (١) من قوله : " في الأوسط . . الى قوله " في مستدركه " ساقط من ت .
- (٢) (١٧٨-١٧٩) باب كيف يفعل من احتلم به جراحة .
- (٣) الزيادة من م ، ت والمستدركه .
- (٤) المستدركه (١/١٧٩) من طريق ابو بكر بن اسحاق أنبا احمد بن ابراهيم بن ملحان ، ثنا يحيى بن بكر ثنا الليث به ، وسنده صحيح .
- (٥) لم أعثر عليه .
- (٦) في م ، ت " فحكه " وفي حاشية " م " وحكمه .
- (٧) في الأصل " ابو ذر " وهو خطأ والتصحيح من م ، ت .
- (٨) في ت " غير " بدل " عميرة " وهو تصحيف .
- (٩) في م ، ت " بين " بدل " بين " وهو تصحيف .
- (١٠) تقدم في ص ٢٤٤ وهو ثقة .
- (١١) الوهم والابهام (١/١٠٠/أ) .

وأيضاً فإن رواية ابن لهيعة<sup>(١)</sup> تقتضي انقطاع فبط بن بكير وعطاء بن يسار فإنه أدخل بينهما أبا عبد الله مولى اسماعيل<sup>(٢)</sup> يعني السالف فهذا انقطاع ثان .

فنقول وبالله العصمة : أما ما يتعلق بعميرة ابن أبي ناجية .

فالجواب<sup>(٣)</sup> عن التحليل بروايته من وجهين :

أحدهما : ان عميرة غير مجهول بل هو مذكور بالفضل والحافظ أبو الحسن ابن القطان لم يعمد النظر في أمره ولعله وقف على ذكره في تاريخ البخاري<sup>(٤)</sup> وابن أبي خيثمة من غير بيان حاله فقال فيه ط قال .

فقد قال النسائي : هو ثقة<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن بكير<sup>(٦)</sup> : هو ثقة .

وقال أحمد بن صالح لم سئل عنه وعن أبي شريح<sup>(٧)</sup> : هـ متقاربان في الفضل<sup>(٨)</sup> وقال ابن يونس في تاريخ مصر<sup>(٩)</sup> : روى عنه عبد الرحمن بن شريح ، والليث وابن وهب ورشد بن<sup>(١٠)</sup> وكانت له عبادة وفضل .

(١) أي الذي أخرجه أبو داود والبيهقي من طريقه .

(٢) هو المصري ، مجهول ، التقريب (ص ٤١٥) وقال الذهبي : لا يعرف .

المفنى (٢/ ٧٩٥) .

(٣) (١٤٧/ أ من م) .

(٤) قوله : " البخاري " مكرر في الأصل فانظر ترجمته في تاريخه (٢/ ٧١) .

(٥) انظر قوله في تهذيب التهذيب (٨/ ١٥٣) .

(٦) في جميع النسخ ابن بكير والتصحيح من تلخيص الحبير وهو يحيى بن بكير .

(٧) في الأصل " بهما " وهو تصحيف .

(٨) لم أجده .

(٩) نقل عنه الحافظ في تهذيب التهذيب (٨/ ١٥٣) كان ناسكاً متبسداً .

(١٠) في م ت " والزبيدي " والصواب ما أثبتته من الأصل ومن مصاد رترجمة عميرة .



قلت : وذكره أيضا [ ابن حبان <sup>(١)</sup> ] في <sup>(٢)</sup> ثقته في أتباع التابعين  
فقال : عميرة بن أبي ناجية من أهل مصر يروى عن يزيد <sup>(٣)</sup> بن أبي حبيب  
روى عنه ابن وهب .

الوجه الثاني : انه روى من طريق أبي الوليد الطيالسي <sup>(٤)</sup> عن الليث  
ابن سعد عن عمرو بن الحارث <sup>(٥)</sup> ، وعميرة بن أبي ناجية ، عن بكر ، عن <sup>(٦)</sup> عطاء  
من أبي سعيد ، أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الحديث  
ذكره ابن ( ٢٥٠ / ب ) السكن <sup>(٧)</sup> فيط حكاه ابن القطان <sup>(٨)</sup> فهذا اتصال  
فيط بين الليث وبكر لعمر بن الحارث وعميرة بن أبي ناجية معا وفيه ذكر  
أبي سعيد ، وعمرو بن الحارث من رجال الصحيحين اطم <sup>(٩)</sup> في بلدة .

(١) الزيادة من م ، ت .

(٢) في الأصل "من" بدل "في" وهو خطأ . وانظر الثقات ( ٣٠٤ / ٢ ) .

(٣) في ت "زيد" وهو خطأ .

(٤) هو هشام بن عبد الملك البصري ، ثقة ، ثبت من التاسعة مات سنة سبع

وعشرين ومائتين ، روى له ( ع ) ( التقريب ص ٣٦٤ ) .

(٥) هو الأنصاري ، المصري ، أبو أيوب ، ثقة ، فقيه ، حافظ من السابعة مات

قبل الخمسين ومائة روى له ( ع ) ( التقريب ص ٢٥٨ ) تهذيب التهذيب

( ١٦ - ١٤ / ٨ ) .

(٦) في م بت "بن" وهو تصحيف .

(٧) من طريق أبي بكر بن محمد بن أحمد الواسطي ، ثنا عباس بن محمد

وهو الذي وثق بالوليد به كذا ذكره ابن القطان . وشيخ ابن السكن

لم أجده وما في رجال اسناده ثقات .

(٨) الوهم ولا بهام ( ١ / ١٠٠ / ب ) .

(٩) ( ٢٢ / ب / من ت ) .

وأما الانقطاع بسبب ابن لهيعة فيط بين بكر وملاء فقال<sup>(١)</sup> ابن القطان لا يلتفت اليه لضعف رواية ابن لهيعة .<sup>(٢)</sup>

ولم يذكر النورى<sup>(٣)</sup> رحمه الله في شرح المذهب<sup>(٤)</sup> تصحيح وصل هذا الحديث كما نقلناه [قررناه<sup>(٥)</sup>] وانط نقل مقالة أبي داود السالف<sup>(٦)</sup> أن المحفوظ ارساله ، ثم قال عقبه :<sup>(٧)</sup> ومثل هذا المرسل يحتج به الشافعى وغيره .<sup>(٨)</sup> لأنه يحتج بمرسل كبار التابعين اذا اسند أو أرسل من جهة أخرى . أو قال [به<sup>(٩)</sup>] بعض الحجابة ، أو موام العلم .  
قال<sup>(١٠)</sup> : وقد وجد في هذا الحديث شيطان فمن<sup>(١١)</sup> ذلك :

أحمد ط : ما رواه الشافعى في مسنده<sup>(١٢)</sup> باسنده الصحيح عن نافع ان

(١) في " ت " فيقال " وهو تصحيح .

(٢) الوهم والابهام ( ١ / ١٠٠ / ب ) قلت : وفيه ايضا جهالة أبي عبد الله .

(٣) في م " الثورى " وهو تصحيح .

(٤) ( ٢ / ٣٠٦ ) .

(٥) الزيادة من م ، ت .

(٦) في الأصل " السالف " .

(٧) في م " عليه " .

(٨) قوله " يحتج به الشافعى وغيره " مكرر في الأصل .

(٩) الزيادة من م ، ت وشرح المذهب .

(١٠) كلمة " قال " ساقطه من ت .

(١١) في م " فمن من ذلك " .

(١٢) ( ص ٢٠ ) .

ابن عمر قبل من الجرف حتى اذا كان بالمريد تيمم<sup>(١)</sup> وصلى العصر  
ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يجد الصلاة .

ثانيها : روى البيهقي<sup>(٢)</sup> باسناده عن أبي الزناد قال : كان من ادركت  
من فقهاء نال الذين ينتهي الى قولهم منهم سعيد بن المسيب وذكر تمام  
الفقيه السبعة يقولون : من تيمم وصلى ثم وجد الطاء في الوقت<sup>(٣)</sup> أو بعده  
لا اعاد عليه .

### الحديث السابع عشر

٢٠٠ - روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : " لا ظهران في يوم " .<sup>(٤)</sup>

هذا الحديث بهذا اللفظ لم أقف عليه بعد البحث عنه نعم روى معناه  
من حديث حسين المعلم<sup>(٥)</sup> عن عمرو بن شعيب<sup>(٦)</sup> قال حدثني سليمان

(١) في المسند " تيمم فمسح وجهه ويديه وصلى العصر " .

(٢) في السنن الكبرى ( ٢٣٢ / ١ ) .

(٣) في السنن الكبرى " وهو في وقت أو غير وقت فلا اعادة " .

(٤) فتح العزيز ( ٣٥٤ / ٢ ) قال في فاقد الطاء والتراب اذا صل هل

يجب عليها الصلاة ؟ في القديم لا يجب ، لانه يجب عليه الاعادة

وان صلى فلوا وجبناه لألزمناه ظهريين في يوم وقد نهى رسول الله

صلى الله عليه وسلم عنه .

(٥) هو ابن ذكوان البصري ثقة ربط وهم ، من السادسة طت سنة ١٠١ هـ

روى له (ع) (التقريب ص ٧٣) .

(٦) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، صدوق

من الخامسة ، طت سنة ١١٨ هـ ، روى له (زمه) (التقريب ص ٦٠) .

مولسى ميمونة<sup>(١)</sup>، أنه سمع<sup>(٢)</sup> ابن عمر يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا تصلى صلاة في يوم [ واحد<sup>(٣)</sup> ] سرتين \* .

ورواه الدارقطني<sup>(٤)</sup> [ في سننه ] كذلك .

وفي رواية له<sup>(٥)</sup> من حسين ، عن عمرو أيضا عن سليمان مولى ميمونة قال : أثبت ابن عمر على البلاط وهم يصلون فقلت ألا تصلى معهم<sup>(٦)</sup> قال قد صليت ، انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تصلوا صلاة<sup>(٧)</sup> في يوم مرتين .

قال الدارقطني<sup>(٨)</sup> : تفرد<sup>(٩)</sup> به حسين بن ذكوان المعلم .

قلت : لا يضر لأنه ثقة مشهورا حتى به الشيخان فجاز القنطرة وان لينه الحقيلى<sup>(١٠)</sup> بلا حجة .

(١) هو ابن يسار الهلالي ، ثقة ، فاضل أحد الفقهاء السبعة من الثالثة

توفى في سنة ١٠٧ هـ ، روى له (ع) (التقريب ص ١٣٦) (الكشف ٢/ ٤٠٠) .

(٢) في الأصل : "سمعت" وطأ ثبت في م ، ت والدارقطني .

(٣) الزيادة من م ، ت وهي ليست في سنن الدارقطني .

(٤) الزيادة من م ، ت ، وانظر السنن (١ / ٤١٥) باب لا يصلى مكتوبة في يوم

مرتين . رقم (١) .

(٥) (٤١٦ / ١) رقم (٣) بشي\* من التصرف .

(٦) قوله " معهم " ساقط من م .

(٧) في سنن الدارقطني " صلاة مكتوبة " .

(٨) في السنن (٤١٦ / ١) .

(٩) في الأصل " تفرد بالأول به " .

(١٠) قال فيه " مضطرب الحديث " تاريخنا (١ / ٢٥٠) .

والرواية الثانية رواها أحمد في مسنده<sup>(١)</sup> وأبو داود<sup>(٢)</sup> (٢٥١/أ) والنسائي<sup>(٣)</sup> في سننه ورواها أيضا ابن حبان في صحيحه<sup>(٤)</sup> بلفظ<sup>(٥)</sup> ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن نتعبد صلاة في يوم مرتين .

ومزاها غير واحد الى صحيح ابن خزيمة<sup>(٦)</sup> أيضا . ورأيتها في صحاح ابن السكن [بلفظ<sup>(٧)</sup>] " لا تصلى الى آخره ، ثم قال : وقال ابن داود هذه سنة تفرد بها أهل المدينة .

فائدة : معنى الحديث : لا تجب الصلاة<sup>(٨)</sup> في اليوم مرتين حتى لا يكون مخالفا للأحاديث الآتية<sup>(٩)</sup> في باب صلاة الجمعة : أن من صلى منفرد أو أدرك جماعة [استحب له إعادتها معهم وأما ابن عمر فلم يصدّها لانه صلاها جماعة<sup>(١٠)</sup>] ومذهبه إعادة المنفرد فقط . كما هو مشهور عنه وترجم أبو داود على الحديث باب<sup>(١١)</sup> إذا صلى ثم أدرك جماعة يعيد ؟ .

(١) (٤١٠١٩/٢) من طريق حسين بن ذكوان ثنا عمرو بن شعيب

حدثني سليمان به .

(٢) في الصلاة : باب إذا صلى في جماعة ثم أدرك جماعة أيعيد ؟ (٥٢٩) .

(٣) (٣٨٩/١) مثل رواية الدارقطني الثانية .

(٤) في الصلاة : باب سقوط الصلاة من صلى مع الإمام في المسجد

جماعة ، بلفظ " لا تعاد الصلاة في يوم مرتين " (١١٤/٢) .

(٥) موارد الطائفة : باب هل تعاد الصلاة ، رقم (٤٣٢) ص ١٢١ .

كلهم من طريق حسين المعلم به وسنده صحيح .

(٦) كلمة " بلفظ " ساقطة من م .

(٧) لم أجده .

(٨) الزيادة من م ، ت .

(٩) قال الحافظ في التلخيص " وهو محمول على إعادتها منفردا ، أما ان كان

صلى منفردا ثم أدرك جماعة فإنه يعيد معهم وكذا إذا كان إمام قول فصل

مع قوم آخرين ثم جاء فصلى بقومه كتصية معاذ والله اعلم (١٥٦/١) .

(١٠) في م ، ت " الثابتة بدل الآتية " ، (١٠) الزيادة من م ، ت .

(١١) في م " بأن " بدل " باب " وهو تصحيف .

### الحديث الثامن عشر

٢٠١ - انه صلى الله عليه وسلم قال : " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم " <sup>(١)</sup>  
 هذا الحديث صحيح جليل متفق على صحته وعظم موقعه ، وأنه قاعدة  
 عظيمة من قواعد الاسلام ، رواه الشيخان في صحيحهما <sup>(٢)</sup> وغيرهما من  
 حديث أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله / صلى الله عليه وسلم  
 إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم " .

- 
- (١) فتح العزيز (٢/ ٣٥٥) واستدل به على وجوب الصلاة لفاقد الطهارة والتراب  
 لانه استطاع الاتيان بافعال الصلاة . وهو المذهب الجديد .  
 (٢) البخارى فى الاصطصام : باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم .  
 من طريق الأعرج رقم (٧٢٨٨) (١٢/ ٢٥١) .  
 ومسلم فى الحج باب فرض الحج مرة فى العمر من طريق محمد بن زياد  
 برقم (١٣٣٧) (٢/ ٩٧٥) .  
 وفى الفضائل : باب توقيره صلى الله عليه وسلم وترك اكثار سؤاله  
 رقم (١٣٣٧) (٤/ ١٨٣٠) من طريق ابى سلمة بن عبد الرحمن وابن  
 المسيب .  
 وأخرجنا أيضا النسائى فى الحج : باب وجوب الحج من طريق محمد بن زياد  
 (٥/ ١١٠) .  
 وابن ماجه فى المقدمة : باب اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم (١/ ٣)  
 برقم (٣) من طريق ابى صالح .  
 وأخرجه الامام أحمد فى مسنده فى عدة مواضع منها (٢/ ٢٧٨) من طريق  
 الأعرج (٢/ ٤٤٧-٤٤٨) من طريق محمد بن زياد .  
 والدارقطنى فى المعجم من طريق محمد بن زياد (٢/ ٢٨١) (برقم ٢٠٤)  
 وابن هبان فى الصحيح ، ذكر البيان بأن المناهى عن العصى صلى الله  
 عليه وسلم والأوامر فرض على حسب الدلالة رقم (٨/ ١٩٤) (١/ ١١٥-١١٦) من الأخرج .  
 كلهم من ابى هريرة به .  
 (٣) ٢٨/ ١ من ت .

زاد أبو حاتم/ بن حبان في صحيحه <sup>(٢)</sup> ، وط أخبركم أنه من عند الله فهو الذي لا أشك <sup>(٣)</sup> فيه .

هذا [ آخر ] الكلام على أحاديث الباب .

وأما آثاره فخمسة :

الأول : عن ابن عمر رضي الله عنه أنه أقبل من الجرف حتى إذا كان بالمربد تيمم وصلى العصر فقليل له أتيتم وجد ران المدينة تنظر اليك ؟ فقال أو أحسى حتى أدخلها ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة <sup>(٥)</sup> وهذا الأثر تبع في إيراد هكذا الفزالي في وسيطه <sup>(٦)</sup> وهو تبع إمامه فيه [ وهو ] <sup>(٧)</sup> أثر صحيح رواه طالك في الموطأ <sup>(٨)</sup> عن نافع أنه أقبل هو وعبد الله ابن عمر من الجرف حتى إذا كان بالمربد نزل عبد الله فتيمم صعيدا طيبا فمسح وجهه ويديه إلى المرفقين ثم صلى .

ورواه الشافعي في الأم <sup>(٩)</sup> عن ابن مينة ، عن ابن عجلان ، عن نافع

(١) ( ١٤٧ / ب / من م ) .

(٢) لم أجده بهذا اللفظ .

(٣) في ت " لاشك " بدل " لا أشك " .

(٤) الزيادة من م ، ت .

(٥) فتح العزيز ( ٢ / ٢١١ ) واستدل به على جواز التيمم وأن علم الوصول

إلى الطاء في آخر الوقت .

(٦) ( ٤٣٣ / ١ ) .

(٧) الزيادة من م ، ت .

(٨) في الطهارة : باب العمل في التيمم رقم ( ٩٠ ) ( ٥٦ / ١ ) .

(٩) ( ٤٥ / ١ ) جلع التيمم للمقيم والمسافر .

عن ابن عمر أنه أقبل من الجرف حتى إذا كان بالعريد تيمم فمسح وجهه ويديه إلى العرفقين<sup>(١)</sup>، وصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يجد الصلاة.

وفي رواية له<sup>(٢)</sup> بالسند المذكور أن ابن عمر تيمم بعريد النعم. وفي رواية [له]<sup>(٣)</sup> الغنم (٢٥١/ب) وصلى الظهر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يجد الصلاة.

ورواية الشافعي لهذا الأثر من ابن صبيحة مخرجة في مسنده<sup>(٤)</sup> أيضا برواية مالك<sup>(٥)</sup> في الموطأ مخرجة عنه في غير المسند<sup>(٦)</sup> وذكره البخاري في صحيحه<sup>(٧)</sup> بغير<sup>(٨)</sup> اسناد فقال: وأقبل ابن عمر من أرضه بالجسر فحضرت الصلاة بعريد النعم، فصلى ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يجد، ذكره بعد أن ترجم باب التيمم في الحضرا إذا لم يجد الطاء وخلف فوت<sup>(٩)</sup> الصلاة.

(١) من قوله "إلى العرفقين ثم صلى... إلى قوله وصلى العصر" مقدار ثلاثة أسطر ساقط من ت، كما سقط قوله "إلى العرفقين" من م وغير موجود في الأم أيضا.

(٢) الأم (٤٧/١) في الهامش، قال وفي اختلاف مالك والشافعي فذكر الحديث.

(٣) الزيادة من م، ت ولم أجده بهذا اللفظ في الأم، ولعله تصحيف من "النعم".

(٤) ص (٢٠).

(٥) في ت: ابن مالك "وهو خطأ".

(٦) انظر الأم (٤٧/١) في الهامش.

(٧) (٤٤١/١). في التيمم.

(٨) في ت "بعد" وهو تصحيف.

(٩) في م "فوت" وفي البخاري كط في الأصل ت.



ورواه <sup>(١)</sup> الدارقطني في سننه <sup>(٢)</sup> من حديث فضيل بن عياض <sup>(٣)</sup> عن محمد

ابن عجلان عن نافع، أن <sup>(٤)</sup> ابن عمر تيمم بمريد النعم صلى ، وهو على ثلاثة أميال من المدينة ، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يحد .

ثم رواه <sup>(٥)</sup> من حديث يحيى بن سعيد عن ابن عجلان وقال بإسناده مثله .

ثم رواه <sup>(٦)</sup> من حديث يحيى بن سعيد ، عن نافع قال تيمم عبد الله بن عمر على رأس ميل أو ميلين من المدينة فصلى العصر فقدم والشمس مرتفعة فلم يحد الصلاة .

قلت : وقد روى هذا الفعل أيضا من سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١) في م ، ت " رواية " وهو تصحيف .

(٢) ( ١٨٦ / ١ ) باب في بيان موضع الذي يجوز فيه التيمم رقم ( ٢ ) .

(٣) هو التميمي الربيعي أبو علي أصله من خراسان سكن مكة ، ثقة ، عابد

إمام من الثامنة ، توفي سنة ١٨٧ هـ روى له ( خ م د ت س ) ( التقريب

ص ٢٧٧ ) ، ( تهذيب التهذيب ( ٢٩٤ / ٨ ) .

(٤) في م ، " عن " بدل " أن " والصواب ط في الأصل .

(٥) ( ١٨٦ / ١ ) رقم ( ٣ ) .

(٦) ( ١٨٦ / ١ ) رقم ( ٤ )

وأيضا أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار باب صفة التيمم

كيف هي ( ١١٤ / ١ ) من طريق طالك .

والبيهقي في الكبرى ( ٢٢٤ / ١ ) من طريق الشافعي عن ابن عيينة .

رواه الدارقطني<sup>(١)</sup> ، والحاكم<sup>(٢)</sup> ، والبيهقي<sup>(٣)</sup> من حديث عمرو بن محمد بن أبي رزین<sup>(٤)</sup> عن هشام بن حسان من عبد الله بن<sup>(٥)</sup> عمر من نافع، عن ابن عمر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتيمم [ بموض. <sup>(٦)</sup> ] يقال له مرید النعم وهو يرى<sup>(٧)</sup> بيوت المدينة .

قال الحاكم : هذا حديث تفرد برفعه عمرو بن محمد بن<sup>(٨)</sup> أبي رزین وهو صدوق ، ولم يخرجاه ، قال وقد أوقفه<sup>(٩)</sup> يحيى بن سعيد الأنصاري وغيره من نافع عن ابن عمر فذكره<sup>(١٠)</sup> .

(١) في السنن ( ١٨٥ / ١ ) باب في بيان الموضع الذي يجوز فيه التيمم رقم ( ١ ) .

(٢) في المستدرک ( ١٨٠ / ١ ) في أحكام التيمم .

(٣) في الكبرى : ( ٢٢٤ / ١ ) باب السفر الذي يجوز فيه التيمم .

(٤) هو الخزامي أبو عثمان البصري ، صدوق رباط خطأ ، مات سنة ٢٠٦ هـ من التاسعة ، روى له ( ت ) ( التقريب ص ٢٦٢ ) .

(٥) في الأصل : عن عمرو بن نافع " وهو خطأ والتصحيح من م ، ت .

(٦) الزيادة من م ، ت وكتب التخریج .

(٧) في م " يرمي " بدل " يرى " وهو تصحيف .

(٨) في م ، ت " عمرو بن أبي رزین " والصواب ط في الأصل .

(٩) في ت " وأفقه " وهو تصحيف وفي م " وقفه " والأولسي ط أثبت من الأصل والمستدرک .

(١٠) المستدرک ( ١٨٠ / ١ ) .

وخالفه في ذلك تلميذه الحافظ أبو بكر البيهقي .

فقال : رفع هذا الحديث غير محفوظ .<sup>(١)</sup>

وصحح في خلافاته<sup>(٢)</sup> رواية الشافعي السالفة .<sup>(٣)</sup>

فقال فيها : هذا عن ابن عمر ثابت ، ذكره بعد أن رواه مرفوعاً عن شيخه الحاكم ، ثم موقوفاً .

وقال ابن حبان : ربط أخطأ عمرو بن محمد .<sup>(٤)</sup> بن أبي رزمن .<sup>(٥)</sup>

وقال ابن نافع : صالح / <sup>(٦)</sup> (٧)

تنبيهات :

أحدها :<sup>(٨)</sup> هذا الأثر أورده الرافعي أيضاً في آخر الباب<sup>(٩)</sup> دليلاً على أنه لا يشترط لعدم القضاء ، كون السفر طويلاً .

ووقع في بعض نسخه : أنه تيمم داخل المدينة وهو من الكلتائب<sup>(١٠)</sup> وصوابه تيمم ثم دخل المدينة كما سلف .<sup>(١١)</sup> فان المريد خارجها كما سيأتي .

(١) السنن الكبرى ( ١ / ٢٢٤ ) .

(٢)

(٣) في ص ( ٢٥٤ )

(٤) في الأصل " أبي محمد " والصواب ما أثبتته من م ، ت ، والثقات .

(٥) الثقات ( ٨ / ٤٨٢ ) .

(٦) في م ، ت " ابن نافع " وهو تصحيف والصواب ما في الأصل .

وانظر قوله في تهذيب التهذيب ( ٨ / ٩٨ ) .

(٧) ( ٢٨ / ب / من ت ) .

(٨) قوله " أحدها " ساقط من م ، ت .

(٩) فتح العزيز ( ٢ / ٣٥٢ ) .

(١٠) في م ، ت الكتاب . (١١) في ص ( ٢٥٦ )

ثانيها : الجرف : بضم الجيم والراء بحدها فاء وتسكن (٢٥٢/أ)  
أيضا : ما أكلت السيول من الأرض (١).

قال الشافعي بعد روايته للأثر: وهو موضع قريب من المدينة (٢).  
وقال الرافعي في شرح المسند (٣): إنه منها على ثلاثة أميال.

وتبع في ذلك ابن قرقول فإنه قال في مطالعه (٤): إنها على ثلاثة  
أميال إلى جهة الشام.

وزعم الزبير (٥) أنها على ميل . وقال ابن اسحاق (٦) على فرسخ .

قال ابن قرقول : وبها مال عمر ، وأموال أهل المدينة وعسرف  
ببئر چشم وبئر جمل (٧).

(١) قال الجوهري: الجرف والجرف مثل عسر وعسر ما تجرفته السيول

وأكلته من الأرض الصحاح ( ) لسان العرب (٢٥/٩) .

وقوله " وتسكن أيضا : ما أكلت السيول من الأرض " ساقط من

م ، ت .

(٢) الأم : ( ٤٦/١ ) .

(٣) لم اعثر على الكتاب وكذا قال السيوطي في شرح مسند الشافعي

(٥/ب) رقه في الجامعة (٢٥٦٤) .

(٤) لم أجد هـ لأن النسخة الموجودة في الجامعة قديمة .

وكذا قال ياقوت الحموي : انظر معجم البلدان (١٢٨/٢) .

(٥) هو ابن بكار الأسدي قاضي مكة كان ثقة ثبتا عالما توفي في سنة ٢٥٦ هـ

تذكرة الحفاظ (٥٢٨/٢) وانظر قوله في معجم ما استعجم (٣٧٧/١)

(٦) هو محمد بن اسحاق صاحب المنازي .

انظر قوله في معجم ما استعجم (٣٧٧/١) وفتح الباري (٤٤١/١) .

(٧) لم أجد هـ في المطالع وانظر معجم البلدان (١٢٨/١) قال : وسمى  
بالجرف لأن تبعا مره فقال : هذا جرف الأرض، وكان يسمى العرض .

ثالثها : المرید : بكسر الميم وسكون الراء المهملة ثها مفتوحة ، ثم  
دال ، موضع بقرب المدينة (١) .

قال الرافعي في شرح (٢) المذكور : هو كل موضع يحبس فيه الابل  
قال : وقد يسمى الموضع الذي يجفف فيه التمر مریدا أيضا . وهو مسن  
قولهم : ريد (٣) بالمكان اذا أقام ، قال : والمرید المذكور في هذا الأثر  
موضع بقرب المدينة على ميلين .

وكذا ذكره ابن قرقول أيضا فقال في مطالعه (٤) : انه بقرب المدينة  
على ميلين ، وأنه كل موضع يحبس فيه الابل ، قال : وهو موضع أيضا خارج  
البصرة سوق الابل ، قال : واختلف هل هو في الأصل اسم لموضع الابل  
أو للحصا التي يجعل على بابها معارضة (٥) .

قال : وأهل البصرة يسمون الموضع الذي يجفف فيه التمر مریدا  
وأصله (٦) من ريد بالمكان اذا أقام (٧) .

وقال الحازمي في المختلف والمؤتلف في (٨) أسط (٩) / الا ماكن (١٠)

- (١) انظر : معجم البلدان ( ٩٧ / ٥ ) .
- (٢) لم أجده وانظر النهاية ( ١٨٢ / ٢ ) ولسان العرب ( ١٧٠ - ١٧١ ) .
- (٣) في الأصل : " يريد " والتصحيح من م ، ت .
- (٤) وكذا قال ياقوت الحموي ، معجم البلدان ( ٩٨ / ٥ ) .
- (٥) كذا ولعل الصواب " معترضة " .
- (٦) في م " فأصله " .
- (٧) قال ياقوت الحموي : وذهب القاضي مياضي الى أن أصله من ريد بالمكان  
اذا أقام به فقياسه على هذا أن يكون مریدا - بفتح الميم وكسر الباء فلم  
يسمع فيه ذلك فهو أيضا غير قياس . معجم البلدان ( ٩٧ / ٥ ) .
- (٨) في الأصل : " فيط " والتصحيح من م ، ت .
- (٩) ( ١٤٨ / أ من م ) . ( ١٠ ) لم اطلع على الكتاب المذكور .

المربد : بكسر الميم وسكون الراء وفتح الباء الموحدة والداال ، محلسة  
بالبصرة من أشهر محالها وأطيبها .

قال ابو عبيدة : هو دار كان يحبس فيه [ ابل ]<sup>(١)</sup> الصدقة .

وفي الحديث : " حتى اذا كذا بمريد النعم " والعراد كلها مجالس  
وهو بالمدنية .

وقال ابن التين في شرح البخاري<sup>(٢)</sup> : رويناه بفتح الميم وهو فسي  
اللغة بكسرهما .

وقال صاحب المحكم<sup>(٣)</sup> : المريد : محبس الابل ، وقيل : هي  
خشبة أو عصا يعترض صدور الابل فتمنعها من الخروج<sup>(٤)</sup> .  
ومريد البصرة من ذلك<sup>(٥)</sup> ، لأنهم كانوا يحبسون فيه الابل .

[والمربد : فضاء وراء البيوت<sup>(٦)</sup>]

والمربد : كالحجرة في الدار .

ومريد التمر : جريته<sup>(٧)</sup> الذي يوضع فيه بعد الجداد ليبس<sup>(٨)</sup>

وقال السهيلي : المريد ، والجيسريسن ، والمصطح<sup>(٩)</sup>

(١) الزيادة من م ، ت .

(٢) انظر : قوله في فتح الباري (٤٤١/١) .

(٣) وكذا قال ابن منظور ، انظر : لسان العرب (١٧٠/٣) .

(٤) في الأصل جاء هنا قوله " والمريد فضاء واسع وراء البيوت " ومحليها بمسد  
سطر .

(٥) في الأصل " كذلك " وأولى ما أثبتته من م ، ت .

(٦) العبارة ما بين المعقوفتين وقع في الأصل بعد قوله " من الخروج " وثباتها  
هنا أولى كما في م ، ت . (٧) في ت " جز منه " وهو تصحيف .

(٨) في الأصل " ليبس " وما أثبتته من م ، ت ، وانظر هذا المصنف في لسان العرب (١١٨/٣) .

(٩) كذا في النسخ وفي اللسان : " المصطح " .

والبيدر والأنسدر،<sup>(١)</sup> والحرجان<sup>(٢)</sup> لغات بمعنى واحد.<sup>(٣)</sup>

### الأنسدر الثاني :

قال الرافعي : العرض مبيع في الجحلة ، قال تعالى : ( وان كنتم مرضى أو على سفر<sup>(٤)</sup> ) الى قوله ( فلم تجدوا ماء فتيمموا<sup>(٥)</sup> )

نقل من ابن عباس رضي الله عنهما أن المعنى : وان كنتم ( ٢٥٢/ب )

مرضى فتيمموا ، وان كنتم على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا<sup>(٦)</sup> .

ونقل عنه أيضا في تفسير الآية : اذا كانت بالرجل جراحة في سبيل الله أو قروح أو جدرى<sup>(٧)</sup> فيجنب ويخاف ان يفتسل فيموت فتيمم بالصعيد.<sup>(٨)</sup>

أما الأثر الأول فرواه بدوين "السفر" الدارقطني<sup>(٩)</sup> والبيهقي في منتهى<sup>(١٠)</sup>

(١) في م " الأندب " وفي ت " الأندار " والصواب ط في الأصل .

(٢) في م ت " الحوجان " ولم يثبت لي الصواب .

(٣) قال ابو صبيد : المرید بلغة أهل الحجاز والجربين لهم أيضا ، والأنسدر

لأهل الشام والبيدر لأهل العراق ، انظر لسان العرب ( ٣ / ١٧١ ) .

(٤) النساء : ٤٣ : وتطامها (أو جاء أحد منكم من الغائط أو لمستم النساء )

(٥) النساء : ٤٣ : وتطامها (صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ان الله

كان عفوا غفورا ) .

(٦) فتح العزيز ( ٢ / ٢٦٦ ) .

(٧) في الأصل : " أو خسرو جدرى " .

(٨) فتح العزيز ( ٢ / ٢٦٧ ) .

(٩) ( ١ / ١٧٨ ) باب التيمم رقم ( ١٠ ) وفيه خطأ بن السائب وقد اختلف

ومن روى عنه هذا الحديث رواه بعد الاختلاف .

(١٠) ( ١ / ٢٢٥ ) باب الجرب والقريح والمجدور يتيم اذا خاف التلف

باستحلال الماء .

من حديث عاصم الأحول ، عن عطاء بن السائب<sup>(١)</sup> ، عن سعيد بن جبير  
عن ابن عباس ، قال : رخص للمريض التيمم بالصعيد .

وأما الثاني : فرواه<sup>(٢)</sup> أيضا ، وابن الجارود في المنتقى<sup>(٣)</sup> / <sup>(٤)</sup> والحاكم  
في مستدركه<sup>(٥)</sup> ، من حديث جرير ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن  
جبير ، عن ابن عباس يرفعه في قوله تعالى : (( وان كنتم مرضى أو على سفر ))<sup>(٦)</sup>  
قال : اذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله ، أو القرح أو الجدرى  
فأجنب فخاف أن يموت ان اغتسل فليتيمم .

هكذا روه مرفوعا الا الدارقطني فانه وقفه عليه .

ورواه ابن خزيمة في صحيحه<sup>(٧)</sup> من حديث جرير<sup>(٨)</sup> به .

(١) هو ابو محمد الثقفي الكوفي صدوق اختلط توفي سنة ١٣٦ هـ ، مسنن

الخامسة روى له (خ عه) التقريب (ص ٢٣٩) .

(٢) انظر سنن الدارقطني (١٧٧/١) باب التيمم رقم (٩) موقوفا

والسنن الكبرى (٢٢٤/١) باب الجريح والقريح والمجدور يتيم اذا

خاف التلف باستعمال الطهارة .

(٣) باب التيمم رقم (١٢٩) ص ٥٣٥ .

(٤) (٢٩/أ / من ت) .

(٥) (١٦٥/١) التيمم للجنازة في الشتاء أو كان بها الجراحة وأخرجه أيضا

ابن عدي في الكامل (١٩٩٩/٥) وفيه جرير بن حازم وقد سمع من

عطاء بعد ما اختلط كط في الكامل .

(٦) النساء : ٤٣ .

(٧) باب الرخصة في التيمم للمجدور والمجروح رقم (٢٧٢) (١٣٨/١) -

وقال : لم يرفعه غير عطاء بن السائب .

(٨) في ت " جوهرية " وهو تصحيف .



قال الدارقطني : رواه علي بن عاصم<sup>(١)</sup> عن عطاء رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ، ووقفه ورقاه<sup>(٢)</sup> ، وابوعوانسة وخبرهما وهو الصواب<sup>(٣)</sup>.

وقال البيهقي أيضا : بعد أن رواه مرفوعا : رواه ابراهيم بن طهمان<sup>(٤)</sup> وغيره أيضا<sup>(٥)</sup> عن عطاء موقوفا ، وكذا رواه عزرة<sup>(٦)</sup> عن سعيد ابن جبير موقوفا<sup>(٧)</sup>.

قلت : وعطاء قد أسلفنا في الحديث الثاني بعد العشرين<sup>(٨)</sup> أنه من الثقات ، وأنه اختلط فمن روى عنه قبله كان صحيحا ، ومن روى عنه بعده فلا . وأسلفنا هناك أن جريرا روى عنه بعد الاختلاف .

(١) هو الواسطي ، صدوق يخطئ ويصير ، وقال الذهبي ضعفه ، مات سنة

٢١٠ روى له ( د ت ق ) التقريب ( ص ٢٤٧ ) . الكاشف ( ص ٢٨٨ ) .

(٢) هو ابن عمر اليشكري ، ابو بشر الكوفي ، نزيل المدائن ، صدوق فسي

حديثه عن منصور لين من السابعة روى له ( ع ) التقريب ( ص ٣٦٩ ) .

(٣) انظر : سنن الدارقطني ( ١ / ١٧٨ ) وعلي بن عاصم الذي رفعه

ضعيف .

(٤) هو الخراساني ، ابو سعيد ، سكن نيسابور ، ثقة ، يغرب تكلم فيه بالارجاء

ويقال : رجع منها ، مات سنة ١٦٨ هـ روى له ( ع ) ، التقريب ( ص ٢٠ )

المعنى ( ١ / ١٧ ) .

(٥) قوله " أيضا " ، ساقط من ت .

(٦) في الأصل وم " عروة " وهو تصحيف والتصحيح من ت والسنن الكبرى

وهو عزرة بن عبد الرحمن الخزاعي ، الكوفي ثقة من السادسة روى له

( م د ت س ) التقريب ( ص ٢٣٨ ) .

(٧) المعنى الكبرى ( ١ / ٢٢٤ ) .

(٨) في ( )

قال يحيى بن معين فيما ذكره ابن عدي : لم يرو جرير من عطاة  
الا بعد اختلاطه (١)

وقد رفعه عن عطاة هنا ، وقد اختلف عليه أعني على عطاة فسرناه  
[بـ (٢) براهميم] بن طهطان وغيره عنه موقوفاً كما سلف (٣)

وأما علي بن عاصم الذي رفعه أيضاً فقد أسلفنا هناك من الامام  
أحمد أنه قال : سمع من عطاة قديماً شعبة والثوري وسمع منه [حد يثاً] (٤)  
جرير ، وخالد بن عبد الله ، وإسماعيل (٥) ، وعلي بن عاصم ، وكان يرفع عن  
سعيد بن جبيرة أشياء لم يكن يرفعها (٦)

قلت : لعل هذا منها .

قال ابن أبي حاتم في علله (٧) سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه علي  
ابن عاصم ، عن عطاة بن السائب ، عن سعيد بن جبيرة ، عن ابن عباس ، عن  
النبي صلى الله عليه وسلم في المجدور ، والمريض ، إذا خاف على نفسه تيمم .  
قال أبو زرعة : ورواه جرير أيضاً فقال من عطاة ، عن سعيد  
(٢٥٣/أ) عن ابن عباس رفعه في المجدور ، قال أبي (٨) : هذا خطأ  
أخطأ فيه علي بن عاصم .

(١) الكامل (١٩٩٩/٥) انظر أيضاً التفصيل في شرح علل الترمذي

ص ٣٩٦ ، حتى قال ابن معين : جميع من روى عنه روى بعد الاختلاط

الا شعبة وسفيان الثوري .

(٢) الزيادة من م ، ت .

(٣) في ص (٢٦٤)

(٤) الزيادة من الكامل لابن عدي ليستقيم الكلام .

(٥) هو ابن علي .

(٦) انظر قوله في الكامل (١٩٩٩/٥) وشرح علل الترمذي لابن رجب (ص ٣٦٨) .

(٧) (١ ٢٥) رقم المسئلة (٤٠) . (٨) في م ت أن " بدل أبي " وهو خطأ .

ورواه ابو عوانة ، وورقا ، وغيرهما ، عن عطاء بن السائب ، [عن سعيد<sup>(١)</sup>]  
من ابن عباس موقوفاً<sup>(٢)</sup> وهو الصحيح .

ورواه ابو عوانة في كتاب الصلاة<sup>(٣)</sup> ، عن سفیان ، عن عاصم<sup>(٤)</sup> الأحول  
عن قتادة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : رخص للمريض  
التيمم ، أرأيت ان كان مجدوراً كأنه صحيح كيف يصنع<sup>(٥)</sup> .

فائدة : القرح : الجرح ونحوها واحداً قرح - بفتح القاف  
ضمها ، وفتحها مع الراء ضمها -

وقال الراغب في مفرداته<sup>(٦)</sup> : القرح : الأثر من الجراحة<sup>(٧)</sup> . من شئ<sup>(٨)</sup>  
يصيبه من خارج ، والقرح : أثرها من داخل كالبشرة<sup>(٩)</sup> ونحوها<sup>(١٠)</sup> .

(١) الزيادة من علل ابن أبي حاتم .

(٢) في النسخ " موقوف " والصواب ما أثبتته .

(٣)

(٤) في الأصل " عطاء " وهو خطأ والتصحيح من م ، ت .

(٥) في م ، ت " صمعة " .

(٦) (ص ٤١٥) .

(٧) في م ، ت " الجراح " .

(٨) قوله " شئ " ساقط من م ، ت .

(٩) قال في لسان العرب (٣٩/٤) بَشْرَةٌ وَبَشْرَةٌ : خراج صفار

ورخص بعضهم به الوجه .

(١٠) وقال في لسان العرب (٥٥٧/٢) القرح ، والقرح : لفتان ، من السلاح ونحوه مما

يجرح الجسد ومما يخرج بالبدن ، وقيل : القرح ، الآثار ، والقرح : الألم .

والجسدى : بضم الجيم وفتحها لشتان فصيحتان والدا ل مفتوحة  
فيهما (١)

الأثر الثالث : عن ابن عباس رضى الله عنه أنه قال : فى قوله تعالى :  
( فقيموا صعيدا طيبا ) (٢) أى ترابا طاهرا . (٣)

هذا الأثر رواه البيهقى من طريقين بنحوه .

أحدهما : (٤) من حديث ابن ادريس ، (٥) عن قابوس بن ابي ظبيان (٦)  
بكسر الظاء - عن أبيه (٧) ، عن ابن عباس قال : الصعيد الحارث (٨)  
حارث الأرض (٩)

ثانيهما : (١٠) من حديث جرير ، (١١) عن قابوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس أنه قال

(١) لسان العرب (٤/ ١٢٠) قال : وهو قروح فى البدن تنفط من  
الجلد متلفة طاء ، تقيح

(٢) النساء : ٤٣ .

(٣) فى م ت ، " طهورا طاهرا " وفى فتح العزيز كما فى الأصل : انظر فتح العزيز

(٢/ ٣١٠) واستدل به على اعتبار التراب فى التيمم دون غيره .

(٤) السنن الكبرى (١/ ٢١٤) وهو أثر ضعيف لضعف ابن ابي ظبيان .

(٥) هو عبد الله بن ادريس الأودى ثقة ، فقيه ، طاب من الثامنة ، مات سنة ١٩٢ هـ

روى له ( ع ) التقريب (ص ١٦٧) .

(٦) هو الكوفى فيه لمن ، توفى سنة ١٢٩ هـ ، روى له ( بن عساق ) التقريب (ص ٢٧٧)

وقال ابن حبان : روى الحفظ يأتى عن أبيه بطلا أصل له المجروحين (٢/ ٢١٥)

(٧) هو حصين بن جندب بن الحارث الكوفى ثقة ، مات سنة تسعين وقيل

غيرها روى له ( ع ) التقريب (ص ٧٦) .

(٨) قوله " الحارث " ساقط من ت . (٩) فى م الا . " ويخطا " .

(١٠) السنن الكبرى (١/ ٢١٤) وهو أيضا أثر ضعيف لضعف قابوس بن ابي ظبيان

(١١) هو ابن عبد الحميد الضبى منزى الرى ثقة ، قيل كان فى آخر عمره بهم من

حفظه مات سنة ١٨٨ هـ ، روى له ( ع ) التقريب (ص ٤٤) الكاشف (١/ ١٨٢) .

أطيب /<sup>(١)</sup> الصعيد أرض الحرث .<sup>(٢)</sup>

الأثر الرابع: قال الرافعي : وروى عن ابن عمر مثله .<sup>(٣)</sup>

وهذا لم [ أر ]<sup>(٤)</sup> من / خرجته بعد البحث عنه .<sup>(٥)</sup>

الأثر الخامس: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : من السنة أن

لا يصلى بالتييم الا<sup>(٦)</sup> مكتوبة واحدة ثم يتيمم للأخرى .<sup>(٧)</sup>

وهذا الأثر رواه الدارقطني<sup>(٨)</sup> من حديث الحسن بن عطارة<sup>(٩)</sup> - بضم

الحسن - عن الحكم<sup>(١٠)</sup> عن مجاهد ، عن ابن عباس ، قال :

من السنة أن لا يصلى الرجل بالتييم الا صلاة واحدة ، ثم يتيمم

للسلاة الأخرى .

ثم قال : الحسن<sup>(١١)</sup> بن عطارة ضعيف .

(١) (١٤٨ / ب / من م) .

(٢) في النسخ ، " حرث الأرض " وطائفة من السنن الكبرى .

(٣) فتح العزيز ( ٢ / ٣١٠ ) .

(٤) الزيادة من م ، ت .

(٥) ( ٢٩ / ب / من ت ) .

(٦) فسى ت " الا من " وهو خطأ .

(٧) فتح العزيز ( ٢ / ٣٤١ ) .

(٨) في السنن ( ١ / ١٨٥ ) باب التيمم وأنه ليفعل لكل صلاة رقم ( ٥ ) وفيه الحسن بن عطارة وهو متروك .

(٩) هو ابو محمد الكوفي قاضي بغداد متروك من السابعة طات سنة ١٥٣ هـ

روى له ( ت ق ) التقريب ( ص ٧١ ) .

(١٠) هو ابن عتيبة ابو محمد الكوفي ثقة ، ثبت فقيه الا انه ربط دلس توفي

في سنة ١١٣ هـ اوبعد ما روى له ( ع ) التقريب ( ص ٨٠ ) .

(١١) في م " الحسنين " وهو تصحيف .

ثم رواه <sup>(١)</sup> من حديث أبي يحيى الحطائي <sup>(٢)</sup> من الحسن بن عماره أيضا ، من الحكم ، من مجاهد ، عن ابن عباس قال : لا يصلى بالتيمة الا صلاة واحدة .

ورواه البيهقي في سننه <sup>(٣)</sup> من هذين الطريقين .  
وقال ابن الجوزي في تحقيقه <sup>(٤)</sup> : أبو يحيى الحطائي ، والحسن ابن عماره متروكان .

قلت : أما اطلاق الترك على الحسن بن عماره فهو كما قال في حقه وأما اطلاقه على أبي يحيى الحطائي عبد الحميد بن عبد الرحمن فلا أعلم له سلفا في ذلك ، وقد أخرج له مسلم في مقدمة صحيحه <sup>(٥)</sup> .  
وثقه ابن معين <sup>(٦)</sup> .

وقال أبو داود ( ٢٥٣ / ب ) كان داعية الى الارجاء <sup>(٧)</sup> .  
وقال النسائي : ليس بالقوي <sup>(٨)</sup> . وقال ابن عدي هو وابنه ممن يكتسب حديثه <sup>(٩)</sup> .

(١) في ( ١٨٥ / ١ ) في الباب المذكور رقم ( ٦ ) وفيه أيضا الحسن بن عماره وهو متروك .

(٢) هو عبد الحميد بن عبد الرحمن الكوفي صدوق يخطئ ورمى بالارجاء .

طت سنة ٢٠٢ هـ ، روى له ( خ م د ت ق ) التقريب ص ١٩٧ ، الموزان ٥٤٢ / ٢

(٣) ( ٢٢١ / ١ ) .

(٤) ( ١٨٥ / ١ ) رقم ( ٣١٢ ) .

(٥) وروى له البخاري أيضا كما تقدم في ترجمته .

(٦) التاريخ ( ٣٤٣ / ٢ ) ونقل ابن عدي عنه أنه قال : ضعيف ليس بشيء .  
الكامل ( ١٩٥٨ / ٥ ) .

(٧) سؤالات الأجرى لأبي داود ( ص ١١٧ ) رقم ( ١٧٨ ) .

(٨) انظر قوله في الموزان ( ٥٤٢ / ٢ ) . (٩) الكامل ( ١٩٥٨ / ٥ ) .

ولط ذكره هو أئني ابن الجوزي في ضحائه، قال : ضعفه أحمد  
ووثقه يحيى ولم يزد على ذلك .

نعم اطلق الكذب على ابنه (٢) أحمد ، وابن نمير (٣) ووثقه يحيى وغيره (٤)

وقال : الجوزجاني (٥) ترك حديثه

وقال ابن عدى صنف المسند ، ولم [ أر ] في مسنده ولا في أحاديثه  
أحاديث (٦) منكر ، وأرجو أنه لا بأس به . (٨)

قلت : وروى نحو طرواه ابن عباس ثلاثة من العصابة أيضا ، على

[ بن (٧) ] أبي طالب ، وعبد الله بن عمرو بن الفاص ، وعبد الله بن عمر .

أما أنشر على فرواه الدارقطني (١٠) من حديث حجاج .

(١) (١٠٠/أ)

(٢) هو يحيى بن عبد الحميد الحطائي متهم بسرقة الحديث ، مات سنة

(٢٢٨هـ) التقريب (ص ٣٧٧) .

(٣) انظر : قولها في الميزان (٤/٣٩٢) .

(٤) انظر الكامل (٥/١٩٥٨) .

(٥) في الأصل " ابن الجوزجاني " وهو خطأ انظر قوله في أحسول

الرجال (ص ٨٥) رقم (١١٥) .

(٦) الزيادة من م ، ت .

(٧) قوله : " أحاديث " ساقط من ت .

(٨) الكامل (٧/٢٦٩٥) .

(٩) الزيادة من م ، ت .

(١٠) في السنن (١/١٨٤) باب التيمم وأنه يفعل لكل صلاة رقم (٢) وأيضا

أخرجه البيهقي في الكبرى (١/٢٢١) بهذا الطريق ، وهو أنشر

ضعيف لأجل حجاج بن أرطاة والحارث الأعور .

عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن طلق قال : يتيمم لكل صلاة .  
 حجاج - هو<sup>(١)</sup> ابن أرملة، النخعي الفقيه - ضعيف وقال ابن خزيمة  
 لا أحتج به إلا فيط قال أنا وسمعت<sup>(٢)</sup> .  
 قلت : وقد عد ط في هذه الرواية .  
 والحارث : - هو<sup>(٣)</sup> الأصم - وهو مختلف فيه ونسبه ابن العدي سني  
 إلى الكذب<sup>(٤)</sup> .  
 وأما أثر عبد الله<sup>(٥)</sup> ابن عمرو فرواه الدارقطني<sup>(٦)</sup> أيضا من حديث

- 
- (١) كلمة " هو " ساقطة من م .  
 وهو ابن أرملة أحد الفقهاء ، صدق كثير الخطأ والتدليس ممن  
 السابعة ، روى له (بخ م صه) التقريب (ص ٦٤) المغني (١/١٤٩) .  
 (٢) انظر قوله في تهذيب التهذيب (٢/١٩٨) .  
 (٣) هو ابن عبد الله الأصم الهداني روى بالرفض وفي حديثه ضعف  
 لم يسمع منه أبو إسحاق إلا ثلاثة أو أربعة أحاديث روى له (صه)  
 التقريب (ص ٦٠) الميزان (١/٤٣٥-٤٣٧) .  
 (٤) انظر قوله في الكامل (٢/٦٠٤) .  
 (٥) الزيادة من م ، ت .  
 (٦) في السنن (١/١٨٤) باب التيمم وأنه يفعل لكل صلاة رقم (١) -  
 وأخرجه البيهقي في الكبرى (١/٢٢١) بهذا الطريق وقال: مرسل  
 وعبد الرزاق في المصنف رقم (٨٣٣) ٢١٥/١ .  
 قال أحمد : طروى قتادة عن أحد من الصحابة إلا عن أنس .  
 وكذا قال أبو حاتم وزاد " وعبد الله بن سرجس " العراسيل لابن  
 أبي حاتم ص ١٦٨ فقره (٦١٩) وص ١٧٥ فقره (٦٤٠) .



عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة :

أن <sup>(١)</sup> عمرو بن العاص كان يتيمم لكل صلاة .

وبسبه كان يفتي قتادة .

قال البيهقي في خلافاه <sup>(٢)</sup> هذا مرسل .

شمرواه الدارقطني <sup>(٣)</sup> من حديث همام <sup>(٤)</sup> عن طمر الأحول <sup>(٥)</sup> أن عمرو

ابن العاص كان <sup>(٦)</sup> يتيمم لكل صلاة .

وَأُثِرَ عبد الله بن عمر فرواه الدارقطني <sup>(٨)</sup> أيضا من حديث

عبد الوارث <sup>(٩)</sup> من طمر بن عبد الواحد الأحول من نافع ، أن ابن عمر كان

يتيمم لكل صلاة <sup>(١٠)</sup> .

(١) فى م " بن " وهو تصحيف .

(٢) فى الأصل " خلافة " وانظر قوله فى المختصر له ( ) .

(٣) فى السنن ( ١٨٤ / ١ ) رقم ( ٣ ) وفيه شبهة أسطعيل بن علي الخزازى

قال الذهبى : منهم يأتى بأبى عبد الميزان ( ٢٣٨ / ١ ) .

(٤) هو ابن يحيى بن دينار الصوى ثقة ربط وهم من السابعة روى له

( ع ) التقريب ( ص ٣٦٥ ) تهذيب الكمال ( ١٤٤٩ / ٣ ) .

(٥) فى الأصل " عاصم " والتصحيح من م ، ت و سنن الدارقطني وهو عامر بن

عبد الواحد الأحول البصرى ، صدق يخطئ من السادسة روى له

( م عنه ) التقريب ( ص ١٦١ ) .

(٦) فى ت " قال " بدل " كان " وهو تصحيف .

(٧) فى م " بسو " بدل " أشر " وهو خطأ .

(٨) فى السنن ( ١٨٤ / ١ ) باب التيمم وأنه يفضل لكل صلاة رقم ( ٤ ) ورجاله

كلهم ثقات سوى طمر الأحول ففقه كلام يسير ذكره المؤلف .

(٩) هو ابن سعيد بن ذكوان البصرى ثقة ، ثبت روى بالقدر ولم يثبت منه .

طبعة سنة ١٨٠ هـ التقريب ( ص ٢٢٢ ) الكاشف ( ٢١٩ / ٢ ) .

(١٠) الزيادة من م ، ت .

ورواه البيهقي في سننه<sup>(١)</sup> ، من الحاكم ، عن أبي بكر ابن اسحاق  
 -- وهو ابن خزيمة<sup>(٢)</sup> -- من عبد الله بن محمد<sup>(٣)</sup> عن الحسن بن ميسرة<sup>(٤)</sup>  
 عن ابن المبارك<sup>(٥)</sup> ، من عبد الوارث ، عن طاهر -- يعني الأحول -- من  
 نافع ، عن ابن عمر قال : " يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث " .  
 ثم قال : اسناده صحيح .<sup>(٦)</sup>  
 وقال في خلافياته<sup>(٧)</sup> : وقد ساقه من طريق الدارقطني الساقطة هذا اسناد  
 صحيح ، قال : وهو أصح حديث في الباب ، وبه تقع الكفاية إذ لا يعرف له  
 مخالف من الصحابة فيه .

(١) (٢٢١/١) .

(٢) جاء في هامش الأصل هنا هذه العبارة معقبا على المؤلف : " ليس  
 كما قال ، بل أبو بكر بن اسحاق شيخ الحاكم هو الصفي ، ولم يدرك  
 الحاكم ابن خزيمة . اهـ .

قلت : وهو كما قال ، وقد تقدم ترجمة الصفي في الفصل ص ( ٥٠ )

(٣) هو البغوي أبو القاسم حافظ الثقة مسند العالم سمع عن ابن  
 المديني وطبقته عنه الدارقطني وخلق كثير توفي سنة ٣١٧ هـ .

تذكرة الحفاظ ( ٢/ ٧٣٧ - ٧٤٠ ) .

(٤) هو النيسابوري أبو علي مولى ابن المبارك ثقة من العاشرة ، توفي  
 سنة ٢٤٠ هـ . التقريب ( ص ٧١ ) .

(٥) هو عبد الرحمن بن المبارك بن عبد الله العميشي ، ثقة توفي سنة ٢٢٨ هـ  
 التقريب ( ص ٢٠٩ ) .

(٦) هنا جاء في الأصل قوله " قال وهو أصح حديث في الباب " وهو خطأ من  
 الناسخ ومحل بعد سطر . وقد ذكر في الأصل في محلها العنايب أيضا .

(٧)

قلت : واما الأحول <sup>(١)</sup> وأن ضعفه بن عيينة <sup>(٢)</sup> وأحمد <sup>(٣)</sup> فقد  
<sup>(٤)</sup> وثقه أبو حاتم <sup>(٥)</sup> . وقال ابن معين ليس به بأس <sup>(٦)</sup> .

وأخرج له مسلم فجاز القنطرة .  
 وقول ابن حزم : " الرواية من ابن عمر لا تصح " <sup>(٧)</sup> ليس بجيد منسبه  
 لها علمت .

إذا عرفت [حال] <sup>(٨)</sup> هذه الآثار فليت الرافعي اقتصر فيها على أثر  
 ابن عمر دون طرواه عن ابن عباس ، أو ذكره أولاً ثم ذكره طرواه ابن  
 عباس بعده .

ثم ذكر الرافعي بعده : أن السنة في كلام الصحابي (٢٥٤/أ)  
 تنصرف إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم <sup>(٩)</sup> .  
 وهو كذا قال ، كذا هو مقرر في علوم الحديث <sup>(١٠)</sup> .

" (١) زاد في الأصل بعد قوله " الأحول " وأن ضعف " وهو غير موجود في  
 م ، ت وهو الصواب .

(٢)

(٣) انظر قوله في الجرح والتعديل (٣٢٦/٦) .

(٤) (٣٠/أ من ت) .

(٥) الجرح والتعديل (٣٢٧/٦) .

(٦) المصدر السابق ، وذكره في التاريخ وسكت عليه .

قلت : قد وثقه أيضا ابن عدي وابن حبان والساقي انظر تهذيب التهذيب  
 (٧٧/٥ - ٧٨) .

(٧)

(٨) الزيادة من ت فقط .

(٩) فتح العزيز (٣٤١/٢) قلت : لكن لم يثبت هذا الاثر من ابن عباس .

(١٠) كلمة " كذا ساقطة من م ، ت .

(١١) انظر التفصيل في فتح المغيث (١٠٧/١) قال العراقي :  
 قول الصحابي من السنة أو نحو أمرنا حكمه الرفع ولو  
 بعد النبي قاله بأعصر على الصحيح وهو قول الأكثر

خاتمتان :

الأولى :

قال الرافعي رحمه الله : اختلفت الصحابة في تيمم الجنب ولم يختلفوا في تيمم الحائض [ انتهى ]<sup>(١)</sup>.

أما اختلافهم في الأول فمشهور عن عمر، وابن مسعود كذا ثبت في الصحيحين<sup>(٢)</sup> عنهما .

ففيها<sup>(٣)</sup> عن أبي موسى الأشعري قال ، قال عبد الله بن مسعود :  
لو<sup>(٤)</sup> أن جنبا لم يجد الماء شهرا لا يتيمم ، قال أبو موسى له : فكيف تصنع بهذه الآية ( فلم تجدوا ) ؟ فقال عبد الله : لو رخص لهم لا وشكوا<sup>(٥)</sup> إذا برد عليهم الماء<sup>(٦)</sup> أن يتيمموا بالصعيد فذكر أبو موسى

(١) الزيادة من م، ت.

(٢) أخرجه البخاري في التيمم : باب التيمم ضربة رقم ( ٣٤٧ ) ٤٥٥ / ١ نحوه ، ومسلم في الحيض : باب التيمم رقم ( ٣٦٨ ) ٢٨٠ / ١ بلفظ مقارب وأيضا أخرجه أبو داود في الطهارة : باب التيمم رقم ( ٣٢١ ) ٢٢٧ / ١ .

والنسائي في الطهارة : باب تيمم الجنب ( ١٧٠ / ١ ) وأحمد في المسند ( ٢٦٤ / ٤ ) وابن حبان كذا في الاحسان رقم ( ١٢٩٤ ) - ٤٣٠ / ٢ ، كلهم من طريق أبي معاوية عن الأعمش ، عن شقيق بن سلمة قال : كنت جالسا مع عبد الله وأبي موسى وذكر الحديث .

(٣) قوله : " ففيها " ساقط من ت.

(٤) في الأصل " ولو " والصواب بدون الواو .

(٥) في م لا وشك .

(٦) في الأصل " لا " بدل الماء والتصحيح من م، ت ومصادر التخریج .

لعبد الله<sup>(١)</sup> قصة مطر، فقال عبد الله ألم تر صوم لم يقنع<sup>(٢)</sup> لقول عمار  
 وفيه<sup>(٣)</sup> من حديث عبد الرحمن بن أبسزى<sup>(٤)</sup> أن رجلا أتى عمار  
 فقال : انى<sup>(٥)</sup> أجنبتم فلم أجده [مأ<sup>(٦)</sup>] فقال عمر : لا تصل ، فقال  
 مطر : أمت تذكر يا أمير المؤمنين اذ أنا وأنت فى سرية فأجنبنا<sup>(٧)</sup> فلم  
 نجد مأ<sup>(٨)</sup> ، فأما أنت فلم تصل ، وأما أنا فتمسكت فى التراب وصليت فقال  
 النبى صلى الله عليه وسلم " انما كان يكفيك أن تضرب بهديك الأرض ثم  
 تمسح<sup>(٩)</sup> بهط وجهك وكفك ، فقال عمر : / اتق الله يا مطر ، قال :  
 ان شئت لم أحدث به .

- (١) قوله " فذكر ابو موسى لعبد الله " مكرر فى الأصل .  
 (٢) فى الأصل " لم يدع " والأولى ما أثبتته من م ، ت .  
 (٣) أخرجه البخارى فى التيمم : باب التيمم هل ينفخ فيهط برقم (٣٣٨)  
 ٤٤٣/١ ، وبموضع أخرى ، انظر الأرقام (٣٣٩ ، ٣٤٣ ، ٣٤٥ ، ٣٤٧) .  
 . وسلم فى الحيض : باب التيمم رقم (٣٦٨) ٢٨٠-٢٨١ / ١ .  
 وأيضا أخرجه ابو داود فى الطهارة : باب التيمم رقم (٣٢٤) ٢٣١/١  
 وانظر رقم (٣٢٢-٣٢٣) والنسائى فى الطهارة : التيمم فى الحضر  
 (١٦٥/١) ١٦٦-١٦٨ وانظر (١٦٩-١٧٠) .  
 وابن طجة فى الطهارة : باب ما جاء فى التيمم ضربة واحدة رقم (٥٦٩)  
 ١٨٨/١ ، وأحمد فى المسند (٢٦٥/٤) وابن خزيمة فى الصحيح باب  
 النفخ فى اليدين الخ رقم (٢٦٨) ١٣٥/١ وابن حبان كما فى الاحسان  
 رقم (١٢٩٦) (٤٣٢/٢) وابن الجارود فى المنتقى ص ١٥ رقم (١٢٥) -  
 كلهم من طريق شعبة عن الحكم ، عن زر عن سعيد بن عبد الرحمن  
 ابن أبزى عن أبيه ، الا ابا داود والنسائى فانها أخرجاه بهسذا  
 الطريق ومن طرق أخرى .  
 (٤) فى م ب " عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه " وهو خطأ لأن عبد الرحمن  
 هو الصحابى وهو الذى حضر القصة لا أبوه .  
 (٥) كلمة " انى " ساقطة من م ، ت . (٦) الزيادة من م ، ت .  
 (٧) فى م " فاجتنبنا " وهو تصحيف .  
 (٨) فى صحيح مسلم " ثم تنفخ ثم تمسح " ونحوه فى مصابيح التخرير الأخرى .  
 (٩) (١٤٩/أ من م) .

لم يذكر البخاري قول عمر<sup>(١)</sup> للرجل لا تصل .

قال ابن الصباغ<sup>(٢)</sup> وغيره ، وقيل : أن عمر ، وابن مسعود رجعا

وأما اتفاقهم على تيمم الحائض فظاهر<sup>(٣)</sup> أيراد النووي في شرح

المهذب<sup>(٤)</sup> يخالفه ، فانه قال : " التيمم من الحدث الأكبر جائز ، وبسببه

قال العلما كافة من الصحابة ، والتابعين ومن بعدهم الا عمر بن الخطاب

و ابن مسعود ، و ابراهيم النخعي فانهم منعه " .

### الخاتمة الثانية<sup>(٦)</sup> :

لما ذكر الرافعي الكيفية المشهورة في التيمم قال : زعم بعضهم

أنها منقولة عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٧)</sup>

(١) قوله " عمر " ساقط من ت .

(٢) هو ابو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد البغدادي

الشافعي المصروف بابن الصباغ توفي ببغداد سنة ٤٧٧ هـ له ترجمة

في تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٩٩ ، وطبقات الشافعية

(٣) ( ٢٣٠ - ٢٣٧ ) وانظر قوله في شرح المهذب ٢/ ٢٠٨ .

(٤) في الأصل : " قال وأما " وهو خطأ لأن القول الآتي ليس لابن

الصباغ كما يفهم منه .

(٥) في ت " فظاهر " وهو تصحيف .

(٦) ( ٢/ ٢٠٧ - ٢٠٨ ) .

(٧) قوله " الخاتمة " ساقط من م ، ت .

(٨) فتح العزيز ( ٢/ ٢٣٠ ) .

وهذا الزعم أظنه الطوردي [ فانه قال <sup>(١)</sup> في حاشية انط ذكرها <sup>(٢)</sup> ]  
الشافعي لا مريسن :-

أحدهم : انه اتبع فيه الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم .  
وهذا لم أقف عليه بعد البحث عنه ، ونفاه الشيخ تقي الدين بن الصلاح  
فقال : انه لم يرد بها خبر ولا أثر <sup>(٣)</sup> .

وقال النووي في القطعة التي له على الرسيك المسمى " بالتفقيح " <sup>(٤)</sup>  
لا يصح في هذه الكيفية شئ \* .

وقال في شرح المذهب : وهذا الذي قاله هذا الزاعم ليس بشئ \* <sup>(٥)</sup> .

فان قلت : قد استدل صاحب المذهب <sup>(٦)</sup> لهذه الكيفية  
بحديث أسلمح - رضى الله عنه - وهو في الدارقطني <sup>(٧)</sup> .

(١) الزيادة من م ، ت .

(٢)

(٣) لم أجده .

(٤) لم أشر على الكتاب .

(٥) لم أجده بهذا اللفظ بل انه قال : " ولم يثبت في هذه الكيفية

حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، انظر شرح المذهب (٢٣٢/٢) .

(٦) ٢٢٧/٢ مع المجموع الذي معه فتح العزيز .

(٧) (١٧٩/١) باب التيمم رقم (١٤) .

ولفظه من الأسلمح .. وهو ابن شريك التميمي - " أنه أراه كيف علمه

رسول الله صلى الله عليه وسلم التيمم فضرب بكفيه الأرض ثم نفثها ثم

مسح بهما وجهه ثم أمر على لحيته ، ثم أطادهما إلى الأرض فمسح بهما ==

قلت : لا دليل فيه <sup>(١)</sup> [لها] لعدم المطابقة للكيفية التي فسى  
الرافعى فتأمل ذلك .

ثم ان الحديث ضعفه البيهقى فقال :  
الربيع بن بدير ، <sup>(٢)</sup> رآه <sup>(٣)</sup> عن أبيه ، عن جده ، عن الأسع ، <sup>(٤)</sup> ضعيف  
الا أنه غير مفرد <sup>(٥)</sup> .

### آخر الجزء الرابع عشر من تجزئة المصنف

غفر الله له ، ويتلوه فى الخامس عشر باب المسح على الخفين .

---

== الأرض ، ثم ذلك أحداها بالآخرى ، ثم مسح ذراعيه ظاهرها وباطنها .  
وأخرجه أيضا البيهقى فى الكبرى ( ٢٠٨ / ١ ) نحوه مختصرا .  
كلاهما من طريق الربيع بن بدير ، عن أبيه ، عن جده ، والربيع بن  
بدير ضعيف .

(١) الزيادة من م ، ت .

(٢) فسى ت " رآه " وهو تصحيف .

(٣) قلت : وقد قال الدارقطنى : متروك وأيضا أبوه وجده مجهولان ، وقد تقدم

ترجمتهم فى ص ( ٢١٩ ) .

(٤) السنن الكبرى ( ٢٠٨ / ١ ) .



( ٢٥٤/ب ) بسم الله الرحمن الرحيم

( رينا آتنا من لصدك رحمة وهيئي لنا من أمرنا رشدا ) (١)

= ١٠ باب المسح على الخفين

ذكر فيه (٢) رحمه الله ثمانية أحاديث وأثرا واحدا .

الحديث الأول

٢٠٢ - عن أبي بكره رضى الله عنه أن / (٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص للمسافر

ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه أن يصح

عليهما . (٤)

هذا الحديث صحيح ، رواه . الأئمة : رواه الشافعي [ في الأئمة (٥) ]

فقال : أخبرنا [ عبد الوهاب ] (٦) الثقفى ، عن المهاجر - أبي مخلص - (٧)

عن عبد الرحمن بن أبي بكره (٨) عن أبيه به ، الى قوله (٩) "وليلة" .

(١) البسطة والآية الكريمة ليست في م ، ت

(٢) قوله "فيه" ساقط من م ، ت

(٣) (٣٠/ب من ت)

(٤) فتح العزيز (٢/٣٦٤) واستدل به على جواز المسح على الخفين ، وأن من

شرط المسح على الخفين أن يلبسهما الرجل . وهو متطهر .

(٥) الزيادة من م ، ت وانظر الأئمة ( ١/٣٤ ) باب وقت المسح على الخفين

(٦) الزيادة من م ، ت والأئمة

وهو ابن عبد المجيد ابو محمد البصرى ، ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين

ولم يحدث بعد تخيره ، مات سنة ١٩٤ هـ روى له (ع) التقريب (٢٢٢) الكاشف (٢/٢٢١)

(٧) هو ابن مخلص مولى البكرات ، لينه وهيب وابوحاتم ، وثقة ابن معين ، وابن

حبان ، والساجي ، وقال الحافظ : مقبول من الثالثة روى له (تسقى)

التقريب (ص ٣٤٩) ميزان الاعتدال (٤/١٩٤) تهذيب

التهذيب (١٠/٣٢٣)

(٨) ثقة من الثانية ، مات سنة ٩٦ هـ روى له (ع) التقريب (ص ١٩٩)

(٩) قوله " الى قوله " مكرر في الأئمة .

قال الشافعي: إذا تظهر إلى آخره . وكذا هو في المختصر (١) أيضا .  
وفي رواية له: أرحص للمسافر أن يمسح على الخفين ثلاثة أيام و  
لياليهن ، وللمقيم يوما وليلة . وهي مخرجة في المسند (٢)  
ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه (٣) ، عن زيد بن الحباب (٤) نا  
عبد الوهاب ، نا المهاجر مولى البكرات (٥) ، عن عبد الرحمن بن  
أبي بكرة ، عن أبيه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للمسافر ثلاثة  
أيام ولياليهن ، وللمقيم يوما وليلة .

و رواه الدارقطني في سننه (٦) من حديث عبد الوهاب أيضا بلفظ:  
"أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ،  
وللمقيم يوما وليلة ، إذا تظهر و لبس خفيه أن يمسح عليهما .  
وفي رواية له (٧): "يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن والمقيم يوما  
وليلة ."

و رواه البيهقي في سننه (٨) بالسند المذكور إلا أنه أبدل المهاجر

(١) ع (٩) باب المسح على الخفين .

(٢) ص (١٧) .

(٣) (١٧٩/١) باب المسح على الخفين .

(٤) ابن الحباب - بضم المهملة و موحدتين - أبو الحسين صدوق يخطئ

في حديث النوري مات سنة ٢٠٣ هـ روى له (مع) التقريب (ص ١١٢)

(٥) قال في هامش م: "يعني مولى آل أبي بكر"

(٦) (١٩٤/١) باب الرخصة في المسح على الخفين وما فيه واختلاف

الروايات رقم (١) من طريق أبو الأشعث ، والعباس بن يزيد ، ومحمد

ابن المثني ، كلهم عن عبد الوهاب به . ورقم (٢) من طريق مسدد

به . و (٢٠٤/١) باب ما في المسح على الخفين من غير توقيت .

رقم (٣) من طريق بNDAR ، وشربن معاذ ، ومحمد بن أبان ،

عن عبد الوهاب به .

(٧) (١٩٤/١) باب الرخصة في المسح على الخفين ، وهي رواية أبي

الأشعث عن عبد الوهاب الثقفي .

(٨) (٢٧٦/١) باب التوقيت في المسح على الخفين . و أخرجه

أيضا من طريق بNDAR ، وشربن معاذ ، ومحمد بن أبان ، كلهم عن

عبد الوهاب به مثل الجماعة . انظر (٢٨١/١)

بخالد الحذاء (١) ولغظه: أنه عليه السلام سئل عن المسح على

الخفين فقال: للمسافر ثلاثة أيام وليا ليهن، وللمقيم يوم وليلة.

وكان ينزع (٢) خفيه ويغسل رجليه.

قال الشيخ تقي الدين في الامام (٣): وهذا الاسناد أجل (٤)

من الأول، يعني اسناد الدارقطني وموافقيه (٥)، لمكان خالد الحذاء

بدل المهاجر، فان خالدًا متفق عليه الآن البيهقي قال: هذا الحديث

رواه جماعة عن عبد الوهاب الثقفي، عن المهاجر.

ورواه زيد بن الحباب عنه، عن خالد الحذاء، فاما أن يكون غلطًا

منه، أو من الحسن بن عفان (٦) - يعني الذي رواه عن زيد بن الحباب -

وأما أن يكون رواه على الوجهين جميعًا، ورواية الجماعة أولى أن تكون

محفوظة (٧)

وكذا قال الدارقطني لما سئل عنه: أن الصحيح حديث المهاجر

فانه (٢٥٥/أ) قال: رواه المهاجر بن خالد مولى آل أبي بكر عمن

(١) هو ابن مهران البصري، قيل له الحذاء لأنه كان يجلس عندهم، فقيرسل

ويقال: تغير لما قدم الشام مات سنة ١٤١ هـ روى له (ع) التقريب (ص ٩٠)

الكاشف (٢٧٤/١)

(٢) في السنن الكبرى "وكان أبي ينزع خفيه".

(٣) لم أعثر عليه

(٤) في "داحل" بدل أجل "وهو تصحيف"

(٥) في م موافقه "وهو تصحيف"

(٦) هو الحسن بن علي بن عفان العامري أبو محمد الكوفي صدوق توفي

سنة ٢٧٠ هـ روى له (دق) التقريب (ص ٧٠) تهذيب التهذيب

(٢/٣٠١ - ٣٠٢)

قلت: ومما يؤيد قول البيهقي رواية ابن أبي شيبة فانه أخرجه عن

زيد بن الحباب عن المهاجر مثل رواية الجماعة كما سيأتي ففي

(ص ٢٨٣)

(٧) السنن الكبرى (٢٧٦/١)

عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، حدث به وهيب بن خالد، وعبد الوهاب الثقفي، واختلف عن عبد الوهاب: فرواه عنه ابنه عثمان (١)، عن عبد الوهاب، ومسدد (٢) وندار (٣) وأبو الأشت (٤) فقالوا: عن مهاجر عن ابن أبي بكرة، عن أبيه .

وخالفهم زيد بن الحباب (٥)، فرواه عن عبد الوهاب الثقفي، عن خالد، عن أبي بكرة، عن أبيه [ووهم فيه] (٦) والصحيح حديث مهاجر . قلت: قد رواه ابن أبي شيبة (٧) عن زيد بن الحباب، عن عبد الوهاب، عن المهاجر (٨) كما أسلفناه، فكانه اختلف عنه أيضا .

(١) عثمان بن عبد الوهاب الثقفي ذكره ابن حبان في الثقات (٤٥٣/٨) و أخرج حديثه .

(٢) أخرج حديثه الدارقطني في سننه كما تقدم

(٣) أخرج حديثه ابن خزيمة كما سيأتي والدارقطني، والبيهقي كما تقدم

(٤) أخرج حديثه الدارقطني في سننه كما تقدم

قلت: وأيضا روى عنه أبو موسى ممدد بن المثنى، أخرجه الدارقطني، وابن حبان . والعباس بن يزيد، أخرجه الدارقطني أيضا . وبشر بن معاذ العقدي، ومحمد بن أبان، أخرجه ابن خزيمة، والدارقطني والبيهقي . وعمر بن يزيد السيارى، أخرجه ابن حبان . ومحمد بن أبي بكر أخرجه البيهقي . ويحيى بن معين، أخرجه ابن الجارود . وأبراهيم ابن أبي الوزير أخرجه الطحاوي، ومحمد بن بشار، وبشر بن هلال، أخرجه ابن ماجه .

كلهم عن عبد الوهاب الثقفي، عن المهاجر به .

(٥) رواه البيهقي كما تقدم قريبا، ورواه ابن خزيمة عن زيد مثل رواية الجماعة كما سيأتي، وكذا ابن أبي شيبة .

(٦) لزيادة من عمل الدارقطني، انظر علل الدارقطني (١/١٠٩/٢)

(٧) في م "زيد بن أبي شيبة" وهو خطأ وانظر المصنف (١٧٩/١) باب المسح علي الخفين .

(٨) في م "عن المهاجر بن أبي بكرة عن أبيه، وفي ت "عن المهاجر عن ابن أبي بكرة عن أبي بكرة أبيه" والصواب ما في الأصل

قلت: ( ١ ) وصحه ابن خزيمة، وابن حبان، من حديث عبد الوهاب

عن مهاجر.

أخرجه ابن خزيمة ( ٢ ) عن بندار، وبشر بن معاذ العَقْدِي ( ٣ )

ومحمد بن أبان ( ٤ )، عن عبد الوهاب، عن المهاجر، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة

عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن

والمقيم يوماً وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما .

وهذه الرواية موافقة لرواية / ( ٥ ) الرافعي في الكتاب .

وأخرجه ابن حبان بلفظين: أحدهما: ( ٦ ) أنه عليه السلام أَرخَصَ

للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن والمقيم يوماً وليلة إذا تطهر ولبس خفيه ( ٧ )

فلمسح عليهما .

ثانيهما: ( ٨ ) أنه عليه / ( ٩ ) السلام وقت في المسح على الخفين ثلاثة

أيام ولياليهن للمسافر، وللمقيم يوم ( ١٠ ) وليلة .

( ١ ) قوله "قلت" ساقط من م، ت .

( ٢ ) في صحيحه ( ٩٦/١ ) باب ذكر الخبر المفسر للألفاظ المجملة التي ذكرتها

والدليل على أن الرخصة في المسح على الخفين لا بسها على الطهارة رقم ( ١٩٢ )

( ٣ ) العَقْدِي - بفتح المهملة والقاف - أبو سهل البصري الضرير صدوق من

العاشرة . روى له ( ت س ق ) التقريب ص ( ٤٥ ) .

( ٤ ) هو ابن أبان بن وزير البلخي أبو بكر بن إبراهيم يلقب حمدويه ثقة حافظ

مات ٢٤٤ هـ وقيل بعدها روى له ( خ ع ) التقريب ص ( ٢٨٨ ) تهذيب التهذيب،

( ٤٣/٩ )

( ٥ ) ( ١٤٩/ب/ من م )

( ٦ ) انظر الاحسان ذكر البيان بأن المسافر انما ابيح له المسح على الخفين

إذا أدخلهما على لظهر . رقم ( ١٣١٣ ) ( ٤٤٤/٢ )

( ٧ ) في الأصل " خف " والتصحيح من م، ت وابن حبان .

( ٨ ) ذكر التوقيت في المسح على الخفين للمقيم والمسافر رقم ( ١٣١٨ ) ( ٤٤٧/٢ )

( ٩ ) ( ٣١/أ/ من ت )

( ١٠ ) في م، ت " يوماً " وفي ابن حبان كما في الأصل .

و رواه ابن الجارود فى المنتقى ( ١ ) من حديث يحيى بن معين ، عن عبد الوهاب عن مهاجر به بلفظ : أنه عليه السلام جعل للمقيم يوماً و ليلة للمسافر ثلاثة أيام و لياليهن فى المسح على الخفين .

و صحح الحديث ايضا امامنا فى رواية حرمة كما نقله عنه البيهقى فى المعرفة ( ٢ ) حيث قال عنه ، أنه قال فى رواية حرمة : أخذنا فى التوقيت بحديث المهاجر و كان اسنادا صحيحا . قال و قال الترمذى ، قال البخارى ( ٣ ) هذا حديث حسن ، و هذا رأيت فى ظل الترمذى الكبير ( ٤ ) و هو كتاب مفرد و قال الخطابى هو حديث صحيح الاسناد ( ٥ ) .

قلت : و لين بعضهم المهاجر ، قال عبد الرحمن بن أبى حاتم سألت أبى عنه فقال : لين الحديث ليس بذاك و ليس بالمتقن ( ٦ ) شيخ يكتب حديثه ( ٧ ) ، و قال ابن معين : صالح ( ٨ ) .

فائدة : اسم أبى بكرة - بالباء الموحدة أوله ، و هاء التانيث فى آخره - ( ٩ ) نفيح بن الحارث ، و قيل مسروح ، كنى بذلك لأنه تدلى بكرة من حصن الطائف الى رسول الله صلى الله عليه و سلم فكناه بذلك لما أخبره ( ٢٥٥ / ب ) بفعله كما رواه عبد الغنى

( ١ ) ص ( ٣٩ ) رقم ( ٨٧ )

و حديث أبى بكرة ايضا أخرجه البزار فى مسنده ( ١٤٩ / ٢ )  
والطحطاوى : فى شرح معانى الآثار ( ٨٢ / ١ ) فى باب المسح على الخفين كلاهما من طريق عبد الوهاب .

( ٢ ) ( ٢٣٨ / ١ - ٢٣٩ ) مائيكرو فيلم رقمه فى الجامعة ( ٨٤٩ ) .

( ٣ ) فى الأصل " قال لا لحارى " و التصحيح من م ، ت و قول الامام البخارى

هو الصواب لأن المهاجر بن مخلد لا ينطبق عليه شروط الصحة لكونه

ليس بالمتقن بل قد يكون تحسين البخارى نظرا لشواهد .

( ٤ ) ( ٩ / ب ) باب المسح على الخفين للمسافر و المقيم

( ٥ ) لم أجده .

( ٦ ) فى الجرح " المتين " بدل المتقن .

( ٧ ) الجرح و التعديل ( ٢٦٢ / ٨ )

( ٨ ) المصدر السابق . و ذكره فى التاريخ و سكت عليه .

( ٩ ) من قوله " بالباء الموحدة الى قوله نفيح بن الحارث " ساقط من م ، ت .

انظر ترجمته فى : تهذيب الاسماء و اللغات ( ١٩٨ / ٢ ) و الاصابة ( ٥٧٢ / ٣ )

في كتاب أسباب الأسماء (١)

وهو أحد الصحابة [الذين لم يموتوا حتى رأى كل واحد من صلبه

مائة ولد ذكر [وهم ثلاثة] (٢) ذكرتهم في تخريجى [ (٣)

لأحاديث المذهب (٤) فاستفد منهم مات بالبصرة سنة

٩

أحدى وخمسين (٥)

---

(١) لم أعثر عليه

(٢) الزيادة من ت •

(٣) الزيادة من م، ت •

(٤) لم أعثر عليه •

(٥) قوله " مات بالبصرة سنة أحدى وخمسين " ساقط من م، ت •

## الحديث الثمانى

٣ ٢٠ - عن صفوان بن عسال [المرادى] (١) رضى الله عنه قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين أو سفراء أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من غائط أو بول أو نوم (٢) .

هذا الحديث صحيح رواه الأئمة الشافعى (٣) وأحمد (٤) فى مسنديهما

والترمذى (٥) ، والنسائى (٦) ، وابن ماجه (٧) فى سننهم ، والطبرانى فى أكبر

معاجمه (٨) والدارقطنى (٩) ، والبيهقى (١٠) فى سننهما من رواية عاصم بن أبى النجود (١١)

(١) الزيادة من ت فقط .

(٢) فتح العزيز (٢/٣٦٤ - ٣٦٥) واستدل به على تعيين مدة المسح للمسافر .

(٣) فى المسند ص (١٧ - ١٨) مطولا .

(٤) فى المسند (٤/٢٣٩) مختصرا عن سفيان و (٤/٢٣٩ - ٢٤٠) مطولا عن

معمر، و (٤/٢٤٠) مطولا عن سفيان .

(٥) فى الطهارة : باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم رقم (٩٦) (١/١٥٩)

مختصرا وقال حديث حسن صحيح .

(٦) فى الطهارة : باب التوقيت فى المسح على الخفين للمسافر مختصرا (١/٨٣ - ٨٤)

(٧) فى الطهارة : باب الوضوء من النوم مختصرا رقم (٤٧٨) (١/١٦١)

(٨) (٦٦/٨) برقم (٧٣٥١) أنظر ما بعدها الى ص ٨٠ ، فانه أخرجه من

عدة طرق الى عاصم بن أبى النجود وبألفاظ مختلفة . وفى الصغير (١/٩١)

(٩) فى السنن (١/١٩٦ - ١٩٧) باب الرخصة فى المسح على الخفين وما فيه

واختلاف الروايات . رقم (١٥) مطولا .

(١٠) فى الكبرى (١/٢٧٦) باب التوقيت فى المسح على الخفين .

والحديث أخرجه الطيالسى فى مسنده (ص ١٦٠) رقم (١١٦٥ - ١١٦٦) مختصرا

والحميدى فى المسند رقم (٨٨١) مطولا ٢٠/٣٨٨ - ٣٩٠ ، وعبد الرزاق فى

المصنف رقم (٧٩٢) مختصرا ورقم (٧٩٣) مختصرا ١/٢٠٤ وابن أبى

شيبه فى المصنف فى المسح على الخفين (١/١٧٨) وابن خزيمة فى صحيحه

باب الدليل على أن لا يسأحد الخفين قبل غسل كلا الرجلين . . . غير جائز

رقم (١٩٣) (١/٩٦) والطحاوى فى شرح معانى الآثار باب المسح على الخفين

(١/٨٢) مختصرا كلهم من طريق عاصم بن أبى النجود ، عن زر ، عن صفوان .

والحديث حسن بهذا السند وصحيح لمتابعائه الآتية .

(١١) هو ابن بهدلة الكوفى أبو بكر المقرئ صدوق له أوهام . روى له (ع) وحديثه

فى الصحيحين مقرونا . توفى سنة ١٢٨ هـ التقريب (١٥٩) ، وتكلموا عليه من

قبل حفظه الميزان (٢/٣٥٧) .



بنون مفتوحة ثم جيم [ثم واو] (١) ثم دال مبهمة واسمه بهدلة المقرئ - عن زُرِّ (٢)  
 عن صفوان، وهو بكماله يتضمن قصة المسح، وفضل طلب العلم، وأمر بالتوبة .  
 وبعض هؤلاء المذكورين طوله وبعضهم اختصره، وذكر أنه رواه عن عاصم  
 أكثر من ثلاثين من الأئمة حكاه صاحب الامام

وقال ابن مندة في مستخرجه: (٣) رواه عن عاصم جماعات و عدد هم فوق

الأربعين و رواه جماعات (٤) عن زر منهم عبد الوهاب [بن] (٥) بُخْتِ، والحسن بن  
 عبد الرحمن الكاتب الكوفي (٦) و عبد الكريم بن ابي المَخَارِق (٧)، و طلحة بن  
 مصرف (٨)، و بشر بن عطية (٩)، و اسماعيل بن أبي خالد (١٠)، و المنهال بن

(١) الزيادة من م ، ت .

(٢) زر - بكسر أوله و تشديد الراء - بن حبيش - بمهملة وموحدة و معجمة مصغرا -  
 الاسدي الكوفي، ابو مريم ثقة جليل مخضرم توفي سنة ١٨٢ أو ١٨٣ هـ، روى له  
 (ع) التقريب (ص ١٠٦) تهذيب التهذيب (٣/٣٢١ - ٣٢٢)

(٣) لم أعثر عليه وقد وجدت الحديث بحمس و ثلاثين طريقا  
 أغلبها في المعجم الكبير للطبراني .

(٤) قال الخافظ: مراده أصل الحديث لأنه في الاصل طويل مشتمل على التوبة،  
 والمرء مع من أحب وغير ذلك . تلخيص الحبير (١/١٥٧)  
 (٥) الزيادة من ت .

و ابن بخت - بضم الموحدة و سكون المعجمة بعدها مثناة - المكي سكن الشام  
 ثقة من الخامسة مات سنة ١١٣ هـ روى له (د س ق) التقريب (ع ٢٢٢)

(٦) لم أجده روى عنه وكيع و وثقه، وقال ابن عاصم: مجهول .

(٧) ابن أبي المخارق - بضم الميم وبالحاء المعجمة - أبو أمية البصري ضعيف

مات سنة ١٢٦ هـ تركه بعضهم روى له (خ تعليقا و م متابعة و ل س ت ق)  
 التقريب ص ٢١٧، المغني (٢/٤٠٢) وقد أخرج حديثه الطبراني في الكبير رقم  
 (٧٣٥٠) (٨/٦٥ - ٦٦) لكن بواسطة حبيب بن أبي ثابت عنه و ابن ابي  
 المخارق ضعيف .

(٨) هو اليمامي الكوفي ثقة قارى فاضل من الخامسة مات سنة ١١٢ هـ أو بعدها

روى له (ع) التقريب ص ١٥٧، وقد أخرج حديثه ايضا الطبراني (٨/٦٥) رقم  
 (٧٣٤٩) وفيه ابو جناب الكلبي قال الخافظ: ضعفوه لكثرة تدليسه .

(٩) لم أعثر عليه

(١٠) في الأصل "خلده" والتصحيح من م ، ت و مصادر روى هو الاخمسى، البجلي  
 ثقة، ثبت، مات سنة ١٤٦ هـ التقريب ص (٣٣) .

- عمرو (١) ، وعيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى (٢) ، وأبو سعد<sup>(٣)</sup> سعيد بن المرزبان البقال (٤) ، ومحمد بن سوقة (٥) ، وأبو عيسى حبيب بن أبي ثابت (٦) قال : ورواه عن صفوان جماعة منهم : أبو الخريف عبيد الله بن خليفه (٧) وحذيفة بن أبي حذيفة الأزدي (٨) ، وأبو الجوزاء أوس بن عبد الله الرعي (٩) وقيل أبو الجوزاء الذي رواه ربيعة بن سنان (١٠) ، والحسن البصري . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح (١١) .

- 
- (١) هو الكوفي صدوق ربما وهم تركه بعضهم لأنهم سمعوا في بيته صوت التطريب من الخامسة روى له (خ عه) التقريب ص (٣٤٨) تهذيب التهذيب (١٠/٣١٩-١ روى حديثه ابن السكن كما سيذكره المؤلف . والطبراني في الكبير (٧٣٤٧) بزيادة ابن مسعود بين زر و صفوان (٨/٦٣-٦٤) وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح .
- (٢) هو الكوفي ثقة من السادسة روى له (عه) التقريب ص (٢٧١) ، روى حديثه أيضا الطبراني (٨٢/٨) رقم (٧٣٩٤) وفيه اسحاق بن عبد الله بن أبي فروة متروك .
- (٣) في ت "أبو سعيد" والصواب ما في الأصل و م .
- (٤) هو الكوفي الأعور ضعيف مدلس مات بعد الأربعين من الخامسة روى له (بخ ت ق) التقريب ص (١٢٥) تركه الفلاس (المغنى ١/٢٦٦) ابن سوقة - بضم المهملة - الخنوي أبو بكر الكوفي العابد ثقة مرضى عابد من الخامسة روى له (ع) التقريب ص (٣٠٠) ولم اعثر على حديثه .
- (٦) أخرج حديثه الطبراني في الكبير برقم (٧٣٥٠) (٨/٦٥-٦٦) وفيه عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف .
- (٧) أبو الخريف - بفتح المعجمة وآخره فاء - الهمداني الكوفي صدوق رمى بالتشيع من الثالثة روى له (س ق) التقريب ص (٢٢٤) أخرج حديثه الامام احمد في مسنده (٢٤٠/٤) من طريق زهير بن معاوية عن أبي روق - وهو صدوق - وسنده حسن وأخرجه الطبراني في الكبير (٨٤/٨) رقم (٧٣٩٧) من طريق عبد الواحد بن زياد عن أبي روق به . والبيهقي في الكبرى (١/٢٧٦) من طريق أبي أسامة عن أبي روق به .
- (٨) مقبول من الثالثة . روى له ابو داود حديثا واحدا التقريب ص (٦٦) تهذيب التهذيب (٢/٢١٩)
- (٩) الرعي - بفتح الموحدة - وأبو الجوزاء - بالجيم والزاي - بصري يرسل كثيرا ثقة من الثالثة توفي سنة ٥٨٣ روى له (ع) التقريب ص (٣٩) .
- (١٠) في ت "شيبان" وهو تصحيف . (١١) سنن الترمذي (١/١٦٠)

وقال الخطابي: هو صحيح الاسناد (١) .

وقال البخاري: فيما حكاه الترمذي (٢) عنه في علله (٣) أنه أصح حديث

في التوقيت. وفي الجامع (٤) [عنه] (٥) أنه حسن (٦) .

وقال ابن الجوزي في تحقيقه (٧): عاصم وإن تكلم في حفظه فقد خرج عنه

في الصحيح (٨) .

قلت: / (٩) أخرج له مقرونا لا استقلالاً .

وقال البيهقي - في خلافاً له - في مسألة النوم - (١٠) : عاصم ابن بهدلة قارى

أهل الكوفة ، وإن لم يخرج الشيخان حديثه في الصحيح لسوء حفظه ، فليس بساقط (١٢)

إذا وافق فيما يرويه الثقات ولم يخالفه (٢٥٦/أ) الأثبات .

وقد روى أول هذا الحديث - وهو [حديث] (١٣) - غلب العلم -

عبد الوهاب ابن بخت - وهو من ثقات البصريين عن زر ، نحو حديث عاصم ابن بهدلة .

(١) معالم السنن (١/٦٠ - ٦١) نقله عن البخاري .

(٢) قوله " هذا حديث حسن صحيح " هنا بعد قوله " الترمذي " زائد في الأصل

وهذه الزيادة ليست في م ، ت .

(٣) (٩/ب) باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم .

(٤) (١/١٦١) .

(٥) الزيادة من م ، ت .

(٦) في الأصل " أحسن " والتصحيح من م ، ت .

(٧) (١٥٨/١٠) رقم (٢٥٦) باب مسائل المسح على الخفين .

(٨) قوله " أنه أحسن " هنا زائد في الأصل بعد قوله " الصحيح " وهذه الزيادة

ليست في م ، ت وتقدم محلها قريباً .

(٩) (٣١/ب من ت) .

(١٠) المختصر (١/١٤/ب) .

(١١) أي هل النوم ناقض للوضوء أم لا .

(١٢) في الأصل " بساط " وهو تصحيف .

(١٣) الزيادة من م .

وقال الحاكم فى أوائل كتاب الايمان من مستدركه (١) : لم يذكر الشيخان لصفوان بن عسال (٢) حديثا واحدا . قال : وسمعت ابا عبد الله الحافظ محمد بن يعقوب، وسأله محمد بن عبيد ، فقال : لم يترك الشيخان حديث صفوان بن عسال أصلا ؟ فقال : لفساد الطريق إليه .

قال الحاكم : وإنما اراد ابو عبد الله بهذا حديث عاصم ، عن زر ، فانهم اتركاه . قلت : ولحديث صفوان هذا متاح فى المسح من جهة عبد الكريم ابن [أبى] (٣) المخارق ، عن حبيب بن أبى ثابت ، عن زر ، رواها الطبرانى (٤) وهى متابعة غريبة . قال صاحب الامام (٥) : إلا أن عبد الكريم ضعفه .

وقال الحسن ابو على بن السكن : وقال الصعق بن حزن (٦) عن على بن الحكم (٧) ، عن المنهال بن عمرو ، عن زر ، عن ابن مسعود ، وقال : جاء رجل من مراد يقال (٨) له : صفوان ولم يتابع عليه (٩) ، وهذه (١٠) متابعة ثانية . ورواه البيهقى (١١) أيضا من حديث أبى روق [عطية بن الحارث] (١٢)

- 
- (١) (١٠ - ٩/١) .
- (٢) فى ت "عساكر" بدل "عسال" وهو تصحيف .
- (٣) الزيادة من م ، ت .
- (٤) المعجم الكبير (٨/٦٥ - ٦٦) رقم (٧٣٥٠) .
- (٥) "من قوله عن حبيب الى قوله لا أن" ساقط من ت .
- (٦) الصعق ابن حزن - بفتح المهملة وسكون الزاى - ابن قيس البكرى ابو عبد الله صدوق يسهم ، وكان زاهدا من السابعة<sup>روى له</sup> (بخ م مد س) التقريب ص (١٥٢) وقال الذهبى ثقة ، عابد : (الكاشف ٢/٢٩)
- (٧) هو أبو الحكم البصرى ، البنائى ثقة ، ضعفه الازدى بلا حجة مات سنة ١٣١ هـ روى له (ع ح ع) (التقريب ص ٢٤٥) وقال الذهبى : صدوق . الكاشف (٢/٨٣)
- (٨) فى ت "فقال لله" وهو خطأ .
- (٩) قوله "عليه" ساقط من م ، ت والحديث أخرجه الطبرانى فى الكبير (٨/٦٣ - ٦٤) رقم (٧٣٤٧) ~~وسننه~~ وهو صحيح
- (١٠) (١٥٠/أ من م)
- (١١) فى السنن الكبرى (١/٢٧٦) باب التوقيت فى المسح على الخفين مع بعض الاختلاف فى الالفاظ . ~~وسننه~~ <sup>وهو صحيح</sup> . وتقدم قريبا من طريق الامام احمد .
- (١٢) الزيادة من م ، ت . و ابو روق - بفتح الراء وسكون الواو بعدها قاف - الهمدانى الكوفى صدوق من الخامسة روى له (س ق) التقريب ص (٢٤٠) .
- الكاشف (٢/٢٦٩) .

ثنا ابو الغريف - بفتح الغين المعجمة وكسر الراء و آخره فاء واسمه عبد الله بن خليفة - عن صفوان بن عسال (١) ، قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سريته وقال : ليمسح أحدكم اذا كان مسافرا على خفيه اذا أدخلها طاهرتين ثلاثة أيام ولها ليهن ، وليمسح المقيم يوما وليلسة .

و رواه ابو يعلى (٢) بنحوه وهذه متابعة الثالثة .

وقال ابو حاتم : ابو (٣) الغريف ليس المشهور (٤) .

و رواه الطبراني (٥) من حديث يحيى بن فضيل (٦) ، عن الحسن بن صالح

عن ابي جناب الكلبي (٧) ، عن طلحة بن مصرف ، عن زر بن حبيش ، عن صفوان بن

عسال المرادي ، قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسح على الخفين يا

رسول الله ؟ قال : نعم ثلاثة أيام للمسافر لا ينزع من غائط ، ولا بول ، ولا نوم (٨) ويوم

وليلة للمقيم . ثم قال : لم يروه إلا ابو جناب تفرد به يحيى بن فضيل .

قلت : وهذه متبعة رابعة ، وقد اشار الترمذي الى بعض المتابعات فانه

قال في جامعه (١٠) : وقد روى هذا الحديث عن صفوان من غير حديث عاصم .

(١) في ت "عساكر" وهو خطأ .

(٢)

(٣) كلمة "ابو" ساقطة من م .

(٤) الجرح والتعديل (٢١٣/٥) وتقدم في ص ٣٨٩ ولخص به انه في الحديث .

(٥) في الكبير (٦٥/٨) برقم (٧٣٤٩) وفيه ابو جناب وهو ضعيف .

(٦) في المعجم الطبراني ابن قبيصة والصواب ما في النسخ ، وهو ابن فضيل

الكوفي روى عن الحسن بن صالح ذكره ابو حاتم وسكت عليه .

الجرح والتعديل (١٨١/٩)

(٧) قوله " الكلبي " ساقط من م . وهو يحيى بن ابي حنيفة - بمهملة وتحتانية -

ضعفه لكثرة تدليسه . من السادسة مات سنة خمسين أو قبلها روى لسه

( د ت ق ) التقريب ص ٣٧٤ ، المغني . (٧٣٣/٢ - ٧٣٤)

(٨) قوله " ولا نوم " ساقط من م ، ت .

(٩) هذا القول ليس في الطبراني .

(١٠) (١٦٢/١)

وأخرج أبو حاتم ابن حبان في صحيحه ، رواية ( ١ ) عاصم من طرق •  
منها : ( ٢ )

عن معمر عنه ، فقال : أخبرنا محمد بن اسحاق بن خزيمة ، بخبر غريب • ثنا محمد بن يحيى ، ومحمد بن رافع ( ٣ ) قال : ثنا عبد الرزاق أنبا معمر ، عن عاصم ، عن زر ، قال : أتيت صفوان بن عسال المرادي ، فقال : ما جائك ؟ قلت : جئت أنبئ ( ٤ ) العلم ، قال : فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ( ٢٥٦ / ب ) يقول ما من خارج يخرج من بيته يطلب العلم ، إلا وضعت له الملائكة أجنتها ، رضا بما يصنع ، قال : جئت أسئلك عن المسح على ( ٥ ) الخفين ، قال : نعم كنافي الجيش الذين بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرنا أن نمسح على الخفين ، اذا نحن أدخلناهما ( ٦ ) على طهور ، ثلاثا اذا سافرنا ، ولا نخلعهما من غائط ، ولا بول •

ومنها : ( ٧ ) عن معمر أيضا عنه ( ٨ ) : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

أن نمسح / ( ٩ ) ثلاثا اذا سافرنا ، ويوما وليلة اذا أقمنا ، ولا ننزعهما من غائط ، ولا بول

( ١ ) في الأصل " رواه " والتصحيح م ، ت •

( ٢ ) ( ٤٤٥ / ٢ ) ذكر البيان بأن المسح على الخفين إنما أبيح اذا أدخل المرء رجله في الخفين وهو على طهور ( ١٣١٥ ) •

( ٣ ) هو القشيري النيسابوري ثقة ، عابد مات سنة ٢٤٥ هـ روى له ( خ م د ت س )  
التقريب ص ( ٢٩٧ ) تهذيب التهذيب ( ١٦٠ / ٩ - ١٦٢ )

( ٤ ) أي يظهره ويفشيه في الناس • النهاية ( ٨ / ٥ )

( ٥ ) في الأصل " عن الخفين "

( ٦ ) قوله " هما " ساقط من م ، ت وفي ابن حبان كما في الأصل •

( ٧ ) ( ٤٤١ / ٢ ) ذكر البيان بأن المسح على الخفين إنما أبيح عن الأحداث دون الجنابة • رقم ( ١٣٠٩ ) من طريق عبد الله بن محمد الأزدي ، ثنا اسحاق بن ابراهيم أنا عبد الرزاق به •

( ٨ ) كلمة " عنه " ساقطة من م •

( ٩ ) ( ٣٢ / أ / من ت )

ولا نوم (١) ، ولكن من الجنابة (٢) .

ومنها (٣) : عن زهير بن معاوية عنه أمرنا : اذا كنا مسافرين أو سفرا أن لا ننزع

أو نخلع (٤) خفافنا ثلاثة أيام وليا ليهن ، من غائط ولا بول ، الا من الجنابة .

ومنها (٥) : عن سفيان (٦) عنه ، كان يامرنا اذا كنا سفرا (٧) أو مسافرين

أن لا ننزع أو نخلع (٨) خفافنا ثلاثة أيام وليا ليهن ، الا من جنابة لكن من غائط

وبول (٩) ، ونوم .

ولما رواه الدارقطني : في سننه (١٠) ، من حديث عبد الرزاق عن معمر بلفظ

كنت في الجيش الذين بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرنا أن نمسح على الخفين

اذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثا اذا سافرنا ، ويوما وليلة اذا أقمنا ، ولا نخلعهما

من بول ولا غائط ، ولا نوم ، ولا (١١) نخلعهما الا من جنابة (١٢) .

قال : ثنا علي بن ابراهيم بن عيسى ، قال : سمعت أبا بكر بن خزيمة النيسابوري

يقول : ذكرت للزماني خبر عبد الرزاق هذا فقال : (١٣) حدث به أصحابنا ، فانه ليس

للسافعي حجة أقوى من هذا ، يعني قوله : " اذا نحن أدخلناهما على طهر " (١٤)

(١) قوله " ولا نوم " ساقط من م ، ت وهو موجود في ابن حبان .

(٢) في م " الا من الجنابة " وفي ت " ولا " وفي ابن حبان كما في الأصل .

(٣) (٤٤٢/٢) ذكر البيان بأن المسح على الخفين للمقيم والمسافر معا انما أبيح

عن الأحداث دون الجنابة . رقم (١٣١٠) من طريق أبي عروة الحراني

ثنا عبد الرحمن بن عمرو البجلي عن زهير به .

(٤) قوله " أو نخلع " ساقط من م ، ت وهو موجود في ابن حبان .

(٥) (٤٤٢/٢) في الباب المذكور برقم (١٣١١) من أحمد بن علي بن المشني

ثنا هارون بن معروف عن سفيان به .

(٦) هو ابن عيينة .

(٧) في ابن حبان " سفرى " بالياء .

(٨) قوله " أو نخلع " ساقط من ت وأيضا ليس في ابن حبان .

(٩) في الأصل " ولا بول " بزيادة " لا " والتصحيح من م ، ت وابن حبان .

(١٠) (١٩٦/١) باب الرخصة في المسح على الخفين وما فيه واختلاف الروايات رقم (٥)

(١١) قوله " ولا " ساقط من ت .

(١٢) قوله " ولا نخلعهما الا من جنابة " ساقط من م وفي الدارقطني كما في الأصل

(١٣) في م " فقد " وهو خطأ .

(١٤) سنن الدارقطني (١٩٧/١) رقم (١٦) وانظر صحيح ابن خزيمة

(٩٧/١) رقم (١٩٣) .

## تنبيهات :

أحدها (١) : فى الدارقطنى (٢) ، والبيهقى (٣) زيادة [فى] (٤)

هذا الحديث بعد قوله : " أو نوم " وهى " أو ربح " قالوا : ولم يقل هذه اللفظة

فى هذا الحديث غير وكيع ، عن مسعر •

وفى رواية للحافظ المطرزى (٥) فى آخر الحديث " من الحدث الى الحدث "

وهى غريبة جدا (٦)

قال النووى فى شرح المذهب (٧) : غير ثابتة أيضا •

وفى المذهب (٨) للشيخ أبى اسحاق ، فى آخر الحديث زيادة غريبة ، وهى

" ثم نحدث بعد ذلك وضوءا " •

قال النووى فى شرحه (٩) : وهذه زيادة باطلة لا تعرف •

ثانيها : وهى صاحب التنقيب (١٠) على المذهب وهما فظيحا حيث عرى حديث

صفوان الى الشيخين ، وأصحاب السنن ، وهذا من آقبج أوهامه فى هذا الكتاب ، يجب

اصلاحه • فالشيخان لم يخرجاه أصلا وأبو داود لم يخرجهما أيضا ، وهو من أصحاب السنن

وقد أسلفت (١١) عن الحاكم أن الشيخين لم يخرجوا لصفوان حديثا •

(١) قوله " أحدها " ساقط من م •

(٢) لم أجده •

(٣) السنن الكبرى (١١٥/١) •

(٤) الزيادة من ت فقط •

(٥) هو القاسم بن زكريا بن يحيى ابوبكر المقرئ المعروف بالمطرز توفى سنة ٣٠٥ هـ

تقدم فى مقدمة المؤلف •

(٦) انظر المجموع (٤٨٧/١) •

(٧) (٤٨٧/١)

(٨) فى ت " فى شرح المذهب " وهو خطأ وانظر المذهب (٤٧٩/١)

(٩) (٤٧٩/١)

(١٠) لم أعثر عليه •

(١١) انظر ص (٢٩١)



ثالثها : عَسَّال والد صفوان بعين مهملة ، ثم سين مهملة (١) أيضا

فاعلمه فقد يصحفه من لأنسله بالفن ، وهو صفة للرمح ، يقال : عسل الرمح

عسلا بالفتح اذا اهتز واضطرب ، فهو عسَّال (٢) (٢٥٧/أ) .

وصفوان من كبار الصحابة غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتى عشرة

غزوة ، سكن الكوفة ، ومن مناقبه : أن عبد الله بن مسعود روى عنه (٣) .

"وصفوان : بالصاد المهملة أصله الحجر" (٤)

رابعها : قوله "الا من جنابة" هكذا هو فى كتب الحديث المشهورة

"الا" وهى التى للاستثناء .

وقال صاحب البحر فى باب ما ينقض الوضوء (٥) [روى] (٦) أيضا

"لا من جنابة" بحرف "لا" وكلاهما صحيح المعنى ، لكن (٧) المشهور "إلا" .

وقوله "لكن من غائط ، أو بول ، أو نوم هكذا وقع فى الكتاب ، والمهذب (٨)

أيضا بحرف "أو" .

وأفاد الفقيه نجم الدين ابن الرفعة فى مطلبه (٩) : ان ذلك رواية / (١٠)

والمشهور فى كتب الحديث والفقه بالواو فقط .

(١) والسين مشددة ، المغنى فى ضبط الاسماء ص ٥٤ .

(٢) من قوله "وهو صفة للرمح" . . . الى قوله وصفوان من كبار الصحابة "ساقط

من م ، ت . وأنظر لسان العرب (٤٤٦/١١) .

(٣) انظر تهذيب الاسماء واللغات (٢٤٩/١) والاصابة (١٨٩/٢) .

(٤) قوله : "وصفوان بالصاد المهملة أصله الحجر" ساقط من م ، ت .

قال ابن السكيت : الصفا : العريض من الحجارة الأملس فاذا ثنى قيل صفوان

لسان العرب (٤٦٤/١٤) .

(٥) انظر قوله فى شرح المهذب (٤٧٩/١) .

(٦) الزيادة من ت .

(٧) فى الأصل وم "لأن" والتصحيح من ت و شرح المهذب .

(٨) (٤٧٩/١)

(٩) لم أجده .

(١٠) (١٥٠/ب / من م)

وقوله " لكن من غائط الى آخره " قال أهل اللغة : لفظ لكن للاستدراك

تعطف فى النفس مفردا على مفرد وتثبت للثنائى ما نفتته عن الأول ، تقول ما قام زيد لكن عمرو ، فان دخلت مثبتة احتيج بعدها الى ( ١ ) جملة ، تقول : قام زيد لكن عمرو لم يقم ، فقوله " لا ينزعها الا من جنابة لكن من غائط ، وبول ، ونوم / ( ٢ ) معناه أرخص لنا فى المسح مع هذه الثلاثة ، ولم يؤمر بنزعها ] الا فى حال الجنابة ، وفيه محذوف ، تقديره لكن لا ننزع من غائط وبول ، ونوم [ ( ٣ ) لأن التقدير الأول أمرنا بنزعهما من الجنابة •

و رواية عبد الرزاق السالفة صريحة فى ذلك مخنية عن التقدير ، وفائدة هذا

الاستدراك بيان الاحوال التى يجوز فيها المسح •

ونبه " بالغائط ، والنوم والبول " على ما فى معناها من باقى أنواع الحدث

الأصغر ، وهى زوال العقل ، جنون ، وغيره ، واللمس ، والمس ( ٤ ) •

و ( ٥ ) نبه " بالجنابة " على ما فى معناها من الحدث الأكبر ، فدخل

فيه الحيض ، والنفاس ، وقد يؤخذ من الاحوال الثلاثة أنه لا يجوز المسح على

الخف من النجاسة •

وقوله " مسافرين أو سفرا " شك من ( ٦ ) الراوى هل قال الأول أو الثانى ؟

وهما بمعنى ، ولكن لما شك الراوى أيهما قال احتاط فتردد ولم يجزم بأحد هما • ( ٧ )

و رواية الترمذى لا شك فيها •

( ١ ) فى الأصل " فى جملة " والتصحيح من م ، ت •

( ٢ ) ( ٣٢ / ب / من ت ) •

( ٣ ) الزيادة من م ، ت وانظر هذه المعانى فى شرح المذهب ( ٤٧٩ / ١ ) •

( ٤ ) شرح المذهب ( ٤٨٠ / ١ )

( ٥ ) فى م " قد نبه " •

( ٦ ) فى ت " فى الراوى " وهو خطأ •

( ٧ ) قلت من بداية التنبيه الرابع الى هنا باختلاف يسير ذكره النووى فى شرح

المذهب ( ٤٧٩ / ١ - ٤٨٠ ) ويظهر أن المؤلف نقله من هناك •

و جزم بقوله: " سفرأ " و سفرأ برای منونة و تكتب بعد ها الف و لا يجوز غير هذا

قال ابن الصلاح (١) ثم النووى (٢) و ربما غلط فيه فقل " سفرى " بالياء •

و قال صاحب المستعذب على المذهب (٣) سفرأ أى - بالتثنية - (٤) جمع

مسافر، و قد (٥) يروى بغير تنوين، و ليس بشئ و قولسه " انه جمع مسافر هو كما

قاله. كراكب، و ركب، و صاحب و صاحب •

و قيل انه لم ينطق لواخذ الذى هو سفر بل قدروه، و قيل نطق به (٦) •

و منه: يا أهل مكة أتموا فانا (٧) قوم سفر •

تنبيهه: اعترض ابن الرفعة فى كفايته (٨) على الرافعى فى استدلاله

بحد يث صفوان هذا على انقطاع المدة (٢٥٧/ب) بالجنابة فانه يدل على أن المسح

على الخف لا يقوم مقام الغسل، لا الانقطاع، و لك أن تقول: هو دال على وجوب

النزع و يلزم منه انقضاء ها •

(١) لم أجده وله

(٢) شرح المذهب (٤٨٠/١) •

(٣) و قد نسب النووى هذا القول الى الخطابى أنظر شرح المذهب (٤٨٠/١)

(٤) فى الأصل " بالنون " و التصحيح من م، ت و شرح المذهب •

(٥) فى الأصل " قال " بدل " قد " و الصواب ما أثبتته من م •

(٦) شرح المذهب (٤٨٠/١) •

(٧) فى الأصل " فانه " و التصحيح من م، ت •

(٨) لم أعثر عليه •

## الحديث الثالث

٢٠٤ — عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه قال : سكبت لرسول الله صلى الله عليه

وسلم الوضوء ، فلما انتهيت الى رجله (١) أهويت الى الخفين لأنزعهما ، فقال :

دع الخفين فانى أدخلتهما وهما طاهرتان (٢) (٣)

هذا الحديث صحيح ، أصل من أصول الباب ، وله عن المغيرة طرق ، ذكره

ابن مندة فى مستخرجه (٤) من خمسة وأربعين طريقا عنه وقال الشيخ تقي الدين

فى الامام (٥) : بلغنى عن أبى بكر البزار (٦) أنه مروى (٧) عنه من نحو ستين طريقا .

واتفق الشيخان (٨) على اخراجه من حديث عروة بن المغيرة (٩) ، عن ابيه

قال : كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر ، فأهويت لأنزع خفيه فقال : دعهما

فانى أدخلتهما طاهرتين ، فمسح عليهما ، هذا لفظ البخارى ، وترجم عليه اذا أدخل

رجليه وهما طاهرتان . ولفظ مسلم (١٠) : أنه وضأ النبى صلى الله عليه وسلم

(١) فى م ، ت "رجلسه" .

(٢) فى الأصل "طاهرتين" وما أثبتته من م ، ت وفتح العزيز .

(٣) فتح العزيز (٣٦٥/٢) واستدل به على أن من شرط المسح على الخف أن يلبسه وهو متطهر .

(٤) لم أعثر على الكتاب وقد عثرت على اثنين وعشرين طريقا فى المعجم الطبرانى

(٥) فى م ، ت "فيما" بدل قوله "فى الامام" .

(٦) لم أجده

(٧) فى م ، ت "يروى" .

(٨) البخارى فى الوضوء : باب اذا دخل رجله وهما طاهرتان رقم (٢٠٦)

(٩/١) (٣٠) وأيضا أخرجه فى الوضوء : باب الرجل يوضئ صاحبسه

رقم (١٨٣) (٢٨٥/١ - ٢٨٦)

وفى باب المسح على الخفين (٣٠٦/١) رقم (٢٠٣)

وفى مواضع أخرى أنظر رقم : (٣٦٣ ، ٣٨٨ ، ٢٩١٨ ، ٤٤٢١ ، ٥٧٩٨ ،

٥٧٩٩) .

ومسلم فى الطهارة : باب المسح على الخفين من عدة طرق عنه أنظر رقم

(٢٧٤) (٢٢٨/١ - ٢٣٠) .

(٩) هو ابن المغيرة بن شعبة ، الثقفى الكوفى ، ثقة من الثالثة مات بعد التسعين

روى له (ع) التقريب ص (٢٣٨) .

(١٠) فى الطهارة رقم (٨٠) .

فتوضأ ومسح على خفيه ، فقال له : فقال ( ١ ) : اذا أدخلتهما طاهرتين .

وفى رواية له ( ٢ ) : كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فى مسير

فقال لى ( ٣ ) : أمعك ماء ؟ الحديث الى أن قال : ثم أهويت لأنزع خفيه ، فقال : دعهما

فانى أدخلتهما طاهرتين ومسح عليهما .

ورواه الشافعى فى الأم ( ٤ ) عن ابن عيينة ، عن حسين وزكريا ويونس ،

عن الشعبي ، عن عروة بن المغيرة ، عن أبيه ، قال : قلت يا رسول الله أتمسح على

الخفين ؟ قال : نعم انى ( ٥ ) أدخلتهما وهما طاهرتان .

ورواه ابوداود ( ٦ ) بلفظ : ثم أهويت الى الخفين لأنزعهما فقال : دع الخفين

فانى أدخلت القدمين / ( ٧ ) الخفين وهما طاهرتان فمسح عليهما .

فائدة : الوضوء بفتح الواو على أشهر اللغات فيه لأن المراد به الماء ( ٨ ) .

( ١ ) قوله " فقال " ساقط من م ، ت وفى صحيح مسلم كما فى الأصل .

( ٢ ) فى الطهارة رقم ( ٧٩ ) .

( ٣ ) قوله " لى " ساقط من ت .

( ٤ ) ( ٣٣ / ١ ) باب من لى المسح .

( ٥ ) فى ت " اذا " بدل " انى " وفى الأم كما أثبتته .

( ٦ ) فى الطهارة : باب المسح على الخفين رقم ( ١٥١ ) ( ١٠٥ / ١ ) وحديث

المغيرة أخرجه أيضا النسائى فى الطهارة : باب المسح على الخفين من

طرق عنه ( ٨٢ / ١ ) .

وابن ماجة فى الطهارة : باب ما جاء فى المسح على الخفين رقم ( ٥٤٥ ) ( ١ / ١ )

والامام أحمد فى المسند ( ٢٤٥ / ٤ ، ٢٥١ ، ٢٥٤ ) من عدة طرق عنه .

والدارمى فى الطهارة : باب المسح على الخفين رقم ( ٧١٩ ) ( ١٤٦ / ١ )

وابن خزيمة فى الطهارة : باب ذكر الخبر المفصل للالفاظ المجملة التى ذكرناها

والدليل على أن الرخصة فى المسح على الخفين الخ رقم ( ١٩٠ ) و ( ١٩١ )

( ٩٥ / ١ - ٩٦ ) وأبو عوانة فى المسند ( ٢٥٥ / ١ ) .

والدارقطنى ، باب فى الرخصة فى المسح على الخفين ( ٤٩٤ / ١ ) رقم ( ٣ ) .

والبيهقى باب مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين فى السفر والحضر ( ١ / ١ )

وابن حزم فى المحلى ( ٨١ / ٢ ) .

والبخارى فى شرح السنة ( ٤٥٤ / ١ ) رقم ( ٢٣٥ ) باب المسح على الخفين

كنهم من طريق عروة بن المغيرة عن المغيرة به .

( ٧ ) ( ٣٣ / أ / من ت ) .

( ٨ ) الفائدة بكاملها ساقطة من م ، ت .

## الحديث الرابع

٢٠٥ — عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح

أعلى الخف وأسفله (١) .

هذا الحديث رواه أحمد فى مسنده (٢) ، وأبو داود (٣) ، والترمذى (٤)

وابن ماجة (٥) ، والدارقطنى (٦) ، والبيهقى (٧) ، فى سننهم وابن الجارود

فى المنتقى (٨) ، من حديث الوليد بن مسلم ، عن ثور ابن يزيد (٩) ، عن رجاء بن

حيوة (١٠) ، عن كاتب المغيرة (١١) ، عن المغيرة باللفظ المذكور سواه ، إلا أن

لفظ رواية أبى داود " وضأت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى

غزوة تبوك فمسح أعلى الخف وأسفله .

ورواه الشافعى فى المحتصر (١٢) عن ابن أبى يحيى (١٣) ، عن ثور به

وأعل هذا الحديث بأوجه :

أولها : أن ثورا لم يسمعه من رجاء بن حيوة .

(١) فتح العزيز (٢/٣٩٠ - ٣٩١) .

(٢) (٢٤٤/٤ ، ٢٤٥) .

(٣) فى الطهارة : باب كيف المسح رقم (١٦٥) (١/١١٦) .

(٤) قوله " الترمذى " ساقط من ت .

أنظر سنن الترمذى الطهارة : باب ما جاء فى المسح على الخفين أعلاه

وأسفله رقم (٩٧) (١/١٦٢) .

(٥) فى الطهارة : باب فى مسح أعلى الخف وأسفله رقم (٥٥٠) (١/١٨٣) .

(٦) (١/١٩٥) باب الرخصة فى المسح على الخفين رقم (٦) ومن طريق ابن

المبارك عن كاتب المغيرة رقم (٧) (١/١٩٥) .

(٧) (١/٢٩٠) باب كيف المسح على الخفين .

(٨) ص (٣٨) رقم (٨٤) باب المسح على الخفين .

(٩) هو أبو خالد الحمصى ثقة ، ثبت ألا أنه يرى القدر مات سنة ١٥٥ هـ روى

له ( خ ع ) التقريب ص (٥٢) تهذيب التهذيب (٢/٣٣ - ٣٥) .

(١٠) ابن حيوة - بفتح المهملة وسكون التحتانية وفتح الراء - الكندى أبو المقدام

ثقة ، فقيه مات سنة ١١٢ هـ روى له ( خ م ع ) التقريب ص (١٠٢) .

(١١) هو وراد - بتشديد الراء - الثقفى ، أبو سعيد أو أبو الورد الكوفى كاتب

المغيرة ومولاه ثقة من الثالثة روى له ( ع ) التقريب ص (٣٦٩) الكاشف (٣/٢٣٥)

(١٢) ص (١٠) .

(١٣) هو إبراهيم بن محمد بن أبى يحيى الأسلمى متروك .

وقال الأثرم (١) : سمعت أبا عبد الله يحنى أحمد بن حنبل يضعف هذا

الحديث ، ويقول : إنه ذكره لعبد الرحمن بن مهدي ، فذكره عن ابن المبارك / (٢)

عن ثور ، قال : حدثت عن رجاء ابن حيوة ، عن كاتب المغيرة ، أنه عليه السلام (٣) ،

وليس فيه المغيرة ، فأفسده من وجهين .

حيث قال : حدثت عن رجاء ، وأرسله ولم يسنده ، وقد كان نعيم بن حماد (٤)

حدثني بهذا عن ابن المبارك ، كما حدث به الوليد ، فقال : عن ثور ، عن رجاء

عن كاتب المغيرة ، عن المغيرة ، فقلت له : انما يقوله (٥) الوليد ، فأما ابن المبارك

فيقول : حدثت عن رجاء ولا يذكر المغيرة ، فقال (٦) : هذا حديثي (٧) الذي

أستل عنه ، فأخرج التي كتبه القديم بخط عتيق ، فاذا فيه ملحق بين السطرين بخط

ليس بالقديم ، عن المغيرة فأوقفته عليه وأخبرته ان هذه زيادة في الاسناد ، لا أصل

لها فجعل يقول للناس بعد وأنا أسمع : اضربوا على هذا الحديث (٨) . هذا معناه .

وقال الترمذي في جامعه (٩) : هذا حديث معلول لم يسند عن ثور ، غير

الوليد بن مسلم .

(١) انظر قوله في شرح الترمذي لليعمري (١/١٧/أ) باب المسح على الخفين

بأعلا هو أسفله .

(٢) (١٥١/أ/من م) .

(٣) أخرجه الدارقطني (١/١٩٥) باب الرخصة في المسح على الخفين رقم (٧) .

(٤) هو الخزاعي أبو عبد الله المروزي نزيل مصر . صدوق يخطئ كثيرا ، فقيه

عارف بالفرائض . وقد تتبع ابن عدي ما أخطأ فيه وقال باقى حديثه مستقيم

روى له (خ مقرونا ومقدتق) التقريب ص (٣٥٩) الكامل (٧/٢٤٨١-٢٤٨٥)

قال الذهبي مختلف فيه . الكاشف (٣/٢٠٧) .

(٥) في م " يقول له " وهو تصحيف .

(٦) اى الامام أحمد .

(٧) فى ت "حدثنى" و هو تصحيف .

(٨) هذا آخره كلام الأثرم بلفظه الذى ذكره اليعمرى .

(٩) (١/١٦٣) .

قلت: قد أسنده عنه ابن [أبي] (١) يحيى كما سلف (٢) ، ومحمد بن عيسى

بن سميع (٣) كما سيأتي عن الدارقطني

قال : وسألت أبا زرعة ، ومحمدا يعنى البخارى عن هذا الحديث فقال :

ليس بصحيح ، لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور ، عن رجاء ، قال : حدثت عن كاتب

المغيرة مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يذكر فيه المغيرة (٥) .

وقال فى غلله (٦) عنهما : نحوه .

وقال أبو داود فى سننه (٧) : لم يسمع هذا الحديث ثور من رجاء .

وقال الدارقطني (٨) : وقد سئل عن هذا الحديث : يرويه ثور ابن يزيد

واختلف عنه ، فرواه الوليد بن مسلم (٩) ، ومحمد بن عيسى ابن سميع ، عن ثور (١٠)

عن رجاء (١١) عن كاتب المغيرة ، عن المغيرة .

وكذلك رواه الشافعى (١٢) ، عن بعض أصحابه ، عن ثور .

ورواه عبد الرحمن بن مهدى (١٣) ، عن ابن المبارك ، عن ثور ، قال : حدثت

عن (١٤) رجاء بن حيوة ، عن كاتب المغيرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل

(١) الزيادة من ت .

(٢) فى ص (٣٠١) أخرجه الشافعى وفيه ابن ابى يحيى وهو متروك .

(٣) هو الدمشقى صدوق يحظى ويدلس ورمى بالقدر مات سنة ٢٠٤ هـ روى له

(د س ق) التقريب ص (٣١٤) وذكره الحافظ من الطبقة الرابعة من المدلسين

(٥) جامع الترمذى (١/١٦٣-١٦٤) .

(٦) (٩/أ) باب المسح أعلى الخفين وأسفله .

(٧) (١/١١٧) باب كيف المسح .

(٨) فى م ، قال الدارقطني فى " سننه " وهو خطأ لأنه لم يقله فى السنن

بل قاله فى الحلل .

(٩) تقدم طريق الوليد بن مسلم ، وأما طريق ابن سميع فلم أجد من خرجه

(١٠) فى الحلل " حمد " بدل " محمد " وهو تصحيف .

(١١) فى الحلل " جابر " بدل " رجاء " وهو تصحيف .

(١٢) فى المختصر ص (١٠) عن ابن أبى يحيى .

(١٣) قد تقدم طريق ابن مهدى وهو فى غل الأثرم وأخرجه أيضا ابن حزم

فى المحلى (٢/١١٤) وذكره الدارقطني فى السنن (١/١٩٥)

والبيهقى كذلك (١/٢٩١) . (١٤) حرف " عن " ساقط من ت .



قال : وروى هذا الحديث ، (١) عبد الملك بن عمير (٢) ، عن

وَرَاد (٣) ، عن المغيرة ، ولم يذكر فيه " أسفل الخف " .

ورواه الحكم بن هشام (٤) ، واسماعيل بن ابراهيم بن المهاجر (٥) ، عن

عبد الملك ، قال : وحديث رجاء بن حيوة الذى فيه ذكر " أعلى الخف وأسفله " (٢٥٨/

لا يثبت . لأن ابن المبارك رواه عن شور مرسل (٦) .

وقال ابن أبى حاتم فى غلله (٧) : سألت أبى وأبا زرعة عن حديث رواه

الوليد بن مسلم ، عن شور ، عن رجاء ، عن كاتب المغيرة [عن المغيرة] (٨) مرفوعا

فقال : رواه الوليد هكذا ، ورواه غيره بإسقاط المغيرة ، وأفسده / (٩) ، وحديث الوليد

أشبهه وقال فى موضح آخر منها (١٠) : سمعت أبى وذكر حديث الوليد ، عن شور ، عن

رجاء ، عن كاتب المغيرة ، عن المغيرة ، أنه عليه السلام " مسح أعلى الخف وأسفله "

فقال : ليس بمحفوظ (١٢) ، وسائر الأحاديث عن المغيرة أصح .

(١) هنا حرف " زائد فى الأصل قبل قوله عبد الملك والصواب ما أثبتته من م ، ت .

(٢) هو الكوفى اللخمى ثقة ، فقيه تغير حفظه وربما دلس روى له (ع) مات سنة ١٣٦ هـ

التقريب ص (٢١٩) ذكره الحافظ فى المرتبة الثالثة من المدلسين وهم

من أكثر من التدليس فلم يحتج الا ثمة من أحاديثهم الا بما صرحوا فيه

بالسمع ومنهم من ردّ حديثهم مطلقا ومنهم من قبلهم . تعريف أهل

التقريب ص (٩٦) رقم (٨٤) ولم أجد من أخرجه والسند المذكور فيه

ضعف عبد الملك وهو مدلس .

(٣) فى الأصل " وردان " وفى ت " وزدان " والتصحيح من م .

(٤) هو الكوفى أبو محمد نزيل دمشق صدوق من الثالثة روى له (س ق )

التقريب ص (٨٠) وقال ابو حاتم لا يحتج به ويكتب حديثه ووثقه ابن معين

وابو داود والعجلى تهذيب التهذيب (٢/٤٤٣ - ٤٤٤) .

(٥) هو البجلي ، الكوفى ضعيف من السابعة روى له (ت ق) التقريب ص (٣٢)

المغنى (١/١٧٧) .

(٦) ظل الدارقطنى (٢/١٠١/أ) .

(٧) رقم المسئلة (٧٨) بتصرف قليل .

(٨) الزيادة من م ، ت وظل ابن أبى حاتم .

(٩) (٣٣/ب/من ت) .

(١٠) (٥٤/١) رقم (١٣٥) .

(١١) فى م ، ت " ويذكر " .

(١٢) فى م " فقال ليس بمحفوظا " وفى الحل كما فى الأصل و ت .

وقال البيهقي في المعرفة (١) : الحفاظ يقولون لم يسمح شور هذا الحديث

من رجاء ، رواه عبد الله بن مبارك ، عن شور ، قال : حدثت عن رجاء بن حيوة ، عن كاتب المغيرة ، ولم يذ المغيرة .

وقال ابو محمد بن حزم - في محلاه (٢) وقد ذكره (٣) من حديث الوليد

عن شور ، عن رجاء ، عن كاتب المغيرة ، عن المغيرة (٤) - أخطأ فيه الوليد بن مسلم في موضعين ، ثم أخرجه من حديث أحمد ، عن ابن مهدي ، عن ابن المبارك ، عن شور ، حدثت عن رجاء ، عن كاتب المغيرة ، قال : فصح أن شورا لم يسمعه من رجاء وأنه مرسل ، لم يذكر فيه المغيرة ، قال : وعة ثالثة : وهي أنه لم يسم فيه كاتب (٥) المغيرة فسقط [كل ما في هذا الباب] (٦) .

العلة الثانية : أن رجاء بن حيوة لم يسمح كاتب المغيرة [قاله الامام الشافعي

كما أفاد عنه البيهقي في المعرفة (٧) .

العلة الثالثة : أنه لم يسم فيه كاتب المغيرة [ (٨) ابن شعبة ، أي فيكون

مجهولا . وهذه أسلفت عن ابن حزم .

العلة الرابعة : أن الوليد بن مسلم دلس فيه .

قال ابن الجوزي في علله (٩) ، وتحقيقه (١٠) بعد أن ذكر الحديث : كان

(١) (٢٣٤/١) مائيكرو فيلم رقم (٨٤٩) .

(٢) المحلى (١١٣/٢ - ١١٤) رقم المسئلة (٢٢٢) .

(٣) في ت " ذكره مسلم " وهو خطأ .

(٤) قوله " عن المغيرة " ساقط من ت فقط .

(٥) في الأصل " كتاب " وهو تصحيف والتصحيح من م ، ت .

(٦) الزيادة من المحلى زدتها لاتمام الكلام .

(٧)

(٨) الزيادة من م ، ت .

(٩) (٣٥٩/١) حديث في المسح على الخفين رقم (٥٩٤) .

(١٠) (١٦٣/١) في مسئلة المسح ظاهر الخفين دون باطنه .

الوليد يروى عن الأوزاعي أحاديث ، هى عند الأوزاعي ، عن شيوخ ضعفاء ، عن شيوخ  
قد أدركهم الأوزاعي ، مثل نافع ، والزهرى ، فيسقط أسماء الضعفاء ، ويجعلها عن  
الأوزاعي ، عنهم (١) .

ونقل مثل هذه المقالة فى الوليد فى ضعفائه (٢) عن علماء النقل .

وشىخ الشيخ تقي الدين القشيري فى امامه (٣) يجيب عن العلل المذكورة  
خلا الثانية (٤) ، فانه لم يذكرها فقال — بعد أن نقل كلام أحمد السالف : وقول  
الدارقطنى فى علله (٥) أنه حديث لا يثبت لأن ابن المبارك رواه عن ثور مر سلا —  
ومع هذا كله فقد روى الدارقطنى (٦) ، عن عبد الله بن محمد ابن عبد العزيز ، عن  
داود بن رشيد (٧) ، عن الوليد بن مسلم ، عن ثور بن يزيد ، قال : ثنا رجاء بن  
حيوة ، عن كاتب المغيرة بن شعبة (٢٥٩/أ) عن المغيرة فقد صرح (٨) ، فى هذه  
الرواية عن ثور ، بأن رجاء (٢٥٩/ب) حدثه .

وقد رواه احمد بن عبيد الصغار ، عن أحمد بن يحيى بن اسحاق الحلوانى (٩)  
عن داود بن رشيد ، فقال : [عن؟] (١٠) رجاء ولم يقل "نا رجاء" فقد اختلف على  
داود بن رشيد فى هذه اللفظة .

- 
- (١) وكذا قال الدارقطنى فى ضعفائه فى ترجمة الوليد بن مسلم (ص ٤١٥) .
  - (٢) (١٨١/أ) رقمه فى الجامعة (٣٨٣) .
  - (٣) لم أجده
  - (٤) يعنى الذى فيه أن رجاء بن حيوة لم يسمح كاتب المغيرة .
  - (٥) (١٠٤/٢/ب) رقمه فى الجامعة (٢١٨) .
  - (٦) (١٩٥/١) باب الرخصة فى المسح على الخفين رقم (٦) .
  - (٧) ابن رشيد — بالتصغير — الخوارزمى نزيل بغداد ثقة توفى سنة ٢٣٩هـ  
روى له (خ م د س ق) التقريب ص (٩٥) تهذيب التهذيب (٣/١٨٤-١٨٥)
  - (٨) قلت: وهذا التصريح لا يكفى لاثبات سماع ثور عن رجاء لأن الرواية أصلا  
ضعيفة لوجود الوليد مع ضعفه . وان اسحاق الحلوانى روى عن داود بن  
رشيد فقال فيه "عن رجاء" ولم يقل "ثنا رجاء" فاختلف فى داود على هذه  
اللفظة .
  - (٩) هو أبو جعفر البجلي سكن بغداد ثقة توفى سنة ٢٩٦هـ تاريخ بغداد  
(٢١٢/٥-٢١٣) .
  - (١٠) الزيادة من "م، ت" .

قلت: وزيادة الوليد المغيرة لم ينفرد بها / (١) بل توبح عليها كما علمته فيما سلف (٢) • قال: وأما الحلقة الثالثة: وهي أنه لم يصم فيه كاتب المغيرة • فالمعروف بكاتب (٣) المغيرة هو مولاه وَّراد ، وهو مخرج له في الصحيح ، قال: ولم يعرف له مشارك في هذه الصفة ، فالظاهر انصراف الرواية اليه ، وقد أدرج بعض الحفاظ هذا الحديث في ترجمة رجاء بن حيوة ، عن وَّراد •

قلت: وذكره الحافظ جمال الدين المزي (٤) في ترجمة وَّراد ، عن المغيرة وقال: ورواه اسماعيل بن ابراهيم (٥) عن عبد الملك ابن عمير، عن وَّراد ، عن المغيرة • وأعطى من هذا وأفصح أن ابن ماجة خرج الحديث في سننه (٦) ، فقال: عن رجاء بن حيوة ، عن وَّراد ، كاتب المغيرة ، [فأفصح باسمه وكذا وقع في علل الدارقطني (٧) أنه سئل عن حديث وَّراد كاتب المغيرة] (٨) عن المغيرة / (٩) الحديث • [قال] (١٠): وأما الحلقة الرابعة: وهي تدليس الوليد فليس بشئ قد أمّن (١١) تدليسه في هذه الرواية بما رواه أبوداود في سننه (١٢) ، فقال: أخبرني

شور ————— •

- 
- (١) (١٥١/ب/ من م) •
- (٢) في ص (٣٠٣) وهذه المتابعة ضعيفة لأن المتابعة الاولى فيه ابن أبي يحيى متروك ، والثانية فيه عيسى بن سميع وهو صدوق لكنه يخطئ ويدلس •
- (٣) في ت " بكتاب " وهو تصحيف •
- (٤) في تحفة الاشراف (٤٩٤/٨) •
- (٥) هو ابن مهاجر ضعيف •
- (٦) (١٨٣/١) رقم (٥٥٠) •
- (٧) (١٠١/٢/ب)
- (٨) الزيادة من م ، ت •
- (٩) (٣٤/أ/ من ت) •
- (١٠) الزيادة من م ، ت •
- (١١) في الأصل " هذا من تدليسه " والتصحيح من م ، ت •
- (١٢) (١١٦/١) رقم (١٦٥) •

قلت: وفي هذا نظر، أملاه (١) شيخنا الحافظ فتح الدين اليعمرى فقال  
 في القطعة التي له على الترمذى (٢): [قوله] (٣) في رد هذا الوجه " ليس بشئ "  
 " ليس بشئ " بل هو وجه من التعليل (٤) صحيح لم يأت عنه بجواب. وجوابه عنه (٥)  
 بأنه قد أمن تدليس الوليد بقوله " أخبرنى " فى رواية من روى ذلك: دليل على أنه  
 لم يأت على المراد من (٦) هذا التعليل لأن التصريح بذلك " الاخبار " لا يسقطه .  
 وبيانه أن النوع الذى روى به الوليد بن مسلم من (٧) التدليس هو نوع تسمى  
 [عندهم] (٨) التسوية وهو مختص بالتدليس فى شيخ شيخه لا فى شيخه، وذلك  
 أنه يعتمد لاحاديث مثلاً رواها <sup>هو</sup> عن الاوزاعى، وهى عند الاوزاعى عن شيوخ له ضعفاً  
 رويها عن الثقات من شيوخ الاوزاعى نفسه كحديث يكون فيه بين الاوزاعى والزهرى، أو  
 بين الاوزاعى ونافع، أو بين الاوزاعى وعطاء " رجل " ضعيف — مع أن الاوزاعى معروف  
 بالرواية عن الزهرى، ونافع، وعطاء (٩) — أو نافع، كيف ما كان، وكلهم شيوخ  
 الاوزاعى فيروج ذلك الخبر عنه سامعه لعلمه أن الاوزاعى روى عن أولئك الشيوخ (١٠).

- 
- (١) فى م ، ت " أيداه " .  
 (٢) (١٧/١ أ - ب) .  
 (٣) الزيادة من م ، ت يقصد به قول صاحب الامام .  
 (٤) فى ت " بل هو من وجه التعليل " .  
 (٥) أى جواب الشيخ تقى الدين القشيرى عن تدليس الوليد .  
 (٦) فى م ، ت " فى هذا " وفى شرح الترمذى كما فى الأصل .  
 (٧) فى ت " فى " بدل " من " .  
 (٨) الزيادة من م ، ت .  
 (٩) من قوله أو بين الاوزاعى الى قوله أو نافع ساقط من م ، ت .  
 وعبارتهما هكذا " أو بين الاوزاعى ونافع وعطاء فيسقط الوليد الواسطة  
 الضعيفة ويروى الحديث عن الاوزاعى عن الزهرى أو عطاء " والصواب ما فى الأصل  
 (١٠) من قوله " فيروج ذلك الخبر الى قوله وكذلك مثله " ساقط من م ، ت وفى  
 شرح الترمذى كما فى الأصل .

وكذلك مثله ابن الجوزى مثالا مستقيما (١) .

و الوليد موصوف عند هم بهذا النوع من التدليس . ومن هذا الضرب ما يخشى وقوعه همنا ، فانه قال : أخبرني ثور ، عن رجاء فأتى به (٢٥٩/ب) بصيغة العنعنة وهى [التى] (٢) لا تدل على الاتصال من مثله (٣) فنفى التدليس غير مامون ، و قل ما يرتكب (٤) التدليس ، ويسقط الوسطة الا لمقتضى لا سقاطه ، فقد كانت مثل هذه العنعنة من (٥) الوليد فى مثل هذا الموضع كافية فى التعليل لا سيما وقد صح عن ابن المبارك \_ وهو \_ من عرف محله . قوله فى هذا الحديث ، عن ثور ، حدثت عن رجاء بن حيوة فنبه على ثبوت واسطة مجهولة فاقتضى ما هو المعهود من تسوية الوليد الضعف أو الجهالة فى ذلك الوسطة المطوى الذكر .

وتصريح الوليد بن مسلم [بقوله] (٦) " أنا ثور " عن رد هذا التعليل بمعزل ومثل هذا من الوليد ان كان بعد صحة الخبر المروى كذلك (٧) عنده من خارج أو مع حسن ظنه بمن (٨) طوى ذكره ، وكلاهما قريب ، وان كان مع الجهالة بحاله وقبل ثبوت الخبر عنده [فقد دخل الخلل عليه من حيث لا يعلم وبعيد أن يكون ذلك منه مع ضعف الراوى عنده (٩)] (١٠) وعدم علمه بصحة الخبر الذى رواه من طريقه ففى ذلك انحطاط يرتفع حال مثل الوليد بن مسلم عنه (١١) .

- (١) شرح الترمذى (١/١٧/ب) وتقدم مثال ابن الجوزى فى (ص ٣٠٥ - ٣٠٦) .
- (٢) الزيادة من ت .
- (٣) فى م " من سليم " بدل " من مثله " وهو خطأ .
- (٤) فى ت " يتركب " .
- (٥) فى م ، ت " فى الوليد " وفى شرح الترمذى كما فى الأصل .
- (٦) الزيادة من م ، ت .
- (٧) فى الأصل " كذا " والتصحيح من م ، ت وشرح الترمذى .
- (٨) فى النسخ " بمن " وفى شرح الترمذى " لمن " .
- (٩) فى ت عنه " .
- (١٠) الزيادة من م ، ت .
- (١١) هذا آخر كلام اليعمى فى شرح الترمذى .

فالحديث على هذا معلل بالانقطاع بين ثور، ورجاء، وهو الذى يخشى من  
تسوية الوليد، والظاهر ترجيح الارسال على الاسناد كما رجحه ابن المبارك، وعبد الرحمن  
بن مهدي.

ونقل الحازمي (١) عن الشافعي أنه ضعف هذا الحديث في القديم وهو محتمل  
لأن يكون ضعفه لما نقله عنه البيهقي كما أسلفناه عنه (٢) وبغيره من الوجوه التى  
ذكرناها.

وأجمل عبد الحق القول في تضعيف الحديث، فقال: هذا حديث منقطع الاسناد  
وقال ابن الصلاح: هذا حديث ضعيف عند أهل المعرفة بالحديث. ضعفه  
الشافعي، والبخاري، وأبو زرعة، والترمذي وغيرهم (٤).  
قال البيهقي: واعتماد الشافعي في هذا الحكم على ما رواه (٥) في القديم  
عن ابن عمر رضى الله عنه أنه كان يمسح أعلى الخف وأسفله (٦).  
قلت: ورواه المزني في مختصره (٧) أيضا وهو من الجديد (٨).

(١) لم أعثر عليه

(٢) فى ص (٣٠٥)

(٣) الأحكام الوسطى (١٨/ب).

(٤) لم أعثر عليه. وخلاصة القول فى هذا الحديث أن له أرح عل:

الاولى: أن ثورا لم يسمع عن رجاء.

الثانية: أن رجاء لم يسمع عن كاتب المغيرة.

الثالثة: أنه لم يسم فيه كاتب المغيرة.

الرابعة: أن الوليد دلس فيه والصواب أنه مرسل.

وأجاب صاحب الامام عن هذه العلل الا الثانية.

ولم يصب فى اجابته الا عن العلة الثالثة، فبقى الحديث ضعيفا

لثلاث علل.

(٥) (٣٤/ب/من ت).

(٦) معرفة السنن والآثار (١/٢٣٤-٢٣٥) مائيكرو فيلم فى الجامعة رقم (٨٤٩)

وأخرجه البيهقي فى السنن الكبرى (١/٢٩١) باب المسح على الخفين من طريق

عمار بن رجاء ثنا زيد بن الحباب ثنا سفيان الثوري عن ابن جريح عن نافع عنه

وعن طريق عمار ايضا ثنا زيد ثنا عبد الله العمرى عن نافع عن ابن عمر وعما

ابن زيد لم أعثر عليه. وفى الطريق الأول ابن جريح/مدلس وقد <sup>وهو</sup>ضعن، وفى الثانى

عبد الله بن عمر العمرى وهو ضعيف.

(٧) فى (ص ١٠) (٨) فى م "الحديث"

## الحديث الخامس

قال الرافعي : واستيعاب الكل ليس بسنة •

٢٠٦ — مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على خفيه خطوطا من الماء (١) •

هذا الحديث تبع في إirاده الغزالي في وسيطه (٢) ، فانه قال : قصد

الاستيعاب ليس بسنة اذ لم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أنه مسح على الخف خطوطا ، وتبع في ذلك امامه ، فانه قال في نهايته (٣) : في الحديث الصحيح

أنه عليه السلام مسح على خفيه (٢٦٠/أ) خطوطا (٤) •

والخطوط : انما تكون بالا صابح ، وتبع في ذلك القاضي الحسين (٥) / (٦)

فانه قال : روى حديث على اى الذى فى [سنن] (٧) ابى داود كنت أرى أن باطن

القدمين أحق بالمسح (٨) من ظاهرهما الحديث •

فحكى عنه أنه قال : ولكنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على

ظهور (٩) الخف خطوطا بالا صابح •

واعترض ابن الصلاح [على الامام] (١٠) فقَالَ

(١) فتح العزيز (٣٩٢/٢) •

(٢) (٤٦٦/١) •

(٣) لم أشر على الكتاب •

(٤) من قوله " وتبع في ذلك امامه " الى قوله والخطوط " مكرر فى الأصل •

(٥) فى م ، ت " حسينا " بدل " الحسين " •

(٦) (١٥٢/أ/من م) •

(٧) الزيادة من م ، ت وأنظر سنن أبى داود

فى الطهارة : باب كيف المسح رقم (١٦٣) (١١٥/١) وأخرجه ابن ابى

شعبة فى المصنف (٨١/١) فى المسح على الخفين •

وأحمد فى المسند (١١٤/١ ، ١٢٤ ، ١٤٨) والدارمى فى الوضوء

باب المسح على الخفين نحوه من طريق يونس عن أبى إسحاق عن عبد خير رقم (٢١)

والدارقطنى فى السنن (١٩٩/١) باب الرخصة فى المسح رقم (٢٣ — ٢٤)

وليس عند أى واحد منهم ما حكاه القاضى حسين فى آخر الحديث •

(٨) فى سنن ابى داود " أحق بالغسل " بدل " أحق بالمسح " •

(٩) فى م " ظهر الخف " •

(١٠) الزيادة من م ، ت •



فسي كلامه على الوسيط (١) ليس ما ذكره (٢) من المسح خطوطا ثابتا [فى الرواية] (٣) فيما علمناه ولا وجدنا له أصلا فى كتب الحديث، قال : وقول امام الحرمين أنه حديث صحيح [غير صحيح] (٤) وتبعه على ذلك النووى فقال فى شرح المذهب (٥) : هذا الحديث ضعيف • روى عن على مرفوعا •

وعن الحسن (٦) أنه قال من السنة أن يمسح على الخفين خطوطا بالاصابع قال : وهذا النهى بحجة، لأن قول التابعى (٧) من السنة [كذا] (٨) لا يكون مرفوعا بل [هو] (٩) موقوف على الصحيح وقيل (١٠) انه مرفوع مرسل • وقال فى تنقيحه : هذا الحديث الذى ذكره الغزالى مروي من حديث على وهو حديث منكر لا يعرف •

وأما قول امام الحرمين " أنه حديث صحيح " فغلط فاحش • قلت : انتهى ما ذكرناه • وقد ظفرت بالحديث من ثلاث طرق بفضل الله ومنه (١٢) •  
أولى : من حديث جابر بن عبد الله أنه (١٣) قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم

- 
- (١) لم أجده
  - (٢) فى م " ذكرناه " •
  - (٣) الزيادة من م ، ت •
  - (٤) الزيادة من م ، ت •
  - (٥) (٥٢٢/١) قال : ضعيف لا يحتج به •
  - (٦) قلت قد أخرجه ابن أبى شيبه من طريق الحسن عن المغيرة مرفوعا كما سيأتى فى ص ٣١ ) وأخرجه أيضا من طريق فضيل بن عياض موقوفا عليه •
  - المصنف لابن أبى شيبه (١٨٥/١) باب فى المسح كيف هو •
  - (٧) فى ت " قول الشافعى " وهو تصحيف •
  - (٨) الزيادة من م ، ت •
  - (٩) الزيادة من م ، ت •
  - (١٠) وهو قول القاضى ابو الطيب حكاه النووى عنه فى شرح المذهب (٥٢٣/١) •
  - (١١) قوله " قلت " ساقط من م ، ت •
  - (١٢) فى م ، ت " منته " •
  - (١٣) قوله " أنه " ساقط من م ، ت •

برجل يتوضأ فغسل خفيه فنخسه برجله (١) ، وقال : ليس هكذا السنة ، أمرنا  
 بالمسح على الخفين هكذا وأمر بيديه (٢) على خفيه ، وفى لفظ : مر رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم برجل يتوضأ وهو يغسل خفيه فنخسه بيده وقال (٣) : إنما أمرنا بهذا  
 ثم أراه بيده من مقدم الخفين الى أصل الساق مرة وفرج بين أصابعه رواهما الطبرانى  
 فى الأوسط (٤) معاجمه من حديث بقية ، عن جرير بن يزيد (٥) ، عن محمد بن المنكدر (٦)  
 عن جابر ، ثم قال : لا يروى هذا الحديث عن جابر الا بهذا الاسناد .  
 قلت : (٧) وجرير هذا ليس بمشهور ولم يرو عنه غير بقية فيما أعلم .  
 وقال الذهبي فى ميزانه (٨) : لا يعتمد عليه لجهالته ، ورواه ابن الجوزى  
 فى تحقيقه (٩) [وعزاه] (١٠) الى بن ماجه ولم أره فى سننه (١١) ، عن محمد ابن

- 
- (١) فى الأصل "برجليه" والتصحيح من م ، ت ومصادر التخريج .  
 (٢) فى المجمع "أمر يديه" .  
 (٣) هنا قوله " إنما بيده وقال " زائد فى الأصل .  
 (٤) أما اللفظ الأول فذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٦٥/١) وقال رواه  
 الطبرانى فى الاوسط وتفرد به بقية .  
 وأما اللفظ الثانى فأورده الزيلعى فى نصب الراية (١٨١/١) وعزاه الى  
 الطبرانى فى الأوسط . ~~قلت~~ وفيه ايضا بقية بن الوليد وهو صدوق لكنه كثير  
 التدليس عن الضعفاء وقد عنعن عن جرير بن يزيد ضعيف .  
 (٥) هو جرير بن يزيد بن جرير البجلي ضعيف ، من السابعة روى له (ق)  
 التقريب ص (٥٤) وفرق الذهبي بين هذا وبين جرير بن يزيد بن جرير ، وقال  
 فى هذا لا يعتمد عليه لجهالته الميزان (٣٩٧/١) .  
 (٦) هو التيمي المدنى ، ثقة فاضل مات سنة ١٣٠ هـ أو بعدها روى له (ع)  
 التقريب ص (٣٢٠) .  
 (٧) فى م ، ت "قال" بدل "قلت" .  
 (٨) (٣٩٧/١) .  
 (٩) (١٦٤/١) رقم (٢٧٠) فى مسئلة : يمسح أكثر أعلى الخف .  
 (١٠) الزيادة من م .  
 (١١) قلت : هو موجود فى النسخة المطبوعة أنظر كتاب الطهارة : باب المسح أعلى الخف  
 وأسفله (٥٥١) (١٨٣/١) وقال السندى الحديث لم يذكره صاحب الزوائد  
 وهو فيما أراه من الزوائد وفى سنده بقية ا هـ .

المصفي (١) نا بقية، عن جرير بن يزيد، قال حدثني منذر (٢)، قال: حدثني محمد بن المنكدر، عن جابر، قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يتوضأ ويغسل خفيه فقال بيده كأنه دفعه: إنما أمرت بالمسح هكذا بأطراف الأصابع إلى أصل الساق (٢٦٠/ب) وخططا بالأصابع ولم يعقبه بتصحيح، ولا تضعيف (٣) وقال: في أعلامه (٤) أنه حديث العمل عليه.

قلت: ومنذر هذا، كأنه (٥) ابن زياد الطائي، وقد كذبه الفلاس (٦) وقال الدارقطني: متروك (٧)

الطريقة الثانية: من حديث المغيرة بن شعبة، قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم، بال: ثم جاء حتى توضأ ومسح على خفيه، ووضع يده اليمنى على خفيه الأيمن، ويده اليسرى على خفه الايسر ثم مسح أعلاه مسحة واحدة، حتى كأنى (٨) أنظر إلى أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين (٩)

- 
- (١) في م والأصل "بن الصفي" والصحيح المصفي كما في ابن ماجه و "ت" وهو الحمصي صدوق له أوهام وكان يدلس روى له (د س ق) التقريب ص (٣١٩) ذكره الحافظ في الطبقة الثالثة من المدلسين. تعريف أهل التقديس ص (١٠٩) رقم (١٠٣).
- (٢) هو ابن زياد الطائي كذبه فلاس وقال الدارقطني متروك، وهم بعضهم نقلوه إلى زياد بن منذر الميزان (١٨١/٤).
- (٣) قلت فيه تدليس بقية وضعف جرير ومنذر متروك.
- (٤) (٤/ب) باب كيف المسح على الخفين.
- (٥) (٣٥/أ/من ت).
- (٦) أنظر قوله في الميزان (١٨١/٤).
- (٧) الضعفاء والمتروكون ص (٣٧٤) رقم (٥٣٥).
- (٨) في الأصل "لأنى" بدل "كأنى" وهو تصحيف.
- (٩) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٨٧/١) باب من كان لا يرى المسح من طريق أبي عامر الخزاز، قال حدثنا الحسن، عن المغيرة مرفوعاً والبيهقي من طريقه في السنن الكبرى (٢٩٢/١) باب الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين وفيه أبو عامر وهو صدوق لكنه كثير الخطأ، وقال الحافظ في الدراية ( ) اسناده منقطع.

وقال الشيخ تقى الدين فى امامه (١) : رواه أبو أسامة (٢) ، عن الاشعث (٣)

عن الحسن ، عن المغيرة به ، (٤) قال : وبلغنى عن (٥) أبى عامر الخزاز (٦)

عن الحسن ، عن المغيرة ، أنه عليه السلام مسح فوضح يده اليمنى على خفه الايمن

ويده اليسرى على خفه الايسر ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة (٧) .

الطريقة الثالثة : من حديث ابن عمر .

سئل الدارقطنى عن حديث رواه زيد بن أسلم (٨) ، عن ابن عمر أنه عليه

السلام توضأ مرة وغسل — هكذا قال عبد الله كأنه يعنى المسح — فأخذ (٩) ماءً من قبل

عقبه (١٠) فطرده (١١) الى أطراف رجله مع ظهر قدميه . فقال فى غلله (١٢) :

أختلف فيه على زيد بن أسلم : فرواه مرة عن ابن عمر ، ومرة عن أبيه ، عن عمر مرفوعاً

والصواب عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس .

(١) أنظر قوله فى نصب الراية (١/ ١٨٠) .

(٢) فى م أبو أمامة وهو خطأ . وهو حماد بن أسامة أبو أسامة الكوفى مشهور بكنيته

ثقة ، ثبت ، ربما دلس ما سنة ٢٠١ هـ روى له (ع) التقريب ص (٨١)

ذكره الحافظ فى المرتبة الثانية وهم الذين احتمل الأئمة تدليسهم

تعريف أهل التقديس ص (٥٩) رقم (٤٤) .

(٣) هو ابن عبد الملك الحرانى البصرى ، أبوهانى ثقة ، فقيه من السادسة

ما سنة ١٤٢ هـ وقيل بعدها روى له (خت عـ) التقريب ص (٣٧)

تهذيب التهذيب (١/ ٣٥٧ - ٣٥٨) .

(٤) قوله " به " ساقط من م . وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (١/ ١٨٦)

بهذا الطريق عن الحسن قوله وليس فيه كيفية المسح .

وقد أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى من طريق ابن أبى شيبة (١/ ٢٩٢)

مثل ما ذكر صاحب الامام .

(٥) فى الأصل " على " والتصحيح من م ، ت .

(٦) هو صالح بن رستم الخزاز (بمعجمات) البصرى صدوق ، كثير الخطأ . مات

سنة ١٥٢ هـ روى له (خت بخ م عـ) التقريب ص (١٤٩) .

(٧) أخرجه ابن أبى شيبة كما تقدم فى بداية الطريق الثانى .

(٨) هو العدوى مولى عمر المدنى ثقة عالم وكان يرسل ما سنة ١٣٦ هـ التقريب

ص (١١١ - ١١٢) .

(٩) فى الأصل وت " ياخذ " .

(١٠) فى الأصل " عقبه " .

(١١) فى م ، ت " فيرده " . (١٢) لا يجد

قال ابن المنذر: وروينا عن عمر بن الخطاب أنه مسح على خفيه حتى (١)

رؤى (٢) آثار أصابعه على خفيه خطوطا (٣) قال: ورؤى (٢) آثار أصابع قيس بن سعد على الخف (٥) .

فائدة: أردت ذكرها هنا: رأيت (٦) فى أسماء [رواة] (٧) الكتب الستة وغيرها لابن نقطة الحافظ بإسناده الى أبى داود ، ناسفیان بن عيينة ، عن ابن أبى نجیح عن مجاهد ، عن أبى ذر ، قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل شئ حتى مسح الخفين فقال: واحدة ، وقال سفيان: عن الأعشى ، عن مجاهد ، عن ابن أبى لیلی عن أبى ذر مرفوعا نحوه .

قال ابن أبى حاتم: راويه (٨) عن يونس بن أبى حبيب، عن أبى داود .

سمعت ابن الجنيد يقول: هذا أغرب حديث فى الدنيا .

- (١) قوله " حتى " ساقط من م .
- (٢) فى الأصل و م رأى وما أثبتته من ت و اختلاف العلماء .
- (٣) أخرجه ابن الجوزى فى التحقيق (١٦٤/١) رقم (٢٧١) .
- (٤) وفى م والأصل " رأى " وما أثبتته من ت و اختلاف العلماء .
- (٥) انظر قول ابن المنذر فى اختلاف العلماء كيفية المسح على الخفين (١/٢٣/ب) رقمه فى الجامعة (٧٩٢) .
- (٦) فى الأصل " رأيت " .
- (٧) الزيادة من م ، ت .
- (٨) فى ت " رواية " ولم أشر عليه ، العبارة غير واضحة .

## الحديث السادس

٢٠٧ — عن خزيمة بن ثابت رضى الله عنه قال : رخص رسول الله صلى عليه وسلم

للمسافر أن يمسخ ثلاثة (٢٦١/أ) أيام (١) ولما ليهن ، ولو استزدناه (٢)

لزدنا (٣) .

هذا الحديث رواه أبو/ (٤) داود فى سننه (٥) : من حديث ابراهيم التيمى (٦)

(١) قوله " أيام " ساقط من م ، ت .

(٢) فى م ، ت " استزدنا " بدون الضمير .

(٣) فى ت " لزدنا " . وانظر :

فتح العزيز (٢/٣٩٥ - ٣٩٦) واستدل به على عدم التوقيت فى مدة المسح

وهو مذهب الشافعى فى القديم .

(٤) (١٥٢/ب من م) .

(٥) فى انطهرة ، باب التوقيت فى المسح رقم (١٥٧) (١٠٩/١) بدون قوله

" ولو استزدناه لزدنا " .

(٦) كذا فى النسخ ابراهيم التيمى وفى ابى داود غير منسوب و الذى يظهر لى أنه

ابراهيم النخعى لا التيمى لأن ابا داود أخرجه من طريق شعبة ، عن الحكم

— وهو ابن عتيبة — وحماد — وهو ابن ابى سليمان — عن ابراهيم ، عن ابى

عبد الله الجدلى .

والحكم بن عتيبة روى عن ابراهيم النخعى ، وعن ابراهيم التيمى ، كما ذكره المز

وأما حماد بن ابى سليمان فلم يروا عن النخعى ، فالظاهر أن المراد بابراهيم

هنا ابراهيم النخعى .

ومن ناحية أخرى : جاء فى ترجمة الجدلى فى تهذيب الكمال (٣/١٦٢٠)

روى عنه ابراهيم النخعى ، ولم يذكر ابراهيم التيمى .

وكذلك لم يذكر فى ترجمة التيمى أنه روى عن الجدلى ، والمذكور فى سند الحد

عن ابراهيم عن الجدلى ، فالظاهر أن ابراهيم هو النخعى لا التيمى .

وكذلك روى الحديث الثورى أخرجه أحمد وابن حبان عن حماد ، عن ابراهيم

وابراهيم ههنا النخعى لا غير لرواية حماد عنه .

وقال الترمذى فى سننه (١/١٦٠) قد روى الحكم بن عتيبة وحماد عن ابراهيم

النخعى ، عن ابى عبد الله الجدلى .

فصرح أن الراوى عن الجدلى هو ابراهيم النخعى . ( والله أعلم ) .

قال: المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة •

قال ابوداود : رواه منصور بن المعتمر ( ٢ ) ، عن ابراهيم التيمي باسنادہ ( ٣ )

• ولو استزدناه لزدنا ( ٤ ) •

و رواه ابن ماجه ( ٥ ) من حديث ابراهيم التيمي أيضا ( ٦ ) ، عن عمرو ابن

ميمون (٧)، عن خزيمة بن ثابت، قال: جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

للمسافر ثلاثة [أيام] (٨) ولو (٩) مضى السائل على مسئلته لجعلها خمسا •

و رواه ابو حاتم بن حبان في صحيحه (١٠) من حديث ابراهيم أيضا عن عمرو

بن ميمون، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت قال: جعل رسول الله صلى

الله عليه وسلم المسح على الخفين ثلاثة أيام للمسافر، ويوما وليلة للمقيم، ولو

مضی السائل علی مسئلته لجعلها خمساً •

- (١) فى الأصل عبيد الله والتصحيح من م ، ت ومصادر ترجمته وهو عبد بن عبد أو عبد الرحمن بن عبد ، ثقة روى بالتشيع من الثالثة روى له (د ت س) التقريب ص (٤١٤) الكاشف (٣/٣٥٣ - ٣٥٤) .
- (٢) فى م " المغيرة " وهو تصحيف . وهو السلمى ابو عتاب الكوفى ثقة ثبت ، روى له (ع) توفى سنة ١٣٢ هـ التقريب ص (٣٤٨) .
- (٣) يعنى عن عمرو بن ميمون ، عن حزيمة بن ثابت . (٤) سنن ابي داود (١/١٠٩)
- (٥) فى الطهارة: باب ما جاء فى التوقيت فى المسح للمقيم والمسافر رقم (٥٥٣) (١/١٨٤) .
- (٦) قوله " أيضا " ساقط من م .
- (٧) هو الاودى ابو عبد الله الكوفى مخضرم ، ثقة ، مشهور ، عابد ، روى له (ع) مات سنة ٧٤ هـ وقيل بعدها . التقريب ص (٢٦٣) .
- (٨) الزيادة من م ، ت .
- (٩) من قوله " عمرو بن ميمون . . . الى قوله ولو مضى " ساقط من ت .
- (١٠) ذكر اباحة المسح على الخفين للمسافر والمقيم معا ، مدة معلومة رقم (١٣١٩) (٢/٤٤٧ - ٤٤٨) .

وفى رواية (١) له : رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نمسح ثلاثة

ولو استزدناه لزدنا •

وروى أيضا هذا الحديث مختصرا • رواه الترمذى (٢) من حديث ابراهيم التيمى

عن عمرو، عن الجدلى، عن خزيمة / (٣) عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه سئل : عن

المسح على الخفين، فقال : للمسافر ثلاث (٤) وللقيم يوم [ليلة] (٥) •

ثم قال : هذا حديث حسن صحيح • قال وذكر عن يحيى بن معين أنه صحح

حديث خزيمة فى المسح • قال : وأبو عبد الله الجدلى اسمه : عبد بن عبد ، ويقال :

عبد الرحمن بن عبد ، قال وروى الحكم بن عتيبة (٦) وحماد عن ابراهيم النخعى

عن أبى عبد الله الجدلى ، عن خزيمة بن ثابت ولا يصح (٧) •

قال على بن المدينى : قال يحيى بن سعيد ، قال شعبة : لم يسمع ابراهيم النخعى

من أبى عبد الله الجدلى حديث المسح (٨) •

(١) ذكر الاباحة للمسافر أن يمسح على خفيه ثلاثة أيام ولياليهن رقم (١٣٢٢)

• (٤٤٩/٢)

(٢) فى الطهارة : باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم رقم (٩٥) (١٥٨/١)

وقال حسن صحيح •

(٣) (٣٥/ب/من ت) •

(٤) فى الأصل " ثلاثا " وفى سنن الترمذى " ثلاثة " وفى بعض نسخها للمسافر

ثلاث وللقيم يوم وفى بعض نسخها للمسافر ثلاثة أيام وللقيم يوما وليلة •

(٥) الزيادة من م فقط •

(٦) فى م ، ت " عينة " وهو تصحيف •

(٧) سنن الترمذى (١٦٠/١)

وحديث حماد ، عن ابراهيم النخعى ، عن أبى عبد الله الجدلى ، عن خزيمة

بن ثابت •

فأخرجه أبو داود الطيالسى رقم (١٢١٩) وعبد الرزاق فى المصنف

رقم (٧٩١) وابن أبى شيبة (١٧٧/١) والامام أحمد فى المسند (٢١٣/٥ ، ٢١٥

والبيهقى فى الكبرى (٢٢٨/١) •

(٨) سنن الترمذى (١٦٠/١) •



وقال زائدة: عن منصور: كنا في حجرة (١) ابراهيم التيمي، ومعنا ابراهيم

النخعي، فحدثنا ابراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن ابي عبد الله الجدلي، عن

خزيمة بن ثابت، عن النبي صلى الله عليه وسلم (٢) .

ورواه ابن ماجه (٣) من حديث سلمة بن كهيل، قال: سمعت ابراهيم التيمي

يحدث عن الحارث بن سويد (٤)، عن عمرو بن ميمون، عن خزيمة بن ثابت، عن النبي

صلى الله عليه وسلم قال: ثلاثة أيام أحسبه قال ولياليهن للمسافر في المسح على الخفين

ورواه ابو حاتم بن حبان في صحيحه (٥) من حديث ابراهيم التيمي، عن ابي

عبد الله الجدلي، عن خزيمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن المسح [على] (٦)

الخفين، فقال: ثلاثا للمسافر، وللمقيم يوما .

ثم رواه (٧) بزيادة عمرو بن ميمون بين التيمي والجدلي، عن خزيمة أن أعرابيا

سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المسح (٢٦١/ب) فقال: للمسافر ثلاثة أيام

وليا ليهن، وللمقيم يوم وليلة .

(١) حرف " التاء " ساقط من م، ت .

(٢) سنن الترمذي (١/١٦٠ - ١٦١) وأخرجه البيهقي في الكبرى (١/٢٧٧)

باب ما ورد في ترك التوقيت من طريق زائدة به .

(٣) في الطهارة: باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر رقم (٥٥٤)

(١/١٨٤) وأيضا أخرجه أحمد (٥/٢١٣) بهذا الطريق والبيهقي في الكبرى

(١/٢٧٨) باب ما ورد في ترك التوقيت .

(٤) هو التيمي ابو عائشة الكوفي ثقة، ثبت من الثانية مات بعد سنة ٧٠ هـ روى له (ع)

التقريب ص (٦٠) .

(٥) ذكر القدر الذي يمسح المقيم على الخفين رقم (١٣٢٠) من طريق محمد بن عبد الله

بن الجنيد عن قتيبة بن سعيد نا ابو عوانة، عن سعيد بن مسروق به (٢/٤٤٨) .

(٦) الزيادة من م، ت وابن حبان .

(٧) ذكر البيان بأن الاباحة للمسافر على الخفين ثلاثة أيام أريد بلياليها ويوما

للمقيم أريد بليالته . رقم (١٣٢٣) (٢/٤٤٩) .

ورواه أحمد في مسنده (١) بإسقاطه كما أخرجه ابن حبان أولاً .

وأعلت هذه الطريقة والتي قبلها بحلل (٢) .

الأولى : الاضطراب اسناداً ومتناً كما علمته .

قال البيهقي في كتاب (٣) السنن والمعرفة : اسناده مضطرب قال : ومع ذلك

فما لم يرد لا يصير سنة ، قال : ورواه الشافعي فقال : زعم رجل ، عن منصور بن المعتمر (٤)

عن ابراهيم التيمي ، عن عمرو بن ميمون الأودي ، عن الجدلي ، عن خزيمة فذكره .

ثم قال الشافعي في القديم ، في قوله " ولو سأله أن يزيدنا لزدنا " على معنى (٥)

لو سأله أكثر من ذلك لقال : نعم . وانما (٦) الجواب على المسئلة (٧) .

(١) (٢١٤/٥) وأخرجه الطيالسي في مسنده رقم (١٢١٨) عن (١٦٩) بإسقاطه

وأما بزيادته فأخرجه أيضاً . وعبد الرزاق في المصنف (٢٠٣/١) باب كيف

يسح على الحفين رقم (٧٩٠) وابن أبي شيبة في المصنف (١٧٧/١) باب

في المسح على الخفين . والامام أحمد في المسند (٢١٣/٥ ، ٢١٤ ، ٢١٥)

والبيهقي في الكبرى باب ما ورد في ترك التوقيت (٢٧٧/١) كلهم من طريق

ابراهيم التيمي ، عن عمرو بن ميمون ، عن الجدلي ، عن خزيمة .

(٢) نقل الزيلعي هذه الحلل عن صاحب الامام في نصب الراية (١٧٥/١ - ١٧٧) .

(٣) في ت " كتابيه " وفي م " كتابه " ولم اجد قوله " اسناده مضطرب ومع

ذلك فما لم يرد لا يصير سنة " لا في السنن الكبرى ولا في المعرفة أما في

السنن الكبرى فانه جمع الطرق وبين الاختلاف فيه وأما في المعرفة فانه

بدأ كلامه بقوله " رواه الشافعي فقال : الح ، وفي السنن الكبرى لم يذكر رواية

الشافعي . السنن الكبرى (٢٧٧/١ - ٢٧٨) باب ما ورد في ترك التوقيت .

ومعرفة السنن (٢٣٢/١) مائيكزوفيلم (٨٤٩) .

(٤) حديث منصور بن المعتمر أخرجه الامام أحمد عن وكيع عن سفيان عنه وأخرجه

ابن حبان ، عن ابي يعلى ، عن زهير بن حرب ، عن جرير عنه ورجالهما

ثقات حفاظ .

(٥) في الأصل " على معناه " والتصحيح من م ، ت والمعرفة .

(٦) في م " وأما " .

(٧) وتامه " وأطال الكلام فيه " أنظر معرفة السنن (٢٢٣/١) مائيكزوفيلم

رقم (٨٤٩) .

وقال عبد الله بن أحمد : قال أبي هذا الحديث خطأ ، قال ذلك بعد أن

رواه عن وكيع ، عن سفيان ، عن حماد و منصور ، عن ابراهيم ، عن الجدلي ، عن خزيمة

في مسح المسافرين والمقيم (١) .

الثانية : الانقطاع ، وذلك في مواضع :

• أخذها بين ابراهيم النخعي ، و أبي عبد الله الجدلي ، كما أسلفناه عن شعبة (٢) .

• ثانيها : بين أبي عبد الله الجدلي ، وخزيمة بن ثابت كما سيأتي عن البخاري (٣) .

• ثالثها : بين ابراهيم التيمي ، و أبي عبد الله الجدلي ، كما وقع في رواية ابن حبان

فانه سقط بينهما ما سلف لك (٤) .

• ورابعها : بين عمرو بن ميمون ، وخزيمة كما وقع في رواية ابن ماجة فانه أسقط (٥)

بينهما (٦) الجدلي (٧) .

قال البيهقي في سننه (٨) بعد أن نقل عن شعبة ما سلف. قال البخاري :

لا يعرف للجدلي سماع عن خزيمة .

وقال الترمذي : سألت البخاري عن هذا الحديث فقال : لا يصح وهو كما

نقله عنه فانه قال في علله (٩) : ومنها نقلت سألت البخاري عنه فقال : لا يصح / (١٠)

(١)

(٢) في ص (٣١٩)

(٣) في ص (٣٢٣)

(٤) في ص (٣٢٠) وكذلك أخرجه الطيالسي ، وأبو داود ، والامام أحمد وابن

حبان وقد رواه بذكر الوسطة الترمذي وابن حبان في رواية وعبد الرزاق وابن

أبي شيبة والبيهقي .

(٥) في الأصل " سقط " وما أثبتته من م ، ت .

(٦) في الأصل " منها " .

(٧) تقدم في ص (٣١٨)

وقد أخرج ابن ماجة بزيادة الحارث بن سويد بين التيمي وعمرو بن

ميمون أيضا وباسقاط الجدلي بين عمرو وخزيمة .

(٨) (٢٧٨/١) باب ما ورد في ترك التوقيت .

(٩) (٩/أ - ب)

(١٠) (٣٦/أ/من ت)

عندى لأنه لا يعرف لأبى عبد الله الجدلى سماع من خزيمة ، وكان شعبة يقول :  
لم يسمع ابراهيم النخعي من أبى عبد الله الجدلى حديث المسح . وحديث عمرو بن  
ميمون ، عن أبى عبد الله الجدلى هو أصح وأحسن .

و ذكر عن يحيى بن معين : أنه قال : حديث خزيمة عن النبى صلى الله عليه  
وسلم حديث صحيح ، ثم ساقه الترمذى ( ١ ) من حديث / ( ٢ ) الشعبى عنه فقال : نا  
القاسم بن دينار ( ٣ ) ، نا مالك بن اسماعيل ( ٤ ) ، نا ذؤاد ( ٥ ) ابن طبة — بالباء  
الموحدة — عن مطرف ( ٦ ) ، عن الشعبى ، عن أبى عبد الله الجدلى ، عن خزيمة بن  
ثابت ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى المسح على الخفين : ثلاثة أيام ولياليهن  
للمسافر ( ٧ ) ويوم للمقيم . ثم قال سألت البخارى عنه فقال : انما رواه ذؤاد ( ٨ ) بن  
طبة ، عن مطرف ، عن الشعبى ولا أرى هذا الحديث محفوظا ، ولم نعرفه ( ٩ ) الا  
من هذا الوجه .

- ( ١ ) فى العلل ( ٩ / أ ) وأخرجه ابن عدى فى الكامل ( ٦٨٧ / ٣ ) فى ترجمة  
ذؤاد بن طبة وهو ضعيف .
- ( ٢ ) ( ١٥٣ / أ / من م )
- ( ٣ ) هو القاسم بن زكريا بن دينار القرشى أبو محمد الكوفى ربما نسب الى جده  
ثقة ، من الحادية عشرة مات فى حدود الخمسين روى له ( م ت س ق )  
التقريب ( ص ٢٧٨ ) .
- ( ٤ ) هو النهدي أبو غسان الكوفى ثقة متقن مات سنة ٢١٧ هـ روى له ( ع ) التقريب  
ص ( ٣٢٦ ) .
- ( ٥ ) فى م ، ت " داود " وهو تصحيف .
- وهو ذؤاد — بالذال المعجمة — بن طبة ابو المنذر الكوفى ضعيف ، عابد  
من الثامنة روى له ( ت ق ) التقريب ص ( ٩٨ ) .
- ( ٦ ) مطرف — بضم أوله وفتح ثانية وتشديد الراء المكسورة — بن طريف الكوفى  
ثقة ، فاضل توفى سنة ١٤١ هـ أو بعدها روى له ( ع ) التقريب ص ( ٢٣٩ ) .
- ( ٧ ) قوله " للمسافر " ساقط من م .
- ( ٨ ) فى م " داود " وهو تصحيف .
- ( ٩ ) فى م " ولا نعرفه " وفى الحل " ولم يعرف " .

قال البيهقي : وذوَاد ( ١ ) بن عتبة ( ٢ ) ضعيف ( ٣ ) . ( ٢٦٢ / ١ )

قلت : وضعفه أيضا ابن معين ( ٤ ) وقال ابى حارى : يذالف فى بعض

حديثه ( ٥ ) ، وقال ابو حاتم : ليس بالمتين وذهب حديثه ( ٦ ) وقال النسائي ( ٧ ) :

ليس بالقوى . وقال ابن نمير : كان شيخا صالحا صدوقا ( ٨ ) ، وقال موسى بن داود ( ٩ )

الضبي نا ذوَاد ( ١٠ ) وأثنى عليه خيرا . وقال ابن عدى : وهومن جملة الضعفاء ممن

يكتب حديثه ( ١١ ) .

العللة الثالثة : الطعن فى ابى عبد الله الجدلى نفسه . قال الحافظ ابو

محمد بن حزم الظاهري فى محلاه ( ١٢ ) : روى عن مالك اجازة المسح للمقيم ، ولا يرى ( ١٣ )

التوقيت ، لا للمقيم ، ولا للمسافر ، وانما يمسحان أبدا ما لم يجنبا . وتعلق مقلدوه ( ١٤ )

فى ذلك باخبار ساقطة ولا يصح . ثم ذكر هذا الحديث منها . وقال ابو عبد الله الجدلى :

( ١ ) فى م " داود " وهو تصحيف .

( ٢ ) فى م " عتبة " وهو تصحيف .

( ٣ ) السنن الكبرى ( ١ / ٢٧٨ ) باب ما ورد فى ترك التوقيت .

( ٤ ) التاريخ ( ٢ / ١٥٨ ) قال : ليس بشئ . وفى الكامل ( ٣ / ٩٨٤ ) قال :

ضعيف ولا يكتب حديثه .

( ٥ ) الضعفاء الصغیر ص ( ٤٣ ) رقم ( ١١٢ ) .

( ٦ ) الجرح والتعديل ( ٣ / ٤٥٣ ) وفيه " ليس بالمتين يكتب حديثه " .

( ٧ ) قوله " النسائي " ساقط من ت . وأنظر قوله فى تهذيب التهذيب ( ٣ / ٢٢١ )

وقال مرة ليس بثقة ولم يذكره فى ضعفاءه .

( ٨ ) فى م ، ت صادقا . وأنظر قوله فى الجرح والتعديل ( ٣ / ٤٥٣ ) وفيه

صدوقا كما فى الأصل .

( ٩ ) فى ت " ذوَاد " هو تصحيف .

( ١٠ ) قوله " ذوَاد " ساقط من م ، ت .

( ١١ ) الكامل ( ٣ / ٩٨٧ ) وذكر فى ترجمته هذا الحديث .

( ١٢ ) ( ٨٩ / ٢ ) رقم المسئلة ( ٢١٢ ) .

( ١٣ ) فى م ، ت " لا يروى " وفى المحلى كما فى الأصل .

( ١٤ ) فى م ، ت " مقلده " وفى المحلى كما فى الأصل .

صاحب رأية ( ١ ) المختار الكافر لا يعتمد على روايته .

و شرع الشيخ تقي الدين القشيري يجيب في امامه ( ٢ ) عن هذه الحلل فقال :

قد صحح الترمذى طريق ابراهيم التيمي عن عمرو ( ٣ ) عن الجدلى ، عن خزيمه .

و نقل عن يحيى بن معين أنه صحح حديث خزيمه في المسح ( ٤ ) قال : ( ٥ )

و طريق هذا ان يحلل طريق ابراهيم النخعى بالانقطاع ( ٦ ) كما قال الترمذى ان الحكم

و حماد رواه ( ٧ ) ، عن النخعى عن الجدلى ، عن خزيمه ، الى آخر الحكاية السالفة ( ٨ ) .

قال ( ٩ ) : والروايات متظافرة متكررة ( ١٠ ) برواية التيمي له ، عن عمرو بن ميمون ، عن

الجدلى ، عن خزيمه [ به ] ( ١١ ) .

( ١ ) فى م " رواية " و هو تصحيح .

( ٢ ) فى الاصل " امامه " و هو تصحيح و التصحيح من م ، ت . وأن الشيخ تقي الدين

لم يذكر في الامام حديثه . و انظر قوله فى نصب الراية ( ١٧٦ / ١ ) .

( ٣ ) قوله " عن عمرو " مكرر فى الاصل .

( ٤ ) تقدم فى ص ( ٣١٩ )

( ٥ ) اى صاحب الامام .

( ٦ ) قلت : و قد تقدم قول شعبة فى ( ص ٣١٩ ) بأن النخعى لم يسمع عن الجدلى

حديث المسح ، و قد ظهر لى بتتبع الطرق أن رواية ابراهيم النخعى لم يختلف

فيه أحد بل جميع الرواة يقولون عن ابراهيم النخعى ، عن ابي عبد الله الجدلى

عن خزيمه ، و ليس فيه ذكر عمرو بن ميمون أصلاً فلا داعى للقول بالانقطاع ،

و قد تقدم فى صفحة ( ٣١٧ ) بأن ابراهيم النخعى روى عن الجدلى .

و الصواب فيه قول ابي زرعة : أن الصحيح من رواية النخعى بدون ذكر عمرو

وفى رواية التيمي مع ذكره و سياى قوله فى ص ( ٣٢٩ )

و أما رواية التيمي ففيه اختلاف كثير تقدم فى ص ( ٣١٨ )

( ٧ ) فى ت " روايه " و هو تصحيح .

( ٨ ) فى ص ( ٣١٩ )

( ٩ ) قوله " قال " ساقط من م ، ت . و نقل الزيلعى قوله فى نصب الراية فقال :

ولكن الطريق فيه أن تحلل طريق ابراهيم بالانقطاع كما تقدم ، و طريق الشعبى

بالضعف كما تقدم ، و يرجع الى طريق ابراهيم التيمي فالروايات متظافرة الخ

نصب الراية ( ١٧٦ / ١ ) .

( ١٠ ) فى م ، ت " متكررة " .

( ١١ ) الزيادة من م وفى ت " له " بدل " به " .

وأما من أسقط عمرا من الاسناد (١) ، فالحكم لمن زاده لأنها زيادة عدل

لا سيما وقد انضم اليه الكثرة من الرواة (٢) و اتفاقهم على هذا دون من أسقط.

وأما زيادة الحارث بن سويد ، واسقاط الجدلى (٣) فيقال في اسقاطه ما سلف في

الذى قبله ، وأما زيادة الحارث ، فمقتضى المشهور من أفعال المحدثين . والأكثر أن

يحكم بها ويجعله (٤) منقطعاً (٥) فيما بين ابراهيم ، وعمر بن ميمون ، لأن الظاهر

أن الانسان لا يروى حديثاً عن رجل ، عن ثالث ، وقد رواه هو عن ذلك الثالث ، لقد رته

على اسقاط الواسطة . لكن اذا عارض هذا الظاهر دليل أقوى منه عمل به كما فعل في

أحاديث [حكم] (٦) فيها بأن الراوى علا ونزل في الحديث الواحد ، فرواه على

الوجهين ولعل ابراهيم سمعه من عمرو ، ومن الحارث (٧) فانه صرح في الحكاية السالفة

أنه حدث عن عمرو وصرح في اسناد (٨) ابن ماجه أنه حدث عن الحارث .

ووجه آخر على طريقة الفقه وهو : أن يقال : ان كان متصلاً فيما بين التيمى / (٩)

(١) قلت هو طريق ابن حبان المتقدم فى (ص ٣٢٠) عن محمد بن عبد الله بن جنيد

وكان ثقة نبيلاً توفى سنة ٣٤٨ هـ ثنا قتيبة بن سعيد — وهو ثقة ، ثبت —

ثنا ابو عوانة — وهو ثقة ثبت — عن سعيد بن مسروق — وهو ثقة — عن

التيمى . وطريق أحمد والطيا لسى المتقدم فى ص (٣٢١)

(٢) فى الأصل " الرواية " والتصحيح " من م ، ت وكذا رواه منصور وسعيد بن

مسروق .

(٣) تقدم فى ص (٣٢٠) وهو طريق ابن ماجه أخرجه من طريق محمد بن بشار ثنا

محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، عن سلمة بن كهيل قال سمعت ابراهيم التيمى الخ

ورجاله كلهم ثقات .

(٤) قوله " ويجعله " ساقط من م ، ت .

(٥) فى الأصل " منعطفاً " والتصحيح من م ، ت ونصب الراية .

(٦) الزيادة من م ، ت ونصب الراية .

(٧) فى نصب الراية " من الحارث بن سويد عنه " وهو أوضح .

(٨) فى الأصل " باسناده " .

(٩) (٣٦ / ب / من ت ) .

وعمر بن ميمون فذاك ، وان كان منقطعاً فقد بين أن الوساطة بينهما الحارث ابن سويد وهو من أكابر الثقات •

وأما الجواب عن قول البخارى ( ١ ) أنه لا يعرف لابی عبد الله ( ٢٦٢ / ب )

الجدلى سماع من خزيمة ، فلعل هذا بناء على ما حكى عن بعضهم أنه يشترط فى الاتصال أن يثبت السماع للراوى من ( ٢ ) المروى عنه ، ولو مرة هذا أو معناه ، وقيل انه مذهب البخارى • ( ٣ )

وقد أطنب مسلم فى الرد ( ٤ ) لهذه المقالة ، واكتفى بإمكان اللقى ، وذكر فى ذلك شواهد ( ٥ ) •

وأما الجواب عن قول ابن حزم ( ٦ ) فى أبى عبد الله الجدلى فلم يقدح فيه ( ٧ )

أحد من المتقدمين ، ولا قال فيه ما قال ابن حزم فيما علمناه • ووثقه أحمد ( ٨ ) ويحيى ( ٩ ) وهما هما •

وصحح الترمذى ، وكذا ابن حبان حديثه ، وما اعتل به من كونه صاحب

رأية المختار الكافر ، فقد ذكر مثل ذلك فى ابى الطفيل ، وقد رأى النبى صلى الله عليه وسلم •

( ١ ) تقدم فى ص ( ٣٢٣ )

( ٢ ) فى الأصل " فى " والتصحيح من م ، ت ونصب الراية •

( ٣ ) انظر شرح النووى لمسلم ( ١ / ١٢٨ ) •

( ٤ ) فى م ، ت " فى هذا بالرد لهذه المقالة وفى نصب الراية كما فى الأصل •

( ٥ ) انظر مقدمة صحيح مسلم مع شرح النووى عليه ( ١ / ١٢٧ - ١٤٤ ) وقال

النووى : هذا الذى صار اليه مسلم قد أنكره المحققون وقالوا هذا الذى

صار اليه ضعيف والذى رده هو المختار الصحيح الذى عليه أئمة هذا

الفن البخارى وعلى بن المدينى وغيرهما •

قلت : فعلى قول المختار بقى علة عدم سماع الجدلى من خزيمة فيكون الحديث

منقطعاً •

( ٦ ) تقدم فى ص ( ٣٢٤ )

( ٧ ) فى الأصل " فى " والتصحيح من م ، ت •

( ٨ ) انظر قوله فى الجرح والتعديل ( ٦ / ٩٣ ) •

( ٩ ) أنظر قوله فى الجرح والتعديل ( ٦ / ٩٣ ) •



وأجيب عنه (١) بأن المختار أظهر أولاً في حروجه القيام بشار الحسين

فكان معه من كان وما كان ، بقوله من (٢) غير هذا فلعله لم يطلع عليه ابوالطفيل ، ولا علمه ، وهذا مطرد في الجدلى .

قلت: وقد تابعه عمرو بن ميمون كما سلف عن رواية ابن ماجه ان لم يكن سقط

بينهما الجدلى .

وقال بن أبى حاتم فى علله (٣) : سألت أبى و اباز رة عن حديث رواه سعيد

بن مسروق (٤) ، و سلمة بن كهيل (٥) ، و منصور (٦) ابن المحترم ، و الحسن بن

عبد الله (٧) كلهم يروى (٨) عن ابراهيم التيمى عن عمرو بن ميمون ، عن الجدلى ، عن

خزيمة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسح على الخفين .

و رواه الحكمين عتيبة (٩) ، و حمار بن أبى سليمان (١٠) ، و أبو معشر ، و

شعيب بن الحباب ، و الحارث العكلى : عن ابراهيم النخعى عن أبى عبد الله الجدلى

عن خزيمة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم لا يقولون عمرو بن ميمون " .

(١) " عنه " ساقط من ت .

(٢) فى م ، ت " فى " بدل " من " .

(٣) (٢٢/١) رقم (٣١) .

(٤) أخرجه الترمذى رقم (٩٥) و ابن ماجه (٥٥٣) و عبد الرزاق رقم (٧٩٠) و ابن

أبى شيبة (١٧٧/١) و أحمد (٢١٤/٥) و ابن حبان (١٣١٩) .

(٥) أخرجه ابن ماجه رقم (٥٥٤) و أحمد (٢١٣/٥) و البيهقى (٢٧٨/١) .

(٦) أخرجه الطيالسى رقم (١٢١٨) و أحمد (٢١٣/٥) و ابن حبان (١٣٢٢)

و البيهقى (٢٧٧/١) .

(٧) فى م " عبد الله " و الصواب ما أثبتته و أخرج حديثه البيهقى فى الكبرى (٢٧٨/١) .

(٨) فى العلل " روى " .

(٩) فى ت " عينة " و هو تصحيف .

(١٠) أخرج حديثهما أبوداود رقم (١٥٧) و الطيالسى رقم (١٢١٩) و أحمد

(٢١٤ ، ٢١٣/٥) و البيهقى (٢٧٨/١) .

قال ابو زرعة (١) : الصحيح<sup>(٢)</sup> من حديث التيمي ، عن عمرو ، [عن] (٣)

الجدلى عن حزيمة مرفوعا ، و الصحيح من حديث النخعي ، عن الجدلى ، بلا عمرو

بـ ميمون •

قال أبى : عن منصور مختلف. جرير الضبى (٤) ، وأبو عبد الصمد (٥) يحدثن

به / (٦) يقولان : عن التيمي ، عن عمرو ، عن الجدلى ، عن حزيمة ، وأبو الأحوص يحدث

به ، لا يقول فيه عمرو بن ميمون • هذا آخر كلامه •

ونقل النووى فى شرح المذهب (٧) : الاتفاق على ضعف الحديث ، ثم قال :

وضعه من الاضطراب ، والانقطاع ، وقد عرفت ذلك وما أجيب به (٨) مع تصحيح ابن

حبان له ، وتصحيح (٢٦٣/أ) الترمذى الرواية المختصرة ، والله أعلم بالصواب •

(١) قوله " قال ابو زرعة " مكرر فى الأصل •

(٢) من قوله " عن النبى صلى الله عليه وسلم الى قوله الصحيح " ساقط من م •

(٣) الزيادة من م ، ت •

(٤) أخرجه ابن حبان رقم (١٣٢٢) •

(٥) أخرجه أحمد (٢١٣/٥) •

وكذا قال سفيان ، عن منصور أخرجه أحمد (٢١٣/٥) وكذا قال سفيان

عن سعيد بن مسروق أخرجه ابن حبان رقم (١٣١٩) وكذا قال ابو كامل

الجدلى ، عن أبى عوانة عن سعيد أخرجه ابن حبان (١٣٢٢) •

(٦) (١٥٣/ب من م) •

(٧) (٤٨٥/١) •

(٨) قلت : وخلاصة القول : ان هذا الحديث مختلف فيه وقد أعلت بثلاث علل •

١- الاضطراب وقد أجاب عنه صاحب الامام •

٢- الانقطاع وهى فى عدة أماكن وأجيب عنه أيضا الا الانقطاع بين الجدلى

وحزيمة بن ثابت فلا زال باقيا على المذهب الصحيح •

٣- الطعن فى الجدلى نفسه وهذا الطعن غير قادح فيه •

فالحديث ضعيف لأجل الانقطاع •

## الحديث السابق

٢٠٨ — عن أبي [بن] (١) عمارة رضى الله عنه — وكان ممن صلى الى القبلتين —

قلت: يا رسول الله أمسح على الخف؟ قال: نعم، قلت: يوما؟ قال: نعم، ويومين؟ قلت: وثلاثة؟ قال: نعم، وما شئت (٢) .

هذا الحديث رواه أبو داود (٣) ، وابن ماجه (٤) ، فى سننهما .

أما أبو داود : فرواه من حديث يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمن بن رزين (٥)

عن محمد بن يزيد ، عن أيوب ابن (٦) (٧) قطن ، عن أبي بن عمارة ، — وكان قد صلى مع

رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلتين — أنه قال : يا رسول الله أمسح على الخفين؟

قال: نعم، قال: يوما، قال: ويومين (٨) ، قال: وثلاثة؟ قال: نعم، وما شئت/ (٩)

قال أبو داود : ورواه ابن أبي مريم المصرى (١٠) عن يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمن

بن رزين (١١) ، عن محمد بن يزيد بن أبي زياد، —

(١) فى م " عن ابن أبي عمارة " وفى الأصل " عن أبي عمارة " والتصحيح من ت

ومن مصادر ترجمته .

(٢) فتح العزيز (٢/٣٩٦ — ٣٩٧) باختلاف يسير . واستدل به على عدم

التوقيت فى مدة المسح .

(٣) فى الطهارة: باب التوقيت فى المسح (١٥٨) (١/١٠٩ — ١١٠) .

(٤) فى الطهارة: باب ما جاء فى المسح بغير توقيت رقم (٥٥٧) (١/١٨٥) .

(٥) ابن رزين — بفتح الراء وكسر الزاء وآخره نون — ويقال ابن يزيد والأول هو

الصواب، الخافى صدوق من الرابعة روى له (بخ د ق) التقريب ص (٢٠١) .

الكاشف (٢/١٦٤) .

(٦) هو ابن يزيد بن أبي زياد الثقفى نزل مصر روى عن أيوب بن قطن مجهول .

روى له (د ت ق) المغنى (٢/٦٤٤) تهذيب التهذيب ب (٩/٥٢٤)

(٧) فى الأصل " عن قطن " والتصحيح من م ، ت ومصادر ترجمته وهو أيوب بن قطن —

بفتح القاف والطاء — الكندى فيه لين، من الحامسة روى له (د ق) التقريب

ص (٤١) وقال الدارقطنى مجهول المغنى (١/٩٧) .

(٨) فى سنن أبي داود : قال: يوما، قال: يوما، قال: ويومين، قال: ويومين،

قال وثلاثة، قال نعم وما شئت . (١ هـ) .

(٩) (٣٧/أ / من ت) .

(١٠) هو سعيد بن الحكم بن محمد أبو محمد المصرى ثقة، ثبت، فقيه، من كبار

العاشرة مات سنة ٢٢٤ هـ روى له (ع) التقريب ص (١٢٠) .

(١١) فى سائر النسخ " ابن يزيد " والتصحيح من سنن أبي داود .

عبادة بن نسي (١) ، عن ابي بن عمارة (٢) ، قال فيه : حتى بلغ سبعا قال :

رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وما بدا لك (٣) .

وأما ابن ماجه فرواه بالاسناد (٤) الذى ذكره ابو داود ثانيا ، واللفظ أيضا .

ومن هذا الوجه (٥) رواه (٦) الدارقطنى فى سننه (٧) ، وهو حديث ضعيف

بشهادة غير واحد من [الائمة] (٨) الحفاظ له بذلك ، قال ابو داود فى سننه (٩) : هذا

الحديث اختلف فى اسناده ، وليس بالقوى قال البيهقى (١٠) : وبمعناه قال البخارى :

وقال الامام أحمد : رجاله لا يعرفون ، نقله عنه ابن

الجوزى فى تحقيقه (١١) [وعله] (١٢) وصاحب الامام (١٣) ونقله عنه أيضا ابو

زرعة الدمشقى (١٤) ، فقال : سألت أحمد عنه أحب العمل به ؟ فقال : رجاله لا يعرفون

وقال : لست أعمد على اسناد خبره (١٥) وسيأتى مناظرته معه فى ذلك .

(١) ابن نسي - بضم النون وفتح المهملة الخفيفة - الكندى ابو عمر الشامى ثقة ،

فاضل ، مات سنة ١١٨ هـ روى له (ع) - التقريبص (١٦٥) .

(٢) فى الأصل "عمار" والتصحيح من م ، ت .

(٣) سنن ابي داود (١١٠/١) .

(٤) قلت : أخرجه ابن ماجه بزيادة ايوب بن قطن بين عبادة بن نسي وبين محمد

بن يزيد فاختلف عن ابي داود فى السند بزيادة ايوب .

(٥) قلت : أخرجه بزيادة ايوب مثل ابن ماجه .

(٦) فى م ، ت "رواية" وهو تصحيف .

(٧) (١٩٨/١) باب الرخصة فى المسح على الخفين رقم (١٩) .

(٨) الزيادة من م ، ت .

(٩) (١١١/١) .

(١٠) فى المعرفة (٢٣٣/١) فيلم رقم (٨٤٩) .

(١١) (١٥٩/١) رقم (٢٦١) .

(١٢) الزيادة من م ، ت وانظر (٣٥٨/١) حديث فى المسح على الخفين رقم (٥٩٣) .

(١٣) انظر قول صاحب الامام فى نصب الراية (١٧٨/١) .

(١٤) انظر قوله فى نصب الراية (١٧٨/١) حيث نقله عن صاحب الامام وأنظر

قوله ايضا فى تهذيب التهذيب (١٨٧/١) .

(١٥) فى ت "حيوة" وهو تصحيف انظر مناظرته فى (ص ٣٣٥)

وقال الازدي: فيه نظر متنا واسنادا، وهو حديث ليس بالقائم (١)، و  
قال ابن حبان في ثقاته (٢): أبي (٣) بن عمارة الانصاري لست أعتد على اسناد خبره  
ثم ساقه من حديث يحيى، عن عبد الله بن رزين، عن محمد بن يزيد بن أبي زياد، عن  
ايوب بن قطن، عن عبادة (٤)، عن أبي أنه عليه السلام صلى في بيته، قال: قلت:  
يا رسول الله: أمسح على الخفين، قال: نعم، قلت: يوما، قال ويومين، قلت: وثلاثة؟  
قال: نعم، وما بدا لك.

قال ابو محمد بن حزم في محلاه (٥): فيه يحيى بن ايوب، وآخر كوفي، و  
آخر مجهولون.

وقال ابن القطان أيضا علقته: ان هؤلاء الثلاثة مجهولون، قال ذلك الدار  
قطني (٦) وقال الموصلي أيضا: ايوب بن قطن مجهول (٢٦٣/ب) وذكر حديثه  
هذا والاختلاف فيه، وقال: كل لا يصح (٧).

قال ابن القطان، ومحمد بن يزيد (٨) هو ابن أبي زياد صاحب حديث الصور  
قال فيه ابوحاتم: مجهول (٩) وعبد الرحمن بن رزين أيضا لا يعرف له حال فهو مجهول (١٠).

(١) قاله في كتابه "المخزون في علم الحديث" (٢/أ).

(٢) (٦/٣).

(٣) في ت "ابن أبي عمارة" وهو تصحيف.

(٤) قوله "عن يحيى" هنا زائد في الأصل بين عبادة وأبي بن عمارة وهو

غير موجود في م، ت والشقات.

(٥) (٩٠/٢) قال: فيه يحيى بن ايوب الكوفي، وآخر مجهولون \* رقم (٢١٢)

وليس فيه: وآخر كوفي ولعل وجوده هنا خطأ من الناسخ.

(٦) في الأصل "وقال ابن القطان قال وقال الموصلي"

وفي م، ت "وقال الدار قطني قال: وقال الموصلي" والتصحيح من الوهم

والإيهام.

(٧) الوهم والإيهام (١/٢١٣/أ - ب).

(٨) قوله "وذكره" هنا زائد في الأصل والصواب عدم وجوده كما في م، ت.

(٩) الجرح والتعديل (٨/١٢٦).

(١٠) قال الحافظ فيه: صدوق وقد تقدم في ص (٣٣٠).

قال : ويحيى بن ايوب مختلف فيه و هو ممن عيب على مسلم اخراج حديثه (١) .

قلت أما يحيى بن ايوب فدعوى جهالته ليست بجيدة ، فقد احتج به المسلم

وقرنه البخارى وروى عنه جماعة من الأئمة ، كالليث ، وأشهب ، (٢) وغيرهما . قال

ابن معين : ثقة (٣) ، وقال النسائى ليس به بأس (٤) .

وقول ابن حزم أنه كوفى ، فوهم فى ذلك ، وانما هو مصرى قاضى مصر .

وأما عبد الرحمن بن رزين فروى عن جماعة ، وعنه العطاء بن خالد ، ويحيى

بن ايوب المصرى ، وأخرج له البخارى خارج الصحيح (٥) فى الأدب ، وابوداود ، و

ابن ماجه (٦) .

وعن ابن حبان : أنه قال فى ثقاته (٧) فى حقه : عداؤه فى أهل الشام .

وأما محمد بن يزيد ، فروى عنه جماعة ، وقال ابن يونس : كوفى ، قدم مصر ، و

كان يجالس يزيد بن ابى حبيب روى له د ، ت ، ق (٨) .

وأما ايوب (٩) بن قطن فلا أعظم له حالا (١٠) .

وأعل الحديث بوجه آخر ، وهو الاختلاف فى اسناده قال الدارقطنى فى

سننه (١١) هذا الاسناد لا يثبت ، وقد اختلف فيه على يحيى بن ايوب اختلفا

كثيرا قد بينته فى موضع آخر ، قال : وعبد الرحمن [ومحمد] (١٢) بن يزيد ، وايوب

بن قطن مجهولون كلهم .

(١) الوهم والايهام (١/٢١٣/ب)

(٢) هو ابن عبد العزيز القيسى أبو عمر المصرى ثقة ، فقيه ، مات سنة ٢٠٤ هـ

روى له (د س) التقريب ص (٣٨) .

(٣) تاريخ الدارمى عن ابن معين ص (١٩٦) رقم (٧١٩) .

(٤) انظر قوله فى تهذيب التهذيب (١١/١٨٧) وقال فى الضعفاء والمتروكين

ليس بذلك القوى . ص (١٠٨) رقم (٦٢٦) .

(٥) فى ت خارج الحديث الصحيح ، وفى م خارج الجامع الحديث الصحيح .

(٦) انظر ترجمته فى ص (٣٣٠)

(٧) (٨٢/٥)

(٨) تقدم ترجمته فى ص (٣٣٠)

(٩) قوله " ايوب " ساقط من م ، ت .

(١٠) قلت : تقدم ترجمته فى ص (٣٣٠) وقال الحافظ فيه لين .

(١١) (١٩٨/١) باب الرخصة فى المسح على الخفين رقم (١٩) .

(١٢) الزيادة من م ، ت .

قال ابن القطان ، و ( ١ ) صاحب الامام : وهذا الاختلاف الذى / ( ٢ )

أشار اليه ، هو أنه ورد عن يحيى بن أيوب على وجه .

منها : عنه ، عن عبد الرحمن بن رزين ، عن محمد بن يزيد ، عن أيوب بن ( ٣ )

قطن ، عن أبي بن عمارة .

ومنها : [ عنه ] ( ٤ ) عن عبد الرحمن بن رزين ، عن محمد بن يزيد ، عن عبادة

بن نسي ، عن أبي بن عمارة .

ومنها : عن عبد الرحمن بن رزين ( ٥ ) ، عن محمد بن ( ٦ ) يزيد ، عن أيوب بن

قطن ، عن عبادة بن نسي ، عن أبي بن ( ٧ ) عمارة .

ومنها : عنه هكذا الى عبادة بن نسي ، عن غير ذكر أبي ( ٨ ) بن عمارة ( ٩ )

ولكن يرسله عن النبى / ( ١٠ ) صلى الله عليه وسلم .

ومنها : عن يحيى بن أيوب ، عن عبد الرحمن ، عن ( ١١ ) محمد ، عن وهب ابن

قطن ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ذكر ابن القطان أن ابن السكن أشار اليه ، ولم

يوصل به اسنادا ، وانما قال ، ويقال : عن يحيى بن أيوب ، عن عبد الرحمن

عن محمد ، عن وهب ( ١٢ ) بن قطن ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ( ١٣ ) .

( ١ ) فى م ، ت " ثم " بدل " واو " .

( ٢ ) ( ٣٧ / ب / من ت ) .

( ٣ ) فى م ، ت " عن " بدل " بن " وهو خطأ .

( ٤ ) الزيادة من م ، ت .

( ٥ ) فى الأصل " ابن زر " وهو تصحيف والصواب " ابن رزين " كما فى م ، ت .

( ٦ ) فى الأصل " عن " والصحيح " بن " كما فى م ، ت .

( ٧ ) فى ت " عن " بدل " بن " وهو خطأ .

( ٨ ) فى ت " ابن أبي عمارة " وهو خطأ .

( ٩ ) قوله " ومنها هكذا الى عبادة بن نسي من غير ذكر أبي بن عمارة " مكرر فى

الأصل وغير موجود فى الوهم .

( ١٠ ) ( ١٥٤ / أ / من م ) .

( ١١ ) فى م ، ت " بن " بدل " عن " وهو خطأ .

( ١٢ ) قوله " عن وهب " ساقط من م . قال الحافظ ذكره ابن السكن وقال روى

حديثه يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن زربى ( كذا ) عن محمد بن يزيد

وانما رواه محمد بن يزيد عن أيوب بن قطن كما مضى فى حرف الألف

الاصابة ( ٣ / ٦٤٧ / ق ٤ ) . ( ١٣ ) الوهم والايهام ( ١ / ٢١٣ / ب )

وبين بعضه ابن الجوزي في كتابه الأعلام (٢٢٤/أ) في ناسخ

الحديث ومنسوحه (١) : هذا حديث مضطرب، اختلف فيه على يحيى بن ايوب، و

بعضهم يقول : عن ابن (٢) عمارة، وبعضهم يقول : عن أبي بن عمارة .

قال ابو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي، النصرى - بالنون - [في تاريخه] (٣)

سمعت أحمد بن حنبل يقول : حديث أبي بن عمارة ليس بمعروف الاسناد، ثم قال

ابو زرعة : فناظرت ابا عبد الله أحمد بن حنبل في حديثه عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم، يعنى حديث أبي بن عمارة فلم يفتح (٤) به . قلت [له] (٥) فحديث عطاء بن

يسار عن ميمونة حدثت به أبا عبد الله - أعنى في المسح أيضا، قال : ذلك من كتاب .

قال ابو زرعة : قلت لأبي عبد الله فالى أى شئ ذهب أهل المدينة في المسح (٦)

أكثر من ثلاث ويوم وليلة، قال : لهم فيه أثر (٧) وقال لى ابو عبد الله أحمد بن حنبل :

حديث خزيمة مما لعله (٨) يدل على معنى حجة لهم، قوله " ولو استزدته لزدني " .

وضعف (٩) هذا الحديث من المتأخرين الحافظ ابو بكر الحازمي فقال : روى

محمد بن معاوية التميمي، عن البخاري، قال : يقال لابي ابن عمارة صحبة، لا يصح حديثه

في المسح اسناده مجهول، وليس يروى عنه غير هذا الحديث (١٠) .

(١) (٤/أ) باب المسح على الخفين .

(٢) في م، ت " عن ابي عمارة " .

(٣) الزيادة من م، ت وأنظر التاريخ (٦٣١/١) فقره (١٨٢٤) وبعده .

(٤) في الأصل " يصنع " وهو تصحيف والصواب ما أثبتته من م، ت .

(٥) الزيادة من م، ت وتاريخ أبي زرعة .

(٦) في التاريخ : أى شئ أذهب .

(٧) قال صاحب الامام وهذا الاثر الذى أشار اليه أحمد الأقرب انه أراد الرواية

عن ابن عمر فانه صحيح عنه، نصب الراية (١٧٨/١) قلت: أخرجه الدارقطني

في السنن (١٩٦/١) باب الرخصة في المسح رقم (١٤) والبيهقي في الكبرى

(٢٨٠/١) كلاهما عن عبيد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يوقت

في المسح على الخفين وقتا " وسنده صحيح .

(٨) في الأصل : " فالحلة " بدل " لعله " وفي التاريخ : مما لعله أن يدل على

يعنى حجة لهم " .

(٩) في م، ت " أضعف " بدل " ضعف " .

(١٠) لم أجده



وقال ابن الجوزى فى غلله (١) : هذا حديث (٢) لا يصح وقال فى الأعلام

مضطرب كما أسلفناه (٣) ، وضعفه أيضا فى تحقيقه (٤) .

وقال ابن الصلاح : هذا حديث ضعيف ، وأبى بن عمارة قيل لم يثبت له ذكر

فى الصحابة ، ولذلك لم يذكره البخارى فى تاريخه الكبير (٥) .

ونقله النووى فى شرح المذهب (٧) وغيره الاتفاق على ضعفه واضطرابه

وأنه لا يجوز الاحتجاج به .

وخالف هؤلاء كلهم الحاكم أبو عبد الله ، فأخرج الحديث فى مستدركه (٨) بسند

أبى داود الثانى ، ولغظه الاول ، لكنه قال : " عبد الرحمن بن رزين " بدل " يزيد "

ثم قال : أبى بن عمارة صحابى معروف ، وهذا اسناد مصرى ، لم ينسب واحد منهم

الى جـرح .

قلت : لكن نسبوا الى الجهالة كما مر لك .

قال : والى هذا ذهب مالك ولم يخرجاه (٩) .

قلت : عذرهما (١٠) لائح فى عدم تخريجه ، وهو الجهالة (١١) السالفة .

وغلا ابن بدر الموصلى (١٢) فذكر هذا الحديث فى موضوعاته (١٣) .

(١) (٣٥٨/١) رقم (٥٩٣) .

(٢) قوله " حديث " ساقط من م .

(٣) فى ص (٣٣٥)

(٤) (١٥٩/١) رقم (٢٧١) .

(٥) لم أشر عليه

(٦) فى م ، ت " نقل " .

(٧) (٤٨٢/١) .

(٨) (١٧٠/١) المسح على الخفين .

(٩) المستدرک (١٧١/١)

(١٠) فى الأصل " عذرهما " والتصحيح من م ، ت .

(١١) فى م ، ت " للجهالة " .

(١٢) هو ضياء الدين أبو حفص عمر بن بدر الموصلى توفى سنة ٦٢٣ هـ تقدم فى

مقدمة المؤلف .

(١٣) المغنى عن حفظ الكتاب ص

و هذا تباين عظيم بينه وبين الحاكم، ثم رأيت له فى ذلك سلفاً، وهو الجوزقانى

فانه ذكره فى موضوعاته (١)، وقال: انه حديث منكر، ثم أعله بجهالة من سلف.

والصواب أنه لا / (٢) يذكر هذا فى الموضوعات (٢٦٤/ب) بل فى الضعفاء.

وقول الحاكم أن أبى بن عمارة صحابى معروف، قد أنكره بعض العلماء. قال ابو عمر: (٣)

اضطرب حديثه، ولم يذكره البخارى فى تاريخه الكبير، لأنهم يقولون انه خطأ، وانما هو

ابو أبى ابن ام حرام، واسمه (٤) عبد الله.

وقال ابو حاتم من قال: أبى بن عمارة أخطأ وانما هو ابو أبى، واسمه عبد الله (٥)

بن عمرو بن ام حرام (٦).

قلت: و عمارة [ايضاً] (٧) اختلف فى ضبطه (٨)، والاشهر كسر عينه، وبه

جزم ابن ماكولا (٩)، وآخرون.

وقال صاحب الامام (١٠): انه المعروف فيه. وحكى أبو عمر (١١) والبيهقى (١٢)

وعبد الغنى المقدسى (١٣) الضم ايضاً، وكل من حكاه قال: الكسرة أشهر وأكثر إلا

أن ابا عمر قال: الأكثرون على الضم، واتفقوا على أنه ليس فى الاسماء [عمارة بالكسر

غيره] (١٤).

(١) الاباطيل (١/٣٨٤ - ٣٨٥) رقم (٣٧١).

(٢) (٣٨/أ/من ت).

(٣) فى م "ابو عمرو هو خطأ والصحيح ما فى الأصل وهو ابن عبد البر.

انظر الاستيعاب (١/٥٢).

(٤) فى الأصل "وابن عبد الله" والتصحيح من م، ت.

(٥) فى م، ت "ابن ابى حاتم".

(٦) أنظر الجرح والتعديل (٢/٢٩٠).

(٧) الزيادة من م، ت.

(٨) فى سائر النسخ "صحبه" والصواب ما أثبتته حسب السياق.

(٩) الاكمال (٦/٢٧١).

(١٠) لم أجده.

(١١) الاستيعاب (١/٥٢).

(١٢) فى السنن الكبرى (١/٢٧٩).

(١٣) المؤلف والمختلف (٨٥/ب) رقمه فى الجامعة (١٦٦٣).

وانظر تهذيب الاسماء واللغات (١/١٠٨).

(١٤) الزيادة من م، ت وتهذيب الاسماء (١/١٠٨).

## الحديث الثامن

٢٠٩ \_ عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جعل المسح

ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم (١) .

هذا الحديث صحيح رواه مسلم (٢) منفردا به من حديث شريح ابن هانئ (٣)

قال : أتيت عائشة رضى الله عنها أسئله عن المسح على الخفين فقالت : عليك بابن ابي

طالب ، فانه كان يسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فسألناه فقال : جعل رسول الله

صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوما وليلة للمقيم .

ورواه ابو حاتم بن حبان فى صحيحه بالفاظ :

أحدها (٤) : عن شريح ، عن علي ، عن النبي صلى الله عليه وسلم فى المسح

على الخفين ، قال : للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن ، وللمقيم يوم (٥) وليلة .

ثانيها (٦) : به (٧) رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين

ثلاثة أيام للمسافر ، ويوما وليلة للحاضر (٨) .

ثالثها (٩) : عن شريح ، قال : سألت (١٠) عليا عن المسح على الخفين فقال :

رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسح على الخفين فى الحضر يوما وليلة .

(١) فتح العزيز (٢/٣٩٧) واستدل به على توقيت المسح وهو مذهب الشافعى الجدي

(٢) فى الطهارة ، ٢٤ \_ باب التوقيت فى المسح على الخفين من طريق الحكم بن

عتيبة ، عن القاسم بن مخيمرة عن شريح رقم (٢٧٦) (١/٢٣٢) .

(٣) هو الحارثى ابو المقدام الكوفى محضرم ، ثقة ، قتل مع ابي بكر بسجستان

روى له (بح م عـ) التقريب ص (١٤٥) تهذيب التهذيب (٤/٣٣٠ - ٣٣١) .

(٤) ذكر البيان بأن قوله صلى الله عليه وسلم ثلاثا ويوما أراد به بلياليها رقم

(١٣٢١) (٢/٤٤٨) .

(٥) فى الأصل " يوما " والتصحيح من م ، ت وابن حبان .

(٦) ذكر البيان بأن الأمر بالمسح على الخفين أمر ترخيص رقم (١٣١٢) (٢/٤٤٤) .

(٧) فى م " انه " بدل " به " .

(٨) فى م " للمقيم " بدل " للحاضر " وفى ابن حبان كما فى الأصل .

(٩) ذكر الخبر المدحض قول من نفى التوقيت والمسح للمسافر برقم (١٣١٧) (٢/٤٤٧) .

(١٠) فى م " سألنا " وفى ابن حبان كما فى الأصل .

و للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن (١) .

هذا / (٢) آخر الكلام على أحاديث الباب .

و ذكر فيه من الآثار أثر واحد ، فانه قال فى كيفية المسح : والاولى أن يضع

كفه اليسرى تحت العقب ، واليمنى على ظهور الاصابع ويمر (٣) اليسرى على (٤) أطراف

الاصابع من أسفل ، واليمنى الى الساق .

و يروى هذه الكيفية عن ابن عمر رضى الله عنه (٥) ، و لا يحضرنى من رواه

عنه مكذا .

والذى رواه الشافعى ، ثم (٦) البيهقى عنه (٧) : أنه كان يمسح أعلى الخف

وأسفله ، كما سلف (٨) فى آخر الحديث الرابع (٩) (١/٢٦٥)

(١) و الحديث أيضا أخرجه النسائى فى الطهارة : التوقيت فى المسح على الخفين

للمقيم (٨٤/١) وابن ماجه فى الطهارة : باب ما جاء فى التوقيت فى المسح

للمقيم والمسافر رقم (٥٥٢) (١/١٨٣) .

و عبد الرزاق فى المصنف (٢٠٣/١) باب كم يمسح على الخفين رقم (٧٨٩)

والحميدى فى مسنده (٢٥/١) (٤٦) .

و ابن أبى شيبة فى المصنف (١٧٧/١) باب المسح على الخفين .

والدارمى فى المسند : باب التوقيت فى المسح (١٤٧/١) رقم (٧٢٠) .

و ابو يعلى فى مسنده (٧٧/١) .

والبيهقى فى الكبرى (٢٧٥/١) باب التوقيت فى المسح على الخفين .

كلهم من حديث شريح بن هانئ عنه .

(٢) (١٥٤/ب/من م) .

(٣) فى م ، ت " وهو " بدل " يمر " وهو خطأ .

(٤) فى م ، ت " الى " بدل " على " .

(٥) فتح العزيز (٢٩١/٤) .

(٦) فى الأصل " والبيهقى " .

(٧) الضمير يرجع الى ابن عمر لأن البيهقى لم يروه عن الشافعى بل رواه عن زيد

بن الحباب عن الثورى كما تقدم فى ص (٣١٠) على تقدير صحته فهو لا يدل على

الكيفية المذكورة .

(٨) فى م ، ت " أسلفته " .

(٩) ص (٣١٠)

خاتمة رأيت أن أختتم بها الباب •

اعلم أن الرافعي لما صدر الباب بحديث أبي بكرة ، وصفوان قال : والاحاديث

في باب المسح [على الخفين] (١) كثيرة (٢) وهو كما قال ، فقد رواه الجهم الغفيري منهم (٣)

قال الامام أحمد : ليس في قلبي منه شئ ففيه أربعون حديثا عن أصحاب رسول

الله صلى الله عليه وسلم ، ما رفعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وما وقفوا (٤)

وقال الميموني عنه : فيه سبعة (٥) وثلاثون صحابيا •

وروى الحسن بن محمد عنه كالأول (٦)

وكذا قال البزار في مسنده (٧)

وقال ابن أبي حاتم : فيه أحد وأربعون (٨)

وقال ابو عمر (٩) : رواه (١٠) عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو أربعين منهم

وأنه استفاض وتواتر/ (١١) •

(١) الزيادة من م ، ت •

(٢) فتح العزيز (٢/٣٦٥) •

(٣) وسوف أخرج أحاديث هولا ، مما أعثر عليه في الموضع الذي سرد فيه المؤلف أسمائهم وسيأتي قريبا • واعلم أن المؤلف حين بدأ في سرد أسمائهم قال : "ومسح رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر الخ" فيظهر من هذا أن هولا الصحابة مسحوا على الخفين فيكون موقفا عليهم وقال بعد ما انتهى من سرد أسمائهم " فاجتمع من كلام هولا الحفاظ وما زدت أنه رواه ثمانون صحابيا " فيظهر منه أنهم روه مرفوعا فتناقض • وما سأخرج من أحاديثهم انما هو المرفوع لا الموقوف •

(٤) لم أجده

(٥) في ت " تسعة " بدل " سبعة " •

(٦) لم أعثر عليه

(٧)

(٨)

(٩) لم أجده في م " ابو عمرو " والصواب ما في الأصل وهو ابن عبد البر • انظر قوله في :

التمهيد (١١/١٣٧) وقال في الاستذكار : وعمل بالمسح على

الخفين سائر أهل البدر وأهل الحديبية وغيرهم من المهاجرين والانصار

الاستذكار (١/٢٧٣) •

(١٠) في الأصل " روى له " •

(١١) (٣٨/ب/من ت) •

وقال ابن المنذر رويناه عن البصري، قال: حدثني سبعون من أصحاب رسول

الله صلى الله عليه وسلم أنه عليه السلام كان يمسح على الخفين (١) .

وعبارة الماوردي حدثني سبعون بدرية، قال: وأراد أنه سمع ذلك عن بعضهم

[وروي له ذلك عن بعضهم] (٢) لأنه لم يدرك سبعين بدرية (٣) .

وذكر [ذلك] (٤) اسماعيل بن عياش، قال: ثنا سفيان الثوري قال: مسح رسول

الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر الصديق (٥) وعمر بن الخطاب (٦)

وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب (٧) وسعد بن أبي

وقاص (٨) وأبو عبيدة بن الجراح، وأبو الدرداء، وزيد ابن

ثابت، وقيس بن سعد بن عبادة، وابن عباس (٩)، وحذيفة

بن اليمان (١٠)، وعبد الله بن مسعود (١١)، وأبو موسى

(١) أنظر قوله في الاستذكار (٢٧٣/١) و التمهيد (١٣٧/١١)

(٢) الزيادة من م، ت .

(٣) لم أجده

(٤) الزيادة من م . وقول الثوري أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٣٧/١١)

(٥) أخرجه ابن حبان أنظر نصب الراية (١٦٨/١) .

(٦) أخرجه البخاري برقم (٢٠٢) وابن ماجه رقم (٥٤٦) وابن أبي شيبة

(١٧٨/١ - ١٧٩) وابن خزيمة رقم (١٨٤) والبزار كما في كشف الاستار

رقم (٣٠٢) والدارقطني (١٩٩/١) .

(٧) تقدم في رقم (٨) في الباب .

(٨) البخاري رقم (٢٠٢) وابن ماجه رقم (٥٤٦) والنسائي (٨٢/١) وعبد الرزاق

رقم (٧٦٠ - ٧٦١) وابن أبي شيبة (١٧٧/١ - ١٧٨) .

(٩) أخرجه البزار والطبراني في الكبير والأوسط وفيه محمد بن عبد الرحمن

ضعيف . نصب الراية (١٦٩/١) مجمع الزوائد (٢٥٦/١) .

(١٠) أخرجه مسلم برقم (٢٧٣) وابن ماجه رقم (٥٤٤) وعبد الرزاق رقم (٧٥١)

و ابن أبي شيبة (١٧٦/١) .

(١١) أخرجه البزار وفيه سلمان بن يسير ضعيف، والطبراني في الكبير وهو موقوف

مجمع الزوائد (٢٥٨/١) وابن عدي في الكامل، أنظر نصب الراية (١٧١/١)

والبزار من طريق آخر أنظر كشف الاستار رقم (٣٠٧) .

الاشعري (١) ، وأبو مسعود الانصاري ، وخزيمة بن ثابت (٢) ، والبراء ابن عازب (٣) ، وأبو أيوب الانصاري (٤) وأنس بن مالك (٥) ، وعبد الله بن عمرو بن العاص (٦) ، والمغيرة بن شعبة (٧) ، وصفوان بن عسال (٨) ، وفضالة بن عبيد الانصاري ، وجريير بن عبد الله البجلي (٩) .

وقال ابو عمر بن عبد البر : ومن روينا عنه المسح على الخفين وأنه أمر بالمسح عليهما في السفر والحضر ، بالطرق الحسان في مصنفى ابن ابى شيبة ، وعبد الرزاق فذكر جماعة ممن ذكرنا عن سفيان (١٠) وزاد : وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله ابن الحارث بن جزء الزيدى (١١) وابن عمر (١٢) وسلمان (١٣) ، وبلال (١٤) .

(١) أخرجه ابن ماجة برقم (٥٦٠) وذكره ابو داود فى رقم (١٥٩) .

(٢) تقدم فى رقم (٦) فى الباب .

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط وابن عدى فى الكامل ، وفيه سوار ابن مصعب

ضعيف نصب الراية (١٦٨/١) مجمع الزوائد (٢٥٧/١)

(٤) أخرجه ابن ابى شيبة (١٧١/١) وأحمد والطبرانى فى الكبير و رجاله موثقون

مجمع الزوائد (٢٥٥/١) .

(٥) أخرجه ابن ابى شيبة (١٨١/١) وابن حبان كما فى الاحسان رقم (١٣٠٨)

والطبرانى فى الأوسط مجمع الزوائد (٢٥٥/١)

(٦) أخرجه ابن ابى شيبة (١٨١/١) .

(٧) تقدم فى رقم (٣) فى الباب .

(٨) تقدم فى رقم (٢) فى الباب .

(٩) أخرجه مسلم برقم (٢٧٢) وأبو داود رقم (١٥٤) والترمذى رقم (٩٣)

وابن ماجة رقم (٥٤٣) وابن ابى شيبة (١٧٦/١) وابن خزيمة

رقم (١٨٦) وابن حبان كما فى الاحسان رقم (١٣٢٥) و (١٣٢٧) .

(١٠) قوله " عن سفيان " ساقط من م .

(١١) تأخر قوله " وعبد الله بن الحارث بن جزء الزيدى " فى م ، ت وجا بعد قوله

" وعمرو بن أمية " .

(١٢) أخرجه أحمد وابريعى والبخارى والطبرانى فى الكبير والأوسط والقطيعى

فى الزيادات و رجال البخارى وابريعى ثقات مجمع الزوائد (٢٥٨/١) .

(١٣) أخرجه ابن ماجة رقم (٥٦٣) وابن ابى شيبة (١٧٨/١) وابن حبان كما

فى الاحسان رقم (١٣٣٤) و (١٣٣٥) .

(١٤) أخرجه مسلم برقم (٢٧٥) وأبو داود برقم (١٥٣) والنسائي (٨٢/١) والترمذى

برقم (١٠١) وابن ماجة برقم (٥٦١) وابن خزيمة برقم (١٨٣)

وعمر بن أمية (١) ، وعمار (٢) ، وسهل بن سعد (٣) ، وأبو هريرة (٤) .

ولم يرو عن غيرهم منهم خلاف إلا الشيء الذي لا يثبت عن عائشة ، وابن

عباس . (٢٦٥/ب) وأبو هريرة . (٥)

قلت: قال أحمد [بن حنبل] <sup>(٦)</sup> في حديث أبي هريرة: انه باطل لا يصح و قال

الترمذى (٧) : فى الباب عن (٨) جماعات، فذكر جماعة ممن ذكرهم سفيان ، وأبو

عمر ، وزاد : وبريدة (٩) ، ويعلى بن مرة (١٠) ، وعادة بن

الصامت (١١) ، وأسامة بن شريك (١٢) ، وأبا أمامة (١٣) ، و

جـا بـر ا - يعنى ا بـن ع بـد الله (١٤)

- (١) البخارى رقم (٢٠٤ ، ٢٠٥) والنسائى (٨١/١) وابن ماجه رقم (٥٦٢) وغبد الرزاق رقم (٧٤٦) وابن ابى شيبة (١٧٨/١) والدارمى رقم (٧١٦) وابن حبان (١٣٣٣) .
- (٢) أخرجه الترمذى برقم (١٠٢) .
- (٣) أخرجه ابن السكن وعزاه الزيلعى الى ابن ماجه ولم أجده فيه .  
نصب الراية (١٦٧/١) .
- (٤) أخرجه ابن ماجه برقم (٥٥٥) وابن ابى شيبة (١٧٩/١) وابن حبان كما
- (٥) فى الاحسان رقم (١٣٢٤) وأحمد والبخارى والبيهقى ، نصب الراية (١٦٨/١) ، ٦٩  
انظر قوله فى التمهيد (١٢٧/١ - ١٢٨)
- (٦) الزيادة من م ، ت .
- (٧) السنن (١٥٦/١) .
- (٨) فى م ، ت " غير " بدل " عن " .
- (٩) هو ابن الحبيب الاسلمى أخرجه حديثه مسلم برقم (٢٧٧) وأبو داود رقم (١٥٥)  
والنسائى (٧٥/١) وابن ابى شيبة (١٧٧/١) .
- (١٠) أخرجه الطبرانى فى الكبير وفيه عمرو بن عبد الله ضعيف أنظر مجمع الزوائد (١/١)
- (١١) أخرجه الطبرانى فى الكبير كما فى مجمع الزوائد (٢٥٧/١ - ٢٥٨) .  
(١٢) فى الأصل " زيد " والتصحيح من م ، ت وأخرج حديثه : ابو يعلى فى المسند  
عزاه اليه الزيلعى ، والطبرانى فى الكبير عزاه اليه الهيثمى وفيه عمر بن عبد الله  
بن يعلى ضعيف ، نصب الراية (١٧٠/١) مجمع الزوائد (٢٦٠/١) .
- (١٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير والأوسط ، وفيه غير بن معدان ضعيف  
مجمع الزوائد (٢٥٧/١) .
- (١٤) أخرجه الترمذى برقم (١٠٢) وابن ابى شيبة (١٨١/١) والطبرانى فى  
الأوسط ورجاله ثقات . مجمع الزوائد (٢٥٦/١) .



## وأسامة بن زيد (١) .

وقال البيهقي فى سننه (٢) : روينا جواز المسح على الخفين عن جماعات

فعدد هم وتداخل بعضهم فيما ذكرناه عن سفيان والترمذى ، وأبى عمر ، وزاد :

وعمر بن العاص ، وجابر بن سمرة (٣) ، وأبى زيد الانصارى .

قلت : ورواه أيضا أبى بن (٤) عمارة كما سلف قريبا ، وشويان (٥)

رواه الطبرانى (٦) وعبد الله بن رواحة ، رواه تمام الرازى فى فوائده (٧) ومسلم

أبى (٨) عوسجة ، رواه أبو نعيم فى معرفة الصحابة (٩) وعائشة رواه الدارقطنى (١٠)

وأم سعد الانصارى رواه ابن مندة فى معرفة الصحابة (١١) ، وبديل بن ورقاء ، رواه

العسكرى فى الصحابة (١٢) ، وأبو (١٣) طلحة ، رواه الخرائطى فى مكارم الأخلاق

(١) أخرجه النسائى (٨٢/١) وابن خزيمة (١٨٥) وابن حبان (١٣١٤) والحاكم

والبيهقى فى الكبرى وفى المعرفة ، نصب الراية (١٦٥/١) والطبرانى

فى الأوسط ، مجمع الزوائد (٢٥٥/١) .

(٢) (٢٧٢/١) .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (١٨١/١) .

(٤) فى ت " ابن أبى عمارة " وهو خطأ وقد تقدم حديثه فى الباب فى رقم (٧) .

(٥) هو الهاشمى مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم مات بحمص سنة ٥٤ هـ التقريب

(٦) فى الكبير رقم (١٤٠٩) وأيضا أحمد فى المسند (٢٨١/٥) والبزار كما

فى كشف الاستار رقم (٣٠٠) .

(٧) لم أعثر عليه ، وأخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير ، وفيه عبد الرحمن بن زيد بن

أسلم ضعيف ، مجمع الزوائد (٢٥٧/١) .

(٨) فى م ، ت " بن " وهو خطأ ومسلم هذا والد عوسجة صحابى نزل الكوفة .

(٩) والبزار كما فى كشف الاستار رقم (٢٩٩) والطبرانى فى الكبير مجمع الزوائد

(٢٥٦/١) .

(١٠) فى السنن (١٩٤/١) رقم (٦) والنسائى فى الكبرى عزاه اليه الزيلعى

نصب الراية (١٦٧/١ - ١٦٨) وقد تقدم حديثه فى رقم (٨) حينما سألتها

أحد من الصحابة عن المسح فقالت : عليك بعلى بن طالب

(١١) لم أجده

وابن عدى فى الكامل أنظر نصب الراية (١٧١/١) .

(١٢) لم أجده .

(١٣) فى الأصل " أبى " ولم أطلع على الكتاب المذكور وأخرج حديثه أيضا الطبرانى

فى الصغير أنظر نصب الراية (١٧١/١) .

و مالك بن سعد رواه ابو نعيم فى المعرفة ( ١ ) ايضا ، وقال : مجهول ، وأوس ابن  
 أوس ، رواه أحمد ( ٢ ) ، و طلحة بن عبيد الله ، و الزبير بن العوام ، و سعيد بن زيد  
 و عبد الله بن مخفل ( ٣ ) ، و عامر بن ربيعة و عوف بن مالك ( ٤ ) ، و عمرو بن حزم ( ٥ )  
 و عصة بن مالك ( ٦ ) و أبى ذر الغفارى ، و ربيعة بن كعب ( ٧ ) ، و رافع بن  
 خديج ، و خالد بن عرفطة ( ٨ ) و أبى سعيد الخدرى ( ٩ ) ، و أبى بن كعب ، و  
 سمرة بن جندب ، و العبيد ( ١٠ ) و شبيب بن غالب [ الكندى ] ( ١١ ) ، و فروة بن  
 مسيك ( ١٢ ) و مالك بن قهطم ( ١٣ ) ، و مالك بن ربيعة ( ١٤ ) ، و معاوية بن أبى  
 سفيان ، و معاذ / ( ١٥ ) بن جبل ، و بشر بن سعيد ، و ابوبكر ( ١٦ )

( ١ )

( ٢ ) فى المسند ( ٨ / ٤ ) و أيضا ابو داود برقم ( ١٦٠ ) و حب رقم ( ١٣٢٩ ) .

( ٣ ) فى الأصل " ابن زمعة " و التصحيح من م ، ت .

( ٤ ) أخرجه ابن أبى شيبة ( ١٧٦ / ١ ) و البزار كما فى كشف الاستار ( ٣٠٩ )

والدارقطنى ( ١٩٧ / ١ ) و الطبرانى فى الأوسط عزاه اليه الهيثمى وقال :

رجاله رجال الصحيح . المجمع ( ٢٥٩ / ١ ) .

( ٥ ) أخرجه الطبرانى فى الكبير ، و فيه الواقدي ، مجمع الزوائد ( ٢٥٧ / ١ ) .

( ٦ ) أخرجه الطبرانى فى الكبير ، و فيه : الفضل بن مختار منكر الحديث أنظر

مجمع الزوائد ( ٢٥٧ / ١ ) .

( ٧ ) أخرجه الطبرانى فى الكبير ، و اسناده حسن . انظر مجمع الزوائد ( ٢٥٧ / ١ ) .

و الحقيقى فى الضعفاء و أعله بالواقدي انظر نصب الراية ( ١٧٠ / ١ ) .

( ٨ ) أخرجه بحشل فى تاريخ واسط . نصب الراية ( ١٧٠ / ١ ) .

( ٩ ) أخرجه الطبرانى فى الأوسط عزاه اليه الهيثمى وقال : و فيه غسان بن عوف

ضعفه الأزدي مجمع الزوائد ( ٢٥٦ / ١ ) .

( ١٠ ) لم يتبين لى من هو ، وقد ذكر الحافظ فى الاصابة ( ٤٤٢ / ١ - ٤٤٩ )

عدة أسماء بهذا الاسم .

( ١١ ) الزيادة من م .

( ١٢ ) فروة بن مسيك - بالتصغير ، و يقال مسيكة ، و الاول أشهر المرادى أصله

من اليمن سكن الكوفة ، الاصابة ( ٢٠٥ / ٣ ) .

( ١٣ ) مالك بن قهطم ، و يقال : قحطم وهو الدارمي و الدابي العشرا . الاستيعاب ( ٣٧٦ / ٣ )

( ١٤ ) أخرجه ابو نعيم فى معرفة الصحابة . نصب الراية ( ١٧٣ / ١ ) .

( ١٥ ) ( ٣٩ / أ من ت ) .

( ١٦ ) فى الأصل فى جميع المواضع " أبى " بدل " ابو " و قد تقدم حديث أبى

بكرة فى رقم ( ١ ) فى الباب .

و أبو برة (١)، و أبو جحيفة، و يسار (٢)، و ميمونة (٣) / (٤) أفاد ذلك ابن مندة في مستخرجيه (٥) .

فاجتمع من كلام هؤلاء الأئمة و مما زدته (٦) أنه رواه ثمانون (٧) صحابيا

و لله الحمد على ذلك، و على جميع نعمه، فانه من المهمات، و يستفاد مما ذكرناه

فائدة جلية: و هي أن المسح رواه من جملة انصحاب العشرة المشهود لهم بالجنة

و قد اجتمع ذلك أيضا في رفع اليدين كما ستعلمه في بابه .

و نقل النووي في أوائل شرحه لمسلم (٨) في كلامه على حديث: من كذب على

متعمد افليتبوا مقعده من النار، أن بعضهم ذكر أنه روى عن اثنين وستين صحابيا، و

منهم العشرة .

(٩)

و أنه لا يعرف حديثا جمعوا على روايته الا هذا، ولا حديث رواه أكثر من ستين

صحابيا الا هذا .

و قد علمت أن حديث المسح رواه أكثر من هذا العدد مع العشرة، و ستعلم ما في

[حديث] (٩٠) رفع اليدين [في بابه] (١٠) ان شاء الله [تعالى] (١٠) .

آخر الجزء الخامس عشر يتلوه باب الحيض .

(١) أخرجه البزار كما في كشف الاستار رقم (٣٠١)

(٢) أخرجه العقيلي (٣٥٤/٤) وأعله بالهيثم بن قيس .

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (١٩٩/١) و الامام أحمد و أبو يعلى انظر

مجمع الزوائد (٢٥٨/١) .

(٤) (١٥٥/أ/ من م) (٥) لم أعثر عليه

(٦) في الأصل " مما زاده " .

(٧) قلت: و أيضا رواه (٨١) النزال بن صبرة أخرجه ابن حبان رقم (١٣٣١-١٣٣٠)

و (٨٢) أبو طلحة أخرجه الطبراني في الصغير و رجاله موثقون (مجمع الزوائد

(٢٥٥/١) و (٨٣) معقل بن يسار أخرجه الطبراني في الكبير (٢١٨/٢٠) (٥٠٧)

و فيه الحسن بن دينار و هو متروك و (٨٤) عبد الرحمن بن حسنة أخرجه الطبراني

في الكبير و فيه عمرو بن الغفار متروك مجمع الزوائد (٢٥٧/١) و (٨٥) عبد الرحمن

بن بلال، أخرجه الطبراني انظر نصب الراية (١٧٢/١) و (٨٦) عقبة بن عامر

أخرجه ابن ماجه رقم (٥٥٨)، و (٨٧) الشريد بن سويد أخرجه الطبراني في

الكبير (٧٢٤٩) و فيه ابن لهيعة، و باب الزيادة مقترح لمن تتبع .

(٨) (٦٨/١) .

(٩) في الأصل " اجتمع " .

(١٠) الزيادة من م، ت في جميع المواضع .

بسم الله الرحمن الرحيم

(أ/٢٦٦)

(١) ((ربنا آتنا من لدنك ورحةً وهيئ لنا من أمرنا رشداً))

= ١١ = كتاب الحيسن

(٢) ذكر فيه رحمه الله أحاديث وآثاراً ، أمّا الأحاديث فستة وعشرون حديثاً :

### الحديث الأول

٢١٠ - روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : تمكث أحداً كن شطراً دهرها لا تصلي (٣)

هذا الحديث بهذا اللفظ غريب جداً ، وقد نرى غير واحد من الحفاظ على أنه لا يعرف له أصل .

(١) البسملة والآية الكريمة ليست في م ، ت .

(٢) جاء في هامش نسخة "م" العبارة التالية :

" هكذا قال في الأصل ولم يأت فيه إلا بخمسة وعشرين حديثاً وأسقط الحديث الثامن عشر فتتألف من نسخة صحيحة ولعل كاتب الأصل أسقطه والله اعلم .

قلت : إنما الكاتب أسقط " الحديث السابع عشر " وذكر الحديث الثامن عشر ، تحت عنوان السابع عشر .

(٣) فتح العزيز ( ٢ / ٤١٣ ) وأستدل به على أن أقل الحيز وأكثره

تتعلق بغالب عادات النسخة .

قال الحافظ أبو عبد الله بن مندة : (١) فيما حكاه عنه صاحب الامام<sup>(٢)</sup>  
ذكر بعضهم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " تمكث نصف دهرها<sup>(٣)</sup>  
لا تصلي .

ولا يثبت هذا بوجه من الوجوه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
وقال البيهقي في المصرفة (٤) : الذي يذكره بعض فقهاءنا في  
هذه الرواية " شطر عمرها " أو " شطر دهرها لا تصلي " فقد  
طلبته كثيرا فلم أجده في شيء من كتب أصحاب الحديث ، ولم أجده له (٥)  
اسنادا بحال .

وقال ابن الجوزي في تحقيقه (٦) : هذا اللفظ ذكره أصحابنا ولا  
أعرفه . وقال المنذرى في القطع قالى له على المذهب : (٧) هذا  
الحديث بهذا اللفظ لم يوجد له اسناد بحال .

وقال الشيخ أبو إسحاق في مذهب (٨) : لم أجده بهذا اللفظ الا في  
كتب الفقهاء .

وقال النووي في شرحه له (٩) : هذا حديث باطل لا يعرف ،  
وقال في خلاصته (١٠) : انه باطل لا أصل له .

---

( ١٠ ) لم أجده

( ٢ ) " "

( ٣ ) في م " ذكرها " وهو خطأ

( ٤ ) ( ٢٢٥ / ١ )

( ٥ ) في م " اجده " وهو خطأ

( ٦ ) ( ٢٠١ / ١ )

( ٨ ) ( ٣٧٥ / ٢ ) مع المجموع

( ٧ ) لم أعثر عليه

( ١٠ ) ( ١ / ٢١ )

( ٩ ) ( ٣٧٧ / ٢ )

قلت : وأما ذكره ابن تيمية في شرح الهداية لابي الخطاب <sup>(١)</sup>

عن القاضي أبي يعلى : ذكر عبد الرحمن بن أبي حاتم البستي في

سننه أنه عليه السلام قال : " تمكث أحداهن شطر دهرها لا تصلي "

فغريب ، وعبد الرحمن ليس <sup>بصحيح</sup> <sup>(٢)</sup> ، وسننه التي عزاه اليها لم

نقف عليها ، بل ولا سمعنا بها والله أعلم .

ولفظ الحديث في الصحيح : " أليس إذا حاضت لم تصلي ولم

تصم فذلك من نقصان دينها " .

رواه البخاري <sup>(٣)</sup> من حديث أبي سعيد ، ورواه مسلم <sup>(٤)</sup> من

[ حديثه و <sup>(٥)</sup> ] حديث ابن عمر بلفظ <sup>(٦)</sup> : " وتمكث الليالي لا تصلي ، وتفطر

في شهر رمضان فهذا نقصان الدين .

ورواه مسلم <sup>(٧)</sup> أيضا من حديث أبي هريرة بمثل ، وأنفرد بأخراجه

من طريقه ، ومن طريق ابن عمر .

(١) في ت " الخطابي " وهو خطأ .

(٢) في الأصول <sup>بغيره</sup> " ليس بصحيح " وهو خطأ .

(٣) في الخفيض : باب ترك حائض الصوم رقم ( ٣٠٤ ) ( ٤٠٥ / ١ )

من طريق زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد وفي

الصوم : باب الحائض ترك الصوم والصلاة رقم ( ١٩٥١ ) ( ١٩١ / ٤ )

(٤) في الايطن : باب بيان نقصان الايطن بنقص الطاعات رقم ( ١٣٢ )

من حديث أبي سعيد وأبي هريرة - ورقم ( ٧٩ ) من حديث ابن عمر

( ٨٦ / ١ - ٨٧ ) وأخرجه الاطام أحمد في المسند ( ٣٧٤ / ٢ ) من

حديث أبي هريرة .

(٥) الزيادة من م ، ت . (٦) في م ، ت " ولفظه في حديث ابن عمر .

(٧) في الباب المذكور مقرونا مع أبي سعيد .

ووقع في جامع المسانيد<sup>(١)</sup> للحافظ أبي الفرج ابن الجوزي، أن البخاري انفرد باخراج حديث (٢٦٦/ب) أبي هريرة، وهو من طغيان القلم، وصوابه : أن مسلط انفرد به ومط<sup>(٢)</sup> يؤكد هذا أنه ساقه بمسند مسلم .

### الحديث الثاني

٢١١ - قال صلى الله عليه وسلم : تحيض في علم الله ستا أو سبعا كطحيض النساء ويطهرن<sup>(٣)</sup>.

هذا الحديث أصل عظيم في الباب ، وعليه مداره ، وهو بمسند من حديث طويل ، وقد ذكر منه قطعة الرافعي بعد هذا فنذكره بتطامسه فنقول :

روى الأئمة : الشافعي<sup>(٤)</sup> ، وأحمد<sup>(٥)</sup> في مسند يسهل وأبو داود<sup>(٦)</sup>.

(١) لم أجده لأن النسخة الموجودة ناقصة .

(٢) (٣٩/ب/ من ت ) .

(٣) في م ، ت " تطهرين " وانظر .

فتح العزيز ( ٤١٤/٢ ) واستدل به على أن غالب<sup>عادات</sup> النساء في الحيض ست أو سبع .

(٤) لم أجده في المسند ، وقد أخرجه في الام في باب المستحاضة ( ٦٠/١ ) .

(٥) ( ٤٣٩/٦ ) من طريق زهير ( ٤٣٩/٦ - ٤٤٠ ، ٣٨١ - ٣٨٢ ) من

طريق شريك .

(٦) في الطهارة باب من قال اذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة رقم ( ٢٨٧ )

١٩٩/١ من طريق زهير بن محمد وقال : قال حديث ابن عقيل في

نفسى منه شئ .

والترمذى (١) وابن ماجه (٢) ، والدارقطنى (٣) ، فى سننهم  
والحاكم ابو عبد الله فى مستدركه (٤) على الصحيحين ، والبيهقى فى  
كتاب المرفعه (٥) والسنن (٦) من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل  
- بفتح العين - عن ابراهيم بن محمد بن طلحة (٨) ، عن عمه عمران  
ابن طلحة (٩) ، عن أمه حملة بنت جحش رضى الله عنها قالت : كنت

(١) فى الطهارة : باب طجاء فى المستحاضة انها تجمع بين صلاتين

يفسل واحد رقم (١٢٨) ١/٢٢١-٢٢٢ ، من طريق زهير وقال

حسن صحيح .

(٢) فى الطهارة : باب طجاء فى البكر اذا ابتدئت مستحاضة أو كان

لها أيام حيض فنسيتها من طريق شريك برقم (٦٢٧) (١/٢٠٥ -

٢٠٦) .

(٣) (١/٢١٤) رقم (٤٨) من طريق زهير ورقم (٤٩) من طريق شريك .

(٤) فى الاستحاضة (١/١٧٢-١٧٣) من طريق عبيد الله بن عمرو

الرقى .

(٥) فى م ، ت " كتابيه " .

(٦) (١/٢٢٩-٢٣٠) .

(٧) باب المبتدأة لا تميز بين الدمين . (١/٣٣٨-٣٣٩) من طريق

عبيد الله بن عمرو الرقى - وأخرجه عبد الرزاق فى المصنف فى

باب المستحاضة ، من طريق ابن جريج رقم (١١٧٤) (١/٣٠٦ -

٣٠٧ ، وابن ابى شيبه فى باب المستحاضة من طريق ابراهيم بن

محمد مختصرا (١/١٢٧) واليفوى فى شرح السنة ، باب حكم

المستحاضة (٢/١٤٨-١٤٩) من طريق زهير ، كلهم ع

عبد الله بن محمد بن عقيل به ،

(٨) هو التيمى ابواسحق المدنى ثقة من الثالثة ط سنة ١١٠ هـ ،

روى له (بخ م عه) التقريب (ص ١٢٢) .

(٩) هو ابن طلحة بن عبيد الله التيمى المدنى ذكره ابن حبان والمجلى فى ==



أستحاض حيضة كثيرة<sup>(١)</sup> شديدة ، فأنتيت النبي صلى الله عليه وسلم  
 أستفتيه وأخبره ، فوجدته فى بيت أختى زينب بنت جحش ، فقلبت :  
 يا رسول الله انى أستحاض حيضة كثيرة شديدة<sup>(٢)</sup> فطأ مرني فيها ، قد  
 منعتنى الصيام<sup>(٣)</sup> والصلاة ، قال : أنتك الكرسف ، فإنه يذهب الدم<sup>(٤)</sup>  
 قالبت : هو أكثر من ذلك قال : " فتلجمي " <sup>(٥)</sup> قالت : هو أكثر من  
 ذلك ، قال : فاتخذى ثوباً ، <sup>(٦)</sup> قالت : هو أكثر من ذلك ، انطأ<sup>(٧)</sup> أشج  
 ثجا فقال النبي صلى الله عليه وسلم : سأمر بك بأمرين أيهما صنعت  
 أجزأ عنك ، وإن قويت عليهما فأنت أعلم فقال : انطأ<sup>(٨)</sup> [هى] ركضة من  
 الشيطان فتحيضى ستة أيام أو سبعة أيام فى علم الله ، ثم اغتسلنى / <sup>(٩)</sup> فاذا

== الثقات .

وقال الذهبى : وثق روى له ( بن خلدون ) الكاشف

( ٣٤٩ / ٢ ) تهذيب التهذيب ( ١٣٣ / ٨ ) .

(١) فى م كبيرة" وكذا فى بعض نسخ الترمذى .

(٢) قوله " شديدة " ساقط من م فقط .

(٣) فى الاصل الصوم وما اثبتته من م ، ت وسنن الترمذى .

(٤) قوله " الدم " ساقط من ت .

(٥) فى الاصل " فتلجم " والتصحيح من ت وسنن الترمذى .

(٦) فى الاصل " قريبا " والتصحيح من ت وسنن الترمذى .

(٧) من قوله " فتلجمي " الى قوله انطأ أشج ساقط من م .

(٨) الزيادة من م ، ت سنن الترمذى .

(٩) ( ١٥٥ / ب / من م ) .

رأيت أنك قد طهرت وأستنقأت فصلى أربعاً<sup>(١)</sup> وعشرين ليلة ، أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها فصومي وصلى ، فإن ذلك يجزئك ، وكذلك فافعل على كل تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن ، وإن قويت على أن تؤخرى الظهر وتعجلى<sup>(٢)</sup> العصر ، ثم تفتسلين حين تطهرين<sup>(٣)</sup> وتصلين الظهر والعصر جميعاً ، ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ، ثم تفتسلين<sup>(٤)</sup> وتجمعين بين الصلاتين فافعلى ثم تفتسلين مع الصبح وتصلين . وكذلك فافعلى وصومي إن قويت على ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وهو أعجب الأمرين لى . هذا لفظ الترمذى ولفظ الباقيين بنحوه قال الترمذى : هذا حديث (٢٦٧/أ) حسن<sup>(٦)</sup> قال : ورواه عبيد الله بن عمرو الرقى<sup>(٧)</sup>

(١) فى الأصل أربعة وعشرين والتصحيح من م ، ت وسنن الترمذى .

(٢) فى الأصل وت " تعجلين " والتصحيح من م وسنن الترمذى .

(٣) فى الأصل وت " حتى تطهرى " والتصحيح من م وسنن الترمذى .

(٤) قوله " ثم تفتسلين " ساقط من " ت " .

(٥) فى م " هذا " .

(٦) فى سنن الترمذى " حسن صحيح " .

(٧) فى م " ابن عمر " والصحيح ابن عمرو ، وهو الرقى ، أبو وهب

الاسدى ، ثقة فقيه ربط وهم ، مات سنة ١٨٠ هـ ، روى له (ع)

التقريب (ص ٢٢٦) وأخرج الحديث من طريقه الحاكم والبيهقى

كما تقدم فى (ص ٥٣١)

وابن جريج<sup>(١)</sup> ، وشريك<sup>(٢)</sup> ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن  
ابراهيم ابن محمد بن طلحة ، عن عمه عمران ، عن أمه حمنة ، إلا أن ابن  
جريج يقول : " عمر بن طلحة " والصحيح عمران بن طلحة ، قال :  
وسألت محمداً يعني البخارى عنه فقال : [هو<sup>(٣)</sup>] حديث حسن<sup>(٤)</sup> .  
قال يهكسدا قال أحمد بن حنبل هو حديث حسن صحيح .<sup>(٥)</sup>  
وقال الحاكم فى مستدركه<sup>(٦)</sup> : " قد اتفق الشيخان يعنى البخارى  
ومسلط على اخراج حديث المستحاضة من حديث الزهرى ، وهشام بن  
عروة عن عروة<sup>(٧)</sup> ، عن عائشة أن فاطمة بنت أبى حبيش<sup>(٨)</sup> سألت النبى  
صلى الله عليه وسلم وليس فيه هذه الألفاظ التى فى حديث حمنة بنت  
جحش .

- 
- (١) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكى ثقة ، فقيه ، فاضل  
وكان يدلس ويرسل ، مات سنة ١٥٠ هـ أو بعدها روى له (ع) -  
التقريب (ص ٢١٩) وأخرج حديثه ابن طاجه فى الطهارة : باب  
طجاء فى المستحاضة التى قد عدت أيام أقرائها قبل ان يستمر  
بها الدم . رقم (٦٢٢) ٢٠٣/١ - ٢٠٤ وبعد الرزاق فى  
المصنف كما تقدم عند التخرىج .  
(٢) أخرجه ابن طاجه ، وأحمد ، والدارقطنى ، كما تقدم .  
(٣) الزيادة من م ، ت وسنن الترمذى .  
(٤) فى بعض نسخ الترمذى " حسن صحيح " وهو أنسب للكلام  
الذى بعده .

- (٥) سنن الترمذى ( ٢٢٦/١ ) .  
(٦) ( ١٧٣/١ ) فى أحكام الاستحاضة .  
(٧) فى م ، ت والمستدرك هشام بن عروة ، عن عائشة والصواب ط فى  
الأصل وكذا فى البخارى . وقد تقدم فى الغسل .  
(٨) فى النسخ " بنت جحش " والتصحيح من المستدرك .

قال : ورواية عبد الله بن محمد بن عقيل ، وهو من أشراف قريش وأكثرهم رواية ، غير أن الشيخين لم يحتجا به قال : وله شواهد فذكرها .

وقال الدارقطني في علله :<sup>(١)</sup> اختلف على عبد الله بن عقيل ، فيه فسرواها بـ «ابو ايوب الافريقي»<sup>(٢)</sup> [عن]<sup>(٣)</sup> عبد الله بن محمد<sup>(٤)</sup> بن عقيل عن جابر ، وهم فيه وخالفه عبيد الله<sup>(٥)</sup> بن عمرو عن<sup>(٦)</sup> وابن جريج وعمرو بن ثابت<sup>(٧)</sup> ، وزهير بن محمد ، وإبراهيم بن أبي يحيى ، فسرواها عن<sup>(٨)</sup> ابن عقيل<sup>(٩)</sup> ، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمران بن

(١) (٥ / ٢١١ / أ) .

(٢) هو عبد الله بن علي بن الأزرق ، صدوق يخطئ من السادسة

روى له ( د ت ) وقال الذهبي لينة أبو زرعة . التقريب ص ١٨٢ ،

المفنى ( ١ / ٣٤٨ ) .

(٣) " عن " ساقط من الأصل .

(٤) في النسخ عبد الله بن عمر عنه عن جابر والصواب ما أثبتته من

العلل لأن أبا أيوب الأفريقي روى عن عبد الله بن محمد لا عن

عبد الله بن عمرو . انظر تهذيب الكمال ( ٢ / ٧١٣ ) .

(٥) فـ « عبد الله » وهو تصحيف .

(٦) قوله " عنه " غير موجود في م ، ت .

(٧) في النسخ " ابن أبي ثابت " والصواب ما أثبتته من مصادر ترجمته

وهو : ابن أبي المقدام قال الذهبي : متروك ، المفنى ( ٢ / ٤٨٢ )

وقال الحافظ ضعيف رمى بالرفض من الثامنة روى له ( ف ق د ) .

التقريب ( ص ٢٥٧ ) .

(٨) ( ٤٠ / أ / من ت ) .

(٩) فـ « عبد » وهو تصحيف .

طلحة ، عن أمه حمزة [ قال <sup>(١)</sup> ] وهو الصحيح .

قلت : وخالف هؤلاء جماعة <sup>(٢)</sup> فضعفوه .

قال الخطابي : ترك بعض العلماء الاحتجاج به ، لأن راويه ابن عقيل ليس بذاك . <sup>(٣)</sup>

وقال البيهقي في السنن <sup>(٤)</sup> والمعرفة <sup>(٥)</sup> : تفرد به ابن عقيل وهو مختلف في الاحتجاج به .

وقال ابوداود : رواه " عمرو بن ثابت " عن ابن عقيل فقال : قالت حمزة : وهذا <sup>(٦)</sup> أعجب الأئمة ، ولم يجعله قول النبي صلى الله عليه وسلم <sup>(٧)</sup> . قال ابوداود : وكان عمرو بن ثابت رافضيا <sup>(٨)</sup> ، وذكره عن يحيى بن معين <sup>(٩)</sup> .

(١) الزيادة من م ، ت .

(٢) في الأصل " جماعات " والتصحيح من م ، ت .

(٣) معالم السنن ( ١ / ٨٩ ) .

(٤) أخرجه البيهقي هذا الحديث في الحيف ( ١ / ٣٣٨ - ٣٣٩ ) وأعله بعمر بن ثابت . وأما تعليقه بابن عقيل فلم اعثر عليه في السنن .

(٥) ( ١ / ٢٣١ ) .

(٦) في م " وهو " .

(٧) سنن أبي داود ( ١ / ٢٠٢ ) .

(٨) قال كان رافضيا ، رجل سوء ولكنه كان صدوقا في الحديث . انظر

سنن أبي داود ( ١ / ٢٠٢ ) .

(٩) قال : في التاريخ ( ٢ / ٤٤٠ ) ليس بثقة ولا مأمون وقال

الدُّهْلَبِيُّ : مشرك ، كذا تقدم في ( ص ٢٥٥ )

وقال الترمذى فى علله <sup>(١)</sup> - ومنها نقلت - سألت البخارى عن هذا الحديث ، فقال : هو حديث حسن الا أن ابراهيم بن محمد بن طلحة هو قديم <sup>(٢)</sup> لا أدري سمع منه عبد الله بن محمد بن عقيل أم لا . وكان أحمد بن حنبل يقول : هو حديث صحيح <sup>(٣)</sup> .

وقال ابن مندة الحافظ : هذا الحديث لا يصح عندهم بوجه من الوجوه لأنه من رواية ابن عقيل وقد اجمعوا على ترك حديثه <sup>(٤)</sup> . وقال ابن ابى حاتم : سألت ابى عنه فوهنه ولم يقوا سنده <sup>(٥)</sup> . ورأى أبو محمد بن حزم بوجهه .

أحدها : الاقطاع بين ابن جريج ، وابن عقيل وزعم أن ابن جريج لم يسمعه <sup>(٦)</sup> من ابن عقيل بينهما في النعطن (٢٦٧/ب) ابن راشد <sup>(٧)</sup> وذكره بسنده وضعف النعطن هذا <sup>(٨)</sup> .

ثانيها : أنه رواه عن ابن عقيل شريك ، وزهير بن محمد وكلاهما ضعيف <sup>(٩)</sup> .

(١) لم أجده فى ترتيب العلل وقد تقدم نحو هذا الكلام فى ص (٣٥٤) نقلا من السنن .

(٢) فى م " متقدم " .

(٣) انظر مقاله البخارى والامام احمد فى السنن الكبرى ( ٣٣٦/١ )

وكذا قال الترمذى فى السنن كط تقدم أنفا .

(٤) لم أجده .

(٥) العلل ( ٥١/١ ) رقم ( ١٣٠ ) .

(٦) فى الأصل " لم يسمع " .

(٧) هو الجزرى ابواسحق الرقى ، صدوق سى\* الحفظ من السادسة

وروى له ( نخت م عه ) التقریب ص ٣٥٨ .

(٨) المحلى ( ١٩٤/٢ ) رقم المسئلة ( ٢٦٦ ) .

(٩) المصدر السابق

ثالثها : أن عمر بن طلحة غير مخلوق ، ولا يعرف لطلحة ابن اسمه عمر (١)  
قال : وروى من طريق ابن أبي أسامة (٢) وقد ترك حديثه فسقط  
الخبر جملة . (٣)

ومن أبي داود عن أحمدائه قال : في هذا الباب حديثان  
وظلت في النفس منه شيء ، وفسر أبو داود الثالث : بأنه حديث حمزة  
هذا . (٤)

قلت : ونك أن تجيب عما طعنوا فيه :

فأما ترك بعض العلماء الاحتجاج به فمعارض بتصحيح غيره —  
قال النووي في شرح المذهب (٥) : هذا الذي قاله هذا القائل لا يقبل  
فإن أئمة الحديث صححوه ، وهذا الراوي وإن كان مختلفا في توثيقه ،  
وجرحه فقد صحح الحفاظ حديثه هذا ، وهم أهل هذا الفن ، وقد علم  
من قاعدتهم في حد الحديث الصحيح والحسن : أنه إذا كان في  
الراوي بعض الضعف يجبر (٦) حديثه بشواهد (٧) له أو متابعات  
وهذا من ذلك (٨) !

(١) في الأصل "أبي ابن عمر" والتصحيح من م، ت والمحلى .

(٢) هو الحارث بن محمد بن أبي أسامة التميمي صاحب المسند تكلم فيه

بلا حجة الميزان (٤٤٢/١) وأخرج حديثه البيهقي فـ

الكبرى (٣٣٨/١ - ٣٣٩) .

(٣) المحلى (١٩٥/٢) رقم المسئلة (٢٦٦) .

(٤) مسائل الاطام أحمد برواية أبي داود ص (٢٣) ونظر أيضا سنن

أبي داود . (٢٠١/١) .

(٥) (٣٧٢/٢) قاله ردا على قول الخطابي المتقدم في ص (٣٥٦)

(٦) في شرح المذهب "أجيز" بدل "يجبر" .

(٧) الزيادة من م، ت والمجموع .

(٨) في م، ت "ذاك" بدل "ذلك" وقد أشار إلى بعضها الحاكم في المستدرک .

وأما ما ذكره البيهقي من تفرد ابن عقيل به فجوابه أنه إذا كان  
الراجح توثيقه فلا يضر تفرده به لأن تفرد الثقة بالحديث لا يضر .  
وقد عرفت حاله في باب الوضوء (١) وقد ذكرنا آنفاً تحسين أحمد  
والبخاري حديث هذا ، وزاد أحمد تصحيحه (٢) .

وأما ما ذكره ابوداود من أن " عمرو بن ثابت " رواه عن ابن  
عقيل فقال : قالت حمزة : هذا أعجب الأمرين التي (٣) فجعله مسن  
قولها ولم يجعله قول النبي صلى الله عليه وسلم (٤) فلا يقدر فيمنع  
تقدم لأنه يحتمل أنها قالت ذلك بعد قول النبي صلى الله عليه وسلم (٥)  
على أن هذا الحديث انما صححه الترمذي ، وأحمد وغيرهما من جهة  
زهير ، عن ابن عقيل " ، لا من جهة ، عمرو بن ثابت .

وأما قول يحيى بن معين : أن عمرو بن ثابت كان رافضياً فمسلم  
لكن لم ينقل أحد أنه كان داعية ، نعم هو مسترود (٦) .

وأما ما ذكره الترمذي عن البخاري من توقفه في سماع ابن عقيل  
من إبراهيم بن محمد بن طلحة لقد ما إبراهيم فجوابه أن إبراهيم هذا  
مات سنة عشر ومائة في قول أبي عبيد القاسم بن سلام ، وعلى بن  
المديني (٨) ، وخليفة بن خياط (٩) ، وهو تابعي سمع عبد الله بن عمرو

(١) في ( ) .

(٢) وأيضاً ثبت تصحيح البخاري له كط وقع في بعض نسخ الترمذي .

راجع ص (٣٥٤) .

(٣) قوله " التي " ساقط من م .

(٤) ( ١٥٦ / أ / من م ) .

(٥) قلت : وأيضاً رواية " عمرو بن ثابت " ضعيفة .

(٦) أنظر ترجمته في ص ( ٣٥٥ ) .

(٧) أنظر قوله في تهذيب التهذيب ( ١ / ١٥٤ ) .

(٨) المصدر السابق . (٩) الطبقات لخليفة بن خياط ص ٢٥٦ .



ابن العاص / (١) ، وأبا أسيد الساعدي ، وأبا هريرة (٢) ، وعائشة (٣)

وابن عقيل سمع عبد الله ابن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وأنس (٤)  
والربيع بنت معوذ (٥) . فلا ينكر إذا (٦) سطع من إبراهيم  
لقد منه ، وابن أبي طلحة من هؤلاء في القدم ، وهم نظراء .

ولو توقف البخاري عن (٢٦٨ / أ) ذلك غير محلل بعلة أو بعلة  
أخرى لط توجه الانكار عليه ، على أني رايت بعض مشيختنا (٧) يقول :  
ان في صحة هذا عن البخاري نظرا لكن قد نقله عنه مثل هذا الاطام .  
وجوابه ما سلف .

وأما قول ابن منده في ابن عقيل فقوله عجيب (٨) منه ، وقد أنكرها  
عليه صاحب الاطام ، وقال : ليس الأمر على ما ذكره ، وان كان بحرا من  
بحور هذه الصناعة (٩) فقد ذكر الترمذي أن الحميدي ، وأحمد بن  
حنبل ، وإسحاق كانوا يحتجون بحديث عبد الله بن محمد ابن عقيل (١٠)

(١) (٤٠ / ب / من ت) .

(٢) في الأصل "أبي هريرة" والتصحيح من م ، ت .

(٣) قوله "عائشة" ساقط من "ت" ، وانظر ترجمته في تهذيب الكمال (١/٣٢) .

(٤) في الأصل "أنس" والتصحيح من م ، ت .

(٥) انظر تهذيب الكمال (١/١٧٢-١٧٣) (المطبوع) .

(٦) في الأصل "احدا" بدل "إذا" .

(٧) في م ، ت "مشائخنا" .

(٨) في م ، ت "عجيب" وهو تصحيف .

(٩) قوله "الصناعة" ساقط من الاصل .

(١٠) ذكرها لترمذي عن البخاري عنهم ، انظر تهذيب الكمال (١/٥٦) .

وقال البخارى فيه : انه مقارب الحديث .

قلت : وحسن حديثه هذا ، وصححه { غيره }<sup>(١)</sup> كطسلف<sup>(٢)</sup> .

وأما ذكره ابن ابى حاتم فلم يبين سبب وهنه حتى يبحث معه فيه<sup>(٣)</sup> .

ولعله أراد بعض<sup>(٤)</sup> ما مضى أو ما ياتى ، وقد اجبنا عنه .

وأما رد<sup>(٥)</sup> ابن حزم بالانقطاع بين ابن جريج ، وابن عقيل  
ضعف الوسطة بينهما . فجوابه أن الترمذى ، وأبا داود ، وابن  
ماجة ، والحاكم روه من غير طريق ابن جريج<sup>(٥)</sup> ، فليصل طريق ابن  
جريج أو لينقطع ، ولتكن<sup>(٦)</sup> الوسطة بينه وبين ابن عقيل ضعيفا  
ان شاء أو قويا .

وهلى تقدير الوسطة وهو النحطن بن راشد<sup>(٧)</sup> فقد أخرج له

مسلم ، واستشهد به البخارى ، وقال : فى حديثه وهم كثير وهو صدوق  
فى الأصل<sup>(٨)</sup> .

وقال ابن<sup>(٩)</sup> { ابى } حاتم أدخله البخارى فى الضعفاء

(١) قوله " غيره " ساقط من الأصل .

(٢) انظر ص ( ٣٥٤ ، ٣٥٧ )

(٣) فى م ، ت " عنه " .

(٤) فى الأصل " بعد " بدل " بعض " وهو خطأ .

(٥) فى الأصل " رده " وهو خطأ .

(٥) كط تقدم فى بداية الحديث .

(٦) فى م ، ت " ولكن " وهو تصحيف .

(٧) تقدم ترجمته فى ص ( ٣٥٤ ) وقد أخرج له البخارى تعليقا .

(٨) قاله فى التاريخ الكبير ( ٨٠ / ٨ ) وقال فى الضعفاء الصغير

( ص - ١١٣ ) رقم ( ٣٧١ ) فى حديثه وهم كثير .

(٩) الزيادة من م ، ت .

فسمعت ابي يقول : يحول اسمه منه . (١)

وأما تضعيفه<sup>(٢)</sup> لشريك<sup>(٣)</sup> فليس بجيد منه ، لأنه مخرج له فى الصحيح ، وقد انفرد بهذا الطريق ابن ماجة فأخرجها فى سننه<sup>(٤)</sup> ، عن ابي بكر بن ابي شيبة ، عن يزيد ابن هارون ، عن شريك ، عن ابن عقيل به كما تقدم .

وأما تضعيفه زهيراً<sup>(٥)</sup> وهو الذى ساقه من قدماه من طريقه خلا ابن ماجة ، فقد أخرج له البخارى فى صحيحه محتجا به ، ومسلم<sup>(٦)</sup> فى الشواهد ، وقال أحمد : هو مستقيم الحديث<sup>(٧)</sup> .  
وقال ابو حاتم : محله الصدق وفى حفظه شيء<sup>(٨)</sup> وحديثه بالشام أنكر من حديثه بالمراق<sup>(٩)</sup> .

(١) الجرح والتعديل ( ٤٤٩ / ٨ ) .

(٢) فى " الأصل " ضعفه " بدل " تضعيفه .

(٣) هوشريك بن عبد الله القاضى

~~ينحط كثير من حديثه وحفظه منذ ولى القضاء بالكوفة~~

~~بالقريب (ص ٤٤١)~~

(٤) تقدم فى ص ( ٣٥١ ) .

(٥) فى الأصل " وأما تضعيف زهير " والأولى ما أثبتته من م ، ت .

(٦) فى الأصل محتج به بالرفع . . والصواب ما أثبتته من م ، ت

(٧) الجرح والتعديل ( ٥٩٠ / ٣ ) .

(٨) فى الجرح والتعديل " سوء " بدل شيء .

(٩) الجرح والتعديل ( ٥٩٠ / ٣ ) وتطامه : لسوء حفظه فما حدث مى

كتبه فهو صالح وما حدث من حفظه ففيه أغاليل .

وقال البخارى فى تاريخه الصغير<sup>(١)</sup> : ما روى عنه أهل الشام  
فانه مناكير، وما روى<sup>(٢)</sup> عنه أهل البصرة فانه صحيح الحديث .  
قال الامام أحمد : كان الذى روى عنه أهل الشام زهيراً  
آخر ، فقلب اسمه<sup>(٣)</sup> . وقال الدارمى : ثقة صدوق وله أغاليط<sup>(٤)</sup> .  
وقال يحيى : ثقة<sup>(٥)</sup> ، وقال ابن عدى : لعل أهل الشام حيث روى عنه  
أخطوا عليه فانه اذا حدث عنه<sup>(٦)</sup> أهل العراق فروا يتهم عنه شبيهة  
بالمستقيمة وأرجوا أنه لا بأس به<sup>(٧)</sup> .

---

(١) ذكره فى التاريخ الصغير ( ص ١٨٢ ) وقال . روى عنه الوليد  
وعمر بن ابى سلمة مناكير عن ابن المنكر وهشام بن عروة  
وابى حازم ، ونقل قول أحمد . وذكره فى الضعفاء الصغير  
ص ( ٤٧ ) رقم ( ١٢٧ ) فقال : روى عنه أهل الشام أحاديث  
مناكير وأنظر : التاريخ الكبير ٣ / ٤٢٧ .  
(٢) فى الأصل " رواه " والتصحيح من م .  
(٣) أنظر قوله فى التاريخ الصغير ( ص ١٨٢ ) .  
(٤) فى م " به " وهو تصحيف . وأنظر قوله فى تاريخه عن يحيى  
ابن معين ( ص ١٨٤ ) رقم ( ٣٤٥ ) ولكن هنا قال فيه " ثقة "  
فقط ، وقال المحقق : وزاد المزى " صدوق وله أغاليط ولم ترد فى  
هذه النسخة " .

(٥) التاريخ ( ١٦٧ / ٢ ) ونقل عنه ابن ابى حاتم انه قال فيه :

صالح الجرح والتعديل ( ٣ / ٥٩٠ ) .

(٦) فى الأصل " عن " بدل عنه " . والأولى ما أثبتته .

(٧) الكامل ( ٣ / ١٠٧٨ ) .

قلت : وحديثه هذا من ( ٢٦٨ / ب ) رواية أبي عامر العقدي عنه <sup>(١)</sup> وهو بصرى فهذا من حديث أهل العراق ليس من حديث أهل الشام .

وأما إنكاره " عمر بن طلحة " فقد أسلفنا <sup>(٢)</sup> عن الترمذي : أنه لا يقوله في هذا الإسناد إلا " ابن جريج " وغيره يقول : عمران وهو ما ساقه الترمذي وغيره ممن أسلفناه <sup>(٣)</sup> .

وأما تضعيفه " للحارث بن أبي أسامة " الحافظ صاحب المسند فليس <sup>(٤)</sup> بجيد منه وقد تكلم فيه الأزدى بلا حجة <sup>(٥)</sup> والأزدى متكلم فيه ، ولينه بعض البغاددة لكونه باخذ على الرواية [ أى أجرا <sup>(٦)</sup> ] قال إبراهيم الحربي هو ثقة <sup>(٧)</sup> ، وقال الدارقطني : <sup>(٨)</sup> / قد اختلف فيه وهو عندى صدوق <sup>(٩)</sup> .

(١) قوله " عنه " ساقط من ت .

(٢) فى ص ( ٣٥٤ )

(٣) فى ص ( ٣٥١ ) .

(٤) قوله " فليس " ساقط من ت .

(٥) فى الأصل " فلا حجة " والتصحيح من م ، ت والميزان .

انظر : ميزان الاعتدال ( ١ / ٤٤٢ ) .

(٦) الزيادة من م .

(٧) انظر قوله فى لسان الميزان ( ٢ / ١٥٨ ) .

(٨) ( ٤١ / أ / من ت ) .

(٩) انظر قوله فى الميزان ( ١ / ٤٤٢ ) .

وقال البرقاني : أمرني الدارقطني أن أخرج عنه في الصحيح<sup>(١)</sup>  
 وخرج عنه الحاكم في مستدركه .

وأما تفسير أبي داود الحديث الثالث الذي قال فيه أحمد  
 ما أسلفناه عنه<sup>(٢)</sup> : بأنه حديث حمزة فهو معارض بنقل الترمذي عنه  
 أنه صححه<sup>(٣)</sup> .

فائدة : في ضبط الفاظه ومعانيه :  
 معنى " أنعت لك"<sup>(٤)</sup> الكرسف : أصف لك<sup>(٥)</sup> ، قيل النعت وصف الشيء  
 بط فيه من حسن ولا يقال في القبح إلا أن يتكلف متكلف فيقول نعت /  
 سوء<sup>(٦)</sup> .

والكرسف : بضم الكاف والسين ، القطن ، وقد حصل<sup>(٨)</sup> وصفا في  
 حديث " كفن في ثلاثة"<sup>(٩)</sup> أثواب يط نية كرسف " وهذا<sup>(١٠)</sup> من باب

(١) لم أعثر عليه .

(٢) في ( ٨ ٣٥ )

(٣) تقدم نقله في ص ( ٢٥٤ ) وأيضا هذا رأيه لا أن الام احمد نص  
 عليه . خلاصة القول في هذا الحديث :

أنه حديث مختلف فيه فحسنه الترمذي والبخاري وصححه الامام  
 احمد والدارقطني والحاكم والنووي وضعفه ابو حاتم ، والخطابي  
 وابن منده وابن حزم وهو عندى حديث حسن ، وليس بصحيح لأن  
 مداره على محمد بن عقيل وفيه كلام يسير لا ينزل حديثه عن مرتبة  
 الحسن .

(٤) فى م " له " بدل " لك " وهو تصحيف .

(٥) قوله " لك " ساقط من م ، ت .

(٦) ١٥٦ / ب / من م ( ٧ ) انظر النهاية ( ٥ / ٧٩ ) .

(٨) فى م " جعل " بدل " حصل " ( ٩ ) فى م " ثمانية أثواب " وهو خطأ .

(١٠) فى م " و " هو " بدل " وهذا " .

" ابل مائة. وحية" <sup>(١)</sup> ذراع ، <sup>(٢)</sup> ما جعل وصفا وان لم يكن مشتقا <sup>(٣)</sup>  
 وقوله : " تلجمى اللجام " ما تشده الحائض ، قاله الجوهرى <sup>(٤)</sup>  
 قال ابن العربى <sup>(٥)</sup> : قال الخليل <sup>(٦)</sup> : اللجام معروف .

فان أخذناه من هذا كان معناه ، اضعلى فعلا يمنع سيلان الدم  
 واسترساله كما يمنع اللجام استرسال الدابة ، ثم نقل عن بعضهم أن  
 اللجمة " فيما يقال فوهة النهر ، قال <sup>(٧)</sup> فان صح هذا فيكون معناه  
 سدى اللجمة وهى الفوهة التى تنهر منها الدم ، قال <sup>(٨)</sup> وهذا بديع  
 غريب .

وقال الرافعى فى الكتاب <sup>(٩)</sup> . وورد فى هذا الحديث " تلجمى واستشفى

(١) فى الأصل حب ذراع ، وفى ت " حبة " وفى م بدون الاعجام . وفى

النهاية : " حبة ذراع " وهو الصواب .

(٢) فى م " بما " بدل مما .

(٣) النهاية ( ١٦٣ / ٤ ) .

(٤) الصحاح ( ٢٠٢٧ / ٥ ) .

وقال فى اللسان : اللجام ما تشده الحائض : " وتلجمى " أى شدى

لجاما وهو شبيه بقوله : " استشفى " أى اجعلنى موضع خروج الدم

عصابة تمنع خروج الدم تشبيها لموضع اللجام فى فم الدابة ( ٥٣٤ / ١٢ )

(٥) فى النسخ " ابن العربى " ولعل الصواب " ابن الأعرابى " ولم أجد قوله .

(٦) فى م " الجلب " وهو خطأ .

(٧) قوله " قال " ساقط من م .

(٨) قوله " قال " ساقط من م ، ت .

(٩) فتح العزيز ( ٤٣٨ / ٢ ) .

قلت : لم أقف عليه باللفظ الثاني<sup>(١)</sup>.

ثم ذكر عن الهروي احتطالين في الاستثفار<sup>(٢)</sup>.

ثم قال : والمراد " بالتلجم والاستثفار " : شى واحد<sup>(٣)</sup>

قال : وسطه<sup>(٤)</sup> الشافعى والتعصيب أيضا .

والخنج : السيلان<sup>(٥)</sup> ، ومنه قوله تعالى (ثجا جا)<sup>(٦)</sup> أى سيلا

(١) فى م " ثالثا " بدل الثانى ، وهو خطأ .

قلت لم يرد هذا اللفظ فى هذا الحديث ، ولكن ورد فى حديث  
جابر الطويل فى الحج ، حينئذ نفست أسوء بنت عميس فقال لها  
رسول الله صلى الله عليه وسلم " اغتسلى واستثفري بثوب وأحرمي .  
أخرجه مسلم فى الحج : باب حجة النبی صلى الله عليه وسلم  
رقم ( ١٢١٨ ) ( ٨٨٦ / ٢ - ٨٩٢ ) .

والنسائي فى ( ٢٠٨ ، ١٥٤ / ١ ) و ( ١٦٤ / ٥ ) .

وابن طحانة فى المناسك ( ٣٠٧٤ ) ١٠٢٢ / ٢ .

والدارمى كذلك رقم ( ١٨٥٧ ) ٣٧٥ / ١ كلهم من طريق محمد بن  
جعفر عن ابيه قال اتينا جابرا فسألناه . . الخ .

(٢) قال الهروي : تلجمى : أى شد على جابط . وهو شبهه بقوله " استثفري

والاستثفار مأخوذ من شيئين : يكون من ثفر الدابة ، وأنه شبه هذا  
اللجام بالثفر لانه يكون تحت ذنب الدابة .

ويكون : من الثفر ، والثفر يكون أصله للسباع ، وإنما هذه كلمة استيعرت  
وهو كناية عن الفرج . غريب الحديث ( ٢٧٩ / ١ - ٢٨٠ ) .

(٣) وهو الظاهر من صنع ابن الأثير فإنه قال فى ( لجم ) ومنه حديث

الاستحاضة " استثفري وتلجمى " أى اجعلى موضع خروج الدم عصابة  
تمنع الدم ( النهاية ٢٣٥ / ٤ ) .

(٤) فى م " سمناع " وهو خطأ .

(٥) أنظر معناه فى النهاية ( ٢٠٧ / ١ ) .

(٦) سورة النبا : ١٤ وهى جزء منها وبدأيتها ( وأنزلنا من المعصرات ماء ) .



ومنه الحديث "أفضل" <sup>(١)</sup> الحج الحج والشج " <sup>(٢)</sup> .

والركض : أصله الضرب بالرجل والاصابة بها . وكأنه أراد  
بقوله ركضة {من} <sup>(٣)</sup> الشيطان ، الاضرار بالمرأة والأذى بمعنى <sup>(٤)</sup>  
أن الشيطان وجد بذلك سبيلا الى التلبيس عليها فى أمر دينها  
(٢٦٩/أ) . وطهرها وصلاتها حتى أنساها بذلك عاداتها فصار فى  
التقدير كأنه ركضه بالة <sup>(٥)</sup> من ركضاته <sup>(٦)</sup> .

وأضافه ذلك الى الشيطان كما فى قوله تعالى : " فأنساه  
الشيطان ذكر ربه " <sup>(٧)</sup>

(١) قوله "أفضل" ساقط من م .

(٢) أخرجه الترمذى فى الحج رقم (٨٢٧) (٣/١٨٩) وقال حديث  
غريب وتكلم بكلام طويل .

وأخرجه ابن طاجة فى المناسك رقم (٢٩٢٤) (٢/٩٧٥) .  
والدارمى فى المناسك رقم (١٨٠٤) (١/٣٦٣) كلهم من طريق ابن  
ابى فديك ، عن الضحاك عن مثنى عن محمد بن المنكدر ، عن  
عبد الرحمن بن يربوع ، عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه .  
قال الترمذى : محمد بن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع .

(٣) الزيادة من م ، ت .

(٤) فى الأصل " يعنى " وفى م " لظ . معنى " والتصحيح من ت .

(٥) فى م ، ت . " ثالثة " وفى الأصل والنهاية " بالة " وفى معالم  
السنن " نالتها " وهو أولى .

(٦) انظر النهاية (٢/٢٥٩) ومعالم السنن (١/٨٩-٩٠) .

(٧) سورة يوسف : ٤٢ وخطمه (فليت فى السجن يضع سنين) .

وقيل : هو حقيقة ، وإن الشيطان ضربها حتى انقطع عرقها .  
 وقوله " تحيض في علم الله " الزمى الحيض وأحكامه فيط أعطك الله من  
 عادة النساء كذا قاله <sup>(١)</sup> أصحابنا في كتبهم <sup>(٢)</sup> " والعلم " هنا بمعنى  
 المعلوم ، وقال الخطابي : معناه فيط علم الله <sup>(٣)</sup> من أمرك من ستسنة  
 أو سبعة . <sup>(٤)</sup>

وقوله " كما تحيض النساء " : المراد غالب النساء لا استحالة  
 إرادة النساء كلهن لا خلا فهن .  
 وقوله : " ميقات حيضهن " هو بنصب الناء على الظرف أي فسي  
 وقت حيضهن .

فائدة ثانية : حملة هذه : هي بنت جحش أخت زينب بنت جحش  
 - أم المؤمنين - كما تقدم في الحديث ، كانت تحت مصعب بن عمير  
 فاستشهد عنها يوم أحد فتزوجها طلحة بن عبيد الله <sup>(٥)</sup> فولدت له  
 محمدا وعمرا . <sup>(٦)</sup>

وقال الواقدي ، فيط حكاها الحافظ جلال الدين المزي في أطرافه :  
 بعضهم يفلط فيروى أن المستحاضة حملة بنت جحش ويظن أن كنيتهما

(١) في ت " قال " بدل " قاله " .

(٢) انظر : شرح المذهب ( ٣٧٩ / ٢ ) .

وقال ابن الأثير : تحيضت المرأة إذا قعدت أيام حيضها تنتظر

انقطاعه أراد عدى نفسك حائضا وفعلت ما تفعل الحائض .

النهاية ( ٤٦٩ / ١ ) .

(٣) في ت " علمه الله " . (٤) معالم السنن ( ٨٩ / ١ ) .

(٥) في ت " عبد الله " وهو تصحيف .

(٦) انظر الاستيعاب ( ٢٧٠ - ٢٧١ ، الاصابة ٢٧٥ / ٤ ) .

(٧) ( ٢٩٤ / ١١ ) تحت رقم ( ١٥٨٢١ ) .

أم حبيبة وهى : يعنى المستحاضة حبيبة أم حبيب. (١)  
وكذا نقل الدارقطنى عن الحربى (٢) ، أن الصواب أم حبيب  
بغيرها . وأن اسمها حبيبة . قال الدارقطنى : وهذا صحيح  
وكان من أعلم الناس بهذا الباب . (٣)  
وذكر الزبير بن بكار ، وشباب العصفري (٤) : أنها حمته .  
وكتاها ابن الكلبي (٥) ، وابن حزم (٦) فى جمهرة تهبط وابن عساكر (٧)  
والمزى (٨) أم حبيبة (٩) وذكر المزى أن أباءه وأجداده من أحد  
الوجهين من [ أم (١٠) حبيبة وهى حمته ، وأن ابن طاعة أخرجه من وجهين :  
(١١)

(١) قلت وقد رد ابن حجر على قوله فى تهذيب التهذيب ( ٤١٢/١٢ ) .

(٢) هو إبراهيم الحربى ، انظر قوله فى تهذيب التهذيب ( ٤١٢/١٢ ) .

(٣) لم أعثر عليه .

(٤) فى " ابن الزبير " وهو خطأ انظر قوله فى تحفة الأشراف

• ( ٢٩٤/١١ )

(٥) الطبقات له (ص ٣٣٢) وتحفة الأشراف ( ٢٩٤/١١ ) .

(٦)

(٧) جمهرة أنساب العرب (ص ٣٣٢) وتحفة الأشراف ( ٢٩٤/١١ ) .

(٨) انظر : تحفة الأشراف ( ٢٩٣/١١ ) .

(٩) تحفة الأشراف ( ٢٩٣/١١ ) .

(١٠) ( ٤١ / ب / من ت ) .

(١١) الزيادة من تحفة الأشراف .

أحدهما : من حمنة وآخر عن أم حبيبة (١) .

وقال البيهقي في المعرفة (٢) : حمنة بنت جحش وقال علي بن

المديني : هي أم حبيبة (٣) . وخالفه يحيى بن معين فزعم أن

المستحاضة أم حبيبة بنت جحش تحت عبد الرحمن بن عوف ليست  
بحمنة ، قال البيهقي :

وحدث ابن عقيل يدل على أنها غيرها كما قال يحيى (٤) .

وقال ابن عبد البر : أم حبيبة بنت جحش ، كانت تحت عبد الرحمن بن

عوف وكانت تستحاض ، وقيل : ان المستحاضة كانت حمنة (٥) اختها

والصحيح عند أهل الحديث أنها طلاقها مستحاضتان (٦) . قال :

وبنات جحش الثلاث استحضن زينب ، وأم حبيبة ، وحمنة ، .

فائدة ثالثة : ( ٢٦٩ / ب ) اختلف العلماء في حمنة هذه هل

كانت مستحاضة مبتدأة ، أو معتادة ؟ على قولين : واختار الخطابي

وجطعات من أصحابنا أنها كانت مبتدأة . فردت (٨) الى غالب عادة

النساء .

(١) تحفة الاشراف ( ٢٩٣ / ١١ - ٢٩٤ ) .

(٢) ( ٢٣١ / ١ ) .

(٣) المعرفة ( ٢٣١ / ١ ) .

(٤) معرفة السنن ( ٢٣١ / ١ ) .

(٥) قوله " كانت " ساقط من م و ت ، وفيه موجود في الاستيعاب .

(٦) قوله : " حمنة " ساقط من م .

(٧) الاستيعاب ( ٤٤٢ / ٤ ) الا الجملة الأخيرة من قوله : قال وبنات

جحش الخ . فانه لم يذكره فيه .

(٨) في م " فردت " .

قال الخطابي : ويدل له قوله كما تحيض النساء ويظهرن .<sup>(١)</sup>

وأختار الشافعي في الام<sup>(٢)</sup> أنها كانت معتادة وأوضح دليله وقال هذا أشبه معانيه . ورجحه البيهقي<sup>(٣)</sup> في المعرفة<sup>(٤)</sup> ، وقال في خلافاته :<sup>(٥)</sup> انه الظاهر ولم يرجح في سننه شيئا .

وقال صاحب التتمة :<sup>(٦)</sup> من قال كانت معتادة ذكروا في ردها الى الستة أو السبعة ثلاث<sup>(٧)</sup> تأويلات :

أحدها : معناه : ستة ان كانت عادتك ستا ، أو سبعا ان كانت عادتك سبعا .

ثانيها :<sup>(٨)</sup> لعلها شكت هل عادتها ستة أو سبعة فقال : تحيض ستة ان لم تذكرى عادتك ، أو سبعة ان ذكرت أنها عادتك .

ثالثها : لعل عادتها كانت تختلف ففي بعض الشهور ستة ، وفي بعضها سبعة<sup>(٩)</sup> ، فقال عليه السلام : ستة في شهر الستة ، وسبعة في شهر السبعة ، فيكون لفظه "أو" للتقسيم .

(١) في الأصل : تطهرين "وما أثبتته من م ، ت ومعالم السنن انظر قوله في

معالم السنن ( ١ / ٨٨ - ٨٩ ) .

(٢) ( ١ / ٦٠ - ٦١ ) باب المستحاضة .

(٣) الزيادة من م ، ت .

(٤) ( ١ / ٢٢٩ ) .

(٥) مختصر الخلافات ( ١ / ٣٩ ب ) .

(٦) هو : ابو سعيد عبد الرحمن بن طمون المصروف بالمتولى الشافعي

(ت ٤٧٨ هـ) والكتاب تنمة لكتاب "الابانة" في فقه الشافعي

للشيخ ابي القاسم الفوزاني (ت ٤٦١ هـ) كشف الظنون ( ١ / ١ ) .

(٧) في " م " ثلاثة .

(٨) في " م " لعله .

(٩) في الأصل تسعة وهو خطأ والتصحيح من م ، ت .

### الحديث الثالث

٢١٢ - قوله عليه السلام ، " إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة / (١)

هذا الحديث تقدم بيانه في الفصل (٢).

### الحديث الرابع

٢١٣ - أنه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة وقد حاضت (٢) وهي مخضرة

اصنعى ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت (٤).

هذا الحديث صحيح أودعه الشيخان في صحيحيهما مطولا (٥).

(١) (١٥٧/أ / من م) وانظر: فتح العزيز (٤١٦/٢) واستدل به على

تحريم الصلاة على الحائض .

(٢) فى (ص ١) .

(٣) قوله " قد حاضت " مكرر فى الأصل .

(٤) فتح العزيز (٤١٦/٢) واستدل به على تحريم الطواف على

الحائض .

(٥) البخارى فى الحيض : باب الأمر بالنفساء اذا نفسن من طريق

عبد الرحمن ابن القاسم ، سمعت القاسم يقول سمعت عائشة تقول .

خرجنا لانرى الا الحج فلما كنا بسرف حضت ، فدخل على

رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكى قال مالك انفسيت ؟

قلت نعم ، قال : انما هذا امر كتبه الله على بنات آدم فاقضى

ما يقضى الحاج ، غير ان لا تطوفى بالبيت الحديث رقم (٢٩٤) -

(٤٠٠/١) وأخرجه فى ٣٤ / موطئا غير هذا الموضع .

ومسلم فى الحج : باب بيان وجوه الأحرار وأنه يجوز افراد

الحج والتمتع والقران . الخ رقم (١١٩) (٨٧٣/٢) ورقم (١٢٠) مطولا

## الحديث الخامس

٢١٤- روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : " لا أحل المسجد لحائض ولا جنب " . (١)

هذا الحديث تقدم بيانه ووضحا في باب الفسل (٢)

== وأخرجه ابوداود في المناسك ، باب في افراد الحج برقم (١٧٨٢)

٠ ( ٣٨٣-٣٨٢- / ٢ )

والنسائي في الحيض والاستحاضة " باب بدأ الحيض وهل

يسمى الحيض نفاسا ( ١٨٠ / ١ )

وفي المناسك : باب ترك التسمية عند الاهلال ( ١٥٦ / ٥ )

وابن ماجه في المناسك : باب الحائض تقضى المناسك الا الطواف

رقم ( ٢٩٦٣ ) ٠ ٩٨٨ / ٢

ومالك في الموطأ في الحج ، باب دخول الحائض مكة رقم ( ٢٢٤ ) ١ / ١

وابوداود الطيالسي في المسند رقم ( ١٤١٣ ) ص ٢٠٢

واحمد في المسند ( ٢٧٣-٢١٩ / ٦ )

والدارمي في المناسك : باب ما تصنع الحاجة اذا كانت حائضا

رقم ( ١٨٥٣ ) ٠ ٣٧٤ / ١

وابن الجارود في المنتقى في الحج : رقم ( ٤٦٦ ) ص ١٦٤-١٦٥

والبيهقي في الكبرى ( ٣٠٨ / ١ ) باب الحائض لا تطوف البيت

كلهم من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها

(١) فتح العزيز ( ٤١٧ / ٢ ) واستدل به على تحريم المكث في المسجد

للحائض .

(٢) في ص ( ٦٩ ) وهو حديث فيه مقال .

## الحديث السادس

٢١٥- روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : " لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن . (١)

هذا الحديث تقدم بيانه في باب الغسل أيضاً . (٢)

## الحديث السابع

٢١٦- قالت عائشة رضي الله عنها : كنا (٣) نؤمر بقضاء [ الصوم ] (٤) ولا نؤمر بقضاء الصلاة . (٥)

هذا الحديث متفق على صحته من حديث معاذة (٦) أن امرأة قالت لعائشة : أيجزى احدانا صلاتها اذا طهرت ؟ فقالت :

(١) فتح العزيز ( ٤١٧ / ٢ ) واستدل به على تحريم قراءة القرآن للحائض .

(٢) في ص ( ٥٩ ) وهو حديث ضعيف لانه من رواية اسماعيل ابن عياش عن غير الشافعيين .

(٣) قوله : " كنا " ساقط من م .

(٤) قوله " الصوم " ساقط من الأصل .

(٥) فتح العزيز ( ٤١٨ / ٢ ) واستدل به على ان الحائض ليس عليه قضاء الصلاة .

(٦) هي معاذة بنت عبد الله العدوية ، البصرية ، أم الصهباء ثقة

من الثالثة روى لها ( غ ) التقريب ( ص ٤٧٣ ) .



أحرورية أنت قد كنا نحيض مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فلا يأمرنا به، أو قالت: فلا نفعله، هذا لفظ البخاري (١).

ولفظ مسلم (٢) عن معاذة قالت سألت عائشة طابال الحائض تقضى  
الصوم ولا (٣) تقضى الصلاة، فقالت (٢٧٠/أ) أحرورية أنت؟  
فقلت (٤)؛ لست بحرورية ولكني أسأل فقالت: كان يصيبنا (٥) ذلك  
فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة.

وفي رواية (٦): قد كانت احدانا تحيض على عهد رسول الله  
صلى الله عليه وسلم: ثم لا نؤمر بقضاءه (٧).

وفي رواية (٨): كن نساء النبي صلى الله عليه وسلم يحضن أفامرهن  
أن يجزيهن؟

(١) في الحيض: باب لا تقضى الحائض الصلاة رقم (٣٢١) (٤٢١/١)  
من طريق قتادة.

(٢) في الحيض: باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة من  
طرق عن معاذة رقم (٣٣٥) (٢٦٥/١).

(٣) ٤٢/أ/من ت.

(٤) من قوله: "قد كنا نحيض الى قوله فقلت لست بحرورية" مكرر فسي  
الاصل.

(٥) في الأصل "يصيبها" والتصحيح من م، ت، وصحيح مسلم.

(٦) أخرجه مسلم في الحيض رقم (٦٧) (٢٦٥/١).

(٧) الزيادة من م، ت.

(٨) أخرجه مسلم في الحيض: رقم (٦٨) ٢٦٥/١.

ورواه الدارمى فى مسنده<sup>(١)</sup> بلفظ : قد حضن نسـ<sup>(٢)</sup>

رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرهن<sup>(٣)</sup> يجزيين ؟ قال عبد الله :  
" معناه : أن<sup>(٤)</sup> لا يقضين .

ورواه أحمد فى مسنده<sup>(٥)</sup> بلفظ : كنا مع رسول الله صلى الله

عليه وسلم فكانت احدانا تحيض وتظهر فلا يأمرونا بقضاء ولا قضية .

ورواه ابو داود<sup>(٦)</sup> بلفظ : لقد كنا نحيض على عهد

رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نقضى ولا نوؤمر بالقضاء .

وفى لفظ<sup>(٧)</sup> : زيادة " فنوؤمر بقضاء الصوم ، ولا نوؤمر

بـ<sup>بـ</sup> الصلاة " .

( ١ ) فى الوضوء : باب الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة رقم ( ٩٩٣ )

١٨٨/١ من طريق سعيد بن الربيع ثنا شعبة ، عن يزيد الرشك

عن معاذة به . وسنده صحيح .

( ٢ ) قوله " تساء " ساقط من الأصل .

( ٣ ) فى م " أفأمرهن " .

( ٤ ) فى سنن الدارمى " أنهن لا يقضين " .

( ٥ ) أخرج الا طم احمد هذا الحديث من عدة طرق فى عدة مواضع

منها : ( ٣٢/٦ ) من طريق ابى قلابة ( ٩٤/٦ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ١٢٠٠ ، ٢٤٣٠ )

من طريق قتادة و ( ١٨٥/٦ ) من طريق يزيد الرشك و ٢٣١/٦ -

( ٢٣٢ ) من طريق عاصم كلهم عن معاذة عن عائشة . ولم أجد

هذا اللفظ ، الذى عزاه اليه المؤلف .

( ٦ ) فى الطهارة : باب فى الحائض لا تقضى الصلاة رقم ( ٢٦٢ ) ( ١٨٠/١ )

من طريق موسى بن اسماعيل ثنا وهيب ثنا ايوب عن ابى قلابة عن

معاذة به . وسنده صحيح .

( ٧ ) رقم ( ٢٦٣ ) فى حديث الحسن بن عمرو بن سفيان بن عبد الملك

عن ابن المبارك ، عن معمر عن ابى ايوب به ورجاله ثقات سوى الحسن

ابن عمرو فهو صدوق .

ورواه الترمذى <sup>(١)</sup> بلفظ : قد كانت احدانا تحيض ثم  
لا تؤمر بقضاء ، ثم قال : حديث حسن صحيح .

ورواه النسائي <sup>(٢)</sup> بلفظ : " كنا نحيض عند رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فلا نقضى ولا نؤمر بقضاء . "

ورواه ابو حاتم بن حبان فى صحيحه <sup>(٤)</sup> بهذا اللفظ .

(١) فى الطهارة : باب ما جاء فى الحائض انها لا تقضى الصلاة

رقم ( ١٣٠ ) ٢٣٤ / ١ ، من طريق قتيبة ثنا حطاد بن زيد حسن  
ايوب به ورجاله كلهم ثقات .

(٢) من قوله : معناه ان لا يقضين ورواه احمد . . . الى قوله ورواه  
النسائي ساقط من م وأما فى ت ففى تكرار وتقدير وتأخير وهذا  
نصه : " قال عبد الله معناه ان لا يقضين بلفظ لقد كنا نحيض على  
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نقضى ولا نؤمر بالقضاء .  
وفى لفظ زيادة فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة ورواه  
الترمذى بلفظ قد كانت احدانا تحيض ولا تؤمر بقضاء ثم قال  
حديث حسن صحيح ، ورواه احمد فى مسنده بلفظ كنا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت احدانا تحيض وتطهر  
فلا يامرنا بقضاء ولا بقضية ، ورواه ابو داود ، ورواه الدارمى فى  
مسنده بلفظ قد حضن نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أفامرهن ان يجزيهن قال عبد الله . "

(٣) فى الحيض : باب سقوط الصلاة عن الحائض ( ١٩٠ - ١٩١ )

من طريق عمرو بن زرة انبانا اسطعيل - وهو ابن عليّة - من ايوب  
به ورجاله ثقات .

(٤) ذكر الاباحة للحائض اذا طهرت اداء الصلوات التى تركت فسي

أيام حيضتها رقم ( ١٣٣٩ ) ٤٥٩ / ٢ من طريق اسطعيل بن  
عليّة به .

وفي رواية<sup>(١)</sup> للنسائي : فبأمرنا الى آخره كلفظ ابي داود  
والترمذي .

ورواه ابن ماجه<sup>(٢)</sup> بلفظ : " كنا نحيض عند رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ثم نطهر ولم يأمرنا بقضاء الصلاة .

ورواه الدارمي في مسنده كذا مضى ، ويلفظ<sup>(٣)</sup> النسائي الأول  
دون قوله " فلا نقضى " ،<sup>(٤)</sup>

وفي رواية<sup>(٥)</sup> له : كنا " نقضى دون قوله فلا نقضى .

وفي رواية له<sup>(٦)</sup> : كنا<sup>(٧)</sup> نحيض عند رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فمأمرأة منا بقضاء الصلاة .

(١) في الصيام : وضع الصيام عن الحائض ( ١٩١ / هـ ) .

(٢) في الطهارة: باب الحائض لا تقضى الصلاة رقم ( ٦٣١ ) ( ٢٠٧ / ١ )

من طريق ابي بكر بن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر، عن سعيد بن  
ابي عروبة، عن قتادة عن معاذة به، ورجاله ثقات ، ليس فيه  
الا عنمة قتادة وهو مدلس .

(٣) قوله " بلفظ " ساقط من الأصل .

(٤) لم أجده بهذا اللفظ في مسند الدارمي .

(٥) لم أجده بهذا اللفظ .

(٦) في الوضوء برقم ( ٩٨٤ ) ١ / ١٨٧ وفيه عبدة بن معتب الضبي  
وهو ضعيف وقد اختلط بآخره .

(٧) من قوله " نقضى دون . . . الى قوله نحيض " ساقط من م ، ت .

وفى رواية له <sup>(١)</sup> : فلا نؤمر بقضاء .

وفى رواية له <sup>(٢)</sup> : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فكانت احدانا تحيض وتطهر فلا يأمرنا بالقضاء <sup>(٣)</sup> .

هذا ما وقفت عليه من الفاظ هذا الحديث ، ولم أراه بلفظ " كنا  
نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة " كما أورده <sup>(٤)</sup> الرافعي .

(١) فى الباب المذكور برقم ( ٩٨٥ ) من طريق ابوالنعمان - محمد بن  
الفضل - ثنا حماد عن ايوب به . وابوالنعمان تغير بآخره ولكن  
قال الدارقطني : ما ظهر له بعد اختلاطه حديثا منكرا .  
انظر تهذيب التهذيب ( ٩ / ٤٠٤ ) .

أما حماد فيحتمل أن يكون ابن زيد ، ويحتمل ان يكون ابن سلمة  
لأن ابوالنعمان روى عن اثنين ، كما انه يروى عن ايوب  
السختياني . فاذا كان هو ابن سلمة فالحديث ضعيف لأنه  
تغير بآخره .

(٢) فى الوضوء برقم ( ٩٩١ ) من طريق عمرو بن عون انا خالد - وهو  
ابن عبد الله - عن ليث عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن  
عائشة ورجاله كلهم ثقات .  
والحديث اخرجه الطيالسى فى مسنده من طريق يزيد الرشك  
( ١٥٧٠ ) ( ص ٢٣٠ ) .

وحيد الرزاق فى المصنف عن عاصم الأحول باب قضاء الحائض الصلاة  
برقم ( ١٢٧٧ ) ( ٣٣١ / ١ ) وابن الجارود فى المنتقى رقم ( ١٠١ )  
ص ٤٤ من طريق ابى قلابة .

والبيهقى فى الكبرى باب الحائض تقضى الصوم ولا يقضى الصلاة  
( ٣٠٨ / ١ ) من طريق يزيد الرشك كلهم من معانة عن عائشة .

(٣) الزيادة من م ، ت .

(٤) قلت قد تقدم عند مسلم فى ص ( ٣٧١ ) بلفظ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر

بقضاء الصلاة وهو قريب من لفظ الرافعي .

(٥) فى الأصل " يورده " بدل أورده .

وقد أوردته هو بعد ذلك بسياقة أخرى فقال : روى أن  
معاذة العدوية قالت لعائشة : " ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى  
الصلاة فقالت : أحرورية أنت كنا ندع الصلاة والصوم على عهد  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فنقضى الصوم ولا نقضى الصلاة (١) (٢٧٠/ب)  
ولم أقف على هذه السياقة (٢) أيضا .

والحرورية نسبوا الى قرية يقال له حرورآبالمد والقصر فان  
أول اجتماعهم بها حين طعنهم على على فى التحكيم وخروجهم عليه  
وكانوا يبالغون فى التشديد بما لا أصل له (٣)

### الحديث الثامن

٢١٧- عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال : اذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم . (٤)  
هذا الحديث صحيح متفق عليه كما أسلفته فى الحديث الأول من  
هذا الباب (٥)

(١) فتح العزيز (٤١٩/٢) واستدل به على تحريم الصوم للحائض .

(٢) فى م " الشاهد " وهو خطأ .

(٣) من قوله " الحرورية الى الحديث الثامن ، ساقط م ، ت .

والمراد بالحرورية الخوارج وقد سمو الخوارج بالحرورية لأن أول  
اجتماعهم بعد ما خرجوا على على كان فى قرية حرورا ، ومن  
أصولهم الأخذ بما دل عليه القرآن والرد لما زاد عليه من الحديث  
مطلقا . وكفار على وعثمان والحكمين ومن رضى بالتحكيم والاكفار  
بارتكاب الذنوب عند أكثرهم .

انظر : فتح البارى (٤٢٢/١) والفرق بين الفرق ص ٧٣ .

(٤) فتح العزيز (٤١٩/٢) .

(٥) فى ص ( ٣٤٩ )

### الحديث التاسع

٢١٨- عن معاذة العدوية قالت لعائشة ما بال الحائض<sup>(١)</sup>، الحديث  
هذا الحديث تقدم الكلام عليه في الحديث السابع<sup>(٢)</sup>.  
كط تراه .

### الحديث العاشر

٢١٩- قوله صلى الله عليه وسلم في تفسير قوله تعالى ((فاعتزلوا النساء  
في الحيض))<sup>(٣)</sup>.  
افعلوا كل شيء الا الجماع<sup>(٤)</sup>.

هذا الحديث {صحيح} <sup>(٥)</sup> كرهه المصنف في الباب وهو حديث صحيح  
أخرجه مسلم في صحيحه<sup>(٦)</sup> ، وهو بعض من حديث طويل من  
حديث أنس أن<sup>(٧)</sup> اليهود كانوا إذا حاضت المرأة لم يواكلوها  
ولم يجامعوها في البيوت، فسأل<sup>(٨)</sup> أصحاب النبي صلى الله

(١) فتح العزيز (٤١٩/٢) واستدل به على قضاء الصوم على الحائض  
دون الصلاة .

(٢) في ص (٣٧٥) فط بعدها .

(٣) سورة البقرة : ٢٢٢ وبدايتها (ويستلونك عن الحيض قل هو  
أذى) .

(٤) فتح العزيز (٤٢١/٢) واستدل به على تحريم الجماع في الفرج  
في حالة الحيض .

(٥) قوله "صحيح" ساقط من الأصل .

(٦) في الحيض : باب جواز غسل الحائض رأس زوجها من طريق خط د

ابن سلمة ، عن ثابت البناني ، عن أنس رقم (٣٠٢) (٢٤٦/١) .

(٧) (٤٢/ب/ من ت) . (٨) في الأصل "قال" بدل "فسأل" وهو تصحيف .

عليه وسلم [ النبي صلى الله عليه وسلم ] <sup>(١)</sup> فأنزل الله تعالى :  
 (( ويسألونك عن المحيض )) <sup>(٢)</sup> الى آخر الآية . فقال النبي صلى الله  
 عليه وسلم : اصنعوا كل شيء الا النكاح .

ورواه ابو داود <sup>(٣)</sup> بلفظ " غير " بدل " الا " .

ورواه الدارمي في مسنده <sup>(٤)</sup> بلفظ [ شيء ] <sup>(٥)</sup> فامرهم النبي  
 صلى الله عليه وسلم أن يواكلوهن ويشاربوهن وأن <sup>(٦)</sup> يكن معهم في  
 البيوت ، وأن يفعلوا <sup>(٧)</sup> كل شيء ما خلا النكاح .  
 ورواها النسائي <sup>(٨)</sup> أيضا بلفظ : وتجامعوهن في البيوت وأن  
 تصنعوا كل شيء ما خلا النكاح .

(١) قوله " النبي صلى الله عليه وسلم " ساقط من الأصل وهو موجود في صحيح

مسلم والنسخ الأخرى .

(٢) سورة البقرة آية : ٢٢٢ .

(٣) في الطهارة : باب في مواكبة الحائض ومجاورتها رقم ( ٢٥٨ ) -

١٧٧/١ .

وفي النكاح : باب في اتيان الحائض ومباشرتها رقم ( ٢١٦ هـ ) ٢٦٠/٢ .

(٤) في الوضوء : باب مباشرة الحائض رقم ( ١٠٥٨ ) ( ١٩٦/١ - ١٩٧ ) .

(٥) قوله " شيء " ساقط من الأصل ، وموجود في الدارمي .

(٦) قوله " أن " ساقط من م فقط وهو موجود في الدارمي .

(٧) في م " أن تصنعوا " .

(٨) في الطهارة : باب تاويل قول الله عز وجل ( ويسألونك عن

المحيض ) ( ١٥٢/١ ) وفي الحيض والاستحاضة ، - باب ما ينال من

الحائض ( ١٨٧/١ ) .

وأخرجه الترمذي في التفسير ، باب ٣ من سورة البقرة رقم ( ٢٩٧٧ )

( ٢١٤-٢١٥ ) .

وابن طاجة في الطهارة : باب طجاء في مواكبة الحائض وسورها

رقم ( ٦٤٤ ) ( ٢١١/١ ) مختصرا



فائدة :

معنى المجامعة هنا المخالطة <sup>(١)</sup> ، وروينا عن الواقدي

ان السائل هو ابوالدحداح <sup>(٢)</sup>

### الحديث الحادي عشر

٢٢٠- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال : من أتى امرأته حائضا فليصدق بدينار <sup>(٣)</sup> ، ومن آتاها وقد

أدبر الدم فليصدق بنصف دينار .

وفي رواية : اذا وطئها في اقبال الدم فدينار ، وان

وطئها في ادبار الدم بعد انقطاعه وقبل الغسل فعليها

نصف دينار .

وفي ( ٢٧١ / أ ) رواية : اذا وقع باهله وهي حائض <sup>(٤)</sup> /

فان كان دما أحمر فليصدق بدينار ، وان كان أصفر فليصدق

بنصف دينار .

وفي رواية : من أتى حائضا تصدق بدينار ، أو نصف دينار <sup>(٥)</sup> .

(١) انظر شرح مسلم للنووي ( ٢ / ٢١١ ) .

(٢) ونقل القرطبي عن الطبري عن السدي كذلك فقال : ان السائل

ثابت ابن الدحداح ، وقيل اسيد بن حضير ، وعباد بن بشر

وهو قول الأكثرين ، الجامع لأحكام القرآن ( ٣ / ٨٠ ) .

(٣) هنا كلمة " قال " زائدة في الأصل بعد قوله " بدينار " .

(٤) ( ١٥٧ / ب / من م ) .

(٥) فتح العزيز ( ٢ / ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ) واستدل به على استحباب

الصدقة لمن أتى حائضا .

هذا الحديث مدون بكل هذه الرايات . أما الرواية الأولى  
فرواها البيهقي (١) من حديث ابن (٢) جريج ، عن أبي أمية البصري (٣)  
عن مقسم (٤) ، عن ابن عباس مرفوعا : إذا أتى أحدكم امرأته في الدم  
فليتصدق بدينار ، وإذا وطئها وقد رأت الطهر ولم تغتسل فليتصدق  
بنصف دينار .

(١) السنن الكبرى ، باب طروى في كفارة من أتى امرأته حائضا (٣٦٧/١)  
وأخرجه عبد الرزاق في المصنف عن ابن جريج رقم (١٢٦٤ ، ١٢٦٥)  
وأخرجه الدارقطني في النكاح باب المهر رقم (١٥٩) (٢٨٧/٣)  
من طريق ابن لهيعة عن ابن جريج .

والطبراني في الكبير (٤٠٢/١١) رقم (١٢١٣٤) من طريق  
عبد الرزاق عن ابن جريج أنا عبد الكريم به . وفيه عبد الكريم بوامية  
البصري وهو ضعيف .

(٢) قوله " ابن ساقط من م ، وهو عبد الملك بن عبد العزيز ثقة فقيه وكان  
يدلس يرسل تقدم في (٣٥٤) وذكره الحافظ في المرتبة  
الثالثة من المدلسين .

(٣) هو عبد الكريم ابن أبي المخارق ، ضعيف ، تقدم في المسح ص (٢٨٨)  
(٤) مقسم - بكسر أوله - بن بجرة - بضم الموحدة وسكون الجيم - ويقال  
نجدة - بفتح النون وبدال ، أبو القاسم صدوق ، وكان يرسل من  
الرابعة ، مات سنة ١٠١ هـ له في البخاري حديث واحد روى له  
(خ عه) التقريب (ص ٣٤٦) وقال الذهبي في المغني ، صدوق  
مشهور ذكره البخاري في الضعفاء ، وضعفه ابن جزم وقواه جطاعة  
(المغني ٦٧٥/٢) قلت : لم أجده في الضعفاء ووثقه المجلي  
ويعقوب بن سفيان والدارقطني .

وذكره ابن شاهين في اللغات ص ٢٣٢ ، وقال : قال أحمد بن صالح

ثقة ثبت لاشك فيه . انظر : تهذيب التهذيب (٢٨٩/١٠) .

ورواها <sup>(١)</sup> أيضا من حديث ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس موقوفا في الرجل يأتي امرأته وهي حائض قال : ان أتاها في الدم تصدق بدينار وإذا <sup>(٢)</sup> أتاها في غير الدم تصدق بنصف دينار .  
وأما الرواية الثانية فرواها البيهقي <sup>(٣)</sup> أيضا لكن <sup>(٤)</sup> تفسير مقسم الراوي عن ابن عباس .

رواها [من حد يث] <sup>(٥)</sup>

(١) في الأصل " روها " والتصحيح من م ، ت . وانظر : السنن الكبرى " ٣١٩ / ١ ) .

(٢) في البيهقي " وان " .

(٣) السنن الكبرى ( ٣١٧ / ١ ) من طريق يحيى بن ابي طالب انبانا عبد الوهاب بن عطاء - وهو الخفاف - ثنا سعيد - وهو ابن ابي عروبة - عن عبد الكريم به .

وفيه يحيى بن ابي طالب وثقه الدارقطني ، وقال موسى بن هارون أشهد انه يكذب ، قال الذهبي يحيى في كلامه .  
وقال الآجزي خط ابو داود على حديثه . انظر الميزان ( ٣٨٧ / ٤ )  
وفيه ايضا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف عليه كلام يسير .

(٤) وعرف " من " ساقط من م .

(٥) الزيادة من م ، ت وهذا اللفظ الذي ذكره المؤلف ليس من رواية روح بل رواية عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد ، عن عبد الكريم ، عن هشيم ، عن ابن عباس وأما رواية روح فهو عن سعيد ، عن عبد الكريم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس بلفظ آخر :  
انظر السنن الكبرى ( ٣١٧ / ١ ) .

وفيه : عبد الملك بن محمد الرقاشي ابو قلابة تغفر بآخره ويخطئ  
قال الدارقطني : كثير الخطأ في الاسانيد والمتون كان يحدث  
من حفظه فكثرت الأوهام فيه . تهذيب الكمال ( ٨٦١ / ٢ ) .  
وفيه ايضا ابوامية عبد الكريم وهو ضعيف .

روح بن عبادة<sup>(١)</sup>، عن سعيد ابن<sup>(٢)</sup> أبي عروبة، عن عبد الكريم  
ابن أمية<sup>(٤)</sup>، عن مقسم، عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم  
[أمره أن يتصدق<sup>(٥)</sup> بديناراً ونصف دينار، وفسر ذلك مقسم فقال:  
أن غشيتها في الدم فدينار، وأن غشيتها بعد انقطاع الدم قبل أن  
تفتسل فنصف دينار.

ورواها الدارمي<sup>(٦)</sup> من حديث سفيان<sup>(٧)</sup> عن ابن جريج، عن  
عبد الكريم، عن رجل، عن ابن عباس قال: إذا أتاها في دم فدينار  
وإذا أتاها وقد انقطع الدم<sup>(٨)</sup> فنصف دينار.

(١) هو القيسي أبو محمد البصري ثقة، فاضل له تصانيف من التاسعة

مات سنة ٢٠٥ هـ وبعدها روى له الجطعة (التقريب ص ١٠) .

(٢) في م " سعد " وهو تصحيف .

(٣) في الأصل " عن " والتصحيح من م، ت والسنن الكبرى .

(٤) في الأصل عبد الكريم بن أمية . وفي م عبد الكريم بن أبي أمية

والصواب ما أثبتته من ت والسنن الكبرى .

(٥) الزيادة من م، ت والسنن الكبرى .

(٦) في الأصل " الداودي " وهو خطأ وأخرجه الدارمي في الضوء

باب من قال عليه - أي على اتیان الحائض - الكفارة رقم (١١١٣)

(٢٠٣/١) وفيه عنينة ابن جريج وهو مدلس وفيه عبد الكريم

وهو ضعيف وجهالة رجل ولعله مقسم . كما جاء في الروايات

الأخرى .

(٧) هو الثوري .

(٨) قوله " الدم " ساقط من ت فقط .

وأما الرواية الثالثة : فرواها الترمذى<sup>(١)</sup> من حديث عبد الكريم  
 [أيضا<sup>(٢)</sup>] عن مقسم، عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال :  
 إذا كان دم أحمر فدینار، وإذا<sup>(٣)</sup> [كان<sup>(٤)</sup>] وط أصفر فنصف دينار.  
 ورواه البيهقي<sup>(٥)</sup> بلفظ : ان كان الدم غبيطا فليصدق بدینار  
 وان كان الدم أصفر فليصدق بنصف دينار.  
 ورواه ابن الجارود<sup>(٦)</sup> في المفتي<sup>(٧)</sup> مختصرا بلفظ : أنه  
 عليه السلام قال : فليصدق بدینار، أو نصف دينار.  
 ورواه الطبرانی<sup>(٨)</sup> بلفظ : من أتى امرأته وهي حائض فعليه دينار  
 ومن أتاها في الصفرة فنصف / دينار<sup>(٩)</sup>.

---

(١) في الطهارة : ط جاء في الكفارة في ذلك رقم ( ١٣٧ ) وقال : حديث  
 الكفارة في اتیان الحائض قد روى عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا " قلت  
 ولم يجزم الترمذى على الحديث المذكور بالحكم مع ان فيه عبد الكريم  
 البصرى . الا أن الشيخ أحمد شاکر قال : " عبد الكريم هنا ابو سعيد  
 الجزرى وليس بابى أمية " وسأنتي الكلام عليه في ص ٣٩٩  
 الزيادة من ت .

(٢) في م " ان " بدل " اذا " .

(٣) الزيادة من م ، ت وسنن الترمذى .

(٤) في السنن ( ٣١٧ / ١ ) من طريق ابى جعفر الرازى عن عبد الكريم به  
 وكلاهما ضعيفان .

(٥) في الأصل " ابن الجارودى " والصواب ما أثبتته .

(٦) في باب الحيض أخرجه من طريق سعيد بن أبى عروبه عن عبد الكريم  
 انظر رقم ( ١١١ ) ص ٤٦ .

(٨) في الكبير أخرجه في عدة مواضع وأقرب الروايات الذى ذكرها  
 المؤلف هي رواية على بن الجعد رقم ( ١٢١٣٥ ) ١١ / ٤٠٢ وأما  
 رواية الثورى الذى أشار اليه المؤلف فلم أجده فيه . وقد تقدم  
 روايته عند الدارمى ، وأخرجه البيهقي أيضا في ( ٣١٦ / ١ ) .

(٩) ( ٤٣ / ١ / من ت ) .

(١) رواه من حديث سفيان الثوري عن عبد الكريم ، وعلى بن بزيمة  
وخصيف<sup>(٢)</sup> عن مقسم به .

ورواه الدارقطني<sup>(٣)</sup> أيضا<sup>(٤)</sup> من هذا الوجه بلفظ من أتى  
أمراته ( ٢٧١ / ب ) في الدم فعليه دينار ، وفي الصفرة نصف دينار .  
ورواه أبو يعلى في مسنده<sup>(٥)</sup> عن علي بن الجعد<sup>(٦)</sup> ، عن  
أبي جعفر الرازي<sup>(٧)</sup> ، عن عبد الكريم بن أبي<sup>(٨)</sup> المخارق ، عن مقسم  
عن ابن عباس ، رفعه في رجل جامع امرأته وهي حائض فقال : ان كان  
دما غبيطا ، فليصدق بدينار . وان كان فيه صفرة فنصف دينار .

(١) ابن بزيمة - بفتح الموحدة وكسر المعجمة الخفيفة بعدها -

تحتانية ساكنة الجزري ثقة رمى بالتشيع من السادسة روى له (عه)

التقريب (ص ٢٤٣-٢٤٤) .

(٢) هو ابن عبد الرحمن الجزري أبو عن صدوق سي<sup>٥</sup> الحفظ اختلط

بآخره ورمى بالارضاء توفي سنة ١٣٦ هـ ، روى له (عه) التقريب

ص (٩٢) الكاشف (١ / ٢٨٠) .

(٣) في السنن ، باب المهر رقم (١٥٧) (٣ / ٢٨٧) وفيه عبدالله بن

يزيد بن الصلت ضعيف وكذلك عبد الكريم وخصيف .

(٤) قوله " أيضا " ساقط من ت .

(٥) وفيه أبو جعفر وعبد الكريم وهما ضعيفان .

(٦) هو الجوهرى البغدادي ثقة ، ثبت رمى بالتشيع مات سنة ٢٣٠ هـ -

روى له ( خ د ) التقريب ص ٢٤٤ .

(٧) هو عيسى بن أبي عيسى عبدالله بن طهان التيمي مولا هم ، مشهور

بكنيته صدوق سي<sup>٥</sup> الحفظ من كبار السابعة روى له (بخ عه)

التقريب (ص ٣٩٩) .

(٨) قوله " أبي " ساقط من ت .

ورواه الدارمي في مسنده<sup>(١)</sup> ، عن عبيد الله بن موسى<sup>(٢)</sup> ، عن

ابي جعفر الرازي ، عن عبد الكريم ، عن مقسم ، عن ابن عباس عن

---

(١) في الوضوء : باب من قال عليه الكفارة رقم (١١١٦) ٢٠٣/١

وفيه ابو جعفر الرازي وهو سي<sup>٢</sup> الحفظ .

ورواية عبد الكريم عن مقسم ، عن ابن عباس مرفوعا أخرجه  
أيضا ابن طجة في الطهارة : باب من وقع على امراته وهي حائض  
عن ابي الأحوص رقم (٦٥٠) ٢١٣/١ والدارمي في الوضوء من  
طريق سفيان الثوري ، عن ابن جريج موقوفا انظر رقم (١١١٣)  
والدارقطني في السنن باب المهر رقم (١٥٦) من طريق  
عبد الله بن محرز - وهو متروك - ٩ - برقم (١٥٧) من طريق  
عبد الله بن يزيد بن الصلت عن سفيان وعبد الله ضعيف ، وبرقم  
(١٥٨) من طريق ابي جعفر الرازي وهو سي<sup>٢</sup> الحفظ وبرقم  
(١٥٩) ٢٨٧/٣ وفي مسنده ابن لهيعة وهو ضعيف .

والطبراني في الكبير من طريق ليث بن ابي سليم برقم (١٢١٣٣)  
٤٠٢/١١ وليث بن ابي سليم اختلط ولم يتميز حديثه القديم

من الجديد فترك وفيه أيضا داود بن الزبرقان وهو متروك .

ومن طريق محمد بن راشد وابن جريج رقم (١٢١٣٤) ٤٠٢/١١

وفيه اسحاق بن ابراهيم الدبري ، عن عبد الرزاق قال الذهبي :

روى عن عبد الرزاق أحاديث منكروه . ومن طريق ابي جعفر الرازي

برقم (١٢١٣٥) وهو سي<sup>٢</sup> الحفظ .

والبخوي في شرح السنة من طريق ابي جعفر برقم (٣١٥) ١٢٧/٢

كلهم عن عبد الكريم ، عن مقسم ، عن ابن عباس عن النبي صلى الله

عليه وسلم .

(٢) هو العباسي الكوفي ابو محمد ثقة كان يتشيع من التاسعة ، مات

سنة ٢١٣ هـ ، روى له (ع) التقيسب ص ٢٢٧ .

النبي صلى الله عليه وسلم قال : اذا أتى الرجل امرأته وهى حائض  
فان كان الدم غيظا فليصدق بدينار وان [ كان ]<sup>(١)</sup> صفرة فليصدق  
بنصف دينار .

وأما الرواية الرابعة فقد أسلفناها<sup>(٢)</sup> عن رواية ابن الجارود  
ولها طرق أخرى :

أحداها : وهى أقوى طرق الحديث عن شعبة ، عن الحكم ، عن  
عبد الحميد بن عبد الرحمن<sup>(٣)</sup> ، عن مقسم عن ابن عباس ، عن  
النبي صلى الله عليه وسلم فى الذى يأتى<sup>(٤)</sup> امرأته وهى حائض قال  
يتصدق بدينارا ونصف دينار .

رواه أحمد فى مسنده<sup>(٥)</sup> ، وأبو داود<sup>(٦)</sup> والنسائى<sup>(٧)</sup>

(١) الزيادة من م ، ت وسنن الدارمى .

(٢) فى ص ( ٢٨٨ ) .

(٣) قوله " ابن عبد الرحمن " ساقط من م .

وهو عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد الحدوى أبو عمر المدنى

ثقة من الرابعة توفى بجران فى خلافة هشام روى له (ع)

التقريب (ص ١٩٧) .

(٤) فى م " أتى " بدل يأتى .

(٥) ( ٢٨٦ / ٢٣٠ ) من طريق محمد بن جعفر عن شعبة به .

(٦) فى الطهارة : باب فى اتیان الحائض رقم ( ٢٦٤ ) ( ١ / ١٨١ ) وفى

النكاح : باب فى كفارة من أتى حائضا . رقم ( ٢١٦٨ ) ( ٢ / ٢٢٢ )

(٧) فى الطهارة : - باب ما يجب على من أتى حليلته فى حال حيضها

بعد علمه بنهى الله عز وجل ( ١ / ١٥٣ ) وفى الحيض : ذكر  
ما يجب على من أتى حليلته فى حال حيضها الخ ( ١ / ١٨٨ ) كلاهما من

طريق يحيى بن سعيد .



وابن طاجة<sup>(١)</sup> في سننهم، وابن الجارود في المنتقى<sup>(٢)</sup>، والحاكم في المستدرک<sup>(٣)</sup>، والبيهقي في السنن<sup>(٤)</sup>، ورواه الدارمي<sup>(٥)</sup> موقوفا ثم قال، قال شعبة، أما حفطى فهو مرفوع وأما فلان وفلان فقالوا غير مرفوع، فقال بعض القوم: حدثنا بحفظك وودعنا ما قال فلان وفلان<sup>(٦)</sup>، قال: والله ما أحب أنى عمرت فى الدنيا عمر نوح وإنى حدثت بهذا أو سكت عن هذا.

(١) فى الطهارة، باب فى كفارة من أتى حائضا من طريق محمد بن جعفر ويحيى بن سعيد، وابن أبى عدى.

(٢) بناب الحيض من طريق وهب بن جرير، وسعيد بن عامر، وعبد الرحمن ابن مهدي رقم (١٠٨-١١٠) ص (٤٥-٤٦).

(٣) (١٧١/١-١٧٢) باب الذى يأتى امراته وهى حائض فيصدق بدينار أو نصف دينار - من طريق مسدد عن يحيى. وصححه هو والذهبي.

(٤) (٣١٤/١) باب ما روى فى كفارة من أتى حائضا. من طريق نضر بن شميل ثنا شعبة به.

(٥) فى الأصل: "الدارقطنى" ولتصحیح من م، ت، وانظر سنن الدارمي كتاب الوضوء باب من قال عليه الكفارة من طريق سعيد ابن عامر رقم (١١١٢) (٢٠٣/١) ورواه ابن الجارود من طريق سعيد بن عامر فرفعه ثم نقل المقالة المذكورة.

ورواه الدارمي ايضا من طريق ابى الوليد عن شعبة فوقفه انظر رقم (١١١١). وأخرجها ايضا الطبراني فى الكبير من طريق

يحيى ابن سعيد رقم (١٢٠٦٦) (٣٨٢/١١).

كلهم من شعبة، عن الحكم، عن عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس مرفوعا.

(٦) من قوله "فقالوا الى قوله قال والله" ساقط من م.

ثانيها : عن المكفوف<sup>(١)</sup> عن أيوب ابن خوط<sup>(٢)</sup> - بضم الخاء المعجمة - عن قتادة ، عن ابن عباس رفعه فليصدق بدینار  
[أو بنصف دينار]<sup>(٣)</sup>

رواه عبد الملك ابن حبيب الطالكي<sup>(٤)</sup> فيط حكاها الشيخ تقي الدين القشيري في الامام<sup>(٥)</sup> عنه .

ثالثها : عن يعقوب بن عطاء<sup>(٦)</sup> ، عن مقسم ، عن ابن عباس مرفوعا في الذي يقع على امراته وهي حائض يتصدق بدینار أو نصف دينار ، رواه البيهقي<sup>(٧)</sup> .

رابعها : عن شريك<sup>(٨)</sup> ، عن خصيف ، عن مقسم ، عن ابن عباس مرفوعا في الرجل يقع على امراته وهي حائض ، قال : يتصدق بنصف دينار .

(١) لم اعثر عليه .

(٢) ابن خوط - بفتح المعجمة - البصري ، ابوامية متروك من الخامسة روى له ( د ق ) التقريب ( ص ٤١ ) .

(٣) الزيادة من م ، ت .

(٤) هو الأندلسي ابو مروان الفقيه المشهور ، صدوق ضعيف الحفظ كثير الغلط من كبار العاشرة ، مات سنة ٢٣٩ هـ ، التقريب ( ص ٢١٨ ) ذكره للتمييز .

(٥) في م " الأم " بدل الام وهو تصحيف ولم أجد هذه الرواية والحديث فيه رجل متروك ، وآخر ضعيف .

(٦) هو المكي ضعيف من الخامسة مات سنة ١٥٥ هـ ، روى له ( س ) التقريب ( ص ٣٨٧ ) .

(٧) في السنن الكبرى ( ٣١٨ / ١ ) وقال : ابن عطاء لا يحتاج به .

والدارقطني في السنن ، في النكاح - باب المهر رقم ( ١٥٥ ) - ( ٢٨٦-٢٨٧ ) وفيه يعقوب بن عطاء وهو ضعيف .

(٨) هو القاضي النخعي .

رواه الترمذى <sup>(١)</sup> عن علي بن حجر <sup>(٢)</sup> عن شريك به . وفي  
 بعض النسخ <sup>(٣)</sup> ( ٢٧٢ / ١ ) ديناراً ونصف دينار <sup>(٤)</sup> وعليها اعتمد  
 صاحب الامام <sup>(٥)</sup> .  
 ورواه ابو داود <sup>(٦)</sup> عن محمد بن الصباح <sup>(٧)</sup> ، عن شريك به  
 يلفظ : اذا وقع الرجل باهله وهى حائض فليتصدق بنصف دينار .  
 ورواه الدارمى <sup>(٨)</sup> ، عن ابى الوليد <sup>(٩)</sup> ، وخيره عن شريك به .

- (١) فى الطهارة : باب طجاء فى الكفارة فى ذلك رقم ( ١٣٦ ) -  
 ( ٢٤٤ / ١ - ٢٤٥ ) وفيه شريك القاضى وهو مختلف فيه وخصيف  
 سىء الحفظ واختلط بآخره .  
 (٢) ابن حجر - بضم المهملة وسكون الجيم - ابن اياس السعدي  
 المروزي نزيل بغداد ثم مر وثقة ، حافظ من صفار التاسعة روى له  
 ( خ م د س ) التقريب ( ص ٢٤٤ ) .  
 (٣) فى م ، ت " نسخة " .  
 (٤) الموجود فى المطبوع " يتصدق " بنصف دينار " .  
 (٥) لم أعثر عليه .  
 (٦) فى الطهارة : باب فى اتيان الحائض رقم ( ٢٦٦ ) ( ١٨٣ / ١ )  
 وفيه ايضا العلة المذكورة .  
 (٧) هو ابو جعفر البغدادي ، ثقة ، حافظ من العاشرة ، مات سنة ٢٢٧ هـ  
 روى له ( ع ) التقريب ( ص ٣٠٢ ) .  
 (٨) فى الوضوء : باب من قال عليه الكفارة برقم ( ١١١٠ ) ( ٢٠٢ / ١ ) -  
 وفيه ايضا شريك وخصيف .  
 (٩) هو احمد بن عبد الرحمن بن بكار البسري - نسبة الى بسر بن  
 أرطاة - صدوق تكلم فيه بلا حجة - روى له ( ت ق س ) مسن  
 العاشرة ، التقريب ( ص ١٤ ) الكاشف ( ٦٣ / ١ ) .

ورواه النسائي<sup>(١)</sup> من حديث شريك ، عن خصيف ، عن عكرمة

عن ابن عباس ، ومن حديث شريك ، عن خصيف ، عن مقسم ، عن ابن عباس<sup>(٢)</sup>

ومن حديث الحجاج<sup>(٣)</sup> ، عن خصيف ، عن سعيد بن جبير<sup>(٤)</sup> ، عن ابن عباس<sup>(٥)</sup>.

قلت : وروى أيضا علي<sup>(٦)</sup> نط<sup>(٧)</sup> / آخر .

رواه أحمد في مسنده<sup>(٨)</sup> ، والبيهقي في سننه<sup>(٩)</sup> ، من حديث

عطاء<sup>(١٠)</sup> العطار<sup>(١١)</sup> عن عكرمة ، عن ابن عباس ، مرفوعا في الذي يأتي

(١) في الكبرى في عشرة لنساء انظر تحفة الاشراف ( ٥ / ١٣٠ ) رقم

( ٦٠٧٢ ) . ورواه الطبراني بهذا السند موقوفا على ابن عباس

( المعجم الكبير ( ١١ / ٣٦٣ ) . رقم ( ١٢٠٢٥ ) وفيه أيضا العلة

المذكورة .

(٢) في الكبرى في عشرة النساء ، انظر تحفة الاشراف ( ٥ / ٢٤٥ ) رقم ( ٦٤٨٦ ) .

(٣) هو ابن اربطاة ضعيف .

(٤) هو الأسدي ، الكوفي ثقة ، ثبت ، فقيه من الثالثة ، قتل بين يدي

الحجاج سنة ٩٥ هـ روى له ( ع ) التقريب ( ص ١٢٠ ) .

(٥) انظر تحفة الاشراف ( ٤ / ٤١٣ ) رقم ( ٥٥٠٤ ) .

(٦) في الاصل " عن " بدل على وهو تصحيف .

(٧) ( ٤٣ / ب / من ت ) .

(٨) ( ١ / ٢٤٥ ، ٣٠٦ ، ٣٦٣ ) .

(٩) ( ١ / ٣١٨ ) وفيها عطاء العطار وهو متروك .

(١٠) ( ١٥٨ / أ / من م ) .

(١١) هو ابن عجلان الحنفى ، ابو محمد البصرى متروك ، بل أطلق عليه

ابن معين والفلاس الكذب وقال النسائي وابو حاتم متروك ممن

الخامسة روى له ( ت ) التقريب ( ص ٢٣٩ ) الميزان ( ٣ / ٧٥ ) .

امراته وهى حائض يتصدق بدينار، فان لم يجد فنصف<sup>(١)</sup> دينار.  
 ورواه ابو نعيم فى كتاب الصلاة<sup>(٢)</sup> عن سفيان عن على بن  
 بذيمة عن مقسم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الذى يقع على  
 امراته وهى حائض، قال: نصف دينار، ثم قال: وحد ثنا سفيان، عن  
 خفيف، عن مقسم، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله<sup>(٣)</sup>.  
 اذا عرفت هذه الطرق فقد أعلت الرواية الأولى<sup>(٤)</sup>، بمقسم  
 قال ابو محمد بن حزم الظاهري: مقسم<sup>(٥)</sup> ليس بالقوى فسقط الاحتجاج  
 به<sup>(٦)</sup>.

قلت: وأبو أمية البصرى المذكور فى اسناده هو عبد الكريم  
 المذكور فى الرواية الثانية وستعلم طفيه، وأعلت ايضا بالاختلاف كما سيأتى<sup>(٧)</sup>

(١) فى "م" فنصف.

(٢) وأخرجه الدارقطنى عن عبد الله بن محرر، وعبد الله بن يزيد عن

على بن بذيمة، سنن الدارقطنى باب المهر رقم (١٥٦-١٥٧) -

(٣) وفيه عبد الله بن محرر وهو متروك وعبد الله بن يزيد

بن الصلت ضعيف ورواية أبى نعيم - وهو الفضل بن دكين - فيها  
 ارسال لأن مقسما رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٤) لم اعثر عليه، وكذا أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (٣١٦/١)

وفيه خفيف الجزرى وهو ضعيف، وفيه ايضا ارسال.

(٥) قلت: وجود مقسم ليس خاصا بالرواية الأولى فقط بل هو موجود  
 ايضا فى الثانية والثالثة.

(٦) قوله: "قال ابو محمد بن حزم الظاهري مقسم" ساقط من م.

(٧) انظر: المحلى (١٨٩/٢) رقم المسئلة (٢٦٣).

(٨) فى ص (٤١٢)

وأما الرواية الثانية [والثالثة<sup>(١)</sup>]: فقد اعلت<sup>(٢)</sup> بعبدالكريم  
 رلويه<sup>(٣)</sup> عن مقسم . واختلف فيه فقل : انه ابن ابى المخارق وبه  
 صرح ابو يعلى ، فى مسنده كط سلف<sup>(٤)</sup> ، وكذا البيهقى<sup>(٥)</sup> فانه صرح  
 بأنه ابوأمية . ونقله<sup>(٦)</sup> عن الحاكم ، عن الفقيه ابى بكر بن اسحاق  
 كط سيأتى<sup>(٧)</sup> . وجزم به<sup>(٨)</sup> أيضا ابن الجوزى فى تحقيقه<sup>(٩)</sup> ، وجامع  
 المسانيد<sup>(١٠)</sup> ، وقد أخرج له البخارى تعليقا فى باب التهجد من صحيحه<sup>(١١)</sup>  
 فقال ، قال سفيان : وزاد عبد الكريم أبوأمية وأخرج له مسلم متابعة  
 وقال صاحب الكمال<sup>(١٢)</sup> : استقلالا ، وأما أيوب السختياني فانه كذب به وضرب<sup>(١٣)</sup>  
 وقال صاحب الكمال<sup>(١٤)</sup> :

- 
- (١) الزيادة من م ، ت .  
 (٢) فى الاصل : "أعلت" والتصحيح من م ، ت .  
 (٣) فى الأصل "رواه" والتصحيح من ت وهامش م .  
 (٤) كلمة "ابى" ساقطة من ت .  
 (٥) فى ص (٣٨٩) .  
 (٦) فى السنن الكبرى (٣١٦/١) و (٣١٧/١) .  
 (٧) فى الأصل "نقل" .  
 (٨) فى ص .  
 (٩) فى الاصل "ايضا به" .  
 (١٠) (١٩٣/١) رقم (٣٢٧) قال : عبد الكريم هو البصرى ضعيف  
 جدا .  
 (١١) لم أجده ، وبه صرح الاطام أحمد كط سيأتى والطبرانى والدارقطنى  
 والبخارى .  
 (١٢) رقم (١١٢٠) (٣/٣) .  
 (١٣)  
 (١٤) لم اعثر على تكذيبه ، والذي عثرت عليه من قوله بانه قال : انه ليس بشيء  
 وليس بثقة . انظر التارخ ليحيى بن مسكين (٣٦٩/٢) الجرح والتعديل  
 (٥٩/٦) (الميزان ٢/٦٤٦) .

أحمد على حديثه وقال : انه شبهه بالمتروك<sup>(١)</sup> ، وقال ابن معين :  
ليس بشئ<sup>(٢)</sup> . وقال السعدى : غير ثقة<sup>(٣)</sup> .

وقال النسائي والدارقطني<sup>(٤)</sup> : متروك<sup>(٥)</sup> ، وقال ابن حبان : كثير  
الوهم فاحش الخطأ فلما كثرت ذلك منه<sup>(٦)</sup> [ بطل<sup>(٧)</sup> ] الاحتجاج به<sup>(٨)</sup> .  
وقيل : [ انه<sup>(٩)</sup> ] ابن مالك الجزرى ، قال صاحب الامام<sup>(١٠)</sup>  
بلغنى عن الوقشى<sup>(١١)</sup> أنه قال ( ٢٧٢ / ب ) عبد الكريم هذا هو ابن  
مالك ابو سعيد الجزرى<sup>(١٢)</sup> .

قال : ورواية البيهقى [ يعنى التى قد منها تضعف<sup>(١٣)</sup> ] قول

(١) الجرح والتعديل ( ٦٠ / ٦ ) وفى الميزان انه شبه المتروك ( ٢ / ٦٤٦ ) .  
(٢) تاريخ الدارمى ص ١٨٧ رقم ( ٦٨١ ) وقال فى التاريخ : ضعيف  
٠ ( ٣٦٩ / ٢ )

(٣) احوال الرجال له ص ٩٧ رقم ( ١٤٤ ) .

(٤) الضعفاء والمتروكين ص ٧٣ ( ٤٠١ ) .

(٥) انظر قوله فى الميزان ( ٢ / ٦٤٦ ) وذكره فى الضعفاء . ص ٢٨٨ ( ٣٦١ )

(٦) الزيادة من م وت والمجروحين .

(٧) المجروحين ( ٢ / ١٤٤ ) .

(٨) الزيادة من م ، ت .

(٩) قوله " قال صاحب الاطام " ساقط من ت " .

(١٠) هو : هشام بن أحمد الكنانى ابو الوليد الباجى ، قال القاضى عياض

: كان غاية فى الضبط ولا تقار ، لسان الميزان ( ٦ / ١٩٣ - ١٩٤ ) -

معجم المؤلفين ( ١٣ / ١٤٧ - ١٤٨ ) .

(١١) هو مولى بنى امية ثقة من السادسة طت سنة ١٢٧ هـ روى له ( ع ) -

التقريب ( ص ٢١٧ ) وقال الحافظ فى ترجمة ابن ابى المخارق

انه شارك بعض مشائخ الجزرى .

(١٢) فى ت " فضعف " .

الوقشي فان فيها التصريح بانه ابوامية .

قلت : لا<sup>(١)</sup> { ورواية أبي يعلى التي اسلفناها<sup>(٢)</sup> أصرح منها

فانه قال فيها : عبد الكريم بن ابي المخارق . ولو صحت هذه المقالة

لكان الحديث من هذا الوجه صحيحا لأن عبد الكريم الجزري من الثقات

الحفاظ الكثيرين ، خرج حديثه في الصحيحين وباقي الكتب الستة

ولا يضر توقف ابن حبان فيه .<sup>(٣)</sup>

وان كان له ما ينكر فقد احتج بمن هو دونه ، ثم رأيت الحافظ

جمال الدين المزي جزم بهذه المقالة ، فذكر هذا الحديث في اطرافه<sup>(٤)</sup>

في ترجمة عبد الكريم الجزري فقويت هذه المقالة .<sup>(٥)</sup>

(١) الزيادة من م ، ت .

(٢) في م . (٣٨٩)

(٣) قال ابن حبان : كان صدوقا ولكنه كان ينفرد عن الثقات بالاشياء

المنكير فلا يعجبني الاحتجاج بما انفرد من الأخيار ، قال : وهو

من استخير الله فيه المجروحين (١٤٦/٢) .

(٤) (٢٤٧-٢٤٨) رقم (٦٤٩١) .

(٥) وبه قال الشيخ أحمد شاكر على حاشية الترمذي (٢٤٧/١) واستدل

به على أن ابا حمزة السكري الراوي عن عبد الكريم ، عن مقسم ، لم

يذكره المزي في تلاميذ ابي امية بل ذكره من تلاميذ الجزري ، كما انه

لم يذكر ابا امية من تلاميذ مقسم بل ذكر الجزري من تلاميذه .

قلت : وذلك اعتقادا من المزي رحمه الله بانه الجزري ف اذا

اعتقد انه الجزري ذكر في ترجمته من روى عنه هذا الحديث من

تلاميذه . مع ان الحديث روى عنه جماعة منهم سعيد بن ابي عروبة

وهشام ولم يذكرهما المزي في تلاميذ الجزري بل ذكرهما من تلاميذ

ابي امية فلا يمكن القطع فيه من هذه الناحية لانها مشاركان في



فلعل الحديث عنهما ، والله أعلم بالصواب .

والقلب الى الاول أميل .

وأعلنا أيضا بالاختلاف ، حيث رواه هشام الدستوائي<sup>(١)</sup> عن

عبد الكريم فوققه<sup>(٢)</sup> ، رواه البيهقي<sup>(٣)</sup> عنه ، عن مقسم ، عن ابن عباس

في الذي يأتي امراته وهي حائض قال : يتصدق بدينار أو بنصف

دينار .

قال البيهقي : وهذا أشبه بالصواب ، وعبد الكريم غير محتج به<sup>(٤)</sup>

قال : ورواه ابن أبي عروبة ، عن عبد الكريم ، فجعل التفسير من

قول مقسم .

قال : وقيل عن سعيد بن أبي عروبة ، عن عبد الكريم ، عن عكرمة<sup>(٥)</sup>

عن ابن عباس .<sup>(٦)</sup>

قال : ورواه أبو جعفر الرازي ، عن عبد الكريم ، عن مقسم ، عن

ابن عباس مرفوعا .

قال : وروى هذا موقوفا على ابن عباس<sup>(٧)</sup> وفي علل أحمد .<sup>(٨)</sup>

= الشيخ والاساتذة ، فالعمدة اذا قول المعتد من الذين أخرجوا  
هذا الحديث وصرح بعضهم بأنه أبو أمية . والذين قالوا : هو الجزري

كلهم من المتأخرين . ( والله اعلم ) .  
(١) هو ابن أبي عبد الله ، أبو بكر البصري الدستوائي - بفتح الدال

وسكون السين المهملتين وفتح مثناة ثم مد - ثقة ، ثبت رمى بالقدر

توفي سنة ١٥٤ هـ ، روى له (ع) ، التقريب (ص ٣٦٤) .

(٢) في م ، ت " فرقه " وهو خطأ .

(٣) السنن الكبرى (٣١٧/١) .

(٤) " ، " (٣١٧/١) .

(٥) قوله " عن عكرمة " ساقط من م .

(٦) (٤٤ / أ / من ت) .

(٧) السنن الكبرى (٣١٧/١) .  
(٨)

عن عبيد الله ، قال : حدثني أبي ، حدثنا  
سفيان عن عبد الكريم أبي أمية<sup>(١)</sup> عن مقسم ، عن ابن عباس ، إذا أتى  
امراته وهي حائض ، قيل : لسفيان يا أبا محمد هذا مرفوع ، فابى أن  
يرفعه ، وقال : أنا أعلم به [يحنى أبا أمية<sup>(٢)</sup>]

وقال ابن القطان في علله<sup>(٣)</sup> : ليس لهم طيعتلون به على رواية  
عبد الكريم ، غير أن منهم من يرفعه كما نقل الثوري عنه<sup>(٤)</sup> ، ومنهم من  
يقفه كما فعل ابن جريج عنه<sup>(٥)</sup> ، ويحذو أنه غير قادح .

وأما الرواية الرابعة : ففيها طنى الرواية الثانية والثالثة<sup>(٦)</sup> .

(١) في الأصل "ابن أمية" وفي "م" ابن أبي أمية" والتصحيح من ت .

(٢) الزيادة من "م" ت .

(٣) الوهم والايهام (١/١٤٤/ب) وسيأتي مفصلاً في (ص ٤١٧) .

(٤) أخرجه الدارقطني في المهر رقم (١٥٧) ٢٨٧/٣ وفيه

عبد الله بن يزيد بن الصلت ضعيف ، كما في التقريب ص ١٩٤ .

(٥) أخرجه الدارمي في مسنده رقم (١١١٣) ٢٠٣/١ وفيه محمد

ابن يوسف ، ثقة يقال خطأ في حديث الثوري وهو مقدم فيه مع

ذلك على عبد الرزاق . وفيه أيضاً عنصنة ابن جريج .

وخالفه ابن لهيعة عن ابن جريج فذكره مرفوعاً أخرجه الدارقطني

في المهر رقم (١٥٩) ٢٨٧/٣ وهو ضعيف وخالفه أيضاً

عبد الرزاق . فذكره عنه مرفوعاً . أخرجه الطبراني في الكبير

رقم (١٢١٣٤) (١١/٤٠٢) .

وقد رواه جماعة عن عبد الكريم مرفوعاً كما تقدم عند تخريج الحديث .

(٦) ليس إلا مركب قال المؤلف لأن الرواية الثانية ، والثالثة فيه عبد الكريم

وأما الرواية الرابعة فلها طرق ليس في أي واحدة منها عبد الكريم ==

[ وأما <sup>(١)</sup> الطريقة الثانية : فأُعلنت بالمكفوف ، وقيل : لا يعرف من هو كط حكاة الشيخ تقي الدين في الامام <sup>(٢)</sup> .

وأيوب بن خوط أبو أمية البصري تركه <sup>(٤)</sup> ، قال يحيى :  
ضعيف لا يكتب حديثه <sup>(٥)</sup> . وكذا قال النسائي : بزيادة ليس بثقة <sup>(٦)</sup> .  
وقال الفلاس : لم يكن من أهل الحديث كان ( ٢٧٣ / أ ) كثير  
الخلط كثير الوهم يقول بالقدر متروك الحديث <sup>(٧)</sup> .

وأما الطريقة الثالثة : منها <sup>(٨)</sup> فأُعلها البيهقي بـيعقوب بن عطاء

== بل الطريق الا ولى من الرواية الرابعة أقوى طرق الحديث فى  
الباب والمؤلف لم يتعرض هنا لهذه الرواية بل ذكرها فى ص ( ٨٠ )  
بعد ما انتهى من الكلام على الروايات الثلاثة .

(١) الزيادة من م ، ت .

(٢) يعنى من الرواية الرابعة .

(٣) لم اعثر عليه .

(٤) تقدم ترجمته فى ص ( ٣٩٣ ) .

(٥) التاريخ ( ٤٩ / ٢ ) بدون ذكر ضعيف .

(٦) قال : متروك الحديث . الضعفاء والمتروكين ص ( ١٥ ) رقم

( ٢٦ ) .

(٧) نقل قوله الحافظ ابن حجر : فقال : قال عمرو بن على : كان

أما ، لا يكتب وهو متروك الحديث ، ولم يكن من أهل الكذب .  
كان كثير الخلط والوهم .

تهذيب التهذيب ( ٤٠٢ / ١ ) .

(٨) يعنى عن الرواية الرابعة .

- (١) فقال عقب اخراجه له يعقوب هذا لا يحتج بحديثه .
- قال الشيخ تقي الدين في الامام (٢) : قد قال ابن عدي ليعقوب هذا : أحاديث صالحة وهو ممن يكتب حديثه ، وعنده غرائب . (٣)
- قلت : وأخرج له ابن حبان [والحاكم] (٤) في صحيحهما . (٥)
- وأما الطريقة الرابعة : فاعلت بأمور :
- أحدها : بشريك - وهو القاضي (٦) - قال ابن حزم في محله : (٧)
- شريك رواه عن خصيف ، وكلاهما ضعيف فسقط الاحتجاج به .
- قلت : شريك هذا وثقه ابن معين (٨) وفيه ، وقال (٩) / النسائي :
- لا بأس به (١٠) وقال المجلي ، ثقة ، حسن الحديث ، واستشهد به (١١)

- 
- (١) السنن الكبرى (١/٣١٨) .
- (٢) لم أجده .
- (٣) الكامل (٢/٢٦٠) وتطام قوله : وخاصة اذا روى عنه ابواسماعيل المؤدب ، وزمعة بن صالح ، وعن زمعة ، أبو قرعة .
- (٤) الزيادة من م ، ت .
- (٥) في م ، " صحيحهما " قلت : وهما متساهلان .
- (٦) تقدم ترجمته في الفصل ص (١٢٦) قال الحافظ فيه : صدوق يخطئ كثيرا تغير حفظه منذ ولي القضاء .
- (٧) (١٨٩/٢) رقم (٢٦٣) .
- (٨) الجرح والتعديل (٤/٣٦٧) .
- (٩) (١٥٨/ب/ من م) .
- (١٠) انظر قوله في الميزان (٢/٢٧٤) .
- (١١) تاريخ الثقات ص (٢١٧-٢١٨) رقم (٦٦٤) .

البخارى وروى له مسلم متبعة ، وأخرج له أصحاب السنن الأربعة ، نعم  
قال الدارقطني : ليس بالقوى (١)

وقال القطان : طزال مخلطاً ، (٢) وقال أبو حاتم : له الأغاليط (٤)

ثانيها : خفيف بن عبد الرحمن الجزري الذى ضعفه ابن حزم وهو  
مقارب الأمر ضعفه أحمد فقال : ليس بقوى فى الحديث .

وفى رواية عنه : ضعيف (٥) الحديث (٦) وقال يحيى القطان :

كنا نجتنبه ، (٧) وقال أبو حاتم : تكلم فى سوء حفظه وهو صالح (٨)

وقال البيهقى : غير محتج به (٩) . وقال فى كتاب الحج :

انه غير قوى (١٠) . وقال النسائى مرة : ليس بالقوى (١١) وقال مرة :

صالح (١٢) . وقال ابن القطان فى علله (١٣) : ضعيف وأنه كان يخلط (١٤)

(١) السنن ( ٣٤٥ / ١ ) قال : شريك ليس بالقوى فيما ينفرد به .

(٢) فى ت " ابن القطان " والصواب ما فى الأصل وهو يحيى بن سعيد .

(٣) انظر قوله فى الميزان ( ٢ / ٢٧٠ ) .

(٤) الجرح والتعديل ( ٤ / ٣٦٧ ) .

(٥) فى " م " ضعفاً لحديث " بدل ضعيف الحديث وهو خطأ .

(٦) الجرح والتعديل ( ٣ / ٤٠٣ ) .

(٧) " " ( ٣ / ٤٠٣ ) .

(٨) " " ( ٣ / ٤٠٣ ) .

(٩) السنن الكبرى ( ١ / ٣١٦ ) .

(١٠) لم أجده .

(١١) الضعفاء والمتروكين ص ٣٧ رقم ( ١٧٧ ) .

(١٢) انظر : تهذيب التهذيب ( ٣ / ١٤٤ ) .

(١٣) الوهم ولا يهلم ٢ / ١٤٤ / أ .

(١٤) فى الأصل " فان " والصواب ما أثبت .

فى محفوظه ، ووثقه جماعات .

قال يحيى بن معين : هو ثقة .<sup>(١)</sup> وقال مرة : صالح .<sup>(٢)</sup> وقال مرة : لا بأس به .<sup>(٣)</sup> وقال ابن سعد كان ثقة .<sup>(٤)</sup> وكذا قال ابوزرعة<sup>(٥)</sup> أيضا . وقال ابن عدى : اذا حدث عنه ثقة فلا بأس بحديثه ،<sup>(٦)</sup> وصحح الحاكم حديثه فى المستدرک<sup>(٧)</sup> ولط نقل النورى فى شرح المذهب فى كتاب الحج<sup>(٨)</sup> عن البيهقى تضعيف خفيف قال : قد قاله غيره ولكن قد خالفه فيه كثير من الحفاظ والأئمة المتقدمين فى هذا الشأن ثم نقل توثيقه من ابن معين ، وابن سعد ، والنسائى .<sup>(٩)</sup>

والأمر الثالث : الاختلاف ، قال البيهقى بعد أن رواه فى سننه<sup>(١٠)</sup> من هذا الطريق رواه شريك مرة فشك فى رفعه ، ورواه الثورى<sup>(١١)</sup> عن على بن نديمة ، وخفيف [وخفيف<sup>(١٢)</sup>] لا يحتج به .

(١) من كلام أبى زكريا ص (٨٣) رقم (٢٥١) وذكره فى التاريخ وسكت عليه (١٤٨/٢) .

(٢) الجرح والتعديل : (٤٠٣/٣) .

(٣) فى الأصل لا بأس بحديثه ، انظر قوله فى تاريخ الدارمى ص (١٠٦) رقم (٣١٠) .

(٤) الطبقات (٤٨٢/٧) .

(٥) الجرح والتعديل (٤٠٤/٣) .

(٦) الكامل (١٤٢/٣) .

(٧) لم أجده ، بل انه ذكره هذا الحديث موقوفا ثم قال ان القول قول الذى يسند ويصل اذا كان ثقة ، انظر المستدرک (١٧٢/١) .

(٨) شرح المذهب .

(٩) تقدم ذكر اقوالهم قريبا .

(١٠) (٣١٦/١) .

(١١) فى م "النورى" وهو تصحيف . (١٢) الزيادة من م ت والسنن الكبرى .

وقال ابن القطان تفي علله : <sup>(١)</sup> يزداد <sup>(٢)</sup> الى / تضعيف خصيف  
اضطراب متن هذا ( ٢٧٣ / ب ) الحديث الذي هو من روايته  
وبيان اضطرابه : هو أن ابن جريج وأبا خيثمة وغيرهما <sup>(٣)</sup> رواه عن  
خصيف فقالا فيه : بنصف دينار ، ورواه شريك وغيره عنه فقال فيه :  
بدينار ، وكذا قال عنه الثوري <sup>(٤)</sup> ، إلا أنه أرسله ، فلم يذكر ابن عباس .  
وعن شريك فيه رواية أخرى <sup>(٥)</sup> قال فيه : عن خصيف ، عن  
عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه :  
بنصف دينار أيضا . هكذا جعله في هذه الرواية عن عكرمة ، لا عن مقسم  
والحديثان هو عن مقسم .

وحمل فيه النسائي على <sup>(٦)</sup> شريك وخطأ قوله " عن عكرمة "  
قال : وهذا الاضطراب عندى يمكن أن يكون من خصيف لا من أصحابه  
لط عهد من سوء حفظه .

(١) التوهم والابهام ١٤٤/٢ / أ - ب .

(٢) فى م " براد " وهو تصحيف .

(٣) ( ٤٤ / ب / من ت ) .

(٤) لم أجد رواية ابن جريج وأبي خيثمة عن خصيف بهذا اللفظ بل هو  
رواية شريك أخرجه أحمد ( ٢٧٢ / ١ ) والترمذى رقم ( ١٣٦ ) وأبو داود  
برقم ( ٢٦٦ ) والدارمى رقم ( ١١١٠ ) والبيهقى ( ٣١٦ / ١ ) .  
(٥) أخرجه أحمد ( ٣٢٥ / ١ ) ولفظه أيضا " بنصف دينار " والبيهقى  
( ٣١٦ / ١ ) وأخرجه الدارمى برقم ( ١١١٤ ) من طريق سفيان موصولا  
بلفظ " نصف دينار " .

وقال أحمد شاكر : رواية الدارمى له موصولا تدل على أن سفيان  
كان يرويه مرسلا وموصولا فارسله لا يضر ، إذا ثبت أنه موصول عنده  
حاشية الترمذى ( ٢٤٧ / ١ ) .

(٦) أخرجه الطبرانى رقم ( ١٢٠٢٥ ) ( ٣٦٣ / ١ ) وهذه الاختلافات تدل  
على أن شريكا كان يضطرب فيه .  
(٧) فى ت " عن " بدل " على " وهو خطأ .

- (١) وأما الطريقة التي أوردناها من طريق أحمد ، والبيهقي (١)  
 فاحتج بها ابن لجوزي في تحقيقه ، (٢) لطأورده من مسند الام أحمد  
 وأعلها البيهقي بعطاء وقال : هو ابن عجلان وهو ضعيف متروك (٣)  
 [ قال (٤) : وقد قيل عنه ، عن عطاء ، وعكرمة عن ابن عباس وليس  
 بشيء ، قال : وروى عن عطاء وعكرمة أنهما قالا : لا شيء عليه ويستغفر  
 الله ، قال وقد قيل : عن ابن جريج ، عن عطاء (٥) ، عن ابن عباس  
 موقوفاً (٦) . فان كان محفوظاً فهو من قول ابن عباس يصح ، ثم ساقها . (٧)  
 وقد ذكرناها في آخر الرواية الأولى ، قال : وروى عن عبد الرزاق (٨)  
 عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : ليس عليه شيء الا أن يستغفر الله .  
 قال [البيهقي (٩) ] : والمشهور عن ابن جريج ، عن عبد الكريم أبي أمية (١٠)  
 عن مقسم ، عن ابن عباس كط سلف (١١) ، هذا آخر كلامه .

- 
- (١) تقدم في ص ٣٩٥ وهي طريق عطاء المطار - وهو متروك - عن عكرمة  
 عن ابن عباس مرفوعاً .  
 (٢) (١٩٢/١) رقم (٣٢٦) .  
 (٣) السنن الكبرى (١/٣١٨) وقد تقدم ترجمته .  
 (٤) الزيادة من م ، ت .  
 (٥) من قوله : " وعكرمة الى قوله عن ابن عباس " ساقط من م ، ت .  
 (٦) في م ، ت : " مرفوعاً " بدل موقوفاً وهو خطأ .  
 (٧) السنن الكبرى (١/٣١٨-٣١٩) .  
 (٨) في المصنف (١/٣٢٩) رقم (١٢٦٩) .  
 (٩) الزيادة من م فقط .  
 (١٠) في م " ابن أبي أمية " وهو خطأ .  
 (١١) السنن الكبرى (١/٣١٩) .



واعترض الشيخ تقي الدين القشيري فقال في الا مام<sup>(١)</sup> : قوله  
في الموقوف عن ابن عباس " ان كان محفوظا " تمرى عجيب ، فان روايته  
عن آخرهم ثقات ، قال : وقوله " روى عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن  
عطاء ، قال ليس عليها الا أن يستغفر الله " ، لعلة يشير الى الاستضعاف  
بمخالفة الراوى وذلك مفتقر الى تصحيح الرواية عن عبد الرزاق ويعتد  
صحته فقد علم ما في مخالفة الراوى .<sup>(٢)</sup>

قال : وقوله " والمشهور الى آخره " كانه<sup>(٣)</sup> يقصد به أيضا  
الا استضعاف وليس يتعارض بتلك الرواية مع هذه .

وأما الطريقة الأولى : من طرق الرواية الرابعة وهى طريقة<sup>(٤)</sup>  
شعبة ، عن الحكم ، فاسنادها صحيح من غير شك ولا مريية ، وكل روايتها<sup>(٥)</sup>  
مخرج لهم (٢٧٤/أ) فى الصحيحين ، خلا مقسم بن بجرة [ بفتح الباء  
الموحدة والجيم - كشجرة ، وقيل : ابن بجوة<sup>(٦)</sup> ] وقيل : ابن بجدة<sup>(٧)</sup>

(١) لم أجده .

(٢) قال ابن الصلاح والنووى : عمل العالم أوفتياه على وفق حديث  
ليس حكما منه بصحة ذلك الحديث . وكذلك مخالفته للحديث  
ليست قدحا منه فى صحته ولا فى راويه .  
قال السيوطى : لا مكان أن يكون ذلك منه احتياطا أو لدليل آخر .  
انظر مقدم ابن الصلاح (ص ١٠٠) التقريب للنووى (٣١٥/١) -  
وتدريب الراوى (٣٧٥/١) ، قلت : وعلى هذا فلو كان قول عطاء  
مخالفا لروايته فهذا لا يقدح فى الرواية . ثم قول عطاء هذا أخرجه  
عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ، وابن جريج مدلس وقد عنعن  
فلا يصح إذا نسبة القول اليه . ( والله اعلم ) .

(٣) فى م " كان " .

(٤) فى ت والأصل " طريق " .

(٥) فى النسخ " رواته " والصواب ما ثبته لان الضمير ترجع الى الطريقة .

(٦) فى ت ابن بجرة " وهو خطأ .

(٧) الزيادة من م ، ت .

فانفرد باخراج حديثه البخارى ، وهو كما قال ابو حاتم فى حقه :  
 صالح الحديث ، لا بأس به ، (١) ولا أسلم (٢) لا بن حزم قوله فيه (٣) فى محله (٤)  
 اثر هذا الحديث : مقسم (٥) ليس هو بالقوى فسقط الاحتجاج به  
 فانه من أفراده .

فهذا الاستناد اذن على شرط الصحيح لا جرم أن الحاكم  
 لـ ~~خرج~~ (٦) الحديث فى مستدركه (٧) من الطريق المذكورة  
 قال : هذا " حديث صحيح " قال (٩) فقد احتجا بمقسمين بجده .  
 قلت : لا بل البخارى فقط (١٠) وقد عدة جماعة من أفراده كابن  
 طاهر (١١) وصاحب الامام (١٢) ، والمزى (١٣) ، والذهبي (١٤) .

(١) الجرح والتعديل ( ٨ / ٤١٤ ) ووثقه العجلي وحمد بن صالح المصرى

والدارقطنى وابن شاهين كـ تقدم .

(٢) فى الأصل " وانما سلم " وهو خطأ .

(٣) قوله " فيه " ساقط من م ، ت .

(٤) ( ٢ / ١٨٩ ) رقم المسئلة ( ٢٦٣ ) .

(٥) فى الأصل " ينقسم " بدل " مقسم " وهو تصحيف .

(٦) فى م ، ت " أخرج " .

(٧) فى م " أخرج له " .

(٨) قوله " مستدركه " ساقط من الأصل وانظر المستدركه ( ١ / ١٧٢ ) .

(٩) فى م ، ت " فقال قد " .

(١٠) قوله " فقط " ساقط من م ، ت ، قلت : وقد روى عنه البخارى حديثا

واحدا .

(١١) لم أشر عليه .

(١٢) لم أجده .

(١٣) تهذيب الكمال ( ٣ / ١٣٦٩ ) حيث رمز له بـ ( خ عه ) .

(١٤) الكشف ( ٣ / ١٧٢ ) .

قال الحاكم: فأما عبد الحميد بن عبد الرحمن<sup>(١)</sup> فإنه ثقة مأثور، قال: وشاهده ودليله ما حدثناه فذكر من حديث أبي الحسن الجزري<sup>(٢)</sup>، عن مقسم، عن ابن عباس قال: إذا أصابها في الدم فدينار، وإذا أصابها في انقطاع الدم فبنصف دينار. ثم قال<sup>(٣)</sup> / قد أرسل هذا الحديث وأوقف أيضا، قال: ونحن على أصلنا [الذي أصلناه<sup>(٤)</sup>] أن القول قول الذي يسند ويصل إذا كان ثقة<sup>(٥)</sup>. قلت: وهذا الشاهد الذي استشهد به قد أخرجه أبو داود في سننه<sup>(٦)</sup> في موضعين منه.

وصحح الحديث من هذا<sup>(٧)</sup> الوجه أيضا الحافظ أبو الحسن ابن القطان كما سيأتي<sup>(٨)</sup>، وكذلك الشيخ تقي الدين القشيري في الاطام<sup>(٩)</sup>، فقال: هذه الطريقة هي أقوى طرقه، ثم ساقها باسناد هـ [وعزاها<sup>(١٠)</sup>] قال: وعبد الحميد المذكور قال أحمد: ليس به بأس<sup>(١١)</sup>

- (١) (١٥٩/أ/ من م)
- (٢) قال الحافظ مجهول من السادسة، واخطأ من سواه عبد الحميد وأشار إلى قول الحاكم روى له (د ت) التقريب (ص ١٠٤) تهذيب التهذيب (١٢/ ٧٣) .
- (٣) (٤٥/أ/ من ت) .
- (٤) الزيادة من م، ت. والمستدرك .
- (٥) المستدرك (١/ ١٧٢) .
- (٦) في الطهارة رقم (٢٦٥) وفي التلخيص رقم (٢١٦٩) وفيه أبو الحسن الجزري مجهول .
- (٧) في الأصل "هذه" .
- (٨) في ص (٤١٧ - ٤٢٣)
- (٩) لم أجده .
- (١٠) قوله "وعزاها" ساقط من م، ت. (١١)

قال : وكل من فى الاسناد قبله من رجال الصحيحين .

قلت : وهو أيضا كما تقدم . قال : ومقسم أخرج له البخارى

وقال : ومن هذا الوجه صحح الحديث من صححه ، قال : وذكر الخلال  
عن أبى داود أن أحمد قال : ط أحسن حديث عبد الحميد فيه  
قيل له : تذهب إليه ؟ قال : نعم انط هو كثارة .<sup>(١)</sup>

قلت : وينبغى أن تعلم أن أحاديث الحكم عن مقسم كتاب  
الا خمسة أحاديث هذا أحدها ، وحديث الوتر ، والقنوت ، ورمية  
الطلاق ، وجزاء مثل ما قتل من النعم ، كما ذكره البغوى عن شعبة<sup>(٢)</sup>  
ثم<sup>(٣)</sup> من أعل هذا الحديث أعله بوجهه [ كما نبه عليها صاحب  
الامام<sup>(٤)</sup> .

أحدها : الاختلاف فى رفعه ووقفه ، فرفعه يحيى بن سعيد<sup>(٥)</sup>  
ومحمد بن جعفر ، وابن أبى عدى<sup>(٦)</sup> ، عن شعبة .

(١) فى الأصل : كفاية" والتصحيح من م ، ت ومسائل أحمد ، انظر :

مسائل الامام أحمد برواية أبى داود ص ( ٢٦ ) .

(٢) لم أجده ، وكذا نقل الحافظ عن أحمد وغيره تهذيب التهذيب :  
٠ ( ٤٣٤ / ٢ )

(٣) الزيادة من م ، ت .

(٤) الزيادة من م ، ت .

(٥) أخرجه أبو داود رقم ( ٢٦٤ ) و ( ٢١٦٨ ) والنسائى ( ١٥٣ / ١ )

( ١٨٨ / ١ ) وأحمد ( ٢٢٩ / ١ ) والطبرانى ( ٣٨٢ / ١١ ) والحاكم

٠ ( ١٧١ / ١ )

(٦) أخرجه أحمد ( ٢٣٠ / ١ ) ( ٢٨٦٠ ) وابن طجة .

(٧) أخرجه ابن طجة .

(١) ومن جهتهم أخرجه ابن طجة<sup>(٢)</sup>، ورفع<sup>(٣)</sup> (٢٧٤/ب)  
 أيضا وهب بن جرير، وسعيد بن عامر، عن شعبة، ومن جهتهم<sup>(٤)</sup>  
 أخرجه ابن الجارود<sup>(٥)</sup>، وكذلك النضر بن شميل<sup>(٦)</sup>، ومن جهته أخرجه  
 البيهقي<sup>(٧)</sup>، وقال عقبه: وكذلك رواه يحيى بن سعيد القطان  
 وهب الوهاب بن عطاء عن شعبة<sup>(٨)</sup>، ولم يرفعه عبد الرخمن<sup>(٩)</sup>، ولا بهز<sup>(١٠)</sup>  
 عن شعبة فيط ذكره الامام أحمد<sup>(١١)</sup> وقال ابن أبي حاتم: سألت  
 أبي عن حديث مقسم هذا، فقال: اختلفت الرواة فيه فمنهم من  
 يرويه عن مقسم، عن ابن عباس، موقونا، ومنهم من يرويه عن مقسم، عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا.

- 
- (١) في الأصل "جهته ثم" وهو خطأ.  
 (٢) في الطهارة رقم (٦٤٠).  
 (٣) في م وت" وقفه" وهو خطأ والصواب ما في الأصل.  
 (٤) في الأصل "جهتها".  
 (٥) في المنتقى برقم (١٠٨) و (١٠٩) والدارمي من جهة سعيد بن  
 عامر برقم (١١١٢).  
 (٦) هو المازني أبو الحسن النحوي نزيل مرو ثقة، ثبت توفي سنة ٤٢٠ هـ  
 وروى له (ع) التقريب ص ٣٥٧.  
 (٧) في الكبرى (٣١٤/١).  
 (٨) المصدر السابق.  
 (٩) أخرجه ابن الجارود برقم (١١٠) ص ٤٦، وقال في آخره: فقال  
 رجل لشعبة انك كنت ترفعه قال: كنت مجنونًا فصحت.  
 (١٠) هو ابن أسد العمي أبو الأسود البصري، ثقة ثبت من التاسعة مات  
 بعد المائةين وقيل قبلها روى له (ع) التقريب ص (٤٨) ولم اجد من  
 أخرجه حديثه.  
 (١١) في المسند (٢٣٠/١).

وأما من حديث شعبة فان يحيى بن سعيد أسنده، وحكى أن شعبة قال أسنده الحكم لى مرة، ووقفه مرة، وقال ابى : لم يسمع الحكم من مقسم هذا الحديث<sup>(١)</sup>.

وقال البيهقى : بعد أن ذكر الاختلاف على شعبة : أن شعبة رجع عن<sup>(٢)</sup> رفعه<sup>(٣)</sup> قال : وقد بين عبد الرحمن بن مهدي [ رجوعه عنه، بعد ما كان يرفعه، ثم ذكره بأسناده كذلك، قال ابن مهدي<sup>(٤)</sup> ] قيل لشعبة : انك كنت ترفعه قال : انى كنت مجنوناً فصحت، قال البيهقى : فقد رجع شعبة عن رفعه، وجعله من قول ابن عباس<sup>(٥)</sup>.

الوجه الثانى : الاختلاف فى اسناده فرواه ابراهيم بن طهتان عن مطر الوراق<sup>(٧)</sup>، عن الحكم بن عتيبة<sup>(٨)</sup>، عن مقسم عن ابن عباس<sup>(٩)</sup>.

(١) علل ابن أبى حاتم " (١/٥٠-٥١) رقم (١٢١) .

(٢) "عن" ساقط من م و فى الأصل "على" بدل "عن" .

(٣) فى ت "وقفه" وهو خطأ .

(٤) الزيادة من م، ت .

(٥) السنن الكبرى (١/٣١٥) وقد نقل رجوعه ابن الجارود أيضاً

كما تقدم قريباً .

(٦) قوله "ابراهيم" ساقط من م .

(٧) مطر - بفتح تين - بن طهتان الوراق ابورجاء الخراسانى، سكن

البصرة، صدوق كثير الخطأ، حديثه عن عطاء ضعيف روى له

(خت م عه) من السادسة، مات سنة ١٢٥ هـ، التقريب ص (٣٣٨) .

(٨) فى ت "عيننة" وهو تصحيف .

(٩) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (١/٣١٥) والطبرانى فى

الكبير (١١/٤٠١) برقم (١٢١٣٢) مرفوعاً .

قال البيهقي : هكذا رواه جطاعة <sup>(١)</sup> ، وفي رواية شعبة ، عن الحكم ، عن عبد الحميد <sup>(٢)</sup> عن مقسم ، دلالة على أن الحكم لم يسمعه من مقسم ، انط سمعه من عبد الحميد عن مقسم <sup>(٣)</sup> ، قال : ورواه عبد الوهاب بن <sup>(٤)</sup> عطاء ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، أنه عليه السلام أمره أن يتصدق بدينار أو نصف دينار .

ففسره قتادة قال : ان كان واحدا ، فدينار وان لم يجد فنصف دينار ، قال البيهقي <sup>(٥)</sup> : ولم يسمعه قتادة من مقسم . ورواه قتادة عن عبد الحميد <sup>(٦)</sup> عن مقسم عن ابن عباس أن رجلا غشى امراته وهي حائض فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمره أن يتصدق بدينار أو نصف دينار ، قال : ولم يسمعه أيضا قتادة من [عبد الحميد <sup>(٧)</sup> .

ورواه حماد بن الجعد <sup>(٨)</sup> ، عن قتادة ، قال : حدثني الحكم بن عتيبة أن <sup>(٩)</sup>

(١) أخرجه الطبراني في الكبير من طرق عنه انظر رقم (١٢١٢٨) -

(١٢١٣٢) (١١/٤٠٠-٤٠١) .

وأخرجه الدارمي من جهة الأعمش رقم (١١١٧) (١/٢٠٤) .

(٢) قوله " شعبة عن الحكم عن مقسم " مكرر في م .

(٣) السنن الكبرى (١/٣١٥) .

(٤) في م " عن " بدل " ابن " وهو تصحيف .

(٥) السنن الكبرى (١/٣١٥) .

(٦) (٤٥/ب ، من ت ) .

(٧) السنن الكبرى (١/٣١٥) .

(٨) هو البصري ، الهذلي ضعيف من السابعة (خست )

(التقريب ص ٨١) .

(٩) الزيادة من م ، ت .

عبد الحميد بن عبد الرحمن حدثه، أن مقسط حدثه، عن ابن عباس  
أن رجلاً أتى نبي الله صلى الله عليه وسلم فزعم أنه أتى يعني امرأته وهي  
حائض فأمره نبي الله صلى الله عليه وسلم أن يتصدق بدينار فإن لم  
(٢٧٥/أ) يجد فنصف دينار.

قال البيهقي : كذا رواه حماد بن الجعد عن قتادة، عن الحكم  
مرفوعاً<sup>(١)</sup>، قال : وفي رواية شعبة عن الحكم دلالة على أن ذلك موقوف .  
قال : وكذلك رواه أبو عبد الله الشافعي<sup>(٢)</sup> موقوفاً إلا أنه أسقط  
عبد الحميد من أسناده<sup>(٣)</sup>.

قال : وقال أبو داود روى الأوزاعي عن يزيد بن أبي مالك<sup>(٤)</sup>  
عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، أنه من عمر بن الخطاب، عن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال : أمره أن يتصدق بخمسة دینار.<sup>(٥)</sup>

(١) السنن الكبرى (٣١٥-٣١٦) وأخرجه الطبراني من طريق حماد

ابن الجعد برقم (١٢٠٦٥) (٣٨١/١١) وحماد بن الجعد ضعيف

(٢) هو سلمة بن تمام، الشافعي، بفتح المعجمة والفتحة - الكوفي صدوق

من الرابعة . روى له (س) التقريب (ص ١٣٠) .

(٣) السنن الكبرى (٣١٦/١) .

(٤) هو يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك الهمداني - بالسكون -

الدمشقي القاضي - صدوق ربه وهم من الرابعة، طائفة ١٣٠ هـ

روى له (دس ق) التقريب (ص ٢٨٢) .

(٥) السنن الكبرى (٣١٦/١) أخرجه من طريق أبي داود . . وانظر:

سنن أبي داود (١٨٣/١) وفيه عن عبد الحميد عن النبي

صلى الله عليه وسلم قال : وهذا مفضل قلت وهو أيضاً منقطع

بين عبد الحميد ومروزي رضي الله عنه .



قال البيهقي : وهذا اختلاف ثالث <sup>(١)</sup> : في اسناده ومتنسه  
قال وروى هذا أيضا <sup>(٢)</sup> باسناد منقطع <sup>(٣)</sup>.

<sup>(٤)</sup> الوجه الثالث: الطعن المطلق ، قال البيهقي ، قال الشافعي :  
في أحكام القرآن <sup>(٥)</sup> في من أتى امرأته حائضا أو بعد تولية الدم ولم يفتسل  
يستغفر الله تعالى ولا تصود حتى قلهر، وتحل لها الصلاة ، قال : وروى  
فيه شيء لو كان ثابتا أخذنا به ولكنه لا يثبت مثله .

قال البيهقي : وأما أبو عبد الله الحافظ ، قال : قال أبو بكر  
ابن اسحاق الفقيه ، جملة هذه الأخبار مرفوعة وموقوفة يرجع إلى عطية  
الخطار ، وعبد الحميد ، وعبد الكريم أبي أمية ، وفيهم نظر <sup>(٦)</sup>.

وقال الخطابي : قال أكثر السلف لا شيء عليه ويستغفر الله  
زموا أن هذا الحديث مرسل ، أو موقوف على ابن عباس ولا يصح متصلا  
ومرفوعا ، ولذلك مبرية إلا أن تقوم الحجة بشغلها <sup>(٧)</sup>.

وقال أبو عمر : حجة من لم يوجب الكفارة اضطراب <sup>(٨)</sup> هذا :  
الحديث عن ابن عباس ، وأن مثله لا تقوم به حجة وأن الذمة على البراءة

(١) (١٥٩/ب/ من م) .

(٢) أيضا " ساقط من م .

(٣) السنن الكبرى (٣١٦/١) ثم أخرجه بسنده ، وإذا لم يثبت لا يكون  
اختلافا .

(٤) في م " قلت " بدل " الوجه " .

(٥) لم أجده فيه وانظر السنن الكبرى (٣١٩/١) .

(٦) في م ، ت " ابن أبي أمية " وهو خطأ .

(٧) السنن الكبرى (٣١٦/١) إلا أن قوله في عبد الحميد غير صواب كطائفة .

(٨) معالم السنن (٨٣/١) .

(٩) في الأصل " باضطراب " .

ولا يجب أن يثبت فيها شيء لمسكين ولا غيره الا بدليل لا مدفع<sup>(١)</sup> فيه ولا ملحق عليه .

وذلك معدوم في هذه المسئلة<sup>(٢)</sup> .

ولط ذكر الحافظ عبد الحق في أحكامه<sup>(٣)</sup> رواية<sup>(٤)</sup> الترمذي له من شريكه<sup>(٥)</sup> ثم حكى [عن<sup>(٦)</sup>] الترمذي : أنه روى موقوفاً ، قال : ولهم يذكروا ضعف الاسناد " قال : ولا يروى باسناد يحق به ، وقد روى فيه " يتصدق بخمسي دينار " رواه أبو داود . مرسل وروى فيه " بمقتضى نسمة [قال<sup>(٧)</sup>] وقيمة النسمة يومئذ دينار ولم يخص<sup>(٨)</sup> في اتيان الحائض دماً من<sup>(٩)</sup> دم ، ذكره النسائي عن ابن عباس مرفوعاً ، ولا يصح في اتيان الحائض الا التحريم .

وقد تعقبه الحافظ أبو الحسن بن القطان فقال : ليس لهم طيعتلون به على رواية عبد الكريم (٢٧٥/ب) غير أنه روى مرفوعاً وموقوفاً

(١) في ت " يدفع " وفي التمهيد كط في الأصل .

(٢) التمهيد لط في الموطأ ، من المطافى والأسانيد (١٧٨/٣) .

(٣) الوسطى (٢٣/ب) باب في الحائض وطيعتل منها .

(٤) في الأصل " فراية " وهو تصحيف .

(٥) في ت والأصل " طريقته " ولصواب ما أثبتته من م فان عبد الحق ذكر الحديثين .

(٦) الزيادة من م ، ت .

(٧) قوله قال " ساقط من م .

(٨) في م ولم يخص " وفي الأحكام كط في الأصل .

(٩) في م ، ت " فسي " بدل " من " وفي الأحكام كط في الأصل .

وإحدى أنه غير قادر ح ولكنهم يزعمون أن متن الحديث بالجملة لا بالنسبة إلى رواية راو بعينه - مضطرب، وذلك عند خلط من الاعتلال، والصواب أن ينظر رواية كل راو بحسبها<sup>(١)</sup>، ويعلم ما خرج عنه<sup>(٢)</sup> فيها فإن صح من طريق قبل ولو كانت<sup>(٣)</sup> / له طرق أخرى ضعيفة. وهم إذا قالوا هذا روى فيه بدینار، وروى نصف دينار، وروى باعتبار صفات الدم، [وروى<sup>(٤)</sup> دون اعتبارها، وروى باعتبار أول الحيض وآخره، وروى غير ذلك، وروى بخمسين<sup>(٥)</sup> دينار وروى بحق نسمة، قامت من هذا [فى الذهبين<sup>(٦)</sup> صورة سوء، هو عند التبيين والتحقيق لا يفسره ونحن نذكره الآن كيف هو صحيح بعد أن تقدم أن نقول: يحتمل قوله دينار، أو نصف دينار، ثلاثة أمور:

أحدها<sup>(٧)</sup>: أن يكون [حكمها<sup>(٨)</sup>] للتخيير ويبطل<sup>(٩)</sup> هذا بأن يقال: انط<sup>(١٠)</sup> يصح التخيير بين شيئين أو أشياء حكمها أو<sup>(١١)</sup> حكمها واحد، فإذا خسر بين الشيء وبخسه كان بعض أحد خط متروكة بخير بديل. ثانيها: أن يكون شكاً<sup>(١٢)</sup> من السراوى.

(١) فى ت "بحسبها" وهو تصحيف.

(٢) فى م "عنها".

(٣) (٤٦ / أ / من ت).

(٤) الزيادة من م، ت.

(٥) فى م "خمس" والصواب ط أثبتة.

(٦) الزيادة من م، ت.

(٧) قوله "ان" ساقط من م.

(٨) الزيادة من م.

(٩) فى م "بطل" بدل يبطل.

(١٠) فى الأصل وت "انا" بدل انط.

(١١) "حكمها أو" ساقط من م.

(١٢) فى م "شكار" وهو تصحيف.

ثالثها : أن يكون باعتبار حاله وهذا هو الذي يتعين منها ونبيته الآن  
فنتول : لطارواه أبوداود بلفظ دينار، أو بنصف دينار قال : كذا الرواية  
الصحيحة دينار<sup>(١)</sup> أو بنصف دينار، وربط لم يرفعه شعبه<sup>(٢)</sup>، توهين لسه  
لاحتطال أن يكون عنده فيه المرفوع والموقوف ويكون ابن عباس قد رواه ورا<sup>ه</sup>  
فحملة وأفتى به .

وكذا مذهب الترمذي في رواية خفيف فانه لم يعيها بأكثر من أنها  
رويت موقوفة .

ولريق خفيف ضعيفة كما بيناه وأط طريق أبي داود فصحيح  
فان عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب [الكوفي]<sup>(٤)</sup> اعتمد  
أهل الصحيح<sup>(٥)</sup> منهم : البخاري ومسلم ، وثقه النسائي ، والكوفي<sup>(٦)</sup> ، ويحق  
له فقد كان محمود السيرة ، في أطرته على الكوفة لعمر بن عبد العزيز  
ضابطا لط يرويه ، ومن دونه في الاسناد لا يسأل عنهم .

وسيتكرر على سمعك من بعض المحدثين أن هذا الحديث في  
كفارة من أتى حائضا لا يصح ، فليعلم أنه لا عيب<sup>(٧)</sup> له عندهم الا الاضطراب  
زعموا ، فمن صرح بذلك أبو علي بن السكن قال [هذا]<sup>(٨)</sup> حديث مختلف  
في اسناده ولفظه ، ولا يصح مرفوعا ، لم يصححه البخاري وهو صحيح من كلام

(١) في م ، ت " بدینار " .

(٢) سنن أبي داود ( ١ / ١٨٢ ) .

(٣) في ت " رواه " بدل " رآه " وهو تصحيف .

(٤) الزيادة من م فقط .

(٥) انظر معاد ترجمته في ص ( ٣٩١ ) .

(٦) قوله " والكوفي " ساقط من م . ولعل ابن القطان يقصد به المجلي ، وقد

وثقه انظر تاريخ الثقات له ص ( ٢٨٦ ) رقم ( ٩٢٢ ) .

(٧) في م " لا يجب " بدل " لا عيب " وهو تصحيف .

(٨) الزيادة من م ، ت .

ابن عباس ، انتهى كلامه - فنقول اه : الرجال الذين زووه مرفوعا ثقات  
 وشعبة اطام أهل الحديث ، قد ثبت في رفعه ايلاه فمن رواه عنه مرفوعا  
 يحيى القلان<sup>(١)</sup> وناهيك به ، وفند<sup>(٢)</sup> وهو أخص الناس بشعبة مسجع  
 ثقته ( ٢٧٦ / أ ) .

ورواه سعيد بن عامر ، عن شعبة فقال فيه : عن الحكم ، عن عبد الحميد  
 عن مقسم ، / عن ابن عباس من قواه<sup>(٣)</sup> ، وثقه عليه ثم قال شعبة : أطحفلى

( ١ ) أخرجه ابوداود رقم ( ٣٢٦٤ ) و ( ٢١٦٨ ) والنسائي ( ١٨٧ / ١٥٣ )  
 وابن طجة رقم ( ٦٤٠ ) وأحمد ( ٢٢٩ / ١ ) والطبراني برقم ( ١٢٠٦٦ )  
 والحاكم ( ١٧١ / ١ ) والبيهقي ( ٣١٤ / ١ ) .

( ٢ ) أخرجه ابن طجة برقم ( ٦٤٠ ) وأحمد في المسند ( ٢٨٦ ، ٢٣٠ / ١ )  
 وكذلك رواه مرفوعا عن شعبة ابن أبي عدي أخرجه ابن طجة برقم  
 ( ٦٤٠ ) ووهب بن جرير أخرجه ابن الجارود برقم ( ١٠٨ ) والنضر  
 ابن شميل أخرجه البيهقي ( ٣١٤ / ١ ) وعبد الوهاب بن عطاء قاله  
 البيهقي في الكبرى ( ٣١٤ / ١ ) كذا تقدم .

( ٣ ) ( ١٦٠ / أ - من م ) .

( ٤ ) أخرجه الدارمي برقم ( ١١١٢ ) وأخرجه ابن الجارود عن سعيد بن  
 عامر عن شعبة مرفوعا برقم ( ١٠٩ ) ثم قال : قال شعبة زعم فلان  
 أن الحكم كان لا يرفعه . ورواه موقوفاً عبد الرحمن بن مهدي كما  
 سيأتي من ابن السكن وأخرجه أيضا ابن الجارود برقم ( ١١٠ )  
 وقال البيهقي : رواه موقوفاً عفا بن مسلم ، وسليمان بن حرب  
 ومسلم بن إبراهيم ، وحفص بن عمر ، وحجاج بن المنهال . اه .

فمرفوع ، وقال : فلان وفلان أنه كان لا يرفعه فقال له بعض القوم :  
يا أبا بسطام حدثنا [ من <sup>(١)</sup> ] حفظك ودعنا من فلان وفلان ، فقال :  
والله ما أحب أني حدثت بهذا أو سكت ، وأني عمريت في الدنيا عمر نوح  
عليه السلام في قومه . <sup>(٢)</sup>

فهذا غاية التثبت منه <sup>(٣)</sup> وهيك أن أوثق أهل الأرض ، خالفه فيه  
فوقفه <sup>(٤)</sup> على ابن عباس كان ماذا ؟ أليس إذا روى الصحابي <sup>(٥)</sup> حديثا  
عن النبي صلى الله عليه وسلم يجوز له ، بل يجب عليه أن ينقل <sup>(٦)</sup> مقتضاه  
فيقتضي به ؟ هذا قوة للخبر لا توهمين له <sup>(٧)</sup>

فان قلت : فكيف بط ذكر ابن السكن ، ثنا يحيى وعبد الله بن  
سليمان وإبراهيم قالوا : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، ثنا شعبة بالاسناد  
المتقدم مثله موقوفا فقال له رجل : انك كنت ترفعه فقال : اني كنت  
مجنونا ، فصححت .

قلنا : أنه <sup>(٩)</sup> [ لما <sup>(١٠)</sup> ] أكثر عليه في رفعه آياه توقى رفعه <sup>(١١)</sup> / لا لأنه

(١) الزيادة من م فقط .

(٢) انظر قوله في سنن الدارمي (١/ ٢٠٣) وفي المنتقى (ص ٤٦) .

(٣) في م " فيه " بدل " منه " .

(٤) في ت " خلافه فوقه " بدل " خالفه فوقه " وهو تصحيف .

(٥) في م " الصحابة " بدل " الصحابي " .

(٦) في ت والأصل " ينقله " بالضمير . وفي الوهم يتقلد .

(٧) في الأصل " به " بدل " له " .

(٨) في الأصل " المقدم " بدل المتقدم .

(٩) في م " قلت فظن " وفي ت " قلنا فظن " والصواب ط في الأصل .

(١٠) الزيادة من م ، ت .

(١١) (٤٦ / ب / من ت) .

(١) موقوف ، لكن ابعاد الظنة عن نفسه ، وأبعد من هذا ، الاحتمال أن يكون شك في رفعه في ثانی حال فوقه ، فان كان هذا فلا يبالي بذلك أيضا بل لو نسي الحديث<sup>(٢)</sup> بعد أن حدث به لم يضره .

فان أبيت الا أن يكون شعبة رجع عن رفعه ، فاعلم أن غيره من أهل النقد<sup>(٣)</sup> والأمانة [ قد<sup>(٤)</sup> ] رواه عن الحكم مرفوعا كط رواه شعبة فيط تقدم ، وهو عمرو بن قيس الطلائى<sup>(٥)</sup> ، وهو ثقة قال فيه عن الحكم ما قاله شعبة<sup>(٦)</sup> [ من رفعه<sup>(٧)</sup> ] اياه ، الا أن لفظه " فأمره أن يتصدق بنصف دينار<sup>(٨)</sup> ولم يذكر ديناراً ، وذلك لا يضره فانما تطحكي قصة معينة ، قال فيه : واقع رجل امرأته وهى حائض فأمره عليه السلام أن يتصدق بنصف دينار ذكره النسائي<sup>(٩)</sup> ، فهذه حال يجب فيها نصف دينار وهو مؤكد لظنا من أن ديناراً ونسفاً انط هو باعتبار حالين<sup>(٩)</sup> لا تخيير ولا شك ، ورواه أيضا

(١) فى الأصل " اللطف " بدل " الظنة " وهو خطأ .

(٢) قوله " الحديث " ساقط من م .

(٣) فى م ، ت " الفقه " بدل " النقد " .

(٤) الزيادة من ت فقط وفى الأصل ورواه بزيادة واو .

(٥) الطلائى بنضم الميم وتخفيف اللام والمد - ابو عبد الله الكوفى ثقة

متقن ، عابد من السادسة روى له (بخ م عه ) (التقريب (ص ٢٦٢)

وأخرج حديثه الطبرانى برقم ( ١٢١٢٩ ) مرفوعا .

(٦) من قوله " فيط تقدم " الى قوله " من رفعه " ساقط من م .

(٧) الزيادة من م ، ت .

(٨) فى الكبرى فى عشرة النساء من طريق سعيد بن ابى عروة عن قتادة

به ، تحفة الاشراف ( ٤٢٧ / ٥ ) رقم ( ٦٤٩٠ ) .

(٩) فى م " حلتين " .

مرفوعا هكذا عن عبد الحميد بن عبد الرحمن المذكور، قتادة، وهو من  
 [هو<sup>(١)</sup>]، رواه النسائي<sup>(٢)</sup> من حديثه بلفظ [أن يتصدق<sup>(٣)</sup>]  
 بدینار، أو نصف دينار، إلا أن الأظهر في هذا أنه شك<sup>(٤)</sup> من الراوى  
 في هذه القضية بعينها، فهذا شأن حديث<sup>(٥)</sup> مقسم وأن تقدم عنه فيه<sup>(٦)</sup>  
 وقفا وإرسالا والفاظا آخر لا يصح منها<sup>(٧)</sup> شىء غير ما ذكرناه.

وأما ما روى فيه من خمس دينار، أو عتق نسمة (٢٧٦/ب) فط منها  
 شىء يعمل عليه، فلا يعتمد في نفسه ولا يطعن به على حديث مقسم  
 فاعلم ذلك.<sup>(٨)</sup>

هذا آخر كلامه، وهو [من كلام<sup>(٩)</sup>] حفيظ جليل .  
 ووقع في أوائل كلامه أن ابن جريج وقفه على<sup>(١٠)</sup> ابن عباس .  
 وقد أسلفت لك عنه رفعه من طريق البيهقي .<sup>(١١)</sup>

- 
- (١) الزيادة من م، ت .  
 (٢) انظر تحفة الاشراف ( ٤٢٧/٥ ) إلا أن البيهقي قال : لم يسمعه  
 قتادة عن عبد الحميد .  
 (٣) الزيادة من م، ت .  
 (٤) فى ت " فى الراوى " .  
 (٥) فى الأصل " حديث شأن " .  
 (٦) فى الوهم : " ولن يعدم عنه فيه " .  
 (٧) فى م " فيها " .  
 (٨) انظر كلام ابن القطان فى الوهم والابهام ( ١٤٤/٢ ب - ١٤٦/أ ) .  
 (٩) حرف " من " ساقط من ت وقوله " من كلام " ساقط من الأصل .  
 (١٠) فى الأصل " عين " بدل " على " .  
 (١١) فى ص . ٣١٥



وحذى حذوة الشيخ تقي الدين فقال في الامام: <sup>(١)</sup> قد حكم الحاكم ابو عبد الله الحافظ بصحة حديث مقسم عن ابن عباس وأخرجه في مستدركه <sup>(٢)</sup> وكذلك الحافظ ابو الحسن بن القطان حكم بصحته أعنى من طريق ابى داود أى كما أسلفنا ثم نقل كلامه كما أسلفناه وبحث معه فى بعضه ثم قال : وإذا تنبهت لهذه الدقائق المذكورة ظهر لك احتياج هذا الفن الى جودة التفكير والنظر <sup>(٣)</sup> وأن الأمر ليس بالهين لا كما يظنه قوم أنه مجرد حفظه ، ونقل لا يحتاج فيه الى غيرهما .

ثم أجاب عن <sup>(٤)</sup> الوجه الثانى وهو الاختلاف فقال : رواية مطر عن الحكم ، عن مقسم ، توخذ بالزيادة عليها فى رواية شعبة وغيره ، وهى اثبات عبد الحميد بينها وكذلك الروايات عن قتادة يحكم فيها بالزائد فانه <sup>(٥)</sup> كان يرسل ويقطع ويسند فاذا تبين فالأخرى أن الحكم لم يسمع من مقسم وسمعه من عبد الحميد ، أخذ بها ، وقد أتى حطاب بن الجعد ، بالأمر يقينا وصرح بالتحديث فيط بين القوم كما سلف <sup>(٦)</sup> ، وأما ما قاله البيهقى فى الرواية عن الأوزاعى : أنه اختلاف ثالث فى اسناده ومثله <sup>(٨)</sup> فضعيف لوجهين :

أحدهما : انها رواية لو سلم راويها <sup>(٩)</sup> من الكلام لم يجزم بها

(١) لم أجده .

(٢) تقدم فى ص ( ٣٩٢ ، ٤٠٩ )

(٣) قوله " النظر " ساقط من م .

(٤) فى ت " هذا الوجه " والصواب ط فى الأصل وم .

(٥) فى م " فان " بدل " فانه " .

(٦) فى م ، ت " بالأخرى " وهو تصحيف .

(٧) فى ص ( ٤١٤ ) إلا أن فيه حطاب بن الجعد وهو ضعيف .

(٨) تقدم فى ص ( ٤١٦ )

(٩) فى م ، ت " روايتها " .

الراوي انط قال : أظنه عن عمر ، فلا يحترض بها على المتيقن .

الثاني : ما اجاب [ به <sup>(١)</sup> ] ابن القطان من أنها ضعيفة وأنه

لا يطمئن بها على حديث مقسم .

ثم أجاب عن الوجه الثالث بأن ما قاله الشافعي من كونه لـم  
يثبت . <sup>(٢)</sup> لعله يشير به الى <sup>(٣)</sup> رواية خصيف وعبد الكريم ، قال وهذا

كلام مجمل ومن صحح فقد فصل وبين ما عنده ولا ثبات مقدم <sup>(٤)</sup> على النفي .

قلت : وقد حكى الطوردي عن الشافعي أنه قال في القديم :

ان صح قلت به . <sup>(٥)</sup>

وأما قول أبي بكر بن اسحاق في عطاء العطار ، وعبد الكريم  
وعبد الحميد ، أن فيهم نظرا <sup>(٦)</sup> . فلا يحترضه في عطاء ، وعبد الكريم

ولكن أي نظري عبد الحميد له <sup>(٧)</sup> ؟ وقد احتج به الشيخان في

الصحيح ، ووثقه النسائي . <sup>(٨)</sup> <sup>(٩)</sup> <sup>(١٠)</sup> والكوفي ، وذكره ابن حبان في ثقاته <sup>(١١)</sup>

(١) الزيادة من م ، ت .

(٢) تقدم في ص . ٤١٦

(٣) ( ١ / ٤٧ من ت ) .

(٤) في الأصل " مقام " بدل " مقدم " وهو تصحيف .

(٥)

(٦) تقدم في ص . ( ٤١٦ )

(٧) له " ساقط من م .

(٨) انظر قوله في تهذيب التهذيب ( ١١٩ / ٦ ) .

(٩) ( ١٦٠ / ب / من م ) .

(١٠) لعله يقصد به العجلي ، انظر تاريخ الثقات ص ( ٢٨٦ ) رقم ( ٩٢٢ ) .

(١١) ( ١١٧ / ٧ ) .

أتباع التابعين ، قال وأى دليل على العدالة أعظم من ولا يـــــــ<sup>(١)</sup>  
 أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز له ، وتقديمه<sup>(٢)</sup> على الحكم فى أمور  
 المسلمين . قال : ولم يبلغنا بشىء<sup>(٣)</sup> ما يكر (٢٧٧/أ) هذا الا ما ذكر  
 الخلال بعد ما تقدم من روايته عن الصيمونى عنه فقال : وقال غير الصيمونى  
 عنه عن أحمد لو صح الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم كان سرى  
 عليه الكفارة ، قيل له هل فى نفسك منه شىء ، قال ، نعم لأنه من حديث  
 فلان أظنه عبد الحميد<sup>(٤)</sup> ، قال الشيخ وهذا لا يلزم الرجوع اليه لوجهين :  
 أحدهما : أن ذلك الغير مجهول ، وقد روى ابو داود عن  
 أحمد أنه قال ما أحسن حديث عبد الحميد فيه ، قيل له ، أتذهب اليه ؟  
 قال : نعم ، انما هو كفارة<sup>(٥)</sup> .

والثانى : ان ذلك الغير لم يجزم بأن فلانا هو عبد الحميد  
 بل قال أظنه والظن<sup>(٦)</sup> لا يقدر فى من يثق<sup>(٧)</sup> تعديله ، هذا آخر  
 كلام تقى الدين فى اممه .

وأخرج الحديث فى الطمه<sup>(٨)</sup> ، وأخرجه أيضا ابن السكن فى  
 صحاحه<sup>(٩)</sup> ، بلفظ الجزم بنصف دينار بلفظ الشك ، قال : ورواية قتادة

(١) فى م " دلالة " وهو تصحيف .

(٢) فى الأصل " يعده " وهو تصحيف .

(٣) فى الأصل " شىء " والتصحيح من ت وهو ساقط من م .

(٤) لم أعثر عليه .

(٥) تقدم فى ص ( ٤١١ )

(٦) فى م ، ت " وأظن " وهو خطأ .

(٧) فى م " متقن " وفى ت " تتفق " .

(٨) ( ٦٢ / ١ ) رقم ( ١٣٣ ) .

(٩) لم أجده .

عن ابن عباس رفعه على الشك ،

قلت : بين قتادة وابن عباس : عبد الحميد ومقسم ، قال فكان  
قتادة يقول : ان كان واجدا فدينار ولا فنصفه<sup>(١)</sup> .  
ثم رواه كذلك مرفوعا أنه أمره أن يتصدق بدينار فان لم يجد  
فنصف دينار<sup>(٢)</sup> .

ولط ذكر الطحاوى فى مشكله<sup>(٣)</sup> حديث ابن عباس هذا ، قال :  
روى عن عمر أنه كانت له امرأة تكره الجطع فوقع عليها وهى حائض  
فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فأمره أن يتصدق بخمسة  
دينار ، قال : والأحاديث الأول أولى من هذا لثبوت روايتها ولتجاوزهم  
فى المقدار .

قلت : وضعف [ هذا ]<sup>(٤)</sup> الحديث من الفقهاء بعد الشافعى  
: إمام الحرمين<sup>(٥)</sup> ، والغزالي<sup>(٦)</sup> ، وقال ابن الصلاح فى مشكله<sup>(٧)</sup> :  
أنه حديث ضعيف  
من أصله لا يصح رفعه وانط هو موقوف على ابن عباس من قوله ، قال :  
وقد حكم الحاكم أبو عبد الله الحافظ<sup>(٨)</sup> النيسابورى بأنه حديث

(١) فى م " فنصف دينار " .

(٢) من قوله ، ثم رواه كذلك الى قوله ولط ذكر الطحاوى . . ساقط من م .

(٣)

(٤) الزيادة من م .

(٥) لعله فى النهاية ولم أجده .

(٦) الوسيط ( ١ / ٤٧٤ ) .

(٧) لم اعثر عليه .

(٨) قوله " الحافظ " ساقط من ت .

صحيح ، ولا التفات الى ذلك منه فانه خلاف قول غيره <sup>(١)</sup> من أئمة الحديث [ والحاكم <sup>(٢)</sup> ] معروف بالتساهل في مثل ذلك .

قلت : لم يتساهل في ذلك بل الحق معه كما قررناه <sup>(٣)</sup> وتبعه على ذلك النواوى كعادته ، فقال في خلاصته <sup>(٤)</sup> بعد أن ذكره في فصل الضعيف <sup>(٥)</sup> لا يعبأ بقول الحاكم أنه حديث صحيح فانه معروف بالتساهل في التصحيح .

قال : واتفق الحفاظ على ضعف هذا الحديث واضطرابه وتلونه <sup>(٦)</sup>

وقال في شرح المذهب <sup>(٧)</sup> أيضا : اتفق المحدثون على ضعفه واضطرابه وروى موقوفا ومرسلا وألوانا كثيرة (٢٧٧/ب) وقد رواه ابوداؤد والنسائي والترمذي ولا يجعله ذلك صحيحا ، قال : وأما قول الحاكم أنه صحيح فخلاف ما قاله أئمة الحديث ، قال : وهو عندهم معروف بالتساهل .

وقال في تنقيحه <sup>(٩)</sup> : هذا الحديث <sup>(١٠)</sup> ضعيف <sup>(١١)</sup> باتفاق الحفاظ

- (١) في م " قوله " بدل " قول غيره " .
- (٢) الزيادة من م .
- (٣) في م " قرره " .
- (٤) (٢١/ب) .
- (٥) في الأصل " التضعيف " .
- (٦) في الأصل " لا يعتبر " وفي ت " لا يغني " وما أثبتته من م وفي الخلاصة " لا يفتقر " .
- (٧) في م " ثبوته " وهو خطأ .
- (٨) (٣٦٠/٢) .
- (٩) لم اعثر عليه .
- (١٠) في م " حديث " .
- (١١) (٤٧/ب/من ت) .

وأنكروا على الحاكم تصحيحه وأنط هو من قول ابن عباس موقوف عليه  
هذا آخر كلامه .

والحق عدم الانكار على الحاكم وتصحيحه من طريقه<sup>(١)</sup> كط سبق  
تقريره واضحا والله أعلم بالصواب<sup>(٢)</sup>

(١) في الأصل " طريقه " .

(٢) ان المؤلف رحمه الله قد بذل جهدا كبيرا في بيان طرق وعمل  
هذا الحديث وذكر له اربع روايات ، لم يصح فيها الا الطريقة  
الأولى من الرواية الرابعة ، وهي طريق شعبة عن الحكم .

وأختصر الكلام فأقول : ان جميع الروايات في هذا الباب مع كثرتها  
واختلافها تجتمع على مقسم . ورواه عن مقسم جماعة منهم :

١ - عبد الكريم ابوامية ، ٢ - خصيف الجزري .

٣ - يعقوب ابن عطاء ، ٤ - ابو الحسن الجزري .

٥ - علي بن بذيمة ، ٦ - ابن ابي ليلى .

٧ - قتادة . ٨ - الحكم بن عتيبة .

أما طريق عبد الكريم ، وخصيف ، ويعقوب بن عطاء وابي الحسن  
الجزري لا يصح لضعف روايتها .

وأما طريق علي بن بذيمة فلم يصح فيها شيء الا الا رسال اذا كان  
ابو الحسن - أحد رواة الحديث - ثقة ولم اعثر عليه ، ولا فلا يصح  
فيها شيء .

وطريق ابن ابي ليلى صحيح موقوفا . وكذا طريق قتادة مع  
اختلاف فيها .

وأما طريق الحكم وهو العمدة في الباب ففي سنده اختلاف فرواه

شعبة عن الحكم - عن عبد الحميد - عن مقسم - ورواه آخرون عن ==

وأُختم الكلام على هذا الحديث - ولا تسأم من طوله فقد حصل فيه مهبط يرحل إليها وجواهر يفاض عليها - بقوله غريبة<sup>(١)</sup> حكاهما الققيه نجم الدين ابن الرفعة في كفايته في كتاب حد الزنا<sup>(٢)</sup> وهى أن بعضهم ادعى نسخ هذا الحديث [وقال : انه ورد فى أول الاسلام وكانت العقوبة بالطل ثم ورد ما نسخه وهو حديث " ليس فى الطل حق سوى الزكاة " وهذا الحديث<sup>(٣)</sup> لا يصلح أن يكون ناسخا لضعفه الشديد كط سألينه فى كتاب الزكاة<sup>(٤)</sup> حيث ذكره الرافعى ان شاء الله [وبه التوفيق]<sup>(٥)</sup>.

== الحكم من مقسم لم يذكروا فيه عبد الحميد .

وهذا الاختلاف غير قاذح لا احتطال أن يكون الحكم سمع من وجهين وعلى فرض الوساطة فهو عبد الحميد وهو ثقة فلا يضر زيادته . وقد اختلف فى هذا الحديث أيضا بالرفع والوقف ، وهذا الاختلاف أيضا غير قاذح لا احتطال ان ابن عباس سمع الحديث أولا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أفتى به .

فالحديث صحيح مرفوعا ( والله اعلم ) .

(١) قوله " غريبة " ساقط من م .

(٢)

(٣) الزيادة من م ، ت .

(٤) ورقة ( ٤ / ٢١٩ / ١ ) . وهو حديث ضعيف جدا كما أن بورى

(٥) الزيادة من م ، ت .

## الحديث الثاني عشر

٢٢١ - عن معاذ رضي الله عنه قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم

عط يحل للرجل من امراته وهي حائض ؟ فقال : طافق الا زار .<sup>(١)</sup>  
هذا الحديث مداره على طريقين :

احدا هـ : عن هشام بن عبد الملك المزني<sup>(٢)</sup> ، عن بقية<sup>(٣)</sup> ، عن  
سعيد ابن عبد الله الأغطش<sup>(٤)</sup> ، عن عبد الرحمن بن عائد<sup>(٥)</sup> ، عن  
معاذ مرفوعا به سواء .

(١) فتح العزيز ( ٢ / ٤٢٧ ) واستدل به على تحريم الاستمتاع من  
الحائض طابن السرة والركبة .

(٢) المزني : - بفتح التحتانية والزاي ثم نون - أبو تقي الحمصي  
صدق وربط وهم طات سنة ٢٥١ هـ ، روى له ( د س ق ) التقريب  
( ص ٣٦٤ ) .

(٣) هو ابن الوليد

(٤) في م " سعد " وفي الأصل وت " سعيد " وهو سعد بن عبد الله  
الأغطش ، - بمعجمتين - الخزاعي مولا هم الشامي ويقال : سعيد  
لبن الحديث من الرابعة ، روى له ( د ) التقريب ص ( ١١٨ ) .

(٥) عبد الرحمن بن عائد - بتحتانية ومعجمة - ابن قرط الثمالي  
- بضم المثناة - الحمصي ، ثقة ، قال ابوزرعة : لم يدرك معاذ ا  
روى له ( عيه ) لتقريب ص ( ٢٠٤ ) .

وقال الحافظ في التلخيص ( ١ / ١٦٦ ) قال ابو حاتم رايته عن  
علي مرسله ، فاذا كان كذلك فعن معاذ أشد ارسالا : قلت : وكذا  
قال ابوزرعة وقد صرح ابن ابي حاتم بذلك فقال : سمعت أبي  
يقول : عبد الرحمن بن عائد لم يدرك معاذ ا ، المراسيل لا بين  
ابي حاتم ص ( ١٢٥ ) رقم ( ٤٤٦ - ٤٤٨ ) وقال ابن القيم انه منقطع  
تهذيب السنن ( ١ / ١٤٩ ) وانظر عن المعبود ( ١ / ٣٦٢ - ٣٦٣ ) .



رواه ابو داود في سننه في باب المذى<sup>(١)</sup> وزاد : والتعفف عن ذلك أفضل . وهذا الطريق معلول ببقية وسعيد<sup>(٢)</sup> الأغطش، قال ابو محمد ابن حزم : [ هذا ]<sup>(٣)</sup> الحديث لا يصح لانه عن بقية وليس بالقوى عن سعيد الأغطش وهو مجهول<sup>(٤)</sup> ، وكذا قال عبد الحق<sup>(٥)</sup> في الأحكام<sup>(٦)</sup> أن في اسناده بقية وسعيد الأغطش<sup>(٧)</sup> وهما ضعيفان .

قلت : ولم أر من وصف سعيد بن عبد الله الأغطش<sup>(٧)</sup> بالضعف نعم ، هو مجهول الحال كما قال ابن حزم وأن كان روى عنه جماعة فلعله أراد بالضعف الجهالة ، وأجل ابو داود القول في تضعيف<sup>(٨)</sup> هذا الحديث فقال في سننه<sup>(٩)</sup> عقب روايته له أنه ليس بالقوى .

الطريق الثاني : عن اسماعيل بن عياش ، قال حدثني سعيد بن عبد الله الخزامي<sup>(١٠)</sup> ، عن عبد الرحمن بن طائذ ، أن رجلا سأل معاذ بن جبل ( ٢٧٨ / أ ) عما يوجب الفسل من الجطاع ، وعن الصلاة في الثوب

(١) رقم ( ٢١٣ ) ( ١٤٦ / ١ ) .

(٢) في م " سعد " وكلامه صحيح .

(٣) قوله " هذا " ساقط من الأصل ، وفيه وفي ت " حديث " بدل " الحديث " .

(٤) المحلى ( ١٨١ / ٢ ) رقم المسئلة ( ٢٦٠ ) .

(٥) ( ١٦١ / أ ) من م .

(٦) الأحكام الوسطى ( ٢٣ / أ ) باب في الحائض ما يحل منها .

(٧) قوله " الاغطش " ساقط من م .

(٨) في م " ضعف " بدل " تضعيف " .

(٩) ( ١٤٦ / ١ ) .

(١٠) في المعجم " عبد الرحمن " والصواب ما في النسخ وهو سعيد

ابن عبد الله الأغطش .

الواحد ، وعط يحل للحائض من زوجها ، فقال معاذ : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : اذا جا وزت الختان فقد وجب الغسل وأما الصلاة في ثوب واحد فتوشح به ، وأما ما يحل من الحائض فيحل منها ما فوق الا زار والاستعفاف عن ذلك أفضل .

رواه الطبراني في أكبر معاجمه <sup>(١)</sup> كذلك واسماعيل قد عرفت حالة في الحديث السابع من باب الغسل <sup>(٢)</sup> ، وابن عائد تقدم في الحديث الثامن من باب الأحداث <sup>(٣)</sup>

قلت : وروى مثل حديث [معاذ من حديث] <sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup> عمر ، وعبد الله بن سعد <sup>(٦)</sup>

(١) (٢٠ / ٩٩ - ١٠٠) رقم (١٩٤) قال المحقق : وروى المصنف في

مسند الشاميين رقم (١٤٧٩) .

(٢) في ص ( ٥١ ) وحديثه في الشاميين صحيح وهنا رواه عن سعد ابن عبد الله وهو شامي الا ان فيه سعيد الأغطس وهوليين الحديث وفيه انقطاع بين عبد الرحمن ومعاذ .

(٣) في ص

(٤) الزيادة من م ت .

(٥) في ت " عمرو بن عبد الله " والصواب " عمر ، وعبد الله " وحديث عمر ذكره الهيثمي في المجمع ( ٢٨١ / ١ ) وقال : رواه ابو يعلى ورجاله رجال الصحيح .

(٦) هو عبد الله بن سعد الانصاري القرشي عم حزام بن حكيم سكن

دمشق . انظر ترجمته في الاصابة ( ٣١٨ / ٢ ) وذكر الحافظ

في ترجمته هذا الحديث ايضا . وحديث عبد الله بن سعد أخرجه

ابوداؤد في الطهارة : باب الخذي ، رقم ( ٢١٢ ) ( ١٤٥ / ١ )

والترمذي في الطهارة : باب طجاء في مؤاكلة الحائض وسورها

رقم ( ١٣٣ ) كلاهما من طريق الحلاء بن الحارث عن حزام بن

حكيم ، وفي الترمذي حرام ابن معاوية - عن عبد الله بن

سعد وقال الترمذي : حديث حسن غريب ( ٢٤٠ / ١ ) قال ==

ومأثشة<sup>(١)</sup>، وقد أوضحت الكلام عليها في تخريجى لأحاديث  
المهذب<sup>(٢)</sup> فسارع اليه .

### الحديث الثالث عشر

xxx

٢٢٢ - أنه صلى الله عليه وسلم قال : من رتع حول الحمى يوشك أن  
يواقعه<sup>(٣)</sup>

هذا الحديث صحيح متفق على صحته وعظم موقعه وأنه أحد  
الأحاديث التي عليها مدار الاسلام، قال جماعة : هو ثلاث  
الاسلام، وقال أبو داود : ربعة، أخرجه<sup>(٤)</sup> / من حديث<sup>(٥)</sup>

== الحافظ : حرام بن حكيم هو حرام بن متاوية ووهم من جعلهما  
اثنين، وهو ثقة .

وقال ابن حزم في المحلى (١٨١/٢) لا يصح لأن حرام بن حكيم  
ضعيف وقال ابن القيم بعد ما نقل كلام ابن حزم، ودافع عن  
الحديث فقال : وحرام بن حكيم وثقه غير واحد . تهذيب السنن  
(١٤٩/١) وصححه أحمد شاكر أيضا في تعليقه على الترمذى

٠ (٢٤٠/١)

(١) لم أعثر عليه .

وروى مثله أيضا من حديث زيد بن اسلم أخرجه مالك في الموطأ في

الطهارة رقم (٩٣) (٥٧/١) .

(٢) لم أعثر عليه .

(٣) فتح العزيز (٤٢٨/٢) واستدل به على تحريم الاستمتاع من  
الحائض ما بين السرة والركبة .

(٤) البخارى في الايطن : باب فضل من استبرأ لدينه رقم (٥٢) -

(١٢٦/١) ومسلم في المساقاة : باب اخذ الحلال وترك الشبهات

رقم (١٥٨٩) (١٢١٩/٣) .

(٥) (١/٤٨) من (ت) .

النعمان بن بشير رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: وأحوى النعمان بأصبعيه<sup>(١)</sup> الى أذنيه - إن الحلال بين وإن<sup>(٢)</sup> الحرام بين ، وبينهما أمور مشبهات لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام ، كالأرعى يرمى حول الحمى يوشك أن يرتفع<sup>(٤)</sup> فيه ، ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا وإن حمى الله محارمه ، ألا وإن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهى القلب .

هذا لفظ مسلم .

ولفظ البخارى فى الايطان فى باب فضل من استبرأ لعرضه نحوه وقال : ألا وإن حمى الله فى أرضه محارمه ، ولفظه فى البيوع<sup>(٥)</sup> : الحلال بين والحرام بين ، وبينهما أمور مشبهة فمن ترك ما شبه عليه من الاثم كان له استبان أترك ، ومن اجتراً ما يشك فيه من الاثم<sup>(٦)</sup>

(١) فى م ، " بأصبعه " وطأ اثبته من الأصل وت و صحيح مسلم

(٢) فى الأصل " أن الحرام وإن الحرام بين " وهو خطأ .

(٣) الزيادة من ت .

(٤) فى م والأصل " يقع " وفى ت " يوقع " والتصحيح من هامش

الأصل وصحيح مسلم ، انظر ( ١٢٦ / ١ ) رقم ( ٥٢ ) .

(٥) باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات من عدة طرق

عن الشعبى رقم ( ٢٠٥١ ) ( ٢٩٠ / ٤ ) .

(٦) من قوله " كان له استبان . . . الى قوله اوشك " ساقط من م ،

ت وهو موجود فى البخارى .

أوشك أن يواقع ما استبان والمخاصي حمى ، من يرتع حول الحمى  
يوشك أن يواقع<sup>(١)</sup> فيه " وفي نسخة يقع فيه " <sup>(٢)</sup> وعليها اقتصر عبد الحق  
في جمعه <sup>(٣)</sup> بين الصحيحين .

(١) " في الأصل " يقع فيه " وفي ت " يوقع فيه " والتصويب من صحيح  
البخارى .

(٢) قوله " وفي نسخة يقع فيه " ساقط من م، ت .

(٣) وأخرجه أبوداود في البيوع - باب اجتناب الشبهات رقم (٣٣٢٩)

٠ (٦٢٤-٦٢٣/٣)

والترمذى في البيوع : باب ما جاء في ترك الشبهات رقم (١٢٠٥)

(٣/٥١١) وقال حديث حسن صحيح ورواه غير واحد عن الشعبي .

والنسائي في البيوع : باب اجتناب الشبهات في الكسب (٢٤١/٧)

٠ (٢٤٣-

وفي الاثرية : الحث على ترك الشبهات (٨/٤٢٧) .

وابن ماجه في الفتن : باب الوقوف عند الشبهات رقم (٣٩٨٤) -

(٢/١٣٤٨ - ١٣١٩)

والطيالسى في مسنده مختصرا ( ص ١٠٦-١٠٧ ) رقم (٧٨٨) .

والحميدى في المسند (٢/٤٠٨) برقم (٩١٨) .

وأحمد في المسند (٤/٦٧) مختصرا ، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٥ (٢٧٥٠) .

والدارمى في البيوع : باب في الحلال بين والحرام بين رقم (٢٥٣٤)

(٢/١٦١)

وابن الجارود في المنتقى برقم (٥٥٥) ص ١٩٤ .

كلهم عن الشعبي عن النضر بن بشير به .

"الحديث الرابع عشر"

٢٢٣ - عن عائشة رضى الله عنها قالت : كنت ( ٢٧٨ / ب ) مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخيلة فانسللت ، فقال أنفست ؟ فقلت : نعم ، فقال : خذى ثياب حيضتك وعسودى الى مضجعتك ، ونال منى ما ينال الرجل من امرأته ، الا ما تحت (١) الا زار ، هذا الحديث تبع فى ايراده كذلك الغزالى فى وسيطه (٢) وهو تبع امامه فانه ذكره كذلك فى نهايته (٣) ، وهو حديث مشهور الا آخره وهو " ونال منى الى آخره " فلم أعثر عليها ، ولم يعثر عليها قبلى ابن الصلاح ، ثم النووى ، وقال فى شرح المذهب (٤) : ينكر على الغزالى فى الوسيط كونه رواها .

قال : وهى زيادة غير معروفة فى كتب الحديث المعتمدة قلت : ولفظ حديثها فى الصحيح : كانت احدا اذا كانت حائضا أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تأتزر فى فور حيضتها ثم يباشرها ، قالت : وأيكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه .

وفى لفظ : كانت احدا اذا كانت حائضا أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فتأتزر بازارها ثم يباشرها .

---

(١) فتح العزيز ( ٤٢٩ / ٢ ) واستدل به على جواز الاستمتاع من

الحائض بما فوق السرة وتحت الركبة .

(٢) ( ٤٧٣ / ١ ) - باب حكم الاستحاضة والحيض .

(٣) لم أعثر عليه .

(٤) ( ٥٤٤ / ٢ ) .

رواهما مسلم في صحيحه . (١)

ولفظ البخاري (٢) عن عائشة : كان يأمرني فأتر فياشرني وأنا حائض .

ورواية الموطأ (٣) قريبة من رواية المصنف ومن سبقه الى

(١) في الحيض : باب مباشرة الحائض فوق الا زار رقم (٢٩٣) (١/٢٤٢)

وأخرجه البخاري بهذا اللفظ في الحيض - باب مباشرة الحائض

رقم (٣٠٢) (١/٤٠٣) .

وابن طجة في الطهارة : باب طلل الرجل من امراته اذا كانت حائضا

رقم (٦٣٥) (١/٢٠٨) كلهم من طريق أبي اسحاق الشيباني

عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عن عائشة .

(٢) في الحيض : باب مباشرة الحائض رقم (٣٠٠) (١/٤٠٣)

وأخرجه النسائي في الطهارة : باب معاشرة الحائض (١/١٥١)

وابن طجة في الطهارة : باب طلل الرجل من امراته اذا كانت

حائضا رقم (٦٣٦) (١/٢٠٨) .

وعبد الرزاق في المصنف رقم (١٢٣٧) (١/٣٢٢) .

والدارمي في الوضوء : باب مباشرة الحائض (١/١٩٤) .

وابن حبان في ذكر البيان بأن المرأة الحائض اذا نام معها زوجها

يجب ان يتزرر ثم يضاجمها بعد رقم (١٣٥٤) (٢/٤٦٧)

والبيهقي في الكبرى (١/٣١٠) باب مباشرة الحائض فيط فوق

الا زار وطاحل منها وما يحرم .

كلهم من طريق منصور عن ابراهيم عن الأسود ، عن عائشة .

(٣) في الطهارة : باب طاحل للرجل من امراته وهي حائض رقم (٩٤)

(١/٥٨) وقال ابن عبد البر: هكذا هذا الحديث في الموطأ

- كما روى - منقطع ، ويتصل معناه من حديث أم سلمة عمن

النبي صلى الله عليه وسلم ولا أعلم أنه روى من حديث عائشة

بهذا اللفظ البتة ولم يختلف رواية الموطأ في ارسال هذا

الحديث كما روى . التمهيد (٣/١٦٢) .

قوله " مضجعتك " فانه روى الحديث عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن (١)  
 أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت مضطجعة (٢) مع  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد ، وأنها وثبت وثبة شديدة  
 فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : مالك لعكك نفست يعنى  
 الحيضة قالت : نعم ، قال : شدى على نفسك ازارك ثم عودى السى  
 مضجعتك .

قال البيهقى كذا رواه مالك مرسلاً (٣) وأخرجه قبل ذلك اعنى  
 البيهقى (٤) من حديث شريك بن عبد الله ، وهو ابن أبى نمر (٥) عن  
 عطاء بن يسار ، عن عائشة قالت كنت مع / رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فى لحاف واحد فالتسللت فقال طشأنك . فقلت : حضت فقال شدى

(١) هو ربيعة بن فروخ ابو عثمان المدنى المعروف بريعة الرأى ، ثقة  
 فقيه مشهور ، وقال ابن سعد كانوا يتقنون لموضع الرأى مات سنة  
 ١٣٦ هـ روى له (ع) التقريب ص (١٠٢) .

(٢) فى الأصل : مضجعة ، وهو تصحيف .

(٣) باب مباشرة الحائض فيط فوق الأزار (٣١١/١) قال ويحتمل أن  
 يكون وقع ذلك لعائشة وأم سلمة جميعاً .

(٤) فى الباب المذكور (٣١١/١) .

وأخرجه أحمد بنحوه (١٨٥/٦) من طريق شريك القاضى  
 عن يعلى عن عطاء ، عن الوليد بن عبد الرحمن عنها .

(٥) فى الأصل ابن أبى تميم " وهو خطأ والصواب ما فى م ، ت والبيهقى  
 وهو ابن عبد الله بن أبى نمر ابو عبد الله المدنى صدوق يخطئ  
 من الخامسة ، مات فى حد ود الأرحمين . روى له (خ م د تم س ق)  
 التقريب ص (١٤٥) .

(٦) (١٦١/ب/ من م) .



عليك ازارك ثم ادخلتي .

- فائدة : الخيلة : (١) / في رواية المصنف - بفتح الحاء المعجمة وكسر الميم - قال أهل اللغة : هي القطيفة وهي كل ثوب له خمل من أى شيء كان وقيل : هي الأسود (٢٧٩/أ) من الثياب. (٢)
- ومبارة الجوهرى الخمل : الهدب والطنفسة أيضا . (٣)
- وفور حيضها : - بفتح الفاء واسكان الواو - ومعناه معظمها ووقفت كثرتها . (٤)

- والمراد بالمباشرة : التقاء البشريين على أى وجه كان .
- وحيضتها : بفتح الحاء أى الحيض - ، قاله (٦) النووى فى شرحه لمسلم . (٧)
- وفى المحكم (٨) الحيضة يعنى بفتح الحاء - المرة الواحدة والحيضة يعنى بكسر الحاء " الاسم قال : وقيل الحيضة يعنى بالكسر " الدم نفسه (٩) (١٠)

- (١) (٤٨/ب/ من ت .
- (٢) انظر النهاية (٨١/٢) .
- (٣) قوله " ومبارة الجوهرى : الخمل : الهدب والطنفسة أيضا ساقط من م ، ت وانظر قوله فى الصحاح (١٦٨٩/٤) .
- (٤) شرح مسلم للنووى (٢٠٣/٣) .
- (٥) فى الأصل " حيضها " والصواب ما أثبتته من م ، ت .
- (٦) فى الأصل : " قال " بدل " قاله " .
- (٧) فى الأصل " شرط " وهو خطأ . وانظر شرح مسلم للنووى (٢٠٣/٣) .
- (٨) (٣٢١/٣) .
- (٩) من قوله " الاسم قال : الى قوله : الدم ساقط من م .
- (١٠) قوله " نفسه " ساقط من م .

وفي الصحاح :

الحِيضَةُ : المرة الواحدة والحِيضَةُ : بالكسر الاسم .

وأربه : بكسر الهمزة واسكان الراء - الحاجة وروى فيها (٢)

ومعنى تاتزر : تشد ازارها تستر سرتها وطحتها الى الركبة  
فط تحتها (٣)

(١) (١٠٧٣/٣)

وقال ابن الاثير في النهاية (١/٤٦٩) الحِيضَةُ - بالكسر - اسم  
من الحيض ، والحال التي تلزمها الحائض من التجنب والتحيض  
كالجلسة ، والقعدة من الجلوس والقفود .

فأما الحِيضَةُ - بالفتح - فالمرة الواحدة من دفع الحيض وتوبه . اهـ  
وقد تقدم في الفصل .

(٢) قال النووى فى شرح مسلم (٣/٢٠٤) أربه : أكثر الروايات  
فيه بكسر الهمزة مع اسكان الراء معناه عضو الذى يستمتع به .

ورواه جماعة بفتح الهمزة والراء ومعناه : حاجته وهى شهوة الجماع .  
وقال ابن الاثير فى النهاية (١/٣٦) وأكثر المحدثين يروونه  
بفتح الهمزة والراء يمتنون الحاجة ، وبعضهم يرويه بكسر الهمزة  
وسكون الراء وله تأويلان احدهما : الحاجة ، والثانى ارادت به  
العضو ومننت به من الأعضاء الذكر خاصة .

(٣) شرح مسلم للنووى (٣/٢٠٣) .

" الحديث الخامس عشر "

٢٢٤ - قال الرافعي وروى من حديث أم سلمة مثل حديث عائشة

المتقدم (١).

قلت : هو كما قال لكن بدون تلك الزيادة المتقدمة (٢) المذكورة ، ففي الصحيحين (٣) عنها قالت : بينا أنا مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخيمية إذ حضت ، فانسليت فأخذت ثياب حيضتي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنفست ؟ قلت : نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخيمية .

- 
- (١) فتح العزيز (٢/٤٢٩ - ٤٣٠) .  
 (٢) في الأصل " المتقدم " والتصحيح من م ، ت .  
 (٣) البخاري في الحيض : باب من سمي النفاس حيضا من طريق هشام رقم (٢٩٨) (٤٠٢/١) وايضا في الحيض : باب النوم مع الحائض وهي ثيابها من طريق شيبان رقم (٣٢٢) (٤٢٢/١) وفي باب من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر من طريق هشام رقم (٣٢٣) (٤٢٢/١) .  
 وفي الصوم : باب القبلة للصائم من طريق هشام رقم (١٩٢٩) (١٥٢/٤) ومسلم في الحيض : باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد من طريق هشام رقم (٢٩٦) (٢٤٣/١) .  
 وأخرجه النسائي في الحيض : باب مضاجعة الحائض في ثياب حيضتها (١٨٨/١) وهبذالرزاق في المصنف (١٢٣٥) (٣٢٢/١) من طريق معمر والدارمي في الوضوء : باب مباشرة الحائض من طريق هشام رقم (١٠٥٠) (١٩٥/١) .  
 وابن حبان ذكر اباحه للمرأة ان يضاجع امرأته اذا كانت حائضا من طريق هشام رقم (١٣٥٣) (٤٦٧/٢) .  
 والبيهقي في الكبرى : باب مباشرة الحائض فيط فوق الا زار (٣١١/١) من طريق هشام . كلهم عن يحيى بن ابي كثير ، عن ابي سلمة أن زينب بنت ام سلمة حدثته أن أم سلمة حدثتها .

فائدة : معنى انسللت ذهبت فى خفية (١)  
 وحيضتى : بكسر الحاء وهى حالة الحيض . أى أخذت (٢) الثياب  
 المعدة له من الحيض .

قال القاضى عياض : ويحتمل فتح الحاء أيضا أى الثياب التى البسها  
 فى حال حيضتى فان الحيضة بالفتح هى الحيض (٣) .

وأنفست (٤) بفتح النون وكسر الفاء أى حضت ، قال الهروى : يقال  
 فى الولادة بضم النون وفتحها ، وفى الحيض بالفتح لا غير (٥)  
 ونقل ابو حاتم عن الأصمعى الوجهين فيها .

- (١) النهاية (٣٩٢/٢) قال : أى مضيت وخرجت بتأن وتدريج
- (٢) قوله " حالة الحيض أى أخذت " ساقط من م .
- (٣) لم أجده كما نقل عنه المؤلف وقد قال القاضى فى مشارق  
 الأنوار : قولها : " فأخذت ثياب حيضتى " ضبطناه عن  
 شيوخنا المتقنين ، بكسر الحاء لان المراد هنا الحالة التى هى  
 فيها يحكم الحيض ( ٢١٧/١ ) .
- (٤) فى الأصل " نفسست " .
- (٥) الفريبين ( ٢٦٠ / ٣ ) .

" الحديث السادس عشر "

٢٢٥ - أنه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت أبي حبيش :

توضي لكل صلاة (١)

هذا الحديث صحيح ، رواه باللفظ المذكور ، أبو داود<sup>(٢)</sup> والترمذي<sup>(٣)</sup> ، وابن ماجه<sup>(٤)</sup> من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : أتت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ؟ اني امرأة<sup>(٥)</sup> استحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ قال : لا انط ذلك عرق وليست بالحیضة فاذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، فاذا أدبرست فاغسلي عنك الدم وصلي .

قال أبو معاوية ( ٢٧٩ / ب ) في حديثه : " وتوضي لكل

صلاة حتى يجيئ ذلك الوقت . "

(١) فتح الميزان ( ٢ / ٤٣٥ ) واستدل به على أن المستحاضة لا تصلي فريضتين بطهارة واحدة .

وتقدم الحديث بهذا اللفظ في أول الفصل الا قوله " توضي لكل صلاة " وسيأتي بعضه في رقم ( ١٩ ) في الباب

(٢) في الطهارة : باب من قال تفتسل من طهر إلى طهر رقم ( ٢٩٨ )

٢٠٩ / ١ .

(٣) في الطهارة : باب طهارة في المستحاضة رقم ( ١٢٥ ) ٢١٧ / ١ -

٢١٨ وقال : حسن صحيح .

(٤) في الطهارة : باب طهارة في المستحاضة التي قد عدت أيام

أقراها قبل ان يستمر بها الدم ، رقم ( ٦٢٤ ) ٤٠٤ / ١ .

(٥) قوله " امرأة " ساقط من م .

(١) رواه كذلك الترمذى من حديث وكيع ، وعبد الله ، وأبي معاوية  
عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عنها ثم قال : هذا (٢) حديث  
حسن صحيح .

ورواه أبو داود ، من حديث وكيع عن الأعشى عن حبيب بن  
أبي ثابت (٣) عن عروة ، عن عائشة .

قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله  
عليه وسلم ، فذكر خبرها قال : ثم اغسلي (٤) ثم توضئي لكل صلاة  
وصلتي .

ورواه النسائي (٥) من حديث حماد (٦) ، عن هشام ، عن أبيه  
عنها قالت : استحضت فاطمة بنت أبي حبيش فسألت النبي صلى الله  
عليه وسلم فقالت : يا رسول الله اني استحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟

(١) هو ابن سليمان الكلابي ، أبو محمد الكوفي ، يقال اسمه عبد الرحمن

ثقة ، ثبت مات في سنة ١٨٧ هـ روى له (ع) التقريب (ص ٢٢٣) .

(٢) كلمة " هذا " ساقطة من ت .

(٣) هو ابن أبي ثابت بن قيس ، ويقال هند بن دينار أبو يحيى الكوفي

ثقة فقيه جليل ، وكان كثير الرسائل والتدليس ، من الثالثة روى له

(ع) التقريب (ص ٦٣) وقال في تهذيب التهذيب (٢/ ١٧٨) -

روى عن عروة حديث الاستحاضة ، وجزم الثوري أنه لم يسمع منه

وانما هو عروة المزني آخر . وتبعه أبو داود والدارقطني وجماعة .

(٤) في م " اغتسلي " .

(٥) في الحيض : ذكر الأقران (١/ ١٨٥-١٨٦)

ومن قوله " ورواه النسائي . الخ تأخر في م ، ت وجاء بعد رواية

ابن ماجة يعني بعد قوله " وان قطرا الدم على الحصى " .

(٦) هو ابن زيد

قال : انما ذلك عرق ، وليست بالحیضة ] فاذا أقبلت الحيضة فدعنى الصلاة واذا أدبرت فاغسلنى عنك أثر<sup>(١)</sup> الدم وتوضىء فانما ذلك عرق وليست بالحیضة ]<sup>(٢)</sup> قيل له : فالفصل ! قال : وذاك يشك<sup>(٣)</sup> فيه أحد ؟ .

ورواه ابن ماجه<sup>(٤)</sup> من حديث وكيع ، عن الأعمش قال :  
جأت فاطمة بنت ابى حبيش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقال : يا رسول الله انى [ امرأة ]<sup>(٥)</sup> استحاض فلا أطهر أقادع الصلاة ؟ قال : لا انما ذلك عرق . وليس بالحیضة ، اجتنبي الصلاة أيام محيضك ثم اغتسلى<sup>(٦)</sup> وتوضىء لكل صلاة وان قطر الدم على الحصى .

ورواه الدارمى فى مسنده<sup>(٧)</sup> من هذا الوجه بنحوه وفى آخره  
قال هشام : وكان ابى يقول : تغتسل غسل الأول ثم ما يكون بعد ذلك فانما تطهر وتصلى .

(١) كلمة أثر ليست فى النسائي .

(٢) الزيادة من م ، ت .

(٣) فى ت " شك " وفى سنن النسائي " لا يشك " والصواب ما اثبتته .

(٤) فى الطهارة : باب ما جاء فى المستحاضة التى قد عدت أيام

أقرائها رقم ( ٦٢٤ ) ١ / ٢٠٤ .

وأخرجه أحمد فى المسند ( ٦ / ٤٢ ، ٢٠٤ ) والطحاوى فى شرح

معانى الآثار ( ١ / ١٠٢ ) .

(٥) الزيادة من م ، ت .

(٦) ( ٩٤ / أ / من ت ) .

(٧) فى الوضوء : باب غسل المستحاضة رقم ( ٧٨٥ ) ١ / ١٦٤

وأخرجه الدارقطنى فى الحيض من طريق ابى معاوية عن هشام

رقم ( ٢ ) ١ / ٢٠٦ .

ورواه ابو حاتم بن حبان<sup>(١)</sup>، من حديث محمد بن عمرو، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن<sup>(٢)</sup> فاطمة بنت ابي حبيش كانت تستحاض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان دم الحيض أسنود يعرف، فإذا كان ذلك فامسكى عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضئى وصلى .

وضعف ابو داود هذا الحديث [بما ليس]<sup>(٣)</sup> في رواية الترمذى والنسائى، بأن قال : هذا حديث ضعيف<sup>(٤)</sup>، قال : ودل على ضعفه أن حفصا<sup>(٥)</sup> أوقفه وأنكر رفعه، وأوقفه أيضا أسباط<sup>(٦)</sup>، عن الأعمش موقوفا على عائشة .  
قال ورواه ابن داود<sup>(٧)</sup>، عن الأعمش، مرفوعا أوله . وأنكر أن يكون

(١) ذكر الوصف الدم الذى يحكم لمن وجد فيها بحكم الحائض

رقم ( ١٣٣٨ ) ٢ / ٤٥٨

(٢) فى الأصل " قالت " بدل " ان " والصواب ما اثبتته .

(٣) قوله " بما ليس " ساقط من الإء صل ، ولحل الصواب " مما " بدل " بما

ويقصد به أنه ضعف جميع الطرق غير طريق الترمذى والنسائى .

(٤) قال : حديث عدى بن ثابت، والأعمش، عن حبيب، وإيوب ابى العلاء

كلها ضعيفة .

(٥) هو ابن غياث : أخرج حديثه الدارقطنى فى الحيض رقم ( ٤٢ ) -

١ / ٢١٣ .

(٦) هو ابن محمد بن عبد الرحمن ثقة ، ضعف فى الثورى روى له (ع)

التقريب ( ص ٢٦ ) .

(٧) فى م " ابو داود " وهو خطأ والصواب ابن داود " وهو عبد الله بن

داود بن عامر الهمدانى ابو عبد الرحمن ، ثقة حجة توفى سنة ٢١٣

روى له (ع) الكاشف ( ٢ / ٨٣ ) .

وأخرج حديثه الدارقطنى فى الحيض رقم ( ٣٦ ) ١ / ٢١٢ و

رقم ( ٤٠ )



فيه الوضوء عند كل صلاة ، ثم أوضح ضعفه .<sup>(١)</sup>  
ولما رواه <sup>(٢)</sup> البيهقي في سننه <sup>(٣)</sup> بلفظ : اذا ادبرت فاغسلني  
عنك الدم وتوضىء و صلى ،

قال : رواه مسلم في الصحيح <sup>(٤)</sup> عن خلف بن هشام <sup>(٥)</sup> عمن  
حماد ، دون قوله " وتوضىء " ثم قال مسلم : ( ٢٨٠ / أ ) وفي حديث  
حماد بن زيد ، <sup>(٦)</sup> حرف تركنا ذكره .

قال البيهقي : وهذا لأن هذه الزيادة غير محفوظة .  
انما رواه ابو معاوية وغيره عن هشام بن عروة ، هذا الحديث / قى  
آخره قال هشام : قال ابي : ثم توضىء لكل صلاة حتى يجىء ذلك  
الوقت .

وكأنه ضعفه بمخالفة سائر الرواة عن هشام ، <sup>(٧)</sup>

(١) انظر سنن ابي داود ( ١ / ٢١٠-٢١١ ) قال ويدل على ضعفه  
حديث عائشة " فكانت تغتسل لكل صلاة " ورد عليه الخطابي فقال:  
أن الغسل لكل صلاة مضاف الى فعلها ويحتمل ان يكون ذلك  
اختياراً منه . معالم السنن ( ١ / ٩٢ ) .

(٢) ( ١٦٢ / أ / من م ) .

(٣) ( ١ / ٣٤٣ = ٣٤٤ ) .

(٤) في م ، ت ، " ثم قال مسلم وفي حديث مسلم في الصحيح " وهو  
خطأ انظر صحيح مسلم الحيض : باب المستحاضة وغسلها رقم

( ٣٣٣ ) ( ١ / ٢٦٢ ) .

(٥) هو البزار المقرئ البغدادي ، ثقة مات سنة ٢٢٤ هـ روى عنه ( ع )  
التقريب ص ٩٣ .

(٦) في ت والأصل : " ابن يزيد " والتصحيح من م وصحيح مسلم .

(٧) انظر السنن الكبرى ( ١ / ٣٤٤ ) .  
قلت : بل هو صحيح أخرجه البخاري كما سيأتي وتابعه عليه جماعة كما  
سيأتي أيضاً .

(١) ثم لازمه صاحب الامام فى ذلك فقال :

قد عرف أكثر مذهب الأصوليين ، والفقهاء ، فى قبول زيادة العدل  
وحمد بن زيد من أكابرهم . (٢)

قلت : ولم ينفرد حماد بذلك عن هشام ، بل رواه عنه ابو عوانة  
كما أخرجه الطحاوى فى كتاب الرد على الكرابيسى (٣) ، من طريقه  
باسناد جيد .

وراه [ عنه ] (٤) أيضا حماد بن سلمة كما أخرجه الدارمى  
فيها سلف . (٥)

ورواه عنه أيضا ابو حنيفة كما ذكره البيهقى (٦) والطحاوى . (٧)

ورواه عنه أيضا وكيع ، وعبد ، وابو معاوية كما سلف من طريق  
الترمذى مصححا له (٨) ، وابو حمزة كما أخرجه ابو حاتم ابن حبان فى

(١) قوله " فقال " ساقط من م وأيضا فيه " فقد " بدل " قد "

(٢) لم أعثر على الكتاب المذكور .

(٣) وأخرجه ابن حبان كما سيأتى .

(٤) " عنه " ساقط من الأصل .

(٥) فى ( ص ٤٤ ) وأيضا أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار ( ١ / ٣ / ١٠ )

باب المستحاضة تفسل عنها أثر الدم .

(٦) السنن ( ١ / ٣٤٤ ) قال والصحيح ان هذه الكلمة قول عروة بن

الزبير .

(٧) فى الأصل " السخاوى " وهو خطأ والتصحيح من م ، ت . وقد أخرجه

الطحاوى فى شرح معانى الآثار ، باب المستحاضة كيف تتطهر للصلاة ( ١ / ٢ / ١٠ ) .

(٨) الا انه ليس بحدیث وكيع وعبد ذكر الوضوء .

صحيحه (١) من حديثه ، عنه ، عن ابيه ، عن عائشة ، أن فاطمة بنت  
 ابي حميش أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله  
 انى استحاض الشهر والشهرين ، قال :

ليس ذلك بحيض ولكنه عرق ، فاذا اقبل الحيض فدعى الصلاة عد أيامك  
 التى كنت تحيضين فيه ، فاذا أدبرت فاغتسلى وتوضأى لكل صلاة .

ثم قال : ذكر الخبر المدحى قول من زعم أن هذه اللفظة  
 تفرد بها ابو حمزة ، وابو حنيفة ، ثم روى (٣) من حديث ابي عوانة ، عن  
 هشام ، عن ابيه ، عن (٤) عائشة - رضى الله عنها - قالت : سئل  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة ، فقال : تدع الصلاة  
 أيامها ثم تغتسل غسلا واحدا ، ثم تتوضأ عند كل (٥) صلاة .

ثم قال صاحب الامام : كأن البيهقى استدل برواية [ ابنى (٦)  
 معاوية ، وما وقع فيها من انفصال قول عروة من الحديث ، على أنه من  
 قول عروة لا مسند ا فى الحديث وفى ذلك نظير . (٨)

---

(١) ذكر الأمر للمستحاضة بتجديد الوضوء عند كل صلاة رقم ( ١٣٤٤ )

٠٤٦٢/٢

(٢) فى الأصل " حديث " .

(٣) انظر : رقم ( ١٣٤٥ ) ٠٤٦٢/٢

(٤) ( ٤٤ / ب / من ت ) .

(٥) فى م " لكل " وفى ابن حبان كما فى الأصل وت .

(٦) الزيادة من م ، ت .

(٧) فى م ، ت " على أن قول عروة . " .

(٨) لم أجده .

- (١) قلت : قول عروة أخرجه البخارى فى صحيحه .  
 ونقل ابن الجوزى فى تحقيقه (٢) من اللالكائى عزوة الى الصحيحين (٣)  
 وأقره وليس كذلك انما هو من أفراد البخارى فقط .

فائدة :

- فاطمة هذه هل كانت مميزة أو معتادة فيه (٤) بحث قدمته  
 فى أول باب الفصل (٥) فراجعه من ثم .

- (١) فى الوضوء : باب غسل الدم رقم ( ٢٢٨ ) ١ / ٢٣١ - ٢٣٢  
 قال الحافظ : وادعى بعضهم أن هذا معلق وليس بصواب بل  
 هو بالاسناد المذكور ، عن محمد ، عن ابى معاوية ، عن هشام  
 وقد بين ذلك الترمذى فى روايته .  
 وأدعى آخر أن قوله " توضىء " من كلام عروة موقوفا عليه وفيه  
 نظر لأنه لو كان كلامه لقال " ثم تتوضأ بصيغته الأخبار " فلما أتى  
 بصيغة الأمر شاكلة الأمر الذى فى المرفوع وهو قوله " فأغسلنى "  
 فتح البارى : ١ / ٣٣٤ .

- (٢) ( ١٢٩ / ١ ) رقم ( ٢١٢ ) ثم قال : لا يمكن أن يقول عروة هذا  
 من قبل نفسه ثم ذكر نحو كلام الحافظ .

- (٣) فى الأصل " الصحيح " وما اثبتته من م ، ت .

- (٤) كلمة " فيه " ساقطة من م .

- (٥) فى ( ص ٣ ) .

الحديث السابع عشر<sup>(١)</sup> ( ٢٨٠ / ب )

٢٢٦ - انه عليه السلام قال لحمنة بنت جحش :  
 " أنعت لك الكرسف " قالت هو [ أكثر ]<sup>(٢)</sup> من ذلك قال:  
 فاتخذى ثوبنا . الحديث .  
 هذا الحديث ، هو طرف من الحديث الثاني من  
 أحاديث الباب .  
 وقد سلف الكلام عليه بطوله وفوائده .<sup>(٣)</sup>

الحديث الثامن عشر<sup>(٤)</sup>

٢٢٧ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : جأت فاطمة بنت أبي حبيش  
 فقالت يا رسول الله انى امرأة استحاض فلا أطهر فأدع الصلاة ؟  
 قال : لا انط ذلك عرق ، وليست بالحيفة ، فاذا أقبلت الحيفة  
 فدعى الصلاة ، واذا أبرت فاغسلى عنك الدم وصلى .<sup>(٥)</sup>

(١) فى م ، ت كتب عنوان : " الحديث السابع عشر ثم ذكر فيه " : الحديث  
 الآتى فى الثامن عشر . . وأسقط الحديث السابع عشر .

(٢) الزيادة من مصاد التخریج .

(٣) فى ( ص ٣٥٠ ) .

(٤) فى م ، ت ذكر هذا الحديث تحت عنوان " الحديث السابع عشر " وهو  
 خطأ .

(٥) فتح العزيز ( ٤٤٩ / ٢ ) وأسندل به على أن المستحاضة  
 المبتدأة المميزة ترد الى التمييز .

قال الرافعي : أخرجاه في الصحيحين<sup>(١)</sup> وهو كط قال . وقد  
تقدم بيانه وأضحا في أول باب الغسل .<sup>(٢)</sup> وذكر بعضه المصنف في  
أوائل الباب ، وهو الحديث الثالث منه .<sup>(٣)</sup>

وذكر في أثناء الباب أنه روى " فإذا أدبرت فاغتسلي وصلي " .<sup>(٤)</sup>  
وهو كط قال ، فقد أخرجه البخاري في صحيحه ،<sup>(٥)</sup> عن عائشة  
أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض فسألت النبي صلى الله  
عليه وسلم فقال : ذلك عرق وليست بالحیضة ، فإذا أقبلت الحيضة فدعي  
الصلاة ، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي .

فائدة :

العرق : بكسر العين واسكان الراء ، وهذا العرق يقال  
له : العاذل - بالذال المعجمة - قاله الأزهري<sup>(٦)</sup> ، وحكى ابن سيدة<sup>(٧)</sup>  
اهطلها وبدل اللام راء ، وهذا العرق [ فمه<sup>(٨)</sup> ] في أدنى الرحم  
ومعنى انط ذلك عرق أى دم عرق .

(١) انظر : فتح العزيز ( ٢ / ٤٤٨ ) .

(٢) قى ص ( ١٠ ) .

(٣) انظر ص ( ٣٧٣ ) من الباب .

(٤) فتح العزيز ( ) .

(٥) في الحيض : باب اقبال المحيض وأدباره رقم ( ٣٢٠ ) ١ / ٤٢٠

وقد تقدم مفصلا في باب الغسل حديث رقم ( ١ ) .

(٦) تهذيب اللغة : ( ٢ / ٣١٩ ) .

(٧) المحكم ( ٢ / ٥٩ ) وفيه " صاذرا " .

(٨) الزيادة من م ، ت .

(١)  
الحديث التاسع عشر

٢٢٨ - انه عليه السلام قال لها : ان دم الحيض أسود يعرف وأن له رائحة ، فاذا كان ذلك فدعى الصلاة ، واذا كان الآخر فاغتسلى وصلى . (٢)

هذا الحديث رواه ابوداود (٣) ، والنسائي (٤) في سننهما من حديث عروة بن الزبير ، عن فاطمة بنت ابي حبيش أنها كانت تستحاض فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا كان دم الحيض فانه أسود يعرف ، فاذا كان ذلك فامسكى من الصلاة فاذا كان الآخر فتوضي وصلى .

(١) في الأصل " الباب " والتصحيح من م ، ت .  
وكتب ناسخ نسخة م هنا العبارة التالية .  
" سقط في أصل هذه النسخة الحديث الثامن عشر فتطالع من نسخة صحيحة فلعل كاتب الأصل اسقطه ، - والله أعلم .  
قلت انما اسقط الحديث السابع عشر ، وأدج عنوان الحديث السابع عشر مع نص الحديث الثامن عشر ، كط سبق التنبيه عليه قريبا .

(٢) فتح العزيز ( ٢ / ٤٥٠ ) واستدل به على الفرق بين دم الحيض ولا استحاضة وأن المستحاضة المميزة ترد الى التميز .  
(٣) في الطهارة : باب من قال اذا اقبلت الحيضة فدع الصلاة رقم ( ٢٨٦ ) بزيادة " فانط هو عرق " وفي باب من قال توضأ لكل صلاة رقم ( ٣٠٤ ) ١ / ٢١٣ .

(٤) في الطهارة : باب الفرق بين دم الحيض ، ولا استحاضة ( ١٢٣ / ١ ) وفي الحيض : باب الفرق بين دم الحيض ولا استحاضة ( ١٨٥ / ١ ) كلاهما من طريق ابن ابي عدي عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابن شهاب عن عروة به . ومحمد بن عمرو فيه كلام يسير .  
وقال الحافظ : صدوق لهأ وهام ، واعل الحديث بالانقطاع وليس بصواب واعل أيضا بالنكارة والغرابية كط سيدكر المؤلف .

هذا لفظ ابى داود ولفظ النسائي مثله الا أنه قال بعد فتوى :  
 " فانما هو عرق " ولم يذكر " صلى " (١)

وفى رواية ( ٢٨١ / أ ) له (٢) : ان دم الحيض أسود يعرف  
 فاذا كان ذلك فامسك عن الصلاة ، فاذا كان الآخر فتوى " صلى .  
 قال ابو داود : وروى عن العلاء بن المسيب (٣) / وشعبة عن الحكم (٥)  
 عن ابى جعفر (٦) ، قال العلاء : عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وأوقفه  
 شعبة " تؤخا (٧) لكل صلاة " (٨)

ورواه ابو حاتم بن حبان فى صحيحه (٩) بلفظ ابى داود سواء ، وكذا  
 رواه الحاكم فى مستدركه (١٠) على الصحيحين بزيادة بعده " صلى فانما

(١) قلت : بل مثله رواية ابى داود فى رقم ( ٢٨٦ ) ١ / ١٩٧ مع ذكر  
 " صلى فانما هو عرق " .

(٢) فى الطهارة : باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ( ١ / ١٢٣ )

(٣) هو الكاهلى الكوفى ثقة ربما وهم من السادسة روى له ( م د س ر )

التقريب ( ص ٢٦٩ ) وقال الأزدى فى بعض حديثه نظـر

الكاشف ( ٢ / ٤٤١ ) .

(٤) ( ١٦٢ / ب / من م ) .

(٥) هو ابن عتيبة .

(٦) هو محمد الباقر بن على بن الحسين بن على بن ابى طالب ثقة

فاضل من الرابعة مات سنة بضع عشرة روى له ( ع ) التقريب ( ص ٣١ )

(٧) فى م ، ت " تؤخا " وفى سنن ابى داود كما فى الأصل .

(٨) انظر : سنن ابى داود ( ١ / ٢١٣ - ٢١٤ ) .

(٩) ذكر وصف الدم الذى يحكم لمن وجد فيه بحكم الحائض رقم

( ١٣٣٨ ) ٢ / ٤٥٨ .

(١٠) ( ١ / ١٧٤ ) باب أحكام المستحاضة وسكت عليه ، وقال الذهبى :

على شرط مسلم .



(١) ذلك عرق" ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .  
 وقال ابو محمد بن حزم فى محله (٢) فى كتاب / النكاح : انه  
 حديث صحيح . وقال ابن الصلاح : حديث محتج (٤) به ، وقال الشيخ  
 تقي الدين فى الطامه (٥) بعد أن عزاه الى رواية النسائي : رجاله رجال  
 مسلم .

وخالف ابن القطان فقال فى الوهم والايهام (٦) له : هو فيما  
 أرى منقطع لأنه روى عن عروة ، عن فاطمة وعن عروة ، عن عائشة ، عن فاطمة (٧)

---

(١) قوله " ثم قال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه " ليس  
 فى المستدرک .

(٢) ذكره فى الطهارة (١٦٤/٢) واستدل به على المسئلة رقم (٢٥٤)  
 ولم أجده فى النكاح .

(٣) (٥٠/أ / من ت) .

(٤) فى م " صحيح " بدل محتج " وهو خطأ .

(٥) (٥٨/١) باب الحيض رقم (١٢٤) .

(٦) (١٠٦/١/أ - ب) .

(٧) أخرجه النسائي فى الطهارة : باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة

من طريق ابن ابي عدى من حفظه ، قال حدثنا محمد بن عمر عن

ابن شهاب عن عروة به (١٢٣/١) .

وفى الحيض : (١٨٥/١) مثله .

والدارقطنى فى الحيض رقم (٤) وانظر رقم (٦-٥) (٢٠١/١) .

والبيهقى فى الكبرى باب المستحاضة اذا كانت مميزة (٣٢٥/١) .

كلاهما من طريق ابن ابي عدى به .

قلت : وانما زاد ابن ابي عدى فى الاسناد حينما روى من

حفظه ولما رواه بكتابه لم يزد . وايضا كان فى أول الأمر يرويه ==

١  
٢  
قال : ولو صح أن عروة سمع من فاطمة لم ينفع<sup>(١)</sup> ذلك في الأول لا دخال  
عروة بينها وبينه [فيه<sup>(٢)</sup>] عائشة قال : وزعم ابن حزم أن عروة أدرك  
فاطمة ولم يستبعد أن يسمعه من خالته ومن ابنة عمه قال : وهذا  
عندي غير صحيح ، قال : وقد يظن السماع منها<sup>(٣)</sup> لحديث المنذر بن  
المغيرة<sup>(٤)</sup> عن عروة أن فاطمة بنت أبي<sup>(٥)</sup> حبيش حدثته<sup>(٦)</sup> أنها سألت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت إليه الدم فقال لها : انط ذلك  
عرق فانظري . الحديث .

وهذا لا يصح منه سماعه منها ، للجهل بحال المنذر بن المغيرة .

== بالزيادة ثم تثبت وتركها .

قال أحمد بن حنبل : كان ابن أبي عدي حدثنا به عن عائشة  
ثم تركه السنن الكبرى ( ٣٢٥ / ١ ) وقد ذكر المزي في تهذيبه  
انه سمع من فاطمة بنت أبي حبيش .

(١) في م " لم يقع " وهو تصحيف .

(٢) الزيادة من ت .

(٣) في م " منها " والصواب ط في الأصل .

(٤) هو الحجازي المدني ، مقبول من الرابعة روى له (دس) التقریب

(ص ٣٤٧) .

وقال ابو حاتم مجهول كما سيأتي ، وأخرج حديثه البيهقي ، باب

المعتادة لا تتميز بين الدمين ( ٣٣١ / ١ - ٣٣٢ ) .

(٥) كلمة " أبي " سقطت من ت .

(٦) في الأصل " حدثت " بدون الضمير .

قال ابو حاتم : مجهول ، ليس بالمشهور<sup>(١)</sup> ، وفي حديث آخر  
سأعه منها على الشك - انتهى .

وقال ابن ابي حاتم في عله<sup>(٢)</sup> : سألت ابي عن حديث محمد  
ابن عمرو ، عن الزهري ، عن عروة ، عن فاطمة أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم . قال لها : اذا رأيت الدم الأسود فامسكي عن الصلاة  
واذا كان الأحمر فتوضي<sup>(٣)</sup> . فقال : لم يتابع محمد بن عمرو على هذه  
الرواية وهو منكسر .

وقال الدارقطني : أغرب محمد بن عمرو ، عن الزهري بهذه  
اللفظة<sup>(٤)</sup> .

وقال الطحاوي : فاسد الاسناد ، لم يروه الا ابن عمرو<sup>(٥)</sup> وقد  
أنكروه عليه<sup>(٥)</sup> .

وأما رواية الا طم الرافعي بعد قوله يعرف : " وأن له رائحة  
(٢٨١/ب) فلم أرها في شيء من كتب الحديث ، وذكرها<sup>(٦)</sup> في أثناء  
الباب بلفظ : " له رائحة<sup>(٧)</sup> [ تعرف<sup>(٨)</sup> ] .

- (١) الجرح والتعديل (٢٤٢/٨) .
- (٢) (٥٠-٤٩/١) رقم المسئلة (١١٧) .
- (٣) انظر : العلل (٥/٢٤/أ) ويعني بها قوله " ان دم الحيض  
دم أسود يعرف" .
- (٤) في م ، ت عمر " وهو خطأ .
- (٥) لم أجده .
- (٦) في م " ذكره " وهو خطأ .
- (٧) من قوله " فلم أرها في شيء " . الى قوله تعرف " ساقط من ت .
- وانظر فتح العزيز (٤٥٢/٢) .
- (٨) الزيادة من م ، ت .

وهذا هكذا لا يعرف .

قال : وورد في صفته أنه أسود محتدم بحراني ذو دفعات<sup>(١)</sup>.

قلت : [ وتبع<sup>(٢)</sup> ] في إيراد هذا الغزالي فإنه ذكره في وسيطه<sup>(٣)</sup> ، وتبع في ذلك الأمام في نهايته<sup>(٤)</sup>.

وفي تاريخ العقيلي<sup>(٥)</sup> نحوه من حديث عائشة أنها قالت :

دم الحيز أحمر بحراني ، ودم الاستحاضة كفسالة اللحم .

قال البخاري : لا يصح ولا يتابع عليه<sup>(٦)</sup> ، وقال ابن الصلاح عن رواية

الغزالي وأمامه : أنها ضعيفة لا تحرف ، وكذا قال النووي في كلامه

على الوسيط<sup>(٧)</sup> أيضا . قال شيخنا حديث فاطمة ثم ساق الحديث

السالف عن رواية أبي داود ، والنسائي وعزاه<sup>(٨)</sup> [ إلى ] ابن طاعة أيضا

وأنهم روه بأسانيد صحيحة .

وذكر الغزالي في وسيطه<sup>(٩)</sup> تبعا للأمام زيادة في حديث فاطمة

وهي " عرق انقطع " وأنكر وجود هذه الزيادة وهي " انقطع " ابن الصلاح<sup>(١٠)</sup>

(١) فتح العزيز ( ٢ / ٤٥٠ ) .

(٢) الزيادة من م ، ت .

(٣) ( ١ / ٤٧٨ ) .

(٤) وقد ورد نحوه في كلام الشافعي انظر مختصر المزني ( ص ١١ ) .

(٥) ( ٤ / ٨٣ ) في ترجمة محمد بن أبي الشمال الطماري .

(٦) انظر قوله في تاريخ الضعفاء للعقيلي ( ٤ / ٨٣ ) .

(٧) لم أعثر على قولهم - لعدم وجود الكتاب .

(٨) الزيادة من م ، ت .

(٩) ( ١ / ٤٧٧ ) .

(١٠) لم أعثر على قوله .

ثم النوى<sup>(١)</sup> ، وتبعه<sup>(٢)</sup> ابن الرفعة فى مسأله<sup>(٣)</sup> ، وهو غريب منهم  
فهذه اللفظة صحيحة موجودة فى سنن الدارقطنى<sup>(٤)</sup> ، والبيهقى<sup>(٥)</sup>  
وصحيح الحاكم<sup>(٦)</sup> ، وقال : صحيح الاسناد .  
وخلافيات<sup>(٧)</sup> البيهقى أيضا لكنه لينه .  
وقد أوضحت ذلك كله فى تخريجى لأحاديث الوسيط<sup>(٨)</sup> [ فارحل اليه  
فانه من المهمات .  
قال الرافعى : وورد فى دم الاستحاضة<sup>(٩)</sup> ] انه أحمر رقيق  
مشرق<sup>(١٠)</sup> .

- 
- (١) انظر قوله فى شرح المذهب ( ٤٠٣ / ٢ ) .  
(٢) فى الأصل " تبعه " ،  
(٣) لم أعثر على الكتاب المذكور .  
(٤) فى الحيض : رقم ( ٥٦ ) ٢١٧ / ١ .  
(٥) فى باب غسل المستحاضة ( ٣٥٤ / ١ ) .  
(٦) ( ١٧٥ / ١ ) باب لا تقضى النفساء والحائض صلاة أيام الحيض  
والنفاس .  
كلهم من طريق ابى عاصم النبيل ، نا عثمان بن سعد القرشى  
ثنا ابن ابى مليكة قال جاء ت خالتي فاطمة بنت ابى حبيش الى  
عائشة . . . الخ وفيه عثمان بن سعد الكاتب البصرى ، وهو ضعيف  
فانكار المؤلف على النوى وغيرهم غير صواب .  
(٧) انظر مختصر الخلافيات ( ١ / ٤٣ / أ ) .  
(٨)  
(٩) الزيادة من م ، ت .  
(١٠) فتح العزيز ( ٢ / ٤٥٠ ) .

قلت : الذى أعلمه فى صفة دم الاستحاضة ما سلفته عن عائشة  
وطرواه الدارقطنى (١) ، والبيهقى (٢) فى سننهما (٣) من حديث  
عبد الملك (٤) ، عن العلاء ، قال : سمعت مكحولاً يقول ، عن أبى أمية  
الباھلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : دم الحيض أسود  
خاثر ، يعلوه حمرة ، ودم الاستحاضة أصفر رقيق .

وفى رواية للدارقطنى (٥) دم / الحيض لا يكون إلا دماً  
أسود غليظاً يعلوه حمرة ، ودم الاستحاضة رقيق تعلوه صفرة .

قال البيهقى : عبد الملك هذا مجهول ، والعلاء هو ابن كثير  
ضعيف فى الحديث ، ومكحول لم يسمع من أبى أمية شيئاً .  
أنبا بذلك أبو بكر الفقيه عن الدارقطنى (٦) .

[ قلت : العلاء لم ينسب فى هذه الرواية وقول الدارقطنى (٨) . ]

- (١) فى الحيض رقم ( ٥٩ ) ٢١٨ / ١ .
- (٢) فى باب المستحاضة إذا كانت مميزة ( ٣٢٦ / ١ ) .
- (٣) فى الأصل " سننه " بالافراد .
- (٤) فى م ، ت " عبد الحكيم " وهو خطأ : وفى سنن الدارقطنى  
والبيهقى كما فى الأصل . وجداً الطك هذا مجهول ، والعلاء هو  
ابن كثير . وهو متروك .

- (٥) فى الحيض رقم ( ٦٠ ) ٢١٨ / ١ .
- (٦) ( ٥٠ / ب / من ت ) .
- (٧) السنن الكبرى ( ٣٢٦ / ٢ ) .
- وانظر سنن الدارقطنى ( ٢١٨ / ١ ) .
- وقال أبو حاتم فى المراسيل لا يصح سماع مكحول عن أبى أمية  
انظر ( ٢١٢ ) . فقرة ( ٧٩١ )
- (٨) الزيادة من م ، ت .

هو ابن كثير<sup>(١)</sup> ، وقرار البيهقي له على ذلك يعارضه أن  
الطبراني<sup>(٢)</sup> روى هذا الحديث وفيه العلاء بن الحارث .

وقال ابن [أبي]<sup>(٣)</sup> حاتم : سألت أباي ، عن العلاء بن  
الحارث فقال ثقة لا أعلم أحدا من أصحاب مكحول أوثق منه ، قال :  
وحدثنى أباي سمعت دحيط ، وذكر العلاء بن الحارث فقد هـ (٢٨٢/أ)  
ومظم<sup>(٤)</sup> شأنه ، وقال : روى الأوزاعي عنه ثلاثة أحاديث<sup>(٥)</sup> .  
وأخرج له مسلم في صحيحه ، نعم كان يرى القدر .

(١) العلاء بن كثير الدمشقي نزيل الكوفة متروك ، التقريب (ص ٢٦٩)

وأما العلاء بن الحارث الدمشقي فهو صدوق ، فقيه رمى بالقدر  
وقد اختلط روى له (م عه) مات سنة ١٣٦ هـ وكلاهما روى عمن  
مكحول ، التقريب (٢٦٨) تهذيب التهذيب (١٧٧/٨) .

(٢) في المعجم الكبير (١٥٢/٨) رقم (٧٥٨٦) مختصرا على قوله  
"أقل الحيز ثلاثة وأكثره عشرة" وقال في المجمع وفيه عبد الملك  
الكوفي عن العلاء بن كثير - كذا قال ابن كثير ولم يقل ابن  
الحارث - لا ندري من هو (٢٨٠/١) .

فلعل النسخة التي استفاد منها المؤلف وقع فيها الخطأ ولكن  
الموجود في المطبوع العلاء بن الحارث ، ولعله وهم . لأن  
الطبراني ساقه في معرض حديث ابن كثير والروايات قبله وبعده  
من العلاء بن كثير .

(٣) الزيادة من م .

(٤) (١٦٣/أ / من م) .

(٥) الجرح والتعديل (٣٥٤/٦) .

وأما ابن طاهر الحافظ فانه قال في تذكرته<sup>(١)</sup> عقب هذا الحديث : العلاء هذا يروى الموضوعات ، قال ومن أصحابنا من زعم أنه : العلاء بن الحارث وليس كذلك لأن العلاء بن الحارث حضرمي من اليمن ، وهذا مولى بنى أمية ، وذاك صدوق ، وهذا ليس بشيء في الحديث .

قلت : فقوى بهذا ما ذكره الحافظان - والله أعلم - .

تنبيهه : وهم صاحب التنقيب على المذهب<sup>(٢)</sup> قادعى ان حديث فاطمة الذي ذكره الرافعي أولا وهو " ان دم الحيض [أسود]<sup>(٣)</sup> يعرف " أخرجه مسلم .

<sup>(٤)</sup> وحديث فاطمة فيه وفي البخاري : بغير هذا اللفظ كما أسلفناه قبل ذلك .

فائدة : الأسود قد فسر الرافعي في الكتاب<sup>(٥)</sup> بأنه الذي تعلقه حمرة متراكمة ، فيضرب من ذلك الى السواد .

(١) لم أجده في تذكرة الموضوعات وكذا قال ابن حبان في المجروحين (٢/ ١٨٢) وقد أخرج الطبراني عدة أحاديث قبل هذا الحديث وقال في الجميع ، عن العلاء بن كثير عن مكحول .

وأما في هذا الحديث فقال العلاء بن الحارث وأما الهيثمي حينئذ تكلم على الحديث قال العلاء بن كثير - ولم يقل ابن الحارث فهذا أيضا يؤيد لمن قال انه ابن كثير - والله اعلم - .

(٢) لم اعثر على الكتاب .

(٣) الزيادة من م ، ت .

(٤) في الأصل " من " بدل الواو .

(٥) فتح العزيز (٢/ ٤٥٠) وفيه " متراكمة " بدل " متراكبة " .



والمحتدم : بالحاء والدال المهملتين كما قيده<sup>(١)</sup> النووى فى  
 شرح المذهب<sup>(٢)</sup> ، قال : وهو مأخوذ من احتدام النهار<sup>(٣)</sup> واشتداد حره  
 وقال الرافعى : هو الذى يلدغ البشرة ويحرقها لحدته ويختص برائحة  
 كريهة ، قال وقيل هو الضارب الى السواد ، قال : ودم الاستحاضة  
 رقيق لا احتدام فيه يضرب الى الشقرة أو الصفرة ، ولذلك سمي مشرقاً<sup>(٤)</sup> .  
 والمشهور فى كتب اللغة : أن المحدث هو الذى اشتدت  
 حمرة حتى اسود ، الفعل منه احتدم<sup>(٥)</sup>  
 وقوله : ذو دفعات : هو يضم الدال وفتحها ، والضم أجود  
 وهو اسم للمدفع ، وبالفتح اسم للمرة الواحدة .  
 والبحرانى : هو الشديد الحمرة ، قاله الرافعى<sup>(٦)</sup> ، ثم حكى عن

(١) فى الأصل " قبله " وهو تصحيف والتصحيح من م ، ت .

(٢) (٤٠٣ / ٢) .

(٣) كلمة " قال " ساقطة من م ، ت .

(٤) وقال ابن الأثير : هو من احتدم النار التهابه وشدة حرها

النهاية (٣٥٥ / ١) .

(٥) فتح العزيز (٢ / ٤٥٠ - ٤٥١) .

(٦) قوله " والمشهور فى كتب اللغة أن المحدث هو الذى

اشتدت حمرة حتى اسود ، الفعل منه احتدم " ساقط

من م ، ت .

(٧) فى الأصل " قال " بدون الضمير ونظر قوله فى فتح

العزيز (٢ / ٤٥١)

صاحب الفريبيين<sup>(١)</sup> أنه يقال : بحراني ، وياحراني<sup>(٢)</sup> أى الشديدة  
 الحمرة ، أى نسبة الى البحر لصفاء لونه بخلاف دم الفساد<sup>(٣)</sup> .  
 وقال الامام فى نهايته<sup>(٤)</sup> : أنه الصحيح ولم يبين ما يقابله .  
 وقال الخطابى : انه الدم الكثير الغليظ الذى تخرج من قعر  
 الرحم ينسب الى البحر لكثرة وسعته .<sup>(٥)</sup>  
 قال أهل اللغة : والبحراني منسوب الى البحر وهو قعر الرحم  
 كما يخرج الماء من قعر البحر<sup>(٦)</sup> . وزادوه الالف والنون فى النسب  
 مبالغة .

وقيل : لأنه يخرج بسعة يدفق كماء البحر<sup>(٧)</sup> .

---

(١) الفريبيين (١/٦٢) .

(٢) فى الرافعى : باحر وبحراني " وكذا فى الفريبيين .

(٣) من قوله " قال الرافعى الى قوله وقال الامام " ساقط من م كما  
 سقط قوله " أى نسبة الى البحر لصفاء لونه بخلاف دم الفساد

من ت ، وانظر فتح العزيز (٢/٤٥١) .

(٤)

(٥) معالم السنن (١/٨٧) .

(٦) قوله " كما يخرج الماء من قعر البحر " ساقط من م ، ت .

(٧) قوله " وقيل لأنه يخرج بسعة يدفق كماء البحر " ساقط من م ، ت .

وقال ابن الأثير : دم بحراني ، شديد الحمرة ، لأنه قد نسب  
 الى البحر ، وهو اسم قعر الرحم . وزادوه فى النسب الفا ونونا  
 للمبالغة . يريد الدم الغليظ الواسع ، وقيل : نسب الى البحر  
 لكثرة وسعته .

النهاية (١/٩٩) .

## الحديث العشرون

٢٢٩ - عن أم سلمة رضي الله عنها أن امرأة كانت تهراق الدم<sup>(١)</sup> على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيت لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لتنظر عدد (٢٨٢/ب) الأيام والليالي التي كانت<sup>(٢)</sup> تحيضهن<sup>(٣)</sup> في الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلفت ذلك، فلتغتسل ثم لتستنفر بثوب ثم لتصل<sup>(٤)</sup>.

هذا الحديث على شرط الصحيح رواه باللفظ المذكور الأئمة مالك في الموطأ<sup>(٥)</sup>، والشافعي في الأم<sup>(٦)</sup>، وأحمد<sup>(٧)</sup> والدارمي<sup>(٨)</sup>.

- 
- (١) قوله "الدم" ساقط من ت، وفي فتح العزيز "الدماء".
  - (٢) في الأم "صبل" كنت.
  - (٣) في م "تحيض".
  - (٤) فتح العزيز (٢/٤٦٩، ٤٧٠) واستدل به على أن المستحاضة المعتادة - ذاكرة لعاداتها - غير المميزة مردودة إلى عاداتها القديمة وأن العادة تثبت بمرة واحدة.
  - (٥) في الطهارة : باب المستحاضة رقم (١٠٥) ٦٢/١ من طريق نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة.
  - (٦) (٦٠/١) باب المستحاضة من طريق مالك به.
  - (٧) (٣٢٠/٦) من طريق مالك به.
  - (٨) في الوضوء : باب في غسل المستحاضة رقم (٧٨٦) (١٦٤/١) من طريق الليث بن سعد.

في مسنديهما ، وأبو داود<sup>(١)</sup> ، والنسائي<sup>(٢)</sup> ، وابن ماجه<sup>(٣)</sup> ، والدارقطني<sup>(٤)</sup>  
والبيهقي<sup>(٥)</sup> في سننهم ، وابن الجارود في المنتقى<sup>(٦)</sup> ، من رواية  
سليمان بن يسار عن أم سلمة رضي الله عنها<sup>(٧)</sup> بالأسانيد الصحيحة .  
قال<sup>(٨)</sup> النووي في شرح المذهب<sup>(٩)</sup> وغيره : استاده علي شرط  
البخاري ومسلم .

(١) في الطهارة : باب في المرأة تستحاض ، ومن قال تدع الصلاة

رقم (٢٧٤ - ٢٧٨) ١/١٨٧ عن عدة طرق عنها .

(٢) في الطهارة : ذكر الأغتسال من الحيض من طريق مالك

(١/١١٩ - ١٢٠) وفي الحيض : المرأة يكون لها أيام معلومة

(١/١٨٢) .

(٣) في الطهارة : باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام

أقراءها رقم (٦٢٣) ١/٢٠٤ من طريق عبيد الله .

(٤) في الحيض رقم (٥٨) ١/٢١٧ من طريق صخر بن جويرية .

(٥) في الحيض : باب المعتادة لا يتميز بين الدمين (١/٣٣٢)

من طريق مالك ، ومن طرق أخرى .

(٦) في الحيض رقم (١١٣) من طريق صخر بن جويرية .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/١٢٦) من طريق

عبيد الله .

كلهم عن نافع ، عن سليمان بن يسار ، عن أم سلمة ، إلا أن شعبية

وصخر قال : عن نافع ، عن سليمان ، عن رجل ، عن أم سلمة ولعله

سمع أولاً بالواسطة ثم سمع يد من الوسطة .

(٧) من قوله "المنتقى الى قوله بالأسانيد " مكرر في الأصل .

(٨) (٥١/أ / من ت) .

(٩) (٢/٤١٥) .

قلت : وأعله جطاعة بالانقطاع ، قال البيهقي في سننه (١) : هذا حديث مشهور الا أن سليمان بن يسار لم يسمعه من أم سلمة ، وكذا قال في خلافياته (٢) أن سليمان لم يسمعتها منها ، انما سمعه من رجل عنها ، كذلك رواه الليث بن سعد (٣) ، وعبيد الله بن عمر (٤) وصغير بن جويرية (٥) ، عن نافع ، عن سليمان ، عن رجل عنها .

وقال ابن القطان في الوهم والايهام (٦) : هذا حديث مرسل

فيما أرى .

وقال ابن الأثير في شرح المسند (٧) : انه مرسل .

وقال الحافظ ابو محمد المنذرى : لم يسمعه سليمان منها ، ورواه موسى بن عتبة (٨) ، عن نافع ، عن سليمان .

(١) (٣٣٣/١) .

(٢) انظر مختصر الخلافيات (١/٣٩/أ - ب) .

(٣) أخرجه الدارمي برقم (٧٨٦) والبيهقي (٣٣٣/١) .

(٤) في م عمرو " وهو خطأ .

وأخرج حديثه ابوداود برقم (٢٧٦) بسند صحيح والبيهقي في

الكبرى (٣٣٣/١) .

قلت : وأخرج ابن ماجة من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع مثل

رواية مالك وسنده صحيح أيضا .

(٥) هو ابو نافع مولى بني تميم تكلم فيه ابن القطان من السابعة روى له

(خ م د ت س) وأخرج حديثه ابوداود . والدارقطني وابن

الجارود ، التقريب ص ١٥١ .

(٦) (١/١٢٦/ب) .

(٧) لم أشر على الكتاب .

(٨) أخرجه البيهقي في الكبرى (٣٣٤/١) .

عن مرجانة<sup>(١)</sup> عن أم سلمة ،

وقال الشيخ تقي الدين في الاطام : [ قد ] اختلف في اسناد  
هذا الحديث فرواه مالك ، عن نافع ، عن سليمان ، عن أم سلمة  
وكذلك رواه أسد بن موسى<sup>(٣)</sup> ، عن الليث ، عن نافع ، ورواه كذلك  
أسد أيضا ، عن أبي<sup>(٤)</sup> خالد الأحمر ، عن الحجاج<sup>(٥)</sup> عن نافع به .  
قال : وقيل بادخال رجل بين سليمان ، وأم سلمة ، فرواه الليث عن نافع  
عن سليمان أن رجلا أخبره عن أم سلمة . الحديث .  
رواه أبو داود<sup>(٦)</sup> من غير سياقة الفاظه كلها .

وكذلك رواه صخر بن جويرية ، عن نافع ، ذكره أبو داود محيلا على  
رواية الليث<sup>(٨)</sup> ، وساقه الدارقطني ، وابن الجارود بتمامه<sup>(٩)</sup> ، من  
حديث صخر ، عن نافع ، عن سليمان ، أنه حدثه رجل ، عن أم سلمة .

(١) هي والد علقمة ، تكنى أم علقمة ، مقبولة من الثالثة روى له (د ت س)

التقريب (ص ٤٧٣) .

(٢) الزيادة من م .

(٣) هو الأموي أسد السنة صدوق يخرب وفيه نصب من التاسعة

توفي سنة ٢١٢ هـ روى له (خت د س) التقريب (ص ٣١) .

(٤) في ت "ابن خالد" والصواب ما في الأصل : وهو سليمان بن

حبان الأزدي الكوفي صدوق يخطئ من الثامنة . روى له (ع)

التقريب (ص ١٣٣) .

(٥) هو ابن اربطاة .

(٦) في الأصل : " وأما " بدل " رواه " وهو خطأ .

(٧) انظر رقم (٢٧٥) ١ / ١٨٩

(٨) انظر رقم (٢٧٧) ١ / ١٩٠ .

(٩) تقدم رواية الدارقطني ، وابن الجارود قريبا .

وكذلك ذكر عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن سليمان ، عن رجل  
عن أم سلمة . (١)

ورأيت في مسند السراج (٢) ، ليس بين سليمان وأم سلمة أحد .  
وأخرجه أبو داود (٣) ، عن نافع ، عن سليمان ، عن رجل من الأنصار أن  
امراة كانت تهراق الدماء . (٤)

وذكر المصنف أعني الرافعي في شرحه للمسند (٥) (٢٨٣/أ)  
مقالة البيهقي السالفة ، وأجاب عنها فقال :

وذكر البيهقي أن سليمان لم يسمع هذا الحديث من أم سلمة  
مستدلا بأن الليث رواه عن نافع ، عن سليمان ، عن رجل ، عنها . (٦)

وكذلك رواه (٧) جويرية بن أسط ، واسطعيل ابن ابراهيم بن عقبة  
وحيد الله بن عمر (٩) ، عن نافع .

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٣٣٤/١) كما تقدم .

(٢) لم اعثر عليه بعد البحث .

(٣) في الطهارة : رقم (٢٧٦) ١٩٠/١ .

(٤) في م ، الدم .

(٥) لم اعثر على الكتاب المذكور .

(٦) في م ، ت " عنه " .

(٧) كلمة " رواه " ساقطة من م ، ت .

(٨) هو ابو اسحاق المدني ، ثقة تكلم فيه بلا حجة من السابعة روى له

( خ تم س ) التقريب (ص ٣١) وأخرج حديثه البيهقي في

الكبرى (٣٣٣/١) .

(٩) في م ابن عمرو وهو خطأ وأخرج حديثه أبو داود كما تقدم

وأخرجه ابن طاعة عن عبيد الله بن عمر بن الواسطة كما تقدم

فهذا أيضا يدل على ان الحديث عنده من وجهين .

لكن يمكن أن يكون سمعه سليمان من رجل<sup>(١)</sup> عن أم سلمة، ثم سمعه<sup>(٢)</sup> منها فروى تارة هكذا، وتارة هكذا .

قال : وقد ذكر البخاري في التاريخ<sup>(٣)</sup>، أن سليمان بن يسار سمع ابن عباس، وأبا هريرة وأم سلمة، هذا آخر كلام الرافعي . وهو جمع حسن ، وبه يتفق الاختلاف المذكور، وقد جزم<sup>(٤)</sup> صاحب الكمال<sup>(٥)</sup> بأن سليمان سمع منها . وتبعه المزني<sup>(٦)</sup> ، والذهبي<sup>(٧)</sup> .

فائدة :

"تهراق" كذا جاء على طلم يسم فاعله بضم التاء وفتح الهاء أى تصب .

"والدم" منصوب على التشبيه<sup>(٨)</sup> بالمفعول به ، أو على المميز على

(١) في م "من رجل" ورجل ، عن أم سلمة " + .

(٢) (١٦٣/ب/من م) .

(٣) (٤١/٤) .

(٤) في م ، ت " أطلق " بدل جزم .

(٥) لم أجده في الكمال ، بل قال : سمع عبد الله بن عباس وأبا هريرة

وعائشة وذكر جماعة ليس فيها ذكر أم سلمة .

انظر : الكمال (١٥٦/٢/أ) .

(٦) انظر : تهذيب الكمال (٥٤٨/١) .

(٧) انظر : تهذيب تهذيب الكمال (ج ٢/ق ١/٥٧/ب) رقمه

في الجامعة ١٢٨١ .

(٨) في الأصل "السبب" بدل "التشبيه" وهو خطأ .



مذهب الكوفيين قاله صاحب المطالع<sup>(١)</sup> . يجوز أن يكون منعوتاً بتهراق

وقال المنذرى فى حواشيه<sup>(٢)</sup> : الدم منصوب على التمييز وان

كان معرفة ، وله نظائر . أو يكون أجرى مجرى نfst المرأة غلاما<sup>(٣)</sup> .

ويجوز رفع الدم على تقدير<sup>(٤)</sup> اهراق دماؤها ، ويكون الالف

واللام بدلا من الاضافة ، كقوله تعالى ( أو يعفوا الذى بيده عقدة

النكاح<sup>(٥)</sup> ) أى أو عقدة نكاحه . أو نكاحها . والدم مخففا للام<sup>(٦)</sup> على

اللفظة المشهورة ، وفى لفظة<sup>(٧)</sup> شاذة بتشديد ها .

وقوله عليه السلام : " فلتترك " يجوز فى هذا اللام وشبهها

فى لامات الأمر التى يتقدمها فاء ، أو واو<sup>(٨)</sup> أو ثم ، ثلاثة أوجه :

كسر ها ، واسكانها ، ويجوز فتحها على ضاربة .

وقد تقدم معنى " الاستخفاف " فى حديث حمزة المتقدم أول

الباب<sup>(٩)</sup> .

وخلفت : بتشديد اللام أى جاوزت ذلك وجعلته<sup>(١٠)</sup> خلفها .

(١) لم اعثر عليه وكذا قال النورى .

(٢) لم اعثر على الكتاب .

(٣) فى ت " على ما قال " بدل " غلاما " وهو خطأ .

(٤) فى الأصل " تقدم " بدل " تقدير " وهو خطأ .

(٥) البقرة ٢٣٧ . وهى جزء منها .

(٦) كذا فى النسخ .

(٧) فى ت " لفظة " .

(٨) ( ٥١ / ب / من ت ) .

(٩) فى ص ( ٦٧ ) ٣

(١٠) فى ت " جعلتها " .

فائدة ثانية :

هذه المرأة التي سألت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم هي<sup>(٢)</sup> فاطمة بنت أبي حبيش ، كذا صرح بها حماد بن زيد ، عن أيوب في هذا الحديث ، قاله أبو داود<sup>(٣)</sup> - والله أعلم .

### الحديث الحادى بعد العشرين

- ٢٣٠- أنه صلى الله عليه وسلم قال : " دعى الصلاة أيام أقرئك "<sup>(٤)</sup>  
 هذا الحديث مروي بهذا اللفظ من طرق أربعة .<sup>(٥)</sup>  
 أولها : من حديث (٢٨٣/ب) أم حبيبة رضى الله عنها  
 رواه النسائي<sup>(٦)</sup> من حديث الزهرى ، عن عمرة<sup>(٧)</sup> ، عن عائشة .

- (١) فى الأصل "هى" وهو تصحيف .  
 (٢) كلمة "هى" ساقطه من م .  
 (٣) انظر : السنن (١٩٠/١) .  
 (٤) فتح الميز (٤٧٠/٢) واستدل به أن العادة تثبت بثلاث مرات لأن اقل الجمع ثلاثة .  
 (٥) كلمة أربعة ساقطة من م .  
 (٦) فى الطهارة : ذكر الأقرء (١٢١/١) مع اختلاف فى الألفاظ .  
 وفى الحيز : (١٨٣/١) من طريق محمد بن المثنى عن سفيان عن الزهرى به . وسنده صحيح .  
 (٧) هى بنت عبد الرحمن الأنصارية المدنية ، ثقة ، من الثالثة روى لها (ع) التقريب (ص ٤٧١) .

أن أم حبيبة كانت تستحاض فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها  
أن تترك الصلاة قدر أقرأها وحيضها .

وهذا من باب العطف إذا تغايرت الألفاظ كقوله :

وألقي قوله كذا ومينا .

ورواه النسائي<sup>(١)</sup> أيضا بسند كل رجاله ثقات، عن عمرة، عن عائشة أن أم حبيبة استحيضت فذكرت شأنها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لتنظر قدر قرء بها التي كانت تحيض لها<sup>(٢)</sup> . الحديث .

ثانيها : من حديث فاطمة بنت أبي حبيش أنها شكت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الدم فقال : إذا أتاك قروءك فلا تصلي فإذا مر قروءك فتطهري ثم صلى طبعين القرء إلى القرء .

رواه أبو داود<sup>(٣)</sup> ، والنسائي<sup>(٤)</sup> بسند كل رجاله ثقات

(١) في الطهارة : ذكر الأقرء ( ١٢٠-١٢١ ) ، وفي الحيض :

ذكر الأقرء ( ١٨٣ / ١ ) من طريق الربيع بن سليمان بن داود

ثنا اسحاق بن بكر، حدثني أبي عن يزيد بن عبد الله، عن أبي بكر

ابن محمد، عن عمرة، ورجالها ثقات كما قال المؤلف .

(٢) في م ، "بها" بدل "لها" .

(٣) في الطهارة : باب في المرأة تستحاض رقم ( ٢٨٠ ) ١ / ١٩١ .

(٤) في الطهارة : ذكر الأقرء ( ١٢١ / ١ ) ، وفي الحيض : ( ١٨٣ / ١ ) -

( ١٨٤ ) . باختلاف في اللفظ .

وأخرجه ابن طاجة في الطهارة : باب طجاء في المستحاضة التي

قد عدت أيام أقرأها رقم ( ٦٢٠ ) ١ / ٢٠٣ .

والبيهقي في الكبرى ( ٣٣٢ / ١ ) باب المستادة لا يتميز بين الدمين

وابن حزم في المحلى ( ١٦٣ / ٢ ) رقم ( ٤٥٤ ) كلهم من طريق الليث بن ==

وقال ابو محمد بن حزم : ثبت أنه عليه السلام قال للمستحاضة اذا أتاك قروك فلا تصلى وأنه أمرها بترك (١) الصلاة قدر أقرأها وحيضها (٢) . فأشار الى هذا والحديث الذى قبله .

ثالثها : من حديث أم سلمة رواه ابن ابى شيبة فى مسنده (٣) عن يزيد بن هارون ، انا حجاج (٤) ، من نافع عن سليمان بن يسار أن امرأة أتت أم سلمة فسألت لها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة فقال : تدع الصلاة أيام أقرأها .

وهذه المرأة هى : فاطمة بنت ابى حبيش كما سبق وصرح به الدارقطنى فى سننه (٥) ، فانه روى من حديث سليمان بن يسار ، عنهما أنها استفتت النبى صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت ابى حبيش فقال : تدع الصلاة قدر أقرأها ثم تغتسل وتصلى .

ثم قال : أعنى الدارقطنى - ورواه (٦) وهيب عن ايوب ، عن سليمان ، عن أم سلمة بهذا وقال : تنتظر أيام حيضها (٧) وتدع الصلاة (٨) .

== سعد ، عن يزيد بن ابى حبيب ، عن بكير بن عبد الله ، عن المنذر بن المغيرة ، عن عروة بن الزبير أن فاطمة بنت ابى حبيش به .  
وفيه المنذر بن المغيرة وهو مقبول وجهله ابو حاتم وابن القطان وحديث ام حبيبة المتقدم شاهد له .

(١) فى م ، ت " أن يترك " .  
(٢) أخرج هذا الحديث فى ص (١٦٣/٢) ولم أجد هذا النص الذى ذكره المؤلف .

(٣) لم أجده وفيه حجاج بن أرطاة وهو ضعيف .  
(٤) فى الحيض (رقم ٨) ٢٠٨/١ من طريق ايوب ، عن سليمان به .  
(٥) فى م ، ت " ورواية " وهو خطأ .  
(٦) فى ت " حيضتها " .

(٧) سنن الدارقطنى (٣٠٨/١) واللفظ الآتى بهذا مخالفاً لهذا اللفظ الا ان يقال انه اراد بالحيض القرء .

ثم روى <sup>(١)</sup> من حديث سليمان أن فاطمة بنت أبي حبيش  
استحيضت حتى كان المكن <sup>(٢)</sup> ينقل من تحتها وأعلاه الدم قال :  
فأمرت أم سلمة تسأل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : تدع  
الصلاة أيام أقرأها ، ثم تغتسل وتستثمر <sup>(٣)</sup> بثوب وتصلى ،

ثم روى <sup>(٤)</sup> من حديث سليمان <sup>(٥)</sup> أيضا أن فاطمة بنت أبي حبيش  
استحيضت فسألت النبي صلى الله عليه وسلم [ أو سئل لها النبي  
صلى الله عليه وسلم ] <sup>(٦)</sup> فأمرها أن تدع ( ٢٨٤ / أ ) الصلاة أيام  
أقرأها ، وأن تغتسل فيط سوى ذلك وتستدف <sup>(٧)</sup> بثوب وتصلى ،  
فقليل لسليمان : أيفشأها زوجها ؟ فقال : انط نقتول

فيط سمعنا .

ولط رواه البيهقي في سننه <sup>(٨)</sup> في الحدود من حديث أيوب  
عن سليمان بن / يسار أن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت

(١) في الحيض رقم (٩) ٢٠٨ / ١ من طريق وهيب وحطاد بن زيد  
عن أيوب .

(٢) في م "المركز" وهو تصفيف .

(٣) في ت وسنن الدارقطني "تستدف" .

(٤) في الحيض رقم (١٠) (٢٠٨ / ١) من طريق أيوب عن سليمان به

(٥) كلمة " بن " زائدة في الأصل قبل كلمة "أيضا" .

(٦) الزيادة من م ، ت وسنن الدارقطني .

(٧) في ت والسني "تستدف" .

(٨) (٤١٦ / ٧) باب من قال الأقرأ الحيض ، وفي م بسن

بدل "في" .

(٩) (٥٢ / أ / من ت) .

فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تدع الصلاة أياماً <sup>(١)</sup> أقراها  
وأن تغتسل فيما <sup>(٢)</sup> سوى ذلك وتستدفق بثوب <sup>(٣)</sup> وتصلى ، فقيل لسليمان  
الى آخره .

قال : كذا رواه عبد الوارث ، وحطاد بن زيد ، عن أيوب  
الا أنهما ذكرا أن أم سلمة استفتت لها .

واحتج إبراهيم بن اسطعيل بن علية بهذه الرواية وزعم أن  
سفيان بن عيينة رواه عن أيوب هكذا . <sup>(٤)</sup>

قال الشافعى : ما حدث سفيان بهذا قط ، انما قال سفيان  
عن أيوب ، عن سليمان ، عن أم سلمة ، أنه عليه السلام قال : تدع الصلاة  
عدد الليالي والأيام التي كانت تحيض أو قال أيام أقراها . الشك من  
أيوب <sup>(٥)</sup> لا يدري قال هذا ، أو هذا فجعله هو <sup>(٦)</sup> أحدهما على ناحية <sup>(٧)</sup>  
ما يريد ، ليس هذا بصدق . <sup>(٨)</sup>

(١) كلمة "أيام" ساقطة من ت .

(٢) (١٦٤/أ / من م) .

(٣) فى النسخ " فى ثوب " وطأثبه من السنن الكبرى .

(٤) السنن الكبرى (٤١٦/٧) .

(٥) ولكن ليس الشك فى غير رواية أيوب كما سيأتى .

(٦) كلمة " هو " ساقطة من م .

(٧) فى م " ابا حته " وفى الأصل " باحة " والتصحيح من ت  
والسنن الكبرى .

(٨) فى ت " تصديق " وفى السنن الكبرى كما فى الأصل .

وانظر: السنن الكبرى (٤١٦/٧) .

قال البيهقي : وفي رواية عن سفيان ، عن أيوب عن سليمان ، عن أم سلمة ، أن فاطمة بنت أبي حبيش استحيزت فسألت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ليست بالحيفة انط هو عرق فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تدع الصلاة أيام أقرائها ، وأيام حيضها ثم تغتسل وتصل ، فإن عليها الدم استدفرت .

قال البيهقي : كذا وجدته والصواب أيام أقرائها ، وأيام حيضها بالشك .

قال : وكذا رواه وهيب ، عن أيوب .

ورواه<sup>(١)</sup> أبو عبيد الله<sup>(٢)</sup> المخزومي عن سفيان فقال : تنتظر عدة اللياح والأيام التي كانت تحيضن وقد رهن من الشهر فلتترك الصلاة كذلك .

كما رواه نافع عن سليمان بن يسار ، قال الشافعي : ونافع أحفظ عن سليمان من أيوب .

قال البيهقي : وقد روى هذا اللفظ الذي احتجوا به<sup>(٣)</sup> في أحاديث ذكرنا ها في كتاب الحيض ، وتلك الأحاديث في نفسها مختلف فيها فبعض الرواة قال فيها : أيام أقرائها وبعضهم قال فيها :<sup>(٤)</sup> أيام حيضها أو ما في معناه<sup>(٥)</sup> .

وكل ذلك من جهة الرواة [ كل واحد منهم ]<sup>(٦)</sup> يعبر عنه

(١) في الأصل " روى " .

(٢) في السنن الكبرى " أبو عبيد الله " وهو خطأ .

(٣) يعني احتجوا به على أن المراد بالقروء : الحيض .

(٤) في الأصل : " من " وهو تصحيف .

(٥) قلت : وليس هذا اختلافا بل هو من قبيل الرواية بالمعنى وقد

عبر بعضهم القروء بالحيض لا تفاق المعنى .

(٦) الزيادة من م ، ت والسنن الكبرى .

بط يقع له .

قال : والأحاديث الصحاح متفقة على [العبارة] <sup>(١)</sup> عنه بأيام  
حيضها دون لفظ " الأقرا " . <sup>(٢)</sup>

الطريق الرابع : من حديث عدي بن ثابت <sup>(٣)</sup> ، عن أبيه <sup>(٤)</sup>

عن جده <sup>(٤)</sup> (٢٨٤/ب) عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في  
المستحاضة : تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تحيض فيها ، ثم  
تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة ، وتصوم وتصلى .

رواه الدارمي في مسنده <sup>(٥)</sup> ، من حديث شريك عن أبي اليقطين <sup>(٦)</sup>

(١) الزيادة من م، ت والسنن الكبرى .

(٢) قلت بل هو ثابت في حديث أم حبيبة وفاطمة كما تقدم في (ص ٤٧٤)

قال ابن التركماني : وإن وقع الشك في رواية ابن عيينة ، عن أيوب  
فرواية ابن علي ، وعبد الوارث ، وحطاد بن زيد لا شك فيها .

الجوهر النقي (٧/٤١٦-٤١٧) .

(٣) هو أنصاري ، الكوفي ثقة رمى بالتشيع مات سنة ١١٦ هـ روى له (ع)

التقريب ص ٢٣٧ .

(٤) هو ثابت الأنصاري والد عدي مجهول الحال روى له (د س ق) -

التقريب (ص ٥١) .

(٥) في الوضوء : باب في غسل المستحاضة رقم (٧٩٨) (١/١٦٦ -

١٦٧) . وأخرجه الترمذي في الطهارة رقم (١٢٦) (١/٢٢٠)

والبيهقي في الكبرى (١/٣٤٧) كلهم من طريق أبي اليقطين

به ، وهو ضعيف .

(٦) هو عثمان بن عمير - بالتصغير - ضعيف اختلط وكان يدلّس

ويغلط في التشيع من السابقة ، مات في حدود الخمسين ومائة روى

له (د ت ق) التقريب (ص ٢٣٥) .



عن عدى به ، إلا أن الدارمى قال :

" أيام حيضها " بدل " أيام أقرائها " .

قال الترمذى : هذا حديث قد تفرد به شريك<sup>(١)</sup> عن  
ابى اليقطان ، قال : [ وقد<sup>(٢)</sup> ] سألت محمدا عن هذا الحديث  
فقلت : عدى بن ثابت ، عن ابيه ، عن جده جد عدى بن ثابت  
ط اسمه ؟ فلم يعرف محمدا اسمه ، وذكرت لمحمد قول يحيى بن  
معين أن اسمه دينار فلم يعبأ به<sup>(٣)</sup> .

(٤) قلت : وقال احمد بن زهير اسمه قيس حكاه الحافظ  
ابو موسى فى معرفة الصحابة<sup>(٥)</sup> . قال : وقال أكثرهم اسمه عبد الله  
ابن يزيد<sup>(٦)</sup> الخطمى ، قال وقيل : ان عبد الله بن يزيد اسم جده  
من قبل الأم - انتهى - .

وقال الدارقطنى : لا يصح من هذا كله شىء<sup>(٧)</sup> .

وقال الحافظ جمال الدين المزى فى تهذيبه<sup>(٨)</sup> ، الصحيح القول الأخير .

(١) كلمة " شريك " ساقطة من ت .

(٢) الزيادة من م ، ت .

(٣) سنن الترمذى ( ١ / ٢٢٠ - ٢٢١ ) .

(٤) كلمة " الحافظ " ساقطة من م ، ت .

(٥) نسبه الحافظ الى ابى نعيم فى المستوفى ، تهذيب التهذيب ( ٢ / ٢٠ ) .

(٦) فى الأصل " زيد " والتصحيح من م ، ت .

(٧) انظر : قوله فى تهذيب الكمال ( ٤ / ٣٨٦ ) قسم المطبوع .

(٨) ذكر المزى قول الدارقطنى فى ترجمة ثابت الأنصارى ، وذكر قول

ابن عبد البر فى ترجمة عدى بن ثابت ، ولم أجد ط نسبه اليه

المؤلف ، انظر : ٢ / ٩٢٣ ، ٤٠ / ٣٨٦ قسم المطبوع .

وقال ابن عبد البر هو عدي بن ثابت بن عبيد بن عازب، فجدّه

هذا هو أخو البراء بن عازب الأنصاري (١).

وحكى المزى عن بعضهم أنه عدي بن أليان بن ثابت بن قيس بن

الخطيم (٢) الأنصاري (٣) / وصوب هذا القول الحافظ شرف الدين  
الدمايطي في كتابه "قبائل الأوس والخزرج" (٥).

قلت : وأبو اليقظان المذكور في اسناد هذا الحديث اسمه

عثمان بن عميرة الكوفي ، ويقال له ابن قيس ، وابن أبي حميد ، وابن  
أبي زرعة أعمى (٦) وأعمى ثقيف .

[ وقد ] (٧) ضعفه غير واحد ، وقال أحمد : ضعيف الحديث . (٨)

وقال يحيى : حديثه ليس بشئ (٩) . وقال النسائي : ليس بالقوى . (١٠)

وقال الدارقطني : ضعيف (١١) . وقال ابن حبان : اختلط

(١) الاستيعاب (٣ / ٤٣٨) .

(٢) في م : " الخطمي " والصواب ما في الأصل .

(٣) في الأصل الظفري " وهو خطأ . وانظر حكاية المزى في تهذيب

الكمال (٢ / ٩٢٣) .

(٤) (٥٢ / ب / من ت) .

(٥) حكى عنه الحافظ في تهذيب التهذيب (٢ / ٢٠) .

(٦) كلمة " أعمى " ساقطة من م ، ت .

(٧) الزيادة من م ، ت .

(٨) الجرح والتعديل (٦ / ١٦١) .

(٩) التاريخ (٢ / ٣٩٥) .

(١٠) الضعفاء ص ٧٦ رقم (٤١٧) .

(١١) ذكره في الضعفاء (ص ٣١١) وقال في سولات البرقاني . متروك

انظر رقم (٣٥٦) .

حتى لا يدري ما يقول ، ولا يجوز الا احتجاج به .<sup>(١)</sup> وقال ابو حاتم :  
 ضعيف الحديث منكره كان شعبة لا يرضاه ، وذكر أنه حضره قروي عن شيخ  
 فقال له شعبة : كم سنك ؟ قال : كذا ، وإذا الشيخ قد مات وهو  
 ابن سنتين<sup>(٢)</sup> . وقال الدؤلابي في كناه<sup>(٣)</sup> : حدثني عبد الله بن  
 احمد بن حنبل ، قال سمعت ابي يقول : ترك عبد الرحمن بن مهدي  
 حديث ابي اليقظان هذا . وقال الحاكم ابو احمد في كناه<sup>(٤)</sup> : ليس  
 بالقوي عندهم ، لا جرم أن ابا داود قال في سننه :<sup>(٥)</sup> هذا حديث  
 ضعيف لا يصح . وقال الترمذي في علله<sup>(٦)</sup> - ومنها نقلت - : سألت  
 محمدا - يعني البخاري - عن هذا ( ٢٨٥ / أ ) الحديث فلم يعرفه  
 الا من هذا الوجه - والله اعلم بالصواب .

- 
- (١) المجروحين ( ٩٥ / ٢ ) .  
 (٢) الجرح والتعديل ( ١٦١ / ٦ ) .  
 (٣) في م ، ت " كتابه " وانظر الكنى والأسماء ( ١٦٩ / ٢ ) .  
 (٤) انظر : تهذيب التهذيب ( ١٤٧ / ٧ ) وذكره الذهبي في  
 المقتنى ولم يذكر تضعيفه ، المقتنى ( ٨١ / ب ) .  
 (٥) ذكر هذا الحديث في ( ١٩٣ / ١ ) فقال : روى شريك عن  
 ابي اليقظان عن عدي بن ثابت عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم . وسكت عليه . ولم أجد تضعيفه .  
 (٦) ( ١٠ / أ ) باب ما جاء في المستحاضة تنوضاً لكل صلاة .  
 قلت : فالطريق الرابع من الحديث ضعيف لعلتين وأما أصل  
 الحديث فصحيح .

## الحديث الثاني بعد العشرين

٢٣١ - عن عائشة رضى الله عنها قالت: كنا نعد الصفرة والكدر

حيضا .

قال / الرافعى <sup>(١)</sup> : وهذا اخبار عما عهدته فى زمن

رسول الله صلى الله عليه وسلم <sup>(٢)</sup> .

هذا الحديث غريب بهذا اللفظ .

وقال النووى أيضا فى شرح المذهب <sup>(٣)</sup> : لأعلم من رواه بهذا

اللفظ ، وخالف فى خلاصته <sup>(٤)</sup> فذكره فى فصل الضعيف وهو فرع معرفته .

قلت : لكن فى سنن البيهقى من حديث محمد بن

اسحاق ، عن عبد الله بن ابى بكر <sup>(٥)</sup> ، عن عمره ، عن عائشة رضى الله عنها انها كانت تنهى النساء ان ينظرن الى أنفسهن

ليلا فى الحيض ، وتقول : انها قد تكون الصفرة والكدر .<sup>٣</sup>

(١) ١٦٤ / ب / من م .

(٢) فتح العزيز ( ٢ / ٤٨٧ ) واستدل به على ان الصفرة والكدر فيما

وراء العادة حيض .

(٣) ( ٢ / ٣٨٨ ) .

(٤) ( ٢١ / ب ) .

(٥) باب الصفرة ، والكدر ( ١ / ٣٣٦ ) وهذا اللفظ الذى ساقه المؤلف

هو من رواية عباد بن اسحاق عن عبد الله .

وأما رواية محمد بن اسحاق فلفظه عن عبد الله بن ابى بكر عن

صاحبه فاطمة بنت محمد ، وكانت فى حجر عمرة قالت أرسلت امرأة

من قريش الى عمرة كسر سفة قطن فذكره .

(٦) عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن حزم ، حجة ، مات سنة ١٣٥ هـ ، روى له

(ع) الكشف ( ٢ / ٧٥-٧٦ ) تهذيب التهذيب ( ٥ / ١٦٤-١٦٥ ) .

وفي مؤطا مالك (١) ، عن علقمة بن أبي علقمة (٢) عن أبيه  
 مولاة علقمة قالبت : كان النساء يبحثن الى عائشة رضی الله عنها  
 بالدرجة فيها الكر سف ، فيه الصفرة من دم الحيض فيسألنها (٣)  
 عن الصلاة ، فتقول لهن : لاتعجلين حتى ترين القصة البيضاء  
 تريد الطهر من الحيضة .

وروي [هذا] عن<sup>(٤)</sup> عن عائشة البخاري في صحيحه (٥) تعليقا  
 بصيغة جزم .

وخالف أبو محمد بن حزم فقال : خولفت أم علقمة بما هو أقوى  
 من روايتها (٦)

قلت : وأم علقمة اسمها : مرجانة ، سماها ابن حبان في ثقاته (٧)  
 وثقها العجلي (٨) أيضا ، وهذان الاثنان عنها (٩) يقران

(١) في الطهارة : باب طهر الحائض رقم (٩٧) ٥٩/١ ، وأخرجه

البيهقي من طريق مالك به السنن الكبرى (٣٣٦/١)

(٢) هو علقمة بن بلال المدني مولى عائشة ، ثقة علامة من الخا<sup>مسة</sup>

روي له (ع) التقريب (ص ٢٤٣)

(٣) في الاصل " فسألنها "

(٤) الزيادة ممن م ، ت

(٥) في الحيض : باب اقبال الحيض وادباره (٤٢٠/١)

(٦) المحلى (١٦٦/٢) رقم (٣٥٤)

(٧) (٤٦٦/٥)

(٨) تاريخ الثقات (ص ٥٢٥) رقم (٢١١٥)

(٩) في الاصل صل كلمة " بمعنى " زائدة بعد قوله " عنها " وهذا نصه

" عنها بمنى يقران "

مما أورده الرافعي . وأما حديثها الآخر : ما كنا تعد الصفرة  
والكدرة شيئاً ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فضعيف بمرة .<sup>(١)</sup>

رواه " البيهقي<sup>(٢)</sup> وقال : استاده ضعيف لا يسوى<sup>(٣)</sup> ذكره .

وقال الدارقطني في علله<sup>(٤)</sup> : هو وهم وانطهوعن أم عطية  
قال وروى أيضا عن أم سلمة<sup>(٥)</sup> وهو وهم .<sup>(٦)</sup>

قاعدة :

الدرجة في رواية الموطأ السالفة ، بضم الدال واسكان  
الراء وبالجيم وبكسر الدال وفتح الراء ، ومن فتحها فقد أبعد عن  
الصواب ، وهي : خرفة أو قطنة ، أو نحو ذلك تدخلة المرأة فرجها  
ثم تخرجه لتنظر<sup>(٧)</sup> هل بقي شيء من أثر الحيض أم لا<sup>(٨)</sup> .

(١) فسي م " بمن " بدل " بمرة " وهو تصحيف .

(٢) في الكبرى : باب الصفرة والكدرة تراهما بعد الطهر ( ٣٢٧ / ١ ) .

(٣) في البيهقي لا يسوئني .

(٤) ( ١٠٦ / ٥ ب ) .

(٥) أخرجه البيهقي ( ٣٣٧ / ١ - ٣٣٨ ) .

(٦) قوله : قال وروى أيضا عن أم سلمة وهو وهم " غير موجود

في العلل .

(٧) في ت " هي " بدل " هل " .

(٨) قال ابن الأثير : الدرجة بكسر الدال وفتح الراء جمع دج

وهو كالسقط الصغير تضع فيه المرأة خف متاعها وطيبها ، وقيل

انط هو الدرجة - بالضم - .

النهاية ( ١١١ / ٢ ) .

والكرسف : القطن .

والقصة : بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة ، وأصل القص :

الجص ، ومنه <sup>(١)</sup> / الحديث : نهى عن تقصيص القبور . قيل  
معناه : أن يخرج القطن أو الخرقة التي يحشى بها لأنها قصة  
لا تخالطها صفرة <sup>(٢)</sup> .

وقيل : ان القصة كالجص الأبيض يخرج بعد انقطاع الدم

كله .

وقيل : هو ماء أبيض يخرج في آخر الحيض حكى هذه الأقوال

(٢٨٥/ب) الشيخ تقي الدين في الامام <sup>(٣)</sup> .

قال : وشبه ذلك بالقص وهو الجص .

ووقع في كفاية <sup>(٤)</sup> الفقيه ابن الرقعة ، تفسير القصة البيضاء : بأنه

شيء كالخييط <sup>(٥)</sup> الأبيض يخرج عند انقطاع الدم <sup>(٦)</sup> . وصوابه كالجص  
الأبيض - [ والله اعلم <sup>(٧)</sup> ] -

(١) (٥٣/أ / من ت) .

(٢) كذا قال ابن الأثير في النهاية (٧١/٤) .

(٣) لم اعثر عليه .

(٤) لم أجده .

(٥) في م " كالحيض " وهو تصحيف .

(٦) كذا ذكر ابن الأثير بصيغة قيل :

(٧) الزيادة من م ، ت .

## الحديث الثالث بعد العشرين

٢٣٢- عن أم عطية رضي الله عنها وكانت ممن بايع النبي صلى الله

عليه وسلم قالت : كنا لا نعد الصفرة والكدره شيئاً <sup>(١)</sup> . <sup>(٢)</sup>

هذا الحديث صحيح رواه البخاري في صحيحه <sup>(٣)</sup> بهذا

اللفظ . وفي رواية لابي داود <sup>(٤)</sup> ، والحاكم <sup>(٥)</sup> ، والبيهقي <sup>(٦)</sup>

باسناد على شرط الصحيح " كنا لا نعد الصفرة والكدره بعد الطهر

شيئاً .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين <sup>(٧)</sup> فوقع

(١) في م " من الحيض " بدل شيئاً .

(٢) فتح العزيز ( ٤٨٨ / ٢ ) واستدل به على أن الصفرة والكدره

فيط وراء العادة ليس بحيض .

(٣) في الحيض : باب الصفرة والكدره في غير أيام الحيض ، من طريق

ابن سيرين عن أم عطية رقم ( ٣٢٦ ) ( ٤٢٦ / ١ ) .

وأخرجه النسائي في الحيض ، .. باب الصفرة والكدره .

• ( ١٨٧ - ١٨٦ / ١ )

وابن طجة في الطهارة : باب طجاء في الحائض ترى الصفرة

والكدره كلاهما من طريق ابن سيرين به برقم ( ٦٤٧ ) ( ٢١٢ / ١ )

والبيهقي في الكبرى ( ٣٣٧ / ١ ) .

(٤) في الطهارة : باب في المرأة ترى الكدره والصفرة بعد الطهر

رقم ( ٣٠٧ ) ( ٢١٥ / ١ ) .

(٥) في المستدرک ( ١٧٤ / ١ ) .

(٦) في السنن الكبرى ( ٣٣٧ / ١ ) كلهم من طريق قتادة عن حفصة

أم الهذيل عن أم عطية به .

(٧) في م " الصحيحين " وهو تصحيف .



فى العمدة الكبرى<sup>(١)</sup> عزوه الى الصحيحين وهو غلط منه فى مسلم  
وذكره بلفظ ابى داود وقد علمت أن لفظة " بعد الظهر " ليست فى  
البخارى فاعلم ذلك.

ورواه الاسماعيلى بلفظ : كنا لانعد الصفرة والكدره  
شيئا<sup>(٢)</sup> يعنى فى الحيض<sup>(٣)</sup> . قال ابن عساكر وهذا موقوف.<sup>(٤)</sup>

قلت : هو أحد المذاهب فى المسئلة والمختار أنه مرفوع مطلقا  
اضافة الى زمن النبى صلى الله عليه وسلم أولم يصفه كما ذكرته فى  
المقنع فى علوم الحديث<sup>(٥)</sup> ولذلك ذكرت حديث أم عطية هذا فى  
الأحاديث دون الآثار . وصحح ابن الصلاح التفصيل فان اضافته  
مرفوع ولا فلا<sup>(٦)</sup> .

ورواه الدارمى فى مسنده<sup>(٧)</sup> بلفظ : كنا لا<sup>(٨)</sup> نعتبر [ بالصفرة

(١) لم أجده .

(٢) قوله " شيئا " ساقط من م .

(٣) لم أشر عليه .

(٤) لم أجده .

(٥) فى النوع الثامن (ص: ٧٧-٧٨) رسالة الطجستير بام القرى

عام ١٤٠٣ هـ .

(٦) مقدمة ابن الصلاح ( ص ٤٣ ) ( النوع الثامن ) .

(٧) فى الوضوء : باب الكدره اذا كانت بعد الحيض رقم ( ٨٧٦ )

١ / ١٧٥ .

(٨) قوله : " نعتبر " ساقط من الأصل ، وفى ت " لا نعتد " بدل

لا نعتبر .

والكدرة بعد الغسل شيئا .

والدارقطنى بلفظ : [ كنا لانرى <sup>(١)</sup> ] الترية بعد

الطهر شيئا وهى : الصفرة والكدرة <sup>(٢)</sup> . وذكرها ابن السكّن فى  
صاحبه <sup>(٣)</sup> .

والترية : بفتح المثناة فوق ثم راء مهملة مكسورة ثم مثناة

تحت مشددة ثم هاء . قال الجوهرى : هى الشىء الحقيق <sup>(٤)</sup> اليسير

من الصفرة والكدرة تراها المرأة بعد الاغتسال من الحيض ، فاما ما كان  
فى أيام الحيض فهو حيض وليس بترية . ذكرها <sup>(٥)</sup> فى باب " رأى " <sup>(٦)</sup>  
فهو دليل على أن التاء زائدة .

وان أصل الكلمة ترية .

وقال <sup>(٧)</sup> الفارسى فى مجمعه <sup>(٨)</sup> : التاء بدل من الواو وأصلها من لفظ  
" ورى " لأنها <sup>(٩)</sup> ترى وراء الحيض أو من ورت الزيدة " لأنها تسقط

(١) قوله : " كنا لانرى " ساقط من الأصل .

(٢) فى السنن ، فى الحيض من طريق أم الهذيل ، عن أم عطية  
رقم ( ٦٤ ) ( ٢١٩ / ١ ) . ومن قوله " بعد الغسل " التى قوله " وذكرها "   
ساقط من ت

(٣) لم أجده .

(٤) فى الأصل و ت الخفى .

(٥) فى الأصل وم " ذكره .

(٦)

(٧) فى م ، ت وذكر ، " بدل قال .

(٨)

(٩) فى م " لانه " .

سقوط النار من الزبد .

تنبيه :

وقع فى أكثر نسخ الوسيط<sup>(١)</sup> للإمام أبى حامد الغزالى  
بدل أم عطية " بنت جحش " وفى بعضها زينب بنت جحش ووقع  
فى نهاية<sup>(٢)</sup> إمام الحرمين حصة بنت جحش وكل ذلك منكر لا يعرف .  
والصواب لقول<sup>(٣)</sup> أم عطية كما ذكره الرافعى والناس ( ٢٨٦ / أ ) ووقع  
فيه أعنى فى الوسيط<sup>(٤)</sup> تبعا لشيخه فى نهايته زيادة فيه وهى :  
كما لا نعتد بالصفرة وراء العادة شيئا ، ولفظه " وراء العادة " منكر  
لا تعرف - [ والله أعلم ] - .<sup>(٥)</sup>

#### الحديث الرابع والعشرون

٢٣٣ - أن سهلة بنت سهيل<sup>(١)</sup> / استحيفت فأنت النبى صلى الله  
عليه وسلم فأمرها بال غسل عند كل صلاة<sup>(٢)</sup> .  
هذا الحديث رواه أبوداود فى سننه<sup>(٣)</sup> من حديث محمد  
ابن اسحاق ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه عن عائشة أن

- 
- (١) انظر : ( ٤٨٦ / ١ ) والتطبيق عليه .  
(٢) لم أعثر عليه . ( ٣ ) كذا فى النسخ ولعل الصواب " من القول "  
(٤) ( ٤٨٦ / ١ ) .  
(٥) الزيادة من م ، ت .  
(٦) ( ١٦٥ / أ من م ) .  
(٧) فتح العزيز ( ٤٩٢ / ٢ ) واستدل به على أن المعتادة التى  
نسيت عاداتها ووقتها - وهى المتحيرة - مأمورة بالاحتياط ، وليست  
مردودة الى المتدأة .  
(٨) الطهارة : باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلا  
رقم ( ٢٩٥ ) ( ٢٠٧ / ١ ) .

(١) سهلة فذكر به سواء . وزاد فلما جهد ها ذلك أمرها أن يجمع  
بين الظهر (٢) والعصر بغسل ، وبين المغرب والعشاء بغسل  
وتغتسل للصبح . قال ابو داود ورواه (٣) ابن عيينة عن عبد الرحمن  
ابن القاسم عن أبيه ان امرأة استحيزت فسألت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فأمرها ان تغتسل (٤) بمحناه (٥).

ترجم عليه الشيخ تقي الدين في الامام (٦) من زعم أن  
الأمر (٧) بالغسل لكل صلاة منسوخ .

وورد ايضا الأمر (٨) بالغسل لكل صلاة لأُم حبيبة (٩) لكنه

ضعيف .

وقال النووي : الأحاديث الواردة في سنن أبي داود  
والبيهقي أنه عليه السلام أمرها بالغسل لكل صلاة ضعيفة (١٠) لا يصح

(١) في الأصل وت سهلة " بدل سهلة " .

(٢) ( ٥٣ / ب من ت ) .

(٣) في م ، ت " عن " بدل " ورواه " .

(٤) قوله " أن تغتسل " ساقط من م ، ت .

(٥) سنن أبي داود ( ٢٠٧ / ١ ) .

(٦) لم أجده .

(٧) ساقط من م وفي الأصل " أن المامر بالغسل " وما أثبتته من ت .

(٨) قوله : " الأمر " ساقط من م ، ت .

(٩) أخرجه ابو داود في الطهارة : باب من روى أن المستحاضة

تغتسل لكل صلاة ، من طريق محمد بن اسحاق عن الزهري ، عن

عروة عن عائشة رقم ( ٢٩٢ ) وفيه ابن اسحاق وهو مدلس وقد عنعن .

(١٠) في الأصل " ضعيف .

الاحتجاج بشئ منها . قال وانما صح في هذا ما أخرجه  
الشيخان<sup>(١)</sup> في صحيحيهما أنه عليه السلام أمرها أن تغتسل  
[وتصلي<sup>(٢)</sup>] فكانت تغتسل عند كل صلاة.<sup>(٣)</sup>

قال الشافعي : انما أمرها النبي صلى الله عليه وسلم  
أن تغتسل وتصلى وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة . قال  
ولا أشك<sup>(٤)</sup> ان غسلها كان تطوعا غير ما أمرت به وذلك واسع لها .  
هذا لفظ الشافعي وكذا قال<sup>(٥)</sup> شيخه<sup>(٦)</sup> سفيان بن عيينه<sup>(٧)</sup> والليث  
ابن سعد<sup>(٨)</sup> وغيرهم .

(١) في الأصل الشيخين .

البخارى في الحيض : باب عرق الاستحاضة رقم (٣٢٧) (٤٢٧١)

ومسلم في الحيض : باب المستحاضة وغسلها وصلاتها رقم

(٣٣٤) (٢٦٣/١) .

(٢) الزيادة من ت .

(٣)

(٤) في الأصل " ولا شك " وفي الأم " لا أشك " وكذا في م ، ت .

(٥) الأم ( ٦٢/١ ) .

(٦) في ت " قاله " .

(٧) في الأصل " شيخهما " .

(٨) لم أجده وكذا قال الزهري انظر مسند احمد ( ٨٢/٦ ) .

(٩) انظر قوله في صحيح مسلم ( ٢٦٣/١ ) .

## الحديث الخامس والعشرون

٢٣٤ - عن أم سلمة رضى الله عنها قالت : كانت النفساء تجلس على

عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوماً (١)

هذا الحديث جيد رواه أحمد (٢) ، والدارمي (٣) في

مسنديهما ، وأبو داود (٤) ، والترمذي (٥) ، وابن ماجه (٦)

والدارقطني (٧) ، والبيهقي (٨) في سننهم من حديث علي بن

عبد الأعلى (٩) عن أبي سهل (١٠) ، عن مسمة ، بضم الميم وتشديد

(١) فتح العزيز (٢/ ٥٧٤) . واستدل به علي أن أكثر أيام النفاس

أربعون يوماً .

(٢) (٣١٠٠ ، ٣٠٩٠ ، ٣٠٤٠ ، ٣٠٠٠ / ٦) .

(٣) في الوضوء : باب المرأة الحائض تضي في ثوبها إذا طهرت رقم (٩٦٠)

(٤) في الطهارة : باب طجاء في وقت النفساء رقم (٣١١) (١/ ٢١٧)

(٢١٨ -

(٥) في الطهارة : باب طجاء كم تمكث النفساء (١٣٩) (١/ ٢٥٦)

وقال هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل عن مسمة

الأزدية عن أم سلمة .

(٦) في الطهارة : باب النفساء كم تجلس رقم (٦٤٨) (١/ ٢١٣) .

(٧) باب الحيض رقم (٧٦) (١/ ٢٢١-٢٢٢) .

(٨) قوله " والبيهقي " ساقط من م ، ت من هنا ، وجاء ذكره بعد قوله

" عبد الأعلى " .

والحديث أخرجه في باب النفاس (١/ ٣٤١) .

(٩) هو الثعلبي - بالمثلثة - والمهمل - الكوفي الأحول ، صدوق ربما

وهم روى له (ع) - التقريب ص ٢٤٧ .

(١٠) هو كثير بن زياد البرساني - بضم الموحدة وسكون الراء بعدها

مهمل - بصرى نزل بلخ ثقة ، روى له (د ت ق) من السادسة

التقريب (ص ٢٨٤) .

السنن المهمة الأزدية كنيته أم بسمة - بضم الباء وفتح السين<sup>(١)</sup>  
 كطقيدها الشيخ تقي الدين في الاطام<sup>(٢)</sup>. ويخط ابن المهندس في  
 تهذيب الكمال للمزي - بفتحها خطا.

[ورواه البيهقي<sup>(٣)</sup> عن أم سلمة باللفظ المذكور إلا أن لفظ  
 أبي داود، والترمذي وأحدى روايتي الاطام أحمد<sup>(٤)</sup> "كانت  
 النفساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تقعد بعد نفاسها  
 أربعين يوما، وأربعين ليلة.

وهو (٢٨٦/ب) لفظ البيهقي في خلافياته<sup>(٥)</sup>، زاد أبو داود<sup>(٦)</sup>

[والدارمي<sup>(٧)</sup> والترمذي : وكنا نطلى على وجوهنا بالورس  
 من الكلف.

وهذه الزيادة رواها أيضا أحمد<sup>(٨)</sup> وابن ماجه ولفظ  
 الدارقطني : كانت النفساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 تقعد أربعين يوما، وكنا نطلى وجوهنا بالورس من الكلف<sup>(٩)</sup>.  
 ولفظ البيهقي في سننه<sup>(١٠)</sup> كلفظ الترمذي، ومن تابعه إلا أنه قال فيه<sup>(١١)</sup> :

(١) مقبولة من الثالثة روى لها (دت ق) التقريب (ص ٤٧٣) .

(٢) لم أجده .

(٣) الزيادة من م، ت .

(٤) في (٦ / ٣٠٠، ٣٠٤، ٣٠٩) .

(٥) (١ / ٤١/ب) وكذلك في السنن في باب النفاس (١ / ٣٤١) .

(٦) في ت" رواه " بدل " زاد " .

(٧) الزيادة من م، ت .

(٨) هنا قوله والترمذي " زائد في الأصل لأن المؤلف ذكر الترمذي أولا .

(٩) ابتداء من قوله " وهذه الزيادة إلى قوله ولفظ البيهقي " ساقط من ت .

(١٠) (١ / ٣٤١) .

(١١) في م " أن فيه .

وكنا نطلى وجوهنا بالورس والزفران .

ورواه ابو داود<sup>(١)</sup> بزيادة عدم قضاء الصلاة عليها وهذا لفظه عن كثير بن زياد ، قال حدثني الأزدية ، قالت<sup>(٢)</sup> حججت فدخلت على أم سلمة فقلت يا أم المؤمنين ان سمرة بن جندب يأمر النساء<sup>(٤)</sup> يقضين صلاة الحيض<sup>(٥)</sup> ، فقالت<sup>(٦)</sup> لا يقضين كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم تتعبد في النفاس أربعين ليلة لا يامرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس .

ورواه<sup>(٧)</sup> الحاكم في مستدركه<sup>(٨)</sup> أيضا وذكر اللفظ الأول شاهد له ورواه الدارقطني<sup>(٩)</sup> من وجه آخر عن عبد الرحمن بن محمد الحزمي<sup>(١٠)</sup> عن ابيه ، عن الحكم بن عتيبة ، عن مسقة ، عن أم سلمة ———

(١) في الطهارة : باب طجاء في وقت النفاس رقم (٣١٢) ٢١٩/١ .

(٢) في م قال .

(٣) في جميع النسخ " هجمت " والتصحيح من سنن ابي داود .

(٤) في م ، ت " النفساء " بدل " النساء " وهو أنسب للسياق وفي سنن

ابي داود كما في الأصل .

(٥) في م " الحيض " .

(٦) في الأصل " قال " بدل " فقالت " .

(٧) في م ، ت " ورواية " .

(٨) (١٧٥/١) باب لا تقضى النفساء والحائض صلاة ايام الحيض .

(٩) في الحيض رقم (٨١) ٢٢٣/١ .

(١٠) ضعفه الدارقطني المعنى (٣٨٥/٢) .

(١١) هو محمد بن عبيد الله بن أبي سليمان الحزمي - بفتح المهملة واللام ي

بينهما راء ساكنة - ابو عبد الرحمن الكوفي متروك من السادسة (تق) التقريب (ص ٣٠٩) .



النبي صلى الله عليه وسلم انها سالتة كم تجلس المرأة اذا ولدت؟  
قال: تجلس أربعين يومًا الا أن تشرى الطهر قبل ذلك .

هذه الرواية مينة للروايات السالفة اذ لا يمكن أن يتفق  
عادة نساء عصر في نفاس أو حيض . فالمعنى كانت تؤمر بالنساء  
ان تجلس الى الأربعين .

وأعل هذا <sup>(١)</sup> / الحديث بوجهين :

أحدهما : بالطعن في أبي سهل راويه <sup>(٢)</sup> عن مسة واسمه كثير  
ابن زياد . قال البيهقي في خلافياته <sup>(٣)</sup> : كثير بن زياد وليس له  
ذكر في الصحيحين ، وذكره ابو حاتم في كتاب المجروحين <sup>(٤)</sup> واستحب  
مجانبة ما انفرد به .

قلت : وذكر له هذا الحديث . قال البيهقي : وقد  
وثقه البخاري من رواية ابي عيسى عنه وذكر انه ليس لمسة الا هذا  
الحديث <sup>(٥)</sup> .

ثانيهما : <sup>(٦)</sup> ان مسة هذه مجهولة . قال ابن القطان في كتاب  
الوهم والايهام <sup>(٧)</sup> علة هذا الخبر مسة المذكورة وهي تكنى  
أم بسة <sup>(٨)</sup> ولا يعرف حالها ولا عينها ولا تعرف في غير هذا الحديث .

(١) (٥٤ / أ من ت) .

(٢) في الأصل " رواية " وهو تصحيف .

(٣) انظر مختصر الخلافيات (١ / ٤١ / ب) .

(٤) (٢ / ٢٢٤) .

(٥) السنن الكبرى (١ / ٣٤١) مختصر الخلافيات (١ / ٤١ / ب) .

(٦) في الأصل : " ثانيها " .

(٧) (١ / ٢١٤ / ب) .

(٨) في م " أم مسة " وهو تصحيف .

(١) قاله الترمذى فى عله<sup>(٢)</sup> : قال فخيرها هذا ضعيف  
 الاسناد ومنكر المتن . فان أزواج النبی صلى الله عليه وسلم  
 ما منهن من كانت نفساء أيام<sup>(٤)</sup> كونها معه الا خديجه . فان  
 تزويجها كان قبل الهجرة<sup>(٥)</sup> / فاذن لا معنى لقولها : قد كانت المرأة  
 من نساء النبی صلى الله عليه وسلم تقعد فى النفاس أربعين ليلة  
 الا ان (٢٨٧/أ) يريد بنسائه غير أزواجه من قرابات وبنات وسريته  
 طريفة "

وكانه تبع فى ذلك ابا محمد بن حزم ، فانه<sup>(٦)</sup> قال : مسنة  
 مجهولة<sup>(٧)</sup> .

والجواب عن العلة الأولى أن ابا سهل قد وثقه أئمة هذا  
 الفن البخارى<sup>(٨)</sup> ، ويحيى بن معين<sup>(٩)</sup> ، وابو حاتم الرازى<sup>(١٠)</sup> ، وقولهم

(١) فى الأصل " قال " .

(٢) يراجع ( ١٠ / ب ) طجاء فى كم تمكث النفساء . وهو غير واضح  
 فى الصورة .

(٣) قال ساقط من م .

(٤) فى الأصل " أم " بدل " أيام " .

(٥) ( ١٦٥ / ب من م ) .

(٦) قوله " فانه " ساقط من ت .

(٧) المحلى ( ٢٠٤ / ٢ ) رقم ( ٢٦٨ ) .

(٨) انظر قوله فى سنن الترمذى ( ٢٥٧ / ١ ) .

(٩) انظر قوله فى الجرح والتعديل ( ١٥١ / ٧ ) وذكره فى التاريخ  
 وسكت عليه .

(١٠) قال : صالح يكتب حديثه ، وفى بعض النسخ : صالح ليس بالقوى

يكتب حديثه ( الجرح والتعديل ١٥١ / ٧ ) .

مقدم على تضعيف ابن حبان [له<sup>(١)</sup>]

قال الترمذى فى جامعه<sup>(٢)</sup> : هذا حديث لا نعرفه<sup>(٣)</sup>

الا من حديث أبى سهل عن مسة ، عن أم سلمة ، قال محمد بن اسماعيل يعنى البخارى : على بن عبد الأعلى ثقة وأبو سهل ثقة ولم يعرف<sup>(٤)</sup> [محمد] هذا الحديث الا من حديث أبى سهل .

وقال الخطابى : حديث مسة هذا اثنى عليه محمد بن اسماعيل وقال : مسة هذه أزديّة<sup>(٥)</sup> واسم أبى سهل كثير بن زياد . وعلى ابن عبد الأعلى ثقة<sup>(٦)</sup>

وقال الحاكم فى مستدركه<sup>(٧)</sup> : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه . قال ولا أعرف فى معناه غيرها<sup>(٨)</sup> ، ثم ذكر الشاهد الذى أسلفناه عنه .

قلت : وتوثيق البخارى له لا يعارضه عدم ذكره فى الصحيحين

وأما الجواب عن العلة الثانية<sup>(٩)</sup> فلا نسلم لابن حزم وابن

(١) الزيادة من م، ت.

(٢) (٢٥٧/١) قال : هذا حديث غريب لا نعرفه . الخ .

(٣) فى الأصل " لا نعرف " .

(٤) الزيادة من م، ت.

(٥) فى الأصل " أسديّة " والتصحيح من م، ت ومعالم السنن .

(٦) معالم السنن (١/٩٥) .

(٧) (١٢٥/١) .

(٨) فى م، ت " غير هذا " .

(٩) فى م " فلم " .

(١) القطان دعوى جهالة عين مسة فانه قد روى عنها جماعات :  
 كثير بن زياد ، والحكمين عتيبة كما اسلفنا وزيد بن علي بن الحسين .  
 رواه البيهقي عن الحاكم ، وروى أيضا محمد بن كناسة ، عن محمد بن  
 عبيد الله (٢) العزمي ، عن الحسن ، عن مسة أيضا فهو لا أربعة  
 روى عنها فارتفعت جهالة عينها .

وأما جهالة حالها فهي مرتفعة بثناء البخاري على حديثها  
 وتصحيح الحاكم لا سنده فأقل أحواله أن يكون حسنا . لا جرم (٣)  
 قال النووي في غلامته قول جملة من مصنفي الفقهاء أن هذا  
 الحديث ضعيف مردود عليهم .

قلت : ولعلمهم ارادوا طريق الدارقطني التي فيها العزمي  
 فانه ضعيف جدا ، بل قال البيهقي : مسترؤك (٥) . وقال عبد الحق  
 في احكامه (٦) عقب ذكر رواية ابي داود الأخيرة (٧) : قد روى في  
 هذا عن انس (٨) ، وعبد الله بن عمرو بن العاص (٩)

(١) انظر: تهذيب الكمال ( ٣ / ١٦٩٨ ) .

(٢) في م " عبد الله " وهو تصحيف .

(٣) قوله " لا جرم " ساقط من م .

(٤) ( ٢٣ / أ ) .

(٥) قال في السنن الكبرى: ضعيف ( ١ / ٣٤٣ ) .

(٦) الوسطى ( ٢٤ / ب ) .

(٧) في م الآخره .

(٨) أخرجه البيهقي وقال : فيه زيد الحمي ضعيف ، وكذلك رواه سلام

الطويل عن حميد عن انس وسلام ضعيف .

(٩) أخرجه الحاكم ( ١ / ١٧٦ ) وقال : عمرو بن الحصين ، ومحمد بن ثلاثة

ليس على شرط الشيخين وانما ذكرت هذا الحديث شاهدا متعجبا .

وهثمان بن ابي العاص<sup>(١)</sup> عن النبي صلى الله عليه وسلم [فى النفساء]<sup>(٢)</sup>  
انها تقعد أربعين ليلة وفى بعضها الا أن ترى الطهر قبل ذلك .  
وهى أحاديث معتلة بإسانيد متروكة . وأحسنها حديث ابي داود .

### الحديث السادس والعشرين

٢٣٥ - أنه صلى الله عليه وسلم قال : لا توطأ حامل حتى تضع  
ولا حائل حتى تحيض<sup>(٣)</sup> .

هذا الحديث رواه احمد فى مسنده<sup>(٤)</sup> ، وأبو داود  
فى سننه<sup>(٥)</sup> ، والحاكم أبو عبد الله (٢٨٧/ب) فى المستدرک<sup>(٦)</sup> على

(١) أخرجه الحاكم (١٧٦/١) وقال فان سلم هذا الحديث  
من ابي بلال الأسدى فهو مرسل صحيح . وقال احمد شاكر  
على هامش المحلى (٢٠٤/٢) المرسل لا يكون صحيحاً ولا حجة  
ومراسيل الحسن أضعف من مراسيل غيره .  
وأخرجه البيهقى (٣٤١/١) .

(٢) الزيادة من م ، ت .

(٣) (٥٤/ب من ت) .

فتح العزيز (٥٧٦/٢) واستدل به على أن الدم الذى  
تراه الحامل دم فساد . لأنه جعل الحيض دليلاً على براءة  
الرحم .

(٤) (٨٧٠٦٢/٣) .

(٥) فى النكاح : باب فى وطأ السبايا رقم (٢١٥٧) (٦١٤/٢)

(٦) فى النكاح (١٩٥/٢) .

الصحيحين من رواية ابي سعيد الخدري رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى سبايا أو طاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة .

(١)

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم .

وقال عبد الحق فى اسناده أبو الوداك <sup>(٢)</sup> ، وقد وثقه ابن

معين <sup>(٣)</sup> وهو عند غيره دون ذاك <sup>(٤)</sup> .

قال ابن القطان : ترك عبد الحق ما هو أولى أن يعمل به

الخبر وهو شريك بن عبد الله فإنه يرويه عن قيس بن وهب ، عن ابي الوداك

(١) المستدرک (٢/ ١٩٥)

وأخرجه الدارمى فى الطلاق باب فى استبراء الأمة رقم ( ٢٢٠٠ )

٠ (٩٢/ ٢)

والبيهقى فى كتاب العدد ، باب استبراء من ملك الأمة ( ٧ / ٤٤٩ )  
كلهم من طريق شريك عن قيس بن وهب ، عن ابي الوداك ، عن  
ابي سعيد الخدري .

(٢) هو جبر بن نوف : - بفتح النون وآخره فاء - الهمدانى أبو الوداك

- بفتح الواو ، وتشديد الدال وآخره كاف كوفى ، صدق بهم من

الرابعة روى له ( م د س ت ق ) التقريب ص ٥٣ .

(٣) تاريخ الدارمى ص ٨٨ رقم ( ٢٢١ ) وذكره فى التاريخ ( ٢ / ٧٧١ )

وسكت عليه .

(٤) الاحكام الوسطى ( ١٤٢ / ب ) وبأرته غير سليمة وهذا نصه :

" ابو داود عن ابي الردا - كذا - جبر بن نوف عن

ابي سعيد الخدري يرفعه ، انه قال فى سبايا أو طاس ، لا توطأ

حامل حتى تضع ، ولا غير حائل حتى تحيض حيضة ، عند غير

دون ذلك " .

وشريك مختلف فيه وهو مدلس . (١)

(٢) قلت: قد وثقه ابن معين وغيره وأخرج له مسلم متابعة وذكر الشافعي هذا الحديث معلقاً (٣) وقال: انه أصل الاستبرأ . وقال في المختصر (٤): نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام سبى أو طاس أن توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تحيض . وهذا هو عين ما أورده الرافعي .

واعترض القاضي على الشافعي فقال :

ذكر أول الخبر بالمعنى وآخره باللفظ ولو كان أتى بالمعنى لقال : أو حائل حتى تحيض " ، ولو أتى بأوله باللفظ لقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا توطأ حامل حتى تضع " قال : وكان الأولى بعد ما عمد الى المعنى أن ينقل آخر الحديث بالمعنى وان كان ما فعله شائعاً في كلامهم ويسمى تلوين الكلام .

قلت: قد علمت أن آخره لم نجده بهذا اللفظ فاذا هو

بالمعنى .

ولهذا الحديث شاهد من حديث ابن عباس .

رواه الدارقطني (٥) من حديث ابن صاعد (٦) ، ثنا عبد الله

(١) الوهم والايهام ( ١ / ١٦٧ / أ ) .

(٢) تقدم ترجمته في الفصل ( ص ١٢٦ ) .

(٣) الأم ( ٥ / ١٥١ ) باب الخلاف في السبايا ، ولم أعثر على قوله انه أصل الاستبرأ .

(٤) في م " المحيض " بدل ( المختصر ) وهو خطأ .

انظر : المختصر ( ص ٢٢٦ ) باب الاستبرأ .

(٥) في السنن ، باب المهر رقم ( ٥٠ ) ٢٥٧ / ٣ .

(٦) هو يحيى بن محمد بن صاعد ابو محمد البغدادي مولى بني هاشم

روى عنه الدارقطني وقال : ثقة ، ثبت ، حافظ مات سنة ٣١٨ هـ .

( تاريخ بغداد ( ٢٣٧ / ١٤ - ٢٣٤ ) شذرات الذهب ( ٢ / ٢٨٠ ) .

ابن عمران العابدی<sup>(١)</sup> ، ثنا ابن عيينه ، عن عمرو بن مسلم  
 الجندی<sup>(٢)</sup> ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : نهى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم أن توطأ حامل حتى تضع أو حائل حتى تحيض ثم قال :  
 قال لنا ابن صاعد ما قالوا لنا في هذا الاسناد أحد عن ابن عباس  
 الا العابدی .

وله شاهد ثالث أيضا من حديث ابی هريرة لكن باسناد  
 ضعيف . رواه الطبرانی في اصغر معاجمه<sup>(٣)</sup> من حديث بقیة عن  
 اسماعيل<sup>(٤)</sup> بن عیاش ، عن الحجاج بن ارطاة ، عن داود بن  
 ابی هند<sup>(٥)</sup> ، عن الشعبي عن ابی هريرة رضي الله عنه أن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم نهى في وقعة أوطاس أن يقع الرجل على حامل  
 حتى تضع .

ثم قال : لم يروه عن داود الا الحجاج تفرد به اسماعيل بن  
 عیاش ، ولا رواه عن اسماعيل الا بقیة .

- (١) العابدی : - بالموحدة - ابو القاسم المكي صدوق معمر من  
 العاشرة ، مات سنة خمس وأربعين روى له (ت) التقريب (ص ١٨٣) .  
 (٢) في موت ، الجندعی . والصواب الجندی - بفتح الجيم  
 والنون - اليماني ، صدوق له أوهام من السادسة ، روى له  
 (ع م د ت س) . التقريب ص ٢٦٣ .  
 (٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ( ٥ / ٤ ) وقال رواه الطبرانی في  
 الصغير والأوسط وفيه بقیة ، والحجاج بن ارطاة وكلاهما مدلس .  
 (٤) ( ١٦٦ / ١ من م ) .  
 (٥) هو القشيري ابوبكر البصري ، ثقة متقن كان يهتم بآخره من الخاصة  
 مات سنة ١٤٠ هـ ، وقيل قبلها ( التقريب ص ٩٧ ) روى له (خت م عه) .



فائدة :

أوطاس - بفتح أوله وبالطاء والسين المهملتين -  
 واد في بلاد هوازن وبه كانت غزوة ( ٢٨٨ / ١ ) النبي صلى الله  
 عليه وسلم هوازن . (١)

قال ابو حاتم بن حبان في صحيحه (٢) في كلامه على نكاح المتعة :  
 عام أوطاس ، وعام الفتح واحد .

قال ابن دحية في كتاب الآيات البينات : (٣)

وكانت بعد فتح مكة بيوم .

هذا آخر الكلام على أحاديث الباب .

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات ( ١٩ / ٣ ) .

(٢)

(٣) لم أجده .

واما آثاره فثلاثة :

أحدها <sup>(١)</sup> : عن علي رضي الله عنه : أن أقل الحيض يوم وليلة . <sup>(٢)</sup>  
ثانيها : عنه أيضا أنه قال : ما زاد على خمسة عشر فهو استحاضة <sup>(٣)</sup>  
ولا يضرني من خرجها .

ثالثها : مذهب عمر رضي الله عنه انه قال : من جامع في الحيض  
فعليه عتق رقبة <sup>(٤)</sup> .

وهذا ورد <sup>(٥)</sup> / في خبر مرفوع لكنه ضعيف . رواه الطبراني  
في أكبر معاجمه <sup>(٦)</sup> من حديث ابن عباس . قال جاء رجل فقال :  
يا رسول الله أصبت امرأتى وهي حائض ، فأمر رسول الله صلى الله  
عليه وسلم أن يعتق النسمة ، وقيمة النسمة يومئذ دينار .

قال ابن الجوزي في علله <sup>(٧)</sup> : " هذا حديث مكرر تفرد بروايته  
عبد الرحمن بن يزيد بن تميم <sup>(٨)</sup> . قال احمد : قلب أحاديثه .

(١) في م " أولها " بدل أحدها .

(٢) فتح العزيز ( ٤١١ / ٢ ) .

(٣) " " ( ٤١٢ / ٢ ) .

(٤) " " ( ٤٢٢ / ٢ ) .

(٥) ( ٥٥ / أ من ت ) .

(٦) ذكره الهيثمي في المجمع ( ٢٩٩ / ٤ ) وقال : فيه عبد الرحمن

ابن يزيد بن تميم وهو ضعيف .

وأخرجه ابن حبان في المجروحين ( ٥٦٠ - ٥٥ / ٢ ) وابن الجوزي

في العلل المتناهية رقم ٦٤٤ ( ١ / ٦٤٤ - ٦٤٥ ) .

(٧) ( ٦٤٥ / ١ ) .

(٨) هو السلمى الدمشقي ضعيف له في النسائي حديث واحد

روى له ( س ق ) التقريب ص ٢١١ .

شهر بن حوشب فجعلها حديث الزهري وجعل يضعفه. (١)

وقال النسائي : متروك الحديث ، (٢)

قلت : وهذا عجيب اذ يثروى له فى سننه . ويقول : هو متروك .

وقال صاحب الامام : عبد الرحمن هذا قال فيه ابوزرعة ، وابوحاتم :  
ضعيف الحديث ، (٣) وضعفه الامام أحمد ايضا .

وقال عبد الحق فى احكامه : رواه النسائي ولا يصح فى اثبات  
الحائض الا المتحريم . وهذا قد أسلفناه عنه فى أثناء الكلام على  
الحديث الحادى عشر من هذا الباب (٤) . واسلفنا هناك عن ابن  
القطان أنه قال : لا نعول (٥) على هذا .

وقال ابو محمد بن حزم الظاهري روى هذا الحديث من طريق  
آخر ، وفى اسناده موسى بن أيوب وهو ضعيف (٦) . قلت : لا  
قد وثقه العجلي (٨) . وقال ابو حاتم صدوق (٩) .

الجزء السادس عشر من تجزئة المصنف ففر الله له

بحمد الله ومنه وكرمه ويتلوه : " كتاب الصلاة "

(١) انظر قوله فى الجرح والتعديل ( ٣٠٠ / ٥ ) .

(٢) الضعفاء والصتروكين ص ٦٨ رقم ( ٣٦٣ ) .

(٣) الجرح والتعديل ( ٣٠٠ / ٥ - ٣٠١ ) .

(٤) فى ص ٤١٧ .

(٥) فى ت " لا نعول " .

(٦) هو الانطاكي ابو عمران النصيبى ، صدوق من الطائفة . روى له (دس)

التفريغ ص ( ٣٥٠ ) .

(٧) المحلى ( ١٨٩ / ٢ ) رقم ( ٢٦٣ ) .

(٨) تاريخ الثقات : ( ص ٤٤٤ ) .

(٩) الجرح والتعديل ( ١٣٥ / ٨ ) .

قلت : وفيه علة أخرى وهى وجود وليد بن مسلم وهو مدلس وقد

عنعن .

١٢ / ١٣٤٥  
٢٢

المملكة العربية السعودية  
الجامعة الإسلامية العالمية  
قسم الدراسات العليا  
شعبة اللغة

# البَيْدُ الْمُنِيرُ

في  
تخریج أهدیت الشرح الكبير  
لإمام أبي حفص، عمر بن علي بن أحمد، الأنصاري  
الشافعي، المعروف بابن الملحق  
(٧٢٢ — ٨٠٤ هـ)

تحقيق ودراسة

من باب الفسل إلى باب صفة الصلاة

إعداد الطالب: إقبال أحمد محمد إشفاق

رسالة مقدمة لنيل شهادة العالمية للماجستير

بإشراف

فضيلة الدكتور / ربيع بن هادي المدخلي

١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

(٢٨٨هـ) بسم الله الرحمن الرحيم

(( ربنا آتنا من لدنك رحمة وهي لنا من أمرنا رشدا ))<sup>(١)</sup>

## ٢ - كتاب الصلاة

### = ١ = باب أوقات الصلاة

ذكر فيه رحمه الله خمسين حديثا

### الحديث الأول

٢٣٦- عن ابن عباس رضى الله عنهما<sup>(٢)</sup> قال [النبي صلى الله عليه وسلم]<sup>(٣)</sup>

(٤) : أمني جبريل عليه السلام عند باب البيت مرتين فصلى بى  
الظهر حين زالت الشمس، ويروى حين كان الفى مثل الشراك  
وصلى بى العصر حين كان<sup>(٥)</sup> كل شىء بقدر ظله، وصلى بى  
المغرب حين أظطر الصائم، وصلى بى العشاء حين غاب الشفق  
وصلى بى الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم، فلو كان  
الفد صلى بى الظهر حين<sup>(٦)</sup> كان كل شىء بقدر ظله، وصلى بى  
العصر حين صار ظل كل شىء مثليه، وصلى بى المغرب للقدر  
الأول لم يؤخرها وصلى بى العشاء حين ذهب ثلث الليل وصلى  
بى الفجر حين أسفر، ثم التفت وقال : يا محمد هذا وقت الأنبياء  
من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين<sup>(٧)</sup>

(١) البسطة والآية الكريمة ليست فى م، ت.

(٢) فى الأصل " عنه " .

(٣) الزيادة من م فقط .

(٤) فى م " قال : أمني " .

(٥) فى الأصل " ظل كل شىء " وهو خطأ .

(٦) فى الأصل " حتى " وهو تصحيف .

(٧) فتح العريز ٣ / ٧٥-٧٦ واستدل به على أوقات الرقابة للصلاة .

هذا الحديث أصل أصيل في هذا الباب، رواه الأئمة :  
 الشافعي في الأم<sup>(١)</sup> وخرج في المسند<sup>(٢)</sup> أيضا، وأحمد في مسنده<sup>(٣)</sup>  
 وأبو داود<sup>(٤)</sup> والترمذي<sup>(٥)</sup> والدارقطني<sup>(٦)</sup> والبيهقي<sup>(٧)</sup> في سننهم  
 والحاكم في مستدركه على الصحيحين<sup>(٨)</sup> ، من حديث عبد الرحمن بن  
 الحارث بن أبي ربيعة<sup>(٩)</sup>

(١) (٧١/١) جلع موقت الصلاة .

(٢) (ص ٢٦-٢٧) .

(٣) (٣٣٣/١، ٣٥٤) مختصرا .

(٤) في الصلاة : باب ما جاء في المواقيت رقم (٣٩٣) (١/٢٧٤ -

٢٧٨) .

(٥) في الصلاة : باب ما جاء في موقت الصلاة رقم (١٤٩) (١/٢٧٨

- ٢٨٠) ، وقال حديث حسن صحيح .

(٦) في الصلاة : باب اامة جبريل رقم (٦-٩) (١/٢٥٨-٢٥٩) .

(٧) باب جلع ابواب الميقات (١/٣٦٤، ٣٦٦، ٣٦٨، ٣٧٢) .

(٨) (١٩٣/١) باب أوقات الصلوات الخمس .

وأخرجه ابن ابى شيبة في المصنف (١/٣١٧) .

وابن الجارود في المنتقى رقم (١٤٩) ص ٥٩ . والطحاوى في شرح

معاني الآثار (١/١٤٦-١٤٧) والبغوى في شرح السنة رقم

(٣٤٨) (٢/١٨٢) وابن عبد البر في التمهيد (٨/٢٥-٢٦) -

كلهم من حديث عبد الرحمن بن الحارث به وعليه كلام يذكـره

المؤلف ، وله بعض المتابعات والشواهد يرتقى به الى درجة لحسن .

(٩) هو عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش المخزومي

ابو الحارث المدني، صدق له أوها م من السابعة ، مات سنة ١٤٣ هـ  
 روى له (بخ عه) التقريب (ص ٢٠٠) وسيا تي كلام لمؤلف عليه في ص : ٥١٠

عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف (١)، عن نافع بن جبير بن مطعم (٢)، عن ابن عباس، وألفاظهم متقاربة .

وهذا اللفظ الذي ذكره الرافعي قريب من رواية الشافعي وليس في روايتهم (٣) قوله : " عند باب البيت " انما فيها "عند البيت" نعم ذلك في رواية الشافعي . (٤)

كما رواه البيهقي في "المصنف" (٥) عنه .

قال الترمذي : هذا حديث حسن . (٦)

وقال الحاكم : هذا حديث رواه سفيان الثوري وعبد العزيز ابن محمد الدراوردي عن عبد الرحمن بن الحارث بطوله ، ثم ساقه باسناده كما تقدم ، قال : واختصره (٧) سليمان بن بلال ، (٨) فأخرجه عن عبد الرحمن بن الحارث ومحمد بن عمر (٩) ، عن حكيم بن حكيم ، عن نافع

(١) في م حبيب وهو خطأ والصواب - حنيف ، وهو الأنصاري الأوسي

صدق من السادسة التقريب (ص ٨١) روى له (ع) .

(٢) هو النوفلي أبو محمد وأبو عبد الله المدني ثقة ، فاضل من الثالثة ، مات

سنة تسع وتسعين ، روى له (ع) ، التقريب (ص ٣٥٥) .

(٣) في م " روايتهم " .

(٤) في المسند . وأخرجه البيهقي هذا اللفظ من طريق الدراوردي

عن عبد الرحمن بن الحارث به (السنن الكبرى (١/ ٣٦٧) .

(٥) (١/ ٢٤٣) .

(٦) السنن (١/ ٢٨٢) وفي بعض النسخ حسن صحيح ، وكذا في

نصب الراية (١/ ٢٢١) .

(٧) (٥٥/ ب/ من ت) .

(٨) هو أبو محمد أو أبو أيوب المدني ثقة من الثالثة روى له (ع) التقريب (ص ١٣٢) .

(٩) في المستدرک عمرو وكذا في سنن الدارقطني وفي جميع لنسخ عمر ، وقد

بحثت في تهذيب الكمال جميع من اسمه محمد بن عمر ، ومحمد بن عمرو وكذا لك ترجمة سليمان بن بلال وترجمة حكيم بن حكيم ولكن لم يتبين لي من هو .

من ابن عباس أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم ( ٢٨٩ / أ )  
 فصلى به الصلوات لوقتین<sup>(١)</sup> الا المغرب ، وهذا حديث صحيح  
 الاسناد (٢) قال : وعبد الرحمن بن الحارث هو<sup>(٣)</sup> / ابن عبد الله  
 ابن عياش بن أبي ربيعة المخزومي من أشرف قريش والمقبولين في  
 الرواية<sup>(٤)</sup> ، قال : وحكيم بن حكيم هو ابن عباد بن حنيف الأنصاري  
 وكلاهما مدنيان (٥)

قلت : لكن عبد الرحمن قد اختلف فيه ، قال ابن معين<sup>(٦)</sup>  
 وأبو حاتم<sup>(٧)</sup> ؛ صالح وقال ابن سعد : كان ثقة ، وقال ابن حبان<sup>(٨)</sup>  
 كان من أهل العلم<sup>(٩)</sup> ، وذكره ابن الجوزي في ضعفائه ، ونقل عن<sup>(١٠)</sup>

- (١) في ت " في " وقتين " وفي المستدرک " وقتين " بدون " في " .
- (٢) المستدرک ( ١٩٧ / ١ ) ووافقه الذهبي ولعله لكثرة شواهد هـ
- وأخرجه الدارقطني في باب ا طمة جبريل رقم ( ٧ ) ( ٢٥٨ / ١ ) .
- (٣) ( ١٦٦ / ب / من م ) .
- (٤) في ت " بالرواية " .
- (٥) المستدرک ( ١٩٧ / ١ ) .
- (٦) الجرح والتعديل ( ٢٢٤ / ٥ ) وقال في تاريخ الدارمي : ليس  
 به بأس ( ص ١٦٤ ) رقم ( ٥٨٦ ) .
- (٧) الجرح والتعديل ( ٢٢٤ / ٥ ) قال : شيخ .
- (٨) الطبقات الكبرى القسم المتعم ( ص ٢٦٩ ) رقم ( ١٤٨ ) .
- (٩) الثقات ( ٧٠ / ٧ ) .
- (١٠) ( ٩٤ / أ ) .



أحمد أنه قال في حقه : متروك الحديث .

ومن ابن نمير أنه قال : لا أقدم على ترك حديثه .

وأما حكيم ، فذكره ابن حبان في ثقاته<sup>(١)</sup> ، وحسن<sup>(٢)</sup> له الترمذى<sup>(٣)</sup>

حديث : " الخال وارث"<sup>(٤)</sup> وخالف ابن سعد فقال : قليل

الحديث ولا يحتجون بحديثه<sup>(٥)</sup> ، وأغروه عثمان بن حكيم كان ثقة .

وقال الحافظ أبو عمر في تمهيد<sup>(٦)</sup> : تكلم بعض الناس في

اسناد حديث ابن عباس هذا بما لا وجه له من الكلام ، ورواته

كلهم معروفوا النسب مشهورون<sup>(٧)</sup> في العلم ، وقد أخرجه أبو داود وغيره

وذكره عبد الرزاق عن الثوري ، وابن أبي سبرة<sup>(٨)</sup> عن عبد الرحمن بن

الحارث ، باسناده<sup>(٩)</sup> مثل رواية وكيع<sup>(١٠)</sup> [وأبى نعيم يعني عن الثوري

(١) (١٦٢/٤) .

(٢) بل صححه .

(٣) في م ، ت " من حديث " .

(٤) سنن الترمذى " الفرائض : باب طجاء في ميراث الخال رقم

(٢١٠٣) (٤٢١-٤٢٢/٤) .

(٥) الطبقات الكبرى القسم المتعمم ص ٢٩٨ رقم (١٩٦) .

(٦) (٢٨/٨) .

(٧) قوله " حديث " ساقط من م .

(٨) في الأصل ، ت " معروف النسب مشهور " وكذا في بعض نسخ

التمهيد .

(٩) هو أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة - بفتح المهملة

وسكون الموحدة - العامري المدني قيل اسمه محمد ، وقيل

عبد الله روى بالوضع من السابعة ، ط سنة ١٦٢ هـ ، روى له

(ق) التقريب ص ٣٩٦ .

(١٠) في م : فاسناده " وهو تصحيف .

(١١) المصنف : باب الواقيت (٥٣١/١) رقم (٢٠٢٨) .

وذكره عبد الرزاق أيضا عن العمري ، عن عمر<sup>(١)</sup> بن نافع بن جبير  
ابن مطعم ، عن أبيه ، عن ابن عباس نحوه<sup>(٢)</sup> .

قال صاحب الاطام وكأنه اكتفى بالشهرة في حمل العلم مع  
عدم الجرح الثانية ، وهو مقتضى رأيه وذكر أيضا ما يقتضى تأكيد  
الرواية بمتابعة ابن أبي سبرة<sup>(٣)</sup> عن عبد الرحمن بن الحارث ، وكذلك  
أيضا ذكر متابعة العمري عن عمر بن نافع ، فهذه متابعة حسنة<sup>(٤)</sup> .

وقال القاضي أبو بكر ابن الصري : حديث ابن عباس هذا  
اجتنبه قدماء<sup>(٥)</sup> الناس وط حقه أن يجتنب<sup>(٦)</sup> ، فان طريقه صحيحة  
وليس ترك الجعفي والقشيري له - يعني البخاري ومسلط - دليلا على  
عدم صحته ، لأنهم لم يخرجوا كل صحيح ، قال : وقد روى البخاري هذا  
الحديث ثم ساق باسناده الى البخاري ثنا أيوب بن سليمان<sup>(٧)</sup> ، نا

(١) الزيادة من م ، ت ، وفي الأصل "عن" بدل "بن" وط اثبتة من م ، ت ،

والمصنف ، ولم أشر على عمر بن نافع .

والحديث ضعيف لوجود عبد الله بن عمر الصمري .

(٢) المصنف رقم (٢٠٢٩) ١ / ٥٣١ - ٥٣٢ .

(٣) في م "سيرة" وهو تصحيف .

(٤) بل ضعيفة لوجود العمري .

(٥) في عارضة الاحوذى "قديط" بدل "قدماء" .

(٦) في م "وط أحقه ألا يجتنب" وهو خطأ .

(٧) أيوب بن سليمان بن بلال القرشي المدني أبو يحيى ثقة لينه

الأزدى والساجي بلا دليل من التاسعة طت سنة ٢٢٤ هـ ، روى

له (خ د ت س) التقريب ص ٤١ ، الميزان (١ / ٤٠) .

أبو بكر بن أبي أويس<sup>(١)</sup> عن سليمان بن بلال، عن عبد الرحمن بن الحارث ومحمد بن عمر، عن حكيم [بن حكيم]<sup>(٢)</sup> من نافع عن ابن عباس فذكره . قال : ورواة حديث ابن عباس هذا كلهم ثقات مشاهير<sup>(٣)</sup> .  
(٤)

(١) هو عبد الحميد بن عبد الله بن أبي أويس الأصبحي مشهور

بكنيته ، ثقة من التاسعة ، مات سنة ٢٢٤ هـ روى (خ م د ت )

التقريب ص ١٩٧ ، تهذيب التهذيب (٦ / ١١٨) .

(٢) الزيادة من م ، ت وعارضة الأحوذى .

(٣) كلمة " هذا ساقطة من م فقط .

(٤) عارضة الأحوذى ( ١ / ٢٥٠ - ٢٥١ ) واختصر المؤلف كلامه

اختصاراً مخلاً . حيث أسقط قوله " قد ترك البخاري أحاديث

ثابتة من رواية مالك في الموطأ لحلة لا تلزم غيره وإنما هي تختص

به كحديث الأيم أحق بنفسها من وليها " وأمثاله .

وقد روى البخاري هذا الحديث كما أخبرنا أبو الحسن المبارك

ابن عبد الجبار . . . . . الشيخ عن ابن عباس " أن

جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فصلى به الصلوات

لوقتین الا المغرب " .

ورواة ابن عباس هذا كلهم ثقات مشاهير انتهى .

فاشارة ابن العربي الى هذا اللفظ المجمل ، لا الى اللفظ

الذي ذكره المؤلف .

وهذا الحديث المجمل لم يخرج البخاري ورواة هذا

الحديث عبد الرحمن وحكيم ليسا من رواية البخاري .

قلت : قد علمت طافي عبد الرحمن وحكيم .

وروى هذا الحديث أيضا أبو بكر بن خزيمة في صحيحه<sup>(١)</sup> ، ومنه نقلت من جهة مغيرة بن ( ٢٨٩ / ب ) عبد الرحمن ووكيع ، عن سفيان ، عن عبد الرحمن بن الحارث المذكور فيه : " صلى بي الظهر حين صار ظل كل شيء مثله<sup>(٢)</sup> وفي آخره صلى بي الخداة حين<sup>(٣)</sup> ما أسفر ثم التفت الى فقال : يا محمد إ الوقت طابين هذين الوقتين ، هذا وقتك ووقت الأنبياء من قبلك " .

تنبيهان :

الأول : قال الحافظ أبو عمر بعد أن خرج حديث ابن عباس : هذا من رواية أبي نعيم ، عن سفيان لا توجد هذه اللفظة وهي : ووقت الأنبياء من قبلك ، الا في هذا الاسناد<sup>(٤)</sup> .

قلت : قد رواها الترمذي<sup>(٥)</sup> في جامعه من حديث عبد الرحمن بن أبي الزناد<sup>(٦)</sup> عن عبد الرحمن بن الحارث ، عن حكيم ابن حكيم ، عن نافع بن جبير ، عن ابن عباس فذكره ، وقال في آخره : ثم التفت الى جبريل فقال يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك ، والوقت فيما بين هذين الوقتين ، وحسنه كطاسلف<sup>(٧)</sup> .

(١) باب ذكر الدليل على أن فرض الصلاة كان على الأنبياء . . الخ

رقم ( ٣٢٥ ) ( ١٦٨ / ١ ) .

(٢) في سائر النسخ مثليه والصواب ما اثبتته من صحيح ابن خزيمة .

(٣) في ت " عند ط " وفي ابن خزيمة " بعد ط " وهو أولى .

(٤) التمهيد ( ٢٧ / ٨ ) .

(٥) ( ٥٦ / أ / من ت ) .

(٦) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي الزناد المدني ، صدوق تغير

حفظه لط قدم بغداد ، وكان فقيها من السابعة ، مات سنة ١٧٤ هـ

روى له ( ختم م عه ) . التقريب ص ٢٠١ - ٢٠٢ .

(٧) في ص ( ٥٠٩ ) .

الثانى : قال الشيخ تقي الدين <sup>(١)</sup> فى " الاطام " : مدار  
هذا الحديث على حكيم بن حكيم يفتح الحائين المهملتين - بن عباد -  
بفتح العين المهملة والباء الموحدة.. ابن حنيف - بضم الحاء المهملة  
وفتح النون - (٢)

قلت : قد رواه الدارقطنى فى سننه <sup>(٣)</sup> من طريقين آخرين :  
أحدهما : من حديث عبيد الله بن مقسم <sup>(٤)</sup> ، عن نافع بن جبير ، عن  
ابن عباس مرفوعا ،

ثانيهما : من حديث زياد <sup>(٥)</sup> بن أبى زياد ، عن نافع بن جبير  
عن ابن عباس مرفوعا أيضا ، وقد قال هـــــ بعد هذا الموضع بأسطر :

- (١) قوله " قال الشيخ تقي الدين " مكرر فى الأصل .  
(٢) الاكمال ٤٨٦/٢ ، و (٥٥٩/٢) .  
(٣) (٢٥٨/١) باب اامة جبرئيل رقم (٩) قلت : وفيه محمد بن  
عمر الواقدي وهو مستررك .

(٤) هو المدني ، ثقة ، مشهور من الرابعة روى له ( خ م د س ق ) .

التقريب ص ٢٢٧ .

- (٥) فى سائر النسخ يزيد بن ابى زياد ، والصواب زياد بن ابى زياد  
كما فى سنن الدارقطنى ، وهو : زياد بن ابى زياد ميسرة  
المخزومي ثقة عابد من الخامسة ، ط سنة ١٣٥ هـ روى له  
(م ت ق) التقريب ص ١١٠ ، تهذيب الكتل (١/٤٤٠)

قلت : والحديث ضعيف جدا لأن فى سنده اسطاعيل بن يحيى  
الشياني وهو متهم بالكذب كما قال الحافظ : وفيه ايضا  
عبد الله بن عمر العمرى وهو ضعيف .

(٦) يعنى الشيخ تقي الدين .

ومتابعة العمري ، عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم ، عن أبيه متابعة حسنة ، وقد أسلفنا<sup>(١)</sup> ذلك عنه أيضا .

وفي علل ابن أبي حاتم<sup>(٢)</sup> : سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه عبيس<sup>(٣)</sup> بن مرحوم ، عن حاتم بن اسطاعيل<sup>(٤)</sup> ، عن ابن عجلان ، عن محمد ابن كعب القرظي<sup>(٥)</sup> ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " أمني جبريل عند البيت مرتين الحديث "

فقال أبو زرعة : وهم عبيس في هذا الحديث ، وقال : انني أخشى أن يكون وهم فيه عبيس ، فقلت لهط : فما علتة<sup>(٦)</sup> ؟ فقالا : رواه عدة من الحفاظ ، عن حاتم عن عبد الرحمن بن الحارث ، عن حكيم بن حكيم ، عن نافع ، عن ابن عباس مرفوعا ، وهذا هو الصحيح .

(١) في ص ٥١٢ ، وهو متابعة ضحيقة لوجود العمري .

(٢) ( ١٢٨ / ١ - ١٢٩ ) رقم ( ٣٥٤ ) .

(٣) في سائر النسخ في جميع المواضع عيسى بن مرحوم وفي الحلال عبيس وهو الصواب وهو عبيس ( بموحدة ومهملتين مصفرا المصنف ص ٥٣ ) ابن مرحوم بن عبد العزيز الخطار المدني روى عن أبيه وحاتم بن اسطاعيل وغيرهط ، وثقه ابن معين وأبو حاتم وقال : في حديثه شيء<sup>٤</sup> ( الجرح ٣٤ / ٢ ) .

(٤) المدني أبو اسطاعيل الحارثي مولا هم ، أصله من الكوفة ، وهو مقبول من الثانية روى له ( ح ) التقريب ص ٥٨ .

(٥) محمد بن كعب بن سليم ابن أسد أبو حمزة القرظي المدني ثقة عالم من الثالثة ، مات سنة ١٢٠ هـ وقيل غير ذلك روى له ( ح ) -

التقريب ص ( ٣١٦ ) .

(٦) في م " فط عليه " وهو تصحيف .

تنبيه ثالث: اعترض النواوي في تنقيحه<sup>(١)</sup> على الوسيط في إirاده في روايته لهذا الحديث "عند باب الكعبة" وقال: إنه ذكره في البسيط<sup>(٢)</sup> تبعاً للنهاية<sup>(٣)</sup> وهو منكر لا يصرف في رواية هذا الحديث، انط فيه عند البيت من غير<sup>(٤)</sup> ذكر الكعبة، وهذا ليس بجيد منه، فقد علمت أن الشافعي رواه كذلك (٢٩٠/أ) ثم اعترض عليه في موضع آخر سبقه إليه ابن الصلاح، وقد ذكرته في تخريج أحاديثه<sup>(٥)</sup> المسمى "تذكره الأخير ما في الوسيط<sup>(٦)</sup> من الأخبار<sup>(٧)</sup>."

### الحديث الثاني

٢٣٧ - قال الرافعي: ويروى مثل حديث ابن عباس، عن ابن عمر<sup>(٨)</sup> هو كط قال: فقد رواه الدارقطني<sup>(٩)</sup> من حديث ابن إسحاق<sup>(١٠)</sup>، عن عتبة<sup>(١١)</sup> بن مسلم، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما

- (١) لم أجده.
- (٢) لم أعثر عليه.
- (٣) لم أعثر عليه.
- (٤) (١٦٧/أ / من م) .
- (٥) في الأصل "أحاديث".
- (٦) في م "عن".
- (٧) جاء هنا في الأصل العبارة التالية ولا محل لها.
- "فائدة: الشرك - بكسر السين المصححة هو أحد سيول النحل التي تكون على وجهها .
- (٨) فتح العزيز (٧/٣) .
- (٩) في السنن (٢٦١-٢٦٢) باب طامة جبرئيل رقم (٢١) وفيه ابن إسحاق وهو مدلس وقد عفن .
- (١٠) كلمة "حديث" ساقطة من م .
- (١١) في تعيينه وهو تصحيف والصواب عتبة وهو ابن مسلم المدني ثقة من السادسة، روى له (خم دس ق) التقريب (ص ٢٣٢) .

قال : لما فرضت الصلاة نزل جبريل [على النبي] <sup>(١)</sup> صلى الله عليه وسلم ، فصلى به الظهر ، وذكر المواقيت ، وقال : فصلى به المغرب حين غابت الشمس ، وقال في اليوم الثاني : فصلى به المغرب حين غابت الشمس .

ورواه <sup>(٢)</sup> أيضا من حديث حميد بن الربيع <sup>(٣)</sup> ، عن محبوب بن الجهم <sup>(٤)</sup> بن <sup>(٥)</sup> واقد مولى حذيفة بن اليمان ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أتاني جبريل عليه السلام حين طلع الفجر وذكر الحديث وقال في وقت المغرب : ثم أتاه جبريل <sup>(٦)</sup> حين سقط القرص <sup>(٧)</sup>

---

(١) الزيادة من م ، ت .

(٢) في (٢٥٩/١) في الباب المذكور رقم (١٠) .

~~وأخرجه ابن حبان في المجروحين (٤١/٣) في ترجمة محبوب~~

ابن الجهم . وفيه محبوب بن الجهم وحميد بن الربيع .

(٣) هو حميد بن الربيع بن حميد الخزاز الكوفي ، حسن القول فيه

الامام احمد والدارقطني ، وضعفه جماعة وكذبوه .

الميزان (٦١١-٦١٢/١) .

(٤) محبوب بن الجهم الكوفي ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع بحديث

في مواقيت الصلاة ، لا يتابع عليه . الميزان (٤٤١/٣) .

(٥) في م ، "عن واقد" وهو خطأ .

(٦) في الدارقطني ثم أتاني .

(٧) قوله " جبريل " ساقط من م ، ت .



فقال : قم فصل ، فصليت المغرب ثلاث ركعات ، ثم أتاني من الغد حين سقط القرص فقال : قم فصليت المغرب ثلاث ركعات <sup>(١)</sup> / وذكر الحديث <sup>(٢)</sup> بطوله ، والطريق الاولي جيدة ، وليس فيها الا عننة ابن اسحاق واما هذه ففيها حميد بن الربيع ، نسبه يحيى بن معين الى الكذب <sup>(٣)</sup> وقال مرة : أخزاه الله ومن يسأل عنه <sup>(٤)</sup> ، وقال النسائي : ليس بشيء <sup>(٥)</sup> وقال ابن عدي : يسرق الحديث ويرفع الموقوف <sup>(٦)</sup> ، وحسن أحمد القول فيه <sup>(٧)</sup> ، وقال الذارقطني : تكلموا فيه بلا حجة <sup>(٨)</sup> ، وقال عثمان بن أبي شيبة : هو ثقة ، لكنه شره <sup>(٩)</sup> يدلس <sup>(١٠)</sup>.

وفيهما أيضا محبوب بن الجهم وهو لين ، قال ابن حبان : يروى عن عبيد الله بن عمر الأشيا التي ليست من حديثه ، ولينه ابن عدي أيضا <sup>(١٢)</sup>.

(١) ( ٥٦ / ب / من ت ) .

(٢) من قوله " ثم أتاني الى قوله " وذكر الحديث ساقط من م .

(٣) انظر قوله في الكامل ( ٦٩٦ / ٢ ) .

(٤) انظر الميزان ( ٦١٢ / ١ ) .

(٥) الضعفاء والمتروكين ص ( ٣٣ ) رقم ( ١٤٢ ) .

(٦) الكامل ( ٦٩٦ / ٢ ) .

(٧) الميزان ( ٦١١ / ١ ) .

(٨) الميزان ( ٦١١ / ١ ) .

(٩) في الأصل وم " مره " وفي ت " مرة " والتصحيح من ميزان

الاعتدال

(١٠) انظر قوله في الميزان ( ٦١٢ / ١ ) .

(١١) المجروحين ( ٤١ / ٣ ) .

(١٢) قال : مقدار ما يرويه غير محفوظ ، الكامل ( ٢٤٣٥ / ٦ ) .

### الحديث الثالث

٢٣٨ - قال الرافعي : ويروى مثله أيضا عن أبي هريرة <sup>(١)</sup> وهو كما قال : فقد رواه النسائي <sup>(٢)</sup> عن الحسين بن حريث <sup>(٣)</sup> ، عن الفضل بن موسى <sup>(٤)</sup> عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذا جبريل جاءكم [كم] <sup>(٥)</sup> يعلمكم أمر دينكم ، فصلى له الصبح حين أسفر قليلا ، ثم صلى له الظهر حين كان الظل مثله (٢٩٠/ب) ثم صلى له العصر حين كان الظل مثله <sup>(٦)</sup> ، ثم صلى

(١) فتح العزيز (٧/٣) ،

(٢) في الواقيت : آخر وقت الظهر (١/٢٤٩-٢٥٠) واللفظ الذي

ساقه المؤلف فيه تقديم وتأخير وزيادة بعض الألفاظ حيث يغير

المعنى تماما .

وأخرجه الدارقطني في باب اامة جبرئيل رقم (١٨-١٩) .

والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٤٧) مختصرا ، والبيهقي

في الكبرى (١/٣٦٩) كلهم من طريق الفضل بن موسى عنه

ورجال اسناده ثقات الا محمد بن عمرو وحديثه حسن .

(٣) ابن حريث هو المروزي أبو طارثة من العاشرة ، مات

سنة ٢٤٤ هـ ، روى له (خ م د ت س) التقريب ص ٧٣ .

(٤) هو السيناني - بمهملة مكسورة ونونين - أبو عبد الله المروزي .

ثقة ، ثبت ربطه أغرب من كبار الناحية ، روى له (ع) التقريب ص ٢٧٦ .

(٥) الزيادة من م ، ت .

(٦) في ت " مثله " وهو تصحيف .

المغرب بوقت واحد حين غربت الشمس وحل فطر الصائم، وصلى له  
العشاء حين ذهب شفق الليل، ثم جاءه الغد فصلى الصبح حين  
طلع الفجر، وصلى الظهر حين زافت الشمس، ثم صلى العصر حين  
رأى الظل مثله، ثم صلى المغرب حين غربت الشمس وحل فطر الصائم<sup>(١)</sup>  
ثم صلى العشاء حين ذهب ساعة من الليل، ثم قال : الصلاة طيبين  
صلاتك أمس وصلاة اليوم" ، كذا رأيت في سنن النسائي .

وذكره ابن السكن في صحاحه<sup>(٢)</sup>، وحواه الشيخ تقي الدين في  
"الامام"<sup>(٣)</sup> الى رواية النسائي وفيه تقديم القطعة الأخيرة من  
الحديث على الأولى، أعني فعل صلاته في اليوم الثاني، وهو موافق  
لبقية الأحاديث<sup>(٤)</sup> في صفة صلاة جبريل .

ثم قال الشيخ تقي الدين : ورجال اسناده أخرج لهم مسلم  
في صحيحه، وهو كبط قال .

وقد سبقه الى ذلك الحاكم، فإنه لم أخرجه في مستدركه<sup>(٥)</sup> من حديث  
يوسف<sup>(٦)</sup> عن الفضل بن موسى، عن<sup>(٧)</sup> محمد بن عمرو عن أبي سلمة

(١) في الأصل " دخل نظر " وهو تصحيف .

(٢) لم اعثر عليه .

(٣) لم اجده .

(٤) قوله " الأحاديث " مكرر في ت .

(٥) في باب وقت صلاة المغرب ( ١ / ١٩٤ ) .

(٦) هو ابن عيسى بن دينار الزهري ابو يعقوب المروزي، ثقة، فاضل

من العاشرة، مات في سنة ٢٤٩ هـ، روى له ( خ م د ت س )

التقريب ص ( ٣٨٩ ) .

(٧) في المستدرك " ثنا " بدل " عن " .

عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : هذا جبريل يعلمكم دينكم فذكر مواقيت الصلاة ، ثم ذكر أنه صلى المغرب حين غربت الشمس ثم لما جاء من الغد صلى المغرب حين غربت الشمس<sup>(١)</sup>

فى وقت واحد ، قال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم .

ذكره شاهد الحديث أبى نعيم الفضل بن دكين ، عن عمر ابن عبد الرحمن بن أسيد<sup>(٢)</sup> ، عن محمد بن عباد بن جعفر المؤذن<sup>(٣)</sup> أنه سمع أبى هريرة يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثهم أن جبريل أتاه فصلى به الصلوات فى وقتين وقتين الا المغرب قال : فجاءنى فصلى بى ساعة غابت الشمس ، ثم جاءنى من الغد فصلى بى ساعة غابت الشمس لم يغيره ، وقال فى حقه : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، [فانهما لم يخرجا]<sup>(٤)</sup> عن محمد بن عباد بن جعفر<sup>(٥)</sup> قال : وله شاهد ثان<sup>(٦)</sup> ، وثالث ، فذكرهما .

ورأيت فى علل الترمذى<sup>(٧)</sup> عن البخارى أنه قال / : حديث

(١) قوله " ثم لما جاء من الغد صلى المغرب حين غربت الشمس " مكرر فى ت .

(٢) فى م ب " أسد " والصواب أسيد ، ذكره ابو حاتم فى الجرح والتعديل ( ١٢١ / ٦ ) وسكت عليه .

(٣) هو المخزومى ، المكى ثقة من الثالثة روى له (ع) التقريب (ص ٣٠٣) .

(٤) فى م " فانهما خرجا عن محمد بن عباد " وهو ساقط من الأصل والتصحیح من المستدرك وت .

(٥) المستدرك ( ١٩٤ / ١ ) وأخرجه الدارقطنى فى السنن باب اقامة جبرئيل رقم (٢٠) والبيهقى فى الكبرى (١٦٧/١) كلاهما من طريق

الفضل بن دكين به .

(٦) فى الأصل " وله شاهدة وثالث " والتصحیح من م ، ت .

(٧) ( ١١ / أ ) باب طجاء فى مواقيت الصلاة .

(٨) ( ٥٧ / أ / من ت ) .

محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة في المواقيت حسن .  
 وروى الترمذى في جامعه<sup>(١)</sup> حديث محمد بن الفضيل<sup>(٢)</sup> ، عن  
 الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم : أن للصلاة أولاً وآخراً ، وأن أول وقت صلاة الظهر حين  
 تزول الشمس ، وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر ، وأول وقت العصر  
 حين يدخل وقتها ، وأن آخر وقتها حين تنصرف الشمس وأن أول وقت  
 المغرب حين تغرب الشمس وأن آخر وقتها حين يخيب الأفق وأن أول  
 وقت العشاء الآخرة . ( ٢٩١ / أ ) حين يخيب الأفق وأن آخر وقتها  
 حين ينتصف الليل<sup>(٣)</sup> / وأن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر وأن  
 آخر وقتها حين تطلع الشمس .

ثم قال : سمعت محمداً - يعنى البخارى - يقول : حديث  
 الأعمش عن مجاهد في المواقيت أصح من حديث محمد بن فضيل ، عن  
 الأعمش ، وحديث محمد بن فضيل خطأ أخطأ فيه محمد بن فضيل<sup>(٤)</sup> .

---

(١) فى الصلاة : باب منه ( رقم ١٥١ ) ( ٢٨٣ / ١ - ٢٨٤ )  
 وأخرجه أحمد فى المسند ( ٢ / ٢٣٢ ) ، والدارقطنى فى السنن  
 باب امامة جبرئيل رقم ( ٢٢ ) ( ١ / ٢٦٢ ) وقال : وهم فى اسناده  
 ابن فضيل ، وغيره يرويه مرسلًا والبيهقى فى الكبرى باب آخر وقت  
 العشاء ( ١ / ٣٧٥ - ٣٧٦ ) وابن حزم فى المحلى ( ٣ / ١٦٨ ) رقم  
 المسئلة ( ٣٣٥ ) كلهم من طريق محمد بن الفضيل به .  
 (٢) فى النسخ " وابن الفضيل " وكذا فى بعض نسخ الترمذى وهو خطأ  
 والصواب " ابن الفضيل " وهو ابن غزوان تقدم فى التيمم .

(٣) ( ١٦٧ / ب / من م ) .

(٤) جامع الترمذى ( ١ / ٢٨٤ ) .

ثم روى من حديث الفزاري (١) ، عن الأعشى عن مجاهد  
قال : كان يقال : ان للصلاة أولاً وآخراً ، نذكر بنحو حديث محمد  
ابن فضيل ، عن الأعشى بمعناه (٢) .

قلت : وحاصل هذا أن البخاري خطأ رواية الرفع ، وصح  
رواية الا رسال ، وكذا قاله (٣) يحيى بن معين (٤) وابن أبي حاتم (٥) و[أما (٦)]  
ابن القطان فصح في كتابه " الوهم والايهام " (٧) رواية الرفع وقال :  
لا يعد عندى فى أن يكون عند الأعشى فى هذا عن مجاهد وغيره  
مثل الحديث المرفوع وانط الشأن فى رافعه وهو محمد بن فضيل ، وهو

---

(١) هو ابواسحاق ابراهيم بن محمد بن الحارث الفزاري الا طم ثقة  
حافظ له تصانيف روى له (ع) من الثامنة طت سنة ١٨ هـ ، وقيل  
بعدها " التقريب ص ٢٢ .

(٢) سنن الترمذى ( ٢٨٤ / ١ ) وأخرجه الدارقطنى فى باب اطممة جبرئيل  
رقم ( ٢٣ - ٢٤ ) من طريق زائدة ومن طريق عبثر كلاهما عن مجاهد  
مرسلاً ( ٢٦٢ / ١ ) .

(٣) قوله " قاله " ساقط من ت .

(٤) التاريخ ( ٣٩٣ / ٣ ) والسنن الكبرى للبيهقى ( ٣٧٦ / ١ ) .

(٥) العلل لابن ابي حاتم ( ١٠١ / ١ ) ( ٢٧٣ ) .

(٦) الزيادة من م .

(٧) وصححه ابن حزم فى المحلى ( ١٦٨ / ٣ ) وقال : ط يضر اسناد من  
أسند ايقاف من أوقف .

وقال ابن الجوزى : يجوز أن يكون الأعشى قد سمعه من مجاهد مرسلاً

ومن ابي صالح مسنداً ( التحقيق ٢٠٩ / ١ ) رقم ( ٣٤٩ ) .

وقال احمد شاكر : هذا التعلييل منهم خطأ - يعنى من خطأ بسن  
فضيل لأن محمد بن فضيل بن غزوان ثقة حافظ ، قال ابن المدينى كان  
ثقتا ، ثبتا فى الحديث ، ولم يطمعن فيه أحد الا برمية لتشيع ، وليست هذه  
التهمة مما يؤثر فى حفظه وشبهه ، حاشية الترمذى ( ٢٨٥ / ١ ) .

صدق من أهل العلم وقد وثقه ابن معين. (١)

### الحديث الرابع

٢٣٩ - قال الرافعي رحمه الله : ويروى مثله عن أبي موسى الأشعري (٢)

هو كما قال : فقد أخرجه مسلم في صحيحه (٣) منفردا به [ عنه ] (٤)

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئا ، قال : فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يصرف بعضهم بعضا ، ثم أمره فأقام الظهر حين زالت الشمس والقائل يقول :

قد انتصف النهار وهو كان أعلم منهم ، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة ، ثم أمره فأقام المغرب حين وقعت (٥) الشمس ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ، ثم أخرج الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول : قد طلعت الشمس أو كادت ثم أخرج الظهر حتى كانت قريبا من وقت العصر بالأص ثم أخرج العصر (٦) حتى انصرف منها والقائل يقول : قد احمرت الشمس

(١) تاريخ الدارمي ص ١٥٧ رقم (٥٥١) .

(٢) فتح العزيز ( ٧ / ٣ ) .

(٣) في المساجد : باب أوقات الصلوات الخمس رقم (٦١٤) من طريق

بدر بن عثمان ثنا أبو بكر بن أبي موسى عن أبيه ( ٤٢٩ / ١ ) .

(٤) الزيادة من م ، ت .

(٥) في م " وقت " وهو تصحيف .

(٦) قوله " بالأص ثم أخرج العصر " ساقط من م ، ت .

ثم آخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ، (١) ثم آخر العشاء حتى كان قريبا من ثلث الليل الأول (٢) ثم أصبح فدعا السائل فقال : الوقت ما بين هذين .

وفى رواية له : (٣) " صلى المغرب قبل أن يغيب الشفق في اليوم الثاني " .

وفى رواية لأبي داود : وأقام الظهر في وقت العصر الذي كان قبله صلى العصر وقد اصفرت الشمس أو قال : أمسى وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق وصلى العشاء الى ثلث الليل .

(١) قال الحافظ في التلخيص : إن ذلك كان في صلاة النبي

صلى الله عليه وسلم بالمدينة حيث سأله سائل عن مواقيت الصلاة

وعلى هذا قلبي مثل حديث ابن عباس من كل <sup>جصة</sup> جصة (١٧٤/١) .

(٢) قوله " الأول " ساقط من م .

(٣) في المساجد : (١٧٩) (١٤٣٠/١) .

(٤) في الصلاة : باب ما جاء في المواقيت رقم (٣٩٥) .

والحديث أخرجه النسائي في المواقيت : آخر وقت المغرب

(١/٢٦٠) وأحمد في المسند (٤/٤١٦) .

وابو عوانة في المسند (١/٣٧٥) . والدارقطني في السنن :

باب امامة جبرئيل رقم (٢٨-٣٠) ١/٢٦٣ والطحاوي في شرح

معاني الآثار (١/١٤٨) والبيهقي في الكبرى ، باب آخر وقت

الظهر (١/٣٦٦) وباب من قال للمغرب وقتان (١/٣٧٠)

والبغوي في شرح السنة رقم (٣٤٩) (٢/١٨٢-١٨٣) وابن

حزم في المحلى (٣/١٦٧) رقم المسئلة (٣٣٥) .

كلهم من طريق بدر بن عثمان عن أبي بكر بن أبي موسى به .



ورأيت في علل الترمذى عن البخارى أنه قال : حديث  
ابى موسى هذا حديث حسن ، ونقله البيهقى في سننه<sup>(١)</sup> عن علقمه  
أيضا ( ٢٩١ / ب ) .

### الحديث الخامس

٢٤٠ - قال الرافعى : ويروى مثله عن جابر أيضا<sup>(٢)</sup> ، هو كما قال :  
فقد رواه النسائى<sup>(٣)</sup> عن يوسف بن واضح<sup>(٤)</sup> ثنا قدامة يعنى ابن  
شهاب<sup>(٥)</sup> عن برد<sup>(٦)</sup> عن عطاء بن أبى رباح ، عن جابر بن  
عبد الله<sup>(٧)</sup> / رضى الله عنه أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم  
يعلمه مواقيت الصلاة فتقدم<sup>(٨)</sup> جبريل والنبي صلى الله عليه وسلم  
خلفه والناس خلف النبي صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر حين  
زالت الشمس وأتاه حين كان الظل مثل شخصه فصنع كما صنع  
فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس

(١) ( ٣٧١ / ١ ) -

(٢) فتح العزيز ( ٧ / ٣ ) .

(٣) فى المواقيت : آخر وقت العصر ( ٢٥٥ / ١ - ٢٥٦ ) والدارقطنى  
فى السنن ( ٢٥٧ / ١ ) وفيه برد بن سنان تكلم عليه ابن المدينى  
فقط ، وهو حديث صحيح لمتابعاته وشواهده الآتية .

(٤) هو الهاشمى ابو يعقوب البصرى ، ثقة روى له ( س ) التقريب ( ص ٣٨٩ ) .

(٥) قدامة بن شهاب الطائى البصرى ، صدوق من الثامنة روى له ( س )

التقريب ( ص ٢٨١ ) .

(٦) هو ابن سنان ابو العلاء الدمشقى نزيل البصرة مولى قريش صدوق

رمى بالقدر من الخامسة ( بخ ص ٤٣ ) التقريب ( ص ٤٣ ) .

(٧) ( ٥٧ / ب / من ت ) .

(٨) فى م " فتقدم " .

خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم [فصلى العصر، ثم أتاه حين وجبت الشمس فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم] <sup>(١)</sup> فصلى المغرب ثم أتاه حين غاب الشفق <sup>(٢)</sup> فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم [فصلى العشاء ثم أتاه حين انشق <sup>(٣)</sup> الفجر فتقدم جبريل عليه السلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم] <sup>(٤)</sup> فصلى الفداة ، ثم أتاه اليوم الثاني حين كان ظل الرجل مثل شخصه فصنع مثل ما صنع بالأمس فصلى الظهر ، ثم أتاه حين كان <sup>(٥)</sup> ظل الرجل مثلى شخصه ، فصنع كما صنع بالأمس فصلى العصر ، ثم أتاه حين وجبت الشمس فصنع كما صنع بالأمس [فصلى المغرب ، فنمنا ثم قمنا ثم نمنا ثم قمنا] <sup>(٦)</sup> فأتاه فصنع كما صنع بالأمس [فصلى العشاء ، ثم أتاه حين امتد الفجر وأصبح ، والنجوم بادية مشتبكة فصنع كما صنع بالأمس ، فصلى الفداة ثم قال : ما بين هاتين الصلاتين وقت .

وهذا الاسناد كل رجاله ثقات حتى برد بن سنان ، وإن ضعفه على بن المديني <sup>(٨)</sup> ، وقال أبو حاتم : ليس بالمتمين ، وقال <sup>(٩)</sup> مرة كان

(١) الزيادة من م ، ت .

(٢) فى م الشمس " وهو خطأ .

(٣) فى النسخ " اسفر " والتصحيح من سنن النسائي .

(٤) الزيادة من م وهى ساقطة من ت أيضا .

(٥) فى م " صار " .

(٦) قوله " ثم قمنا " ساقط من ت .

(٧) الزيادة من م ، ت .

(٨) انظر قوله فى تهذيب التهذيب ( ٤٢٩ / ١ ) .

(٩) فى م وقد مرة " وهو تصحيف .

صدوقاً قديراً ، فقد وثقه ابن معين وغيره<sup>(١)</sup> وقال أبو زرعة :  
لا بأس به<sup>(٢)</sup> .

ورواه النسائي<sup>(٤)</sup> أيضاً عن سويد بن نصر<sup>(٥)</sup> ، عن عبد الله  
هو ابن المبارك - عن حسين بن علي بن حسين<sup>(٦)</sup> ، عن وهب بن  
كيسان<sup>(٧)</sup> ، عن جابر بن عبد الله قال : جاء جبريل الى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم حين طالت<sup>(٨)</sup> الشمس فقال : قم يا محمد فصلي  
الظهر حين طالت /<sup>(٩)</sup> الشمس ، ثم مكث حتى اذا كان في الرجل  
مثله جاءه ه للعصر فقال : قم يا محمد فصل العصر ثم مكث حتى اذا  
غربت الشمس جاءه ه فقال : قم فصل المغرب فقام فصلاها حين غابت  
الشمس سواء<sup>(١٠)</sup> ثم مكث حتى اذا ذهب الشفق جاءه ه فقال : قم يا محمد

(١) الجرح والتعديل ( ٤٢٢ / ٢ ) وليس فيه قوله "ليس بالمتين" .

(٢) الجرح والتعديل ( ٤٢٢ / ٢ ) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) في الواقيت ، أول وقت العشاء ( ٢٦٣ / ١ ) والبيهقي في الكبرى

( ٣٦٨ / ١ ) .

(٥) سويد بن نصر - بالمهمل - بن سويد المروزي أبو الفضل لقبه "الشاه"  
ثقة من العاشرة ، مات سنة ٢٤٠ هـ روى له (تس) التقريب ص ١٤١ .

(٦) الهاشمي يقال له حسين الأصغر المدني ، صدوق ، مقل من

السابعة ، مات سنة ١٦٠ هـ ، روى له (تس) التقريب ص ٧٤ .

(٧) ابو نعيم المدني ، ثقة من كبار الرابعة ، مات سنة ١٢٧ هـ ، روى له

(ع) التقريب (ص ٣٧٢) .

(٨) في النسائي " زالت " بدل طالت .

(٩) ( ١٦٨ / أ من م ) .

(١٠) هنا جاء في هذه العبارة بعد قوله " غابت الشمس سواء " : ثم

مكث حتى ذهب المغرب ، فقام فصلاها حين غابت الشمس سواء .

وهو خطأ .

فصل العشاء ، فقام فصلاهما ثم جاءه حين سطع الفجر في الصباح فقال : قم يا محمد<sup>(١)</sup> فصل فقام فصلى الصبح ثم جاء من الغد حين كان في الرجل ( ٢٩٢ / أ ) مثله فقال : قم يا محمد فصل [ فقام فصلى الظهر ثم جاءه حين كان في الرجل مثليه فقال : قم يا محمد فصل فقام<sup>(٢)</sup> ] فصلى العصر ثم جاءه المغرب حين غابت الشمس وقتا واحدا لم يزل عنه فقال قم فصل<sup>(٣)</sup> [ فصلى المغرب<sup>(٤)</sup> ] ثم جاءه حين ذهب<sup>(٥)</sup> ثلث الليل الأول فقال : قم<sup>(٦)</sup> فصل العشاء ثم جاءه للصبح<sup>(٧)</sup> حين أسفر جدا فقال : قم فصل فصلى الصبح ثم قال : طابين هذين وقت كنه وهذا استناد أيضا كل رجاله ثقات .

ورواه الترمذي<sup>(٨)</sup> مختصرا عن أحمد بن موسى<sup>(٩)</sup> عن عبد الله

- (١) من قوله " فصلى العشاء الى قوله فصل فقام " ساقط من ت .
  - (٢) الزيادة من م ، ت .
  - (٣) قوله " لم يزل عنه فقال قم فصل " ساقط من م ، ت وفي النسائي كما في الأصل .
  - (٤) الزيادة من سنن النسائي .
  - (٥) قوله " ثم جاءه حين ذهب " ساقط من ت .
  - (٦) الزيادة من م وسنن النسائي .
  - (٧) قوله " ثم جاءه للصبح " مكرر في الأصل .
  - (٨) في الصلاة : باب ما جاء في مواقيت الصلاة رقم ( ١٥٠ ) ٢٨١ / ١ وقال حديث حسن صحيح غريب .
  - (٩) أحمد بن محمد بن موسى المروزي أبو الحباس السمسار المعروف بمردويه ، وربما نسب الى جده ، ثقة ، حافظ من العاشرة مات سنة ٢٣٥ هـ ، روى له ( خ ت س ) ٠
- التقريب ( ص ١٦ ) .

ابن المبارك به بلفظ : " أمني جبريل " فذكر نحو حديث ابن عباس بمعناه ، ولم يذكر فيه " لوقت العصر بالأمس " ثم قال : قال البخاري : أصح شيء في المواقيت حديث جابر هذا قال : وقد رواه عطاء بن أبي رباح<sup>(١)</sup> وعمرو بن دينار وأبو الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup>.

ونقل ابن العربي عن البخاري : أنه صحح هذا الحديث<sup>(٣)</sup>. ورواه الحاكم أبو عبد الله في مستدركه<sup>(٤)</sup> من حديث عبد الله بن المبارك مثل الرواية<sup>(٥)</sup> الثانية التي أخرجها النسائي مع تفاوت [ في اللفظ ]<sup>(٦)</sup> ثم قال : هذا حديث صحيح مشهور من حديث عبد الله بن المبارك قال : والشيخان لم يخرجاه ، لعل حديث الحسين<sup>(٧)</sup> ابن علي الأصغر وقد رأى عبد الرحمن بن أبي المولى وغيره<sup>(٨)</sup>.

(١) أخرجه النسائي كما تقدم وأحمد ، والحاكم كما سيأتي والطحاوي

(١٤٧/١) والدارقطني في السنن (٢٥٧/١) ورواية عمرو بن

دينار ، وأبي الزبير لم أجد من خرجهم .

(٢) سنن الترمذي (٢٨١-٢٨٢/١) .

(٣) قال في عارضة الأحوذى (٢٥٣/١) أمّا حديث جابر فقد رواه

أبو عيسى وصححه ، ولم أجد نقله عن البخاري .

(٤) باب وقت صلاة العشاء (١٩٦-١٩٧/١) .

(٥) (٥٨/أ / من ت) .

(٦) الزيادة من م ، ت .

(٧) في م حسن بن علي ، والتصحيح من ت والمستدرک .

(٨) في المستدرک " قد روى عنه " .

قال العقيلي<sup>(١)</sup> : ثنا موسى بن عبد الله بن الحسن<sup>(٢)</sup>

حدثني أبي<sup>(٣)</sup> وغير واحد من أهل بيتنا قالوا : كان الحسين بن علي ابن الحسين أشبه ولد علي بن الحسين في التأله والتعبيد<sup>(٤)</sup> .

قال : وله أيضا شاهدان بمثل ألفاظ من جابر فذكرهما<sup>(٥)</sup> .

ورواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه<sup>(٦)</sup> عن الحسن بن سفيان<sup>(٧)</sup>

عن حبان بن موسى<sup>(٨)</sup> ، عن عبد الله عن حسين الحديث بمثل رواية

النسائي الثانية - ورواه أحمد في مسنده<sup>(٩)</sup> مطولا من حديث

وهب بن كيسان عن جابر، ومختصرا<sup>(١٠)</sup> من حديث ثور بن يزيد عن

(١) في النسخ "العتيقي" وفي المستدرك "بومحمد الحسن بن أبي محمد

ابن يحيى العقيلي" .

(٢) هو الهاشمي سكن بغداد ، قال ابن معين : ثقة ، تاريخ بغداد :

٠ ( ٢٧-٢٥ / ١٣ )

(٣) هو عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي

ثقة مات سنة ١٤٥ هـ ، روى له (ع) الكاشف ( ٨٠ / ٢ ) .

(٤) المستدرك ( ١٩٦ / ١ ) .

(٥) ( ١٩٦ / ١ ) من طريق برد بن سنان عن عطاء بن أبي رباح .

(٦) ذكر وصف أوقات الصلوات المفروضة رقم ( ١٤٦٣ ) ( ٣ / ٢٣-٢٤ ) .

(٧) الحسن بن سفيان بن عامر الحافظ شيخ خراسان أبو العباس

الشيواني صاحب المسند ، روى عنه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهم

توفي سنة ٣٠٣ هـ ، تذكرة الحفاظ ( ٢ / ٧٠٣-٧٠٥ ) .

(٨) حبان بن موسى بن سواء السلمي أبو محمد المروزي ثقة من العاشرة

مات سنة ٢٣٣ هـ ، روى له (خ م ت س) التقريبص ( ٦٢ ) .

(٩) ( ٣ / ٣٣٠-٣٣١ ) .

(١٠) ( ٣ / ٣٥١-٣٥٢ ) .

سليمان بن موسى (١) عن عطاء عنه سليمان هذا وثقه دحيم (٢) وابن  
محسن وقال خ : عنده منكبر (٤) وقال س : ليس بالقوى (٦)

وطرقه الدارقطني (٧) بالفاظ منها لفظ النسائي السالف

فتلخص صحة حديث جابر هذا بطله من شاهد عليه .

وأما ابن القطان فأعله بط ليس في الحرف علة وذلك أنه قال :  
يجب أن يكون مرسلًا إذ لم يذكر جابر بن عبد الله من حدثه بذلك وهو  
لم يشاهد ذلك صبيحة الاسراء (٨) ، لم علم أنه أنصاري انط صاحب  
بالمدينة ، وأما ابن عباس وأبو هريرة اللذان رويًا قصة امة جبريل فليس (٩)  
يلزم من حديثهم من الارسال طفي رواية جابر ، لأنهم قالوا : ان

(١) هو الأشدق الدمشقي ، صدوق ، فقيه في حديثه بعض لمن واختلط

قبل موته بقليل من الخامسة روى له (معه) التقريب (١٣٦) .

(٢) انظر : تهذيب التهذيب (٤/٢٢٦) .

(٣) في تاريخ الدارمي سليمان بن موسى في الزهري ، ثقة ، رقم (٢٩) ،

(٣٦٠) . وذكره في التاريخ (٢/٢٣٦) وسكت عليه .

(٤) الضعفاء الصغير من (٥٤) رقم (١٤٦) .

(٥) في الأصل " قال مرة ليس بالقوى " والصواب ما اثبت .

(٦) الضعفاء والمتروكين (ص ٥٠) رقم (٢٥٢) .

(٧) باب امة جبريل رقم (١-٥) (١/٢٥٦-٢٥٧) .

(٨) في الأصل " الأمر " وهو تصحيف .

(٩) في م " فلم " .

(١٠) في ت " بين " وفي م " في " .

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك ، وقصه عليهم<sup>(١)</sup> انتهى كلامه<sup>(٢)</sup>

وحاصله أنه مرسل صحابي (٢٩٢/ب) وذلك مقبول .  
حكمه حكم المسند عند الجمهور الا<sup>من</sup> شذ والجهالة لعين من أرسل  
عنه غير ضارة . ومن البعيد أن يكون جابر سمع ذلك من تابعي  
غير صحابي .

وقد جاء عن جابر أيضا بلفظ : ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال ذلك كما رواه ابن عباس وأبو هريرة ، ففي الترمذي<sup>(٣)</sup> عن  
جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أمني جبريل الحديث .  
وفي إحدى روايات الحاكم<sup>(٤)</sup> والدارقطني<sup>(٥)</sup> عن جابر قال : قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمني جبريل بمكة مرتين ، فزال ما أعل  
بسه الحديث ، فظهر أن ذلك ليس مخصوصا بحديث ابن عباس وأبي هريرة  
وبالله التوفيق .

(١)

(٢) كلمة " كلامه " ساقطة من م .

(٣) (٢٨١/١) رقم (١٥٠) .

(٤) المستدرک (١٩٦/١) .

(٥) بابامة جبرئيل رقم (٤) (٢٥٧/١) .



## الحديث السادس

٢٤١ - قال الرافعي : ويروى مثله عن أنس أيضا <sup>(١)</sup> هو كط قال :  
فقد أشار إليه الترمذي <sup>(٢)</sup> ، ورواه الدارقطني في سننه <sup>(٣)</sup> عن  
أبي طالب أحمد بن نصر بن طالب <sup>(٤)</sup> ثنا أبو حمزة ادريس بن  
يونس بن سنان الفراء <sup>(٥)</sup> ، ثنا محمد بن سعيد بن جدار <sup>(٦)</sup> ثنا  
جرير بن حازم ، عن قتادة ، عن أنس رضي الله عنه : أن جبريل  
أتى النبي صلى الله عليه وسلم بمكة حين زالت الشمس فأمره أن  
يوذن الناس بالصلاة حين فرضت عليهم فقام جبريل أمام النبي  
صلى الله عليه وسلم <sup>(٧)</sup> وقام الناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم

- 
- (١) فتح العزيز ( ٣ / ٧ ) .  
(٢) في السنن ( ١ / ٢٨١ ) .  
(٣) باب اقامة جبرئيل رقم ( ١٤ ) مع اختلاف يسير في الألفاظ -  
( ١ / ٢٦٠ ) وفيه جهالة .  
(٤) أبو طالب الحافظ سمع العباس الدوري وطبقتهم وعنه الدارقطني  
وابن شاهين وجماعة وكان ثقة ، ثبتا توفي سنة ٣٢٣ هـ .  
تاريخ بغداد ( ٥ / ١٨٢ - ١٨٣ ) .  
(٥) في م ، ت " بن يناق " وكذا في الكشي لا بي احمد .  
والصواب ط في الأصل : وهو الحراني روى عنه أبو طالب الحافظ  
قال ابن القطان : لا يعرف حاله لسان الميزان ( ١ / ٣٣٥ ) .  
(٦) هو محمد بن سعيد الخزاز ، روى عن جرير بن حازم وعنه أبو حمزة  
الفراء ، قال ابن القطان مجهول . لسان الميزان ( ٥ / ١٨٠ ) .  
(٧) من قوله : بمكة حين " الى قوله وقام الناس " ساقط من ت .

قَالَ : فصلی أربع ركعات لا يجهر فيها بالقراءة ، قائم الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يأتهم<sup>(١)</sup> بجبريل عليه السلام ثم أمهل حتى اذا دخل وقت العصر صلى بهم أربع ركعات لا يجهر فيها بالقراءة يأتهم المسلمون برسول الله صلى الله عليه وسلم ويأتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup> بجبريل ، ثم أمهل حتى اذا وجبت<sup>(٣)</sup> الشمس صلى بهم ثلاث ركعات - يجهر فى ركعتين بالقراءة ولا يجهر فى الثالثة ، ثم أمهل حتى اذا ذهب ثلث الليل صلى بهم أربع ركعات يجهر فى الركعتين الأولىين<sup>(٤)</sup> ولا يجهر فى الأخيرين<sup>(٥)</sup> بالقراءة ثم أمهله حتى اذا طلع الفجر صلى بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة .

وأبو طالب ، ذكره أبو أحمد فى كناه<sup>(٦)</sup> وقال : أدركناه وهو حسن المعرفة بحدیث أهل المدينة .

وأبو حمزة الفراء ، ذكره أيضا فى كناه<sup>(٧)</sup> وسكت عنه . وقال

(١) فى م " مؤتم "

(٢) (١٦٨ / ب من م) .

(٣) (٥٨ / ب من ت) .

(٤) فى م " الأولىتين " .

(٥) فى م " الأخيرتين " .

(٦) (١ / ٢٥٥ ب) فى باب ابی طالب .

(٧) (١ / ١٠٤ أ) فى باب ابی حمزة .

ابن القطان : لا نعرف حاله ، ومحمد بن سعيد بن جدار لا أعلم حاله - وقال ابن القطان أيضا : انه مجهول<sup>(١)</sup> (٢٩٣/أ) . وناقى الاسناد لا يسأل عنه ، وذكره ابن السكن فى سننه الصحاح الطائفة<sup>(٢)</sup> كط ساقه الدارقطنى سواء .

قال الدارقطنى<sup>(٣)</sup> : وأنا ابن مخلد ، ثنا أبو داود ، ثنا ابن المثنى ، ثنا ابن أبي عدى عن سعيد<sup>(٤)</sup> ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه مرسل .

وقال الحافظ أبو بكر الاسماعيلى فى معجمه<sup>(٥)</sup> : ثنا أحمد بن محمد ابن عبد الكريم صدوق<sup>(٦)</sup> ثنا أحمد بن على بن عمران<sup>(٧)</sup> ، ثنا عمرو بن الربيع بن طارق المصرى<sup>(٨)</sup> ، ثنا عكرمة بن إبراهيم<sup>(٩)</sup> ، ثنا سعيد بن

(١) الوهم والابهام (١/٢١٧/أ) .

(٢)

(٣) فى السنن (١/٢٦٠) .

(٤) فى م ، ت "شعبة" وفى سنن الدارقطنى كط فى الأصل .

(٥) (١٢/ب - ١٣/ب) وهو حديث ضعيف لأجل عكرمة بن إبراهيم

(٦) قوله : صدوق " غير موجود فى المعجم .

ولعله أبو طلحة الفزارى المعروف بالرساوسى قال الدارقطنى :

تكلموا فيه وقال البرقانى : ثقة ، توفى سنة ٣٢٢ هـ ، تاريخ بغداد

(٥/٥٧-٥٨) .

(٧) لم أجده .

(٨) فى ت والأصل المطرى ، والصواب المصرى كط فى م ومصاد ر ترجمته

وفى معجم الاسماعيلى يظهر بأنه المقرئ وهو كوفى نزل مصر ثقة من كبار العاشرة ، طت سنة ٢١٩ هـ ، روى له (خ م د) التقريب ص ٢٥٩ .

(٩) هو الأزدى القاضى ضعفه يحيى وأبو داود والنسائى والعقيلي ، وقال ابن حبان لا يجوز لا حتاج به (المجروحين ١٨٨/٢ ، الميزان ٨٩/٣ - ٩٠) .

أبى عروبة، عن قتادة، حدثني أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لما زالت الشمس عن كبد السماء نزل جبريل في صف من الملائكة فصلى به <sup>(١)</sup> ، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه ، فصلوا خلفه فأتم بجبريل وأتم أصحابه به <sup>(٢)</sup> فصلى بهم أربعاً وخافت فيهن القراءة ، ثم تركهم حتى إذا تصوبت الشمس وهي بيضاء نقية نزل جبريل فصلى بهم أربعاً يخافت فيهن القراءة فأتم النبي صلى الله عليه وسلم بجبريل وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم به حتى إذا غابت الشمس نزل [ جبريل ] <sup>(٣)</sup> فصلى بهم ثلاث ركعات يجهر في ركعتين ويخافت في واحدة <sup>(٤)</sup> فأتم النبي صلى الله عليه وسلم بجبريل وأتم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم به ثم تركه حتى إذا غاب الشفق نزل فصلى بهم أربع ركعات يجهر في ركعتين ويخافت في ركعتين فأتم النبي صلى الله عليه وسلم بجبريل وأتم [ أصحاب ] <sup>(٥)</sup> النبي صلى الله عليه وسلم به فباتوا حتى إذا أصبحوا نزل جبريل فصلى بهم ركعتين يطيل فيها القراءة .

قلت : <sup>(٦)</sup> وعكرمة هذا ، أظنه الأزدى القاضى ، وقد ضعفوه <sup>(٧)</sup> .

(١) فى م " بهم " وفى المعجم كما فى الأصل .

(٢) " به " ساقط من م .

(٣) الزيادة من م ، ت و معجم الاسطعيلى .

(٤) فى الأصل " واحد " .

(٥) الزيادة من م ت .

(٦) قوله : " قلت " ساقط من م .

(٧) تقدم ترجمته فى ص ٥٣٧ وهو كذلك .

خاتمتان : الأولى : روى أيضا مثل حديث ابن عباس ومن بعده ، أبو مسعود الأنصارى البدرى ، وهو ما اتفق الشيخان (١) على إخراجهم . وأبو سعيد الخدرى ، رواه أحمد فى مسنده (٢) ، وعبد الله ابن مسعود ، رواه البيهقى (٣) قال ابن الصربى فى سبأياته : صح عنه . قال الترمذى : وفى الباب أيضا عن بريدة (٦) وعمر بن حرم (٧)

(١) أخرجه البخارى فى المواقيت : باب مواقيت الصلاة وفضلها رقم

(٥٢١) ٣/٢ من طريق مالك مختصرا . وفى بدأ الخلق : باب

ذكر الملائكة رقم (٣٢٢١) ٦/٣٠٥ من طريق الليث مختصرا . وفى

المغازى رقم (٤٠٠٧) ٧/٣١٧ من طريق شعيب مختصرا .

ومسلم فى المساجد : باب أوقات الصلوات الخمس رقم (٦١٠) من

طريق الليث مختصرا . ومن طريق مالك مطولا ١/٤٢٥ .

وأخرجه أيضا أبو داود فى الصلاة : رقم (٣٩٤) من طريق أسامة

مختصرا ١/٢٧٨

والنسائى فى المواقيت : (١/٢٤٥) من طريق الليث مختصرا .

وابن ماجة فى الصلاة : رقم (٦٦٨) من طريق الليث مختصرا .

ومالك فى الموطأ : باب الوقت رقم (١) مختصرا (١/٣-٢) .

وابو عوانة فى المسند (١/٣٤١) من طريق مالك .

كلهم عن الزهرى عن عروة عن أبى مسعود به .

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح معاني الآثار (١/١٤٧) والطبرانى فى الكبير

رقم (٥٤٤٣) كلهم من طريق ابن لهيعة عن بكير بن عبد الله عن عبد الملك

ابن سعيد به . وابن لهيعة ضعيف .

(٣) فى الخلافيات (١/٤٣/ب) وفى المصرفة (١/٢٤٢) .

(٤) فى ت " قاله " .

(٥) لم أجده .

(٦) سيأتى فى الباب رقم (١١) .

(٧) أخرجه عبد الرزاق فى المصنف من طريق معمر ، عن عبد الله بن أبى بكر

عن محمد بن عمرو عنه (٢٠٣٢) ١/٥٣٤) وأسحاق ابن راسم

فى مسنده أفاده الحافظ فى التلخيص .

## والبراء (١)

الثانية : وهى من المهبطات [لغريبة<sup>(٢)</sup>] قال ابن أبى خيثمة : ثنا أحمد بن محمد بن أيوب<sup>(٣)</sup> ، ثنا إبراهيم<sup>(٤)</sup> ، عن ابن اسحاق ، عن عتبة بن مسلم ، عن نافع بن جبير وكان نافع كثير الرواية عن ابن عباس قال : لما فرضت الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آتاه جبريل فصلى به الصبح حين طلع الفجر<sup>(٥)</sup> ، ثم ذكر الحديث ، وهذا غريب<sup>(٦)</sup> ، فان المشهور أن أول ا طمة جبريل ( ٢٩٣ / ب ) - عليه السلام بالنبي صلى الله عليه وسلم انطهى<sup>(٧)</sup> فى صلاة الظهر ، وقد سلف أيضا .

وكان الاسراء فرض الصلوات الخمس قبل الهجرة بعام ، وقيل : ونصف ، وقيل : كان الاسراء بعد النبوة بخمسة أعوام .

- (١) السنن ( ٢٨١ / ١ ) وحديث البراء بن عازب ، ذكره الهيثمى فى المجمع ( ٣٠٤ / ١ ) وقال : " رواه ابو يعلى وفيه حفصة بنت عازب ولم أجد من ذكرها " .
- (٢) الزيادة من م ، ت .
- (٣) احمد بن محمد بن ايوب ، صاحب المفازي ، ابو جعفر صدوق كانت فيه غفلة لم يدفع بحجة من الماشرة طت سنة ٢٢٨ هـ ، روى له ابو داود حديثا واحدا فى الأذان . التقريب ( ص ١٥ ) تهذيب التهذيب ( ٧٠ / ١ ) .
- (٤) هو ابراهيم بن سعد بن ابراهيم الزهرى .
- (٥) فى م " الصبح " .
- (٦) وهكذا جاء فى حديث ابن عمر ، وأبى هريرة المتقدم . وحديث ابى هريرة صحيح ، أما حديث ابن عمر ففيه محبوب ابن الجهم . وأما حديث ابن عباس هذا ففيه ابن اسحاق وهو مدلس وقد عنعن ، ولعلمهم ارادوا بيان الأوقات ، لا تحديد البداية .
- (٧) ( ٥٩ / أ من ت ) .

## الحديث السابع

٢٤٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

وقت الظهر ما لم يدخل وقت العصر. (١)

هذا الحديث لا يحضرني من رواه عن ابن عمر، وإنما هو عن ابن عمرو بن العاص، والظاهر أن الواو ما أسقطها النسخ، وهو حديث صحيح، رواه مسلم في صحيحه (٢) بلفظ: وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر

(١) فتح العزيز (٣/ ١٥)

واستدل به على تأويل الأمام الشافعي للحديث الذي ورد فيه : بأنه صلى الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله وصلى العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله، فأولاً الأمام الشافعي : على أنه ابتداء العصر في اليوم الأول حين صار ظل الشيء مثله ، وفرغ من الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل الشيء مثله .

(٢) في المساجد : باب أوقات الصلوات الخمس ، رقم (٦١٢) بجميع الألفاظ التي ذكرها المؤلف ١/ ٤٢٦-٤٢٧

وأخرجه أيضاً ابوداود في الصلاة : باب طجاء في المواقيت

رقم (٣٩٦) ١/ ٢٨٠ - ٢٨١ .

والنسائي في المواقيت : آخر وقت المغرب .

وأحمد في المسند (٢/ ٢١٠) وأبو عوانة في المسند (١/ ٣٤٩)

والبيهقي في الكبرى باب وقت الجواز لصلاة العصر (١/ ٣٦٧) .

وفي باب من قال للمغرب وقتان (١/ ٣٧١) وابن حزم في

المحلى (٣/ ١٦٦) رقم المسئلة (٣٣٥) .

كلهم من طريق قتادة عن أبي أيوب الأزدي عنه .

وفى لفظ آخر له : وقت الظهر اذا زالت الشمس عن بطن السماء ما يحضر العصر .

وفى لفظ له : اذا صليت الظهر فانه وقت الى أن يحضر العصر .

وهو حديث طويل اشتمل على بقية الأوقات الخمسة ، وقد ذكر الرافعى قطعة منه مفردة فى الباب كما ستعلمه ، وهو من أفراد مسلم ولم يخرج البخارى فى الأوقات عن عبد الله بن عمرو شيئاً . وذكر له <sup>(١)</sup> مسلم بعد هـ عن يحيى بن أبى كثير لا يستطيع العلم براحة الجسم <sup>(٢)</sup> .

### الحديث الثامن

٢٤٣ - انه صلى الله عليه وسلم قال : من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر <sup>(٣)</sup> .

هذا الحديث متفق على صحته ، أخرجه الشيخان <sup>(٤)</sup> من حديث أبى هريرة بهذا اللفظ .

وفى رواية للبخارى <sup>(٥)</sup> اذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة

(١) الزيادة من م .

(٢) فى المساجد ، رقم (١٧٥) (١/٤٢٨) .

(٣) فتح العزيز (٣/١٦) واستدل به على امتداد وقت العصر الى غروب الشمس .

(٤) البخارى فى المواقيت : باب من أدرك من الفجر ركعة رقم (٥٧٩) (٢/٥٦) .

ومسلم فى المساجد : باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك

الصلاة رقم (٨: ٦) (١/٤٢٤) كلاهما من طريق مالك عن زيد ابن أسلم عن عطاء ، وييسر بن سعيد ، والأصح عن أبى هريرة .  
(٥) فى المواقيت : باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب .



العصر قبل أن تغيب الشمس فليتم<sup>(١)</sup> صلاته ، وإذا أدرك<sup>(٢)</sup> [أحدكم]  
سجدة من صلاة الصبح قبل أن<sup>(٣)</sup> تطلع الشمس فليتم صلاته .

والمراد بالسجدة الركعة كما يستعمله من رواية عائشة .  
وفى رواية النسائي<sup>(٤)</sup> : إذا أدرك أحدكم أول السجدة إلى  
آخر رواية البخاري .

وفى رواية لابن حبان فى صحيحه<sup>(٥)</sup> : من صلى من الصبح  
ركعة قبل أن تطلع الشمس لم تفته الصلاة ، ومن صلى من العصر ركعة قبل<sup>(٦)</sup>  
أن تغرب الشمس لم تفته الصلاة .  
ورواها السراج فى مسنده<sup>(٧)</sup> بنحوها ولفظه : من صلى سجدة  
واحدة من العصر قبل غروب الشمس ثم صلى ما بقى بعد غروب الشمس  
فلم يفته العصر ، وذكر مثله فى الصبح<sup>(٨)</sup> .

(١) (١٦٩/أ من م) .

(٢) الزيادة من ت .

(٣) فى م " صلاته " .

(٤) فى الواقيت : من أدرك ركعتين من العصر (٢٥٧/١) من  
طريق شيبان عن يحيى عن أبى سلمة عنه .

(٥) ذكر البيان بأن من أدرك ركعة من الصلاة ، لم تفته صلاته

رقم (١٤٧٥) (٣١/٣) من طريق الأعرج عنه .

(٦) من قوله " قبل أن تطلع إلى قوله قبل أن تغرب " ساقط من الأصل

(٧) أخرج بعض الأحاديث بمعناه ولم أجده بهذا اللفظ ، انظر

الجزء الثانى بأجزاء الخفاف من أحاديث السراج (٩٥/أ) .

(٨) فى ت الصحيح ، بدل الصبح وهو تصحيف .

والحديث أيضا أخرجه ابوداود فى الصلاة : باب فى وقت

صلاة العصر رقم (٤١٢) (٢٨٨/١) .

وأخرجه الشيخان في صحيحيهما<sup>(١)</sup> بلفظ آخر من حديث  
أبي هريرة أيضا وذا لفظه : " من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك  
الصلاة .

وفي رواية لمسلم<sup>(٢)</sup> : فقد أدرك الصلاة (٢٩٤/أ) كلها  
وفي رواية له : فردة عن جميع الروايات من أدرك ركعة من الصلاة  
مع الإمام . ولم يخرجها البخاري ولا التي قبلها ، وانطهما من  
أفراد مسلم .

---

== والترمذي في الصلاة : باب طاعة فيمن أدرك ركعة بعد  
العصر قبل أن تغرب الشمس رقم ( ١٨٦ )

( ٣٥٣/١ ) وقال : حسن صحيح . والنسائي في المواقيت : من أدرك  
ركعتين من العصر ( ٢٥٧/١ ) وباب من أدرك ركعة من صلاة  
الصبح ( ٢٧٣/١ ) ، وابن طاعة في الصلاة : باب وقت  
الصلاة في العذر والضرورة رقم ( ٦٩٩ ) ( ٢٢٩/١ ) .

ومالك في الوقوف : رقم ( ٥ ) ( ٦/١ )  
وأحمد ( ٥٤/٢ ) وفي مواضع أخرى  
وابو عوانة في المسند ( ٣٥٨/١ ) وابن الجارود في المنتقى  
( ١٥٢ ) ص ٦٠ ، والبيهقي في الكبرى ( ٣٧٨/١ )  
كلهم من حديث أبي هريرة .

(١) البخاري في المواقيت : باب من أدرك من الصلاة ركعة من طريق  
مالك عن ابن شهاب رقم ( ٥٨٠ ) ( ٥٧/٢ )

ومسلم في المساجد : باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك  
الصلاة رقم ( ٦٠٧ ) ( ٤٢٢/١ - ٤٢٣ ) من طرق عن الزهري .

(٢) في المساجد رقم ( ١٦٣ ) .

(٣) في المساجد رقم ( ١٦٢ ) .

وفى رواية النسائي<sup>(١)</sup> : من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة كلها إلا أنه<sup>(٢)</sup> يقتضى ما فاتته .

وفى رواية لأبى حاتم بن حبان<sup>(٣)</sup> : من أدرك من صلاته ركعة فقد أدركها وليتم ما بقى<sup>(٤)</sup>

وفى رواية له : فقد أدرك الصلاة كلها<sup>(٥)</sup> . وفى رواية له<sup>(٦)</sup> :

من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس وركعة بعد ما تطلع فقد أدركها .

~~(١) وفى م لا أن .~~

(١) فى المواقيت : من أدرك ركعة من الصلاة ( ٢٧٥ / ١ ) من حديث

الزهرى عن سالم عنه .

(٢) قوله " ابن حبان " ساقط من ت .

(٤) ذكر البيان بأن المدرك ركعة من الصلاة عليه اتطم الباقى من

طريق الزهرى ومكحول عن أبى سلمة عنه رقم ( ١٤٧٧ ) ( ٣ / ٣٢ ) .

(٥) ذكر خبر أنهم غير المتبحر فى صناعة العلم أن المدرك ركعة من

صلاته يكون مدركاً لها كلها رقم ( ١٤٧٦ ) ( ٣ / ٣١ ) من طريق

الزهرى عن أبى سلمة عنه .

(٦) موارد الظمان رقم ( ٢٨٣ ) ص ٩٢ من حديث ابن عباس عن أبى هريرة

والحديث أخرجه ابوداود فى الصلاة : باب من أدرك من الجمعة

ركعة رقم ( ١١٢١ ) ( ١ / ٦٦٩ ) والترمذى فى الجمعة : باب

ما جاء فىمن أدرك من الجمعة ركعة رقم ( ٥٢٤ ) ( ٢ / ٤٠٢ - ٤٠٣ )

وقال : حسن صحيح . وابن طاعة فى الاقامة : باب ما جاء فىمن

أدرك من الجمعة ركعة رقم ( ١١٢٢ ) ( ١ / ٣٥٦ ) .

وطالك فى الموطأ فى الوقوف : باب من أدرك ركعة من الصلاة

رقم ( ١٥ ) وأحمد فى المسند ( ٢ / ٢٤١ ) وفى مواضع أخرى

والدارمى فى الصلاة رقم ( ١٢٢٣ ) ( ١ / ٢٣٢ ) .

كلهم من طريق الزهرى عن أبى سلمة عنه .

وأنفرد مسلم<sup>(١)</sup> بإخراجه من حديث عائشة بلفظ : " من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس ، أو من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها ، والسجدة<sup>(٢)</sup> انط هي ركعة .

فائدة :

هذه اللفظة وهي : " والسجدة انط هي الركعة " الظاهر أنها من قول عائشة أو من دونها ، وقال المحب في أحكامه<sup>(٣)</sup> : يحتمل ادراجها ، والظاهر خلافه ، ويحتمل أن يكون المراد بالسجدة<sup>(٤)</sup> [السجدة] نفسها تنبيهها على أن الادراك يحصل بجزء حتى يكون مدركا بتكبير .

(١) في المساجد : باب من أدرك ركعة من الصلاة ، فقد أدرك تلك

الصلاة رقم ( ٦٠٩ ) ( ٤٢٤ / ١ ) .

وأخرجه النسائي في الواقيت : باب من أدرك ركعة من صلاة الصبح ( ٢٧٣ / ١ ) وابن طاجة في الصلاة : باب وقت الصلاة في

العدر والضرورة رقم ( ٧٠٠ ) ( ٢٢٩ / ١ )

وأحمد في المسند ( ٧٨ / ٦ )

وابن الجارود في المنتقى ، رقم ( ١٥٥ ) ( ص ٦١ )

وابن حبان ، باب ذكر البيان بأن العرب تطلق في لغتها اسم

الركعة على السجدة رقم ( ١٥٧٥ ) ( ٨٦ / ٣ )

وأنبيه في الكبرى ( ٣٧٨ / ١ ) .

كلهم من طريق يونس بن يزيد . عن الزمري ، عن عروة ، عن عائشة .

( ٢ ) ( ٥٩ / ب / من ت ) .

( ٣ ) لم اعثر عليه .

( ٤ ) الزيادة من م فقط .

## الحديث التاسع (١)

٢٤٤ - قال الرافعي رحمه الله : وعلى ظاهر المذهب وقت الاختيار الى مصير الظل مثليه وبعده وقت الجواز بلا كراهة الى الاصرار ومنه الى الغروب وقت كراهة ومضاه : أنه يكره تأخيرها اليه .  
 روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " تلك صلاة المنافقين (٢) " يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعاً لا يذكر الله فيها الا قليلاً (٣) .  
 هذا الحديث صحيح رواه مسلم (٤) منفرداً به من حديث أبي العلاء

(١) جاء هذا العنوان في الأصل قبل قوله : روى عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) في صحيح مسلم " المنافق " وكذا في فتح العزيز .

(٣) فتح العزيز ( ١٨ / ٣ ) .

(٤) في المساجد : باب استحباب التذكير بالعصر رقم ( ٦٢٢ ) ( ٤٣٤ / ١ )  
 وأخرجه أبو داود في الصلاة : باب في وقت صلاة العصر رقم ( ٤١٣ ) ( ٢٨٨ / ١ - ٢٨٩ ) .

والترمذي في الصلاة : باب ما جاء في تعجيل العصر رقم ( ١٦٠ )  
 ( ٣٠١ / ١ - ٣٠٢ ) والنسائي في المواقيت : باب التشديد في تأخير العصر من طريق اسماعيل بن جعفر ( ٢٥٤ / ١ ) ومالك في الموطأ كتاب القرآن : باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر رقم ( ٤٦ ) ( ٢٢٠ / ١ )

وأحمد في المسند ( ١٤٩ / ٣ ) .

والدارقطني مختصراً باب ذكر بيان المواقيت والاختلاف في الروايات رقم ( ١٣ ) ( ٢٥٤ / ١ ) .  
 كلهم عن العلاء بن عبد الرحمن به .

ابن عبد الرحمن أنه دخل على<sup>(١)</sup> انس بن مالك في داره بالبصرة حين  
انصرف من الظهر قال : فصلوا العصر فقمتا فصلينا ، فلما انصرفنا قال :  
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : تلك صلاة المنافقين  
فذكره بحروفيه سوا .

### الحديث العاشر

٢٤٥ - أنه صلى الله عليه وسلم قال : إذا أقبل الظلام من ههنا  
وأشار إلى المشرق ، وأدبر النهار من ههنا وأشار إلى المغرب فقد  
أفطر الصائم .<sup>(٢)</sup>

هذا الحديث تبع في إرياده هكذا الفزالي<sup>(٣)</sup> وهو تبع  
إمامه وقال : أنه صح وهو كط قال : فقد أخرجه الشيخان فسي  
صحيحهما من طريقين الأولى : عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه<sup>(٤)</sup>

- 
- (١) في م " عليه " بدل على .  
(٢) فتح العزيز ( ٢١ / ٣ ) واستدل به على بداية وقت المغرب في  
العمران بان لا يرى من شعاعها شيء و يقبل الظلام من المشرق .  
(٣) الوسيط ( ٥٤٦ / ٢ ) .  
(٤) أخرجه البخاري في الصوم : باب متى يحل فطر الصائم رقم ( ١٩٥٤ )  
( ١٩٦ / ٤ ) .

ومسلم في الصوم : باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار  
رقم ( ١١٠٠ ) ( ٧٧٢ / ٢ ) .  
وأخرجه ابو داود في الصوم : باب وقت فطر الصائم رقم ( ٢٣٥١ )  
( ٧٦٢ / ٢ ) والترمذي في الصوم : باب ما جاء إذا أقبل الليل  
وأدبر النهار . الخ ، رقم ( ٦٩٨ ) ( ٨١ / ٣ ) وأحمد في المسند  
( ٣٥ / ١ ) ( ٥٤ ، ٤٨ ، ٣٥ ) . والدارمي في الصوم رقم ( ١٧٧ ) ( ٣٤٧ / ١ )  
وابن الجارود في المنتقى رقم ( ٣٩٣ ) ( ص ١٤٢ ) والبيهقي في الكبرى  
( ٢١٦ / ٤ ) باب الوقت الذي يحل فيه فطر الصائم .  
كلهم من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عاصم بن عمر بن الخطاب عنه .

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا أقبل ( ٢٩٣ / ب )  
الليل وأدبر النهار وغابت الشمس فقد أفطر الصائم . هذا لفظ  
مسلم ، ولفظ البخارى : اذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا  
وقربت الشمس فقد أفطر الصائم .

الثانية : عن عبد الله بن أبى أوفى فى قصة قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم : اذا غابت الشمس من ههنا . وجاء الليل من  
ههنا فقد أفطر الصائم . هذا لفظ مسلم .<sup>(١)</sup>

وفى رواية له<sup>(٢)</sup> : اذا رأيتم الليل قد أقبل من ههنا وأشار  
بيده نحو المشرق فقد أفطر الصائم .

ولفظ البخارى<sup>(٣)</sup> : اذا رأيتم الليل قد أقبل من ههنا فقد  
أفطر الصائم .

(١) فى الصيام : باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار

رقم ( ١١٠١ ) .

(٢) كلمة " له " ساقطه من م .

وانظر : الصيام رقم ( ٢٥٣ ) ( ٧٧٣ / ٢ ) .

(٣) فى الصوم : باب الصوم فى السفر ولا فطار رقم ( ١٩٤١ )

( ١٧٩ / ٤ )

وباب متى يحل فطر الصائم رقم ( ١٩٥٥ ) ١٩٦ / ٤

وباب تعجيل الافطار رقم ( ١٩٥٨ ) ١٩٨ / ٤ .

وأخرجه أحمد فى المسند ( ٣٨٠ / ٤ )

كلهم عن أبى اسحاق الشيبانى انه سمع عبد الله بن أبى أوفى به .

## الحديث الحادى عشر

٢٤٦ - عن بريدة رضى الله عنه أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن وقت الصلاة فقال : صلى معنا هذين يعنى اليومين الى أن قال : فصلى بى المغرب فى اليوم الثانى قبل أن يغيب الشفق " (١).

هذا الحديث صحيح . رواه مسلم (٢) مفردا به عن البخارى وهذا سياقه (٣) عن بريدة بن الخصيب رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أن رجلا سأله عن وقت الصلاة فقال له : صل معنا " هذين يعنى (٤) اليومين ، فلما زالت الشمس أمر بلالا فأذن ثم أمره فأقام الظهر ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية ، ثم أمره فأقام المغرب حين (٦) غابت الشمس ، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ثم أمره فأقام الفجر حين طلع فصلى الفجر ، فلما كان فى اليوم (٧) الثانى أمره فأبرد بالظهر (٨) فأنعم أن يبرد بها ، وصلى العصر والشمس مرتفعة . أخرها فوق الذى كان ، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق ، وصلى العشاء

(١) فتح العزيز (٢٢/٣) واستدل به على أن وقت المغرب يبقى الى غيبوبة الشفق .

(٢) فى المساجد : باب أوقات الصلوات الخمس من طريق سفيان عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة عن أبيه رقم (٦١٣) (٤٢٨/١) .

(٣) فى م " بسياقه " وهو تصحييف .

(٤) فى الأصل " معناه " بدل معنا " وهو خطأ .

(٥) قوله " يعنى " ساقط من م .

(٦) فى م ، ت " حتى " بدل " حين " والصواب ط فى الأصل .

(٧) ٦٠ / أ / من / ت . (٨) فى مسلم " فأبرد بالظهر ، فأبرد بها " فأنعم .



بعد ما ذهب ثلث الليل ، وصلى الفجر فأسفر بها ثم قال : أين السائل  
عن وقت (١) الصلاة ؟

فقال السائل (٢) : أنا يا رسول الله ، قال : وقت صلاتكم بين  
ما رأيتم .

(٤) وفى رواية له : أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم  
فسأله عن مواقيت الصلاة فقال : " اشهد معنا الصلاة فأمر بـ لا  
فأذن بفلس وصلى الصبح حين طلع الفجر ، ثم أمره بالظهر حين

(١) (١٦٩/ب/ من م) .

(٢) فى مسلم "الرجل" بدل "السائل" .

(٣) فى الأصل " يرى " بدل " بين " وهو ساقط من م والتصحيح من ت .

(٤) فى المساجد رقم (١٧٧)

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الصلاة رقم (١٥٢)

(١/٢٨٦ - ٢٨٧) وقال : حسن غريب صحيح .

والنسائي فى المواقيت : أول وقت المغرب (١/٢٥٨-٢٥٩)

وابن ماجة فى الصلاة : ابواب مواقيت الصلاة رقم (٦٦٧)(٢١٧/١)

وأحمد فى المسند (٥/٣٤٩)

والدارقطنى فى السنن : باب اقامة جبرئيل رقم (٢٥)(٣٦٢/١)

وابن الجارود فى المنتقى رقم (١٥١) (ص ٦٠)

وابن حبان ، ذكر الوقت الذى أسفر المصطفى صلى الله عليه وسلم

بصلاة الصبح فيه رقم (١٤٨٣) (٣/٣٦٠ ٥٤٠)

والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١٤٧/١) مختصراً فى باب مواقيت الصلاة

والبيهقى ، باب من قال للمغرب وقتان (١/٣٧١)

كلهم من طريق سفيان عن طلحة بن مرشد به .

زالت الشمس عن بطن السماء ، ثم أمره بالعصر والشمس مرتفعة ، ثم أمره بالمغرب حين وجبت الشمس ، ثم أمره بالحشاء حين وقع الشفق ، ثم أمره بالغد فنور الصبح ثم أمره بالظهر فأبرد بها ، ثم أمره بالعصر والشمس بيضاء نقية لم تخالطها صفرة (١) وذكر الحديث

واعلم أن هذا ( ٢٩٥ / أ ) الحديث رواه مسلم وغيره من رواية سفيان الثوري عن علقمة (٢) عن سليمان بن بريدة (٣) عن أبيه . قال الترمذي في جامعه (٤) : رواه شعبة عن علقمة بن مرثد (٥) أيضا .

قلت : رواه بندار عن حرمي بن عطارة عن شعبة به ، وأنكر عليه أبو داود الطيالسي حتى محاه بندار من كتابه فان (٧) بندار قال : ذكرته (٨) لأبي داود فقال : صاحب هذا الحديث ينبغي

(١) قوله " صفرة " ساقط من م .

(٢) هو ابن مرثد : - بفتح الميم وسكون الراء بعدها مثلثة الحزرمي

أبو الحارث الكوفي ، ثقة من السادسة روى له ( ع ) ص ( ٢٤٣ ) .

(٣) هو الأسلمي روى عن أبيه وعمران بن الحصين ثقة توفي سنة ١٠٥ هـ

روى له ( م عه ) الكاشف ( ١ / ٣٩٠ ) .

(٤) ( ١ / ٢٨٧ ) .

(٥) وهو رواية مسلم الثانية أخرجه من طريق إبراهيم بن محمد بن عروة

عن حرمي بن عمار .

(٦) أخرجه ابن خزيمة ، باب ذكر مواقيت الصلاة الخمس رقم ( ٣٢٣ ) -

( ١ / ١٦٦ - ١٦٧ ) .

(٧) في م وت " كان " بدل " فان " .

(٨) في م " ذكره " .

أن يكسر<sup>(١)</sup> عليه، قال بNDAR: فمحوته من كتابي [لكن]<sup>(٢)</sup> قال ابن خزيمة: ينبغي أن يكسر على أبي داود حيث غلط، وأن يضرب بNDAR عشرة حيث محى هذا الحديث من كتابه، لأنه حديث صحيح على ما رواه الثوري أيضا عن علقمة".

وقال الترمذي في حديث الثوري: حديث حسن غريب صحيح<sup>(٣)</sup>. وقال في علله<sup>(٤)</sup>: سألت البخاري عنه فقال: حديث حسن. ولم يعرفه إلا من حديث سفيان يعني الثوري.

### الحديث الثاني عشر

٢٤٧ - روى في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال: وقت صلاة المغرب بالم يغيب<sup>(٥)</sup> الشفق<sup>(٦)</sup>.

هو كما قال. فقد رواه مسلم في صحيحه<sup>(٧)</sup> من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه باللفظ المذكور وفي لفظ آخر له: ووقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس لم يسقط الشفق.

وفي لفظ آخر له: ووقت المغرب لم يسقط ثور<sup>(٨)</sup> الشفق.

(١) في ابن خزيمة "يكسر" في كلا الموضعين.

(٢) الزيادة من م، ت.

(٣) (٢٨٧/١).

(٤)

(٥) في ت "يفيب".

(٦) فتح العزيز (٢٣/٣) واستدل به على نهاية وقت المغرب بفيبوبة الشفق.

(٧) في المساجد: باب أوقات الصلوات الخمس رقم (٦١٢) بجميع الألفاظ التي ذكرها المؤلف ٤٢٧/١.

(٨) في م "ثوباً" وهو تصحيف.

وفى لفظ آخر له : فاذا صليتم المغرب فانه وقت الى أن يسقط الشفق . وهو معدود من أفراد مسلم ، كما سلف فى الحديث السابع (١) . وهو طرف منه .

وشر الشفق (٢) بالثاء المثلثة معناه : ثورانه وانتشار حرته (٣) . وفى رواية لأبى داود (٤) : فور الشفق بالفاء ، وهو معنى نور (٥) وصفه بهضهم بالنون ، ولوصحت به الرواية لكان له وجه .

### الحديث الثالث عشر

٢٤٨ - أنه صلى الله عليه وسلم قرأ سورة الأعراف فى المغرب (٦) .  
هذا الحديث صحيح ، رواه البخارى فى صحيحه (٧) منفردا به من حديث ابن جريج عن ابن مليكة (٨) عن عروة بن الزبير عن مروان (٩)

(١) وتقدم تخريجه هنا مفصلا انظر: ص ٥٤١ - ٥٤٢

(٢) فى م " ثوب " وهو تصحيف .

(٣) النهاية (٢٢٩/١) .

(٤) فى الصلاة : رقم (٣٩٦) (٢٨١/١) .

(٥) قال فى لسان العرب (٦٢/٥) هو بقية حمرة الشمس فى الأفق الغربى سمي فور السطوحه وحرته ويروى بالثاء .

(٦) فتح العزيز (٢٦/٣) واستدل به على أنه يجوز للرجل اذا شرع صلاة المغرب فى الوقت المضبوط أن يستديم صلاته الى ان ينقضى هذا الوقت .

(٧) فى الأذان : باب القراءة فى المغرب رقم (٧٦٤) (٢٤٦/٢) .

(٨) قوله " به " ساقط من م .

(٩) هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبى مليكة - بالتصغير -

ثقة ، فقيه من الثالثة ، مات سنة ١١٧ هـ ، روى له (ع) التقريبص (١٨١) .

ابن الحكم<sup>(١)</sup> قال : قال لي زيد بن ثابت : مالك تقرأ في المغرب بقصار المفصل وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها بطولي الطولين .

ورواه أبو داود<sup>(٢)</sup> من هذا<sup>(٣)</sup> الوجه ، وفيه عن مروان قال : قال لي<sup>(٤)</sup> زيد بن ثابت : مالك تقرأ في صلاة المغرب بقصار المفصل ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في المغرب بطولي الطولين .

قال : قلت : وما طول الطولين ؟  
قال : الأعراف .<sup>(٥)</sup> وقال ابن<sup>(٦)</sup> أبي مليكة من<sup>(٧)</sup> [ قبل ] نفسه :  
المائدة والأعراف .

ورواه النسائي<sup>(٨)</sup> من هذا الوجه ( ٢٩٥ / ب ) أيضا ، وفيه : أن مروان ابن الحكم أخبره أن زيد بن ثابت قال : طلى أراك تقرأ في المغرب بقصار السور ، قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها بأطول الطولين .

قلت : يا أبا عبد الله ما طولى الطولين ؟ قال : الأعراف .

(١) هو أبو عبد الملك الأموي المدني ولي الخلافة في آخر سنة ٦٤ من الثانية مات سنة ٦٥ هـ ، روى له (بخعه) لتقريب ص ٣٣٢ .

(٢) في الصلاة : باب قدر القراءة في المغرب رقم ( ٨١٢ ) / ١ / ٥٠٩ .

(٣) ٦٠ / ب من / ت .

(٤) كلمة " لي " ساقطة من م وت وفي سنن أبي داود كما في الأصل

(٥) وفي بعض نسخ أبي داود : " والأخرى الأنعام " .

(٦) في أبي داود : قال وسألت أنا ابن أبي مليكة فقال من قبل نفسه .

(٧) الزيادة من م ، ت .

(٨) في الافتتاح : باب القراءة في المغرب بالمصص ( ١٧٠ / ٢ ) .

وفى رواية له <sup>(١)</sup> : أن زيدا قال لمروان : أتقرأ فى المغرب  
 (قل هو الله أحد) <sup>(٢)</sup> و ( انا اعطيناك الكوثر ) <sup>(٣)</sup> قال : نعم  
 قال : مخلوفا لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها  
 بأطول الطويلين المص ورواه أبو حاتم بن حبان فى صحيحه <sup>(٤)</sup> من  
 حديث محمد بن عبد الرحمن <sup>(٥)</sup> - وهو أبو الأسود - أحد الثقات  
 سمع عروه <sup>(٦)</sup> قال زيد لمروان : أبا عبد الله <sup>(٧)</sup> تقرأ فى المغرب  
 بـ ( قل هو الله أحد ) و ( انا اعطيناك الكوثر ) ؟ قال زيد : فحلفت  
 بالله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها بأطول  
 [الطويلتين المص] <sup>(٨)</sup> .

ورواه الحاكم فى مستدركه <sup>(٩)</sup> من حديث هشام بن عروة عن أبيه

(١) فى الافتتاح : باب القراءة فى المغرب بالمص ( ١٦٩ / ٢ - ١٧٠ ) .

(٢) الا خلاص : ( ١ ) .

(٣) الكوثر : ( ١ ) .

(٤) ذكر الا باحة للمرء أن يزيد فى القراءة فى صلاة المغرب رقم ( ١٨٣ )

( ٢٣٦ / ٣ ) .

(٥) محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدى المدنى يتيم عروة ، ثقة

من السادسة روى له (ع) التقريب ص ٣٠٨ .

(٦) فى ابن حبان " أنه سمع عروه بن الزبير يقرأ بقل هو الله أحد

وانا اعطيناك الكوثر فقال زيد فحلفت " .

(٧) فى ت يا أبا عبد الله تقرأ ؟ .

(٨) الزيادة من صحيح ابن حبان .

(٩) لم أجده

وأخرجه ابن خزيمة ، باب القراءة فى صلاة المغرب رقم ( ٥١٧ ) -

( ٢٦٠ / ١ ) والبيهقى فى الكبرى ( ٣٦٢ / ٢ ) باب قد ر القراءة فى المغرب .

عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في المغرب بسورة الأعراف في الركعتين كلتيهما ثم [قال<sup>(١)</sup>] هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم ان لم يكن فيه ارسال ، ولم يخرجاه بهذا اللفظ ، انما اتفقا على حديث ابن جريج عن أبي مليكة عن عروة عن مروان عن زيد بن ثابت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة المغرب بطولي الطولين ، قال : وحديث<sup>(٢)</sup> محاضر هذا مفسر [له]<sup>(٤)</sup> ملخص ، وقد اتفقا على الاحتجاج بمحاضر<sup>(٥)</sup> هذا آخر كلامه<sup>(٦)</sup> .

وقوله : " انما اتفقا على حديث ابن جريج " الى آخره<sup>(٨)</sup> ليس كما قال من الاتفاق ، وانما هو من أفراد البخاري كما كشفت لك<sup>(٩)</sup> أولا .

ورواه ابن السكن في سننه الصحاح<sup>(١٠)</sup> مختصرا بلفظ : عن

(١) الزيادة من م ، ت .

(٢) قوله " ابن " ساقط من م .

(٣) في ت " حديث هذا محاضر هذا " وهو خطأ .

(٤) كلمة " له " ساقطة من ت والأصل .

(٥) في م ، ت " لمحاضر " .

(٦) ( ١٧٠ / أ / من م ) .

(٧) في م " انهما " وهو تصحيف

(٨) في الأصل " حرم " بدل " آخره " وهو خطأ .

(٩) في م " سبقتة " وفي ت " سقته " .

(١٠) لم أعثر عليه .

زيد قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب  
بأطول الطولين المص . ثم رواه بلفظ البخارى .

ورواه (١) الطحاوى عن الربيع الجيزى (٢) ، ثنا أبو زرعة (٣)  
ثنا حيوة (٤) ، ثنا أبو الأسود أنه سمع عروة بن الزبير يقول : أخبرنى  
زيد بن ثابت أنه قال لمروان بن الحكم : أبا عبد الملك (٥) ما يحملك  
على ان تقرأ فى صلاة المغرب - ( قل هو الله أحد ) وسورة أخرى صغيرة  
قال زيد : والله لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ  
فى صلاة المغرب بأطول الطولين (٦) وهى المص .  
قال أبو الحسن بن القطان : ففى هذا أن عروة سمعه من  
زيد بن ثابت (٧) .

(١) فى " روى " وانظر شرح معانى الآثار ( ٢١١ / ١ ) وأخرجه أيضاً  
الامام أحمد فى المسند ( ١٨٨ / ٥ ) وابن خزيمة برقم ( ٥١٦ ) ( ٢٥٩ / ١ )  
من طريق ابن جريج به .

(٢) هو الربيع بن سليمان بن داود الجيزى المرادى ابو محمد المصرى  
الأعرج ثقة من الحادية عشرة ، مات سنة ٢٥٦ هـ ، روى له ( دس )  
التقريب ( ص ١٠١ ) وفى المطبوع البصرى وهو خطأ والتصحيح  
من المخطوط ص ( ٧٨ ) .

(٣) هو الرازى عبيد الله بن عبد الكريم الامام توفى سنة ٢٦٤ روى له  
( م ت س ق ) التقريب ٨٣٣ .

(٤) حيوة - بفتح أوله وسكون التحتانية وفتح الواو - بن شريح المصرى  
ابو زرعة ، ثقة ، ثبت ، فقيه زاهد من السابعة توفى سنة ١٥٨ هـ روى له  
( ع ) التقريب ص ٨٦ .

(٥) فى النسخ " باعبد الله " والتصحيح من كتب التراجم لان كنيه مروان  
ابو عبد الملك أما ابو عبد الله فهو كنية عروة .  
(٦) فى شرح المعانى " بأطول الطول " .  
(٧) الوهم ولا يهام ( ٢ / ٧٧ / ب ) .



ووقع فى سنن أبى داود بينهما مروان ، أى وكذلك البخارى وغيره كما سلف ، وط مثله يصح ، لأنه قد علل حديث بسرة بذلك مع أنه قد قال فيه كما قال هنا ، فيكون سمعه منه بعد أن حدثه مروان عنه ، أو حدثه به زيدا أولا ، وسمعه أيضا من مروان ، (١) فصار يحدث به على الوجهين (٢).

ولهذا الحديث طريق ثان من حديث عائشة (٣) أنه عليها السلام قرأ فى صلاة المغرب بسورة الأعراف فرتبها فى الركعتين (٤) . رواه النسائى (٥) : عن عمرو بن عثمان (٦) ثنا بقيق وأبو حيوة (٧) عن أبى حمزة (٨) ، ثنا هشام بن عروة عن أبيه عنها . وهذا اسناد حسن ، وذكره ابن السكن فى سننه الصحيح (٩) وقال : هو حديث مختلف فيه .

- (١) قوله " أيضا " هنا زائد فى م ، ت قبل قوله " فصار " .  
 (٢) من قوله ثنا ابوزرعة ثنا حيوة الى قوله ولهذا الحديث طريق ثان " هذه العبارة كلها تأخرت فى الأصل وجاءت بعد نهاية كلام الترمذى من العلل الآتى فى (٥٦١) وثابتها هنا أولى كما فى م وت ، لا نها من رواية زيد بن ثابت .  
 (٣) ٦١ / أ من ت .  
 (٤) فى الأصل " وقرأها " والصواب ما ثبته من م وسنن النسائى .  
 (٥) فى الافتتاح ( ٢ / ١٧٠ ) .  
 (٦) هو عمرو بن عثمان بن سعيد القرشى أبو حفص الحمصى صدوق من العاشرة ، مات سنة ٢٥٠ هـ ، روى له ( د س ق ) التقريب ص ( ٢٦١ ) .  
 (٧) فى الأصل " أبو حربوية " وفى ت أبو حيوة عن ابن أبى حيوة عن ابن أبى حمزة ، والصواب ما ثبته من م والسنن للنسائى .  
 وهو : شريح بن يزيد الحضرمى الحمصى المؤذن من التاسعة مات سنة ٢٠٣ هـ ، روى له ( د س ) التقريب ص ١٤٠ ، كذا فى المطبوع بدون الحكم وفى المخطوط ص ١١٦ قال ثقة . وكذا قال الذهبي فى الكاشف .  
 (٨) كلمة ابن ساقطة من م وهو شبيب بن أبى حمزة الحمصى الأموى ثقة عابد من اثبت الناس فى الزهري من السابحة روى له ( ع ) التقريب ص ١٤٦ .  
 (٩) لم أجده .

قلت : وله طريق ثالث من حديث أبي أيوب قال كان  
النبي صلى الله عليه وسلم ربط قرأ في الركعتين الأولىين (١) من المغرب  
بالأعراف .

ذكرها كذلك ابن السكن في سننه الصحاح (٢) (٢٩٦/أ)  
ورواه الامام أحمد (٣) على الشك فقال : ثنا يحيى بن سعيد عن  
هشام [ قال أخبرني أبي (٤) أن أبا أيوب أو زيد بن ثابت قال لمروان  
: ألم أرك قصرت سجدتي المغرب ، رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقرأ فيها بالأعراف .

وأخرج الترمذى في جامعه (٥) هذا الحديث بغير اسناد  
فقال : روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ في المغرب بالأعراف  
في الركعتين كلتيهما (٦) .

وفى علل الترمذى : سألت محمدا عن حديث محمد بن  
عبد الرحمن الطفاوى عن هشام عن أبيه عن أبي أيوب وزيد بن ثابت  
قالا : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الأولىين (٨) من

---

(١) فى م "الأولتين" .

(٢) لم أجده .

(٣) المسند (١٨٥/٥) .

(٤) الزيادة من المسند .

(٥) (١١٢/٢) .

(٦) من قوله " وأخرج الترمذى فى جامعه " الى قوله " وفى علل الترمذى "

تأخر فى نسخة ، ت ، وجاء بعدها انتهاء قول الترمذى من العلل .

(٧) لم أعثر عليه .

(٨) فى م "الأولتين" وهو تصحيف .

المغرب بالأعراف فقال : الصحيح عن هشام من أبيه عن أبي أيوب  
أوزيد (١) يشك (٢) في هذا الحديث [ قال ] (٣) : وصح هذا  
الحديث عن زيد بن ثابت .

رواه ابن أبي مليكة عن عروة عن مروان عن زيد (٤) .

[ قلت (٥) : وفي علل (٦) ابن أبي حاتم : سمعت أبي وثنا

(٧) عن ] هشام بن عمار عن الدراوردي عن هشام بن عروة عن أبيه عن

عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالصم ، قال :

هذا خطأ - انط هو عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل .

وتعقبه صاحب الامام فقال فيما قاله ابن أبي حاتم نظراً (٨)

فقد رواه النسائي (٩) موصلاً من غير جهة هشام ، والدراوردي رواه من

(١) في م ، ت زيد بن هشام . وهو خطأ .

(٢) في م ، ت " فيسل " والصواب ط في الأصل وقد تكرر في ت من

قوله " كان النبي صلى الله عليه وسلم " الى قوله " يشك " .

(٣) الزيادة من م ، ت .

(٤) في الأصل هنا جاء قوله رواه الطحاوي " عن الربيع الجيزي ثنا

ابوزرعة . . . الخ الذي تقدم في ص : ٥٨

وقوله : " وأخرج الترمذي في جامعه " . . الخ تأخر في م ، ت -

يعني جاء بعد قوله عن مروان عن زيد .

(٥) الزيادة من م ، ت .

(٦) ( ١٦٩ / ١ ) رقم المسئلة ( ٤٨٤ ) .

(٧) الزيادة من م ، ت والعلل .

(٨) قلت : وتعقب صاحب الامام في غير محله لأن ابا حاتم علله من

حديث عائشة لا من حديث زيد . ويبد وأن هشام أو الدراوردي

خالف فيه الرواة .

(٩) في الافتتاح ( ١٦٩ / ٢ ) - ( ١٧٠ ) .

حدث ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن أبي الأسود أنه سمع عروة  
ابن الزبير يحدث عن زيد بن ثابت أنه قال لمروان : أتقرأ ففى  
المغرب بـ ( قل هو الله أحد ) و ( انا اعلمناك الكوثر ) ؟ قال :  
نعم مخلوفة لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها بأطول  
الطويلين <sup>(١)</sup> [ المصن <sup>(٢)</sup> ] .

قلت : وفى الصحيحين : قراءة النبى صلى الله عليه ( ٣٩٦ ب )  
وسلم بالطور ، وقرأته فيها بالمرسلات <sup>(٣)</sup> .

(١) فى م، ت " الطويلين " وفى النسائى كط فى الأصل .

(٢) الزيادة من م، ت وسنن النسائى .

(٣) أم قرأته بالطور :

فأخرجه البخارى فى الأذان : باب الجهر فى المغرب رقم ( ٧٦٥ )  
٠ ( ٣٤٧ / ٢ )

ومسلم فى الصلاة : باب القراءة بالصبح رقم ( ٤٦٣ ) ( ٣٣٨ / ١ )  
وأخرجه النسائى فى الافتتاح : القراءة فى المغرب بالطور  
( ١٦٩ / ٢ ) وملك فى الموطأ فى الصلاة : رقم ( ٢٣ ) ( ١٧٨ / ١ )  
واحمد فى المسند ( ٨٥ ، ٨٤ ، ٨٠ / ٤ ) والدارمى فى باب قدر  
القراءة بالمغرب رقم ( ١٢٩٩ ) ( ٢٣٩ / ١ ) .

وابن خزيمة برقم ( ٥٠٤ ) ( ٢٥٩ / ١ ) وابن حبان ، ذكر  
الاباحة للمراء أن يقرأ فى صلاة المغرب بغير ط وصفنا رقم ( ١٨٢٤ )  
( ٢٣٥ / ٣ ) والطحاوى فى شرح معانى الآثار ( ٢١١ / ١ ) والبيهقى  
فى ( ١٩٣ / ٢ ) و ( ٣٩٢ / ٢ ) باب القراءة فى المغرب .

كلهم من حديث محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه .  
وأما قرأته بالمرسلات . فأخرجه البخارى فى الأذان : القراءة فى  
المغرب رقم ( ٧٦٣ ) ( ٢٤٦ / ٢ ) ومسلم فى الصلاة : باب القراءة فى  
الصبح رقم ( ٤٦٢ ) ( ٣٣٨ / ١ ) .

وأخرجه الترمذى برقم ( ٣٠٨ ) ( ١١٢ / ٢ ) وملك فى الموطأ ==

فائدة :

الطولى : وزن فعلى تأنيث أطول ، والطولين<sup>(١)</sup> تثنية  
الطولى وطولى الطولين<sup>(٢)</sup> : يريد أطول السورتين .  
قال الخطابي : وبعض المحدثين يقول : بطول<sup>(٣)</sup> الطولين  
بكسر الطاء وفتح الواو ، وهو خطأ فاحش انط الطول : الحبل وليس  
هذا موضعه (٤)  
وكذا قال ابن الجوزى : أصحاب الحديث يروونه بطول وهو غلط  
انط هو بطولى على وزن فعلى وهو تأنيث أطول والمعنى : بأطول  
السورتين . قال : وقد روى هذا من طريق آخر عن زيد مفسراً  
رأيته صلى الله عليه وسلم يقرأ بأطول الطولين (٥)

---

== (٧٨/١) والنسائي (١٦٨/٢) وأحمد فى المسند (٣٣٨/١)،

(٣٤٠) والدارمى برقم (١٢٩٨) (٢٣٩/١)

وابن حبان رقم (١٨٢٣) (٢٣٤/٣) والطحاوى (٢١١/١)

والبيهقى فى الكبرى (٣٩٢/٢) .

كلهم من حديث أم الفضل رضى الله عنها .

(١) فى م والأصل " الطولين .

(٢) فى ت " الطولين " .

(٣) فى معالم السنن " بطول الطولين " .

(٤) معالم السنن ( ٢٠٢ / ١ ) وليس فيه قوله " وفتح الواو "

وانظر : غريب الحديث ( ٢٢٥ / ٣ ) واصلاح غلط المحدثين

( ص ٢٧ ) .

(٥) فى الأصل " الطولين "

وانظر : غريب الحديث لابن الجوزى ( ٢ / ٤٤ - ٤٥ ) .

وقول ابن أبي مليكة : طولى الطويلين الأعراف والمائدة

هو احدى الروايات عنه . وفى البيهقى أنه قيل له : ما / طولى<sup>(١)</sup>  
الطويلين ؟ قال : الأ نعام والأعزاف<sup>(٢)</sup> .

ووقع فى كفاية<sup>(٣)</sup> الفقيه ابن الرفعة / طول<sup>(٤)</sup> الطويلين

فى الموضعين<sup>(٦)</sup> { وهو تحريف غريب<sup>(٧)</sup> } فاحذره .

وكيف يتصور أن يكون فى سورتين الطويلتين سور طـوال .<sup>(٨)</sup>

ورأيت من ادعى أنه المشهور فى أطراف ابن عساكر : قيل

لحررة : ما طولى الطويلين ؟

قال : الأعراف ويونس .

فان قلت : لعله أراد البقرة ، لأنها أطول السبع الطوال .

وأجيب عنه : بأنه لو أراد ذلك لقال : بطولى الطول فلما لم يقلها

دل على أنه أراد الأعراف وهى من أطول السور يعضده ورودها معينة  
من طرق .

(١) ( ١٧٠ / ب / من م ) .

(٢) السنين الكبرى ( ٣٩٢ / ٢ ) .

(٣) لم اعثر عليه .

(٤) ( ٦١ / ب / من ت ) .

(٥) فى م ، ت طوالى .

(٦) فى م ، ت " الوصفين " .

(٧) الزيادة من م ، ت .

(٨) من قوله : " ووقع فى كفاية الى قوله : " رايت من ادعى

تقدم فى م ، ت وجاء قبل قوله " وقول ابن ابي مليكة " .

## الحديث الرابع عشر

٢٤٩ - ممن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم قال : " الشفق الحمرة ، فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة " . (١)

هذا الحديث رواه الدارقطني في سننه (٢) غير موصل الاسناد الى أحمد بن عمرو بن جابر فقال : قرأت في أصل أحمد ابن عمرو بن جابر ثنا علي بن عبد الصمد الطيالسي (٣) - هارون بن سفيان (٤) ، ثنا عتيق (٥) بن يعقوب ، ثنا مالك بن أنس عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً باللفظ المذكور سواء .

ثم رواه عن محمد بن مخلد (٦) [ قال ] (٧) :

(١) فتح العزيز ( ٢٨ / ٣ ) واستدل به على أن الشفق هو الحمرة وأن وقت العشاء تبدأ بغيوبة الشفق .

(٢) ( ٢٦٩ / ١ ) باب صفة المغرب والصبح رقم ( ٣ )

وهو في الموطأ قول مالك ، انظر الموطأ ( ١٣ / ١ ) .

(٣) هو أبو الحسن ، يعرف بـ " علان طغمة " حدث عن عبيد الله

القواريري ومسروق بن المرزبان وغيرهما وعنه عبد الباقي بن القانع

وغيره ، وكان ثقة ، مات سنة ٢٨٨ هـ ، تاريخ بغداد ( ٢٨ / ١٢ ) .

(٤) لم أجده .

(٥) في م ، ت شفيق وفي الدارقطني كط في الأصل . وكذا في

السنن الكبرى ، ولم اعثر عليه .

(٦) الامام الثقة مسند بغداد أبو عبد الله الدوري سمع الحسن بن

عرفة وطبقته وعنه الدارقطني وغيره ، كان معروفاً بالثقة والصلاح

والاجتهاد في الطلب ، مات سنة ٣٣١ هـ ، تذكرة الحفاظ ( ٨٢٨ / ٣ )

تاريخ بغداد ( ٣ / ٣١٠ - ٣١١ ) .

(٧) قال ساقط من الأصل ، كما سقط من سنن الدارقطني قوله " قال ثنا " .

ثنا الحسنى<sup>(١)</sup> ، ثنا وكيع ثنا العصري ، عن نافع عن ابن عمر [ مرفوعاً<sup>(٢)</sup> ]  
قال : الشفق : الحمرة<sup>(٣)</sup> .

ورواه الدارقطني في كتاب الخرائب هكذا<sup>(٤)</sup> على ما نقله  
صاحب الامام [ عنه وأنه قال : هذا حديث غريب ، ورواه كلهم ثقات .  
قال صاحب الامام ]<sup>(٥)</sup> وقد رويناها من طريق الحافظ  
أبي بكر بن عساكر متصل الاسناد ، فرواه عن زاهر بن طاهر<sup>(٦)</sup> عن  
البيهقي ابنا الحاكم ابنا أبي بكر بن اسحاق الفقيه ، ابنا علي بن  
عبد العزيز/محمد<sup>(٧)</sup> ، ثنا علي بن عبد الصمد ، فذكره ، وصحح البيهقي  
وقفه فقال : الصحيح أنه موقوف<sup>(٩)</sup> ( ٢٩٧ / ١ ) .

(١) بفتح الحاء وتشديد السين هو ابو عبد الله محمد بن اسماعيل  
الواسطي الضرير سكن سامراء صدوق مات سنة ٢٥٨ هـ روى له  
(تق) (التقريب (ص ٢٩٠) الباب (١/ ٣٦٤-٣٦٥) .

(٢) الزيادة من م ، ت .

(٣) في الأصل "الشفق الأحمر الحمرة" وقوله "لحمرة" ساقط من م وت .

(٤) لم اعثر عليه وكلمة " هكذا " ساقط من م ، ت .

(٥) الزيادة من م ، ت .

(٦) هو ابو القاسم الشحامى مسند نيسابور صحيح السماع لكنه كان

يخل بالصلاة فترك الرواية عنه غير واحد ، وكان يعتذر عن

ذلك وأنه كان مبتلي في سلسلة البسول .

قال ابن النجار كان صدوقا ، لسان الميزان ( ٢ / ٤٧ ) .

(٧) لم أجده .

(٨) وأخرجه البيهقي في الكبرى ( ١ / ٣٧٣ ) .

(٩) السنن ( ١ / ٣٧٣ ) .



قال ابن عساكر: رواه موقوفاً على ابن عمر عبيد الله بن حفص الحمري، وعبد الله بن نافع <sup>(١)</sup> [مولى ابن عمر جميعاً] <sup>(٢)</sup> عن نافع عن ابن عمر.

ثم رواه ابن عساكر من حديث علي بن جندل <sup>(٣)</sup>، ثنا الحسين ابن اسماعيل <sup>(٤)</sup>، ثنا أبو حذافسة <sup>(٥)</sup>، ثنا مالك بن أنس عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الشفق الحمرة".

قال الحافظ: أبو القاسم تفرد به علي بن جندل الوراق عن أبي عبد الله المحاملي عن أبي حذافة أحمد بن اسماعيل السهمي قال: وقد رواه عتيق بن يعقوب عن مالك وزاد فيه زيادة، وكلاهما غريب، وحديث عتيق أمثل اسناداً <sup>(٦)</sup>.

قلت: وذكر الحافظ <sup>(٧)</sup> الخلال بإسناده عن ابن عباس أنه قال: الشفق الحمرة <sup>(٨)</sup>.

(١) حديث العمري وابن نافع أخرجه البيهقي في السنن الكبرى

٠ (٢٧٣/١)

(٢) الزيادة من م، ت.

(٣) لم اعثر عليه.

(٤) حسين بن اسماعيل بن محمد بن اسماعيل أبو عبد الله القاضي

المحاملي سمع الفلاس وطبقته وعنه الدارقطني وابن شاهين

وجماعة، كان فاضلاً، صادقاً ديناً، مات سنة ٣٣٠ هـ، تاريخ بغداد

٠ (٢١-١٩/٨)

(٥) هو أحمد بن اسماعيل بن محمد السهمي، سطره للموطأ صحيح،

وخلط في غيره من الماشرة مات سنة ٢٥٩ هـ روى له (ق) -

التقريب (ص ١١) وقال الذهبي: ضعيف، الكاشف (١/٥٢) .

(٦) لم أجده . (٧) كلمة "حافظ" ساقطه من م وت .

(٨) لم أجده، وأخرجه عبد الله في المسائل رقم (١٨٦) ص (٥٣) وسكت

عليه، والبيهقي في السنن (١/٣٧٣) .

وسأل أحمد عنه فضصفه (١).

قال البيهقي : وروينا عن عمرو وعلى (٢) ، وإبراهيم أنهم قالوا :  
الشفق : الحمرة (٣) ، وما أسلفنا عن البيهقي من تصحيح وقفه على  
ابن عمر سبقه شيخه الحاكم اليهفانه قال في مدخله (٤) : والطبقة الرابعة  
من المجروحين ، قوم عمدوا إلى أحاديث صحيحة عن الصحابة رفعوها  
إلى النبي صلى الله عليه وسلم كأبى حذافة أحمد بن اسماعيل السهمي  
روى عن مالك عن نافع عن ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم قال  
: الشفق الحمرة (٥) قال : وهو (٦) في الموطأ (٧) عن نافع عن ابن عمر  
قوله (٨).

وأعلم أنه قد جاءت زيادة في حديث عبد الله بن عمرو بن  
العاصي السالف ، لولا غرابتها لأغنت عن جميع هذه الروايات  
مرفوعها ، وصوقوفها ، ولكانت نصا صريحا في أن الشفق الحمرة .  
رواها ابن خزيمة في صحيحه (٩) عن عمار بن خالد الواسطي (١٠) عن

(١) لم أجده

(٢) في السنن الكبرى زيادة " وأبى هريرة " بحذف " على " .

(٣) في م وت " الأحمر " بدل " الحمرة " وانظر السنن الكبرى ( ١ / ٣٧٣ ) .

(٤)

(٥) المدخل إلى الأكليل ص ( ١٠٥ - ١٠٦ ) مع مجموعة الرسائل  
الكطانية .

(٦) في الأصل " واللطفية " وهو تصحيف .

(٧) في م " وهى " .

(٨) لم أجده في رواية يحيى وانط هو فيها قول مالك ( ١ / ١٣ ) .

(٩) ( ٦٢ / أ / من ت ) .

(١٠) باب كراهة تسمية صلاة العشاء عتمة ، رقم ( ٣٥٤ ) ( ١ / ١٨٢ - ١٨٣ ) .

(١١) هو الثمار أبو الفضل أبو أسماعيل ، ثقة من صفاء العاشرة ص ١٠٠  
سنة ٢٦٠ هـ ، روى له ( سرق ) التقريب ( ص ٢٥٠ ) .

(٢) محمد بن يزيد هو الواسطي<sup>(١)</sup> - عن شعبة، عن قتادة، عن أبي أيوب  
 عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
 " وقت الظهر الى العصر، ووقت العصر الى اصفرار الشمس، ووقت صلاة<sup>(٣)</sup>  
 المغرب الى أن تذهب حمرة الشفق، ووقت العشاء الى نصف الليل  
 ووقت صلاة الصبح الى طلوع الشمس " ، قال ابن خزيمة : لو صحت هذه  
 اللفظة<sup>(٤)</sup> ، تفرد بها محمد بن يزيد ، ان كانت حفظت عنه ، وانما  
 قال أصحاب شعبة فيه :<sup>(٥)</sup> فور الشفق مكان ما قال محمد بن  
 يزيد : حمرة الشفق .

قلت : ولم يقف المنذر<sup>المنزري</sup> ولا النواوي في كلامهما على أحاديث  
 المذهب على من أخرج هذه اللفظة في هذا الحديث فاستفدما  
 أنت ( ٢٩٧ / ب ) " { والله أعلم } .<sup>(٦)</sup>

(١) هو أبو سعيد أو أبو يزيد الكلاعي أصله شامي ، ثقة ، ثبت ، عابد من

كبار التاسعة ، مات سنة ١٩٠ هـ ، أو قبلها أو بعدها روى له

("د س) التقريب (ص ٣٢٤) .

(٢) هو الأزدى اسمه يحيى وقيل حبيب بن مالك ، ثقة من الثالثة

مات بعد الثمانين ، روى له (خ م د س ق) التقريب ص ٣٩٠ .

(٣) كلمة (صلاة) ساقطة من م وت .

(٤) في ابن خزيمة : فلو صحت هذه اللفظة في هذا الخبر لكان في

هذا الخبر بيان أن الشفق الحمرة الا أن هذه اللفظة تفرد بها

محمد بن يزيد ان كانت حفظت عنه .

(٥) في ابن خزيمة " شور " بدل " فور " .

(٦) الزيادة من م ، ت .

### الحديث الخامس عشر

٢٥٠ - أنه صلى الله عليه وسلم قال : " لولا أن أشق على أمتي لأموتهم بالسواك عند كل صلاة ولأخرت العشاء الى نصف الليل <sup>(١)</sup> .  
 هذا الحديث سلف الكلام عليه واضحا في أثناء باب الوضوء <sup>(٢)</sup>  
 مع بيان موقع لابن الصلاح والنواوي فيه . فراجع منه .

### الحديث السادس عشر

٢٥١ - أنه صلى الله عليه وسلم قال : " وقت صلاة العشاء <sup>(٣)</sup> ما بينك وبين نصف الليل <sup>(٤)</sup> " هذا الحديث صحيح ، رواه مسلم <sup>(٥)</sup> من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه بالفاظ :  
 أحدها : وقت العشاء الى نصف الليل .  
 وثانيها : ووقت العشاء الى نصف الليل الأوسط .  
 وثالثها : فاذا صليتم العشاء فانه وقت الى نصف الليل <sup>(٦)</sup> .  
 وهو طرف من الحديث السابع ومن الثانى عشر .

(١) فتح العزيز ( ٣ / ٢٩ ) واستدل به على أن وقت الاختيار للعشاء يعتد الى نصف الليل .

(٢) انظر : ( ١ / ٢٩٧ ) .

(٣) قوله : " وقت " ساقط من م .

(٤) فتح العزيز ( ٣ / ٣٠ ) واستدل به على أن وقت الجواز للعشاء الى نصف الليل .

(٥) فى المساجد : باب أوقات الصلوات الخمس رقم ( ١٧٢ ) بجميع

الألفاظ ١ / ٤٢٥ .  
 (٦) حرف " الى " ساقط من ت .

## الحديث السابع عشر

٢٥٢ - أنه صلى الله عليه وسلم قال : " صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشي أحدكم الصبح <sup>(١)</sup> فليوتر بواحدة " <sup>(٢)</sup> .

هذا الحديث صحيح اتفق الشيخان <sup>(٣)</sup> على إخراجهم <sup>(٤)</sup> / من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للذي ( ١٧١ / أ ) سأله عن صلاة الليل : " صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشيت وفي لفظ : فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة . وفي رواية لهم <sup>(٥)</sup> : فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى .

- 
- (١) قوله " أحدكم " ساقط من م .
- (٢) فتح العزيز ( ٣ / ٣١ ) واستدل به على أن وقت الجواز للعشاء يمتد الى طلوع الفجر الثاني .
- (٣) البخاري في الصلوة : باب الحلق والجلوس في المسجد رقم ( ٤٧٢ ) ( ١ / ٥٦١ - ٥٦٢ ) من طريق عبيد الله ، ورقم ( ٤٧٣ ) من طريق أيوب ، كلاهما عن نافع عن ابن عمر .
- وفي التهجد : باب كيف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم رقم ( ١١٣٧ ) من طريق الزهري ، عن سالم عنه . ( ٣ / ٢٠ ) .
- ومسلم في المسافرين : باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل رقم ( ٧٤٩ ) ( ١ / ٥١٨ - ٥١٩ ) من طريق عبيد الله به .
- (٤) ( ١٧١ / أ من م ) .
- (٥) أخرجه البخاري في الوتر : باب طجاء في الوتر رقم ( ٩٩٠ ) - ( ٢ / ٤٧٧ ) .
- ومسلم في المسافرين : باب صلاة الليل مثنى مثنى رقم ( ٧٤٩ ) ( ١ / ٥١٦ - ٥١٧ ) كلاهما من طريق مالك عن نافع عنه .

وفى رواية للبخارى<sup>(١)</sup> : فاذا أردت أن تنصرف فاركع  
ركعة توتر لك طاقدا صليت. (٢)  
وفى رواية [ له ]<sup>(٣)</sup> أنه كان عليه السلام كان على المنبر  
يخطب .  
وفى رواية لأبى داود<sup>(٤)</sup> : صلاة الليل والنهار مثنى  
مثنى " وسيأتى الكلام على هذه الرواية واضحة فى باب صلاة  
التطوع<sup>(٥)</sup> ، ان شاء الله ذلك وقدره .

- (١) فى الوتر: رقم (٩٩٣) ٤٧٧/٢ من طريق عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عنه .
- (٢) كلمة " قد " ساقطة من الأصل .
- (٣) الزيادة من م وت وانظر كتاب الصلاة: رقم (٤٧٢) الا قوله "يخطب"  
وأخرجه أيضا ابو داود فى الصلاة : ٣٣٨ - باب كم الوتر رقم  
(١٤٢١) ١٣١/٢ ، والترمذى فى الصلاة : رقم (٤٣٧) ٣٠/٢  
- ٣٠١ -
- والنسائي فى قيام الليل : باب كم الوتر (٢٣٣/٣) .  
وابن طاجة فى الإقامة رقم (١١٧٤-١١٧٥) ٣٧١/١  
ومالك فى الموطأ فى صلاة الليل رقم (١٣) ١٢٣/١  
والدارمى فى الصلاة باب فى صلاة الليل رقم (١٤٦٧) ٢٨٠/١  
واحمد فى المسند (٣٠/٢) وابن الجارود فى المنتقى رقم (٦٧) ١٠٢  
كلهم من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهم .
- (٤) فى الصلاة : باب فى صلاة النهار من طريق يعلى بن عطاء ، عن على  
ابن عبد الله البارقى عن ابن عمر رقم (١٢٩٥) (٦٥/٢) .  
وأخرجه الترمذى برقم (٥٩٧) والنسائي (٢٢٧/٣) وقال: هذا  
عندى خطأ وابن طاجة رقم (١٣٢٢) .
- (٥) فى ورقة (٣/١٢٠/٢)

## الحديث الثامن عشر

٢٥٣ - انه صلى الله عليه وسلم قال : " ليس في النوم تفريط انما

التفريط في اليقظة أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت أخرى<sup>(١)</sup>

هذا الحديث صحيح رواه أبو داود<sup>(٢)</sup> بهذا اللفظ من

رواية أبي قتادة رضي الله عنه بإسناد صحيح على شرط مسلم .

وفي رواية<sup>(٣)</sup> له : " لا تفريط في النوم ، انما التفريط في

اليقظة فاذا سها (٢٩٨/أ) أحدكم عن صلاة فليصلها حين

ذكرها ، ومن الغد للوقت .

ورواه الترمذي<sup>(٤)</sup> / بلفظ : ليس في النوم تفريط ، انما

التفريط في اليقظة ، فاذا نسي أحدكم صلاة<sup>(٥)</sup> أو نام عنها فليصلها =

إذا ذكرها " ثم قال : هذا حديث حسن صحيح .

ورواه أحمد أيضا في مسنده<sup>(٦)</sup> بلفظ : لا تفريط في النوم

انما التفريط في اليقظة ، فاذا كان ذلك فصلوها ، ومن الغد وقتها .

(١) فتح العزيز ( ٣ / ٣١ ) واستدل به على ان وقت العشاء الى

طلوع الفجر الثاني لأن ظاهر الحديث يقتضي امتداد وقت كل

صلاة الى دخول وقت أخرى .

(٢) في الصلاة : باب من نام عن الصلاة أو نسيها من طريق العباس

العنبري ثنا سليمان بن داود الطيالسي ، حدثنا سليمان بن

المغيرة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عنه . رقم ( ٤٤١ ) ( ٣٠٧ / ١ ) -

وهو حديث صحيح كما قال المؤلف .

(٣) الزيادة من م ، ت وانظر : رقم ( ٤٣٧ ) من طريق حماد ، عن ثابت

البناني به .

(٤) في المواقيت : باب ما جاء في النوم عن الصلاة رقم ( ١٧٧ ) ( ٣٣٤ / ١ )

وقال : حسن صحيح .

(٥) ( ٦٢ / ب من ت ) . ( ٦٢ ) في م ، " ونام " .

(٦) ( ٣٩٧ / ٥ ) من طريق ثابت في حديث طويل و ( ٣٩٥ / ٥ ) من طريق قتادة عنه .

ورواه مسلم أيضا في صحيحه<sup>(١)</sup> منفردا به عن البخاري بلفظ: أما انه ليس في النوم تفريط، وانط التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها، فاذا كان الغد فليصلها عند وقتها".

ورواه ابن ماجه<sup>(٢)</sup> بلفظ: ليس في النوم تفريط: انما التفريط في اليقظة، فاذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها اذا ذكرها، ولو قتها من الغد.

ورواه البيهقي<sup>(٥)</sup> بلفظ: ليس في النوم تفريط، انط التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى، فاذا كان ذلك فليصلها حين يستيقظ، فاذا كان من الغد فليصلها عند وقتها".

قاعدة: اليقظة: بفتح القاف.

قاعدة ثانية: قوله عليه السلام: " فاذا كان الغد فليصلها عند وقتها " ظاهره يشمر باعادة قضائها في الوقت من يوم فواتها، واستشككه الناس

(١) في المساجد: باب قضاء الصلاة الفائتة رقم (٦٨١) من حديث

ثابت في حديث طويل (١/٤٧٢-٤٧٣) .

(٢) في م هنا تكرار، ونقى وهذه عبارتها " فليصلها اذا ذكر، ولو قتها

من الغد حين ينتبه لها، فاذا كان الغد فليصلها عند وقتها".

(٣) في الصلاة: باب من نام عن صلاة أو نسيها رقم (٦٩٨) ١/٢٢٨

من طريق ثابت عنه.

(٤) قوله " فليصلها عند وقتها"، ورواه ابن ماجه بلفظ ليس في النوم

تفريط " مكرر في الأصل.

(٥) في الكبرى: باب لا تفريط على من نام عن صلاة أو نسيها من

طريق ثابت عنه (٢/٢١٦).



فمن قائل : أنه وهم من عبد الله بن رباح<sup>(١)</sup> راويه عن قتادة<sup>(٢)</sup>  
أو من أحد الرواة في اسناد حديثه .

ومن البخاري أنه قال : لا يتابع<sup>(٣)</sup> في هذا القول<sup>(٤)</sup> .

ومن مجيب عنه بأن المراد - والله أعلم - أن وقتها لم يتحول إلى  
ما بعد طلوع الشمس بنومهم عنها ، وقضائهم لها بعد الطلوع / فإذا  
كان الغد<sup>(٥)</sup> فليصلها عند وقتها يعني صلاة<sup>(٦)</sup> الغداة . وهذا  
جواب البيهقي في كتابه " المعرفة " .<sup>(٧)</sup>

ويؤيده رواية ابن خزيمة<sup>(٨)</sup> وابن حبان<sup>(٩)</sup> في صحيحهما  
من حديث الحسن ، عن عمران : أنهم رلوا صلوا الفجر<sup>(١٠)</sup> قالوا :

(١) هو الأنصاري أبو خالد المدني ، سكن البصرة ، ثقة توفي غي  
حدود سنة تسعين روى له ( م عه ) الكشاف ( ٨٥ / ٢ ) تهذيب

التهذيب ( ٢٠٦ / ٥ - ٢٠٧ ) .

(٢) كذا قال البيهقي في السنن الكبرى ( ٢١٦ / ٢ ) .

(٣) في م " لا طنع " وهو تصحيف .

(٤) ذكره البيهقي في السنن الكبرى ( ٢١٧ / ٢ ) -

(٥) الزيادة من " المعرفة " ليستقيم الكلام .

(٦) في م ، ت " يعني بعد صلاة الغد " وهو خطأ -

(٧) ( ٤٣٣ / ١ ) وقال : هذا هو اللفظ الصحيح وهذا هو المراد به

وقال بنحوه في السنن ( ٢١٦ / ٢ ) .

(٨) باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم انما أمر

بإعادة تلك الصلاة التي قد ينظم فيها . . الخ رقم ( ٩٩٤ ) ( ٩٧ / ٢ ) - ( ٩٨ )

(٩) ذكر خبر سابع على أن تارك الصلاة . . لا يكفر . . الخ

رقم ( ١٤٥٢ ) ( ١٦ / ٣ ) - ( ١٧ ) .

(١٠) الزيادة من م ، ت .

يارسول الله فرطنا ، ألا نعيد لها <sup>(١)</sup> لوقتها من الغد قال : [ ان الله ] <sup>(٢)</sup>  
ينهاكم عن الربا ، ويقبله منكم ؟ انط التفريط في اليقظة .

قال صاحب الامام : ورواه ابن أبي شيبة في مسنده <sup>(٣)</sup>  
والطحاوي <sup>(٤)</sup> ، والطبراني <sup>(٥)</sup> [ قال ] <sup>(٦)</sup> : رجال اسناده ثقات  
ولا علة فيه الا الكلام في سماع الحسن من عمران . <sup>(٧)</sup>

قلت : وسيأتي واضحا في النذر ان شاء الله تعالى .

- (١) في م ، ت " ألا نعيد " .
- (٢) الزيادة من م ، وفي ابن حبان " ينهاكم ربكم " .
- (٣) لم أجده .
- (٤) شرح معاني الآثار ( ٤٦٦ / ١ ) .
- (٥) في الكبير ( ٣٧٨ ) ( ١٨ / ١٦٨ - ١٦٩ )
- وأخرجه أحمد في المسند ( ٤٤١ / ٤ )
- والدارقطني في السنن في باب قضاء الصلاة بعد وقتها  
رقم ( ١٥ - ١٦ ) .
- والبيهقي ( ٢ / ٢١٧ ) .
- كلهم من طريق الحسن ، عن عمران رضي الله عنه .
- (٦) الزيادة من م ، ت .
- (٧) قال علي بن المديني وأحمد بن حنبل لم يسمع من عمران  
شيئا وكذا قال ابو حاتم وابن معين .
- انظر : المراسيل لابن ابني حاتم ص ( ٣٨ - ٣٩ ) .

الحديث التاسع عشر (٢٩٨/ب)

٢٥٤ - أنه صلى الله عليه وسلم قال : " لا يفرنكم الفجر المستطيل

فكلوا واشربوا حتى يطلع الفجر المستطير" <sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup> .

<sup>(٣)</sup> هذا الحديث تبع في إيراده كذلك الإمام في نهايته

والغزالي في وسيطة <sup>(٤)</sup> ، وله طريق :

أحدها : عن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم : لا يفرنكم من سحورك أذان بلال ، ولا بياض <sup>(٥)</sup> الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا .

وحكاه حطاد بن زيد راويه بيديه قال : يعنى معترضا .

وفى لفظ : ولا هذا البياض لعمود الصبح .

وفى آخر : ولا هذا البياض حتى بيد وبه الفجر، أو قال :

حتى ينفجر الفجر .

وفى آخر : لا يفرن أحدكم نداء بلال من السحور ، ولا هذا

البياض حتى يستطير" . رواه مسلم فى صحيحه <sup>(٦)</sup> بكل هذه

الألفاظ . وهو معدود من أفرادها .

(١) فى الأصل : المستطيل" والتصحیح من م، ت وفتح العزيز .

(٢) فتح العزيز (٣/ ٣٤) واستدل به على أن وقت الفجر يبدأ بالفجر

المصادق .

(٣) لم أعثر عليه .

(٤) (٥٤٨/٢) .

(٥) فى م " الفجر" وفى صحيح مسلم كذا فى الأصل .

(٦) فى : الصيام : باب بيان أن دخول الصوم يحصل بطالع

الفجر رقم (١٠٩٤) ٧٦٩/٢ من طريق عبد الله بن سودة

(عن أبيه ، عن سمرة بن جندب) .

ورواه الترمذى <sup>(١)</sup> بلفظ : لا يضرنكم من سحوركم أذان بلال

ولا الفجر المستطيل ، ولكن الفجر المستطير فى الأفق . ثم [ قال ] <sup>(٢)</sup>

حد يث حسن .

ورواه أحمد فى مسنده <sup>(٣)</sup> كذلك ، لكنه قال : لا يضرنكم <sup>(٤)</sup> / (٥)

بدل لا يضرنكم ، وفى رواية له <sup>(٥)</sup> : لا يضرنكم نداء فلان ، فان

فسى بحـره شيئاً <sup>(٦)</sup> ، ولا [ بيـاض ] <sup>(٨)</sup>

(١) فى الصوم : باب طجاء فى بيان الفجر رقم (٧٠٦) ٣ / ٨٧ .

(٢) كلمة "قال" ساقطة من الأصل .

(٣) (١٤-١٣/٥) كلاهما من طريق ابى هلال عن سودة بن حنظلة

به .

(٤) فى م "لا يضرنكم" .

(٥) (٦٣ / أ / من ت) .

(٦) كلمة "له" ساقطة من م ، ت وانظر مسند احمد (٩ / ٥)

والحد يث أخرجه أيضا ابوداود فى الصوم : باب وقت السحور رقم

(٢٣٤٦) ٢ / ٧٥٩ من طريق عبد الله بن سودة .

والنسائي فى الصوم : كيف الفجر (١٤٨ / ٤) والطيالسى فى مسنده

رقم (٧٩٧) كلاهما من طريق شعبة .

وابن خزيمة : باب صفة الفجر الذى ذكرناه وهو المعترض للمستطيل

رقم (١٩٢٩) ٣ / ٢١٠ من طريق ابن علية . والطحاوى فى شرح

معانى الآثار : (١٣٨-١٣٩) من طريق شعبة . والدارقطنى

فى الصوم : باب وقت السحر رقم (٨) ٢ / ١٦٦ من طريق عبد الله

ابن سودة وبرقم (٩) من طريق ابن علية .

والبيهقى فى الكبرى : باب الوقت الذى يحرم فيه الطعام على

الصائم من طريق عبد الله .

كلهم عن سودة بن حنظلة ، عن سمرة بن جندب رضى الله عنه .

(٧) فى مسند احمد "سوأ" بدل "شيئا" .

(٨) الزيادة من م ، ت ومسند الاظم أحمد .

يرى باعلى السحر<sup>(١)</sup>.

ثانيها : عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم :

" لا يمنعن أحدا منكم نداء<sup>(٢)</sup> بلال<sup>(٣)</sup> من سحوره ، فانه يؤذن  
أو قال : ينادى ، ليرجع قائمكم ويوقظ<sup>(٤)</sup> نائمكم ، وقال : ليس أن  
يقول هكذا وهكذا ، وصوب بيده ورفعها حتى يقول هكذا ، وفرج بين  
أصابعه .

وفى لفظ آخر : أن الفجر ليس الذى يقول هكذا وجمع

أصابعه ثم نكسها الى الأرض ، ولكن الذى يقول هكذا ، ووضع المسبحة  
على المسبحة ومد يده . متفق عليه<sup>(٥)</sup>.

(١) فى الأصل " يرى طعلى السحر" وفى م " يرى على السحر" وما ثبته  
من ت ومسنند الامام أحمد .

(٢) فى الأصل : " أو قال نداء بلال" . وهو خطأ

(٣) (١٧١/ب من م) .

(٤) فى الأصل " يرجع" وهو خطأ .

(٥) البخارى ، فى الأذان : باب الأذان قبل الفجر رقم (٦٢١) -

(١٠٤-١٠٣/٢)

وفى الطلاق : باب الاشارة فى الطلاق والأمر رقم (٥٢٩٨)

(٤٣٦/٩)

وفى أخبار الآحاد : باب طجاء فى اجازة الخبر الواحد الصدوق

رقم (٧٢٤٧) (٢٣١/١٣) .

ومسلم فى الصيام : باب بيان الدخول فى الصوم يحصل بطلوع

الفجر . . الخ رقم (١٠٩٣) (٧٦٨-٧٦٩/٢)

وأخرجه أيضا ابوداود فى الصوم : باب وقت السحور رقم (٢٣٤٧) ==

زاد البخارى " عن يمينه وشماله " .

وفى لفظ : ومد يحيى بن سعيد بالسبابتين .

وفى رواية لمسلم : وليس أن يقول هكذا ، ولكن يقول هكذا

يعنى الفجر ، هو المعترض ، وليس بالمستطيل .

ثالثها : عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال : الفجر فجران : فجر تحرم فيه الصلاة ، ويحل فيه

الطعام ، وفجر يحرم فيه الطعام ، وتحل فيه الصلاة حديث صحيح ، رواه

الدارقطنى فى سننه ،<sup>(١)</sup> فى كتاب الصوم ، ثم قال : لم يرفعه غير أبى أحمد

الزبيرى<sup>(٢)</sup> عن الثورى ، ووقفه

== ( ٧٥٩ / ٢ ) والنسائى فى الصوم : كيف الفجر ( ١٤٨ / ٤ )

وأحمد فى المسند ( ٣٨٦ / ١ ، ٣٩٢ ، ٤٣٥ ) . وأبو بن ماجه

فى الصيام : باب طجاء فى تأخير السحور رقم ( ١٦٩٦ ) ( ٥٤١ / ١ )

وابن خزيمة ، باب صفة الفجر الذى ذكرناه وهو المعترض والمستطيل

رقم ( ١٩٢٨ ) ( ٢١٠ / ٣ ) والطحاوى فى شرح معانى الآثار

باب التأذين للفجر أى وقت هو ( ١٣٩ / ١ ) والبيهقى فى

الكبرى باب ذكر المعانى التى يؤذن لها بلال ( ٣٨٣ / ١ )

كلهم من طريق سليمان التيمى عن أبى عثمان ، عن ابن مسعود

رضى الله عنه .

( ١ ) باب فى وقت السحر من طريق أبى أحمد الزبيرى ، ثنا سفيان ، عن

ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، رقم ( ٤ ) ( ١٦٥ - ١٦٦ )

وفيه ابن جريج وقد عنعن .

الفریابی<sup>(١)</sup> وفیه عن الثوری ، ووقفه ( ٢٩٩ / أ ) اصحاب ابن جریج عنه أيضا .

ورواه الحاکم فی مستدرکه فی هذا الباب<sup>(٢)</sup> باللفظ المذكور ثم قال : هذا حدیث صحیح علی شرط الشیخین فی عدالة الرواة ، ولم یخرجاه . قال : وأظن أنى قد رویته<sup>(٣)</sup> عن عبد الله بن الولید عن الثوری موقوفا . قال : وله شاهد بلفظه ، واسناده صحیح ، فذكر حدیث جابر الآتى ، ورواه فی کتاب الصوم<sup>(٤)</sup> من حدیث ابن عباس [ أيضا ]<sup>(٥)</sup> بلفظ : الفجر فجران ، فأما الأول ، فإنه لا یحرم [ فیہ ]<sup>(٦)</sup> الطعام ولا تحل الصلاة ، وأما الثانى ، فإنه یحرم الطعام وتحل الصلاة

---

(١) هو محمد بن یوسف بن واقد الفریابی - بكسر الفاء وسكون الراء - بعد ما تحتانية وبعد الألف موحدة - نزيل قيسارية من ساحل الشام ، ثقة ، فاضل ، يقال أخطأ فی حدیث سفیان وهو مقدم فیہ مع ذلك علی عبد الرزاق من التاسعة ، مات سنة ٢١٢ هـ ، روى فی الجماعة ، التقريب ( ص ٣٢٥ ) تهذيب التهذيب ( ٥٣٥ / ٩ ) وأخرجه ايضا البيهقي موقوفا من طريق حفص عن الثوری وقال الموقوف أصح . ( ٣٧٧ / ١ ) و ( ٤٥٧ / ١ )

- (٢) فی الصلاة : باب الفجر الفجران من طریق الزیبری ( ١٩١ / ١ )  
 (٣) فی المستدرک ، رأیته من حدیث .  
 (٤) ( ٤٢٥ / ١ ) باب الفجر الأول لا یحرم الطعام ولا یحل الصلاة .  
 (٥) الزیادة من ت .  
 (٦) قوله " فیہ " ساقط من ت والأصل .

ثم قال : هذا حديث صحيح الاسناد ، ولم يخرجاه . قال :  
وشاهده حديث سمرة مرفوعا : لا يفرنكم أذان بلال ، ولا هذا البياض  
لعمود الصبح حتى يستطير .

ورواه ابن خزيمة في صحيحه <sup>(١)</sup> بلفظ الدارقطني والحاكم <sup>(٢)</sup> [الأول]  
رابعها : عن قيس بن طلق بن علي <sup>(٣)</sup> عن أبيه رضي الله عنه أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " كلوا واشربوا ولا يهيد نكـم  
الساطع المصعد ، وكلوا واشربوا حتى يحترض لكم الأحمر " رواه أبوداود <sup>(٤)</sup>  
والترمذي <sup>(٥)</sup> ، وقال : حسن غريب .

ورواه الدارقطني <sup>(٦)</sup> كذلك ، إلا أنه قال : ولا يفرنكم بدل ولا يهيد بينكم  
ثم قال : قيس بن طلق ، ليس بالقوى .

(١) في الصلاة : باب ذكر بيان الفجر الذي لا يجوز صلاة الصبح بعد  
طلوعه من طريق الزبيرى رقم ( ٣٥٦ ) ( ١ / ١٨٤ - ١٨٥ ) وقال لم  
يرفعه غير أبي احمد . وفي الصوم ، باب الدليل أن الفجر فجران  
رقم ( ١٩٢٧ ) ( ٣ / ٢١٠ ) وذكره الشيخ الألبانى فى الصحيحة  
رقم ( ٦٩٣ ) .

(٢) الزيادة من ت .

(٣) قوله " ابن علي " ساقط من م ، ت وهو اليطمى صدوق من الثالثة  
روى له ( عه ) التقريب ص ٢٨٣ .

(٤) فى الصوم : باب وقت السحور من طريق ملازم بن عمرو ، عن عبد الله  
ابن النعمان : حدثنى قيس بن طلق عن أبيه رقم ( ٢٣٤٨ ) ( ٢ / ٧٦٠ )  
وقال : هذا مما تفرد به أهل اليطمة .

(٥) فى الصوم : باب طجاء فى بيان الفجر رقم ( ٧٠٥ ) ( ٣ / ٨٥ )  
وقال حسن غريب من هذا الوجه .

(٦) فى السنن فى الصوم باب فى وقت السحر رقم ( ٧ ) ( ٢ / ١٦٦ ) .



ورواه<sup>(١)</sup> أحمد بلفظ : ليس الفجر المستطيل في الأفق ، ولكنه  
المعترض الأحمر ،

خامسها : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الفجر فجران فأما<sup>(٢)</sup> ، الفجر الذي  
يكون كذنب السرحان فلا تحل الصلاة ولا يحرم الطعام ، وأما الذي  
يذهب مستطيلا في الأفق فانه تحل الصلاة ويحرم الطعام .  
رواه الحاكم<sup>(٣)</sup> والدارقطني<sup>(٤)</sup> ، وقالا : اسناده صحيح .  
ورواه البيهقي في سننه<sup>(٥)</sup> وقال : روى موصولا ، ومرسلا ،  
والمرسل أصح .

سادسها : عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أنه بلغه أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " / الفجر فجران ، فأما الذي كأنه<sup>(٦)</sup>

- (١) في م ، ت " رواية " وهو تصحيف انظر المسند ( ٢٣ / ٤ ) .  
من طريق عبد الله بن النعمان ، عن قيس بن طلق عن أبيه .  
والحديث أخرجه أيضا ابن خزيمة في الصحيح ، باب الدليل على  
أن الفجر الثاني هو البياض رقم ( ١٩٣٠ ) ( ٢١١ / ٣ )  
والطحاوي في شرح معاني الآثار ، باب الوقت الذي يحرم فيه  
الطعام ( ٥٤ / ٢ ) كلهم من طريق ملازم بن عمرو به . وفيه عبد الله  
ابن النعمان وهولين الحديث .  
(٢) في ت " أما " .  
(٣) المستدرک ( ١٩١ / ١ ) من طريق الحارث بن عبد الرحمن ، عن  
محمد بن عبد الرحمن ، عن جابر .  
(٤) لم اعثر عليه ولم اجد تصحيحه وقد رواه مرسلا كط سياي في  
الطريق الذي بعده . وقال : هذا مرسل .  
(٥) ( ٣٧٧ / ١ ) باب الفجر فجران ودخول وقت الصبح بطلوع  
الآخريتها ، وقوله " في سننه " ساقط من م ، ت .  
(٦) ( ٦٣ / ب / من ت ) .

ذنب السرحان ، فانه لا يحل شيئاً ولا يحرمه ، وأما المستطيل السدى عارض الأفق ، ففيه تحل الصلاة ويحرم الطعام<sup>(١)</sup> . رواه الدارقطني وقال : هذا مرسل .

ورواه أبو داود في مراسيله<sup>(٢)</sup> ، الا أنه قال : المستطير بالراء<sup>(٣)</sup> .  
ورواه البيهقي<sup>(٤)</sup> مسنداً وموقوفاً ، وقال : الموقوف أصح .

سابغها : عن ربيعة بن يزيد<sup>(٥)</sup> قال : سمعت عبدالرحمن ابن عايش - [ وهو الحضرمي ]<sup>(٥)</sup> صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " الفجر فجران ، فأما المستطيل في المساء فلا يمنعن السحور ، ولا تحل فيه الصلاة ، فاذا اعترض ( ٢٩٩ / ب ) فقد حرم الطعام قبل الفلانة<sup>(٦)</sup> . رواه الدارقطني

(١) في السنن في الصوم ، باب في وقت السحر رقم ( ٣ ) ( ١٦٥ / ٢ ) من طريق ابن أبي ذئب ، عن الحارث بن عبدالرحمن ، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان .

وأخرجه في الصلاة ، باب طروى في صفة الصبح والشفق من طريق ابن أبي ذئب الا أنه قال هنا عن محمد بن عبدالرحمن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . بدل ان يقول بلغه . وهذه هي الرواية التي أخرجها الحاكم متصلاً عن جابر وحكم عليها بالصحة . كما تقدم في الطريق الذي قبله .

(٢) ( ٨ / أ ) من طريق ابن أبي ذئب به الا ان هذه النسخة التي بخط الحافظ ابن حجر ففيه " المستطيل " باللام وليس بالراء كما قال المؤلف .

(٣) في الكبرى ( ٣٧٧ / ١ ) باب الفجر فجران .

(٤) هو الايادي ، أبو شعيب الدمشقي ، القصير ثقة عابد من الرابعة

روى له ( ع ) التقريب ص ١٠٢ ، تهذيب التهذيب ( ٣ / ٢٦٤ ) .

(٥) في الأصل وت " ابن عياش " وهو تصحيف ، وقوله " وهو الحضرمي ساقط من ت والأصل قال البخاري له : حديث واحد الا أنهم

مضطربون فيه ، انظر ترجمته في الاصابة ( ٣ / ٤٠٥ ) .

(٦) في سنن الدارقطني " فصل صلاة الفداة " .

وقال : اسناده صحيح <sup>(١)</sup>.

ثامنها : عن أنس مرفوعا : لا يشرنكم أذان بلال ، فان في  
بصره شيئا " رواه الطحاوى <sup>(٢)</sup> بسند جيد .

فائدة :

لم ترجم الترمذى باب <sup>(٣)</sup> طجاء في بيان  
الفجر - ذكر الحديث من حديث طلق بن على ، وسمرة ، ثم قال :  
وفى الباب عن عدى بن حاتم ، وأبى ذر <sup>(٤)</sup> ولم يزد على ذلك  
وقد سبقناه لك من طرق أخرى ، غير ما ذكر ، فاستفد بها .

### الحديث العشر

٢٥٥ - أنه صلى الله عليه وسلم قال : " من أدرك ركعة من الصبح قبل  
أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح <sup>(٥)</sup> "

هذا الحديث متفق على صحته ، كما سلف في الحديث الثامن  
من أحاديث الباب <sup>(٦)</sup>.

(١) فى الصوم : باب فى وقت السحر رقم ( ٢ ) من طريق الوليد بن مسلم

عن الوليد بن سليمان ، قال سمعت ربيعة بن يزيد ( ١٦٥ / ٢ )

وفيه الوليد بن مسلم وقد عنعن ، وأيضا عبد الرحمن بن عيسى

قال أبو حاتم فى المراسيل ( ص ١٢٤ ) ليست له صحبة .

(٢) فى شرح معانى الآثار ، باب التاذين أى وقت هو . من طريق

محمد بن بشر ، عن سميد بن أبى عروبة من قتادة عن أنس ( ١٤٠ / ١ )

(٣) فى م " بيان " . وهو تصحيف .

(٤) سنن الترمذى ( ٨٥ / ٣ ) .

(٥) فتح العزيز ( ٣٤ / ٣ ) واستدل بمعلى أن وقت الجواز للفجر إلى طلوع الشمس .

(٦) فى ص : ٨١٩ .

## الحديث الحادى بعد العشرين

٢٥٣ - عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ان بلالا يؤذن بليلى فكلوا واشربوا حتى ينادى <sup>(١)</sup> ابن أم مكتوم <sup>(٢)</sup> هذا الحديث متفق على صحته ، أخرجه الشيخان واللفظ للبخارى بزيادة : وكان ابن أم مكتوم رجلاً <sup>(٣)</sup> أعمى لا ينادى حتى يقال له : أصبحت أصبحت ، أخرجه فى كتاب الصلاة <sup>(٤)</sup> وفى الشهادات <sup>(٥)</sup> فى باب شهادة الأعمى <sup>(٦)</sup> .  
وأخرجه مسلم فى الصوم <sup>(٧)</sup> بلفظ : ان بلالا يؤذن بليلى

- (١) فى "م" يؤذن .  
(٢) فتح العزيز ( ٣٧ / ٣ ) واستدل به على أنه يجوز تقديم الأذان على دخول الوقت فى صلاة الفجر لأن المعنى فيه إيقاظ النائم ، فان فى الأصل " رجل " .  
(٣) فى الأذان : باب أذان الأعمى اذا كان له من يخبره رقم ( ٦١٨ ) ٢ / ٩٩ .  
(٤) وباب الأذان بعد الفجر رقم ( ٦٢٠ ) ٢ / ١٠١ .  
(٥) ١٧٢ / أ / من م ) .  
(٦) رقم ( ٢٦٥٦ ) ٥ / ٢٦٤ فى الجمع من طريق الزمى ، عن سالم عن أبيه .

وفى اخبار الآحاد : باب ما جاء فى اجازة الخبر الواحد  
الصدق ، الخ من طريق عبد العزيز بن مسلم ، عن عبد الله

- ابن دينار ، عن ابن عمر ، رقم ( ٧٢٤٧ ) ( ١٣ / ٢٣١ ) .  
(٧) بيان أن الدخول فى الصوم يحصل بطلوع الفجر من طريق  
الليث ويونس عن ابن شهاب به . ومن طريق نافع عن ابن

عمر . رقم ( ١٠٩٢ ) ( ٢ / ٧٦٨ ) .

فكّلوا واشربوا ، حتى تسمعوا تاذين<sup>(١)</sup> ابن أم مكتوم .

ولفّى لفظ<sup>(٢)</sup> : حتى يؤذن بدل حتى تسمعوا تاذين ابن أم مكتوم<sup>(٣)</sup>

قال : ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا .

(١) فى "م" "بأذان" وهو تصحيف .

(٢) رقم ( ٣٨ ) فى الصوم وقد تكرر فى قوله " وفى لفظ حتى يؤذن

بدل حتى تسمعوا تاذين . "

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الصلاة : باب طجاء فى

الأذان بالليل رقم ( ٢٠٣ ) ( ٢٠٣ / ١ - ٣٩٢ - ٣٩٣ ) من طريق سالم

وقال حسن صحيح .

والنسائي فى الأذان : المؤذنان للمسجد الواحد ( ١٠ / ٢ ) من

طريق عبد الله بن دينار ، وسالم .

وطالك فى الصلاة : باب قدر السحور من النداء ( ١٤ ) ( ١٤ / ١ ) من

طريق عبد الله بن دينار .

وأحمد فى المسند ( ٢٣ ، ٩ / ٢ ) من طريق سالم ( ٥٧ / ٢ ) من

طريق نافع ، و ( ١٠٧ ، ٧٩ / ٢ ) من طريق عبد الله بن دينار .

والدارمى فى الصلاة : باب فى وقت أذان الفجر من طريق سالم

ونافع ( ١١٩٢ - ١١٩٣ ) ( ٢١٥ / ١ ) .

وابن خزيمة ، باب الدليل على أن الأذان قبل الفجر لا يمنع الصائم

طعامه رقم ( ١٩٣١ ) ( ٢١١ / ٣ ) من طريق نافع

والطحاوى فى شرح معانى الآثار ، باب التاذين للفجر أى وقت

( ١٣٧ / ١ ) من طريق سالم .

والبيهقى فى الكبرى : باب السنة فى الأذان لصلاة الصبح

قبل طلوع الفجر ( ٣٨٠ / ١ ) من طريق سالم .

وباب عدد المؤذنين ( ٤٢٩ / ١ ) من طريق نافع .

كلهم من عبد الله بن عمر به .

(٣) قوله " ابن أم مكتوم " ساقط من م .

قال الحافظ : أبو بكر الخطيب في كتابه " الفصل للوصل  
المدرج في النقل " (١) : قوله : وكان الى آخره مدرجة (٢) جعلها  
بعضهم من قول ابن شهاب ، وآخر (٣) من قول سالم .

فائدة :

لهذا الحديث طريق ثان ، متفق عليه أيضا ، من حديث  
عائشة رضي الله عنها : ان بلالا كان يؤذن بليل فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم : كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ، فانه  
لا يؤذن حتى يطلع الفجر . قال القاسم : ولم يكن بين أذانهما  
الا أن ينزل ذا (٤) ، ويرقى ذا . وهذا السياق للبخاري (٥) ، وفي  
رواية (٦) له من طريق الحموي : ان بلالا يؤذن (٧) بليل . وسيأتي  
مسلم (٨) سياق الرواية الثانية التي أخرجناها عنه من طريق (٣٠/أ) ابن عمر .

(١) (٣٠/أ) رقمه في الجامعة (٢٥١٥) .

(٢) في " مندرجة " وهو تصحيف .

(٣) في م " آخره " .

(٤) في م " هذا " وفي البخاري كذا في الأصل .

(٥) في الصوم : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم " لا يمتنعنكم من

سحورك أذان بلال " من طريق عبيد الله بن عمر عن القاسم بن

محمد ، عن عائشة رقم (١٩١٩) ٤ / ١٣٦ .

(٦) في الأذان : باب الأذان قبل الفجر رقم (٦٢٢) ٢ / ١٠٤ من  
طريق يوسف بن عيسى المروزي ثنا الفضل ، ثنا عبيد الله بن عمره .

(٧) في م " يودي " .

(٨) في الصوم : باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع  
الفجر رقم (١٠٩٢) ٢ / ٧٦٨ . والحديث أخرجه أيضا :

النسائي في الأذان : هل يؤذنان جميعا أو فرادى (١٠/٢)

والأطام أحمد في المسند (٥٤٠٤٤/٦)

والدارمي في الصلاة رقم (١١٩٣) ١ / ٢١٥ .

## فائدة ثانية :

لما أخرج الترمذى حديث ابن عمر قال : وفى

الباب عن ابن مسعود ، وعائشة ، وأنيسة ، وأنس ، وأبى ذر ، وسمرة . (١)

قلت : وعقبة بن أنيس كذا ذكره ابن منده فى مستخرجه .  
وحديث أنيسة (٢) بنت خبيب ، قد رواه الأمام أحمد (٣) ، وابن حبان (٤)

على عكس حديث عائشة السالف ، وهو (٥) أنه عليه السلام قال : ان ابن

أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال .

عن ابن خزيمة ، باب ذكر قدر طكان بين أذان بلال وأذان ابن

أم مكتوم رقم (١٩٣٢) (٣/٢١١-٢١٢)

والطحاوى فى شرح معانى الآثار ، باب التأذين للفجر أى وقت

هو (١/١٣٨)

والبيهقى ، باب القدر الذى كان بين أذان بلال وابن أم مكتوم .

كلهم من طريق عبيد الله بن عمر عن القاسم به .

(١) تقدم تخريج حديث ابن مسعود وأنس وسمرة فى الحديث التاسع

عشر فى الباب .

(٢) أنيسة بنت خبيب - بمعجمة وموحدين - بن يساف الأنصاري

اسلمت وبايعت النبی صلى الله عليه وسلم وحجت معه ، تعد من

أهل البصرة الاصابة (٤/٢٤٤) .

(٣) فى المسند (٦/٤٣٣) من طريق عفان عن شعبة ، عن خبيب بن

عبد الرحمن ، عن أنيسة ومن طريق منصور بن زاذان " ومن طريق

محمد بن جعفر عن شعبة به والشك " أن ابن أم مكتوم أوبلا لا يؤذن

بليلى .

(٤) الاحسان ٥/١٧٨/أ .

(٥) (٦٤/أ / من ت)

وأخرجه النسائى فى الأذان : باب هل يؤذنان جميعاً أو فرادى

(٢/١١) من طريق منصور . وأبو داود الطيالسى فى مسنده

رقم (١٦٦١) من طريق شعبة وفيه " فكنا نحبس ابن أم مكتوم عن

الأذان فنقول كما أنت حتى تتحسر وقال الشيخ أحمد شاكر ==

وروى ابن خزيمة في صحيحه<sup>(١)</sup> من حديث عائشة مثلها

قالت: وكان بلال لا يؤذن حتى يطلع الفجر . ومنها جوابان :

أحدهما: ما ذكره البيهقي عن الحاكم، عن ابن خزيمة، أنه قال :

ان صحت هذه الرواية يعنى رواية عائشة فيجوز أن يكون بين ابن أم مكتوم وبين بلال نوب، فكان بلال اذا كانت نوبته أذن بليل، وكان ابن أم مكتوم اذا كانت نوبته يؤذن بليل، وهذا صحيح<sup>(٢)</sup> ، وإن لم يصح

== هذا الاسناد صحيح جدا ، حاشية الترمذى (٣٩٣/١)

وابن خزيمة باب ذكر خبر روى عن النبى صلى الله عليه وسلم بعض أهل الجهل أنه يضاد هذا الخبر الذى ذكرنا رقم (٤٠٤) ٢١٠/١ من طريق منصور . والطحاوى ، باب التاذين للفجر اى وقفت هو (١٣٨/١) من طريق منصور . والبيهقى فى الكبرى (١٢/١) من طريق شعبة .

كلهم عن خبيب بن عبد الرحمن قال سمعت عمتى أنيسة .

(١) باب ذكر خبر روى عن النبى صلى الله عليه وسلم زعم بعض أهل الجهل أنه يضاد هذا الخبر الذى ذكرنا من طريق عبد العزيز ابن محمد الداوردى ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة رقم (٤٠٦) (٢١١/١) ومن طريق ابى اسحاق عن الأسود بن يزيد نحوه رقم (٤٠٧) .

وقال : خبر ابى اسحاق عن الأسود فيه نظر، فأما خبر هشام بن عروة فصحيح من جهة النقل (٢١٢/١) .

وأخرجه البيهقى فى باب القدر الذى كان بين اذان بلال وابن أم مكتوم من طريق الداوردى (٣٨٢/١) وقال حد يشميد الله

ابن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة أصح .

وذكره الحافظ فى " التكت على ابن الصلاح " (٨٧٨/٢) فى

قسم المقلوب . ورجح ان المقلوب هو الصواب .

(٢) فى ت والأصل " وهذا حديث صحيح " وما أثبتته من م والسنن الكبرى .



فقد صح خبراين عمر، وابن مسعود، وسمرة، وعائشة<sup>(١)</sup> : أن بلالا كان يؤذن بليلى<sup>(٢)</sup>.

وأما روى ابن حبان فى صحيحه<sup>(٣)</sup> حديث أنيسة، جمعه بينهما بهذا الجمع.

الجواب الثانى : قاله ابن الجوزى فى " جامع المسانيد " <sup>(٤)</sup>  
عقب حديث أنيسة : هكذا رويوه وكأنه مقلوب، إنما هو أن بلالا ينادى بليلى .

وقال ابن عبد البر : اختلف فى حديث أنيسة على شعبية والمحفوظ والصواب ان شاء الله رواية<sup>(٥)</sup> أن بلالا ينادى بليلى<sup>(٦)</sup> وتبعه الحافظ جمال الدين المزي<sup>(٧)</sup> .

- (١) تقدم حديثهم فى الحديث التاسع عشر من الباب . ص ٧٧ هـ  
(٢) السنن الكبرى ( ٣٨٢ / ١ ) وصحيح ابن خزيمة ( ٢١٢ / ١ ) .  
(٣) الاحسان ( ١٧٨ / ٥ ) وانظر رد الحافظ عليهما فى التكملة  
(٤) ( ٨٨١ / ٢ ) قال : واذا كان شعبية، وهو اتفق من غيره حفظ  
عن خبيب فيه الشك فذاك دليل على ان خبيبا لم يضرطه  
فلا يحتاج الى تكلف الجمع الذى جمعه ابن خزيمة ثم هجم ابن حبان فجزم به .

(٤) ( ٧٠ / ٧ ) .

(٥) قوله " رواية " ساقط من م .

(٦) انظر قوله فى تحفة الأشراف ( ٢٧٠ / ١١ ) حيث نقل عنه المزي .

(٧) تحفة الأشراف ( ٢٧٠ / ١١ ) رقم ( ١٥٧٨٣ ) فاذا راجع فيه انه مقلوب .

## الحديث الثاني بعند العشرين

٢٥٧ - عن سعد القرظ<sup>(١)</sup> قال : كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشتاء لسبع بقى من الليل ، وفي الصيف لنصف سبع<sup>(٢)</sup> .

هذا الحديث تبع في إirاده امام الحرمين<sup>(٣)</sup> والفرزالي<sup>(٤)</sup> ولا أعرفه على هذا الوجه . نعم في المعرفة<sup>(٥)</sup> للبيهقي نقلا عن الزعفراني قال الشافعي في القديم : أنا<sup>(٦)</sup> أصحابنا عن الأعرج ابراهيم بن محمد بن عمارة<sup>(٧)</sup> ، عن أبيه عن جده<sup>(٨)</sup> عن سعد القرظ<sup>(٩)</sup> قال : أذنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقاء ، وفي زمن عمر بالمدينة ، فكان أذاننا للصبح لوقت<sup>(١١)</sup> واحد في الشتاء لسبع

(١) في فتح العزيز " القرظي " وهو خطأ .

(٢) فتح العزيز ( ٣ / ٣٩ ) واستدل به على القدر الذي يجوز فيه

تقديم أذان الفجر على الوقت . والوقت المذكور في الحديث

وقت تقريبي لا تحديدي .

(٣)

(٤) الوسيط ( ٢ / ٥٤٩ ) .

(٥) ( ١ / ٤٥٤ ) .

(٦) في م ، ت " أنبا " .

(٧) لم أجده .

(٨) لسم أعثر عليه

(٩) لم أجده

(١٠) في ت " سعيد " وهو تصحيف .

(١١) في م " يوم واحد " وفي المعرفة كما أثبتته .

ونصف يبقى ، وفي الصيف<sup>(١)</sup> لسبع يبقى منه .

وكذا أورده صاحب التقریب .<sup>(٢)</sup>

قال ( ٣٠٠ / ب ) ابن الصلاح عقب<sup>(٣)</sup> ایراد لفظ الغزالي

للحديث ، هذا الحديث غريب ، وضعيف غير معروف عند أهل الحديث

وقد رواه الشافعي بإسناد لا يقوى في كتابه القديم عن سعد القرظ

فذكره كما سلف ، ثم قال : فهذا الواقع في الكتاب - يعني الوسيط -

وغيره فيه تغيير ، وإنما هو على علامة سبع ونصف سبع<sup>(٤)</sup> .

وكذلك ذكره صاحب التقریب .<sup>(٥)</sup>

وذكر أمام الحرمين الروائين من غير تعرض ، لما نهيها عليه .

وتبعه النواوي فقال في تنقيحه على الوسيط<sup>(٦)</sup> : هذا حديث

ضعيف منكر ، وقد رواه الشافعي في القديم<sup>(٧)</sup> بإسناد ضعيف عن سعد

القرظ فذكره<sup>(٨)</sup> ، كما قدمته . وقال في شرح المذهب<sup>(٩)</sup> : هذا

الحديث باطل ، غير معروف عند أهل الحديث ، وقد رواه الشافعي<sup>(١٠)</sup>

(١) في ت" المصيف" وهو تصحيف .

(٢)

(٣) في م " في عقب" .

(٤) ~~لم أعثر عليه~~ انظر شكل الوسيط ( ٥٤ / ب )

(٥)

(٦) لم أعثر على الكتاب .

(٧) قوله " في القديم" ساقط من م ، ت .

(٨) في م ، ت " بنذاك" وهو خطأ .

(٩) ( ٨٨ / ٣ - ٨٩ ) .

(١٠) قوله " وقد" ساقط من م ، ت .

باسناد ضعيف، فذكره وقال في الروضة : حديث باطل محرف<sup>(١)</sup>.  
وهذا المنقول مع ضعفه مخالف لما استدل به على أنه في الشتاء  
يوذن لسبع يبقى، وفي الصيف لنصف سبع . وهذا هو التحريف<sup>(٢)</sup>  
والحديث لا يطابقه، فظهر ضعف دليل هذا الوجه، وإن رجحه  
الرافعي في كتبه .

#### فائدة :

سعد القرظ : مضاف الى القرظ - بفتح القاف والراء -

وهو الذي يدبغ به، وهو ورق السلم، كما قاله الجوهري، لقب به  
لأنه كان إذا اتجر في شيء خسر فيه، فاتجر في القرظ فربح فيه  
بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما رواه ابن قانع، فلزم التجارة  
فيه، فأضيف إليه<sup>(٣)</sup>.

ويقع في بعض نسخ الكتاب / وكثير من نسخ الوسيط القرظي<sup>(٤)</sup>  
- بضم القاف وبالراء - وبالياء آخره<sup>(٥)</sup> وهو تصحيف<sup>(٦)</sup>.

قال ابن الصلاح : كثير من الفقهاء<sup>(٧)</sup> ( ١٧٢ / ب ) صحفوه كذلك  
اعتقادا لكونه منسوبا الى بني قريظة وهو غلط .

(١) قوله " وقال في الروضة حديث باطل محرف " ساقط من م، ت -

وانظر روضة الطالبين ( ١ / ٢٠٨ ) .

(٢) قوله " وهذا هو التحريف " ساقط من م، ت .

(٣) انظر : تهذيب الاسماء واللغات ( ١ / ٢١٢ ) والاصابة ( ٢٩٢ ) .

(٤) ( ٦٤ / ب / من ت ) .

(٥) قوله " وبالياء آخره " ساقط من ت، كما سقط قوله " وبالراء " وقوله  
" وآخره " من الأصل .

(٦) ( ١٧٢ / ب / من م ) .

(٧) في الأصل " نسب " بدل " منسوب " .

## فائدة ثانية :

سعد هذا جعله صلى الله عليه وسلم مؤذنا بقباء  
فلما ولى الصديق ، وترك بلال الأذان نقله الى مسجد رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ليؤذن فيه ، وقيل : انما نقله الفاروق ، فلم يزل  
يؤذن فيه حتى مات فى أيام الحجاج بن يوسف الثقفى ، وتوارثه  
الأذان . (١)

## الحديث الثالث بعد العشرين

٢٥٨ - انه عليه السلام كان لمسجده مؤذنان ، يؤذن أحدهما قبل  
الفجر والآخر بعده . (٢)

(٣٠١/أ) هذا الحديث صحيح رواه مسلم من حديث ابن عمر  
رضى الله عنهما ، قال : كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
مؤذنان : بلال ، وابن أم مكتوم الأعمى ، فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم : ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى  
يؤذن ابن أم مكتوم ، قال : ولم يكن بينهما الا أن ينزل هذا  
ويرقى هذا .

وعن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله  
وقد اسلفت لك [ رواية البخارى لهذين الحديثين (٤) ، وشيأه  
ولفظه .

(١) تهذيب الاسماء واللفات (٢١٢/١) .

(٢) فتح العزيز (٤٠/٣) واستدل به على استحباب مؤذنين  
لمسجد واحد .

(٣) الزيادة من م ، ت .

(٤) تقدم تخريجه فى الحديث الذى قبله .

### الحديث الرابع بعد العشرين

٢٥٩ - انه صلى الله عليه وسلم قال : اذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغيب<sup>(١)</sup> الشمس فليتم صلاته ، واذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته<sup>(٢)</sup> . وهذا الحديث صحيح رواه البخارى فى صحيحه بهذا اللفظ من حديث ابى هريرة كما اسلفته فى الكلام على الحديث الثامن<sup>(٣)</sup> .

### الحديث الخامس بعد العشرين

٢٦٠ - عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : الصلاة أول الوقت رضوان الله ، وآخر الوقت عفو الله<sup>(٤)</sup> .

هذا الحديث ذكره الشافعى فى البيهقى<sup>(٥)</sup> ، والمختصر<sup>(٦)</sup> هكذا بغير اسناد . لكن بصيغة جزم .

(١) فى فتح العزيز " تغرب " .

(٢) فتح العزيز ( ٤٤ / ٣ ) واستدل به على أنه لو صلى ركعة فى الوقت والوقت الباقي بعد انقضاء الوقت . فيكون انكسر أداءه ، والا فالكليل قضاء .

(٣) فى ص ٥٤٢

(٤) فتح العزيز ( ٤٦ / ٣ ) واستدل به على فضيلة تعجيل الصلاة .

(٥) ( ٦ / أ ) فى أول الصلاة .

(٦) ( ص ١٣ ) باب صلاة الأذان وما يقام له من الصلوات والابوءة وفى

اختلاف الحديث ص ( ٥٢٢ ) و ( ص ٥٢٣ ) باب الاسفـ

والغليس بالفجر .

وذكر هـ أيضا كذلك ابن السكن في صحاحه<sup>(١)</sup> وهو مروي من

طرق كلها ضعيفة :

أحدها : من طريق ابن عمر رضي الله عنهما ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الوقت الأول من الصلاة رضوان الله والوقت الآخر عفو الله . رواه الترمذي<sup>(٢)</sup> والدارقطني<sup>(٣)</sup> من حديث يعقوب ابن الوليد المدني<sup>(٤)</sup> ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر .

ويعقوب هذا أحد الهلكي . قال أحمد : كان من الكذابين الكبار يضع الحديث<sup>(٥)</sup> ، وقال يحيى : لم يكن بشيء كذاب<sup>(٦)</sup> وقال أبو زرعة : غير ثقة ولا مأمون<sup>(٧)</sup> . وفي رواية : ليس بشيء<sup>(٨)</sup> .

(١) لم أشر على الكتاب .

(٢) في الصلاة : باب ما جاء في الوقت الأول من الفصل رقم ( ١٧٢ )

( ٣٢١ / ١ ) وقال : حديث حسن .

(٣) في الصلاة : باب فضل الصلاة في أول وقتها رقم ( ٢٠ ) -

( ٢٤٩ / ١ ) وأخرجه ابن عدي في الكامل ( ٢٦٠٦ / ٧ ) وابن

حبان في المجروحين ( ١٣٨ / ٣ ) والبيهقي في السنن الكبرى

( ٤٣٥ / ١ ) .

(٤) هو المدني أبو يوسف الأزدي نزيل بغداد كذب به أحمد وغيره

من الثامنة روى له ( ت ق ) التقريب ( ص / ٣٨٧ ) تهذيب

التهذيب ( ٣٩٧ / ١١ - ٣٩٨ ) .

(٥) الجرح والتعديل ( ٢١٦ / ٩ ) .

(٦) التاريخ ( ٦٨١ / ٢ ) إلا أنه ليس فيه كذاب .

(٧) انظر أبو زرعة الرازي وجهوده ( ٨٣٦ / ٣ ) وتهذيب التهذيب ( ٣٩٧ / ١١ ) .

(٨) الجرح والتعديل ( ٢١٧ / ٩ ) .

- (٢) وقال النسائي : متروك الحديث (١) - وقال الدارقطني : ضعيف
- (٣) وقال ابو جاثم : منكر الحديث ضعيف الحديث وهو متروك الحديث.
- وفى رواية : والحديث الذى رواه (موضوع) (٤) وقال ابن عدى :
- عامه ما يرويه ليس بمحفوظ وهو بين الأمر فى الضعفاء (٥) ، وقال
- ابن حبان : ما روى هذا الحديث الا يعقوب وهو يضع الحديث على
- الثقات لا يحل كتب (٦) حديثه ( ٣٠١ / ب ) ألا على جهة التعجب (٧)
- قلت : وقد نص غير واحد من الحفاظ على ضعف هذا الحديث
- قال البيهقى فى خلافياته (٨) : (٩) قال الحاكم ابو عبد الله :
- الحمل فى هذا الحديث على يعقوب بن الوليد فانه شيخ من أهل
- المدينة ، قدم عليهم بغداد فنزل الرصافة وحدث عن هشام بن عروة
- وموسى بن عقبة ، ومالك بن أنس وغيرهم من أئمة المسلمين ، بأساد يث
- كثيرة مناكير (١٠).

---

(١) الضعفاء والمتروكين (ص ١٠٦) رقم ( ٦١٥ ) قال : ليس بشئ

متروك الحديث .

(٢) ذكره فى الضعفاء ص ٤٠٢ رقم ( ٥٩٧ ) .

(٣) الجرح والتعديل ( ٢١٦ / ٩ ) .

(٤) المصدر السابق وكلمة " موضوع " ساقطة من الأصل .

(٥) الكامل ( ٢٦٠٦ / ٧ ) .

(٦) فى المجروحين " كتابة " .

(٧) المجروحين ( ١٣٨ / ٣ ) .

(٨) انظر مختصر الخلافيات ( ١ / ٦٠ / أ )

(٩) ( ٦٥ / أ / من ت ) .

(١٠) المستدرک ( ١٨٩ / ١ ) قال : هو شيخ من أهل المدينة سكن

بغداد وليس من شرط هذا الكتاب الا انه شاهد عن عبيد الله .



وقال البيهقي أيضا في سننه (١) : هذا حديث يعرف بـيعقوب  
ابن الوليد المدني ، ويعقوب منكر الحديث ، ضعفه يحيى بن معين  
وكذبه أحمد بن حنبل وسائر الحفاظ ، ونسبوه إلى الوضع ونعوذ بالله  
من الخذلان (٢)

قال ابن عدي : وكان ابن حميد يقول لنا في هذا الاسناد  
عبيد الله بدل " عبد الله " والصواب الثاني (٣)

قال (٤) : على أن هذا الحديث بهذا الاسناد باطل إن قيل  
فيه عبد الله أو (٥) عبيد الله (٦)

وقال ابن الجوزي في علله (٧) : هذا حديث لا يصح .  
وأعله عبد الحق في أحكامه (٨) ، بأن قال : يرويه عبد الله بن عمر  
العمري ، وقد تكلموا فيه .

وتصحيحه ابن القطان ، فقال في باب ذكر أحاديث أهلها عبد الحق برجال

(١) ( ٤٣٥ / ١ ) باب الترغيب في التحجيل ، بالصلاة في أوائل  
الأوقات .

(٢) ثم قال : وقد روى بأسانيد آخر كلها ضعيفة .

(٣) الكامل ( ٢٦٠٦ / ٧ ) بتصرف .

(٤) في الكامل : والصواب ما حدثناه ابن همام وابن اسباط : على  
أن هذا الحديث . . . الخ .

(٥) في م " ابن " بدل " أو " وهو خطأ .

(٦) انظر الكامل ( ٢٦٠٦ / ٧ ) . السنن الكبرى ( ٤٣٥ / ١ ) .

(٧) ( ٣٨٨ / ١ ) رقم ( ٦٥٢ ) .

(٨) الوسطى ( ٣٢ / ب ) باب وقوت الصلاة .

وفيهما من هو مشتهر أو أضعف منهم أو مجهول لا يعرف<sup>(١)</sup> : انما  
العجب ان يكون هذا هو عبد الله بن عمر العمري ، وهو رجل صالح  
قد وثقه قوم وأثنوا عليه ، وضعفه آخرون من أجل حفظه<sup>(٢)</sup> لا من أجل  
صدقه وأمانته ، وبرويعه عنه يعقوب بن الوليد المدني وهو كذاب  
فلعله كذب عليه ، ثم شرع بعد ذلك يطلعه به أعني يعقوب كما أسلفناه .

الطريق الثاني : عن جرير بن عبد الله مرفوعاً ، باللفظ  
الذي ذكره الرافعي سواء .

رواه الدارقطني<sup>(٤)</sup> من حديث الحسين بن حميد بن الربيع<sup>(٥)</sup>  
عن فرج<sup>(٦)</sup> بن عبيد المهلبى ، عن عبيد<sup>(٧)</sup> بن القاسم ، عن اسماعيل

(١) الوهم والايهام (١/١٥٩ ب - ١٦٠/أ) .

(٢) كلمه " هو " ساقطة من م .

(٣) فى م "ضعفه " وهو خطأ .

(٤) فى السنن باب فصل الصلاة فى أول وقتها رقم (٣١) (١/٢٤٩) .

(٥) هو الكوفى الخزاز كذبه مطين ، وذكره ابن عدى فى الكامل واتهمه

انظر الكامل (٢/٧٧٧-٧٧٨) الميزان (١/٥٣٣) .

(٦) فى النسخ نوح بن عبيد وفى الدارقطني فرج بن عبيد ، وهو مجهول

كما قال المؤلف ، ولم أجد من ترجمه .

(٧) فى الدارقطني " ثنا " بدل " عن " .

(٨) فى ت عبيد الله والصواب ط فى الأصل وم .

وهو عبيد بن القاسم الأسدى الكوفى يقال هو ابن اخت

الثورى ، متروك ، كذبه ابن معين ، واتهمه ابو داود بالوضع

روى له (ق) من التاسعة (التقریب من ٢٣٩) تهذيب التهذيب

ابن ابی خالد، عن<sup>(١)</sup> قیس [بن ابی حازم، عن جریر به .

قال البيهقي في خلافياته<sup>(٢)</sup> : / اسناده ليس بشيء .

قلت : [ لأن<sup>(٥)</sup> اسناده اشتمل على مجهول وضعيف، أما المجهول  
فرج بن عبيد، وأما الضعيف فحسين بن حميد بن الربيع

قال ابن عدي : هو متهم في كل ما يرويه ، كما قال مطين .

وقال : سمعت محمد بن<sup>(٦)</sup> احمد بن سعيد ، قال سمعت مطينا

يقول ومر عليه ابو علي<sup>(٧)</sup> الحسين بن حميد بن الربيع ، فقال : هذا<sup>(٨)</sup>

كذاب ابن كذابين كذاب . [ وذكره ابن عدي ايضا واتهمه<sup>(٩)</sup> ] .<sup>(١٠)</sup>

(١) في الأصل " ابن قيس " وهو خطأ .

(٢)

(٣) (١٧٣ / أ / من م) .

(٤) طابن المعقوفتين ساقط من الأصل .

(٥) في ت " لأنه " .

(٦) في الكامل " احمد بن محمد بن سعيد " .

(٧) في الكامل " أبو الحسين " وهو خطأ .

(٨) في م " هو " والأولى ما أثبتته .

(٩) الكامل ( ٧٧٧ / ٢ ) .

(١٠) كذا في النسخ وهو تكرار لما قبله .

الطريق الثالث : (٣٠٢/أ) عن ابراهيم - يعنى ابن عبد الملك بن ابي محذورة<sup>(١)</sup> - من أهل مكة قال حدثني ابي<sup>(٢)</sup> عن جدى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أول الوقت رضا الله ، ووسط الوقت رحمة الله ، وآخر الوقت عفو الله .

رواه الدارقطنى<sup>(٣)</sup> من حديث ابراهيم بن زكريا<sup>(٤)</sup> ، عن ابراهيم المذكور به . و ابراهيم بن زكريا هو ابواسحاق العجلي البصرى الضرير المعلم العبدسى الراسطى مشهم .

قال ابو حاتم مجهول وحديثه منكر<sup>(٥)</sup> وقال الترمذى : كان حديثه موضع لا يشبه حديث الناس<sup>(٦)</sup> ، وقال الدارقطنى : ضعيف<sup>(٧)</sup> ، وقال ابن حبان : يأتى عن مالك بأحاديث موضوعة<sup>(٨)</sup> ، وقال ابن عدى :

(١) هو ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي محذورة الجمحي المكي ابواسطعيل ، صدوق يخطئ من السابعة (عنه ت س) - التقريب (ص ٢١) .

(٢) هو عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي محذورة الجمحي المكي ، المؤذن مقبول من السادسة روى له (عنه) التقريب (ص ٢١٩)

(٣) فى السنن : باب فضل الصلاة فى أول وقتها رقم (٢٢) (١/٢٤٩-٢٥٠) والبيهقى : باب الترغيب بالتجليل بالصلوات فى أوائل الأوقات (١/٤٣٥-٤٣٦) .

(٤) ابراهيم بن زكريا ابواسحاق العجلي الضرير البصرى ، العبدسى ضعيف المبنى فى الضعفاء<sup>(١)</sup> (١/١٤) .

(٥) فى م " ابن اسحاق " والصواب ابواسحاق .

(٦) الجرح والتعديل (٢/١٠١) .

(٧) لم أجده .

(٨) الضعفاء والمتروكون ص (١٠٨) رقم (٢٣) .

(٩) المجروحين (١/١١٦) .

حدث عن الثقات بالبواطيل وهو<sup>(١)</sup> فى جملة الضعفاء<sup>(٢)</sup> [ لا جرم<sup>(٣)</sup> ]  
 قال البيهقى فى خلافياته<sup>(٤)</sup> : هذا الحديث شاذ لا يقوم بمثله الحجة  
 وقال فى سننه<sup>(٥)</sup> بعد أن نقل كلام ابن عدى السالف : اسناد هذا  
 الحديث ضعيف .

الطريق الرابع : عن أنس رفعه : أول الوقت رضوان الله  
 / (٦) وآخر الوقت عفو الله .

رواه ابن عدى من حديث بقية ، عن عبد الله مولى  
 عثمان بن عفان<sup>(٧)</sup> ، قال : حدثنى عبد العزيز<sup>(٨)</sup> ، قال حدثنى محمد  
 ابن سيرين ، عن أنس به ، ثم قال : لا يرويه بهذا الاسناد الا بقية  
 وهو من الأحاديث التى يرويه بقية عن المجهولين ، لأن عبد الله  
 مولى عثمان ، وعبد العزيز لا يعرفان<sup>(٩)</sup> .

قلت : لا جرم قال البيهقى فى سننه<sup>(١٠)</sup>

(١) فى م " وهى " وهو خطأ .

(٢) الكامل (٢٥٥/١) .

(٣) الزيادة من م ، ت .

(٤) انظر المختصر (١/٦٠/أ) .

(٥) (٤٣٥/١) .

(٦) (٦٥/ب/ من ت) .

(٧) لم أجده وقد قال فيه المؤلف مجهول .

(٨) لم أجده وقد قال فيه المؤلف مجهول .

(٩) الكامل (٥٠٩/٢) وأخرجه ابن الجوزى فى العلل المتناهية

رقم (٦٥١) (٣٨٨/١) .

(١٠) (٤٣٦/١) .

وخلافاً له : (١) انه حديث ليس بشيء ، وقال ابن الجوزي في علله :  
لا يصح .

الطريق الخامس : عن ابن عباس رفعه : أول الوقت  
رضوان الله وآخره عفو الله ، رواه البيهقي في خلافاً له (٢) من حديث  
نافع مولى يوسف السلمى البصرى (٤) عن عطاء عنه به ، ثم قال : نافع  
هذا ابو هرمز (٥) ضعفه يحيى بن معين (٦) ، وابن حنبل (٧) وغيرهما .  
قلت : ابو هرمز (٨) هذا يروى عن أنس ، والواقع فى  
الاسناد يروى عن عطاء وقد فرق ابن الجوزي بينهما فجعلهما  
مترجمتين ونقل تضعيف (٩) أحمد بن يحيى (١٠) لنا فعلى هرمز البصرى  
ونقل تضعيفه عن غيرهما أيضاً ثم ذكرنا نافع مولى يوسف السلمى وقال :

(١) مختصر الخلافيات (١ / ٦٠ / أ) .

(٢) (٣٨٨ / ١) تحت رقم (٦٥١) .

(٣) انظر مختصر الخلافيات (١ / ٦٠ / أ) .

(٤) نافع مولى يوسف السلمى ، روى عن عطاء ، قال ابو حاتم : متروك

الحديث ، الجرح والتعديل (٤٥٩ / ٨) المقنى فى

الضعفاء (٦٩٣ / ٢) .

(٥) فى ت " ابو هريرة " وهو تصحيف .

(٦) قال : ليس بشيء - التاريخ (٦٠٢ / ٢) .

(٧) الجرح والتعديل (٤٥٥ / ٨) .

(٨) فى ت " ابو هريرة " وهو تصحيف .

(٩) فى م " تضعيفه " .

(١٠) الزيادة من م ، ت .

قال<sup>(١)</sup> أبو حاتم متروك الحديث<sup>(٢)</sup>، وتبعه الذهبي في التفرقة  
بينهم في كتابه المفضي<sup>(٣)</sup>، وأجمل البيهقي في سننه<sup>(٤)</sup> القول  
في تضعيفه، فقال: روى هذا الحديث عن ابن عباس أيضا مرفوعا وليس  
بشيء قال فيها: وروى<sup>(٥)</sup> أيضا عن أبي هريرة (٣٠٢/ب) مرفوعا  
وهو معلول<sup>(٦)</sup> قال: وله أصل من قول أبي جعفر محمد بن علي الباقر  
وكذلك رواه أبو أويس<sup>(٧)</sup> عن جعفر بن محمد<sup>(٨)</sup>، عن أبيه، قال: أول  
الوقت رضوان الله، وآخر الوقت عفو الله، قال: وروى عن موسى بن  
جعفر<sup>(٩)</sup> عن أبيه عن جده عن علي مرفوعا، قال: وإسناده

---

(١) قال "ساقط من ت .

(٢) الضعفاء لابن الجوزي (١٧٦/ب) .

(٣) (٦٩٣/٢) .

(٤) (٤٣٦/١) باب الترفيب في التحجيل بالسجلات .

(٥) في م، ت يروى .

(٦) قوله: "وروى أيضا عن أبي هريرة مرفوعا وهو معلول: "ليس  
في السنن الكبرى .

(٧) عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك الأصبحي المدني  
قريب مالك وصهره . صدوق يهيم من السابعة روى له (م عه)

التقريب ص ١٧٨ . تهذيب التهذيب (٢٨٠-٢٨٢) .

(٨) جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي الهاشمي المعروف  
بالمصدق فقيه امام من السادسة، مات سنة ١٤٨ هـ، روى له  
(بخ م عه) . التقريب (ص ٥٣) .

(٩) موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين الهاشمي المعروف  
بالكاظم، صدوق عابد من السابعة، مات سنة ١٨٣ هـ، روى له  
(ت ق) التقريب (ص ٣٥٠) .

فيط أظن أصح ما روى في هذا الباب . (١)

ونقل في خلافياته (٢) عن الحاكم أنه قال : أما الذي روى في أول الوقت وآخره فأنى لا أحفظ (٣) عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه يصح ولا عن أحد من الصحابة ، إنما الرواية فيه عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر .

ونقل الشيخ تقي الدين في الامام (٤) عن الخلال أنا الميموني ، قال : سمعت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل يقول : لا أعرف شيئاً ثبت في أوقات الصلاة " أولها كذا وأوسطها كذا وآخرها كذا " يعني مغفرة ورضوانا .

وقال له رجل : ما يروى (٥) أول الوقت كذا وأوسطه كذا [ رضوان (٦) ] ومغفرة فقال له أبو عبد الله : من يروى هذا ليس هذا يثبت .

قلت : ويغني عن هذا كله في الدلالة حديث عبد الله ابن مسعود السالف في أول (٨) التيمم أنه صلى الله عليه وسلم سئل أي الأعمال أفضل فقال : الصلاة لأول وقتها " وهو حديث صحيح كما أسلفناه ثم .

(١) قوله " واسناده فيط أظن . . الخ غير موجود في السنن الكبرى .

(٢) لم أجده في المختصر .

(٣) في الأصل " لا أحفظه .

(٤) لم أشر عليه .

(٥) في م ، ت " أبنا " .

(٦) في الأصل " ما يروى " بدل يروى . وهو خطأ .

(٧) الزيادة من م ، ت .

(٨) قوله " أول " ساقط من م ، ت . وقد تقدم الحديث في ص ١٣٧ .



وقد ذكره الرافعي اثر هذا الحديث وكان يتعين عليه

تقديمه عليه .

قاعدة :

الرضوان : يكسر الراء وضمها لفتان ، قرئ بهط في

السبع ، قال الشافعي رحمه الله في المختصر<sup>(١)</sup> : رضوان الله انما

يكون للمحسنين ، والعفو يشبهه أن يكون للمقصرين ، قال أصحابنا : قوله

" للمقصرين قد يستشكل من حديث أن التأخير لا اثم فيه فكيف

يكون فاعله مقصرا<sup>(٢)</sup> . وأجابوا بوجهين :

أحدهما : انه مقصر بالنسبة الى من صلى في أول الوقت

وان كان لا اثم عليه .

والثاني : أنه مقصر بتفويت<sup>(٣)</sup> الأصل<sup>(٤)</sup> ، كما يقال من ترك

صلاة الضحى فهو مقصر وان لم ياثم<sup>(٥)</sup>.

---

(١) ( ص ١٣ ) باب صفة الأذان وطريقته له .

(٢) في الأصل " مقصر " بالرفع .

(٣) ( ٦٦ / أ / من ت ) .

(٤) كذا في جميع النسخ وفي شرح المذهب " بتفويت الأفضل " .

(٥) انظر : شرح المذهب ( ٦٣ / ٣ ) .

الحديث السادس / بحد العشريـن<sup>(١)</sup>

٢٦١ - روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : أفضل الأعمال الصلاة  
لأول وقتها<sup>(٢)</sup>.

هذا الحديث صحيح كما تقدم [الإشارة إليه في أول<sup>(٣)</sup>

التميم<sup>(٤)</sup>] وكان ينبغي للإمام الرافعي أن يقدمه على الحديث

قبله كما نبهنا عليه [وأن<sup>(٥)</sup>] يرويه بصيغة الجزم.

وينكر على النووي رحمه الله كيف أدخله في كتاب

الخلاصة في فصل الضعيف<sup>(٦)</sup> ، ولعله (٣٠٣/أ) أراد

حديثاً مرفوعاً كما أسلفناه في التميم<sup>(٧)</sup>.

(١) (١٧٣/ب / من م) .

(٢) فتح العزيز (٤٩/٣) واستدل به أيضاً على أفضلية

تعجيل الصلاة على أول وقتها .

(٣) قوله " في أول " ساقط من ت .

(٤) الزيادة من م ، ت وانظر ص (١٣٧) .

(٥) الزيادة من م ، ت .

(٦) (٢٧/أ) .

(٧) في ص ١٤٥

## الحديث السابع بعد العشرين

٢٦٢ - قوله صلى الله عليه وسلم : اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة .

فان شدة الحر من فيح جهنم<sup>(١)</sup> .

هذا الحديث [ صحيح ]<sup>(٢)</sup> له طريق .

أحدهما : رواية أبي هريرة رضى الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم ، واشتكت النار الى ربها فقالت : أكل بعضي بعضا ، فأذن لها<sup>(٣)</sup> نفسين : نفس في الشتاء ونفس في الصيف فهو أشد ما تجدونه [ من الحر ، وأشد ما تجدونه ]<sup>(٤)</sup> من الزمهرير . متفق عليه .<sup>(٥)</sup>

وفى رواية في الصحيح<sup>(٦)</sup> أيضا اذا كان اليوم الحار

(١) فتح العزيز ( ٣ / ٥١ ) واستدل به على استحباب تأخير الظهر في

شدة الحر .

(٢) الزيادة من م ، ت .

(٣) فى م " فأذن لى " .

(٤) الزيادة من م ، وت .

(٥) البخارى فى المواقيت : باب الابراد بالظهر فى شدة الحر

رقم ( ٥٣٣ ) ١٥ / ٢ ، و ( ٥٣٦ - ٥٣٧ ) ١٨ / ٢ .

وفى بدأ الخلق : باب صفة النار : وانها مخلوقة رقم ( ٣٢٦٠ )

ومسلم فى المساجد : باب استحباب الابراد بالظهر فى شدة

الحر لمن يمضى الى الجماعة . الخ رقم ( ٦١٥ - ٦١٧ ) .

١ / ٤٣٠ - ٤٣٢ ) .

(٦) حرف " فى " ساقط من م وانظر صحيح مسلم ، المساجد ( ١٨١ ) .

فأبردوا بالصلاة. (١)

وفى رواية أخرى : أبردوا عن الحرفى الصلاة.

- (١) أخرجه مسلم المساجد رقم (١٨٣) البخارى (٣٢٥٩)  
 والتحديث أخرجه أيضا ابوداود فى الصلاة : باب فى  
 وقت صلاة الظهر رقم (٤٠٢) (٢٨٤/١) .  
 والترمذى فى الصلاة : باب طجاء فى تأخير الظهر فى شدة  
 الحر (١٥٧) (٢٩٥/١) وقال : حسن صحيح .  
 والنسائى فى المواقيت : الابراد بالظهور اذا اشتد الحر  
 (٣٤٨-٣٤٩) وابن طجاء فى الصلاة : باب الابراد  
 بالظهر فى شدة الحر رقم (٦٧٧-٦٧٨) (٢٢٢/١)  
 ومالك فى الموطأ وقوت الصلاة : باب النهى عن الصلاة بالمهاجرة  
 رقم (٢٨) (١٦/١) .

والدارمى فى الصلاة : باب الابراد بالظهر من طريق  
 الزهرى رقم (١٢١٠) (٢١٩/١) وأحمد فى المسند :  
 (٢٣٨/٢) وفى مواضع أخرى . وابوعوانة فى الصحيح

: باب ايجاب الابراد بصلاة الظهر (٣٤٦-٣٤٧) .  
 وابن خزيمة : فى الصحيح : باب ذكر الدليل على ان  
 عليه السلام اراد بقوله الصلاة فى أول وقتها بعض الصلوات دون  
 جميعها رقم (٣٢٩) (١٧٠/١) .

وابن حبان كذا فى الاحسان ذكر الوقت الذى يستحب فيه اداء  
 الصلاة الأول رقم (١٤٩٥) ٤٣/٣ ونظير رقم (١٤٩٧) -

(١٤٩٨)

كلهم من حديث ابى هريرة رضى الله عنه .

ثانيها : من رواية أبي ذر رضى الله عنه قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر<sup>(١)</sup> فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : أبرد ثم أراد أن يؤذن فقال : أبرد حتى رأينا في التلؤلؤل فقال عليه السلام : إن شدة الحر من فيح جهنم ، فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة . متفق عليه أيضا<sup>(٢)</sup> .  
وفي لفظ<sup>(٣)</sup> : " ابرد ابرد ، أو قال : انتظرا انتظرا .  
وفي لفظ للبخاري<sup>(٤)</sup> : ثم أراد أن يؤذن فقال له أبرد ، وقال : جئني ساوي الظل التلؤلؤل .

وقال : قال ابن عباس : تتفياً : تحييل .

وفي رواية لابي عوانة في صحيحة<sup>(٥)</sup> بعد قوله رأينا في التلؤلؤل : ثم أمره فأذن وأقام فلما صلى قال : إن شدة الحر الحديث .

(١) في ت والأصل ، الظهر .

(٢) البخاري في المواقيت : باب الأبراد بالظهر في السفر

رقم ( ٥٣٩ ) ( ٢٠ / ٢ ) وفي بدأ الخلق : باب صفة النار وأنها

مخلوقة رقم ( ٣٢٥٨ ) ( ٦ / ٣٢٩ - ٣٣٠ ) .

ومسلم في المساجد : باب استحباب الأبراد بالظهر رقم ( ٦١٦ )

٠ ٤٣١ / ١

(٣) البخاري في المواقيت رقم ( ٥٣٥ ) .

ومسلم في المساجد رقم ( ٦١٦ ) .

(٤) في الأذان : رقم ( ٦٢٩ ) .

(٥) باب إيجاب الأبراد بصلاة الظهر ( ١ / ٣٤٧ ) .

وفى رواية له : <sup>(١)</sup> منه <sup>(٢)</sup> يابلال ، بدل أبسرد ،

ثالثها : من رواية ابن عمر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم .  
رواه البخارى <sup>(٣)</sup> مفرداً <sup>(٤)</sup> به من حديث صالح بن كيسان

(١) (٣٤٨/١) فى الباب المذكور .

والحديث أخرجه ابوداود فى الصلاة : باب فى وقت صلاة الظهر رقم (٤٠١) (٢٨٣/١-٢٨٤) والترمذى فى الصلاة : باب طجاء فى تأخير الظهر فى شدة الحر رقم (١٥٨) (٢٩٧/١-٢٩٨) وابن أبي شيبة فى المصنف (٣٢٤/١) وابن خزيمة : باب ذكر الدليل على أنه صلى الله عليه وسلم أراد بقوله الصلاة فى أول وقتها بعض الصلوات . . . الخ رقم (٣٢٨) (١٦٩/١-١٧٠) وابن حبان : ذكر البيان بأن الحر كلط اشتد يجب أن يبرد بالظهر رقم (١٥٠٠) كلهم من طريق المهاجر أبي الحسن ، قال سمعت زيد بن وهب ، يحدث عن أبي ذر .

(٢) كلمة مبنية على السكون ، وهى اسم سمي به الفعل ، ومعناه اكفف

لسان العرب (٥٤٢/١٣) .

(٣) فى الواقيت : باب الابراد بالظهر فى شدة الحر

رقم (٥٣٤) (١٥/٢) .

وأخرجه ابن خزيمة فى الباب المذكور رقم (٣٣٠) (١٧٠/١)

(٤) فى الأصل " مفرداً " بدل مفترداً .

ثنا الأعرج وغيره عن ابى هريرة ، ونافع مولى عبد الله عن ابن عمر انهما حدثاه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : اذا اشتد الحر... الحديث.

ورواه ابن ماجه<sup>(١)</sup> من حديث ابن عمر بلفظ : ابردوا

بالظهر.

رابعها : من رواية والده الفاروق رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول<sup>(٢)</sup> : [ ابردوا بالصلاة<sup>(٣)</sup> ]

رواه البزار فى مسنده<sup>(٤)</sup> ثم قال : ( ٣٠٣ / ب ) هذا

الحديث لا نعلمه روى عن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم الا من هذا الوجه ، قال : وهو من رواية محمد بن الحسن المخزومى<sup>(٥)</sup> وهو منكر الحديث ، وقد احتمل الناس حديثه<sup>(٦)</sup>

وقال الترمذى فى جامعه<sup>(٧)</sup> : روى عن عمر عن النبى

صلى الله عليه وسلم ولا يصح .

(١) فى الصلاة : باب الابراد بالظهر فى شدة الحر من طريق

عبيد الله عن نافع ، عن ابن عمر رقم ( ٦٨١ ) ( ٢٢٣ / ١ ) قال فى

الزوائد : اسناده صحيح .

(٢) فى الأصل " انه قال " .

(٣) الزيادة من م ، ت وكشف الأستار .

(٤) كشف الاستار ، باب وقت الظهر من طريق محمد بن الحسن المخزومى

قال حدثنى أسامة بن زيد بن أسلم ، عن أبيه عن جده عنه ( ٣٦٩ )

( ١٨٨ / ١ ) وذكره الهيثمى فى المجمع ( ٣٠٦ / ١ ) وعزاه الى

ابى يعلى أيضا : وقال فيه محمد بن الحسن بن زبالة نسب الى

وضع الحديث .

(٥) هو محمد بن الحسن بن زبالة المخزومى ابوالحسن المدنى كذبوه من

كبار العاشرة روى له ( د ) التقریب ص ٢٩٤ .

(٦) قوله " وقد احتمل الناس حديثه " غير موجود فى كشف الأستار . ( ٧ ) ( ٢٩٦ / ١ )

خامسها : من رواية المفيرة بن شعبة رضى الله عنه  
قال : كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم <sup>(١)</sup> بالمهاجرة  
فقال لنا : أبردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم .  
رواه الاطام أحمد <sup>(٢)</sup> وابن ماجه <sup>(٣)</sup> ، وابو حاتم يـ  
حيان فى صحيحه <sup>(٤)</sup> ، وقال : تفرد به إسحاق الأزرق . <sup>(٥)</sup>  
وذكر الخلال عن الميموني أنهم ذكروا <sup>(٦)</sup> أبا عبد الله يعنى  
أحمد بن حنبل حديث المفيرة بن شعبة فقال : أسانيد جيد .  
ثم قال : خباب يقول : شكونا الى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فلم يشكنا . والمفيرة كـ تسمى <sup>(٧)</sup> روى القستين جميعا .

---

(١) (٦٦/ب/ من ت) .

(٢) فى المسند (٢٥٠/٤) .

(٣) فى الصلاة : باب الإبراد بالظهر فى شدة الحر ، رقم (٦٨٠)

(١/٢٢٣) .

(٤) ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه رقم (١٤٩٦) (٤٣/٣)

وذكر البيان بأن الأمر بالإبراد بالصلاة فى شدة الحر أريد به

صلاة الظهر دون غيرها رقم (١٤٩٩) (٤٥/٣) والطبرانى

فى الكبير . (٤٠٠/٢٠٠) رقم (٩٤٩) .

كلهم من طريق اسحاق الأزرق ، عن شريك ، عن بيان بن

بشر عن قيس بن ابى حازم عنه .

(٥) هو اسحاق بن يوسف بن مرداس المنزومى الواسطى المعروف

بالأزرق ثقة من التاسعة ، مات سنة ١٩٥ هـ روى له (ع) التقريب

(ص ٣٠) .

(٦) فى ت " أنه ذاكرا أباه عبد الله " وفى م " انهم ذاكرا " وفى هاشم " أنه ذاكرا " .

(٧) فى ت " يروى " .



قال وفي غير رواية الميموني : كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم الأبرار (١)!

(٢)

وقال الترمذي : سألت البخاري عنه فحده محفوظاً

وقال ابن أبي حاتم في علله (٤) : سألت أبي عنه فقال : رواه أبو عوانة عن طارق (٥) ، عن قيس قال سمعت عمر بن الخطاب قوله "أبراراً" بالصلاة ، قال أبي : أخاف أن يكون هذا الحديث يدفع ذلك ، قلت فأيهما أثبت قال : كأنه [هذا] (٦) يعني حديث عمر ، قال ولو كان عند قيس عن المغيرة مرفوعاً لـ (٧) يفتقر إلى أن يحدث به (٨) عن عمر موقوفاً ، وقال في موضع آخر (٩) : سمعت أبي : سألت يحيى بن معين فقلت له ثنا أحمد بن حنبل بحديث إسحاق الأزرق ، فذكر حديث المغيرة ، وذكرت للحسن بن شاذان فحدثنا به .

(١) لم أجده قوله .

(٢) في الأصل " البخاري " وهو خطأ .

(٣) لم أجده .

(٤) ١٣٦/١ رقم (٣٧٦) .

(٥) هو طارق بن عبد الرحمن البجلي الأحمسي ، الكوفي صدوق له

أوهام من الخامسة (ع) التقريب ص ١٥٦ ، تهذيب (٥/٥) .

(٦) الزيادة من م ، ت والعلل .

(٧) في م ، ت زيادة "يحتج أن" بعد "لم" وهو خطأ

(٨) في م "يحدثه" .

(٩) ١٣٦/١ - ١٣٧ رقم (٣٧٨) .

(١)

وثنا أيضا عن اسحاق ، عن شريك عن عمارة بن القعقاع

عن ابي زرعة (٢) ، عن ابي هريرة مثله مرفوعا .

فقال يحيى : ليس له أصل انا نظرت في كتاب

اسحاق ولم أر فيه هذا . قلت لأبي : فما قولك في حديث عمارة الذي

أنكره يحيى ؟ فقال : هو عندي صحيح ، قد ثنا أحمد بن حنبل

بالحديثين جميعا عن الأزرقي ، قلت : فما بال يحيى نظر في كتاب

اسحاق فلم يجده ؟ فقال : كيف نظر في كتبه كلها انط نظر في بعض

فربما كان في موضع آخر .

سادسها : من رواية ابي موسى الأشعري رضي الله عنه

يرفعه " ابردا [ بالظهر<sup>(٣)</sup> ] فان الذي تجدون<sup>(٤)</sup> من فيح

جهنم " . رواه النسائي<sup>(٥)</sup> .

سابعها : من رواية<sup>(٦)</sup> / عائشة رضي الله عنها رفعته

(١) عمارة بن القعقاع بن شبرمة - بضم المصجمة والراي بينها موحدة

ساكنة - الضبي ، الكوفي ثقة من السادسة روى له (ع) التقريب

(ص ٢٥١) .

(٢) هو ابو زرعة بن عمرو بن جرير البجلي الكوفي قيل اسمه هرم

وقيل عمرو وقيل عبد الله وغيره ثقة من الثالثة روى لـ (ع)

التقريب (ص ٤٠٦) ، تهذيب التهذيب (١٢ / ٩٨) .

(٣) الزيادة من م ت .

(٤) حرف النون ساقط من الإء صل

(٥) في المواقيت : الابراد بالظهر اذا اشتد الحر من طريق حفص

ابن غياث ، عن الحسن بن عبيد الله ، عن ابراهيم ، عن يزيد بن

أويس ، عن ثابت بن قيس عن ابي موسى به (١ / ٢٤٩) .

(٦) في الأصل "عن عائشة" وفي م "من حديث عائشة" وما أثبتته من ت .

(٧) (١٧٤ / أ / من م) .

"ابردوا بالظهر في الحر".

رواه (٤٠٣/أ) ابن خزيمة في صحيحه (١).

ثانها : من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه

مرفوعا ابردوا بالظهر - وفي لفظ بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم .

رواه البخاري (٢) منفردا به من حديث عمر بن حفص

ثنا أبي ثنا الأعمش ، عن أبي صالح عنه ، ثم قال : تابعه سفيان ويحيى ، وأبو عوانه عن الأعمش .

قلت : أما حديث سفيان الثوري فأخرجه البخاري في

صفة النار (٣)

وأما حديث يحيى فأخرجه الاسطعيلي (٤).

(١) باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أرا د

بقوله الصلاة في أول وقتها بعض الصلاة . . من طريق عبد الله

ابن داود الخريبي عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة رقم

(٣٣١) (١٧٠/١) وأخرجه البزار كط في كشف الأستار :

باب وقت الظهر رقم (٣٧١) (١٨٩/١) من طريق عبد الله

وقال : لا نعلمه عن عائشة لا من هذا الوجه وهو غريب .

(٢) في المواقيت : باب البراد في الظهر رقم (٥٣٨) (١٨/٤) -

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، (٣٢٤/١) من طريق أبي معاوية

وأحمد في المسند (٥٢/٣) من طريق محمد بن عبيد كلاهط عن الأعمش به .

(٣) في النسخ " الصلاة " والتصحيح من صحيح البخاري فقد أخرجه

البخاري في بدأ الخلق : باب صفا لنا رواها مخلوقة رقم (٣٢٥٩)

(٣٣٠/٦) وأخرجه لا ط أحمد في المسند (٥٩٠، ٥٣/٣) .

(٤) لعله في المستخرج ولم أجده .

وأخرجه أحمد في مسنده (٥٣/٣) من طريق أبي نضرة عنه .

وأما حديث أبي عوانة فأخرجه ابن طاجية (١)  
قلت : وتابعه أيضا أبو خالد (٢) كما أخرجه أبو نعيم (٣) ولا سطعيلي (٤)  
تاسعها : من رواية عمرو بن عبسة (٥) رضي الله عنه  
مرفوعا " ابردوا بصلاة الظهر فان شدة الحر من فيح جهنم .  
رواه الطبراني (٦)  
عاشرها : من رواية القاسم بن صفوان (٧) عن أبيه (٨) مرفوعا  
إذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة يعني صلاة الظهر فان شدة الحر  
من فيح جهنم .

---

(١) في ٢ - الصلاة ، ٤ - باب البراد بالظهر في شدة الحر رقم

(٦٧٩) (٢٢٣/١) .

(٢) في م ، ت " ابو حامد " والصواب ط في الأصل وهو ابو خالد الأحمر  
سليمان بن حبان .

(٣) لعله أخرجه في المستخرج .

(٤) لعله في المستخرج ولم أجده .

(٥) في م ، ت " عنيسة " والصواب ط في الأصل وهو الأسلمي أبو نجيع  
أسلم قديم بمكة ونزل حمص يقال كان أخا أبي ذر لا منه .  
الاصابة (٣/ ٥ - ٦) .

(٦) ذكره الهيثمي في المجمع (٣٠٧/١) وقال : رواه الطبراني في  
الكبير وفيه سليمان بن سلمة الخبائري وهو مجمع على ضعفه .

(٧) هو قاسم بن صفوان بن مخزومة الزهري روى عن أبيه ولا يبه صحبة  
قال ابو حاتم لا يصرف الا بحديث رواه بشير بن سليمان . وذكره  
ابن حبان في الثقات . الجرح والتعديل (١١١/٧) ، الثقات  
(٣٠٤/٥) .

(٨) هو صفوان بن مخزومة القرشي الزهري سكن المدينة لم يره عنه غير  
ابنه يقال انه اخو المسور بن مخزومة . الاصابة (٢/ ١٩٠) .

رواه البغوى فى مجله (١) قال : ولأبيه صحبة .

ورواه الحاكم فى ترجمته من مستدركه (٢) بلفظ ابرد وا بصلاة الظهر الى آخره .

ورواه ابن ابى شيبه فى مسنده (٣) أيضا ، وكذا ابو نعيم فى كتاب الصلاة (٤) ولفظه : من فور جهنم وأشار اليه الترمذى فانه قال : وفى الباب عن القاسم بن صفوان عن أبيه . (٥)

(٦) الحادى عشر : من رواية عبد الرحمن بن علقم الثقفى  
رواه ابو نعيم . (٧)

الثانى عشر : من رواية أنس .

الثالث عشر : من رواية ابن عباس . ذكرهما الترمذى . (٨)

(١)

(٢) فى معرفة الصحابة (٣/ ٢٥١) .

(٣) وأخرجه فى المصنف (١/ ٣٢٥) من طريق بشير بن سليمان ، عن

القاسم بن صفوان ، عن أبيه مرفوعا .

(٤) لم اعثر على الكتاب .

وذكره الهيثمى فى المجمع (١/ ٣٠٦) وقال : رواه أحمد والطبرانى

فى الكبير ، والقاسم بن صفوان وثقه ابن حبان وقال ابو حاتم :

لا يعرف .

(٥) سنن الترمذى (١/ ٢٩٦) .

(٦) (٦٧/ أ / من ت) .

(٧) لم اعثر على كتابه .

(٨) فى السنن (١/ ٢٩٦) .

قلت : وحدىث أنس بهذا المعنى أخرجه البخارى فى الجمعة ، باب

إذا اشتد الحر يوم الجمعة ، من طريق حرمى بن عمار ، ثنا ابوخلدة

خالد بن دينار عنه . بلفظ إذا اشتد البرد بكر بالصلاة وإذا اشتد

الحر ابرد بالصلاة ، يعنى الجمعة (٩٠٦) (٢/ ٣٨٨) .

الرابع عشر: من رواية عبد الرحمن بن حارثة مرفوعاً "ابتردوا بالظهر". (١)

الخامس عشر: من حديث صحابي نرى أنه ابن مسعود رواه الطبراني في أكبر معاجمه<sup>(٢)</sup>، ~~وأصله~~ الترمذي .

وكذا الطريسق التاسع، والسابع، والحادي عشر.

ورواه مالك<sup>(٣)</sup> عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة وهذا مرسل يحتضد بط سلف.

#### فائدة:

فيح جهنم - بفتح الفاء ثم ياء مثناة<sup>(٤)</sup> تحت ثم حاء

مهملة - غليانها وانتشار لهبها ووهجها أعادنا الله منها<sup>(٥)</sup>.

(١) ذكره الحافظ في الإصابة (٣٩٣/٢) وقال: ذكره أبو مسعود

الرازي في الصحابة وأخرج عن أبي عامر العقدي، عن أفلح بن

سعد، عن محمد بن كعب القرظي، عن ابن أبي سليط عن

عبد الرحمن، وذكره البيهقي في المجمع (٣٠٧/١) وقال: رواه

الطبراني في الكبير من رواية ابن سليط ولم أجد من ذكر ابن

سليط ورجاله رجال الصحيح.

(٢) في الأصل "معاجمها".

وأخرجه أحمد في المسند (٣٦٨/٥) من طريق شعبة عن حجاج

الأسلمي عن أبيه عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

قال حجاج أراه عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(٣) في الموطأ في وقوت الصلاة: باب النهي عن الصلاة بالهاجرة

رقم (٢٧) (١٥/١).

(٤) قوله "ياء" ساقط من م.

(٥) في الأصل "بها" انظر معناه في النهاية (٤٨٤/٣) ولسان

العرب (٥٥٠/٢).

قال الخطابي في كتابه تصانيف الرواة <sup>(١)</sup> : يروى عن فيصح جهنم ، بفتح الفاء وكسرهما . قال والمعنى لا يختلف .

قال ابن الأعرابي : الفصح : بالحاء ، والخاء ، والجيم لا يختلف <sup>(٢)</sup>  
قال الرافعي في شرح المسند <sup>(٣)</sup> : ويروى من فوه جهنم - بالواو بدل الياء <sup>(٤)</sup> - وهط بمعنى .

قلت : رواه باللفظ الذي ذكره أحمد في مسنده <sup>(٥)</sup> (٣٠٤/ب) من حديث الأعشى ، عن أبي صالح ، عن أبي سعيد مرفوعاً : ابردوا بالظهر في الحر فإن شدة الحر من فوح جهنم .  
وذكره الخلال ، عن الميموني عن أحمد ، عن يحيى بن سعيد عن الأعشى به بلفظ : ابردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم <sup>(٦)</sup> .

قال أحمد : لا أعلم أحداً قال " فوح " غير الأعشى <sup>(٧)</sup> .  
وقوله : " ابردوا بالصلاة " قد سلفت رواية أخرى " عن الصلاة " .  
ومن تاتى بمعنى الباء . وقيل : إن من هنا زائدة أي ابردوا الصلاة .

(١) اصلاح غلط المحدثين ص ٦٥ ، ٥٤ من قوله : " والمعنى لا يختلف " .

(٢) لم أجده .

(٣) لم اعثر على الكتاب .

(٤) في الأصل " الفاء " بدل " الياء " وهو تصحيف .

(٥) (٥٢/٣) .

(٦) انظر المسند للإمام أحمد (٥٣/٣) .

(٧) قال في المسند (٥٢/٣) هكذا قال الأعشى من فوح جهنم .

## الحديث الثامن بعد العشرين

٢٦٣ - انه عليه الصلاة والسلام قال : لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم<sup>(١)</sup> بتأخير العشاء الى ثلث الليل أو نصفه<sup>(٢)</sup>.

هذا الحديث صحيح كما سلف في الحديث الخامس عشر من باب الوضوء<sup>(٣)</sup> ، وفي الباب أيضا .

## الحديث التاسع بعد العشرين

٢٦٤ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النساء ينصرفن من صلاة الصبح مع النبي صلى الله عليه وسلم وهن متلفعات بمروطهن ، ما يعرفن من الغلس<sup>(٤)</sup>.

هذا الحديث متفق عليه<sup>(٥)</sup> من حديثها قالت : لقد كان نساء من المؤمنات يشهدن الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن الى بيوتهن وما يعرفن من تغليس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة .

- (١) في الأصل "لأمرتهم بها" وهو خطأ .
- (٢) فتح العزيز (٣ / ٥٥) واستدل به على قول من قال باستحباب تأخير العشاء ما لم يجاوز وقت الاختيار .
- (٣) في (١/١٠٦) .
- (٤) فتح العزيز (٣ / ٥٥) واستدل به على استحباب تعجيل صلاة الفجر مطلقا . والغلس : ظلمة آخر الليل اذا اختلطت بنور الصباح .
- (٥) أخرجه البخاري في الصلاة : باب في كم تصلي المرأة في الثياب

رقم (٣٧٢) ٤٨٢ / ١ .

ومسلم في المساجد : باب استحباب التذكير بالصبح في أول وقتها رقم (٦٥٤) ٤٤٦ - ٤٤٥ / ١ كلاهما من طريق الزهري عن مروة عنها وبجميع الألفاظ التي ذكرها المؤلف .



هذا لفظ مسلم . وفى رواية له <sup>(١)</sup> أن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس.

ولفظ البخارى <sup>(٢)</sup> : كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن الى بيوتهن حين يقضين <sup>(٣)</sup> الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس وفى رواية له <sup>(٥)</sup> : أنه عليه السلام كان يصلى الصبح بغلس فينصرفن نساء المؤمنين لا يعرفن من الغلس أو <sup>(٧)</sup> لا يعرف بعضهن بعضا .

وفى رواية متلفعات <sup>(٨)</sup> .

(١) فى م " أنه " وهو ساقط من ت .

(٢) فى الواقيت : باب وقت الفجر من طريق الزهرى رقم ( ٥٧٨ ) - ( ٥٤ / ٢ ) .

(٣) فى النسخ " حتى تقضى " وط أثبتت من صحيح البخارى .

(٥) كلمة " له " ساقطة من م وت ، وانظر هذه الرواية فى الأذان : باب سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن فى المسجد رقم ( ٨٧٢ ) ٣٥١ / ٢ من طريق عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه عنها .

(٦) فى النسخ " فينصرف " وط أثبتت من صحيح البخارى

(٧) فى النسخ " ولا " وفى البخارى " أولا " .

(٨) فى الأذان : باب انتظار الناس قيام الأمام الحالم رقم ( ٨٦٧ ) - ٣٤٩ / ٢ من طريق عمرة عنها .

وأخرج الحديث أيضا ابوداود فى الصلاة : باب فى وقت الصبح ==

## فائدة :

متلفعات - بالعين بعد الفاء أى متلفعات ومتلفعات

بتكرار الفاء ، ومعناها متقارب<sup>(١)</sup> إلا أن "التلفع" لا / يستعمل إلا مع  
تثنية السراس .

والمروط : واحدها مرط - بالكسر - من صوف . (٣٠٥ / أ)

== رقم (٤٢٣) (٢٩٣/١) والترمذى فى الصلاة : باب طجاء فى

التغليس فى الحضر رقم (١٥٣) (٣٨٧/١-٣٨٨) وقال :

حسن صحيح . والنسائى فى المواقيت : (٢٧١/١)

وطالك فى الوقوت : رقم (٤) (٥/١)

وأحمد فى المسند (١٧٨-١٧٩) .

وابن حبان : كط فى الاحسان رقم (١٤٨٩) (٤٠/٣)

كلهم من طريق يحيى بن سعيد عن عمرة عنها ،

وأخرجه النسائى فى السهو : باب الوقت الذى ينصرف فيه

النساء من الصلاة (٨٢/٣) .

وابن طجاء فى الصلاة : باب وقت صلاة الفجر رقم (٦٦٩)

وأحمد فى المسند (٢٤٨، ٣٧، ٣٣/٦) .

والدارمى فى الصلاة : باب التغليس بالفجر رقم (١٢١٩) -

كلهم من طريق الزهرى عن عمرو عن عائشة به .

(١) قال ابن الأثير : متلفعات : أى متلفعات ، واللحاق : ثوب يجلى

به الجسد كله كساء ، كان أوفيرة ، وتلفع بالثوب إذا اشتمل به .

النهاية (٢٦١/٤) .

(٢) (٦٧/ب منن ت) .

(٣) قوله " والمروط .. الخ " ساقط من م ، ت .

قال ابن الأثير : مروطن : أى أكسيتهن الواحد مرط ويكون من

صوف وربما كان من خز وفيره النهاية (٣١٩/٤) .

## الحديث الثلاثون

٢٦٥ - قوله عليه السلام : المؤذنون أمناء الناس على صلاتهم (١).

هذا الحديث له (٢) طرق .

أحدها : من رواية ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك  
ابن أبي محذورة ، عن أبيه . عن جده (٣) أبي محذورة  
رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمناء  
الناس على صلاتهم وسجودهم المؤذنون .

رواه البيهقي في سننه (٤) من حديث يحيى بن عبد الحميد

الخطاني (٥).

ويحيى هذا حافظ شيعي جلد وثقه ابن معين وغيره (٦)

وقال ابن عدي صنف المسند ولم أر في مسنده ، ولا في أحاديثه  
[ أحاديث (٧) منكرة ، وأرجو أنه لا بأس به (٨) ، وضعفها الجمهور

(١) فتح العزيز (٣ / ٦٠) واستدل به على جواز تقليد المؤذن يقول  
غيره في معرفة وقت الأذان .

(٢) (١٧٤ / ب من م) .

(٣) في السنن الكبرى عن جده عن أبي محذورة .

(٤) باب لا يؤذن الا عدل ثقة للاشراف على عورات النساء وأمانتهم  
على المواقيت (١ / ٤٢٦) وفيه يحيى الخطاني منهم .

(٥) الخطاني : - بكسر المهملة وتشديد الميم الكوفي الحافظ  
الا انهم اتهموه بسرقة الحديث من صفار التاسعة روى له (م)  
التقريب (ص ٣٧٧) .

(٦) كلمة " وغيره " ساقطة من م ، ت وانظر قول ابن معين في تاريخ  
الدارمي (ص ١٨٦) رقم (٦٧٤) .

(٧) الزيادة من م ، ت .

(٨) الكامل (٧ / ٢٦٩٥) .

منهم النسائي<sup>(١)</sup> ، وأحمد ، وقال أحمد [كان<sup>(٢)</sup>] يكذب جهارا  
مازلنا نعرفه يسرق الأحاديث<sup>(٣)</sup> . وقال السعدى : ساقط<sup>(٤)</sup> .  
وقال ابن نمير كذاب<sup>(٥)</sup> .

الطريق الثانى : من رواية ابن عمر رضى الله عنهما  
رفعه : " خصلتان معلقتان فى أعناق المؤذنين للمسلمين : صلاتهم  
وصيامهم .

رواه ابن طجة فى سننه<sup>(٦)</sup> وفى اسناده مروان بن سالم  
الجزرى<sup>(٧)</sup> . ذكره ابن حبان فى ثقاته<sup>(٨)</sup> ، وقال أحمد . وغيره ليس بثقة<sup>(٩)</sup> .

(١) الضعفاء والمتروكين رقم (٦٢٥) ص ١٠٨ .

(٢) الزيادة من م ، ت .

(٣) الجرح والتعديل (١٦٩/٩) الكامل (٢٦٩٣/٧) .

(٤) أحوال الرجال ص ٨٥ رقم (١١٥) قال ساقط متلون ترك حديثه .

(٥) الكامل (٢٦٩٣/٧) .

وجاء فى م ، ت بعد قوله كذاب " قوله " وقال الجوزجاني ترك

حديثه " وهو تكرار لأن الجوزجاني هو السعدى . المتقدم ذكره .

(٦) فى الأذان : باب السنة فى الأذان رقم (٧١٢) (٢٣٦/١)

فى الزوائد : اسناده ضعيف لتدليس بقية بن الوليد الذى

رواه عن مروان بن سالم - قلت : ومروان متروك .

(٧) الجزرى : هو أبو عبد الله الغفارى متروك ورواه الساجى وغيره

بالوضع من كبار التاسعة روى له (ق) التقريب ص ٣٣٢-٣٣٣ .

(٨) لم أجده .

(٩) الجرح والتعديل (٢٧٥/٨) .

الطريق الثالث : عن الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : المؤذنون أمناء الناس على صلاتهم ، وذكر معها غيرها رواه الشافعي في الأم<sup>(١)</sup> عن عبد الوهاب ، عن يونس ، عن الحسن به .  
ورواه البيهقي<sup>(٢)</sup> بلفظ : المؤذنون أمناء الناس على صلاتهم وحاجتهم أو حاجاتهم .

قلت : ولعل هذا هو المراد بقوله . وذكر معها غيرها .  
قال الدارقطني في علله<sup>(٣)</sup> : حديث الحسن هذا هو الصحيح .  
خلاف روايته له عن أبي هريرة مرفوعا .

الطريق الرابع : من حديث أبي هريرة ، وقد ذكرناها آنفا من كلام الدارقطني<sup>(٤)</sup> .

(١) باب اجتزاء المرء بأذان غيره وقامته وإن لم يقيم له ( ٨٧ / ١ )

ومن طريقه أخرجه البيهقي في الكبرى ( ٤٢٦ / ١ )

وعبد الوهاب : هو عبد المجيد ، ويونس : هو ابن عبيد وهو مرسل كما ترى .

(٢) في السنن الكبرى ( ٤٣٢ / ١ ) باب فضل التآذين على الأمانة .

(٣) ( ٣٦ / ٣ / أ ) قال : زعم علي بن المديني أن حديث يونس عن الحسن مرسلًا أحبها إليه وأحسنها إسنادًا .

(٤) وأخرجه الشافعي في الأم ( ٨٧ / ١ ) باب اجتزاء المرء بأذان غيره وقامته وإن لم يقيم له من طريق إبراهيم بن محمد ، عن سهيل ابن أبي صالح عن أبيه ، عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ : الأئمة ضمنا والمؤذنون أمناء فأرشد الله الأئمة وأغفر للمؤذنين وإبراهيم هذا هو ابن أبي يحيى المتروك ، والبيهقي ( ٤٣٠ / ١ ) باب فضل التآذين على الأمانة ، وقال : قال الأمام أحمد : هذا الحديث لم يسمعه سهيل عن أبيه ، وإنما سمعه من الأعشى .

ثم أخرج من طريق الأعشى وقال : هذا الحديث لم يسمعه الأعشى باليقين من أبي صالح ، وإنما سمعه من رجل عن أبي صالح .

الطريق الخامس : من حديث جابر رضى الله عنه  
ذكره البيهقي<sup>(١)</sup> فقال : عقب حديث الحسن : وروى ذلك عن جابر<sup>(٢)</sup>  
وليس بمحفوظ .

قال : وروى فى ذلك عن ابى أمامة<sup>(٣)</sup> أنه قال :  
المؤذنون أمناء المسلمين والأئمة ضمنا قال : والأذان أحب إلى  
من الإمامة<sup>(٤)</sup> .

قلت : فحديث الحسن يحتج به<sup>(٥)</sup> هو العمدة اذن فانه  
انضم الى ارساله اتصاله<sup>(٦)</sup> من وجوه أخرى .

---

(١) السنن الكبرى (٤٣٢/١)

(٢) قوله " عن جابر " ساقط من ت .

(٣) الزيادة من ت .

(٤) السنن الكبرى (٤٣٢/١) وهو موقوف عليه .

(٥) قوله " يحتج به و " ساقط من م ، ت .

(٦) فى م ، ت " أيضا " وهو تصحيف .

## الحديث الحادى بعد الثلاثين

٢٦٦ - انه صلى الله عليه وسلم قال : رفع القلم عن ثلاث : عن الصبى حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق<sup>(١)</sup>  
 (٣٠٥/ب) هذا الحديث قاعدة من قواعد الاسلام يدخل فيه ما لا يحصى من الأحكام وله طرق :  
 أقواها طريق عائشة رضى الله عنها : رواه ابراهيم عن الأسود عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المبتلى حتى يبرأ ، وعن الصبى حتى يكبر وفى لفظ يحتلم " . وفى لفظ : " يبلغ " .  
 رواه الأئمة احمد فى مسنده<sup>(٢)</sup> ، وابوداود فى سننه فى الحدود<sup>(٣)</sup> ، والنسائى<sup>(٤)</sup> ، وابن طجة<sup>(٥)</sup> فى سننهم فى الطلاق<sup>(٦)</sup> ، والحاكم فى مستدركه فى البيوع<sup>(٧)</sup>

(١) فتح العزيز (٣/٩٥) واستدل به على عدم وجوب الصلاة على الصبى .

(٢) (٦/١٠٠ : ١٤٤) من طريق حطاد بن سلمة عن حطاد بن أبى سليمان عن ابراهيم به .

(٣) باب فى المجنون يسرق أو يصاب حدا رقم (٤٣٩٨) (٤/٥٥٨)

(٤) فى الطلاق : باب من لا يقع طلاقه من الأزواج (٦/١٥٦) .

(٥) فى الطلاق : باب طلاق المعتوه والصغير والنائم رقم

(٢٠٤١) (١/٦٥٨) .

(٦) فى الأصل " البطلان " وهو تصحيف .

(٧) (٢/٥٩) .

وابو حاتم بن حبان في صحيحه<sup>(١)</sup> باسناد حسن بل صحيح متصل  
كلهم علماء .

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم . وفي سؤالات  
ابن الجنييد<sup>(٢)</sup> : قال رجل ليحيى بن معين هذا الحديث عندك  
واه ؟ فقال : ليس يروي هذا الا حطاد بن سلمة ، عن حطاد - يعني  
ابن ابي<sup>(٣)</sup> سليمان -

قلت : هو الفقيه اخرج له مسلم مقرنا ووثقه يحيى بن  
معين<sup>(٤)</sup> / وغيره<sup>(٥)</sup> . وتكلم فيه الأعمش ، وابن سعد<sup>(٦)</sup> وقال الشيخ  
تقي الدين في الامام ، حديث عائشة هذا أقوى اسنادا من حديث  
على .

قلت : لا شك في ذلك ولا مريّة لما ستعلمه .

(١) ذكر الأخبار التي من أجلها اذا عدت رفعت الأعلام عن الناس  
في كتبه الشيء عليهم رقم (١٤٢) ١/٢٠١ .  
وأخرجه الدارمي في الحدود ، باب رفع القلم عن ثلاث رقم (٢٣٠١)  
٢/٩٣ ، وابن الجارود في المنتقى رقم (١٤٨) .  
كلهم من طريق حطاد عن ابراهيم به وهو حديث حسن بهذا السند  
وله شواهد ومتابعات . وذكره الشيخ الألباني في الرواء (٤/٢)  
وصححه .

(٢)

(٣) في ت "ابن سليمان" والصواب "ابن ابي سليمان" .  
وهو حطاد بن مسلم ابو اسماعيل الكوفي ، فقيه ، صدوق له أرهاف من  
الخامسة رمى بالارضاء روى له (بخ معة) التقريب (ص ٨٢) .

(٤) (٦٨/أ / من ت) .

(٥) تاريخ الدارمي (ص ٥٨) رقم (٧٩) .

(٦) الطبقات (٦/٣٣٣) .



الطريق الثاني : طريق ابي قتادة رضى الله عنه من رواية قتادة عن عبد الله بن ابي<sup>(١)</sup> رباح عنه أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فى سفر فذكر قصة وقال : " فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه يرفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المعتوه حتى يصح ، وعن الصبي حتى يحتلم .

رواه الحاكم فى مستدركه فى الحدود<sup>(٢)</sup> ، عن ابي جعفر محمد بن محمد البغدادي : ثنا هاشم بن مرثد الطبراني ، ثنا عمرو ابن الربيع بن طارق ، ثنا عكرمة بن ابراهيم ، حدثنى سعيد بن ابي عروبة<sup>(٥)</sup> عن قتادة به . ثم قال : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه .

قلت : وهذه طريقة عزيزة الوجود جيدة لو سلمت من عكرمة ابن ابراهيم فانه ضعيف<sup>(٦)</sup> ، قال ابن حبان : وهاشم بن مرثد ليس

(١) فى النسخ ابن ابي رباح ، والصواب ما اثبتته من مصادره ترجمته هو عبد الله بن رباح أبو خالد الأنصارى ، المدنى البصرى ثقة من الثالثة ، روى له (معه) التقريب (ص ١٧٣) تهذيب الكمال (٢/ ٦٨٠) .

(٢) (٣٨٩/٤) باب ذكر من رفع عنه القلم .

(٣) هو محمد بن محمد بن عبد الله بن حمزة بن جميل ابو جعفر البغدادي سكن سمرقند وكان ثبًا صحيح السطع ، حسن الأصول روى عنه الحفاظ ، توفي فى السنة التى مات فيها الأصم سنة ٣٤٦ هـ

(تاريخ بغداد ٢١٧/٣ - ٢١٨) .

(٤) فى م "هشام" والصواب ما فى الأصل ، ذكره الذهبى فى الميزان

وقال : قال ابن حبان : ليس بشئ .

انظر : ميزان الاعتدال (٤/ ٢٩٠) .

(٥) فى الأصل "عروة" وهو تصحيف .

(٦) تقدم فى ~~٣٧~~ ٣٧



من الصغير (٣٠٦/أ) ومن المجنون، ومن النائم. رواه ابن طاجة  
هكذا في كتاب الطلاق (١)،

ورواه ابو داود في الحدود (٢) تعليقا من غير ذكر اسناد

الى القاسم فقال: رواه ابن جريج، عن القاسم بن يزيد عن علي  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد فيه: والخرف (٣).

وهذا منقطع أيضا، القاسم بن يزيد لم يدرك عليا، قال  
ابن ابي حاتم في مراسيله (٤) قال ابو زرعة: القاسم بن يز بن  
معاوية عن علي مرسل. وأغرب الذهبي فذكره في ضعفاءه (٥) فقال:  
القاسم بن يزيد عن علي، ولم أدركه فهو منقطع هذا لفظه.

الوجه الثالث: من حديث جرير، عن عطاء بن السائب  
عن ابي ظبيان (٦) وهو حصين بن جندب الجنبى قال: أتى عمر يا امرأة  
قد فجرت فأمر بوجعها فمر على رضى الله عنه فأخذها فخلى سبيلها  
فأخبر عمر رضى الله عنه فقال ادعوا الى عليا فجاء علي فقال:  
يا امير المؤمنين لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:  
رفع (٧) القلم عن ثلاثة، عن الصبي حتى يبلغ، ومن النائم حتى يستيقظ

(١) باب طلاق المعتوه، والصغير، والنائم من طريق روح بن عبادة

عن ابن جريج عن القاسم رقم (٢٠٤٢) (١/٦٥٩).

وقال في الزوائد: القاسم بن يزيد مجهول، ولم يدرك عليا.

(٢) السنن (٤/٥٦٠-٥٦١).

(٣) حرف عن "ساقط من الأصل".

(٤) ص (١٧٦) رقم (٣٢٤).

(٥) الميزان (٣/٢٣٨١) المصنف (٢/٥٢٢).

(٦) في م "ابن ظبيان" والصواب ط في الأصل.

وهو الجنبي - بفتح الجيم وسكون النون ثم موحدة - وهو كوفي ثقة

من الثانية روى له (ع) التقريب (ص ٧٦).

(٧) في م وت "يرفع" وفي ابي داود كط في الأصل.

ومن المعتوه حتى يبرأ ، وأن هذه محتومة بنى فلان لعل الذى  
أثامها ، أثامها وهى فى بلائها ، قال : فقال عمر لا أدرى ، فقال على :  
وأنا لا أدرى .

رواه ابود اود فى سننه (١) بهذا اللفظ ، ورواه النسائي (٢)  
أيضا ، وعطاء (هذا) (٣) قد أسلفنا فى باب الأحداث أنه من التفتات  
الذين اختلطوا بآخره فمن سمع منه قديط فهو صحيح ومن سمع  
منه حديثا فلا . وأن (٤) جريرا سمع منه حديثا كط نص عليه احمد  
ويحيى بن معين (٥) . وهذا الحديث من رواية جرير عنه .

قال المنذرى : ورواه (٦) النسائي من حديث ابى حصين  
عثمان بن عاصم الأسدي ، عن ابى ظبيان ، عن على قوله .

(١) باب فى المجنون يسرق أو يصيب حدا . رقم (٤٤٠٢) (٤/٥٥٩ -  
٥٦٠) .

(٢) فى الكبرى فى الرجم ، انظر تحفة الأشراف رقم (١٠٠٧٨) -  
(٧/٣٦٦) ، وفيه عطاء بن السائب وهو مختلط وسمع منه جرير  
بعد الاختلاط .

(٣) كلمة " هذا " ساقط من م ، ت .

(٤) فى م ، ت " فلا أدرى " وهو خطأ .

(٥) شرح علل الترمذى (ص ٣٩٦) .

(٦) فى م " ورواية " وهو تصحيف .

(٧) عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي ، الكوفي ابو حصين جفتح

المهمل - ثقة ، ثبت ربط دلس من الرابعة روى له (ع)

التقريب ص (٢٣٤) .

قال : وهذا أولى بالصواب من <sup>(١)</sup> حديث عطاء <sup>(٢)</sup> . ولم يذكر  
المنذرى متابعا لجريرو عن عطاء ، وقد تابعه أبو الأحرص ، وحماد  
ابن سلمة ، وعبد العزيز بن عبد الصمد <sup>(٣)</sup> وغيرهم كما ستعلمه من  
كلام الدارقطني <sup>(٤)</sup>

وأخرج الأول أبو داود <sup>(٥)</sup> والثاني أحمد في مسنده <sup>(٦)</sup>  
والثالث ابن أبي عمر في مسنده <sup>(٧)</sup> ، كما أفاده صاحب الامام ثم  
قال : فهو لا جماعة روى عن عطاء مرفوعا ، فننظر في حال سماع هؤلاء  
من عطاء هل كان قبل الاختلاف أو بعده .

قلت : أما حماد بن سلمة فقد قدمت في باب الأحداث <sup>(٨)</sup>  
عن يحيى بن معين أنه سمع منه قبل الاختلاف <sup>(٩)</sup> ونقلت عن

(١) (٦٨/ب/منت) .

(٢) انظر تحفة الاشراف (٣٦٧/٧) رقم (١٠٠٧٨) ولم أجد قول  
المنذرى في مختصر سنن أبي داود ، ولعله في حاشيته على  
المهذب .

(٣) هو العمى أبو عبد الله البصري ، ثقة ، حافظ من كبار التاسعة  
روى له (ع) التقريب (ص ٢١٥) .

(٤) في ص ٦٤١ وانظر بعض هذه المتابعات في تحفة الاشراف  
(٣٦٧/٧) .

(٥) باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا رقم (٤٤٠٢) (٤/٥٥٩ -  
٥٦٠) .

(٦) (١٥٨/١) .

(٧) لم أجده .

(٨) في (٩/٢١٣/أ) .

(٩) نقله عنه ابن الجنيدي في سؤالاته ، انظر شرح علل الترمذي (ص ٣٩٥) .

الدارقطني ما يتوقف فيه فراجعه من ثم (١).

وأما ابوالأحوص ، وهب العزيز فلم يتحرر لى (٢) الآن

حال روايتها (٣) عنه (٤).

ثم قال : [ لكن (٥) ] بعد صحته عن عطاء فيه أمر آخر وهو أن فى الفاظ الحديث من رواية (٣٠٦/ب) ابى ظبيان ما يتوقف اتصاله ، وعدم انقطاعه على لقائه لعمى رضى الله عنه فإنه حكى واقعة (٦) معينة بأحوالها ، وأمر عمر ، ولقاء على [ لعمري رضى الله عنهما (٧) ] وقوله وقول عمر له ، فإن لم يكن شاهدا للواقعة محتلا للسامع من عمر (٨) فهو منقطع وقد تقع روايته (٩) لهذا الحديث من على من غير ذكر صورة الواقعة فيسبق الى فهم (١٠) السامع

(١) فى ص ( ٢ / ٢١٣ / ١ )

(٢) فى م وت " الى " الآن .

(٣) فى الأصل " روايتهم " .

(٤) قال فى شرح علل الترمذى : ومن سمعوا منه قبل الاختلاط .

فعدد جماعة ، ليس فيه ابوالأحوص ، وهب العزيز . انظر : ص

٠ ( ٣٩٦ - ٣٩٧ )

(٥) الزيادة من م ، ت .

(٦) فى " ت " " وقعة " .

(٧) الزيادة من م فقط .

(٨) فى ت " عمرو " وهو خطأ .

(٩) فى الأصل " رواته " وهو تصحيف .

(١٠) فى م " ذهن " بدل " فهم " .

اتصالها<sup>(١)</sup>، ولولم يكن في هذا الا طسياتى من رواية الأعمش له عن  
ابى ظبيان، عن ابن عباس لكفى.

قلت : لكن قد ثبت لقيه له ففى علل<sup>(٢)</sup> الدارقطنى : قيل  
لقى ابو ظبيان عليا وعمر قال : نعم ، وأط ابو حاتم فقال : لا يتبين لى  
سماعه من علي<sup>(٣)</sup>.

الوجه الرابع : من حديث جرير، عن الأعمش، عن  
ابى ظبيان عن ابن عباس، قال أتى عمر بمجنونة قد زنت فاستشار  
فيها أنا سا فأمر بها عمر أن ترجم فمر بها [على<sup>(٤)</sup>] على بن ابى طالب  
فقال : طشأن هذا<sup>(٥)</sup> ؟ قالوا : مجنونة بنى فلان زنت فأمر بها أن  
ترجم، قال فقال : ارجعوا بها ثم أتاه فقال : يا أمير المؤمنين  
أط علمت أن القلم رفع<sup>(٦)</sup> عن ثلاثة : عن المجنون حتى يبرأ، وعن  
النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحقل قال بلى<sup>(٧)</sup>، قال : فطبال  
هذه ترجم، قال لا شىء قال : فأرسلها [قال فأرسلها<sup>(٨)</sup>] فجعل عمر  
يكبر .

رواه ابو داود فى سننه فى الحسد ود<sup>(٩)</sup> هكذا .

(١) فى "ت" أيضا " بدل اتصالها " وهو تصحيف .

(٢) (١ / ٨١ / ب) .

(٣) المراسيل ص ١٥ رقم (٦٧) .

(٤) الزيادة من ت و سنن أبى داود .

(٥) فى "ت" هذا .

(٦) فى م، ت " يرفع " وفى سنن أبى داود " قد رفع " .

(٧) فى الأصل " على " بدل " بلى " وهو تصحيف .

(٨) الزيادة من سنن أبى داود .

(٩) باب فى المجنون يسرق أو يصيب حدا رقم (٩ ٣٩٩) (٤ / ٥٨٧ - ٥٥٩) .

ثم رواه من حديث وكيع، عن الأعمش نحوه<sup>(١)</sup>، وقال أيضا: حتى يعقل . وقال: وعن المجنون حتى يفيق .

ثم رواه من حديث جرير عن سليمان بن مهران - هو الأعمش - عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، قال: مر على<sup>(٢)</sup> علي بن أبي طالب بمعنى ما قبله، وقال: أو ما تذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: رفع القلم عن ثلاثة، عن المجنون المغلوب على عقله [حتى يفيق]<sup>(٣)</sup>، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم قال: صدقت قال: فخلي عنها<sup>(٤)</sup>.

ورواه النسائي في الرجم<sup>(٥)</sup> من حديث جرير، عن الأعمش عن أبي ظبيان كما مر أولا .

ورواه الحاكم في مستدركه على الصحيحين في باب صلاة الجماعة<sup>(٦)</sup> باللفظ الآخر، ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ورواه أيضا كذلك في البيوع<sup>(٨)</sup> وسكت عليه. ورواه في الحدود<sup>(٩)</sup> في آواخر مستدركه من حديث جعفر بن عون<sup>(١٠)</sup>

(١) رقم (٤٤٠٠) (٥٥٩/٥) .

(٢) "على" ساقط من م، ت.

(٣) الزيادة من سنن أبي داود فقط.

(٤) رقم (٤٤٠١) .

(٥) انظر: تحفة الاشراف (٣٦٧/٧) رقم (١٠٠٧٨)

(٦) (١٧٥/ب/من م) .

(٧)

(٨) (٥٩/٢) باب: الرهن محلوب ومركوب.

(٩) (٣٨٨/٤ - ٣٨٩) ذكر من رفع عنهم القلم.

(١٠) جعفر بن عون بن جعفر بن عمرو المخزومي، صدوق من التاسعة



عن الأعمش ، عن أبي ظبيان ، عن ابن عباس قال : أتى عمر بمبتلاة قد فجرت فأمر برجمها فمر بها على بن أبي طالب ، ومعها الصبيان يتبعونها فقال : طهذه ، قالوا : أمر بها عمر أن ترجم ، قال : فردها فذهب معها إلى عمر وقال :<sup>(١)</sup> ان القلم رفع عن ثلاث<sup>(٢)</sup> ، عن المجنون حتى يعقل وعن المبتلى حتى يفيق ، وعن النائم ( ٣٠٧ / أ ) حتى<sup>(٣)</sup> يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم ، هكذا وقع في الرواية ، ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، قال : ورواه شعبة ، عن الأعمش بزيادة ألفاظ ، ثم ذكره باسناده إليه .

عن أبي ظبيان<sup>(٤)</sup> ، عن ابن عباس ، قال : أتى عمر بمجنونة حبلى فأراد أن يرحمها فقال له : أوطعت أن القلم قد رفع عن ثلاث من المجنون حتى يعقل ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن النائم حتى يستيقظ فخلى عنها<sup>(٥)</sup> .

ورواه ابن حبان في صحيحه<sup>(٦)</sup> عن شيخه ابن خزيمة

(١) في المستدرک " ألم تعلم أن القلم رفع عن المجنون " وليس فيه " قوله عن ثلاث " .

(٢) في م " ثلاثة " .

(٣) ( ٦٩ / أ / من ت ) .

(٤) كلمة " أبى " ساقطة من ت .

(٥) المستدرک ( ٣٨٩ / ٤ ) ثم قال : وقد روى هذا الحديث باسناد صحيح عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مسندا .

(٦) ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرنا رقم ( ١٤٣ ) ( ١ / ١ ) ( ٢٠١ ) وأخرجه ابن خزيمة ، باب نكر الخبر الدال على أن أمر الصبيان بالصلاة قبل البلوغ على غير الإيجاب رقم ( ١٠٠٣ ) ( ١٠٢ / ٢ ) والدارقطني في الحدود رقم ( ١٧٣ ) ( ٣ / ١٣٨ - ١٣٩ )

ثنا يونس بن عبد الأعلى<sup>(١)</sup> ، ثنا ابن وهب<sup>(٢)</sup> ، [أخبرني] جرير بن حازم ، عن سليمان بن مهران كط ساقه أبو داود أخيرا ، وقال البيهقي في خلافياته<sup>(٣)</sup> : رواه<sup>(٤)</sup> ثقات إلا أن جريرا تفرد<sup>(٥)</sup> برفعه عن سليمان . ورواه الجماعة عن الأعمش موقوفا على .

وسئل الدارقطني عن حديث ابن عباس عن علي مرفوعا رفع القلم عن ثلاثة : عن المجنون ، والنائم ، والصبي . فقال : هو<sup>(٦)</sup> حديث يرويه أبو ظبيان ، واختلف عنه فرواه سليمان الأعمش واختلف عنه .

فقال جرير بن حازم ، عن الأعمش ، عن أبي ظبيان ، عن ابن عباس عن علي فرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم عن علي وعن عمر ، تفرد بذلك عبد الله بن وهب<sup>(٧)</sup> ، عن جرير بن حازم . وخالفه ابن فضيل ، ووکیح<sup>(٨)</sup> فروياه ، عن الأعمش ، عن أبي ظبيان ، عن ابن عباس عن علي وعمر موقوفا .

(١) يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة الصدفي أبو موسى البصري ، ثقة من صفار العاشرة ، روى له (م س ق) (التقريب) (ص ٣٩٠) .

(٢) الزيادة من م ، ت .

(٣)

(٤) في م " رواه " وهو تصحيف .

(٥) في ت والأصل " ينفرد " .

(٦) في ت " هذا " .

(٧) أخرجه أبو داود برقم (٤٤٠١) وابن خزيمة رقم (١٠٠٣) -

والدارقطني (١٣٩/٣) والحاكم (٥٩/٢) والبيهقي (٢٦٤/٨) .

(٨) أخرجه أبو داود رقم (٤٤٠٠) ولم أجد حديث ابن فضيل .

ورواه عمار بن رزيق <sup>(١)</sup> ، عن الأعشى ، عن ابي ظبيان  
 عن علي وعمر موقوفا ، ولم يذكر فيه ابن عباس ، وكذلك رواه سعد بن عبيدة <sup>(٢)</sup>  
 عن ابي ظبيان موقوفا ، ولم يذكر ابن عباس .  
 ورواه ابو حصين عن ابي ظبيان <sup>(٣)</sup> عن ابن عباس ، عن علي  
 وعمر موقوفا .

واختلف فيه <sup>(٤)</sup> فقيل: عن ابي ظبيان عن علي موقوفا  
 قاله ابو بكر بن عياش ، وشريك عن ابي حصين ، ورواه عطاء بن السائب  
 عن ابي ظبيان ، عن علي وعمر مرفوعا . <sup>(٥)</sup> حدث به عنه حماد بن سلمة  
 وأبو الأحوص وجريسر بن عبد الحميد ، وعبد العزيز بن عبد الصمد وغيرهم  
 وقول وكيع ، وابن فضيل أشبه بالصواب ، والله أعلم .  
 قيل : لقي ابو ظبيان عليا وعمر قال : نعم . <sup>(٦)</sup>

(١) عمار بن رزيق - بتقديم الراء مصفرا - الضبي أو التميمي، أبو الأحوص  
 الكوفي لا بأس به من الثامنة (م د س ق) التقريب (٢٥٠) تهذيب  
 التهذيب (٧ / ٤٠٠-٤٠١) .

(٢) في م سعيد " والصواب " سعد " وهو سعد بن عبيدة السلمى  
 أبو حمزة الكوفي ثقة من الثالثة ، روى له (ع) التقريب (١١٨) .  
 تهذيب التهذيب (٣ / ٤٧٨) .

(٣) من قوله " عن ابي ظبيان " الى قوله " عن ابن عباس " ساقط من م ، ت  
 (٤) فى العلل " عنه " .

(٥) فى م " موقوفا " وهو خطأ .

وأخرج حديثه مرفوعا ابو داود برقم (٤٤٠٢)

والبيهقى فى السنن الكبرى (٨ / ٢٦٤) .

(٦) علل الدارقطنى (١ / ٨١ / ب) .

والوجه الخامس : من حديث همام ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن علي رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يشب ، وعن المعتوه حتى يعقل .

رواه الترمذي كذلك في الحدود<sup>(١)</sup> من جامعه<sup>(٢)</sup> ورواه النسائي في الرجم<sup>(٣)</sup> مرفوعاً وموقوفاً على<sup>(٤)</sup> علي ، وقال : إن الوقف أولى بالصواب .

ورواه الحاكم في مستدركه<sup>(٥)</sup> في الحدود<sup>(٦)</sup> أيضاً عن ابن خزيمة عن علي بن عبد العزيز<sup>(٧)</sup> ، ثنا عفان<sup>(٨)</sup> ، ثنا همام فساقه كما ذكره الترمذي .

قال (٣٠٧/ب) أبو عيسى<sup>(٩)</sup> : هذا حديث حسن غريب من

(١) باب طاعة فيمن لا يجب عليه الحد رقم (١٤٢٣) (٤/٣٢) .

(٢) في م وت " الجامع له " .

(٣) انظر تحفة الاشراف (٧/٣٦٠) رقم (١٠٠٦٧) .

(٤) في م ، ت " عن علي " .

(٥) في م ، ت " في الحاكم في مستدركه " وفيه تكرار وزيادة .

(٦) ذكر من رفع عنهم القلم (٤/٣٨٩) .

وأخرجه الاطام أحمد في المسند (١/١١٨) .

(٧) هو البغوي الحافظ ، ثقة لكنه يطلب على التحديث أجراً ويعتذر

بأنه محتاج ، قال الدارقطني ، ثقة مطمئن ، (الميزان ٣/١٤٣) ،

لسان الميزان ٤/٢٤١) .

(٨) هو ابن مسلم بن عبد الله البجلي ، أبو عثمان الصقار البصري

ثقة ، ثبت كان إذا شك في الحديث تركه وربط وهم روى له (ع)

التقريب ص ٢٤٠ ، وهمام : هو ابن يحيى تقدم .

(٩) قوله " قال " مكرر في الأصل وفي " ابن عيسى " وهو خطأ ،

هذا الوجه ، وقد روى من غير وجه عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر بعضهم : وعن الغلام حتى يحتلم ، قال : ولا يصرف للحسن سطا من علي بن ابي طالب وقد كان في زمنه ، وأدركه . (١)

وقال الحاكم اسناده صحيح مرسل (٢) ، وقال ابن ابي حاتم (٣)

في مراسيله (٤) : سئل ابو زرعة عن الحسن البصري : هل لقي أحدا من البدرين فقال : رأهم وقد رأى عليا ، قلت : سمع منه حديثا ؟ قال : لا .

وقال الدارقطني في علله : (٥) هذا الحديث أسنده

علي بن عاصم ، عن حميد الطويل ، وأسنده غيره (٦) عن يونس بن عبيد (٧)

كلاهط عن الحسن عن علي مرفوعا ووقته غيرهما وهو (٨) أشبه بالصواب .

قلت : لا جرم أخرجه البخاري في صحيحه معلقا موقوفا فسي

موضحين .

أحدهما : في الطلاق (٩) ولفظه : وقال علي بن ابي طالب ألم

تعلم أن القلم رفع عن ثلاثة ، عن المجنون حتى يفيق ، وعن الصبي حتى

(١) سنن الترمذي (٤/ ٣٢- ٣٣) .

(٢) قال : وقد روى هذا الحديث باسناد صحيح عن علي رضي الله عنه .

عن النبي صلى الله عليه وسلم مسندا ، ولم يقل مرسلا ، المستدرك (٤/ ٣٨٩) .

(٣) في " ت " ابي حازم " وهو خطأ .

(٤) (ص ٣١- ٣٢) رقم (٥٤) .

(٥) (١/ ١/ ب) وأسنده هشيم .

(٦) أخرجه احمد في المسند (١/ ١١٦) .

(٧) (٦٩/ ب/ من ت) .

(٨) باب الطلاق في الاغلاق والكراهة والسكران والمجنون . (٩/ ٢٧٨) .

ثانيهبط : في باب لا يرحم المجنونة والمجنون<sup>(١)</sup> ، وبين فيه القول له .  
وهذا لفظه : وقال على لعمر : طعلمت أن القلم رفع عن المجنون حتى  
يفيق وعن الصبي حتى يدرك ، وعن النائم حتى يستيقظ .  
الطريق الرابع : [ عن ]<sup>(٢)</sup> طريق ابن عباس رضي الله عنهما  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : رفع القلم عن ثلاثة عن النائم  
حتى يستيقظ<sup>(٣)</sup> / والمعته حتى يفيق ، والصبي حتى يعقل أو يحتلم .  
رواه الطبراني في أكبر معاجمه<sup>(٤)</sup> ، عن الحسن بن جبر الصوري<sup>(٥)</sup>  
ثنا أبو الجاهل<sup>(٦)</sup> ، ثنا اسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله<sup>(٧)</sup>  
عن مجاهد ، عن ابن عباس به .  
وهذا العزيز هذا ضعفه ابن معين<sup>(٨)</sup> ، وأبو حاتم<sup>(٩)</sup> وابن المديني<sup>(١٠)</sup>  
وما روى عنه غير<sup>(١١)</sup> اسماعيل بن عياش .

(١) في الحدود : باب لا يرحم المجنون ١٢ / ١٢٠ .

(٢) الزيادة من م ، ت .

(٣) (١٧٦ / أ / من م) .

(٤) (٨٩ / ١١) رقم (١١١٤١) .

(٥)

(٦) هو محمد بن عثمان التنوخي أبو الجاهل وأبو عبد الرحمن ، ثقة من

العاشرة ، روى له (دق) التقريب (ص ٣١١) تهذيب الكمال (١٢٤٢/٣) .

(٧) هو عبد العزيز بن عبيد الله بن ضمرة الحمصي ، ضعيف لم يرو عنه غير

اسماعيل بن عياش روى له (ق) التقريب (ص ٢١٥) .

(٨) التاريخ (٣٦٦ / ٢) .

(٩) قال : هو عندي عجيب ، ضعيف الحديث ، منكرا الحديث ، يكتب

حديثه يروى أحاديث منكرا ، ويروى أحاديث حسان (الجرح :

٣٨٧ / ٥ - ٣٨٨) .

(١٠) سؤالات ابن أبي شيبة له رقم (٢١٤) ص ١٥٣ .

(١١) في ت " من " بدل " غير " وهو خطأ .

الطريق الخامس والسادس : طريق مكحول عن  
 ابي ادريس ، قال : أخبرني غير واحد من اصحاب رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم منهم <sup>(١)</sup> : شداد بن أوس ، وثوبان أن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال : رفع القلم في الحد عن الصغير حتى يكبر  
 وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن المعتوه  
 الهالك .

رواه الطبراني في أكبر معاجمه <sup>(٢)</sup> من حديث برد بن  
 سنان عن مكحول به . وورد <sup>(٣)</sup> هذا دمشق مشهوراً خرج له أصحاب  
 السنن الأربعة ، وضعفه ابن المديني <sup>(٤)</sup> وأبو حاتم <sup>(٥)</sup> في أحد  
 قوله ، وقال أبو داود : يرى القدر . <sup>(٦)</sup>

ووثقه ابن معين <sup>(٧)</sup> وأبو زرعة <sup>(٨)</sup> .

وإذا فرغنا من الكلام على ( ٣٠٨ / أ ) ايضاح طريقه وتبيينها  
 والله الحمد على ذلك وعلى جميع مننه فلنختمه بفوائد .  
 الأولى : هو بلفظ رفع القلم عن ثلاثة باثبات الهاء ، وقع في  
 الرافعي ، وبعض كتب الفقهاء بحذفها ، وكذا في <sup>(٩)</sup> بعض الروايات على  
 ما الفيته في حديث ابي قتادة وغيره ما سلف .

(١) في الأصل " مالك بن " بدل " منهم " وهو خطأ .

(٢) ( ٣٤٤ / ٧ ) رقم ( ٧١٥٦ ) .

(٣) تقدم في ص ( ٨٠٣ ) .

(٤) الميزان ( ٣٣٠ / ١ ) .

(٥) قال : كان صدوقا وكان قد ربا الجرح والتعديل ( ٤٢٢ / ٢ ) .

(٦) الميزان ( ٣٣٠ / ١ ) .

(٧) التاريخ ( ٥٦ / ٢ ) .

(٨) الجرح ( ٤٢٢ / ٢ ) قال : لا بأس به .

(٩) في الأصل : وقال في " وهو تصحيف .

الثانية : الرفع لا يستدعى تقديم وضع فان القلم لم يوضع

على الصبي ، كما أن الترك لا يستدعى سبق فعل .

قال تعالى حكاية عن يوسف الصديق (( انى تركت ملة قوم لا يؤمنون ))<sup>(١)</sup>

الآية .

ومن المعلوم أنه لم يكن على تلك الملة قط . وقال شعيب :

لما قال له قومهم (( لنخرجنك يا شعيب والذين آمنوا معك من قريتنا

أو لتعودن فى ملتنا قال أولوكننا لارهمين ))<sup>(٢)</sup> الآية .

ومن المعلوم أن شعيبا لم يكن<sup>(٣)</sup> فى تلك الملة .

الثالثة : هذا الرفع الظاهرانه مجاز عن عدم التكليف

لاحقيقة . قال ابو حاتم بن حبان : يريد [ أنه<sup>(٤)</sup> ] لا يكتب عليهم

الشر بل الخير لحديث : هذا حج قال : نعم ولك أجر .<sup>(٥)</sup>

الرابعة : الخرف : فى رواية ابى داود السالفه

المراد به الشيخ الكبير الذى زال عقله من الكبر<sup>(٦)</sup>

وورد فيه حديث موضوع<sup>(٧)</sup> يقتضى ارتفاع التكليف عنه وهو باطل لأصل له .

(١) سورة يوسف الآية : ٣٧ وتطام الآية ( بالله وهم بالآخرة هم كافرين ))

(٢) سورة الأعراف الآية : ٨٨ .

(٣) فى الأصل : لم تكن " وهو تصحيف .

(٤) الزيادة من م فقط .

(٥) انظر : الاحسان ( ٢٠٢ / ١ ) فى ترجمة الباب .

(٦) قال فى اللسان الخرف : بالتحريك فساد العقل من الكبر

وخرف الرجل بالكسر فسد عقله من الكبر ( ٦٢ / ٩ ) .

(٧) جاء فى هامش ت : ذكره الواحدى فى تفسير سورة



آخر الجزء السابع عشر بحمد الله ومنه <sup>(١)</sup> . مصنفه  
 غفر الله له ولوالديه : فرغت من تبييضه بشاطئ النيل المبارك  
 بجزيرة الفيل يوم الاثنين تاسع شهر الله الأصم الأصب رجب  
 من سنة أربع وستين وسبع مائة ، كشف الله عن المسلمين ما نزل  
 بهم انه ولي ذلك وقادر <sup>(١)</sup> عليه .

اللهم صلى على محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

كثيرا ..

يتلوه في الجزء الثامن عشر من " الدر المنير  
 في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير  
 الحديث الثاني بعد الثلاثين .

---

(١) هنا كلمة اشبهت على وترجع لدى انها " قسادر " .

(٣٠٨/ب) بسم الله الرحمن الرحيم

((ربنا آتنا من لدنك رحمة وهي لنا من أمرنا رشدا))<sup>(١)</sup>

الحديث الثاني بعد الثلاثين

٢٦٧ - أنه صلى الله عليه وسلم قال : مروا أولادكم بالصلاة وهم

أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر<sup>(٢)</sup> / وفرقوا بينهم

في المضاجع<sup>(٣)</sup>.

هذا الحديث صحيح رواه أبو داود في سننه<sup>(٤)</sup> كذلك

من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده وقد أسلفنا<sup>(٥)</sup> ما في

هذه الترجمة، وأن الأكثر على الاحتجاج بها.

ورواه الحاكم في مستدركه<sup>(٦)</sup> بلفظ : مروا الصبيان بالصلاة

(١) من قوله آخر الجزء الى قوله الحديث الثاني ليس في م وت.

(٢) (٧٠/أ/من ت) .

(٣) فتح العزيز (٩٧/٣) واستدل به على ان الصبي يؤمر بالصلاة

إذا بلغ سبع سنين .

(٤) في الصلاة : باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ، من طريق سوار بن

داود ابو ضمرة به رقم (٤٩٥) (٣٣٤/١) .

(٥) ص

(٦) باب : أمر الصبيان بالصلاة لسبع سنين (١٩٧/١) وسكت عليه .

وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة في المصنف (٣٤٧/١) وأحمد في

المسند (١٨٧/٢) والعقيلي في الضعفاء (١٦٨/٢) في ترجمة

سوار .

والدارقطني : باب الأمر بتعليم الصلاة والضرب عليها رقم (٢) ==

لسبع سنين ، وأضربوهم عليها في عشر سنين وفرقوا بينهم فسى  
المضاجع .

وله طريق آخر من حديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني<sup>(١)</sup>  
عن أبيه<sup>(٢)</sup> ، عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :  
مرو الصبي بالصلاة اذا بلغ سبع سنين ، واذا بلغ عشر سنين  
فاضربوه عليها .

رواه ابو داود<sup>(٣)</sup> ، والترمذي<sup>(٤)</sup> ، والدارقطني<sup>(٥)</sup> والحاكم<sup>(٦)</sup>  
والبيهقي<sup>(٧)</sup>

[ قال الترمذي : صحيح<sup>(٨)</sup> ، وقال الحاكم : صحيح على

== ( ٢٣٠ / ١ ) والخطيب في تاريخ بغداد ( ٢ / ٢٧٨ )

والبيهقي في الكبرى : باب متى يؤمر الصبي بالصلاة ( ٣ / ٨٤ )  
و ( ٧٤ / ٩٤ ) .

كلهم من طريق سوار بن داود عن عمرو بن شعيب به وفيه سوار  
ابن داود قال الذهبي : ضعف ، وثقه ابن معين وقال احمد  
لا بأس به . وقال الدارقطني لا يتابع عليه ، الميزان ٢ / ٢٤٥ .  
(١) وثقه العجلي ، وقال الذهبي : صدوق ان شاء الله وضعفه يحيى بن  
معين وابن القطان من السابعة ، روى له (محدثا واحدا متابعه  
د ت ق ) التقريب ص ( ٢١٨ ) . الميزان ( ٢ / ٦٥٤ - ٦٥٥ ) .  
(٢) هو الربيع بن سبرة بن معبد الجهني ، المدني ثقة من الثالثة  
روى له ( م عه ) التقريب ص ١٠١ .

(٣) في الصلاة : باب متى يؤمر الغلام بالصلاة رقم ( ٤٩٤ ) ( ١ / ٣٣٢ ) .  
(٤) في الصلاة : باب طجاء متى يؤمر الصبي بالصلاة رقم ( ٤٠٧ ) ( ٢ / ٥٩ ) .  
(٥) في الصلاة : باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها رقم ( ٣ ) ( ١ / ٢٣٠ ) .  
(٦) في الصلاة : باب في فضل الصلوات الخمس ( ١ / ٢٠١ ) .  
(٧) في السنن الكبرى : باب الصبي يبلغ في صلاته فيتمها ( ٢ / ١٤ ) -  
وباب طعن الأباء والأمهات من تعليم الصبيان ( ٣ / ٨٣ ) .  
(٨) قال : حسن صحيح . سنن الترمذي ( ٢ / ٢٥٩ ) .

شرط مسلم . وقال البيهقي <sup>(١)</sup> في خلافياته <sup>(٢)</sup> : احتج مسلم بعبد الملك هذا <sup>(٣)</sup> وأبيه وجده روى لهم <sup>(٤)</sup> في الصحيح ورواه الدارقطني <sup>(٥)</sup> ، والحاكم <sup>(٦)</sup> ، بلفظ آخر وهو : اذا بلغ أولادكم مبلغ سبع سنين ففرقوا بين فرشهم <sup>(٧)</sup> ، واذا بلغوا عشر سنين فاضربوهم على الصلاة ، قال الحاكم أيضا : وهذا حديث صحيح على شرط مسلم فقد احتج بعبد الملك عن آبائه ثم استشهد له بحديث عمرو بن شعيب السلف ذكر هذا في باب فضل الصلوات الخمس <sup>(٨)</sup> ، والموضع الأول في آخر <sup>(٩)</sup> باب الامامة .

وعزى هذا الحديث الشيخ تقي الدين في الامام الجي صحيح ابن خزيمة <sup>(١٠)</sup> . ثم نقل عن ابن ابي خيثمة أنه قال :

- 
- (١) من قوله : " قال الترمذي الى قوله في خلافياته " ساقط من الأصل .  
 (٢) (١ / ٦٦ / ب) قال : احتج مسلم بعبد الملك ، عن ابيه ، عن جده .  
 (٣) لم يحتج به بل روى حديثا واحدا متابعة ( تهذيب التهذيب (٩/٣٦٣) .  
 (٤) في م وت " له " .  
 (٥) في الصلاة : باب الأمر بتعليم الصلاة والضرب عليها رقم (١/٣٠٠) .  
 (٦) باب فضل الصلوات الخمس (١ / ٢٠) .  
 (٧) في النسخ " فرشهم " والصواب طابته من مصاد والتخريج .  
 (٨) المستدرك (١ / ٢٠١) .  
 (٩) قوله " في آخر " مكرر في الأصل .  
 (١٠) باب أمر الصبيان بالصلاة وضربهم على تركها . رقم (٢ / ١٠٠) (٢ / ١٠٠) وأخرجه ابن ابي شيبة (١ / ٣٤٧) باب متى يؤمر الصبي بالصلاة والدارمي ، في الصلاة : باب متى يؤمر الصبي بالصلاة رقم (١٤٣٨) (١ / ٢٧٣) وابن الجارود في المفتي رقم (١٤٧) - (ص ٥٨) البيهقي : في الكبرى باب الصبي يبلغ في صلاته فيتمها (٢ / ١٤) وباب ما على الأبناء والأمهات من تعليم الصبيان . (٣ / ٨٣) كلهم من طريق عبد الملك بن الربيع بن سبرة به .

سئل يحيى بن معين، عن أحاديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة  
عن أبيه عن جده فقال: ضعاف (١).

وقال عبد الحق في أحكامه (٢): هذا الحديث أصح  
ما في الباب، وقال ابن عبد الحق فيط رده على (٣) المحلى: هذا  
حديث لا يصلح. ثم ذكر مقالة يحيى هذه في عبد الملك.

(٤) ولهذا الحديث طريق ثالث: رواه الحقيلي في تاريخه (٥) من حديث  
محمد بن الحسن بن عطية العوفي (٦)، عن محمد بن عبد الرحمن  
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا بلغ  
أولادكم سبع سنين فعلموهم الصلاة، [وإذا (٧)] بلغوا عشرا  
فاضربوهم (٨) عليها وفرقوا بينهم (٩) في المضاجع (١٠/٣٠ أ) ثم  
قال: محمد هذا مضطرب الحفظ (١٠)، قال: يروى عن محمد بن عبد الرحمن

## II الميزان (٢/٦٥٥).

(٢) الوسطى (٢٩/ب) باب الوصية بالصلاة.

(٣) في م "عن" بدل "على".

(٤) في الأصل وهذا " والصواب ما أثبتته.

(٥) (٤٠/٥٠) في ترجمة محمد بن الحسن بن عطية.

وأخرجه البزار، كط في كشف الأستار، باب متى يؤمر الصبي

بالصلاة رقم (٣٤١) (١٧٢/١) وقال: لا نعلم يروى عن

أبي هريرة إلا بهذا الاسناد.

(٦) العوفي: أبو سعيد الكوفي صدوق يخطئ من السابعة يروى له

(د) التقريب ص ٢٩٤.

(٧) الزيادة من م، ت.

(٨) (١٧٦/ب/من م).

(٩) في الأصل "بينهم".

(١٠) الضعفاء (٤٩/٤).

عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وهذا أولى قال: والرواية في هذا الباب فيها لين (١).

قلت : وللحديث طريق رابع رواه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢) في ترجمته عبد الله أبي (٣) مالك الخثعمي من حديث علي ابن غراب (٤) عن محمد بن عبيد الله (٥) ، ثنا أبو يحيى (٦) ، عن عمرو ابن عبد الله (٧) ، عن أبيه مرفوعاً " مروا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبعة الحديث .

وعلى هذا وثقه ابن معين . (٨)

والدارقطني (٩) ، وأما أبو داود فقال : كذاب . (١٠)

فائدة :

في سنن الدارقطني (١١) من حديث أنس مرفوعاً " مروهم

بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها لثلاث عشرة .

(١) تاريخ الضعفاء ( ٤ / ٥٠ ) .

(٢) ( ٢ / ٤٣ / ١ ) وفيه محمد بن عبيد الله الكوفي وهو ضعيف .

(٣) في الأصل أم مالك وهو خطأ .

(٤) هو أبو الحسن الكوفي القاضي ، و غراب لقب ، وهو عبد العزيز -

صدق وكان يدلس ويتشيع ، أفرط ابن حبان في تضعيفه من الثامنة

روى له ( س ق ) التقريب ( ص ٢٤٨ ) .

(٥) محمد بن عبيد الله بالتصغير - بن أبي رافع الكوفي ضعيف من

السادسة روى له ( ق ) التقريب ( ص ٣٠٩ ) .

(٦) كلمة " أبو " مكرر في الأصل لم اثر عليه .

(٧) عمرو بن عبد الله : لم أجده .

(٨) التاريخ ( ٢ / ٤٢٢ ) .

(٩) سؤالات البرقاني عنه : ص ( ٥٢ ) رقم ( ٣٦٣ ) قال : يعتبر به .

(١٠)

(١١) باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها رقم ( ٦ ) ( ١ / ٢٣١ ) .

والطبراني كما في المجمع ( ١ / ٢٩٤ ) .

وفى اسناده داود بن المحبر<sup>(١)</sup> - بضم الميم وفتح الحاء المهملة  
ثم باء موحدة مشددة - صاحب كتاب العقل وهو ضعيف جداً  
قال أحمد: شبه لا شيء<sup>(٢)</sup>، وقال ابن المدينى: ذهب حديثه<sup>(٣)</sup>  
وقال البخارى: منكر الحديث شبه لا شيء<sup>(٤)</sup> وقال ابن حبان:  
يضع الحديث على الثقات<sup>(٥)</sup>.

وفى سنن أبى داود<sup>(٦)</sup> من حديث امرأة معاذ بن  
عبد الله الجهني<sup>(٧)</sup>، عن رجل عن<sup>(٨)</sup> النبي صلى الله عليه وسلم  
إذا عرف يمينه من<sup>(٩)</sup> شماله فمروه بالصلاة .

---

(١) هو داود بن المحبر بن فحذم - يفتح القاف وسكون المهملة  
وفتح المعجمة - الثقفى أبو سليمان البصرى نزيل بغداد  
متروك من التاسعة، مات سنة ٢٠٦ هـ، روى له (قد ق)  
التقريب ص (٩٧) .

(٢) الجرح والتعديل (٤٢٤/٣) وقال: كان لا يدرى أى  
شئ الحديث .

(٣) المصدر السابق .

(٤) الضعفاء الصغير ص ٤٢ رقم (١١٠) وقال: كان لا يدرى  
ما الحديث .

(٥) المجروحين (٢٩١/١) .

(٦) فى الصلاة: باب متى يؤمر الغلام بالصلاة من طريق هشام  
ابن سعد، عن معاذ بن عبد الله الجهني، عن امرأته رقم

(٤٩٧) (٣٣٥/١) .

(٧) هو المدنى صدوق، ربط وهم، من الرابعة، روى له (بخ ع)  
التقريب (ص ٣٤٠) تهذيب التهذيب (١٠/١٩١-١٩٢) .

(٨) (٧٠ ب/من ت) .

(٩) فى الأصل "ثم" بدل "من" .

قال ابن القطان : [ وهذه المرأة <sup>(١)</sup> ] لا تعرف حالها

ولا هذا الرجل الذي روت عنه ولا صحت له صحيفة . <sup>(٢)</sup>

وقال صاحب الامام <sup>(٣)</sup> : الرجل المجهول ان كان صحابيا فلا يضر  
جهالة عند أهل الحديث ، والأصول .

قلت : في طريق ابن داسة ، عن ابي داود عن معاذ  
: دخلنا عليه فقال لا مراته <sup>(٤)</sup> .

وقال ابن ابي حاتم سمعت ابا زرعة وذكر حديث  
الزهرى عن النبی صلى الله عليه وسلم اذا عرف الغلام يمينه من  
شماله فمروه بالصلاة ، فقال : الصحيح عن الزهرى قوله <sup>(٥)</sup> .

قلت : ورواه ابن قانع في معجم الصحابة <sup>(٦)</sup> ، والطبرانی  
في أصغر معجمه <sup>(٧)</sup> من حديث عبد الله بن نافع <sup>(٨)</sup> \* الصائغ

(١) قوله " وهذه المرأة " ساقط من الأصل .

(٢) الوهم والايهام ( ١ / ٢١٧ / أ ) .

(٣) لم أجده .

(٤) سنن ابي داود ( ١ / ٣٣٥ ) .

(٥) علل ابن ابي حاتم ( ١ / ١٨٩ ) رقم ( ٥٤٣ ) .

(٦)

(٧) ( ١ / ٢٩٩ ) وذكره الهيثمي في المجمع ( ١ / ٢٩٤ ) وعزاه الى  
الأوسط أيضا .

(٨) في م ابن " نافع " والصواب ابن نافع  
وهو عبد الله بن نافع الصائغ المخزومي ابو محمد المدني ، ثقة  
صحيح الكتاب في حفظه لين من كبار العاشرة ( بخ م عه ) .  
التقريب ( ص ١٩١ ) .

\* هنا وقع في الأصل " قوله " في معجم الصحابة والطبرانی وهو  
تكرار وخطأ .



من هشام بن سعد <sup>(١)</sup> ، عن معاذ بن عبد الله الجهني عن أبيه  
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا عرف الغلام يمينته من  
شطاله فمسره بالصلاة .

قال الطبراني : لا يروى عن عبد الله بن حبيب - وأه  
صحبه - إلا بهذا الاسناد ، تفرد به عبد الله بن نافع <sup>(٢)</sup> .  
قلت : هو ثقة وإن لينه بعضهم أخرج له م ع { والله الموفق  
للصواب } <sup>(٣)</sup> .

### الحديث الثالث { بعد الثلاثين } <sup>(٤)</sup>

٢٦٨ - أنه صلى الله عليه وسلم قال : إذا نسي أحدكم ( ٣٠ / ب )  
صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها <sup>(٥)</sup> .

هذا الحديث تقدم الكلام عليه في الباب في { الحديث <sup>(٦)</sup> }  
الثامن عشر منه ، وفي باب التيمم ، في الحديث الخامس عشر <sup>(٧)</sup> منه أيضا .

(١) لم أجده .

(٢) المعجم الصغير ( ٩٩ / ١ ) .

(٣) الزيادة من م ، ت .

(٤) طابن المعقوفتين ساقط من الأصل .

(٥) فتح العزيز ( ٩٩ / ٣ ) واستدل به على وجوب قضاء المبادات

على النائم والناسي .

(٦) الزيادة من م ، ت .

(٧) قوله الثامن مكرر في الأصل . وانظر : ص ٥٧٣

(٨) الزيادة من م ، ت وانظر : ص ٤٠

## الحديث الرابع بعد الثلاثين

٢٦٩ - أنه صلى الله عليه وسلم قال : لا صلاة بعد الصبح حتى

تطلع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس <sup>(١)</sup>.

هذا الحديث صحيح اتفاقا عليه من طرق :

أحدها <sup>(٢)</sup> : من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا صلاة بعد العصر حتى

تغرب الشمس ، ولا صلاة بعد صلاة الفجر <sup>(٣)</sup> حتى تطلع الشمس.

وفي بعض طرق البخاري : حتى ترتفع الشمس <sup>(٤)</sup>.

(١) فتح العزيز (٣/ ١٠٣) واستدل به على كراهية الصلاة في

الأوقات المذكورة

(٢)

البخاري في المواقيت : لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس من

طريق الزهري ، عن عطاء بن يزيد الجندعي عنه رقم (٥٨٦) (٦١/٢)

وفي الصيام : باب صوم يوم النحر ، من طريق عبد الملك بن عمير -

سمعت قزعة عنه رقم (١٩٩٥) (٤/ ٢٤٠-٢٤١) .

ومسلم في صلاة المسافرين : باب الأوقات التي نهى عن الصلاة

فيها رقم (٨٢٧) من طريق الزهري به (١/ ٥٦٧) .

(٣) كلمة " صلاة " ساقطة من م .

(٤) في رقم (٥٨٦) (٦١/٢)

وأخرجه النسائي في المواقيت : النهي عن الصلاة بعد العصر من

عدة طرق عنه (١/ ٢٧٧-٢٧٨) وابن طاجه في الاقامة : باب

النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر رقم (١٢٤٩) (١/ ٣٩٥ -

والطيلاسي في المسند (ص ٢٩٧) رقم (٢٢٤٢) وأحمد في المسند

(٣/ ٧٠٦-٨٠٤، ٩٥٠) وفي مواضع أخرى . وأبو عوانة في المسند

(١/ ٣٨٠) والبيهقي في الكبرى : باب النهي عن الصلاة

بعد الفجر (٢/ ٤٥٢) .

كلهم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(١) ثانيها : من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس .  
وفى بعض طرق البخارى : حتى ترتفع (٢)

(١) أخرجه البخارى فى المواقيت : باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع

الشمس رقم (٥٨٣) ٥٨/٢

وباب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس رقم (٥٨٨) (٦١/٢)  
وفى اللباس : باب اشتمال الصطاء رقم (٥٨١٩) ٢٧٨/١٠ فى الجميع من طريق خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة به .

ومسلم فى المسافرين : باب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها من طريق مالك عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج عنه .

رقم (٨٢٥) (٥٦٦/١) .

(٢) رقم (٥٨١٩) (٢٧٨/١٠)

والحديث أيضا أخرجه النسائي فى المواقيت : النهى عن الصلاة بعد الصبح (٢٧٦/١) وابن طاعة فى الإقامة : باب النهى عن

الصلاة بعد الفجر وبعد العصر رقم (١٢٤٨) ٣٩٥/١

ومالك فى الموطأ فى القرآن رقم (٤٨) ٢٢١/١ ، والشافعى فى الأم (١٤٧/١) باب الساعات التى تكره فيها الصلاة ، وفى الرسالة (ص ٣١٦) فقرة (٨٧٢) .

وابوعوانة فى المسند : بيان الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها (٣٧٩/١) وابن حبان : باب ذكر البيان بأن المرء قد زجر عن الصلاة فى وقتين معلومين الا بمكة رقم (١٥٣٤)

(١٥٣٥) (٦٥، ٦٤/٣) والبيهقى فى السنن الكبرى (٤٥٢/٢)

كلهم من طريق مالك عن محمد بن يحيى، عن الأعرج عنه .

الا ابن طاعة فانه أخرجه من طريق خبيب بن عبد الرحمن به .

ووهم ابن الجوزى فى تحقيقه<sup>(١)</sup> فادعى أن هذا الحديث من أفراد مسلم فأجتنبه.

ثالثها<sup>(٢)</sup> : من حديث ابن عباس قال : شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب .

ورواه أحمد<sup>(٣)</sup> ، وأبو داود<sup>(٤)</sup> ، وقال بـ

(١) (١/٧٦/أ) رقمه فى الجامعة (٣٧٧) نسخة دار الكتب المصرية

(٢) البخارى فى المواقيت : باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس رقم (٥٨١)

ومسلم فى صلاة المسافرين : باب الأوقات التى نهى عن الصلاة

فيها رقم (٨٢٦) (١/٥٦٦-٥٦٧) .

(٣) (١٨/١) من طريق قتادة به .

(٤) فى الصلاة : باب من رخص فيها إذا كانت الشمس مرتفعة

رقم (١٢٧٦) (٢/٥٦)

والحديث أخرجه الترمذى فى الصلاة : باب ما جاء فى كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر رقم (١٨٣) (١/٣٤٣) وقال حسن صحيح وقال : قال شعبة : لم يسمع قتادة ، عن أبى العالية إلا ثلاثة أحاديث ومنها هذا الحديث .

والنسائى فى المواقيت : النهى عن الصلاة بعد الصبح (١/٢٧٧) وابن طاعة فى الإقامة : باب النهى عن الصلاة بعد الفجر وبعد الصبح رقم (١٢٥٠) (١/٣٩٦)

والدارمى فى الصلاة : باب أى ساعة تكره فيها الصلاة رقم (١٤٤٠) (١/٢٧٤) .

وابن خزيمة : باب النهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس . الخ رقم (١٢٧١) و(١٢٧٢) (٢/٢٥٤)

وأبو عروانة بيان الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها (١/٣٧٧-٣٨٠) والبيهقى فى الكبرى ، باب النهى عن الصلاة بعد الفجر (٢/٤٥١-٤٥٢) كلهم من طريق قتادة ، عن أبى العالية ، عن ابن عباس .

## صلاة العصر.

وتشرق : - بفتح أوله - تطلع . - بضمينه<sup>(١)</sup> - تضي\* مرتفعة  
والأول أشهر وهذا أصح .

رابعها<sup>(٢)</sup> : من حديث ابن عمر بمصناه وسياتي بلفظه .

وأنفرد مسلم<sup>(٣)</sup> بأخراجه من حديث عقبة بن عامر بزيادة  
وقت الاستواء .

(١) في م - بضم - وفى ت " بضمه " .

(٢) في رقم (٣٩) في الباب .

(٣) في صلاة المسافرين : باب الأوقات التي نهى عن الصلاة

فيها رقم (٨٣١) ١/٥٦٨ - ٥٦٩

وحديث عقبة أخرجه أيضا ابوداود في الجنائز: باب الدفن

عند طلوع الشمس وعند غروبها رقم (٣١٩٢) (٣/٥٣١-٥٣٢)

والترمذي في الجنائز: باب في كراهية الصلاة على الجنازة عند

طلوع الشمس رقم (١٣٠) (٣/٣٤٨-٣٤٩) وقال : حسن صحيح .

والنسائي في المواقيت: الساعات التي نهى عن الصلاة فيها

(٢٧٥/١) والنهي عن الصلاة نصف النهار (٢٧٧/٢)

وابن ماجة في الجنائز: باب ما جاء في الأوقات التي لا يصلى فيها

على الميت رقم (١٥١٩) (١/٤٨٦-٤٨٧) وأحمد في المسند

(١٥٢/٤) والدارمي في الصلاة: باب أي الساعة يكره فيها الصلاة

(١٤٣٩) (١/٢٧٤) وابن حبان : ذكر البيان بأن هذا العدد

المحصول لم يرد به النفي عما وراءه رقم (١٥٣٧) ونظر رقم (١٥٤٢)

وابن ماجة في المسند: باب بيان حظر الصلاة في ثلاث ساعات

(٣٨٦/١) وابن عبد البر في التمهيد (٢٧٤-٢٧٥) والبيهقي في الكبرى

(٤٥٤/٢) كلهم من طريق موسى بن علي بن رباح ، عن أبيه

من عقبة بن عامر به .

ومن حديث عمرو بن عبسة<sup>(١)</sup> أيضا ، ومن حديث عائشة بدون وقت الاستواء<sup>(٢)</sup>.

### الحديث الخامس بعد الثلاثين

٢٧. - أنه صلى الله عليه وسلم قال : " أن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان<sup>(٤)</sup> فاذا ارتفعت فارقتها ، ثم اذا استوت قارنها ، فاذا زالت فارقتها ، فاذا دنت الى ( ٣١٠ / أ ) الغروب<sup>(٥)</sup> قارنها ، فاذا غربت فارقتها ، ونهى رسول الله صلى الله عليه / وسلم عن الصلاة في تلك الساعات<sup>(٦)</sup> .

(١) فى م وت " غنيسة " وهو تصحيف .

(٢) سيأتى فى رقم ( ٣٥ ) فى الباب .

(٣) فى صلاة المسافرين : باب لا تتحروا بصلا تكمل طلوع الشمس ولا غروبها رقم ( ٨٣٣ ) من طريق عبد الله بن طاووس عن أبيه ، عن عائشة رقم ( ٥٧١ / ١ ) .

وحديث عائشة أخرجه النسائى فى المواقيت : النهى عن الصلاة بعد العصر ( ٢٧٨ / ١ - ٢٧٩ ) وأبو عوانة فى مسنده النهى عن الصلاة لمن يتحرى ( ٣٨٢ / ١ )

والبيهقى فى الكبرى : باب النهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ( ٤٥٣ / ٢ ) .

كلهم من طريق عبد الله بن طاووس به .

(٤) ( ٧١ / أ / من ت ) .

(٥) فى م " للغروب " .

(٦) ( ١٧٧ / أ / من م ) .

(٧) فتح العزيز ( ١٠٥ / ٤ ) واستدل به على كراهية الصلاة فى الأوقات المذكورة .

(٢) هذا الحديث رواه مالك في الموطأ<sup>(١)</sup> ، والشافعي في "الأم"<sup>(٢)</sup> منه عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحي، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باللفظ الذي سقناه .  
ورواه النسائي في سننه<sup>(٣)</sup> عن قتيبة بن سعيد عن مالك به سواء .

ورواه أحمد في المسند<sup>(٤)</sup> عن عبد الرزاق ، عن معمر، عن زيد به إلا أنه قال : تطلع بين قرني الشيطان ، والباقي بمعناه .  
قال البيهقي في السنن<sup>(٥)</sup> والمعرفة<sup>(٦)</sup> : كذا رواه مالك بن أنس ، عن عبد الله الصنابحي .  
[ورواه معمر بن راشد ، عن زيد بن أسلم، عن عطاء ، عن أبي عبد الله الصنابحي]<sup>(٧)</sup> .  
قلت : ومن هذا الوجه أخرجه ابن ماجه في سننه<sup>(٨)</sup> .

(١) في القرآن : باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر  
رقم ( ٤٤ ) .

(٢) باب الساعات التي تكره فيها الصلاة ( ١٤٧ / ١ ) وفي الرسالة  
ص ١٣٧ - ٣١٨ ) فقرة رقم ( ٨٧٤ ) .

(٣) في المواقيت : ٣١ - باب الساعات التي نهى عن الصلاة فيها  
( ٢٧٥ / ١ ) .

(٤) ( ٣٤٩ ، ٣٤٨ / ٤ ) .

(٥) ( ٤٥٤ / ٣ ) وأخرج هذا الحديث .

(٦) ( ٥٥٣ / ١ ) .

(٧) الزيادة من م ، ت والمعرفة .

(٨) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة .

قال الترمذى : والصحيح رواية<sup>(١)</sup> معمر<sup>(٢)</sup> . وقال ابن القطان : وافق<sup>(٣)</sup> مالك من الثقات ، محمد بن مطرف وزهير بن محمد وحفص بن ميسرة<sup>(٤)</sup> .

وقال ابن عبد البر : رواه يحيى عن مالك هكذا ، وتابعه فى قوله عن عبد الله<sup>(٥)</sup> الصنابحي جمهور الرواة ، منهم القعنبي وغيره<sup>(٦)</sup> وقال فيه<sup>(٧)</sup> مطرف : عن مالك بسنده عن أبي عبد الله الصنابحي وتابعه اسحاق بن عيسى الطباع وجماعة ، وهو الصواب<sup>(٨)</sup> ، واسمه عبد الرحمن بن عسيلة ، من كبار التابعين ولا صحبة له ، قصده النبي صلى الله عليه وسلم فتوفى وهو فى الطريق قبل لقاءه اياه بأيام<sup>(٩)</sup> بنسبه . ونقل الزايعى فى شرح المسند<sup>(١٠)</sup> عن البخارى وغيره

(١) فى الأصل " رواه " وهو تصحيف .

(٢)

(٣) فى م ، ت " وابن مالك " بدل " وافق مالك " وهو خطأ .

(٤) الوهم ولا يهـام (١ / ١٤١ / أب) .

(٥) فى م ، ت " ابي عبد الله " والصواب ما فى الأصل .

(٦) رواية القعنبي وابن بكير عن مالك أخرجهما البيهقى فى الكبرى

(٢ / ٤٥٤)

(٧) فى التمهيد : قالت طائفة منهم مطرف واسحاق بن عيسى .

(٨) قال : والصواب عندهم قول من قال فيه ابو عبد الله .

انظر التمهيد ( ٤ / ١ - ٣ ) وما بين حجر فرجع ان يكون الصواب عبد الله ، وما ابو عبد الله فقال : شد بذلك مطرف واسحاق بن

الطباع . انظر : التفصيل فى الاصابة ( ٢ / ٣٨٤ ) .

(٩) كلمة " اياه " ساقطة من م .

(١٠) فى الأصل " شرح السنة " وهو خطأ .



أنها خمسة أيام، وقال ابن القطان : نص حفص بن ميسرة على سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم، وترجم ابن السكن بأسسه في الصحابة وقال : يقال : له صحبة معدود<sup>(١)</sup> في المدنيين، قال : وأبو عبد الله الصنابحي<sup>(٢)</sup> أيضا مشهور ليس<sup>(٣)</sup> له صحبة، قال : ويقال : أن<sup>(٤)</sup> أبو عبد الله الصنابحي غير معروف في الصحابة<sup>(٥)</sup> وسأل عباس الدوري يحيى بن معين<sup>(٦)</sup> هذا فقال : عبد الله الصنابحي روى عنه المدنيون فيشبه أن تكون له صحبة<sup>(٧)</sup>

قال ابن القطان : والمتحصل من هذا أنهط رجلان : أحدهما : أبو عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي ليست له صحبة، والآخر عبد الله الصنابحي، والظاهر من أن له صحبة قال : ولا أثبت ذلك ولا أيضا أجعله أبا عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة فان ( ٣١٠ / ب )

(١) في م، ت " معدودة " .

(٢) قوله " الصنابحي " ساقط من م، ت .

(٣) في ت والأصل " ليست " ونظر قول ابن السكن في الأصابع  
( ٣٨٥ / ٢ ) .

(٤) في م والأصل " عبد الله " والصواب ما أثبتته من ت .

(٥) التوهم والابهام ( ١٤١ / ب ) .

(٦) الزيادة من م، ت .

(٧) التاريخ ( ٣٣٩ / ٢ )

وقال ابن عبد البر : أصح من هذا عن ابن معين أنه سئل عن أحاديث الصنابحي عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال : مراسلة ليست له صحبة، ثم قال : صدق يحيى بن معين ليس في الصحابة أحد يقال له عبد الله الصنابحي وإنما هو الصنابحي الأحمسي التمهيد ( ٤ / ٣ - ٤ ) .

توهيم<sup>(١)</sup> أربعة من الثقات في ذلك لا يصح ، قال : وكلاهما يروى عن  
أبي بكر وهبادة<sup>(٢)</sup> .

وأعلم أنه يغنى عن هذا الحديث في الدلالة حديث عمرو  
ابن عبسة<sup>(٣)</sup> الثابت في صحيح مسلم<sup>(٤)</sup> ، فإنه صحيح ، متصل من غير  
شك ولا مريسة . وهو حديث طويل وفيه : قلت : يا نبي الله أخبرني عن  
الصلاة ، قال : صل صلاة الصبح ، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع  
الشمس حتى ترتفع ، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان ، وحينئذ  
يسجد لها الكفار ، ثم صل ، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل  
الظل بالرمح ، ثم أقصر عن الصلاة ، فإن حينئذ تسجر جهنم ، فإذا أقبل  
الغى فصل ، فإن الصلاة حينئذ مشهودة محضورة حتى تصلى العصر  
ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس<sup>(٥)</sup> / فإنها تغرب بين قرني  
شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار .

(١) في م ، ت " التوهم " وسقط منهط قوله " أربعة " .

(٢) الوهم والايهام (١/١٤١/ب) .

(٣) في م " عنيسة " وهو تصحيف .

(٤) في المسافرين : باب اسلام عمرو بن عبسة من طريق يحيى بن سنن

أبي كثير عن أبي أمانة عنه رقم (٨٣٢) ١/٥٦٩-٥٧١

وأخرجه أيضا ابوداود في الصلاة : باب من رخص فيهما إذا كانت

الشمس مرتفعة رقم (١٢٧٧) ٢/٥٦-٥٧

والنسائي في المواقيت : النهي عن الصلاة بعد العصر ١/٢٧٩

- (٢٨٠) وأحمد في المسند (٤/١١١-١١٢) وابن عبد البر

في التمهيد (٤/١٢-١٤) والبيهقي في الكبرى (٢/٤٥٤)

كلهم من طريق أبي أمانة عنه .

(٥) (٧١/ب/من ت) .

ويغنى عنه أيضا حديث أبي هريرة قال : سأل صفوان بن المعطل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا نبي الله انى ساءلك عن أمر أنت بمعالم وأتابه جاهل ، قال : طهو ؟ قال : هل ممن ساعات الليل والنهار ساعة تكره فيها الصلاة قال : نعم ، اذا صليت الصبح فدع<sup>(١)</sup> الصلاة حتى تطلع الشمس لقرن الشيطان ثم صل والصلاة متقبلة حتى تستوى الشمس على رأسك كالرجح ، فاذا كانت على رأسك كالرجح فدع الصلاة<sup>(٢)</sup> فانها [ الساعة<sup>(٣)</sup> ] التى يسجر فيها جهنم حتى تزيغ<sup>(٤)</sup> ، فاذا زاغت فالصلاة محضورة متقبلة<sup>(٥)</sup> حتى تصلى العصر ، ثم دع الصلاة حتى تغرب الشمس .

رواه الأئمة أبو حاتم ابن حبان فى صحيحه<sup>(٦)</sup> وابن ماجه فى سننه<sup>(٧)</sup> ، وأحمد فى مسنده<sup>(٨)</sup> ، والحاكم فى مستدركه<sup>(٩)</sup> فى ترجمة

(١) فى " تدع " وهو تصحيف .

(٢) قوله " فدع الصلاة " ساقط من م .

(٣) الزيادة من م ، ت .

(٤) فى ت والأصل ترتفع وما اثبت من م ولا حسان وفى الاحسان تسجر فيها جهنم وتعم فيها زواياها حتى تزيغ .

(٥) فى الأصل متصلة .

(٦) ذكر الأخبار عطا يجب على المرء من ترك النساء الصلاة النافلة

فى أوقات معلومة رقم ( ١٥٣٣ ) ( ٦٣ / ٣ ) .

(٧) فى الإقامة : باب طجاء فى الساعات التى تكره فيها الصلاة

رقم ( ١٢٥٢ ) ( ٣٩٧ / ١ ) وفى الزوائد اسناده حسن .

(٨) فى الأصل " سننه " وهو تصحيف .

انظر المسند ( ٣١٢ / ٥ ) .

(٩) ( ٥١٨ / ٣ ) وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه .

صفوان راويه وقال : صحيح الاسناد ورواه الطبراني في أكبر  
مجامعه<sup>(١)</sup> بلفظ : ان الشمس اذا طلعت قارنها الشيطان واذا  
انبسدت فارقتها ، واذا دنت للزوال قارنها ، واذا زالت فارقتها واذا  
دنت للغروب<sup>(٢)</sup> قارنها ، فاذا غابت<sup>(٣)</sup> فارقتها ، فنهى عن الصلاة في  
تلك الساعات .

ومثل هذا الحديث أيضا حديث مرقين كعب بن مرة  
البهزي<sup>(٤)</sup> قال : قلت : يا رسول الله أى الليل أسمع قال : جوف  
الليل الآخر ، ثم الصلاة مقبولة حتى يطلع الفجر ، ثم لا صلاة حتى تكون  
الشمس قيد رمح أو ( ١١ / أ ) رمحين<sup>(٥)</sup> ثم الصلاة مقبولة حتى يقوم  
الظل مقام<sup>(٦)</sup> الرمح ، ثم لا صلاة حتى تزول الشمس [ ثم لا صلاة  
مقبولة حتى تكون الشمس قيد رمح أو رمحين ، ثم لا صلاة حتى تغرب  
الشمس ]<sup>(٧)</sup>

(١) (٦٢ / ٨) رقم (٧٣٤٤)

وأخرجه البيهقي في الكبرى (٤٥٥ / ٢) كلهم من طريق الضحاك  
ابن عثمان ، عن المقبري ، عن ابي هريرة به .

(٢) في المعجم الكبير " للمضيب " .

(٣) في المعجم " غربت " .

(٤) في م " النيمري " وفي ت " النهرى " والصواب ما في الأصل .

(٥) قوله (( أو رمحين )) ساقط من ت .

(٦) في الطبراني ومسنند احمد " قيام " بدل " مقام " .

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل .

رواه الطبرانى<sup>(١)</sup> من حديث<sup>(٢)</sup> سالم بن أبي الجعد عن رجل من أهل الشام عن مربة .

قال ابن عبد البر : لمرة هذا أحاديث عن أهل الكوفة  
فخرجة عن شرحبيل بن السمط ، وهى بتينها عند أهل الشام  
مخرجة عن شرحبيل عن أبى أمامة .<sup>(٣)</sup>

(١) فى المعجم الكبير ( ٢٠ / ٣٢٠ ) رقم ( ٧٥٧ ) من طريق  
اسحاق الدبرى ، عن عبد الرزاق عن الثورى ، عن منصور ، عن سالم  
ابن أبى الجعد ، عن رجل من أهل الشام .  
وأخرجه الامام احمد فى المسند ( ٤ / ٣٢١ ) من طريق عبد الرزاق به  
وفى المجمع ( ٢ / ٢٢٥ ) رجاله رجال الصحيح وفيه رجل لم يسم .  
(٢) ( ١٢٧ / ب من م ) .

فائدة : معنى قرن الشيطان :

قال ابن عبد البر للعلطاء فى ذلك قولان :

١ - ان ذلك اللفظ على الحقيقة وانها تغرب وتطلع على قرن  
شيطان وعلى رأس شيطان ، وبين قرنى شيطان على ظاهر  
الحديث حقيقة لا مجازا من غير تكييف ، التمهيد ( ٤ / ٦ ) .  
٢ - وقال بعضهم : حمله على مجاز اللفظ واستعارة القول واتساع  
الكلام وقالوا : اراد بذكره صلى الله عليه وسلم قرن الشيطان  
أمة تعبد الشمس وتسجد لها .

ثم قال : وهذا التأويل جائز فى اللغة معروف فى لسان  
العرب لأن الأمة تسمى عندهم قرنا والأمة قرونا . التمهيد ( ٤ / ١٠ - ١١ )  
قلت : والصواب الأول .

(٣) لم أجده .

### الحديث السادس بعد الثلاثين

٢٧١ - أنه صلى الله عليه وسلم قال : " من نام عن صلاة ، أو نسيها

فليصلها إذا ذكرها ، فإن ذلك وقتها لا وقت لها غيره . (١)

هذا الحديث تقدم الكلام عليه (٢) في الحديث الخامس

عشر من باب التيمم . (٣)

### الحديث السابع بعد الثلاثين

٢٧٢ - أنه عليه السلام قال : يا طلى لا تؤخر أربعاً ، وذكر منه (٤)

الجنائز إذا حضرت . (٥)

هذا الحديث لا أعلم من خرجه على هذا الوجه بعد البحث

التام عنه والمعروف في كتب الحديث : لا تؤخر ثلاثة ، والصلاة إذا

أتت ، والجنائز إذا حضرت ، والأبـم إذا وجدت لها كفوا . وقد (٦)

ذكر ذلك الرافعى في كتاب النكاح (٧) فى أحد الموضعين منه .

(١) فتح العزيز (٣ / ١٠٩) واستدل به على جواز الصلاة فى الأوقات

المكروهة لمن نام عنها أو نسيها .

(٢) فى "م عنه" والأولى ما أثبتته .

(٣) فى ص ٤٠

(٤) فى م " فيها " .

(٥) فتح العزيز (٣ / ١١٠) واستدل به على جواز صلاة الجنائز فى

الأوقات المكروهة .

(٦) فى الأصل "وقعد ذكره ذ لك" وفى "وقد ذكره كذ لك" والصواب ما أثبتته .

(٧)

رواه الترمذى فى الصلاة ، والجناز (١) من جامعه (٢) من حديث  
عبد الله بن وهب ، عن سعيد بن عبد الله الجهنى (٣) ، عن محمد بن  
عمر بن على عن أبيه (٤) عن على مرفوعاً به (٥) ، وسكت عليه فى الصلاة (٦)  
وقال فى الجناز : انه غريب ، وما أرى اسناده بمتصل .  
وبين الحافظ عبد الحق ذلك ، فقال فى أحكامه (٨) : راويه (٩)  
عمر بن على بن أبى طالب ، عن أبيه ، ويقال : ان عمر بن على لم  
يسمع من أبيه لفسره ، الا أن (١٠) / أباً حاتم قال :  
عمر بن على بن أبى طالب سمع أباه ، وسمع منه [ ابنه ] (١١) محمد .

(١) فى الأصل " والجنازة " .

(٢) الصلاة : باب ما جاء فى الوقت الأول من الفضل رقم ( ١٧١ )

١ / ٣٢٠ ، والجناز : باب ما جاء فى تعجيل الجنازة رقم ( ١٠٧٥ )

٠ ( ٣٨٧ / ٣ )

(٣) هو الحجازى ، مقبول من السابعة ، روى له ( ث ع س ق ) التقريب

٠ ( ١٢٣ )

(٤) محمد بن عمر بن على بن أبى طالب ، صدوق من السادسة وروايته

عن جده مرسله . روى له ( عه ) التقريب ( ٣١٢ )

(٥) عمر بن على بن أبى طالب الهاشمى ، ثقة ، من الثالثة ، مات فى

زمن الوليد وقيل قبل ذلك ، روى له ( عه ) التقريب ( ص ٢٥٦ ) .

(٦) كلمة " به " ساقط من الأصل

(٧) كذا فى بعض نسخ الترمذى وفى بعضها " قال : هذا حديث غريب

حسن " انظر السنن ( ١ / ٣٢١ ) .

(٨) الأحكام الوسطى الجناز ( ٧٦ / أ ) .

(٩) فى " رواية عن عمر بن على " وفى " ت " رواه عن عمر " والصواب ما أثبتته .

(١٠) ( ٧٢ / أ / من ت ) .

(١١) الزيادة من الجرح والتعديل ، والأحكام الوسطى ، انظر الجرح والتعديل

٠ ( ١٢٤ / ٦ )

قلت : فاتصل اسناده على هذا ، لكن أعلاه <sup>(١)</sup> بعلّة أخرى  
وهي جهالة سعيد بن عبد الله الجهنّي كط نص عليها <sup>(٢)</sup> أبو حاتم  
الرازي <sup>(٣)</sup> ، أعلاه بذلك عبد الحق في أحكامه <sup>(٤)</sup> ، لكن ذكره ابن حبان  
في ثقاته <sup>(٥)</sup> .

واقصر ابن طاجة في سننه <sup>(٦)</sup> على ذكر الجنائز فقط ، وهذا  
لفظه : لا تؤخروا الجنائز إذا حضرت .

ورواه عبد الله بن أحمد في مسنده <sup>(٧)</sup> أبيه . والحاكم في  
مستدركه <sup>(٨)</sup> من حديث عبد الله بن وهب أيضا ، لكن عن سعيد  
( ٣١١ / ب ) بن عبد الرحمن الجمحي <sup>(٩)</sup> ، أن <sup>(١٠)</sup> محمد بن عمر بن  
أبي طالب حدثه عن أبيه عن جده <sup>(١١)</sup> علي بن أبي طالب أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال : ثلاث يا علي لا تؤخرهن ، الصلاة إذا أتت  
والجنائز إذا حضرت ، والأيم إذا وجدت [لها] <sup>(١٢)</sup> كفرا .

(١) في الأصل "أعلاه" .

(٢) في الأصل وم "عليه" والأولى ما أثبتته .

(٣) الجرح والتعديل ( ٣٧ / ٤ ) .

(٤) في الوسطى ( ٧٦ / أ ) .

(٥) ( ٢٦١ / ٨ ) .

(٦) في الجنائز : باب طجاء في الجنائز لا تؤخر إذا حضرت . رقم ( ١٤٨٦ ) .  
٤٧٦ / ١

(٧) ( ١٠٥ / ١ ) .

(٨)

(٩) هو أبو عبد الله المدني قاضي بغداد صدق له أوهام من الثامنة .

أفرط ابن حبان في تضعيفه ( مخ د ، م ، س ، ق ) التقريب

ص ( ١٢٣ - ١٢٤ ) .

(١٠) في م "عن" .

(١١) في ت "عن جده عن علي" وهو خطأ .

(١٢) الزيادة من م ، ت .



وسعيد هذا قاضى بغداد أخرج له مسلم وأبو داود<sup>(١)</sup> والنسائى وابن طجة ، ووثقه ابن معين وغيره<sup>(٢)</sup> ، وقال أحمد : ليس به بأس<sup>(٣)</sup> وقال ابن عدى : له غرائب حسان ، وأرجو أنها مستقيمة ، وانطابهم فيرفع موقوفا ، ويوصل<sup>(٤)</sup> مرسلا لا عن محمد<sup>(٥)</sup> ، وقال الساجى : يروى أحاديث لا يتابع عليها<sup>(٦)</sup> ، وقال أبو حاتم : لا يحتج به<sup>(٧)</sup> وقال أيضا : صالح<sup>(٨)</sup> ولينه الفسوى<sup>(٩)</sup> ، وأما ابن حبان فيتصفه<sup>(١٠)</sup> بأن قال : يروى عن الثقات أشياء موضوعة يتخايل<sup>(١١)</sup> الى من يسميها أنه المعتمد<sup>(١٢)</sup> لها ، ثم ساق له أحاديث ، من جعلتها هذا الحديث<sup>(١٣)</sup> ، وتبعه ابن طاهر فقال فى تذكرته<sup>(١٤)</sup> بعد أن أورد له<sup>(١٥)</sup> هذا الحديث : يروى الموضوعات وأما الحاكم فقال بعد

(١) كلمة "أبو داود" ساقطة من م .

(٢) تاريخ الدارمى (ص ١٢٥) رقم (٣٨٨) .

(٣) الجرح (٤١/٤) .

(٤) فى ت والأصل "يصل" والأولى ما أثبتته .

(٥) الكامل (١٢٣٧/٣) .

(٦) الميزان (١٤٨/٢) .

(٧) الميزان (١٤٨/٢) .

(٨) الجرح والتعديل (٤٢/٤) .

(٩) الميزان (١٤٨/٢) .

(١٠) فى ت فينقصه وفى الأصل "معنه" والصواب ما أثبتته من م .

(١١) فى م "يتخلخل" .

(١٢) فى ت "المعتمد" وهو تصحيف .

(١٣) المجروحين (٣٢٣/١) .

(١٤) (ص ٥٨) باب الظاهر .

(١٥) كلمة "له" ساقطة من م .

أن أخرجه في مستدركه<sup>(١)</sup> : هذا حديث صحيح غريب ولأنه الصواب . وقد أنكر الضياء المقدسي في أحكامه<sup>(٢)</sup> على ابن حبان مقالته في سعيد ، فقال : سعيد هذا روى عنه مسلم ، ووثقه يحيى بن معين قال : ولا يلتفت الى كلام ابن حبان مع تعديل من هو أعلم منه<sup>(٣)</sup> وأثبت ..

وقال البيهقي في سننه ، في كتاب النكاح ، في باب اعتبار الكفاءة<sup>(٤)</sup> : وفي اعتبار الكفاءة أحاديث لا يقوم بأكثرها الحجة منها ، وهو أمثلها حديث : " يا على ثلاثة لا تؤخرها " وحديث : تخيروا لنطفكم " .

(١)

(٢)

(٣) في تد " به " بدل " منه " .

(٤) في ت " الكفاءة في الموضمين وهو تصحيف .

وأنظر السنن الكبرى ( ١٣٣ / ٧ ) .

وأخرجه ابن عدي في الكامل ( ١٨٨٣ / ٥ ) في ترجمة عيسى

ابن ميمون .

## الحديث الثامن بعد الثلاثين

٢٧٣ - أنه صلى الله عليه وسلم قال : " إذا دخل أحدكم المسجد

فلا يجلس<sup>(١)</sup> حتى يصلى ركعتين " (٢)

هذا الحديث صحيح متفق<sup>(٣)</sup> على إخراجهم من حديث

أبي قتادة رضي الله عنه ، وفي لفظ<sup>(٤)</sup> : فليركع ركعتين قبل

أن يجلس " (٥)

(١) قوله " يجلس " مكرر في الأصل .

(٢) فتح العزيز ( ٣ / ١١٠ ) واستدل به على جواز تحية المسجد في

الأوقات المكروهة إذا لم يقصد به تحية المسجد .

(٣) البخاري في التهجد : باب طجاء في التطوع مثني مثني رقم

( ١١٦٣ ) ( ٣ / ٤٨ ) .

ومسلم في المسافرين : باب استحباب تحية المسجد بركعتين رقم

( ٧١٤ ) ( ١ / ٤٩٥ ) كلاهما من طريق طمر بن عبد الله بن الزبير

عن عمرو بن سليم عنه .

(٤) أخرجه البخاري في الصلاة : باب إذا دخل المسجد فليركع

ركعتين من طريق مالك رقم ( ٤٤٤ ) ( ١ / ٥٣٧ ) .

ومسلم في المسافرين رقم ( ٦٩ ) ( ٧١٤ ) من طريق مالك ( ١ / ٤٩٥ )

والحديث أخرجه أيضا .

الترمذي في الصلاة : باب طجاء إذا دخل أحدكم المسجد

فليركع ركعتين رقم ( ٣١٦ ) ( ٢ / ١٢٩ ) وقال حسن صحيح

والنسائي في المساجد : الأمر بالصلاة قبل الجلوس فيه ( ٢ / ٥٣ )

ومالك في الموطأ : في الصلاة رقم ( ٥٧ ) وأحمد في المسند

( ٥ / ٣٠٣ ) والدارمي في الصلاة : باب الركعتين إذا دخل

المسجد رقم ( ١٤٠٠ ) ( ١ / ٢٦٤ ) .

كلهم من طريق مالك عن طمر بن عبد الله ، عن عمرو بن سليم عنه .

(٥) قوله ركعتين " ساقط من م ، ت .

قال العقيلي : وهذا الحديث ثابت من حديث أبي قتادة قال :

وروى من حديث أبي هريرة بزيادة : فان الله جاعل بركعتيه في بيته<sup>(١)</sup>  
غيرا قال : وهذا الحديث لا أصل له<sup>(٢)</sup>

ورواه ابن عدي من رواية أبي هريرة أيضا بهذه الزيادة وأعله

بأن قال : رواه عن الأوزاعي ، من يحيى بن أبي كثير، عن

أبي (٣١٢/أ) سلمة، عن أبي هريرة ، إبراهيم بن زيد بن قديس<sup>(٣)</sup>  
ولا يحضرني له غير هذا الحديث ، وهو بهذا الاسناد منكر<sup>(٤)</sup>

قال ابن القطان : ورواه عن إبراهيم ، سعد بن عبد الحميد بن

جعفر مجهول الحال .<sup>(٥)</sup>

قلت : لا بل معلومها<sup>(٦)</sup> . قال ابن معين : لا بأس به<sup>(٨)</sup>

وقال يعقوب بن [ أبي<sup>(٩)</sup> ] شيبة [ ثقة<sup>(١٠)</sup> ] صدوق<sup>(١١)</sup> ، وتكلم فيه

الثوري وأحمد<sup>(١٢)</sup> وغيرهما<sup>(١٣)</sup>

وقال ابن حبان : كان ممن فحش خطأه ، فلا يحتج به<sup>(١٤)</sup>

(١) في الأصل " بركعت في نفسه " والصواب ما أثبتته من ، ت .

(٢) الضعفاء ( ٧٢ / ١ ) .

(٣)

(٤) الكامل ( ٢٥١ / ١ ) وأخرجه العقيلي في الضعفاء . ( ٧٢ / ١ ) .

(٥) هو الأنصاري ، أبو معاذ المدني نزيل بغداد ، صدوق له أغاليط

من كبار العاشرة ( ت سبق ) ( التقريب ص ١١٨ ) تهذيب التهذيب ( ٤٧٧ / ٣ ) .

(٦) الوهم ولا يهلم ( ٧٠ / ١ / ب ) .

(٧) في الأصل " معلومها " وهو تصحيف .

(٨) روى عنه ابن الجنيدي ، انظر تهذيب التهذيب ( ٤٧٧ / ٣ ) .

(٩) الزيادة من ت فقط .

(١٠) الزيادة من م ، ت وتهذيب الكمال .

(١١) تهذيب الكمال ( ٤٧٢ / ١ ) قال : ثقة ، صدوق صالح .

(١٢) تهذيب الكمال ( ٤٧٢ / ١ ) .

(١٣) ( ٧٢ / ب / من ت ) . ( ١٤ ) المجروحين ( ٣٥٧ / ١ ) .

## الحدیث التاسع بعد الثلاثين

٢٧٤ - روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : لا يتحرى أحدكم بصلاته  
 طلوع الشمس ولا (١) غروبها (٢) .

هذا الحديث صحيح ، متفق على إخراجهِ (٣) من حديث ابن  
 عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :  
 " لا يتحرأحدكم فيصلى عند طلوع الشمس ، ولا عند غروبها " .  
 وفى لفظ (٤) : لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فانها تطلع  
 بقرنى الشيطان .

رفى لفظ للبخارى (٥) : "بين قرنى شيطان ، أو الشيطان"

(١) (١٧٨/أ/ من م) .

(٢) فتح العزيز (٣/ ١١١) واستدل به على عدم جواز تحية المسجد  
 فى الأوقات المكروهة لمن دخلها فى الأوقات المكروهة ليصلى  
 التحية .

(٣) أخرجه البخارى فى الواقيت : باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب  
 الشمس رقم (٥٨٥) ٢/ ٦٠ .

ومسلم فى المسافرين : باب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها  
 رقم (٨٢٨) ١/ ٥٦٧ كلاهما من طريق مالك ، عن نافع عن ابن  
 عمر .

(٤) أخرجه مسلم فى المسافرين : رقم (٢٩٠) ١/ ٥٦٧ .

(٥) فى باب صفة ابليس وجنوده رقم (٣٢٧٣) ٦/ ٣٣٥ كلاهما من  
 طريق هشام بن عروة عن ابيه به .

وله (١) : " سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها .

ولمسلم (٢) من حديث عائشة : " لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فتصلوا عند ذلك .

(١) فى الحج : باب الطواف بعد الصبح والعصر من طريق موسى

ابن عقبة ، عن نافع به رقم ( ١٦٢٩ ) ( ٤٨٨ / ٣ ) .

وحديث ابن عمر هذا أخرجه النسائي فى الواقيت : باب

النهى عن الصلاة عند طلوع الشمس ( ٢٧٧ / ١ )

وطالك فى الموطأ فى القرآن : رقم ( ٤٧ ) ( ٢٢٠ / ١ )

والشافعى فى الأم ( ١٤٧ / ١ ) وفى الرسالة ص ( ٣١٦ - ٣١٧ )

فقره ( ٨٧٣ )

كلهم من طريق نافع عن ابن عمر به .

وأحمد فى المسند ( ٤٢ / ٢ ) من طريق ابن ابي ذئب عن مسلم

الخطاب عن ابن عمر نحوه .

وابوعوانة فى المسند ( ٣٨٢ / ١ ) من طريق نافع وهشام عنه

وابن خزيمة رقم ( ١٢٧٣ ) ( ٢٥٦ / ٢ )

وابن حبان ذكر العلة التى من أجلها نهى عن الصلاة فى

هذين الوقتين رقم ( ١٥٣٦ ) ( ٦٥ / ٣ ) .

كلاهما من طريق هشام بن عروة به . رقم ( ١٥٣٩ ، ١٥٥٧ )

٠ ( ١٥٦٠ ،

والبيهقى فى الكبرى باب النهى عن الصلاة عند طلوع

الشمس وعند غروبها من طريق نافع وهشام به ( ٤٥٣ / ٢ )

(٢) تقدم حديث عائشة فى رقم ٣٤ فى الباب ص ٦٦١

## الحديث الأربعون

٢٧٥ - أنه صلى الله عليه وسلم قال لبلال<sup>(١)</sup> : حدثني بأرجى عمل عملته في الاسلام فاني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة فقال : ما عملت عملا أرجى عندي من<sup>(٢)</sup> أني لم أتطهر طهورا<sup>(٣)</sup> في ساعة من ليل أو نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي<sup>(٤)</sup>.

هذا الحديث صحيح ، متفق على اخراجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه واللفظ للبخاري<sup>(٥)</sup> ، ولفظ مسلم<sup>(٦)</sup> : خسف نعليك .

(١) في البخاري " عند صلاة الفجر " .

(٢) حرف " من " ليس في البخاري وكذا في فتح العزيز .

(٣) كلمة " طهورا " ساقطة من م .

(٤) فتح العزيز ( ١١٣ / ٣ ) واستدل به على أن من تطهر في الأوقات المكروهة جاز له أن يصلي ركعتين .

(٥) في التهجد : باب فضل الطهور . . الخ رقم ( ١١٤٩ ) ٣ / ٣٤ من طريق أبي أسامة عن أبي حيان عن أبي زرعة عنه .

(٦) في فضائل الصحابة : باب من فضائل بلال رضي الله عنه رقم ( ٢٤٥٨ ) ٤ / ١٩١٠ من طريق عبد الله بن نمير .

وأخرجه احمد في المسند ( ٣٣٣ / ٢ ) من طريق محمد بن بشر و ( ٤٣٩ / ٢ ) من طريق ابن نمير .

وابن خزيمة : باب فضل صلاة التطوع في عقب كل وضوء رقم ( ١٢٠٨ ) ( ٢ / ٢١٣ ) من طريق أبي أسامة ومحمد بن بشر .

كلهم عن أبي حيان عن أبي زرعة به .

وأخرجه الحاكم في مستدررك<sup>(١)</sup> من حديث بريدة رضى الله عنه  
 قال : أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فدعا بلالا فقال :  
 [يا] <sup>(٢)</sup> بلال بم<sup>(٣)</sup> سبقتني <sup>(٤)</sup> الى الجنة انى دخلت البارحة  
 الجنة فسمعت خششتك أطمى فقال بلال<sup>(٥)</sup> يا رسول الله ما أذنت قط  
 الا صليت ركعتين ، وما أصابنى حدث قط الا توضأت عنده فقال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا .

قال الحاكم : هذا [حديث] <sup>(٦)</sup> صحيح على شرط  
 الشيخين ولم يخرجاه ، وأخرجه أبو حاتم بن حبان فى صحيحه <sup>(٧)</sup> (٣١٢/ب)  
 مطولا ، وهذا لفظه عن ابن بريدة ، عن أبيه قال : [قال <sup>(٨)</sup>  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما دخلت الجنة الا سمعت خششة <sup>(٩)</sup>

(١) فى فضائل الصحابة (٢/٢٨٥) من طريق الحسين بن واقد ثنا  
 عبد الله بن بريدة عن أبيه .

وأخرجه ابن خزيمة : باب استحباب الصلاة عند الذنب يحدث  
 المرء لتكون تلك الصلاة كفارة لما أحدث من الذنب . من طريق  
 الحسين به (١٢٠٩) (٢/٢١٤) .

(٢) الزيادة من م ، ت .

(٣) كلمة " بما " ساقطة من م ، ت .

(٤) فى م ، ت " بما سبقت .

(٥) ساقط من م ، ت .

(٦) الزيادة من م ، ت .

(٧) لم أجده فى الاحسان فى قسم المطبوع .

وأخرجه البخارى مختصرا ، انظر رقم (٣٦٧٩ ، ٥٢٢٦ ، ٢٤٠٢٤٠)

(٨) الزيادة من م ، ت .

(٩) فى الأصل " خششتد " .



فقلت : من هذا ؟ فقالوا : بلال ، ثم مررت بقصر مشيد بديع  
فقلت : لمن هذا القصر ؟ قالوا : لرجل من أمة محمد فقلت : أنا  
محمد لمن هذا القصر ؟ قالوا : لرجل من العرب ، فقلت : أنا عربي  
لمن هذا القصر ؟ قالوا : لعمر بن الخطاب ، فقال لبلال : بم سبقتني  
الى الجنة فقال : ما أحدثت الا توضأت ، وما توضأت الا صليت  
وقال لعمر : لولا غيرك لدخلت القصر ، فقال : يا رسول الله لم أكن  
أغار عليك .

وفى رواية [له] <sup>(٢)</sup> : ما أحدثت <sup>(٣)</sup> الا توضأت ، [ولا توضأت] <sup>(٤)</sup>  
الا رأيت أن لله علي ركعتين أصليهما ، فقال صلى الله عليه وسلم :  
بهما .

#### قاعدة :

د ف نعليك " بالغاء صوتهما وحركتهما على الأرض . قال  
القاضي في مشاركته <sup>(٥)</sup> : د ف نعليك - بالفتح - أى صوت مشيك فيهما  
قال <sup>(٦)</sup> وفى <sup>(٧)</sup> رواية ابن السكن : دوى نعليك ، وهو قريب  
من معناه .

(١) فى م " ألم أكن " .

(٢) كلمة " له " ساقطة من الأصل .

(٣) فى الأصل " ما أحدث " وهو تصحيف .

(٤) الزيادة من م ، ت .

(٥) فى ت " مشاققة " .

انظر : مشارق الانوار ( ١ / ٢٦١ ) .

(٦) قوله : " قال " ساقطة من م ، ت .

(٧) فى م " من رواية " وفى المشارق كذا فى الأصل وت .

وفى أحكام المحب الطبرى فى باب ذكر الصلاة بعد الوضوء  
قبل الكلام على تحية المسجد (١) الدَّف : بالذال المعجمة  
ويروى بالمهمله ، ومعناه حركة تحريك (٢) وسيرهما (٣).

### الحديث الحادى بعد الأربعين

٢٧٦ - أنه صلى الله عليه وسلم دخل بيت أم سلمة رضى الله عنها  
بعد صلاة العصر فصلى ركعتين (٤) فسألت عنها فقالت : أتانى  
ناس من عبد القيس فشغلونى عن الركعتين اللتين بعد الظهر  
فهما هاتان (٥).

هذا الحديث صحيح رواه البخارى فى صحيحه (٦) هنا تعلية  
بصفة جزم ، وهذا لفظه . وقال كريب عن أم سلمة : " صلى  
النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر ركعتين وقال : شغلنى ناس  
من عبد القيس عن الركعتين " . ورواه مسلم فى صحيحه (٧) مسندا  
متصلا عن حرمة بن يحيى ، ثنا عبد الله بن وهب أخبرنى عمرو بن

(١) لم أجده .

(٢) فى م ، ت " نعليه " .

(٣) فى م " مسيرهما " انظر معناه فى النهاية ( ١٦٢ / ٢ ) ولسان

العرب ( ١١٠ / ٩ ) .

(٤) ( ٧٣ / أ / من ت ) .

(٥) فتح العزيز ( ٣ / ١١٤ - ١١٥ ) .

(٦) فى المواقيت : باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت . ( ٢ / ٦٣ ) .

(٧) فى المسافرين : باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي

صلى الله عليه وسلم بعد العصر رقم ( ٨٣٤ ) ( ١ / ٥٧١ - ٥٧٢ ) .

الحارث ، عن بكير ، عن كريب مولى ابن عباس أن عبد الله بن عباس  
وعبد الرحمن بن أزهر ، والمصور بن مخرمة أرسلوه الى عائشة زوج  
النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : اقرأ عليها السلام <sup>(١)</sup> منا جميعا  
وسلمها عن الركعتين <sup>(٢)</sup> بعد العصر ، وقل لها : انك أخبرتنا أنك  
تصليهن ، وقد بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما  
قال ابن عباس : وكنت أصرف <sup>(٤)</sup> مع عمر بن الخطاب الناس عنها <sup>(٥)</sup>  
قال كريب : فدخلت عليها وبلغتها ( ٣١٣ / أ ) ط أرسلوني به  
فقاليت : سل أم سلمة فخرجت اليهم فأخبرتهم بقولها فردوني  
الى أم سلمة بمثل ط أرسلوني به الى عائشة ، فقالت أم سلمة :  
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنها ، ثم رأيته يصليها  
أما حين صلاهما <sup>(٦)</sup> فإنه صلى العصر ثم دخل وعندى نسوة من بنى  
محرام من الأنصار فصلاهما فأرسلت اليه الجارية فقلت : قومي [بجنبه] <sup>(٧)</sup>  
فقولى له : تقول أم سلمة : يا رسول الله انى أسمعك تنهى عن  
هاتين الركعتين ، وأراك تصليهما ، فان أشار بيده فاستأخرى عنه

(١) فى ت "عليهما" وهو تصحيف .

(٢) فى م ، ت "الركعة" .

(٣) فى الأصل " وقلنا أنه جاء أخبرنا " وفى ت " قلنا انك أخبرتنا "

وط أثبتته من م ، وفى مسلم " انا أخبرنا " .

(٤) فى النسخ " أضرب " وط أثبتته من صحيح مسلم .

(٥) فى مسلم " عليها " .

(٦) فى الأصل " صلاها " .

(٧) الزيادة من م ، ت .

قالت : ففعلت الجارية ، فأشار بيده فأستأخرت عنه ، فلما انصرف  
قال : يا بنت <sup>(١)</sup> / أبي أمية ، سألت عن الركعتين بعد العصر  
" انه أتاني ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلوني عن  
الركعتين اللتين بعد الظهر فهبط هاتان ، وكذا أخرجه البخاري  
مسندا في " السهو " <sup>(٢)</sup> ، وفي " عبد القيس " <sup>(٣)</sup> عن يحيى بن  
سليطان <sup>(٤)</sup> ، عن ابن وهب ، عن عمرو بنه ، وقال : كنت أضرب بالباء .  
وفي رواية غريبة للطبراني <sup>(٥)</sup> من حديث عبد العزيز بن محمد  
عن موسى بن عبيدة <sup>(٦)</sup> بن نشيط ، عن ثابت <sup>(٧)</sup> مولى أم سلمة عنها

(١) ١٧٨ / ب من م .

(٢) باب اذا كلم وهو يصلي فأشار بيده رقم (١٣٣٣) (١٠٥ / ٣)

(٣) في المغازي : باب وقد عبد القيس رقم (٤٣٧٠) ٨ / ٨٦٠

وأخرجه ايضا ابو داود في الصلاة : باب الصلاة بعد العصر  
رقم (١٢٧٣) (٥٥-٥٤ / ٢) والترمذي في الصلاة : باب ما جاء  
في الصلاة بعد العصر رقم (١٨٤) ١ / ٣٤٥ والدارمي فسخ  
الصلاة : باب في الركعتين بعد العصر رقم (١٤٤٣) ١ / ٢٧٤  
- ٢٧٥ . وابن حبان كط في الاحسان رقم (١٥٦٧)  
كلهم من طريق بكير الأشج عن كريب بنه .

(٤) هو الجعفي ابو سعيد الكوفي نزيل مصر صدوق يخطي من  
العاشرة ، روى له ( خ ت ) التقريب ( ص ٣٧ ) تهذيب التهذيب  
. ( ٢٢٧ / ١١ )

(٥) المعجم الكبير ( ٢٣ / ٤٠٠ رقم ٩٥٩ ) .

(٦) في الأصل " عبدة " والصواب عبدة وهو : موسى بن عبدة - بضم  
أوله - بن نشيط - بفتح النون وكسر المعجمة - ابو عبد العزيز  
المدني ضعيف وكان عابدا من صفار السادسة روى له ( ت ق ) -  
التقريب ( ص ٣٥١ ) .

(٧) في م " باباه " وفي الأصل وت " بابة " والتصحيح من الطبراني وهو ثابت  
مولى أم سلمة روى عنه موسى بن عبدة الرندي ذكره ابن أبي حاتم  
في العمل وسكت عليه .

أنه عليه السلام انصرف الى بيتها ف صلى ركعتين بعد العصر فأرسلت عائشة الى أم سلمة فقالت : انه عليه السلام كان يصلى بعد الظهر ركعتين فقد م عليه وفد بنى المصطلق فى شان<sup>(١)</sup> ما صنع بهم عالمهم الوليد بن عقبة فلم يزالوا يعتذرون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاءه المؤذن يدعوه الى صلاة العصر ف صلى المكتوبة ، ثم صلى فى بيتى تلك الركعتين ما صلاهما قبل ولا بعد .

(٢) وموسى هذا ضعفه ، وقال أحمد : لا تحل الرواية عنه وفى الصحيحين<sup>(٣)</sup> من حديث عائشة أنه عليه السلام ما تركها قط عندهما .

وفى صحيح البخارى عنها<sup>(٤)</sup> بالذى ذهب به : ما تركها حتى لقي الله

(١) فى الأصل وت " بيان " وطائفة من م ، ومن المعجم الكبير .

(٢) الجرح والتعديل ( ١٥٢ / ٨ ) وضعفه ابن معين وأبو زرعة (المصدر السابق) .

(٣) أخرجه البخارى فى المواقيت : باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ( ٥٩١ ) ( ٦٤ / ٢ )

ومسلم فى المسافرين : باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبى صلى الله عليه وسلم بعد العصر رقم ( ٢٩٩ )

( ٥٧٢ / ١ ) .

وأخرجه أيضا النسائى فى المواقيت : باب الرخصة فى الصلاة بعد العصر ( ٢٨١ / ١ ) والدارمى فى الصلاة —

باب فى الركعتين بعد العصر رقم ( ١٤٤٢ ) ( ٢٧٤ / ١ )

وأحمد فى المسند ( ٩٦ / ٥٠ ) وابن حبان ذكره فى المصطفى

صلى الله عليه وسلم على الركعتين . الخ رقم ( ١٥٦٤ ) ( ٧٩ / ٣ )

كلهم من طريق هشام عن أبيه عنها .

(٤) فى المواقيت : باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت من طريق

عبد الواحد بن أيمن عن أبيه عن عائشة رقم ( ٥٩٠ ) ( ٦٤ / ٢ ) .

وما لقي الله حتى ثقل عن<sup>(١)</sup> الصلاة ، وكان يصلي كثيرا من صلاته  
 قاعدا - تعنى الركعتين - بعد العصر - وكان عليه السلام  
 يصليهما [ولا يصليهما]<sup>(٢)</sup> في المسجد مخافة أن يثقل على أمته  
 وكان يحب ما يخفف<sup>(٣)</sup> عليهم<sup>(٤)</sup>.

#### فائدة :

قد أسلفنا أنه عليه السلام شغله عن الركعتين بعد  
 الظهر ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم . وان ( ٣١٣ / ب )  
 الطبراني / (٥) روى أنه شغله عنهم<sup>(٦)</sup> وفد بنى المصطلق في شأن<sup>(٧)</sup>  
 عاملهم<sup>(٨)</sup> . وفي مسند أحمد أنه شغله عنهم الافتاء .

قال أحمد في مسنده : ثنا حسن بن موسى<sup>(١٠)</sup> ، ثنا ابن

(١) فى الأصل " على " وهو تصحيف .

(٢) الزيادة من صحيح البخارى .

(٣) فى الأصل " خفض " وهو تصحيف .

(٤) فى البخارى " عنهم " .

(٥) ٢٣ / ب / من ت .

(٦) كلمة " عنهم " ساقطة من ت .

(٧) فى ت " بيان " بدل شأن وهو خطأ .

(٨) تقدم تخريجه آنفا .

(٩) ( ١٨٥ / ٥ ) وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف .

(١٠) هو الأشيب أبو على البغدادي قاضى الموصل وغيرها ثقة ، من

التاسعة ، روى له ( ع ) التقريب ( ص ٧٢ ) تهذيب التهذيب

لهيعة ، ثنا عبد الله بن هبيرة <sup>(١)</sup> قال : سمعت قبيصة بن ذؤيب يقول : ان عائشة رضى الله عنها أخبرت آل الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عندها ركعتين بعد العصر ، فكانوا يصلونها قال قبيصة : فقال زيد : يغفر الله لعائشة ، نحن أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم من عائشة ، انط كان ذلك ، لأن ناسا من الأعراف أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بهجير فقعدهوا يسألونه ويفتيهم <sup>(٢)</sup> حتى صلى العصر فانصرف الى بيته ، فذكر أنه لم يصل بعد الظهر شيئا فصلاها بعد العصر ، يغفر الله لعائشة نحن أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم منها نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر .

وفى البيهقى من حديث أم سلمة أنه عليها السلام قدم عليه وفد بنى تميم <sup>(٣)</sup> ، أو صدقة } شغلوه عنهما <sup>(٤)</sup> .

وفى مسند أحمد <sup>(٥)</sup> : قدم على مال فشغلنى عنهما

(١) هو السبائى - بفتح المهملة والوحدة ثم همزة مقصورة - الحضرمى ابو هبيرة المصرى ، ثقة من الثالثة ، روى له ( م عه )  
التقريب (ص ١٩٢) .

(٢) فى مسند أحمد " حتى صلى الظهر ولم يصل ركعتين ثم قعد يفتيهم حتى صلى العصر " .

(٣) فى ت " بنى سهم " وهو خطأ .

(٤) لم أجده

وأخرجه الشافعى فى الأم ( ١ / ١٤٩ ) من طريق عبد الله بن أبى لهبيد عن أبى سلمة به ، باب الساعات التى تكره فيها الصلاة .

وابن عزيمة فى باب ذكر الدليل على ان نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد الصبح والعصر خاص لا عام من طريق

معتمر قال سمعت محمدا عن أبى سلمة به رقم ( ١٢٧٧ ) ( ٢٦١ / ٢ ) .  
(٥) ( ٣٥٠ / ٦ ) من طريق حطاد بن سلمة ، عن الأزرق بن قيس عن ذكوان عن أم سلمة .

قلت : يا رسول الله أنقضيهما إذا فاتتنا <sup>(١)</sup> ٢ قال : لا ، وأراد <sup>(٢)</sup> شغله عنهما بقسمته ، كما أخرجه ابن طحانة <sup>(٣)</sup>

وعند الترمذى <sup>(٤)</sup> من حديث عطاء بن السائب ، عن سعيد ابن جبير ، عن ابن عباس قال : " انما صلى عليه السلام الركعتين بعد الحصر لأنه أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ، ثم لم يعد لهما .

قال الترمذى : حديث حسن ، وصححه أبو حاتم بن حبان فإنه أخرجه فى صحيحه <sup>(٥)</sup> من هذا الوجه بلفظ : أنه عليه السلام أتى بطل بعد الظهر ، فقسمه حتى صلى العصر ، ثم دخل منزل عائشة فصلى الركعتين بعد العصر .

وقال : شغلنى هذا الطل عن الركعتين بعد الظهر ، فلم أصلهما حتى <sup>(٦)</sup> الآن .

(١) فى مسند احمد " فاتتا " .

(٢) الزيادة من م ، ت .

(٣) فى الاقامة : باب فيمن فاتته الركعتان بعد الظهر من طريق

يزيد بن ابى زياد ، عن عبد الله بن الحارث قال ارسل معاوية الى ام سلمة رقم ( ١١٥٩ ) ( ٣٦٦ / ١ ) وفيه " صلى الظهر ثم جلس يقسم ما جاء به " .

(٤) فى الصلاة : باب ما جاء فى الصلاة بعد العصر رقم ( ١٨٤ )

( ٣٤٥ / ١ ) .

وهو من رواية جرير عن عطاء وقد سمع جرير منه بعد اختلاطه .

(٥) وصف الشغل التى شغل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

الركعتين بعد الظهر رقم ( ١٥٦٦ ) ( ٨٠ / ٣ ) من طريق حميد

ابن عبد الرحمن عن ابيه عن عطاء بن السائب به .

(٦) فى ابن حبان " حتى كان الآن " .



قلت : فلعل مجموع هذه الأشياء كان علة<sup>(١)</sup> في<sup>(٢)</sup> الترك ، وتكون القصة<sup>(٣)</sup> واحدة .

لكن في مسند أحمد<sup>(٤)</sup> من حديث ميمونة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهز بعثا ولم يكن عنده ظهر ، فجاءه ظهر من الصدقة فجعل يقسمه بينهم فحبسوه حتى أرقى العصر ، وكان يصلى قبل العصر ركعتين ، أو ما شاء الله ، فصلى العصر ، ثم رجع فصلى ما كان يصلى قبلها ، وكان اذا صلى صلاة ، أو فعل شيئا أحب أن يداوم عليه وظاهر هذا تعددها .

وفى أفراد مسلم<sup>(٥)</sup> مثله من حديث

(١) فى الأصل " عذر " .

(٢) فى ت " مجموع الترك " وهو خطأ .

(٣) فى الأصل " القصد " وهو خطأ .

(٤) ( ٣٣٤ / ٦ - ٣٣٥ ) من طريق عبد الله بن الحارث قال صلى بنا معاوية فأرسل الى ميمونة .

(٥) فى المسافرين : باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبى صلى الله عليه وسلم بعد العصر رقم ( ٨٣٥ ) من طريق اسماعيل بن جعفر أخبرنى محمد بن أبى حمزة أخبرنى أبو سلمة به ( ٥٧٢ / ١ )

وأخرجه النسائى فى الواقيت : الرخصة فى الصلاة بعد

العصر ( ٢٨١ / ١ )

وابن خزيمة فى الصلاة : ذكرنا لدليل على ان النهى عن الصلاة

بعد الصبح وبعد العصر خاص رقم ( ١٢٧٨ ) ( ٢٦٢ / ٢ )

وابن حبان ذكر العلة التى من اجلها قام صلى الله عليه وسلم على

هاتين الركعتين بعد العصر رقم ( ١٥٦٨ ) ( ٨٢ / ٣ )

كلهم من طريق اسماعيل بن جعفر به .

(١٤١/أ) أبي سلمة (١) بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن السجدة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها بعد العصر ، فقالت : كان يصليها قبل العصر ، ثم انه شغل عنها ، أو نسيها ، ففلاها بعد العصر ثم أثبتهما (٢) ، وكان إذا صلى صلاة أثبتها " [ قال اسماعيل بن جعفر - أحد رواة - ] (٣) : تعني داوم عليها .

وفي الدارقطني (٤) عنها أنه عليه السلام دخل عليها بعد العصر ، فصلى ركعتين فقلت (٥) : يا رسول الله أحدث بالناس شيء ؟ قال : لا ، إلا (٦) أن بلالا عجل بالاقامة فلم أصل الركعتين قبل العصر ، فأنا أقضيها الآن ، قلت : يا رسول الله أفنقضيهما إذا فاتتنا ؟ قال : لا .

ولما أخرج الترمذي حديث ابن عباس السابق قال : وفي الباب عن عائشة (٨) وأم سلمة ، وميمونة ، وأبي موسى قال : وقد روى غير واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى بعد العصر ركعتين . وهذا خلاف ما روى أنه نهى عن الصلاة بعد العصر حتى

(١) كلمة " أبي " ساقطة من م .

(٢) في الأصل " أثبتها " .

(٣) الزيادة من م ، ت وصحيح مسلم .

(٤) لم أجده .

(٥) في ت " فقال " وهو تصحيف .

(٦) قوله " إلا " ساقطة من م .

(٧) في م " أفنقضيهما " والصواب ما أثبتته .

(٨) ( ٧٤ / أ / من ت ) و ( ١٧٨ / ب / من م ) .

تغرب الشمس<sup>(١)</sup> . وحد يث ابن عباس<sup>(٢)</sup> ، حيث قال : لم يعد لها . وقد روى عن زيد بن ثابت<sup>(٣)</sup> نحو حد يث ابن عباس .  
وقد روى عن عائشة في الباب روايات ، روى عنها أنه عليه السلام ما دخل عليها بعد العصر الا صلى ركعتين .<sup>(٤)</sup>  
وروى عنها عن أم سلمة مرفوعاً أنه نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس<sup>(٥)</sup>

- (١) قوله " الشمس " ساقط من ت .  
(٢) بل العكس أصح لان رواية ابن عباس التي ذكرها الترمذى من طريق جرير عن عطاء . والثابت في صحيح البخارى وغيره أنه ما ترك حتى لقي الله .  
(٣) أخرجه احمد في المسند ( ١٨٥ / ٥ ) من طريق ابن لهيعة ثنا عبد الله بن هبيرة ، قال سمعت قبيصة به .  
(٤) أخرجه البخارى في المواقيت : باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت رقم ( ٥٩٣ ) ( ٦٤ / ٢ )  
ومسلم في المسافرين : باب مصرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي صلى الله عليه وسلم رقم ( ٣٠١ ) ( ٨٣٥ ) .  
وابوداود في الصلاة : باب من رخص فيه إذا كانت الشمس مرتفعة رقم ( ١٢٧٩ ) ( ٥٨ / ٢ )  
والنسائي في المواقيت : الرخصة في الصلاة بعد العصر ( ٢٨١ / ١ )  
والدارمي في الصلاة : باب في الركعتين بعد العصر رقم ( ١٤٤١ )  
وابن حبان ، ذكر خيراً وهم الناس أنه يضاد الأخبار التي تقدم ذكر نالها رقم ( ١٥٦١ ) ( ٧٨ / ٣ )  
كلهم من طريق شعبة ، عن ابى اسحاق ، عن الأسود ومسروق عنها . وقد تقدم بمعناه .

(٥) تقدم في رقم ( ٢٢٢ ) في الباب .

والذى أجمع عليه أكثر أهل العلم على كراهة الصلاة حينئذ  
الا ما استثنى من ذلك مثل<sup>(١)</sup> الصلاة بمكة بعد الطواف .

فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم رخصة<sup>(٢)</sup> فى ذلك<sup>(٣)</sup> .

قاعدة :<sup>(٤)</sup>

من غرائب الأحاديث رواية أربعة من الصحابة بعضهم عن  
بعض صلاته عليه السلام ركعتين بعد الحصر - وهو رواية عبد الله بن  
الزبير أنه كان يصلى ركعتين بعد الحصر وقال : أخبرنى بهما أبو هريرة  
عن عائشة ، وقالت عائشة : أخبرتنى أم سلمة أنه عليه السلام كان يصليهما<sup>(٥)</sup> .  
قال الحافظ أبو موسى المدينى الأصبهاني فى جزء له فى "رباعى  
الصحابة وخمسهم"<sup>(٦)</sup> . هذا الحديث له علة طويلة ، أعيا الحفاظ  
الوقوف على حقيقتها من كثرة اختلاف رواته لا أعلم ذكر فى اسناده  
رواية ابن الزبير ، عن أبى هريرة ، عن عائشة ، عن أم سلمة لا من هذا الوجه .

(١) فى "م" "كشمل" .

(٢) سيأتى تخريج معنى هذا الحديث فى رقم (٤٥) فى الباب ص

(٣) سنن الترمذى (١ / ٣٤٥ - ٣٥٠) -

(٤) فى الأصل "قاعدة ثانية" .

(٥) فى ت "غريب" بدل غرائب .

(٦) فى ت "وقاله" وهو خطأ .

(٧) أخرجه الاطام أحمد فى المسند (٦ / ٢٩٩ - ٣٠٠) من طريق

أبى أحمد الزبيرى قال ثنا عبيد الله بن عبد الله بن موهب قال حدثني

عمى عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب قال حدثني أبو بكر بن

عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عنه .

وفيه عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب وليس بالقوى .

(٨)

(٩) فى ت والأصل "هذا حديث" .

## الحديث الثاني بعد الأربعين

٢٧٧ - أنه عليه السلام رأى قيس بن قهيد يصلي ركعتين بعد الصبح

فقال : ما هاتان الركعتان ؟ قال : (٣١٤/ب) اني لم أكن صليت ركعتي الفجر فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه .<sup>(١)</sup>

هذا الحديث رواه الأئمة الشافعي ، وأحمد وأبو داود

والترمذي وابن ماجه ،

أما الشافعي : فرواه في " الأم " <sup>(٢)</sup> عن سفیان بن عيينة ، عن ابن قيس <sup>(٣)</sup> ، عن محمد بن ابراهيم التيمي <sup>(٤)</sup> ، عن جده

قيس قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أصلي

ركعتين بعد الصبح فقال : ما هاتان الركعتان يا قيس فقلت <sup>(٥)</sup>

اني لم أكن صليت ركعتي الفجر ، فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ورواه البيهقي <sup>(٦)</sup> من جهة الشافعي عن سفیان عن سعد بن

سعيد عن محمد بن ابراهيم ، عن قيس .

(١) فتح العزيز (٣/ ١١٦) .

(٢) (١٤٩/١) باب الساعات التي تكرر فيها الصلاة .

(٣) هو حميد بن قيس المكي الأعرج ابو صفوان القاري ، ليس به بأس

من السادسة روى له (ع) التقريب ص ٨٤ ، تهذيب الكمال (٣٣٨/١) .

(٤) ابو عبد الله المدني ، ثقة له أفراد من الرابعة ، التقريب ص ٢٨٨ .

تهذيب التهذيب (٩/ ٥-٧) .

(٥) في م فقال : وهو خطأ .

(٦) السنن الكبرى : باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الصلوات

دون بعض (٦٢/ ٥) وباب من أجاز قضاء ما بعد الفراغ من الفريضة (٤٨٣/٢) .

وأما أبوداود فرواه<sup>(١)</sup> من حديث عبد الله بن نمير<sup>(٢)</sup> عن سعد  
ابن سعيد<sup>(٣)</sup> قال : حدثني محمد بن ابراهيم ، عن قيس بن عمرو<sup>(٤)</sup>  
قال : رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بعد صلاة الصبح  
ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة الصبح ركعتان ؟  
فقال الرجل : اني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما ، فصليتهما  
الآن . فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم .  
وكذا أخرجه [أحمد<sup>(٥)</sup>] في المسند [ال<sup>(٦)</sup>] انه قال :  
أصلاة الصبح<sup>(٧)</sup> مرتين ؟ الحديث .  
قال أبوداود : ثنا حامد بن يحيى قال : قال سفيان : كان  
عطاء بن أبي رباح يحدث بهذا الحديث عن سعد بن سعيد<sup>(٨)</sup>

- 
- (١) في الصلاة : باب من فاتته ركعتي الفجر متى يقضيها رقم  
(١٢٦٧) ٥١/٢ وأيضاً أخرجه الدارقطني في السنن (٢٨٥/١)  
والحاكم في المستدرک (٢٧٥/١) .
- (٢) قوله : " وأما أبوداود فرواه من حديث عبد الله بن نمير " ساقط  
من ت .
- (٣) هو الأنصاري أخو يحيى بن سعيد صدوق ، سيء الحفظ من  
الرابعة (ختم عه) التقريب (ص ١١٨) .
- (٤) في م " عمر " وهو خطأ .
- (٥) الزيادة من م ، ت ، وانظر المسند (٤٤٧/٥) من طريق ابن نمير .
- (٦) الزيادة من م ، ت .
- (٧) قوله " الصبح " ساقط من م ، ت .
- (٨) سنن أبي داود (٥٢/٢) .

قال أبو داود : وروى عبد ربه<sup>(١)</sup> ويحيى ابن<sup>(٢)</sup> سعيد

هذا الحديث مرسلًا : أن جدهم<sup>(٣)</sup> صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصصة مرسلًا<sup>(٤)</sup> وأط الترمذى ، فإنه رواه<sup>(٥)</sup> من حديث عبد العزيز بن محمد ، عن سعد بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم<sup>(٦)</sup> عن جده قيس قال : " خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقيمت الصلاة فصليت معه الصبح ، ثم انصرف النبي صلى الله عليه وسلم فوجدني أصلى قال : مهلا يا قيس أصلاتان معا ؟ قلت : يا رسول الله انى لم أكن ركعت ركعتي الفجر ، قال : فلا اذن . ثم قال : حديث محمد بن إبراهيم لا نعرف<sup>(٧)</sup> الا من حديث سعد بن سعيد . وقال سفيان بن عيينة : سمع<sup>عطاء</sup> هذا بن أبي رباح من سعد بن سعيد هذا الحديث .

(١) أخرجه احمد فى المسند (٤٤٧/٥) من طريق ابن جريج قال : وسمعت عبد الله - كذا - ابن سعيد أخا يحيى بن سعيد يحدث عن جده .

قال الشيخ احمد شاكر : الراجح عندى ان هذا خطأ من الناسخين وأن صوابه "عبد ربه" وتكون هى الرواية التى أشار اليها أبو داود . انتهى . انظر حاشية الترمذى (٢٨٧/٢) . وعبد ربه بن سعيد الأنصارى هو أخو يحيى ثقة من الخامسة روى له (ع) التقريب (ص ١٩٨) .

(٢) فى م " ابن سعيد " والصواب ط فى الأصل وت . وحديث يحيى مرسلًا لم أجد من أخرجه ، وأط مسندًا فسيأتى فى ص ١٩٧ من طريق أسد بن موسى .

وأخرجه ابن مندة من طريق أسد بن موسى عن الليث وقال : غريب تفرد به أسد موصولًا . وقال غيره : عن الليث عن يحيى أن حديثه مرسل (الا ص ٦٣/٢٥) قلت : وأسد بن موسى ثقة ، فلا يضر تفرده .

(٣) فى النسخ " أن احدهم " والصواب ما أثبتته من سنن أبي داود .

(٤) سنن أبي داود (٥٢/٢) تفوته فى الصلاة : باب ما جاء فى من الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد الفجر

رقم (٤٢٢) ٢/٢٨٤ . (٦) ٧٤ / ب من ت .

(٧) فى ت لا يعرف وفى الترمذى لا يعرفه .

وأنظر يروى هذا الحديث مرسلًا (١)  
قال الترمذى : وسعد بن سعيد هو أخو يحيى (٢) بن سعيد  
الانصارى ، وقيس هو جد يحيى بن سعيد ، ويقال : هو قيس بن عمرو  
ويقال : [ قيس ] (٣) بن قهد ، قال : وأسناد هذا الحديث ليس  
بمتصل محمد بن ابراهيم التيمى لم يسمع من قيس . وروى بعضهم  
(٣١٥/أ) هذا الحديث عن سعد بن سعيد ، عن محمد بن  
ابراهيم التيمى : أنه عليه السلام خرج فرأى قيسًا (٤)  
رأما ابن طاجة (٥) فرواه (٦) من حديث ابن نمير ، كما أخرجه  
أبو داود إلا أنه قال : أصلاة الصبح مرتين بدل صلاة الصبح  
ركعتان ، إذا تقرر لك طرق الحديث فقد أعل بوجهين :  
أحدهما بالانقطاع بين محمد بن ابراهيم (٧) / التيمى ، وقيس  
[ كما ] (٩) أسلفناه عن الترمذى ، وتبعه فيها الحافظ عبد الحق فى أحكامه (١٠).

(١) أخرجه مرسلًا من حزم فى المحلى (٢/ ١١٢-١١٣) رقم المسئلة  
(٣٠٨) .

(٢) كلمة "أخو" ساقطة من م ، ت .

(٣) الزيادة من م ، ت ، وسنن الترمذى .

(٤) سنن الترمذى (٢/ ٢٨٦-٢٨٧) .

(٥) كلمة "أما" ساقطة من م ، ت .

(٦) فى إقامة الصلاة : باب طجاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة

الفجر متى يقضيها رقم (١١٥٤) ١/ ٣٦٥ .

(٧) فى الاصل "انقطاع" .

(٨) ١٢٩/ب/ من م .

(٩) الزيادة من م ، ت .

(١٠) الوسطى (٦٦/ب) .



ثانيهما : بالطعن<sup>(١)</sup> في سعد بن سعيد راويه قال ابن القطان في الوهم والايهام<sup>(٢)</sup> : سعد بن سعيد مختلف فيه . وقد قال فيه أحمد بن حنبل : ضعيف<sup>(٣)</sup> ، وقال أبو حاتم : مود<sup>(٤)</sup> ، قال : وقد اختلف في ضبط هذه اللفظة ، فمنهم من خففها أي هالك ، ومنهم من شدد ها أي حسن الأداء ، قال : والحديث من أصله مختلف فيه لا يقال فيه : صحيح ، بل حسن ، هذا كلامه .

وضعه بهذين الوجهين من المتأخرين النواوي أيضا . فقال في شرح المذهب<sup>(٥)</sup> : اسناد هذا الحديث ضعيف عند أهل الحديث وفيه انقطاع . وكذا قال ابن الرفعة في كفايته<sup>(٦)</sup> : انه ضعيف منقطع أو مرسل .

وأقول : أما الطعن فيه من جهة سعد بن سعيد [ راويه<sup>(٧)</sup> ]

فليس بجيد ، فانه وإن تكلم فيه فقد أخرج له مسلم في صحيحه محتجا به وأخرج له حديث : " من صام رمضان ثم اتبعه بستة من شوال كان كصيام الدهر . ووثقه ابن معين<sup>(٨)</sup> ، وذكره ابن حبان في ثقاته<sup>(٩)</sup> ، ووهم ابن الجوزي في تحقيقه<sup>(١٠)</sup> حيث نقل عن ابن حبان

(١) في م " الطعن " .

(٢) (١/١٤٥/ب) .

(٣) الجرح والتعديل (٨٤/٤) .

(٤) المصدر السابق وفي ت " مود " بالاعجام وفي الجرح " مودى " وقال ابن أبي حاتم : يعني أنه كان لا يحفظ يودى ما سمع .

(٥) (١٦٩/٤) .

(٦) لم أجده .

(٧) الزيادة من م ، ت .

(٨) قال : " صالح " الجرح والتعديل (٨٤/٤) .

(٩) (٢٩٨/٤) في التابعين وقال : كان يخطئ .

(١٠) (١/٧٧/أ) .

توهينه ، وأنه لا يحل الاحتجاج به . وقد ذكره في ثقاته <sup>(١)</sup> وقال :  
 كان يخطئ ، لم يفحش <sup>(٢)</sup> خطأه ، فلذلك سلكتنا به <sup>(٣)</sup> مسلك  
 العدل واحتج به في صحيحه . نعم ذكر ابن حبان ذلك في سعد  
 ابن سعيد ابن أبي سعيد المقبري وقد وقع له هذا الوهم في  
 الضعفاء أيضا لكنه ذكر كلامه فيه وفي [سعيد] <sup>(٤)</sup> المقبري <sup>(٥)</sup> .  
 وأما الطعن فيه من جهة الانقطاع فقد ثبت اتصاله من طريق  
 صحيحة رواها أبو حاتم بن حبان في صحيحه <sup>(٦)</sup> عن ابن خزيمة وغيره :  
 ثنا الربيع بن سليمان ، ثنا أسد بن موسى ثنا الليث بن سعد ، ثنا  
 يحيى بن سعيد ، عن أبيه ، عن جده قيس بن قهد أنه صلى مع  
 النبي صلى الله عليه وسلم الصبح ولم يكن ركع <sup>(٧)</sup> ركعتي الفجر  
 قط <sup>(٨)</sup> / سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يركع ركعتي الفجر  
 ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر إليه فلم ينكر ذلك عليه .

(١) (٣٧٩/٦) ذكره هنا في أتباع التابعين .

(٢) في "ت" فلم يفحش وفي الأصل "كان يخطئ الفحش" وهو خطأ .

والصواب ما أثبت من م والثقات .

(٣) في ت سلكتنا فيه ، وفي الثقات "سلكتناه" .

(٤) الزيادة من "ت" .

(٥) من قوله وقد وقع له إلى قوله وأما الطعن ساقط من م .

(٦) ذكر البيان بأن الزجر عن الصلاة بعد الفداء لم يرد به جميع

الصلوات (١٥٥٤) (٧٤/٣) وأخرجه ابن خزيمة برقم (١١١٦)

(٢/١٦٤) والبيهقي في الكسرى (٤٨٣/٢) .

(٧) في م "صلى" .

(٨) (٧٥/أ / من ت) .

ورواها الحاكم في مستدركه<sup>(١)</sup> من حديث الأصم، عن الربيع  
 به ولفظه : أنه جاء والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة  
 (٣١٥/ب) الفجر فصلى معه ، فلو سلم ، قام فصلى ركعتي الفجر<sup>(٢)</sup>  
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم : طهاتان<sup>(٣)</sup> الركعتان فقال : لم  
 أكن صليتهما قبل الفجر فسكت ولم يقل شيئا . قال الحاكم : اسناده  
 صحيح ، ذكره شاهدا لحديث عمران بن حصين في قصة<sup>(٤)</sup> الوادي  
 قال : وقيس بن قهيد الأنصاري صحابي والطريق اليه صحيح على  
 شرط الشيخين قال : وقد رواه محمد بن ابراهيم التيمي عن قيس  
 ابن قهيد ، ثم رواه بلفظ ابن طاعة السالف<sup>(٥)</sup>

#### تنبيهات<sup>(٦)</sup> :

الأول : قد ظهر من الروايات التي سقناها الاختلاف في اسم  
 والد قيس على قولين ، وقد ذكره ط الترمذي كما سلف<sup>(٧)</sup> أحدهما قهيد  
 والثاني عمرو ، وعزاه النواوي في " شرح المذهب " إلى رواية الأكثرين  
 وأنه الصحيح عند الحفاظ .

(١) (٢٧٤/١) قضاء سنة الفجر بعد الفرض .

(٢) قوله ((ركعتين)) ساقط من ت .

(٣) في الأصل " لها هاتان " .

(٤) في " ت " " قضية " والقصة : هي أنه صلى الله عليه وسلم  
 كان في مسيره فناهوا عن صلاة الفجر فاستيقظوا بحسب  
 الشمس . الخ .

(٥) انظر المستدرك (٢٧٥/١) .

(٦) في الأصل " تنبيهان " والصواب ما أثبتته من م .

(٧) في " ت " كما سبق .

(٨) (١٦٩/٤) .

وعن العسكري أن قهدا لقب، وأن اسمه عمرو وقال ابن القطان

: فصل ابن السكن بينهما ، فجعلهما رجلين بذكر المحب الطبري في

أحكامه<sup>(١)</sup> عن أبي موسى الحافظ أن العسكري رواه من حديث قيس

ابن شماس [ورواه ابن جريج<sup>(٢)</sup> عن عطاء ، عن قيس بن سهل، وهو الصحيح .

قال المحب : كذا وقع قيس بن سهل ، ولعله غلط من ناسخ

بل هو قيس بن عمرو، أو ابن قهد .

الثاني : وقع في أحكام المحب الطبري<sup>(٣)</sup> أن الترمذي حسن

حديث قيس هذا ، ولم أر ذلك فيه ، وإنما فيه تضعيفه كما ذكره هو

بعد عنه<sup>(٤)</sup> ، وذكر أن لفظه : " أصلاتان في يوم " والذي رأيته فيه :

أصلاتان معا ، كما قدمته .

الثالث : قهد والد قيس - بفتح القاف ثم هاء ساكنة ثم دال<sup>(٥)</sup> -

ضبطته ، لئلا يصحفه من لا أنس له بهذا الفن بقهد - بالفاء -

والقهد في اللغة : الأبيض الأكدر<sup>(٦)</sup> .

(١) لم أجده .

(٢) في ت بعد قوله شماس : " ثم قال أبوه موسى " زائد ومطابقين المعقوفتين ساقط من الأصل .

(٣) لم أعثر عليه .

(٤) في السنن ( ٢٨٦ / ٢ ) قال : استناد هذا الحديث ليس بمتصل

محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس .

(٥) الاكمال ( ٧٦ / ٧ ) تهذيب الاسماء ( ٦٣ / ٢ ) .

(٦) قال في لسان العرب ( ٣٦٩ / ٣ ) القهد : النقي اللون

والقهد : الأبيض .

## الحديث الثالث بعد الأربعين

٢٧٨ - روى أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى  
تزول الشمس الا يوم الجمعة. (١)

هذا الحديث رواه الشافعى (٢) عن ابراهيم بن محمد ، عن  
اسحق بن عبد الله (٣) عن سعيد المقبرى ، عن أبى هريرة  
رضى الله عنه مرفوعا به ، وهو مخرج فى مسنده (٤) وابراهيم هذا  
قد عرفت حاله فى الطهارة .

قال ابن عبد البر فى تمهيده (٥) : ابراهيم هذا هو ابن  
أبى يعنى المدنى متروك الحديث واسحق بعده فى الاسناد هو  
ابن أبى فروة ضعيف أيضا .

ورواه البيهقى (٦) من رواية أبى خالد الأحمر (٧) عن  
شيخ من أهل المدينة يقال له : عبد الله (٨) ، عن سعيد ، عن

(١) فتح العزيز (٣ / ١١٨) واستدل به على جواز التطوع يوم الجمعة  
فى وقت الاستواء .

(٢) الأم (١ / ١٩٧) الصلاة نصف النهار يوم الجمعة .

(٣) اسحاق بن عبد الله بن أبى فروة ، الأموى مولا هم ، المدنى متروك من

الرابعة ، روى له ( د ت ق ) التقريب ( ص ٢٩ ) .

(٤) ( ص ٦٣ ) .

(٥) ( ٢٠ / ٤ ) .

(٦) فى الكبرى ( ٢ / ٤٦٤ ) ذكر البيان بأن هذا النهى مخصوص

ببعض الأيام دون بعض .

(٧) صدوق يخطئ تقدم فى الحيض رقم ( ٢ ) .

(٨) لم أعثر عليه .

أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( ٣١٦ / أ ) :

تحرم يعني الصلاة - اذا انتصف النهار كل يوم الا يوم الجمعة "

وهذا الشيخ يحتاج الى معرفة عينه وحاله .

وذكره الأثرم في ناسخه ومنسوخه (١) / من حديث الواقدي (٢)

عن سعيد بن سلمة (٤) ، عن المقبري ، عن أبي هريرة مرفوعاً كما سلف (٥)

والواقدي حاله معلومة .

ورواه الطبراني في أكبر معاجمه (٦) من حديث بشر بن عوف (٧)

عن بكار بن تميم (٨) ، عن مكحول ، عن وائلة ، سأل سائل رسول الله

صلى الله عليه وسلم ما بال يوم الجمعة يؤذن فيها بالصلاة [ في (٩)

نصف النهار ، وقد نهيت عن سائر الأيام ، فقال : ان الله يسعرجهم

كل يوم في نصف النهار ، ويحبسها في يوم الجمعة " .

ويشر هذا قال الأزدى : مجهول (١٠) ، وقال ابن حبان : يروى عن بكار بن (١١)

(١) لم اشر على الكتاب .

(٢) ( ١٨٠ / أ / من م ) .

(٣) ( ٧٥ / ب / من ت ) .

(٤) لم يتبين لى من هو .

(٥) قوله " كما سلف " ساقط من ت ~~والواقدي~~ .

(٦) ( ٦٠ / ٢٢ ) رقم ( ١٤٤ ) .

(٧) هو القرشي الشامي روى عن بكار بن تميم نسخة موضوعة نحوماً

حديث " الميزان ( ٣٢١ / ١ ) ، المفضي ( ١٠٦ / ١ ) .

(٨) قال الذهبي : مجهول . الميزان ( ٣٤٠ / ١ ) .

(٩) الزيادة من م ، ت .

(١٠) لم أجد قوله .

(١١) في م " بكر " بدل بكار وهو خطأ .

تميم عن مكحول ، عن واثلة نسخة شبيهها<sup>(١)</sup> بطة حديث كلها  
موضوعة لا يجوز الاحتجاج به بحال<sup>(٢)</sup>

ورواه البيهقي في كتابه المعرفة<sup>(٣)</sup> من حديث أبي سعيد  
الخدري وأبي هريرة قالا : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى  
عن الصلاة وسط النهار الا يوم الجمعة ، ثم قال : في اسناد هـ من  
لا يحتج به .

قال : ولكن هـ اذا ضط الى حديث أبي قتادة يعني الآتي بعد  
هذا اكتسب بعض القوة ، وقال في سننه<sup>(٤)</sup> : روى في ذلك عن أبي سعيد  
الخدري وعمرو بن عبسة<sup>(٥)</sup> وابن عمر مرفوعا<sup>(٦)</sup> .

قلت : وواثلة كذا سلف ، قال : ولا اعتد على أنه عليه السلام  
استحب التكبير الى الجمعة ، ثم رغب في الصلاة الى خروج الامام من  
غير تخصيص ، ولا استئنا<sup>(٧)</sup>

قال الشيخ تقي الدين في "الامام"<sup>(٨)</sup> : واحتج الشافعي  
لذلك بما رواه عن ثعلبة<sup>(٩)</sup> ، عن طاعة أصحاب رسول الله صلى الله  
عليه وسلم في دار الهجرة أنهم كانوا يصلون

(١) في م " فيها مأة حديث " .

(٢) المجروحين ( ١ / ١٩٠ ) .

(٣) ( ١ / ٥٦٣ - ٥٦٤ ) .

(٤) ( ٢ / ٤٦٤ - ٤٦٥ ) ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض  
الأيام دون بعض .

(٥) في م " عنبة " وهو تصحيف .

(٦) في م " موقوف " وفي السنن الكبرى كذا اثبت .

(٧) السنن الكبرى ( ٢ / ٤٦٥ ) .

(٨)

(٩) هو ابن ابي مالك القرظي حليف الانصار ابو مالك المدني مختلف

في صحبته وقال العجلي تابعتي ثقة روى له ( خ د ق ) -

(التقريب ص ٥١) .

## نصف النهار يوم الجمعة (١)

## الحديث الرابع بعد الأربعين

٢٧٩ - روى أنه صلى الله عليه وسلم كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة، وقال : ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة". (٢)

هذا الحديث رواه أبو داود في سننه (٣) فن حديث حسان ابن ابراهيم (٤) عن ليث - وهو ابن أبي سليم (٥) - عن مجاهد ، عن أبي الخليل عبد الله بن الخليل (٦) عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة

(١) رواه الشافعي في الأم (١٩٧/١) الصلاة نصف النهار يوم الجمعة من طريق مالك وفي المسند (ص ٦٣) من طريق مالك .

وأخرجه مالك في الجمعة : باب ما جاء في الانصات يوم الجمعة ولا ما يخطب رقم (٧) من طريق ابن شهاب عنه (١٠٣/١) .

(٢) فتح العزيز (٣/ ١٢٠) واستدل به على جواز التنفل نصف النهار في يوم الجمعة .

(٣) في الصلاة : باب الصلاة يوم الجمعة قبل الصلاة رقم (١٠٨٣) (٦٥٣/١) .

(٤) هو حسان بن ابراهيم بن عبد الله الكرطاني ابو هشام العسزي - بفتح النون بعدها زاي - قاضي كرطان ، صدوق يخطئ من الثامنة روى له (خ م د) التقريب (ص ٦٧) تهذيب التهذيب : (٢٤٥-٢٤٦) .

(٥) اختلف في اسم ابيه فقليل أيمن وقيل أنس . وقيل غير ذلك صدوق اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك من السادسة روى له (خت م عه)

التقريب (ص ٢٤٨) .  
(٦) عبد الله بن الخليل أو ابن أبي الخليل الحضرمي الكوفي مقبول من الثانية روى له (عه) التقريب (ص ١٧٢) .



وقال : جهنم <sup>(١)</sup> تسجرا لا يوم الجمعة .

وذكره الأثرم في ناسخه [ ومنسوخه <sup>(٢)</sup> ] وقال : فان جهنم تسجر كل يوم نصف النهار الا يوم (٣١٦ / ب) الجمعة .

وهذا حديث معلول من أوجه :

أحدها : انقطاعه فيط بين أبي الخليل وأبي قتادة ، نص عليه غير واحد .

قال أبو داود : هو مرسل أبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة

ومجاهد أكبر <sup>(٣)</sup> من أبي الخليل <sup>(٤)</sup> .

وقال الأثرم في ناسخه ومنسوخه <sup>(٥)</sup> : انه معلول بأوجه

منها : أن أبا <sup>(٦)</sup> الخليل لم يلق أبا <sup>(٧)</sup> قتادة ، ورده <sup>(٨)</sup> أيضا

بالإرسال عبد الحق في أحكام <sup>(٩)</sup> ، والرافعي في شرح المسند <sup>(١٠)</sup> .

(١) في سنن أبي داود : " ان جهنم " .

(٢) الزيادة من م ، ت . ولم أشر عليه .

(٣) في م " أكثر " وهو تصحيف .

(٤) سنن أبي داود ( ١ / ٦٥٣ - ٦٥٤ ) .

(٥) لم أجده .

(٦) في ت " أن الخليل " وهو خطأ .

(٧) في الأصل " قتادة " والصواب ما أثبتته من م وت .

(٨) في م " رواه " وهو خطأ .

(٩) قال : يرويه أبو الخليل من أبي قتادة ولم يلقه ( ٣٢ / أ ) باب

وقوت الصلاة وما يتعلق منها .

(١٠) لم أشر عليه .

ثانيها : الطعن في رايه<sup>(١)</sup> وهو ليث بن أبي سليم، وقد أسلفنا كلام الحفاظ فيه في باب الوضوء في الكلام على حديث الفصل بين المضمضة والاستنشاق<sup>(٢)</sup> وأعله به الأثرم في ناسخه ومنسوخه<sup>(٣)</sup> وقال : أخبرت عن أبي عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - أنه قدم جابر الجعفي عليه في صحة الحديث .

ثالثها : أن منهم من يوقف<sup>(٤)</sup> ذكره ابن عبد البر في تمهيده<sup>(٥)</sup> حاكيا له عن بعضهم .  
رابعها : ذكره الأثرم أيضا حيث قال : انه لم يروه غير حسان بن إبراهيم .

قلت : هو الكرطاني<sup>(٦)</sup> / قاضي كرطن - من رجال الصحيحين ، ووثقه أحمد<sup>(٨)</sup> وأبو زرعة<sup>(٩)</sup> ، وابن معين<sup>(٩)</sup> وقال ابن عدي : قد حدث بافرادات كثيرة ، وهو عندي من أهل الصدق الا أنه يغلط في الشيء ، وليس ممن يظن به أنه يعتمد في باب الرواية اسنادا ومتنا وانما هو وهم منه ، وهو عندي لا بأس به<sup>(١٠)</sup> وقال ابن حبان : ربط أخطأ<sup>(١١)</sup>

(١) في الأصل " رواته " ولأولى ما اثبتته .

(٢) في ( ١ / ١٤٤ / ١ )

(٣) لم أعثر عليه .

(٤) في ت " توقف " .

(٥) ( ٢٠ / ٤ ) .

(٦) في م " الفريابي " والصواب " ط في الأصل .

(٧) ( ٧٦ / أ / من ت ) .

(٨) انظر قولها في الجرح والتعديل ( ٢٣٨ / ٣ ) .

(٩) تاريخ الدارمي ص . ١٠ ، رقم ( ٢٧٩ ) .

(١٠) الكامل ( ٧٨٤ / ٢ ) .

(١١) الثقات ( ٢٢٤ / ٦ ) .

وقال النسائي : ليس بالقوى (١)

فائدة : (٢)

تسجر : بالسین المهملة والجيم ، : توقد .

قال الجوهرى : سجرت التنور سجرة سجرا ، اذا أحميت  
ومنه : ( واذا البحار سجرت ) (٣)

### الحديث الخامس بعد الأربعين

٢٨٠ - عن مجاهد ، عن أبي ذر رضى الله عنه أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال : لا صلاة بعد العصر حتى تغرب  
الشمس ، ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس الا بمكة (٤)  
هذا الحديث رواه الشافعى (٥) عن عبد الله بن المؤمل (٦)  
عن حميد مولى عفراء (٧) ، عن قيس بن سعد ، عن مجاهد ، عن  
أبي ذر أنه [ قام ] (٨) فأخذ بحلقه باب الكعبة ، ثم قال :  
من عرفنى فقد عرفنى ، [ ومن لم يعرفنى ] (٩) فأنا جنس

(١) الضعفاء والمتروكين : ص ٣٥ رقم ( ١٥٨ ) .

(٢) هذه الفائدة بأكملها ساقطة من م ، ت .

(٣) سورة التكويد الآية : ٦ وانظر الصحاح ( ٦٧٧ / ٢ ) .

(٤) فتح العزيز ( ١٢٤ / ٣ ) واستدل به على جواز الصلاة فى أوقات  
الكراهة بمكة .

(٥)

(٦) هو المخزومى المكى ضعيف الحديث من السابعة روى له ( بخ ت ق )

التقريب ( ص ١٩١ ) .

(٧) هو حميد بن قيس المكى الأعرج ابو صفوان القارى ليس به بأس به

من السابعة ، روى له ( ع )      التقريب ( ص ٨٤ ) .  
(٨) الزيادة من م ، ت .      (٩) الزيادة من م ، ت .

صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس الا بمكة ، الا بمكة ، الا بمكة .

ورواه (٣١٧/أ) أحمد في مسنده<sup>(١)</sup> عن يزيد ، ثنا عبد الله ابن المؤمل ، عن قيس بن سعد عن مجاهد ، عن أبي ذر أنه أخذ بحلقة باب<sup>(٢)</sup> الكعبة فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمس الا بمكة ، الا بمكة<sup>(٣)</sup> .

ورواه الدارقطني في سننه<sup>(٤)</sup> باللفظ السابق الا أنه قال : قدم أبو ذر<sup>(٥)</sup> مكة فأخذ بعضادتي الباب وقال : الا بمكة مرتين<sup>(٦)</sup> كرواية أحمد ،

وأعل هذا الحد يشبوه :

أحدها : الطعن في عبد الله بن المؤمل المخزومي قاضي مكة ، وقد ضعفه ، قال أحمد : أحاديثه منكسر<sup>(٧)</sup> ، وقال يحيى : ضعيف

(١) (١٦٥/٥) ويزيد هو ابن هارون .

(٢) (١٨٠/ب من م) .

(٣) قوله " الشمس " ساقط من ت .

(٤) في م ، ت " الا بمكة " ثلاث مرات وفي المسند كط في الأصل .

(٥) باب جواز النافلة عند البيت في جميع الأظان رقم (٦) من طريق

الشافعي (١/٤٢٤-٤٢٥) .

(٦) في النسخ " ابوبكر " والصواب ما أثبتته من سنن الدارقطني .

(٧) في سنن الدارقطني ثلاث مرات .

(٨) الجرح والتعديل (٥/١٧٥) .

الحديث<sup>(١)</sup> ، وقال مرة : ليس به بأس ، ينكر عليه حديثه<sup>(٢)</sup> .

قال ابن القطان : ان كان قد وثقه ابن معين ففي بعض الروايات عنه ضعف ، وعلته شيان<sup>(٣)</sup> : أحدهما سوء الحفظ ، والآخر : نكارة الحديث ونكارة الحديث<sup>(٤)</sup> كافية في إسقاط الثقة لمن جربته عليه<sup>(٥)</sup> .

وقال النسائي<sup>(٦)</sup> والدارقطني<sup>(٧)</sup> : ضعيف . وقال علي ابن الجنيد : شبه المتروك<sup>(٨)</sup> . وقال ابن حبان : كان قليلا الحديث ، منكر الرواية ، لا يحل الاحتجاج به اذا انفرد ، ثم ذكر له ما ينكر عليه<sup>(٩)</sup> . وقال ابن عدي : طاعة حديثه الضعف<sup>(١٠)</sup> عليه بين وذكر من جملة ما ينكر عليه هذا الحديث ، قال : وبه يعرف<sup>(١١)</sup> .<sup>(١٢)</sup>

(١) تاريخ الدارمي ص ١٤٢ رقم (٤٧٦) وقال في التاريخ (٣٣٣/٢)

صالح الحديث .

(٢) الكامل (١٤٥٤/٤) وفيه ينكر عليه الحديث .

(٣) في م " لسان " وهو تصحيف .

(٤) قوله " ونكارة الحديث " ساقط من م ، ت .

(٥) لم أجده .

(٦) الضعفاء والمتروكين ص ٦٣ رقم (٣٣١) .

(٧) سنن الدارقطني (٥٧/٤) .

(٨)

(٩) المجروحين (٢٨/٢) .

(١٠) في م حديث الضعيف .

(١١) في ت " جملته " .

(١٢) الكامل (١٤٥٦/٤) .

وقال ابن عبد البر في تمهيده <sup>(١)</sup> : هو سيء الحفظ ، فلذلك اضطربت الرواية عنه ، وما علمنا له جرحة تسقط عدالته ، وقد روى عنه جماعة من جله <sup>(٢)</sup> العلماء وفي ذلك ما يرتفع <sup>(٣)</sup> من حاله ولا اضطراب <sup>(٤)</sup> عنه - لا يسقط حديثه . ولم يقدح ذلك في روايتهم ، وقد اتفق شاهدان عدلان عليه ، وهما الشافعي وأبو نعيم ، وليس من لم يحفظ ولم يقم حجة على من أقام وحفظ .

قال ابن القطان : وهذا كلام أول <sup>(٥)</sup> يناقض آخره <sup>(٦)</sup> .

وقال البيهقي : هذا الحديث يحد في افراد عبد الله بن المؤمل ، وعبد الله بن المؤمل ضعيف قال : الا أن ابراهيم بن طهمان قد تابعه في ذلك عن حميد ، وأقام اسناده ثم ذكر <sup>(٧)</sup> ذلك باسناده <sup>(٨)</sup> واقتصر على هذا الوجه ابن الجوزي في تحقيقه <sup>(٩)</sup> ثم قال : هذا حديث لا يصح ، ثم نقل قول أحمد ويحيى في عبد الله . ثانيها : الطعن في حميد مولى عفراء . قال البيهقي : حميد الأعرج ليس بالقوى <sup>(١٠)</sup> .

(١)

(٢) في م " جملة " وهو تصحيف .

(٣) في م ت " يرفع " .

(٤) في م " الاضطراب " وهو تصحيف .

(٥) كلمة " أوله " ساقطة من م .

(٦)

(٧) (٢٦ / ب / من ت) .

(٨) السنن الكبرى (٢ / ٤٦١) .

(٩) (١ / ٧٧ / أ) .

(١٠) السنن الكبرى (٢ / ٤٦٢) .

قلت : حميد هذا هو ابن قيس المكي النخعي الأعرج أبو صفوان  
أخرج له الشيخان : وباقي الكتب الستة ، روى عنه الأئمة مالك  
والسفيان وغيرهما . (١)

قال أبو حاتم : ليس به بأس<sup>(٢)</sup> ، وقال ابن سعد : كان  
ثقة كثير الحديث قارىء أهل مكة<sup>(٣)</sup> . وقال (٣١٧/ب) ابن عدى  
: لا بأس بحديثه ، انط يقع الا نكار عليه في حديثه من قبل من يروى  
عنه<sup>(٤)</sup> . واختلف قول أحمد فيه فمرة قال : ثقة وعليها اقتصر المزي  
في تهذيبه<sup>(٥)</sup> ، وقال مرة : ليس بالقوى في الحديث ، نقلها  
الذهبي في ميزانه . (٦)

واعلم أن بعض شيوخنا التمس عليه حميد بن قيس الأعرج  
هذا بحميد بن عمار ، أو علي ، أو عبيد ، أو عطية .  
أقول<sup>(٧)</sup> : الأعرج المترك<sup>(٨)</sup> انفرد بإخراج حديثه  
الترمذي .

فاعترض عليه<sup>(٩)</sup> البيهقي في قوله : حميد الأعرج ليس بالقوى فقال<sup>(١٠)</sup> :

(١) تقدم في ج ٧٠٦

(٢) الجرح والتعديل (٢٢٨/٣) .

(٣) لم أجده قوله في الطبقات وانظر قوله في تهذيب التهذيب (٤٧/٢) .

(٤) الكامل (٦٨٧/٢) .

(٥) (٣٣٨/١) وانظر : الجرح والتعديل (٢٢٧/٣) .

(٦) (٦١٥/١) .

(٧) في ت والأصل " أقوال " ولعل الصواب ما اثبت .

(٨) هو حميد بن عمار وقيل ابن علي وقيل ابن عبيد ، ويقال ابن عطية .

الأعرج مترك روى له ( ت ) الميزان ( ٦١٤/١ ) .

(٩) في الأصل وت " على " .

(١٠) قاله في السنن الكبرى ( ٤٦٤/٢ ) .

تساهل في أمره ، والذي في الكتب أنه وأهى الحديث <sup>(١)</sup> . وقيل :  
ضعيف <sup>(٢)</sup> .

وقيل : منكر الحديث . . وقيل : ليس بشيء . . وقال  
ابن حبان : روى عن عبد الله بن الحارث عن ابن مسعود <sup>(٣)</sup>  
نسخة لأنها موضوعة <sup>(٤)</sup> .

وهذا عجيب من هذا المعترض ، فطبقتها <sup>(٥)</sup> مختلفة ، فان  
هذا المتروك لم يرو <sup>(٦)</sup> الا [ عن عبد الله بن الحارث المؤدب  
وحميداً آخر روى عن قيس بن سعد ، وجطاعة .

ثالثها : الاختلاف في اسناده ، فرواه سعيد بن سالم <sup>(٧)</sup> ، عن  
عبد الله بن المؤمل ، عن حميد مولى عفرأ ، عن مجاهد ، عن أبي ذر  
ولم يذكر قيس بن سعد . أخرجه ابن عدى في كامله <sup>(٨)</sup> من هذا  
الوجه . قال البيهقي : وكذلك رواه عبد الله بن محمد الشامي <sup>(٩)</sup> ، عن  
عبد الله بن المؤمل ، عن حميد الأصرج عن مجاهد .  
قلت : وقد أسلفنا رواية أحمد له عن يزيد ، عن ابن المؤمل عن  
قيس ، عن مجاهد ، ولم أرفه حميد بن قيس .

(١) قاله ابو زرعة ، انظر : (الميزان ١/٦١٤) .

(٢) قاله احمد (الميزان ١/٦١٤) .

(٣) قوله " عن ابن مسعود " ساقط من م .

(٤) المجروحين (١/٢٦٤) .

(٥) فسي ت " فطبقتها " وهو تصحيف .

(٦) الزيادة من م ، ت .

(٧) هو القداح ابو عثمان المكي أصله من خراسان صدوق يهيم رمى  
بالا رجاء ، وكان فقيها من كبار التاسعة ، روى له (دس) التقريب (ص ٢) .

(٨) (٤/١٤٥٥) في ترجمة عبد الله بن المؤمل ، وأخرجه البيهقي في الكبرى (٢/٤١١) .

(٩) كذا في النسخ وفي السنن الكبرى " الشافعي " ولم اعثر عليه .



رابعها : الانقطاع فيط بين مجاهد وأبي ذر، نص على ذلك  
الحفاظ ، قال أبو حاتم : مجاهد عن أبي ذر مرسل<sup>(١)</sup> . وقال  
ابن عبد البر : مجاهد لم يسمع منه<sup>(٢)</sup> . وكذا قال المنذرى<sup>(٣)</sup> .  
وقال البيهقي في سننه<sup>(٤)</sup> : هذا الخبر منقطع ، وفي ثبوته نظر  
ومجاهد لا يثبت له سماع من أبي ذر<sup>(٥)</sup> . قال صاحب الامام<sup>(٦)</sup> :  
ومط يؤيد هذا أن ابن عدي روى هذا الحديث في كامله<sup>(٧)</sup> من  
حديث اليسع<sup>(٨)</sup> بن طلحة القرشي قال : سمعت مجاهدا يقول :  
بلغنا أن أبا ذر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ  
بحلقتي الكعبة<sup>(٩)</sup> يقول ثلاثا : "لا صلاة بعد العصر الا بمكة" .

(١) المراسيل (ص ٢٠٥) رقم (٧٥٨) .

(٢)

(٣) لعله قاله في حاشيته على المذهب .

(٤) (٤٦٢/٢)

(٥) وقع في الأصل هذه العبارة هكذا " قال ابن عبد البر مجاهد

لم يسمع منه وفي ثبوته نظر ومجاهد لا يثبت له سماع من أبي ذر

وكذا قال المنذرى وقال البيهقي في سننه هذا الخبر منقطع وفي

ثبوته نظر . وفيه تكرار وتقدير وتأخير .

(٦) لم أجده قوله .

(٧) (٢٧٤٤/٧) في ترجمة اليسع والبيهقي في الكبرى (٤٦٢/٢) .

(٨) في م "السبع" وهو تصحيف والصواب ما أثبتته وهو : "اليسع بن

طلحة القرشي المكي ليس بالقوى ، منكر الحديث .

الجرح والتعديل : (٣٠٩/٩) .

(٩) في م "الباب" .

قال البيهقي : السبع<sup>(١)</sup> أبو طلحة قد ضعفه ، والحديث منقطع . مجاهد لم يدرك أباندر بحال<sup>(٢)</sup> .

قال ابن عبد البر عقب ذكر حديث حميد السالف / <sup>(٣)</sup> : هذا حديث وأن لم يكن بالقوى ، لضعف حميد مولى عقراء ، ولأن مجاهداً لم يسمع من أبي ذر ، ففي حديث جبير بن مطعم<sup>(٤)</sup> يقويه<sup>(٥)</sup> ، وهو كذا قال واستغلم طريقه على الأثر .

تنبيه :

وقع في المعرفة<sup>(٦)</sup> للبيهقي إطلاق دعوى الإرسال على حديث أبي ذر هذا ، وهو موافق لقول الفقهاء والأصوليين ، وجماعة من المحدثين أن المرسل ( ٣١٨ / أ ) ما انقطع اسناده على أى وجه كان انقطاعه<sup>(٧)</sup> فهو عندهم بمعنى المنقطع ، وجمهور المحدثين قالوا : لا يسمى الحديث مرسلًا إلا إذا أخبر به التابعى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٨)</sup> .

(١) فى م " السبع " وهو تصحيف .

(٢) السنن الكبرى ( ٢ / ٤٦٢ ) .

(٣) ( ١٨١ / أ / من م ) .

(٤) فى م " هنا " بدل مط .

(٥)

(٦) ( ١ / ٥٦١ ) .

(٧) ( ٧٧ / أ / من ت ) .

(٨) فتح المغيث ( ١ / ١٢٩ ) .

## الحديث السادس بعد الأربعين

٢٨١ - أنه صلى الله عليه وسلم قال : يا بني عبد مناف من ولى منكم من أمور الناس (١) شيئا فلا يضمن أحدا طاف بالبیت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار" (٢)

هذا الحديث صحيح رواه الأئمة الشافعى (٣) وأحمد (٤)

فى مسنديهما وأصحاب السنن الأربعة من حديث جبير بن مطعم رضى الله عنه بالأسانيد الصحيحة .

أما الشافعى فأخرجه عن سفيان عن أبى الزبير المكى (٥) عن عبد الله بن باباه (٦) ، عن جبير مرفوعا به سواء . وأما أحمد فأخرجه عن محمد بن بكر (٧) ، ثنا ابن جريج ، أبنا أبو الزبير

(١) فى م ، ت "المسلمين" .

(٢) فتح العزيز ( ١٢٦ / ٣ ) واستدل به أيضا على جواز الصلاة بمكة فى أوقات مكروهة .

(٣) لم أجده فى المسند وأخرجه فى الأم ( ١٤٨ / ١ ) باب الساعات التى تكره فيها الصلاة .

(٤) ( ٨١ / ٤ ) مع بعض الاختلاف فى صيغ الأداة .

(٥) هو محمد بن تدرس - بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم

الراى - الأسدى مولا هم المكى صدوق الا أنه يدلس من الرابعة

(ع) التقريب (ص ٣١٨) .

(٦) عبد الله بن باباه - بموحدين - بينهما الفساقة ، ويقال بتحتانية

بدل الألف ، ويقال : بحذف الهاء المكى ثقة من الرابعة (م ع)

التقريب (ص ١٦٨) .

(٧) محمد بن بكر بن عثمان البرسانى - بضم الموحدة وسكون الراى ثم

مهملة - أبو عثمان البصرى ، صدوق يخطئ من التاسعة (ع) -

التقريب (ص ٢٩١) .

أنه سمع عبد الله بن باباه<sup>(١)</sup> ، عن جبير بن مطعم بلفظ : يا بني عبد مناف ويا بني عبد المطلب ان كان لكم من الأمر شيء فلا أعرفن ما منعتم أحدا [ أن<sup>(٢)</sup> ] يطوف بهذا البيت أية ساعة شاء من ليل أو نهار .

وأما أبو داود ، فأخرجه في الحج<sup>(٣)</sup> عن ابن السرح<sup>(٤)</sup> عن سفيان الى جبير يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم : لا تمنعوا أحدا يطوف بهذا البيت ، ويصلى أى ساعة شاء من ليل أو نهار ، وترجم عليه " باب الطواف بعد العصر " .

وأما الترمذى ، فأخرجه في الحج<sup>(٥)</sup> أيضا عن أبي عمارة<sup>(٦)</sup> وعلى بن خشرم<sup>(٧)</sup> عن سفيان به بلفظ : " يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى " الحديث .

(١) فى الأصل " بابية " .

(٢) الزيادة من م ، ت .

(٣) باب الطواف بعد العصر رقم ( ١٨٩٤ ) ( ٢ / ٤٤٩ ) .

(٤) فى م " ابن السراج " وفى الأصل " ابى السرح " والصواب ما أثبتته من ت وسنن أبى داود . وهو احمد بن عمرو بن عبد الله بن ميمون ابن السرح - بمهمات - ابو الطاهر المصرى ، ثقة من العاشرة روى له ( م د س ق ) التقريب ( ص ١٥ ) .

(٥) باب ما جاء فى الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف

رقم ( ٨٦٨ ) ( ٣ / ٢٢٠ ) وقال حسن صحيح .

(٦) هو الحسين بن حريث ، أبوعمار المروذى تقدم .

(٧) على بن خشرم - بمعجمتين - وزن جعفر ، المروذى ثقة من

العاشرة ( م ت س ) التقريب ( ص ٢٤٥ ) .

وأما النسائي ، فأخرجه في الحج<sup>(١)</sup> أيضا عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن<sup>(٢)</sup> عن سفيان به وقال<sup>(٣)</sup> ؛ " لا تمنعن " وفي الصلاة<sup>(٤)</sup> عن محمد بن منصور<sup>(٥)</sup> بلفظ الترمذي سواء .  
وأما ابن ماجه ، فأخرجه في الصلاة<sup>(٦)</sup> عن يحيى بن حكيم<sup>(٧)</sup> عن سفيان به .

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وقد رواه عبد الله بن أبي نجيح ، عن عبد الله بن باباه أيضا<sup>(٨)</sup> .  
وأخرجه ابن حبان في صحيحه<sup>(٩)</sup> عن شيخه ابن خزيمة

- (١) باب اباحة الطواف في كل الأوقات ( ٢٢٣ / ٥ ) .
- (٢) هو الزهري ، البصري صدوق من صفار العاشرة ( م عه )  
التقريب ص ١٨٨ .
- (٣) في م " وقالوا " .
- (٤) باب اباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة ( ٢٨٤ / ١ ) .
- (٥) محمد بن منصور : يحتمل أن يكون هو الخزاعي وهو ثقة ويحتمل أن يكون الطوسي أبو جعفر وهو أيضا ثقة لانهما زويه عن ابن عيينة وروى النسائي عنهما جميعا ، وهما من طبقة واحدة من العاشرة . التقريب ص ٣٢ ، تهذيب التهذيب ٩ / ٤٧٢ - ٤٧٤ .
- (٦) باب ماجاء في الرخصة في الصلاة في كل وقت رقم ( ١٢٥٤ )  
( ٣٩٨ / ١ ) .
- (٧) يحيى بن حكيم المقوم - بتشديد الواو المكسورة - أبو سعيد البصري ، ثقة ، حافظ ، عابد مصنف من العاشرة ( د س ق ) .  
التقريب ( ص ٣٧٤ ) .
- (٨) السنن ( ٢٢٠ / ٣ ) .
- (٩) ذكر الخبر الدال على أن هذا الزجر أطلق بلفظة عام مرادها خاص رقم ( ١٥٤٣ ) ( ١٥٤٤ ) ( ٣ / ٦٩ - ٧٠ ) .

وعمر بن محمد بن جبير<sup>(١)</sup> قال : ثنا عبد الجبار بن العلاء<sup>(٢)</sup> ، ثنا  
سفيان به بلفظ : يابني عبد المطلب ان كان اليكم من الأمر شيء  
فلا أعرفن أحدا منهم<sup>(٣)</sup> أن يمنع من يصلي عند البيت أية ساعة شاء  
من ليل أو نهار قال : وأبنا عبد الله بن محمد بن سلم ، ثنا حرمله  
ابن يحيى ثنا<sup>(٤)</sup> ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، أن أبا الزبير  
حدثه عن ابن باباه [ أنه<sup>(٥)</sup> سمع جبير بن مطعم يقول : سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : يابني عبد مناف لا تمتعوا أحدا  
طاف هذا البيت<sup>(٦)</sup> وصلى أية<sup>(٧)</sup> ساعة شاء من ليل أو نهار قال :  
وأخبرنا أبو يعلى ، ثنا هارون بن معروف<sup>(٨)</sup> ، وأبو خيثمة<sup>(٩)</sup>  
ثنا سفيان عن <sup>ابن</sup> الزبير به<sup>(١٠)</sup> .

(١) هو الحافظ الامام الكبير ابو حفص عمر بن محمد بن جبير الهمداني  
السمرقندي محدث ماوراء النهر ، وكان فاضلا خيرا ثبتا في الحديث  
توفي سنة ٣١١ هـ ، تذكرة الحفاظ ٧١٩/٢ - ٧٢٠ .

(٢) هو العطار البصري ابو بكر نزيل مكة لا بأس به من صفار العاشرة

روى له (م ت س) التقريب : (ص ١٩٥-١٩٦) .

(٣) في م " منكم " وفي الاحسان " كما في الأصل .

(٤) قوله " ثنا " ساقط من م ، ت .

(٥) الزيادة من م ، ت .

(٦) في م " طاف بالبيت " .

(٧) في ت " أي " بدل اية " .

(٨) هارون بن معروف المروزي ، ابو علي نزيل بغداد ثقة من العاشرة

( خ م ٣ ) التقريب (ص ٣٦٢) .

(٩) هو زهير بن حرب بن شداد أبو خيثمة النسائي نزيل بغداد

ثقة ، ثبت من العاشرة (خ م د س ق) التقريب (ص ١٠٨) .

(١٠) انظر الاحسان في تقريب صحيح ابن حبان رقم (١٤٤٥) (٣/٧٠) .

قال ابن حبان : وهذا الحديث بطرقه دال على أن  
الزجر المطلق في حديث عقبة يعنى السالف عام ويراد به خاص (١)

وأخرجه الحاكم في مستدركه في الحج (٢) عن أبي بكر بن  
اسحاق ، وهو ابن خزيمة ، ثنا بشر بن موسى ، ثنا الحميدى (٤)  
(٣١٨/ب) ثنا سفيان به الا أنه قال : " أية ساعة أحب " بدل  
" أى ساعة شاء " ، ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم  
ولم يخرجاه .

ورواه الدارقطنى : (٥) من حديث عمرو بن علي (٦) ، عن  
سفيان به بلفظ : يا بنى عبد مناف ان وليتم من هذا الأمر شيئاً  
فلا يمنع طائفاً طاف (٧) بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من  
ليل أو نهار .

ومن حديث الجراح بن المنهال (٨) ، عن أبي الزبير ، عن  
نافع بن جبير سمع أباه جبير بن مطعم يقول : قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم : يا بنى عبد مناف ، أو يا بنى قصي لئلا ننحوا أحد أن يطوف  
بالبيت ، ويصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار . (٩)

(١) قاله في ترجمة الباب (٦٩/٣) .

(٢) (٤٤٨/١) لا يمنع أحد عن الطواف بالبيت .

(٣) في المستدرک " أنبانا " وبشر بن موسى هو البغدادي الأسدي

ذكره ابن أبي حاتم وسكت عليه (الجرح والتعديل) (٣٦٧/٢) .

(٤) هو الحافظ أبو بكر عبد الله بن الزبير القرشي المكي الفقيه أحد

الأعلام مات سنة ٢١٩ ، روى له (ع) الكاشف (٨٦/٢) .

(٥) في باب جواز النافلة عند البيت جميع الأزمان رقم (١) (٤٢٢/١) .

(٦) هو عمرو بن علي بن بحر أبو حفص الفلاس الصيرفي الباهلي البصري

ثقة حافظ من العاشرة ، روى له (ع) التقريب (ص ٢٦١) .

(٧) (٧٧/ب من ت) وهذه الجهة في نسخة ت لم تظهر في التصوير .

(٨) هو مولى بني عامر أبو العطف الجزري ، تركوه ، الجرح (٥٢٣/٢)

الميزان (٣٩٠/١) .

(٩) أخرجه في الباب المذكور رقم (٢) (٤٢٤/١) .

ومن حديث عمر<sup>(١)</sup> بن قيس ، عن عكرمة بن خالد ، عن نافع  
عن أبيه رفعه : يا بني عبد مناف لا تمتنع<sup>(٢)</sup> أحدا يصلي عند هذا  
البيت أية ساعة من ليل أو نهار.<sup>(٣)</sup>

ومن حديث عبد الوهاب<sup>(٤)</sup> بن مجاهد ، عن عطاء ، عن نافع  
عن أبيه رفعه : يا بني عبد المطلب لا تمتنع مصليا عند هذا البيت  
في ساعة من ليل أو نهار.<sup>(٥)</sup>

ومن حديث عمرو بن دينار ، عن نافع ، عن أبيه رفعه : يا بني  
عبد مناف يا بني هاشم ان وليتم هذا الأمر يوما فلا تمتنع طائفا  
بهذا البيت أو مصليا أية<sup>(٦)</sup> ساعة شاء من ليل أو نهار.<sup>(٧)</sup>  
وقال البيهقي في سننه بعد ايراد حديث<sup>(٨)</sup> /سفيان<sup>(٩)</sup> : أقام

(١) في م " عمرو " والصواب عمر بن قيس وهو المكي المعروف " بسندل "

- بفتح المهطة وسكون السنون وآخره لام - متروك من السابعة  
روى له ( ق ) التقريب ( ص ٢٥٦ ) .

(٢) في سنن الدارقطني " لا تمتنعوا " .

(٣) انظر السنن له باب جواز النافذة عند البيت رقم ( ٥ ) ( ٤٤٤ / ١ )

(٤) عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر المكي ، متروك وكذبه الثوري من  
السابعة ( ق ) التقريب ( ص ٢٢٣ ) .

(٥) في الباب المذكور رقم ( ٧ ) ( ٤٢٥ / ١ ) .

(٦) في الأصل " أي " بدل أية .

(٧) رقم ( ٨ ) ( ٤٢٥ / ١ ) .

(٨) ( ٤٦١ / ٢ ) باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص . وأخرجه  
الطحاوي في شرح معاني الآثار باب الصلاة للطواف من طريق

سفيان به ( ٢ / ١٨٦ ) .

(٩) ( ١٨١ / ب / من م ) .



ابن عيينة استاده ومن خالفه في الاستناد لا يقاومه فرواية ابن عيينة أولى أن تكون محفوظة.

وكذا قال في المعرفة <sup>(١)</sup> : ان سفيان رواه ، وهو حافظ ثقة ، والذين خالفوه دونه في الحفظ والمعرفة .

#### تنبيهات :

أحدها : روى من حديث جابر بن عبد الله ، وابن عباس مثل حديث جبير بن مطعم .

أما حديث جابر [ فرواه الدارقطني في سنته من حديث معقل بن عبيد الله <sup>(٣)</sup> ، عن أبي الزبير ، عن جابر <sup>(٤)</sup> ] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا بني عبد مناف ألا لاتمنعوا أحدا صلى عند هذا البيت أية ساعة شاء من ليل أو نهار .

ورواه <sup>(٥)</sup> أيضا من حديث عبد الوهاب الثقفي ، ثنا أيوب عن أبي الزبير أنه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " يا بني عبد مناف لاتمنعوا أحدا يطوف <sup>(٦)</sup> بهذا البيت أية ساعة شاء من ليل أو نهار .

(١) ( ١ / ٥٦٢ ) .

(٢) باب جواز النافلة عند البيت في جميع الأزمان رقم ( ٣ ) / ١ ( ٤٢٤ )

(٣) هو الجزري أبو عبد الله الحبشي مولاهم ، صدوق يخطئ من

من الثامنة ، روى له ( م س د ) التقریب ( ص ٣٤٣ ) -

تهذيب التهذيب ( ١٠ / ٢٣٤ ) .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من م والأصل .

(٥) باب جواز النافلة عند البيت رقم ( ٤ ) / ١ ( ٤٢٤ ) .

(٦) ففي م " طاف " .

وأما حديث ابن عباس ، قرواه الدارقطني<sup>(١)</sup> أيضا من  
حديث سريج بن النعمان<sup>(٢)</sup> ثنا أبو الوليد العدني<sup>(٣)</sup> ، ثنا رجاء  
أبو سعيد<sup>(٤)</sup> ، أنا<sup>(٥)</sup> مجاهد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال : يا بني عبد المطلب ، أو يا بني عبد مناف  
لا تمضوا أحدا يطوف بالبيت ويصلي ، فإنه لا صلاة بعد الصبح حتى  
تطلع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، إلا عند هذا  
البيت<sup>(٦)</sup> يطوفون ويصلون .

قال الضياء المقدسي : أبو الوليد العدني لم أر له ذكرا  
في الكشي لأبي أحمد الحاكم ، ورجاء هو أبو الحارث ضعفه ابن معين<sup>(٧)</sup> .  
ورواه الطبراني أيضا في أصغر معاجمه<sup>(٨)</sup> عن أحمد<sup>(٩)</sup> (١٩/٣ أ)

(١) في السنن باب جواز النافلة في البيت رقم ( ١٠ ) ( ١١ / ٤٢٥ )

٠ ( ٤٢٦ )

(٢) سريج بن النعمان بن مروان الجوهري ، أبو الحسن البغدادي  
أصله من خراسان ثقة بهم قليلا من كبار العشرة روى عنه  
( غ عه ) التقريب ص ١١٧ ، تهذيب الكمال ( ١ / ٤٦٦ ) .

(٣) لم أجده .

(٤) هو رجاء بن الحارث أبو سعيد بن عوذة ، ضعفه ابن معين وغيره  
الميزان ( ٢ / ٤٦ ) المفني ( ١ / ٢٣١ ) .

(٥) في م ، ت " أبنا " وفي سنن الدارقطني " ثنا " .

(٦) في الأصل " أهل البيت " وفي الدارقطني " الائمة عند هذا  
البيت " .

(٧) انظر قوله في المفني ( ١ / ٢٣١ ) .

(٨) ( ١ / ٢٧ ) .

ابن زكريا العابدی (١) ، ثنا عبد الوهاب بن فليح المكي (٢) ، نا (٣)  
 سليم بن مسلم الخشاب (٤) ، ثنا ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس  
 أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يا بني عبد مناف يا بني عبد المطلب  
 ان وليتم هذا الأمر فلا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت أن يصلی (٥)  
 أية ساعة شاء من ليل أو نهار .

قال الطبرانی : " معنی الركعتين بعد طواف السبع  
 أن (٦) يصلی بعد الصبح قبل طلوع الشمس ، وبعد العصر قبل غروب  
 الشمس ، وفق كل النهار . قال : وهذا الحديث لم يروه عن ابن  
 جريج الا سليم بن مسلم . (٧)

ورواه في أكبر (٨) معاجمه (٩) من حديث إبراهيم الصائغ (١٠)  
 عن عطاء ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : / يا بني (١١)  
 عبد مناف ان وليتم من هذا الأمر بعدی فلا تمنعوا أحدا طاف بهذا (١٢)  
 البيت ، أو صلى أية ساعة شاء من ليل ، أو نهار .

(١)

(٢) قوله " المكي " ساقط من الأصل ، وهو عبد الوهاب المقری روى عن الاستيع  
 ابن طلحة وغيره ، قال ابوحاتم صدوق ، الجرح والتعديل ( ٦ / ٧٣ ) ،  
 (٣) فسی م " نبأنا " .

(٤) هو المكي ایضا روى عن ابن جريج وغيره ، قال احمد بن حنبل ، ليس یسوی  
 حديثه شیئا ، وضعفه ابن معین وابوحاتم وغيره ، انظر الجرح  
 والتعديل ٣١٥ / ٤ .

(٥) فی م (( یصلی به )) .

(٦) فی النسخ أو یصلی والصواب ما اثبتته من المعجم الصغير .

(٧) المعجم الصغير ( ١ / ٢٧ ) وقال فی المجموع : ( ٢ / ٢٢١ ) فيه سليم بن  
 الخشاب وهو متروک .

(٨) فسی م " أكثر " .

(٩) انظر رقم ( ١٣٥٩ ) ( ١١ / ٦١٥ - ١٦٠٠ ) والطحاوی فی شرح معانی الآثار ( ١٨٧٢ ) .

(١٠) هو إبراهيم بن اسماعیل الصائغ مجهول الحال من الثامنة روى له ( س )  
 التقريب ( ص ١٩ ) .

(١١) ( ٢٨ / ١ من ت ) ( ١٣ ) فی الطبرانی " فلا تمنعن " .

وفى كامل<sup>(١)</sup> ابن عدى<sup>(٢)</sup> حديث سعيد بن أبي راشد<sup>(٣)</sup>  
عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة مرفوعاً : لا صلاة بعد الفجر  
حتى تطلع الشمس، ولا صلاة<sup>(٤)</sup> بعد العصر حتى تغرب الشمس من  
طاف فليصل أي حين طاف.

قال ابن عدى : وهذا يرويه عن عطاء سعيد، وزاد في متنه  
: من طاف فليصل أي حين طاف، قال : وهو يحدث<sup>(٥)</sup> عن عطاء  
خيرة بط لا يتابع عليه<sup>(٦)</sup>.

وقال البيهقي : ذكره البخاري في التاريخ<sup>(٧)</sup> وقال : لا يتابع عليه<sup>(٨)</sup>  
<sup>(٩)</sup> وقال البيهقي : ذكره البخاري في التاريخ<sup>(٩)</sup> وقال : لا يتابع عليه<sup>(١٠)</sup>.

(١) (١٢٢٥/٣) وأخرجه البيهقي (٤٦٢/٢) .

(٢) فى ت " فى " بدل " من " وهو تصحيف .

(٣) سعيد بن أبي راشد عن عطاء لا يعرف عنه مروان بن معاوية

فلعله سعيد بن راشد السطاك فان كان هو السطاك فهو ضعيف

وكلام ابن عدى يقتضى أنه غير السطاك ، وكلام ابن أبي حاتم

يقتضى أنه هو ، انظر : الجرح والتعديل ( ١٩ / ٤ - ٢٠ )

الكامل ( ١٢٢٥ / ٣ ) لسان الميزان ( ٢٨ / ٣ ) .

(٤) قوله " صلاة " ساقط من م ، ت غير موجود فى الكامل .

(٥) فى م " وهذا الحديث " وهو خطأ .

(٦) فى م " أو غيره " وهو خطأ .

(٧) الكامل ( ١٢٢٥ / ٣ ) .

(٨) قوله " البخاري " ساقط من م ، ت ، وفى م " من تاريخه " وفى ت فى

تاريخه .

(٩) التاريخ الكبير ( ٤٧١ / ٣ ) قال : منكر الحديث ، وكذا قال فى

الضعفاء رقم ( ١٣٣ ) .

(١٠) السنن الكبرى ( ٤٦٢ / ٢ ) .

## التنبيه الثانى :

وهم صاحب المفتى ، فعزا هذا الحديث الى صحيح مسلم ، فقال : رواه الجماعة الا البخارى (١) وهو غلط فاجتنبه (٢) وتبعه على هذا الوهم المحب فى أحكامه (٣) فقال : رواه السبعة الا البخارى ، فاحذر التقليد .

وقد عثر فى ذلك الشيخ نجم الدين ابن الرفعة فى مطلبه (٤) فقال : رواه مسلم ولفظه : لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى فيه (٥) ساعة شاء من ليل أو نهار ، وليت شغرى من أين أخذ هذا اللفظ وكأنه والله اعلم لم رأى صاحب المفتى وهو المجد ابن شيمية عزاه الى الجماعة دون البخارى اقتطع مسلط من بينهم واكتفى به عنهم ، ثم ذكره بلفظه (٦) ، وفى جواز فصل مثل ذلك نظر .

## التنبيه الثالث :

قال البيهقى : يحتمل أن يكون المراد بالصلاة المذكورة فى هذا الحديث صلاة الطواف [ خاصة (٧) ] قال : وهو الاشبه بالآثار وتحتمل جميع الصلوات (٨) قال ابن الصلاح فى مشكل الوسيط (٩) : والأول قوى .

(١) المفتى من أخبارا لمصطفى (٥٦٧/١) .

(٢) فى م ، ت " فاحش " بدل " فاجتنبه " .

(٣) لم اعثر عليه .

(٤) فى ت ، " فقال فى مطلبه " ولم اعثر عليه .

(٥) فى الأصل " أى " بدل أية .

(٦) فى م " بلفظ " .

(٧) قوله " خاصة " ساقط من ت .

(٨) السنن الكبرى (٤٦١/٢) بمطناه .

(٩) ~~لم اعثر عليه~~ . مشكل الوسيط ٥٧/ب

قال النواوى فى شرح المذهب<sup>(١)</sup> ، ويؤيده رواية أبى داود :  
لا تمنعوا أحدا <sup>٢١٩</sup> (~~١١٩~~ / ب) يطوف بهذا البيت ويصلى أى ساعة شاء  
من ليل ، أو نهار .

قلت : ويؤيده أيضا رواية الدارقطنى والطبرانى  
لحديث ابن عباس وغير ذلك من سلف من روايات<sup>(٢)</sup> حديث<sup>(٣)</sup> جابر  
ابن مطعم ، ورواية ابن حبان السالفة تقوى الثانى ، وانها تشرع وان  
لم يطف<sup>(٤)</sup> .

#### التنبية الرابع :

عبد الله بن باباه يقال هكذا ، ويقال : ابن بابية  
وقد سلفا ، ويقال : ابن بابى ، وقال يحيى بن معين : هو " لا " .  
ثلاثة مختلفون .

قال أبو الحسن محمد بن أحمد بن البراء : والقول عندى  
طقال البخارى ، وابن المدينى أن الكل <sup>(٥)</sup> / واحد ، لا طقال يحيى .

(١) (١٧٨ / ٤) .

(٢) فى ت " رواية " .

(٣) قوله " حديث " ساقط من م .

(٤) فى الأصل وت " يظفر " وهو خطأ .

(٥) (١٨٢ / أ / من م) .

## الحديث السابع بعد الأربعمين

٢٨٢ - روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : " لا صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتا الفجر " . (١)

هذا الحديث مروي من طرق : أشهرها من طريق عبد الله ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه . رواه الأئمة أحمد ، وأبو داود ، والترمذي والدارقطني .

أما أحمد فأخرجه (٢) عن عطان ، ثنا وهيب ، ثنا قدامة بن موسى (٣) ، ثنا أيوب بن حصين التميمي (٤) ، عن أبي علقمة (٥) ، عن عبد الله بن عباس ، عن يسار (٦) مولى عبد الله بن عمر قال : رأيته ابن عمر وأنا أصلي بعد ما طلع الفجر فقال : يا يسار كم صليت ؟ قلت : لا أدري ، قال : لا تدريتان رسول الله صلى الله عليه وسلم (٧)

(١) فتح العزيز (٣ / ١٣٠) واستدل به على كراهة صلاة الشوافل بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر .

(٢) المسند (٢ / ١٠٤) .

(٣) قدامة بن موسى بن عمر بن قدامة بن مظعون الجمعي المدني طام المسجد النبوي ، ثقة ، عم من الخامسة روى له ( ختم دستق ) توفي سنة ١٥٣ هـ ، التقريب (ص ٢٨١) .

(٤) هو محمد بن حصين التميمي ، وقال بعضهم أيوب بن الحصين ، قال ابو حاتم : ومحمد أصح . مجهول من السابعة (د ت ق) التقريب ص ١٢٣ ، تهذيب التهذيب (٩ / ١٢٢-١٢٣) .

(٥) كان قاضي افريقية ، ثقة من الثالثة ، التقريب ص ٤١٨ ، الكنى ولا سماء لا طام مسلم (١ / ٦٣٢) .

(٦) ذكره ابن أبي حاتم وقال روى عن ابن عمر وعنه ابو علقمة مولى

ابن عباس مدني ثقة ، الجرح والتعديل (٩ / ٣٠٦) .

(٧) في الأصل " أدريست " وفي مسند أحمد لا دريست .

خرج علينا ونحن نصلى هذه الصلاة فقال : ألا يبلغ<sup>(١)</sup> شاهدكم غائبكم أن<sup>(٢)</sup> لا صلاة بعد الصبح الا سجدة تان .

وأما ابو داود ، فأخرجه<sup>(٣)</sup> عن مسلم<sup>(٤)</sup> بن ابراهيم ، ثنا وهيب ، ثنا قدامة به الى قوله : بعد طلوع<sup>(٥)</sup> الفجر " ولفظه ففى الباقي<sup>(٦)</sup> فقال : يا يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلى هذه الصلاة فقال : ليلغ شاهدكم غائبكم ، لا تصلوا بعد الفجر الا سجدة تين .

وأما الترمذى ، فأخرجه<sup>(٧)</sup> عن أحمد بن عبدة الضبى<sup>(٨)</sup> ثنا عبد العزيز بن محمد عن<sup>(٩)</sup> قدامة بن موسى ، عن محمد بن الحصين عن أبى علقمة ، عن يسار ، عن ابن عمر رفعه : لا صلاة بعد الفجر الا سجدة تين .

(١) فى الأصل الا لا يبلغ " وفى مسند أحمد " ألا يبلغ " .

(٢) قوله " أن " ساقط من م ، وقوله " أن لا صلاة " ساقط من ت .

(٣) فى الصلاة : باب من رخص فيها اذا كانت الشمس مرتفعة رقم

٠ ٥٨ / ٢ ( ١٢٧٨ )

(٤) حرف " عن " ساقط من م ، ت .

(٥) ( ٧٨ / ب من ت ) .

(٦) فى الأصل " فى الثانى " وهو خطأ .

(٧) فى الصلاة : باب ما جاء لا صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتين رقم

٠ ٢٧٩ - ٢٧٨ / ٢ ( ٤١٩ )

(٨) ابو عبد الله البصرى ثقة روى بالنصب من العاشرة ، روى له

( م عه ) التقریب ( ص ١٤ ) .

(٩) فى م وت " ثنا " بدل عن وفى الترمذى كما فى الأصل .



وأما الدارقطني ، فأخرجه <sup>(١)</sup> عن محمد بن يحيى بن مرداس <sup>(٢)</sup>  
 عن أبي داود ، كط سلف ، وعن محمد بن سليمان الطالبي <sup>(٣)</sup> ، عن أحمد بن  
 عبدة كط سلف ، لكن بلفظ : عن يسار مولى ابن عمر قال : رأني ابن  
 عمر أصلي بعد الفجر فحصبني ، ثم قال : يا يسار كم صليت ؟ قلت : ثلاث ، قال :  
 لا درست أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا [ونحن نصلي  
 هذه الصلاة فتغيظ علينا] <sup>(٤)</sup> غيظاً <sup>(٥)</sup> شديداً ، ثم قال : ليبلغ شاهدكم  
 أن لا صلاة بعد طلوع ( ٣٢٠ / أ ) الفجر الا سجدة <sup>(٦)</sup> تسين ؟  
 قال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه الا من  
 حديث قدامة بن موسى . وروى عنه <sup>(٧)</sup> غير واحد ، وهو ما أجمع عليه  
 أهل العلم كرهوا أن يصلّي الرجل <sup>(٨)</sup> بعد طلوع الفجر الا ركعتين  
 الفجر ومعنى هذا الحديث لا صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر <sup>(٩)</sup>  
 هذا [آخر] <sup>(١٠)</sup> كلامه . وقد عرفنا هذا الحديث من غير حديث  
 قدامة .

(١) في السنن باب لا صلاة بعد الفجر الا سجدة تسين رقم (٢) ٤١٧١ .

(٢)

(٣) هو أبو علي قاضي البصرة قال الذهبي لا بأس به ان شاء الله  
 وكان قد أفسده ابنه توفي في حدود الحشرين وثلاثمائة .

الميزان ( ٥٧٢ / ٣ ) لسان الميزان ( ١٨٩ / ٥ ) .

(٤) الزيادة من م ، ت وسنن الدارقطني .

(٥) في الأصل " تغيظاً " وفي سنن الدارقطني كط في م ، ت .

(٦) انظر : الباب المذكور رقم ( ١ ) و ( ٤١٩ / ١ ) .

(٧) قوله " عنه " ساقط من م ، ت .

(٨) في م " أن الرجل يصلّي " وهو خطأ .

(٩) من قوله " الا ركعتي الفجر الى قوله هذا آخر كلامه ساقط من م

انظر : سنن الترمذي ( ٢ / ٢٨٠ ) .

(١٠) كلمة " آخر " ساقطة من ت والأصل .

ورواه<sup>(١)</sup> الطبراني من حديث موسى بن عقبة عن نافع، عن  
 [ابن<sup>(٢)</sup>] عمر مرفوعاً: " لا صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر  
 ورواه أيضا من حديث يحيى بن أيوب عن محمد بن النبل<sup>(٣)</sup>، عن  
 أبي بكر بن يزيد بن سرجس<sup>(٤)</sup>، عن ابن عمر رأى مولى له يقال له:  
 يسار، يصلي بعد طلوع [الفجر]<sup>(٥)</sup> فقال: طهذه الصلاة؟  
 فقال: شيء بقي على من حزبي فقال ابن عمر: خرج علينا  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: اذا طلع الفجر فلا صلاة  
 الا ركعتين فليبلغ الشاهد الغائب<sup>(٦)</sup>

ورواه أبو يعلى في مسنده<sup>(٧)</sup> عن هارون بن معروف، ثنا  
 ابن وهب<sup>(٨)</sup>، ثنا يحيى بن أيوب، عن عبيد الله<sup>(٩)</sup> بن زحر، عن محمد  
 ابن [أبي<sup>(١٠)</sup>] أيوب أبي علقمة مولى بني هاشم

- (١) في م " روى " (٢) كلمة " بن " ساقطة من الاصل  
 (٣) هو الفهرى روى عن ابن عمر ذكره ابن أبي حاتم وسكت عليه، قال:  
 وأدخل يحيى بن أيوب بينه وبين ابن عمر: أبا بكر بن يزيد الجرج والتعديل  
 (١٠٨/٨)  
 (٤) ذكره ابن أبي حاتم وسكت عليه. الجرج والتعديل (٩/٣٤٤)  
 (٥) كلمة " الفجر " ساقطة من الاصل  
 (٦) المعجم الكبير (١٢/٣٤١) رقم (١٣٢٩١) من طريق يحيى بن  
 أيوب عن عبيد الله بن زحر عن محمد بن أبي أيوب المخزومي عن  
 أبي علقمة وأما الطريق الذي ذكره المؤلف...  
 (٧) وأخرجه الطبراني من طريق يحيى بن أيوب (١٢/٣٤١)

رقم (١٣٢٩١).

- (٨) في م ابن وهيب، والصواب وهيب وهو عبد الله بن وهب المصري  
 (٩) في الأصل " عن عبيد، عن عبيد الله " والصواب ما أثبتته وهو  
 عبيد الله بن زحر - بفتح الزاى وسكون المهملة - الضمري مولا هم  
 الافريقي، صدوق يخطئ من السادسة (بخ صه) التقريب (ص ٢٢٤).  
 (١٠) كلمة " أبي " ساقطة من الأصل.

عن عبد الله بن عمر أنه رأى مولى له يقال له : يسار يصلى بعد  
الفجر ، فنهاه ، فقال : إنه يقى من حزى فقال له عبد الله :  
أظلا أخرجه حتى يكون ذلك من النهار ، ثم قال عبد الله : حج علينا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بعد طلوع الفجر  
فقال : إنه لا صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتان .

ورواه ابن عدى فى ترجمة محمد بن الحارث الحارثى<sup>(١)</sup>  
عن عمران بن موسى بن فضالة<sup>(٢)</sup> ، ثنا بندار ، ثنا محمد بن الحارث  
حدثنى محمد بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن عمر رفعه اذا طلوع  
الفجر فلا صلاة الا الركعتين قبل المكتوبة .

محمد بن الحارث ومحمد بن عبد الرحمن<sup>(٣)</sup> البيلطانى  
ضعيفان<sup>(٤)</sup> ، وأما دعواه<sup>(٥)</sup> الا جماع على كراهية الصلاة بعد طلوع  
الفجر غير ركعتي الفجر فغير مبني . فالخلاف فيه مشهور ، حكاه ابن  
المنذر<sup>(٦)</sup> وفيه ، حتى فى مذهبنا ، بل الراجح عندنا أن الكراهية  
لا تدخل وقتها الا بفعل الفرض فله أن يصلى قبله ما شاء .  
قال ابن المنذر : اختلفوا فى التطوع بعد طلوع الفجر ، فكرهت  
طائفة ذلك ، وممن روى عنه أنه كرهه [ ذلك ]<sup>(٧)</sup>

(١) الحارثى ، البصرى ضعيف من السادسة روى عنه (ق)  
التقريب ص ٢٩٣ ، تهذيب التهذيب (٩/ ١٠٥) .

(٢)

(٣) قوله "بني" الرحمن ساقط من م .

(٤) الكامل (٦/ ٢١٨٦) .

(٥) أى دعوى الامام الترمذى .

(٦) اختلاف العلماء (١/ ٧٤/ أ) .

(٧) الزيادة من ، ت .

عبد الله بن عمر <sup>(١)</sup> وعبد الله بن عمرو <sup>(٢)</sup> وفي أسنادهما ، مقال :  
وكره ذلك الحسن البصري وقال : ما سمعت فيها بشيء .

وقال إبراهيم النخعي : كانوا يكرهون ذلك ، وكره ذلك سعيد  
ابن المسيب ، والعلاء بن زياد ، وحميد ( ٣٢٠ / ب ) بن عبد الرحمن  
وممن قال : لا بأس أن يتطوع الرجل بعد الفجر الحسن البصري .  
وكان مالك يرى أن يفعل [ وذلك <sup>(٣)</sup> ] من قاتته صلاة الليل <sup>(٤)</sup>

وفي أحكام <sup>(٥)</sup> المحب الطبري ما نصه : ذكر التوسعة في  
التنفل بعد ركعتي الفجر ثم ساق حديث عائشة رضي الله عنها : كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قضى صلاته من آخر الليل نظر  
فإن كنت مستيقظة حدثني ، وإن كنت نائمة أيقظني فصلى ركعتين ، ثم  
اضطجع حتى يأتيه المؤذن ، فيؤذنه بالصلاة ، فيصلى ركعتين  
خفيفتين <sup>(٦)</sup> ثم يخرج إلى الصلاة .

(١) ( ٧٩ / أ / من ت ) .

(٢) في الأصل " عمر " والصواب ما أثبتته من م ، ت .

(٣) الزيادة من م .

(٤) انظر اختلاف العلماء ( ١ / ٧٤ / أ ) .

وذكر بعض هذه الأقوال المروية في قيام الليل ( ص ١٧٦ - ١٧٧ )

ومنها قول ابن عمر ، والحسن البصري ، وابن المسيب ، والعلاء

ابن زياد وحמיד بن عبد الرحمن .

(٥) لم أجده .

(٦) ( ١٨٢ / ب / من م ) .

أخرجاه <sup>(١)</sup> وأبو داود <sup>(٢)</sup> والترمذي <sup>(٣)</sup> قال : ووجه الدلالة  
أن الركعتين اللتين اضطجع عقبهما <sup>(٤)</sup> هما ركعتا <sup>(٥)</sup> الفجر ، كما دلت  
عليه الأحاديث المصروفة بذلك . انتهى مذكوره .

وأعله ابن القطان بوجه آخر فقال بعد أن ساقه من طريق  
الترمذي : كل من في اسناده معروف ، مشهور ، إلا محمد بن الحصين فإنه <sup>(٦)</sup>  
مختلف فيه ، ومجهول الحال ، ومع ذلك كان عمر بن علي المقدمي <sup>(٧)</sup>  
وعبد العزيز بن محمد الراودي <sup>(٨)</sup> يقولان ، عن قدامة بن موسى عن  
(١) البخاري في التهجد : باب من تحدث بعد الركعتين ولم

يضطجع رقم (١١٦١) ٤٣/٣ ورقم (١١٦٨) (٤٤/٣)

ومسلم في المسافرين : باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي  
صلى الله عليه وسلم في الليل . . الخ رقم (٧٤٣) (٥١١/١) .  
(٢) في الصلاة : باب الاضطجاع بعدها رقم (١٢٦٢) (٤٨/٢)  
كلهم من طريق سالم ابو النضر ، عن ابي سلمة ، عن عائشة .  
(٣) ذكره في باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر تعليقا بعد  
رقم (٤٢٠) .

(٤) في م "عقبهما" .

(٥) في ت "كعني" .

(٦) في الأصل "لأنه" وهو تصحيف .

(٧) هو ابو جعفر البصري ، ثقة لأن يدلش شديدا من الثامنة  
روى له (ع) .

التقريب (ص ٢٥٦) .

(٨) أخرجه الترمذي والدارقطني .

محمد بن حصين ، وكان وهيب<sup>(١)</sup> وحמיד بن الأسود يقولان عن  
 قدامة بن موسى<sup>(٢)</sup> عن ايوب بن حصين قال ل عثمان بن عمر<sup>(٣)</sup> ، ثنا قدامة  
 ابن موسى قال : أخبرني رجل من بني حنظلة ذكر هذا<sup>(٤)</sup> الخلاف  
 فيه البخاري<sup>(٥)</sup> ، ولم يعرف هؤلاء ابن أبي حاتم من حاله بشيء  
 فهي<sup>(٦)</sup> عندهم مجهولة<sup>(٧)</sup> .

وذكر أبو داود رواية وهيب ، عن قدامة ، عن أيوب بن حصين  
 كط أشار إليه البخاري<sup>(٨)</sup>

قلت : أما هذا الاختلاف فقد رجح أبو حاتم منه قول من  
 قال محمد بن الحصين<sup>(٩)</sup> ، و { كذا }<sup>(١٠)</sup> ابن عساكر<sup>(١١)</sup> ، لكن خالف  
 الدارقطني فانه قال في علله<sup>(١٢)</sup> وقد سئل عنه هذا الحديث يرويه

(١) أخرجه أبو داود والامام أحمد والدارقطني .

(٢) في قوله " عن محمد بن حصين الى قوله " عن ايوب بن حصين — من  
 ساقط من م .

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى ( ٢ / ٤٦٥ ) .

(٤) في م " فيه " بدل " هذا " .

(٥) التاريخ الكبير ( ١ / ٦١ ) .

(٦) في الأصل " فهو " وفي الوهم والايهام " فهي " وكذا في م ت .

(٧) ليس الأمر كط قال بل كل ما سكت عليه أبو حاتم يحتاج الى بحث .

(٨) الوهم والايهام ( ١ / ٢٢٨ ب - ٢٢٩ أ ) .

(٩)

(١٠) الزيادة من م ، ت .

(١١)

(١٢) ( ٤ / ٥٣ أ ) .

الداروردي عن قدامة بن موسى، عن محمد بن الحصين<sup>(١)</sup>، عن أبي علقمة  
 مولى ابن عباس، عن يسار مولى ابن عمر، عن ابن عمر، وتابعه<sup>(٢)</sup> [عليه  
 عمر بن علي المقدمي - وخالفه سليمان بن بلال ووهيب - فرواه  
 عن قدامة بن موسى، عن أيوب بن الحصين، عن أبي علقمة<sup>(٣)</sup>، عن  
 يسار، [عن<sup>(٤)</sup> ابن عمر قال : ويشبه أن يكون القول قول سليمان  
 ووهيب، لأنهم<sup>(٥)</sup> ثقتان وأما كونه مجهول الحال فكذا نقل عن  
 الدارقطني أيضا<sup>(٦)</sup> أنه مجهول، لكن ذكره أبو حاتم بن حبان في  
 ثقاته<sup>(٧)</sup> في أتباع التابعين، فقال : محمد بن حصين يروي عن  
 أبي علقمة مولى ابن عباس، وكان<sup>(٨)</sup> [أبو<sup>(٩)</sup> علقمة قاضيا بإفريقية، روى  
 عنه قدامة بن موسى .

قلت : وسليمان بن بلال والد راوردي (٣٢١/أ) أيضا  
 وأعله ابن حزم بوجه آخر فقال : يسار مولى ابن عمر مجهول<sup>(١٠)</sup>، وليس  
 كذا ذكر فقد قال في حقه أبو زرعة : ثقة<sup>(١١)</sup> . وقال النواوي في  
 "شرح المذهب"<sup>(١٢)</sup> : هذا الحديث أسنده حسن إلا أن في أسنده

(١) في العلل : "الحسين" .

(٢) قوله "عليه" ساقط من الأصل .

(٣) في ت ابن علقمة " وهو تصحيف .

(٤) الزيادة من م ، ت .

(٥) قوله "لأنهم" ساقط من ت، وفي الحلل : لأنهم اثنتان بدل ثقتان .

(٦) قوله "أيضا" ساقط من م .

(٧) (٤٠١/٧) .

(٨) الزيادة من م ، ت .

(٩) في الأصل " رواه " .

(١٠) المحلي (٣٣/٣) رقم المسئلة (٢٨٦) .

(١١) الجرح والتعديل (٣٠٦/٦) . (١٢) (١٦٥/٤) .

رجلا مستورا<sup>(١)</sup> . والظاهر أنه عني بالمستور محمد بن الحصين  
وقد عرفت عينه وحاله . وقال ابن الجوزي في تحقيقه<sup>(٢)</sup> بعيد  
احتجاجة لمذهبه : ان النوافل تحرم بطلوع الفجر الا سنة الصبح  
ان قالوا : قد قال<sup>(٣)</sup> الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه  
الا من حديث قدامة .

قلنا : قدامة معروف ذكره البخاري في تاريخه<sup>(٤)</sup> ، وأخرج  
عنه [ مسلم<sup>(٥)</sup> ] في صحيحه .

قلت : ووثقه يحيى بن معين<sup>(٦)</sup> وأبو زرعة الرازي<sup>(٧)</sup> .

#### الطريق الثاني :

من طرق الحديث عن عبد الله بن عمرو قال : قال<sup>(٨)</sup>  
رسول الله صلى الله عليه وسلم : ولا صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتين  
رواه الدارقطني في سننه<sup>(٩)</sup> من حديث وكيع، ثنان سفيان

(١) قوله " مستورا " ساقط من ت .

(٢) ( ١ / ٧٧ / ب ) .

(٣) ( ٧٩ / ب / من ت ) .

(٤) ( ٧ / ١٧٩ ) .

(٥) قوله " مسلم " ساقط من الأصل .

(٦) التاريخ ( ٢ / ٤٨٦ ) .

(٧) الجرح والتعديل ( ٢ / ١٢٩ ) .

(٨) " قال " ساقط من ت .

(٩) باب لا صلاة بعد الفجر الا سجدة من رقم ( ٣ ) ( ١ / ٤١٩ )

وأخرجه البزار كما في كشف الاستار رقم ( ٣ / ٧٠ ) ( ١ / ٣٣٨ ) -

والطبراني كما في المجمع ( ٢ / ٢١٨ )

وأخرجه المروزي في قيام الليل ( ص ١٧٥ ) والبيهقي في الكبرى باب من

لم يصل بعد الفجر الا ركعتي الفجر ( ٢ / ٤٦٥ ) .

كلهم من طريق الأفریقی وهو ضعيف .



ثنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، عن عبد الله بن يزيد <sup>(١)</sup> ، عن عبد الله بن عمرو به .

وعبد الرحمن هذا [ مختلف فيه <sup>(٢)</sup> ] ضعفه ابن معين في أحد قوليه <sup>(٣)</sup> ، والنسائي <sup>(٤)</sup> .

وقال أحمد : نحن لا نروى عنه شيئا <sup>(٥)</sup> . وقال ابن خراش : هالك <sup>(٦)</sup> وقال يحيى بن القطان : ثقة <sup>(٧)</sup> . وقال ابوداود : قلت لأحمد بن صالح : يحتج به ؟ قال : نعم ، قلت : صحيح الكتاب ؟ قال : نعم <sup>(٨)</sup> .

وقال أحمد بن صالح : ثقة ، وينكر على من تكلم فيه وقال :

(١) في م ، ت "عبد بن يزيد" والصواب عبد الله .

وهو عبد الله بن يزيد المعافى ابوعبد الرحمن الحبلى - بضم المهملة والموحدة فالمصرى ، ثقة من الثالثة ، روى له (بخ م عه) التقريب (ص ١٩٤) تهذيب التهذيب (٦/ ٨١-٨٢) .

(٢) الزيادة من م ، ت .

(٣) قال في التاريخ ليس به بأس وفيه ضعف (٢/ ٣٤٨) الجرح ٥/ ٢٣٥ .

(٤) الضعفاء والمتروكين ص (٦٧) رقم (٣٦١) .

(٥) قال : ليس بشيء ، نحن لا نروى عنه شيئا .

الجرح والتعديل (٥/ ٢٣٦) الميزان ٢/ ٥٦٢ .

(٦) قال في تهذيب التهذيب ، مترك " (٦/ ١٧٥) .

وفي الأصل هنا جاء قوله "مختلف فيه" بعد قوله "هالك" والأولى ما أثبتته .

(٧) الميزان (٢/ ٥٦٢) نقله عنه ابن راهويه - ونقل عنه ابن المدينى

تضعيفه ، الجرح والتعديل (٥/ ٢٣٤) .

(٨) انظر قوله في الميزان (٢/ ٥٦٣) .

من تكلم فيه فليس بمقبول . ابن أنعم من الثقات <sup>(١)</sup> ، وكان ابن وهب يطرئه وكان الثوري يعظمه <sup>(٢)</sup> وقال الترمذى : رأيت البخارى { يقوى امره } <sup>(٣)</sup> ويقول : هو مقارب الحديث <sup>(٤)</sup> ، وسنستوفى ترجمته فى آخر باب الأذان <sup>(٥)</sup> ان شاء الله تعالى . وذكره ابن الجوزى فى ضعفائه <sup>(٦)</sup> ونقل كلام الأئمة فى تضعيفه ، وقال فى تحقيقه <sup>(٧)</sup> بعد استدلاله به ، ان قيل : الا فريقى هذا قال الدارقطنى [ فيه <sup>(٨)</sup> ] ليس بقوى ، قلنا : قد قال يحيى بن معين : لا يسقط حديثه . وقال ابن المنذر : فى اسناده مقال .

قال البيهقى : ورواه جعفر بن عون ، عن عبد الرحمن بن زياد ، عن عبد الله بن يزيد ، عن عبد الله بن عمرو موقوفا عليه ، قال : والثورى أحفظ من غيره الا أن عبد الرحمن الا فريقى غير محتج بقوله قال : وله شاهد من حديث ابن المسيب مرسل <sup>(٩)</sup> وسيأتى بعد هذا .

(١) انظر قوله فى تهذيب التهذيب (١٧٥/٦) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) فى م "يقول" بدل يقوى ، وفى ت يقوى أثره وهو ساقط من الأصل والتصحيح من الميزان ، وتهذيب التهذيب .

(٤) انظر قوله فى تهذيب التهذيب (١٧٥/٦) .

(٥) فى ص ٨٧ .

(٦) (٩٤/ب) .

(٧) (٧٧/١/ب) .

(٨) الزيادة من م فقط .

(٩) السنن الكبرى (٤٦٦/٢) .

قلت : ولحديث عبد الله بن عمرو<sup>(١)</sup> ، هذا طريق آخر بدو  
عبد الرحمن هذا . رواه الطبراني<sup>(٢)</sup> عن محمد بن اسحاق بن  
قتيبة العسقلاني<sup>(٣)</sup> ، عن محمد بن خلف العسقلاني<sup>(٤)</sup> ، عن أبي رواد<sup>(٥)</sup>  
ابن الجراح ، عن سعيد بن بشير<sup>(٦)</sup> ، عن طر الوراق ، عن عمرو بن  
شبيب ، عن أبيه ، عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
" لا صلاة اذا طلع الفجر الا ركعتين " (٣٢١/ب) .

### الطريق الثالث :

(٧)  
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال : " لا صلاة بعد الفجر الا سجدة تين " .  
رواه الطبراني<sup>(٨)</sup> ، وابن عدي<sup>(٩)</sup> من حديث

(١) في الأصل " عمر " وهو خطأ .

(٢) لم أجده .

(٣) ، ،

(٤) هو ابو نصر العسقلاني ، صدوق من الحادية عشرة ، روى له (سرق)

التقريب ص ٢٩٦ ، تهذيب التهذيب ( ١٤٩ / ٩ ) .

(٥) في النسخ " ابي وراد " والصواب رواد - بتشديد الواو - بين

الجراح ابو عصام اصله من خراسان صدوق اختلط بآخره فيترك

وفي حديثه عن الثوري ضعف شديد .

(التقريب ص ١٠٤ ، تهذيب التهذيب ٣ / ٢٨٨ - ٢٩٠) .

(٦) سعيد بن بشير مولى بني نضرة صاحب قتادة ، وثقه شعبه وضعفه

البخاري وابن المديني وابن معين وخيره ، الجرح والتعديل

(٧-٦/٤) المغني ( ٢٥٦ / ١ ) .

(٧) ١٨٣ / أ / من م .

(٨)

(٩)

سميد بن المسيب عنه <sup>(١)</sup> [ به ] ورواه البيهقي <sup>(٢)</sup> عن سعيد  
ابن المسيب مرسلًا . ثم قال : وقد روى موصولا بذكر أبي هريرة  
فيه ، ولا يصح وصله .

وقال عبد الحق في أحكامه <sup>(٣)</sup> بعد ذكر طريق الترمذى :  
روى هذا الحديث من طرق فيها جملة ضعفاء ، ولا يصح منها كلها  
شيء ، وأحسنها حديث الترمذى وكأنه تبع ابن حزم في التضعيف  
فانه قال في محلاه <sup>(٤)</sup> : الرواية فى أن : " لا صلاة بعد طلوع  
الفجر الا ركعتي الفجر " ساقطة مطروحة ، مكذوبة كلها ، لم يروها  
أحد الا من طريق عبد الرحمن <sup>(٥)</sup> بن زياد بن أنعم ، وهو هالك .  
قلت : وقد عرفت حاله فيط مضي . قال ابن حزم ، " أو من  
طريق أبي بكر بن محمد ، وهو مجهول ، لا يدري من هو ، وليس هو  
ابن حزم " . <sup>(٦)</sup>

قلت : الظاهر أنه ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب  
أخو زيد بن محمد روى عن جماعة ، عنه جماعة <sup>(٧)</sup> . وقال أبو حاتم :  
ثقة <sup>(٨)</sup> / لا بأس به .

(١) الزيادة من م ، ت .

(٢) السنن الكبرى ( ٤٦٦ / ٢ ) .

(٣) الوسطى ( ٦٦ / ب ) ذكره عن ابن عمر لا عن أبي هريرة .

(٤) ( ٣٢ / ٣ ) رقم ( ٢٨٦ ) .

(٥) فى م " عبد الله بن زياد " وهو خطأ .

(٦) المحلى ( ٣٢ - ٣٣ / ٣ ) رقم المسئلة ( ٢٨٦ ) .

(٧) هو العدوى ، المدنى ثقة من كبار السابجة روى له ( س )

التقريب ( ص ٣٩٦ ) .

(٨) ( ٨٠ / أ / من ت ) وانظر : الجرح والتعديل ( ) .

قال<sup>(١)</sup> : " أو من طريق أبي هارون الصبدي<sup>(٢)</sup> ، وهو ساقط  
أو من طريق يسار مولى ابن عمر ، وهو مجهول ، ومدلس ، عن كعب  
ابن مسروان لا يدري من هو<sup>(٣)</sup> وقد أسلفنا الجواب عن قوله  
في يسار .

تنبيه :

وقع في كلام الحافظ زكي الدين المنذرى عزو  
حديث ابن عمر السالف الى ابن طجة ، وليس هو فيه كذلك ، انما  
لفظه : " ليبلغ شاهدكم غائبكم فحسب ، وقد قال هو في كلامه  
على مختصر سنن أبي داود<sup>(٤)</sup> أخرجه ابن طجة مختصراً فأصاب  
ووقع في ذلك أيضاً<sup>(٥)</sup> شيخنا قطب الدين عبد الكريم الحلبي في  
كلامه على بعض أحاديث المحلي ، وكأنه قلده فيه ، ويجاب بأنهما  
أراد أصل الحديث .

---

(١) أي ابن حزم .

(٢) هو عطارة بن جوين - بضم الجيم مضراً - مشهور بكنيته ، متروك  
ومنهم كذبه من الرابعة ، روى له ( صحت ق ) التقريب ص ٢٥١ .

(٣) المحلي ( ٣٣ / ٣ ) رقم ( ٢٨٦ ) .

(٤) ( ٨٢ / ٢ ) رقم ( ١٢٣٣ ) .

(٥) قوله " أيضاً " ساقط من م .

### الحديث الثامن بعد الأربعين

٢٨٣ - عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يداوم على الركعتين بعد العصر " . (١)  
هذا الحديث سلف في الباب <sup>(٢)</sup> بنحوه في الحديث الحادي والأربعين مع ما يخالفه فراجعته .

### الحديث التاسع بعد الأربعين

٢٨٤ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : " ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي في يوم بعد العصر الا صلى ركعتين " . (٣)  
هذا الحديث صحيح رواه مسلم ( ٣٢٢ / ١ ) في صحيحه (٤)  
من حديث الأسود ، ومسروق قالا : نشهد على عائشة أنها  
قالت : ما كان يكن يومه الذي كان يكن [ فيه ] <sup>(٥)</sup> عندي  
الا صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي - يعني  
الركعتين - بعد العصر .

(١) فتح العزيز ( ١٣٢ / ٣ ) واستدل به على جواز مداومة النوافل في الأوقات المكروهة ، وهو قول من الأقوال .

(٢) في ص ٦٨١

(٣) فتح العزيز ( ١٣٣ / ٣ ) واستدل به أيضا على مداومة النوافل في الأوقات المكروهة .

(٤) في المسافرين : رقم ( ٣٠١ ) وقد تقدم في رقم ( ٤١ ) في الباب ص ٦٩٠

(٥) قوله " فيه " ساقط من الأصل .

(٦) قوله " الا " ساقط من م ، ت .

وروى هو والبخارى عنها قالت : " طترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العصر عندى قط ، وقد سلف (١) .  
وعنها صلاتان طتركهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيتى قط سرا وعلانية ركعتان قبل (٢) الفجر ، وركعتان بعد العصر (٣) .

وقد سلف قريبا حديث أبى سلمة عن عائشة (٤) .  
وفى رواية لابن حبان فى صحيحه (٥) عنها : " ما من يوم كان يأتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم الا صلى بعد العصر ركعتين " . (٥)

- 
- (١) فى رقم (٤١) فى الباب . ٢٩٠  
(٢) فى م ، ت " بعد " وهو خطأ .  
(٣) أخرجه البخارى فى المواقيت : باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت رقم (٥٩٢) (٢/٦٤) .  
ومسلم فى الصافرين رقم (٣٠٠) - باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبى صلى الله عليه وسلم .  
والنسائى فى المواقيت : الرخصة فى الصلاة بعد العصر .  
كلهم من طريق عبد الرحمن بن اسحاق الشيبانى ، عن عبد الرحمن ابن الأسود ، عن ابيه ، عن عائشة .

- (٤) ص ٢٨٩  
(٥) ذكر غير أنهم عالم أنه يضاد الأختلاف رقم (١٥٦١) (٣/٧٨) -  
من طريق ابى اسحاق عن الاسود ومسروق به .

## الحديث الخمسون

٢٨٥ - عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر وينهى عنها<sup>(١)</sup>.

هذا الحديث شرواه أبو داود في سننه<sup>(٢)</sup> من حديث ابن اسحاق ، عن محمد بن عمرو بن<sup>(٣)</sup> عطاء ، عن ذكوان<sup>(٤)</sup> مولى عائشة أنها حدثته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر ، وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال .

وابن اسحاق هذا هو محمد بن اسحاق بن يسار أبو بكر ويقال : أبو عبد الله المطلبى مولى هم المدني ، الا لما صاحب المغازي رأى أنسا ، وروى عن عطاء ولبقته ، ومنه الأئمة ، وكان من بحور العلم ، وله غرائب في سعة ما روى<sup>(٥)</sup> ، وهو صدوق ، وحديثه فوق<sup>(٦)</sup> الحسن ، وقد صححه جماعة

(١) فتح العزيز (٣ / ١٣٤) واستدل به على عدم جواز المداومة في الأوقات المكروهة .

(٢) في الصلاة : باب من رخص فيه إذا كانت الشمس مرتفعة

رقم (١٢٨٠) (٢ / ٥٩) .

(٣) في م " ابي اسحاق " وهو خطأ .

(٤) في م وت " عمر " وهو خطأ والصواب عمرو وهو : محمد بن عمرو

القرشي العامري المدني ، ثقة من الثالثة ، وهم من قال ان القطان

تكلم فيه ، روى له (ع) التريب (ص ٣١٢) .

(٥) ذكوان مولى عائشة ابو عمرو المدني ثقة من الثالثة روى له

(خ م د س) التريب (ص ٩٨) .

(٦) في م وت " يروى " .

(٧) في ت " قول الحسن " وهو خطأ .



قال أحمد : حسن الحديث <sup>(١)</sup> ، وفي رواية عنه : كثير التدليس <sup>(٢)</sup> .  
 وقال ابن المديني <sup>(٣)</sup> : حديثه <sup>(٤)</sup> حسن صحيح <sup>(٥)</sup> ، وأثنى  
 عليه أيضا محمد بن شهاب <sup>(٦)</sup> وشعبة <sup>(٧)</sup> ، وابن عيينة وأبو زرعة <sup>(٨)</sup>  
 والبخاري <sup>(٩)</sup> ، ووثقه العجلي <sup>(١٠)</sup> وابن سعد <sup>(١١)</sup> .  
 وقال يعقوب بن شيبة : حديثه صحيح <sup>(١٢)</sup> . وقال ابن معين في  
 رواية الدوري والساجي : ثقة <sup>(١٣)</sup> . وأخرج له البخاري تعليقا  
 واستشهد به مسلم في خمسة أحاديث .

- 
- (١) انظر قوله في الميزان (٤٦٩/٣) .
  - (٢) الجرح والتعديل (١٩٤/٧) .
  - (٣) في م وت " ابن المنذر " وهو خطأ .
  - (٤) في الأصل " حديث " .
  - (٥) انظر قوله في الميزان (٤٦٩/٣) .
  - (٦) في م ، ت " ابن يسار " والصواب ط في الأصل وهو الزهري انظر  
 قوله في الجرح والتعديل (١٩١/٧) ، والكامل (٢١١٩/٦)
  - قال : لا يزال بالمدينة علم ما دام بها ابن اسحاق .
  - (٧) انظر قوله في الجرح والتعديل (١٩٢/٧) والكامل (٢١٢٠/٦) قال :  
 هو ادمير المؤمنين في الحديث .
  - (٨) انظر قوليه في الجرح والتعديل (١٩٢/٧) .
  - (٩)
  - (١٠) تاريخ الثقات ص ٤٠٠ رقم (١٤٣٣) .
  - (١١)
  - (١٢)
  - (١٣) التاريخ (٥٠٤/٢) .

وأقطع مالك القول فيه فقال : هو <sup>(١)</sup> دجال من الدجاللة <sup>(٢)</sup>.  
وقد أنكر ذلك عليه غير واحد حتى قال الخطيب : أطلق مالك لسانه  
فى قوم معروفين بالثقة والصلاح <sup>(٣)</sup> وقال ابن نمير : لم يعرفه مالك  
ولم يجالسه <sup>(٤)</sup>. وقال ابو زرعة الدمشقى : ذاكرت دحيط قسول  
مالك <sup>(٥)</sup> فرأى أن ذلك ليس للحديث ، انط ذلك <sup>(٦)</sup> ، لأنه اتهمه  
بالقدر <sup>(٧)</sup> قال ابن نمير : وقد كان أبعد الناس <sup>(٨)</sup> من  
أى <sup>(٩)</sup> من القدر . وذكر ابن حبان شبه <sup>(١٠)</sup> مقالته <sup>(١١)</sup> هذه فيه  
( ٣٢٢ / ب ) ، [ فقال فى ثقاته <sup>(١٢)</sup> ، فى أتباع التابعين :  
تكلم فيه ] <sup>(١٣)</sup> رجلا : هشام بن عروة ، ومالك بن أنس ، أط هشام  
فقال له يحيى بن سعيد القطان : ان ابن اسحاق حدث عن فاطمة  
بنت المنذر قال : وهل كان يصل اليها ؟ .

---

(١) ( ٨٠ / ب / من ت ) .

(٢) انظر قوله فى الجرح والتعديل ( ١٩٣ / ٧ ) .

(٣)

(٤) نقله عن ابن المدينى ، انظر تهذيب التهذيب ( ٤٢ / ٩ ) .

(٥) فى الأصل قال ابو زرعة فرأى أن ذلك .

(٦) ( ١٨٣ / ب / من م ) .

(٧) فى الأصل : القدر " وانظر قوله فى تهذيب التهذيب ( ٤٢ / ٩ ) .

(٨) انظر قوله فى الميزان ( ٤٦٩ / ٣ ) .

(٩) الزيادة من م ، ت .

(١٠) فى م " شبیهه " .

(١١) فى الأصل " مقالة " .

(١٢) ( ٣٨٥ - ٣٨٠ / ٧ ) .

(١٣) الزيادة من م ، ت .

قال ابن حبان : وهذا ليس بما يجرح به الانسان ، وذلك  
أن التابعين مثل الأسود وعلقمة من أهل العراق ، وأبى سلمة وعطاء  
ودونهما من أهل الحجاز ، وقد سمعوا من عائشة من غير أن  
ينظروا اليها ، سمعوا صوتها ، وقبل الناس أخبارهم من غير أن يصل  
اليها حتى ينظر اليها عيانا وكذلك ابن اسحاق كان يسمع من  
فاطمة ، والستر من بينهما مسبل أو بينهما حائل بحيث يسمع كلامها  
فهذا سماع صحيح ، والقادح فيه بهذا غير منصف .

(١) وأما مالك فانه كان ذلك منه مرة ، ثم عاد الى ما يجب  
وذلك أنه لم يكن بالحجاز ، أحد أعلم بأنساب العرب وآبائهم من محمد  
ابن اسحاق ، وكان يزعم أن مالكا من موالى ذى أصبح ، وكان مالك  
يزعم أنه من أنفسهم ، فوقع بينهما [ لهذا <sup>(٢)</sup> ] معارضة ، فلما صنف  
مالك الموطأ قال ابن اسحاق <sup>(٣)</sup> : ائتوني به فانى بيطاره ، فنقل  
ذلك الى مالك فقال : هو <sup>(٤)</sup> دجال من الدجاجة يروى عن اليهود  
وكان بينهم ما يكون بين الناس حتى عزم محمد بن اسحاق على الخروج  
الى العراق ، فتصالحا حينئذ ، فأعطاه مالك عند ذلك الوداع <sup>(٥)</sup> خمسين  
دينارا نصف ثمرته تلك السنة .

(٦) ولم يكن يقدر فيه مالك من أجل الحديث ، انما كان ينكر  
عليه تتبعه غزوات النبی صلى الله عليه وسلم عن أولاد اليهود الذين

(١) فى م " يجب " وفى الثقات كما فى الأصل .

(٢) قوله " لهذا " ساقط من الأصل .

(٣) فى الأصل مالك " وهو خطأ .

(٤) فى م ، ت " هذا " .

(٥) فى م ، ت " للوداع " .

(٦) فى ت " أهل " وهو خطأ .

أسلموا ، وحفظوا قصة خيبر وقريظة والنضير ، وما أشبهها من الغزوات  
من أسلافهم ، وكان ابن اسحاق ينتفع هذا عنهم ، [ ليتعلم من غير أن  
يحتج بهم ، وكان مالك لا يروى الرواية الا عن متقن صدوق ، فاضل ]<sup>(١)</sup>  
يحسن ما يروى ويروى<sup>(٢)</sup> ما يحدث .

قال علي بن الحسين بن واقد : دخلت على ابن المبارك  
واذا هو وحده فقلت : يا أبا عبد الرحمن كنت أشتى أن ألقاك  
على هذه الحالة قال : مات ، قلت : ما تقول في محمد بن اسحاق ؟  
قال : أما أنا وجدناه صدوقا ثلاث مرات . وقال يحيى بن معين :  
كان محمد<sup>(٣)</sup> بن اسحق ثبوتا في الحديث .

قال ابن حبان : لم يكن أحد بالمدينة يقارب ابن اسحاق  
في علمه ، ولا يرازيه<sup>(٤)</sup> في جمعه . وكان شعبة وسفيان يقولان : محمد  
ابن اسحاق أمير المؤمنين في الحديث ، وهو من أحسن الناس سياقا  
للأخبار ، وأحسنهم حفظا لمتونها ، وإنما ادى<sup>(٥)</sup> ، لأنه كان  
يدلس على الضعفاء ، فوقع المناكير في روايته ( ٣٢٣ / أ ) من قبل أولئك  
فأما إذا بين السماع فيما يرويه فهو ثبت يحتج بروايته .

قال علي بن المديني : محمد بن اسحاق صدوق  
والدليل على صدقه أنه ما روى عن أحد من الجلة الا وروى عن رجل  
عنه فهذا<sup>(٦)</sup> / يدل على صدقه .

(١) الزيادة من م ، ت .

(٢) في جميع النسخ " ويروى " وفي الثقات " ويدري " .

(٣) قوله " محمد " ساقط من م .

(٤) فسي ت " يوازنه " .

(٥) كذا في النسخ وفي الثقات : " وإنما أتى ما أتى " .

(٦) ( ٨١ / أ من ت )

وفي رواية أن علي بن المديني سئل عنه أيضا فقال : ثقة  
قد أدرك نافعاً ، وروى عنه ، وروى عن رجل<sup>(١)</sup> عنه ، وعن رجل عن رجل<sup>(٢)</sup>  
عنه ، هل يدل هذا إلا على الصدق .

وقال ابن حبان : كان محمد بن اسحاق يكتب ممن  
فوقه ومثله ، ودونه لرغبته في العلم ، وحرصه عليه فريماً<sup>(٣)</sup> يروى عن رجل  
قد رآه ويروى عن آخر عنه في موضع آخر ، ويروى عن رجل عن رجل  
عنه فلو كان ممن يستحل الكذب لم يحتج إلى الانزال<sup>(٤)</sup> ، بل كان  
يحدث ممن يراه<sup>(٥)</sup> ويقتصر عليه ، فهذا مما يدل على صدقه ، وشهرة  
عدالته في الروايات .

قال يحيى بن يحيى وذكر عند<sup>(٦)</sup> محمد بن اسحاق فوثقه  
هذا آخر كلام ابن حبان وقد أوضح ترجمته وأجاد .

وقال أبو الحسن ابن القطان وهو المدقق في النظر :  
المتحصل<sup>(٧)</sup> من أمر ابن اسحاق الثقة والحفظ ، ولا سيما السير<sup>(٨)</sup> ، ولم  
يصح عليه<sup>(٩)</sup> قاده<sup>(١٠)</sup> .<sup>(١١)</sup>

هذا آخر الكلام على أحاديث الباب بحمد الله ومنه .

- (١) قوله " عن رجل " مكرر في الأصل .
- (٢) قوله " عن رجل " ساقط من م .
- (٣) في م " مربها " وهو تصحيف .
- (٤) كذا في النسخ في الثقات " إلى الأزال " وفي بعض نسخة " إلى النزول "
- (٥) في الثقات " رآه " .
- (٦) في م " عند " بدون الضمير .
- (٧) قوله : " المتحصل " ساقط من م .
- (٨) في ت " الستر " وهو تصحيف .
- (٩) في م " لا يصح " .
- (١٠) في ت " عنه " بدل " عليه " .
- (١١) انظر قوله في :

وذكر فيه من الآثار عن عبد الرحمن بن عوف، وعبد الله  
ابن عباس رضي الله عنهما أنهما قالَا في الحائض تطهر قبل طلوع<sup>(١)</sup>  
الفجر بركعة تلزمها المغرب والعشاء<sup>(٢)</sup>.

وهو أثر مشهور عنهما ، [ رواهما البيهقي<sup>(٣)</sup> ] .  
أما الأول فسرواه<sup>(٤)</sup> من حديث عبد العزيز بن محمد الدراوردي  
عن محمد بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع<sup>(٥)</sup> ، عن  
جده عبد الرحمن<sup>(٦)</sup> ، عن مولى لعبد الرحمن بن عوف ، عن  
عبد الرحمن بن عوف قال : " إذا طهرت الحائض قبل أن تغرب  
الشمس صلت الظهر والعصر جميعا وإذا طهرت الحائض<sup>(٧)</sup> قبل  
أن يطلع الفجر صلت المغرب والعشاء جميعا .

قال الخلال : قال أبو عبد الله - يعني أحمد بن حنبل<sup>(٨)</sup>  
: محمد بن عثمان هذا<sup>(٩)</sup> ثقة ، وفي استناده مولى لعبد الرحمن  
ابن عوف ، لعله يعني أنه مجهول قال : وكان ابن عينة يهم فيه

(١) قوله طلوع ساقط من م .

(٢) فتح العزيز ( ٧٣ / ٣ ) .

(٣) الزيادة من م ، ت .

(٤) في م فرآه . وهو خطأ .

(٥) هو المخزومي ، المدني ، صدوق من السادسة روى له ( د )

التقريب ص ٣١١ .

(٦) هو عبد الرحمن بن سعيد المخزومي أبو محمد المدني ثقة من

الثالثة روى له ( بخ ) التقريب ص ٢٠٢ .

(٧) قوله الحائض " ساقط من م .

(٨) في م ، ت " كان أبو عبد الله يعني أحمد بن حنبل يقول " .

(٩) في م " كان " بدل " هذا " .

فيقول : سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع وإنما هو عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع . قيل لأبي عبد الله : رواه حاتم والدرارودي يعني عن محمد بن عثمان فأيهما أحب إليك قال <sup>(١)</sup> / حاتم : وحمل على الدرارودي يحدث أحاديث مناكير ( ٣٢٣ / ب ) .

وأما أثر ابن عباس وهو الثاني ، فرواه من حديث زائدة عن يزيد بن أبي زياد ، عن طاووس ، عن ابن عباس قال : إذا طهرت المرأة في وقت صلاة العصر <sup>(٢)</sup> فلتبدأ بالظهور فلتصلها <sup>(٣)</sup> ثم لتصل العصر ، وإذا طهرت في وقت العشاء الآخرة فلتبدأ فلتصل المغرب والعشاء <sup>(٤)</sup> .

قال البيهقي : ورواه ليث بن أبي سليم ، عن طاووس وعطاء ، عن ابن عباس قال : " وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء " قال : وقيل عنه : عنهما من قولهما ، قال : ورويناه عن جماعة من التابعين سواهما ، وعن الفقهاء السبعة من المدينة ، وقال في خلافايته <sup>(٥)</sup> :

قال أبو بكر بن اسحاق : ولا أعلم أحدا من الصحابة خالفهما في ذلك يعني ابن عوف وابن عباس .

<sup>(٦)</sup> قلت : وفي الكتاب المسمى بالموضح أو هام الجمع والتفريق

(١) ( ١٨٤ / أ / من م ) .

(٢) في ت : " العشاء الآخرة " بدل : " صلاة العصر " .

(٣) في م " فلتصلها " وفي ت " فلتصلها " .

(٤)

(٥)

(٦) قوله التفريق مكرر في الأصل وانظر الموضح ( ) .

للحافظ أبي بكر الخطيب من حديث عبادة بن نسي عن بن غنم<sup>(١)</sup> أنه  
 سأل معاذ بن جبل " عن المرأة تطهر قبل غروب الشمس؟ قال :  
 تصلي العصر قال<sup>(٢)</sup> : قبل ذهاب الشفق ؟ قال : تصلي  
 المغرب قال<sup>(٣)</sup> : قبل طلوع الشمس ؟ قال : تصلي الفجر، ثم قال:  
 هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا ، ويأمرنا أن نعلم  
 نساءنا .

آخر الجزء الثامن عشر من تجزئة المصنف  
 غفر الله له ، ولوالديه ، ولمن ملك هذا الكتاب  
 المبارك ، وللمسلمين أجمعين يتلوه في التاسع عشر  
 باب الأذان ان شاء الله تعالى .<sup>(٥)</sup>

---

(١) هو عبد الله بن غنم - بفتح المعجمة وسكون النون الأشعري  
 مختلف في صحبته وذكره العجلي في ثقات التابعين ، روى له  
 ( خت عه ) .

التقريب ص ٢٠٨ .

(٢) قوله "قال" ساقط من م، ت .

(٣) قوله "قال" ساقط من ت .

(٤) ( ٨١ / ب / من ت ) .

(٥) من قوله آخر الجزء . . . إلى الآخر ليس في م، ت .



( ١/٣٢٤ ) بسم الله الرحمن الرحيم

( رينا آتينا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا ) (١)

= ٢ = باب الاذان

ذكر فيه رحمه الله أحاديث وآثارا أما الاء حاديث فأربعة وثلاثون حديثا .

### الحديث الاول

٢٨٦ - انه صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين وأسقط الاذان من الثانية (٢)

هذا الحديث (٣) صحيح ، ففي افراد مسلم (٤) من حديث جابر

الطويل في صفة حجه عليه السلام أنه عليه السلام أجاز (٥) حتى أتى عرفة

وساق الحديث ، الى أن ذكر خطبة النبي صلى الله عليه وسلم قال (٦) : ثم

أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما (٧) .

ونسوق الحديث بكامله في كتاب الحج ان شاء الله تعالى .<sup>(٨)</sup>

وفيه أيها أنه عليه السلام ، أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان<sup>(٩)</sup>

واحد واقامتين لم يسبح بينهما شيئا (٩) .

(١) البسمة والآية الكريمة ليست في م ، ت

(٢) فتح العزيز (٣/١٣٧) واستدل به على أن الاذان سنة لانه لو كان

واجبا ما تركه .

(٣) قوله "الحديث" ساقط من م

(٤) في الحج : باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم رقم (١٢١٨) ٨٦/٢

من طريق محمد بن جعفر ، عن أبيه قال : دخلنا على جابر الخ

(٥) أي جاوز المزدلفة ولم يقف بها

(٦) قوله "قال" ساقط من م ، ت

(٧) صحيح مسلم (٢/٨٩٠)

(٨) قوله ان شاء الله تعالى ساقط من م وانظر الورقة )

(٩) في الاءصل "فيهما" وما أثبتته من م ، ت وصحيح مسلم

(١٠) صحيح مسلم (٢/٨٩١)

وفي الصحيحين ، واللفظ للبخاري<sup>(١)</sup> من حديث ابن عمر (٢) رضى الله عنهما قال : جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء ، يجمع كل واحد منهما باقامة ولم يسبح بينهما ولا على اثر واحدة منهما .

معنى لم يسبح : لم يصل نافلة (٣) .

وجمع : هي المزدلفة (٤) .

ولفظ مسلم (٥) : جمع بين المغرب والعشاء بجمع ، صلى المغرب ثلاثا ، والعشاء ركعتين باقامة واحدة .

وفي رواية للنسائي (٦) : صلى كل واحدة منهما باقامة .

وفي رواية لأبي داود (٧) : باقامة واحدة . (٨) لكل صلاة لم يناد

في الأضحية . وهي مفسرة لرواية مسلم ، ورواية البخاري يؤيد بها ، وهي قصة واحدة .

وفي رواية للشافعي (٩) لم يناد (١٠) في واحدة منهما الا باقامة

وفي رواية [له] : (١١) أخرى نقلها ابن عبد البر : لم يناد بينهما ولا على

(١) في الحج : باب من جمع بينهما ولم يتطوع قم (١٦٧٣) ٥٢٣/٣ .

وأخرجه النسائي في الحج : باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة (٣١٠/٥)

كلاهما من طريق الزهري عن سالم به .

(٢) في الأصل " واللفظ لابن عمر " وهو خطأ

(٣) انظر فتح الباري (٥٢٣/٣)

(٤) وسمى جمعا لاجتماع الناس به . منجم البلدان (١٦٣/٢)

(٥) في الحج : باب الاقامة من عرفات الى المزدلفة رقم (٢٩٠) ٣٩٨/٢

من طريق سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير به .

(٦) في الأذان : الاقامة لمن جمع بين الصلاتين (١٦/٢ - ١٧)

(٧) في الحج : باب الصلاة بجمع رقم (١٩٢٨) ٤٧٥/٢ كلاهما من طريق

ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم به .

(٨) من قوله " صلى كل واحد الى قوله لكل صلاة " ساقط من م ، ت

(٩) لم أعثر على هذه الرواية

وأخرجه الدارمي بهذا اللفظ من طريق ابن أبي ذئب به ، كتاب المناسك

رقم (١٨٩١) ٣٨٥/١ - ٣٨٦

(١٠) في الأصل " لينادي " وهو خطأ

(١١) الزيادة من م .

اثر واحدة منهما الا باقامة (١) .

[ وفي الصحيحين (٢) أي أيضا من حديث أسامة أنه عليه السلام جمع بين

العشائين بمزدلفة باقامتين ] (٣) .

قال الائمة : ورواية جابر في اثبات الاذان مقدمة على رواية ابن عمر لانها

زيادة [ ثقة ] (٤) لا يعارضها شيء ، ولأنه أعرفهم بأمر حجة الوداع و

أحسنهم سياقة له ، وأشدهم محافظة على الاعتناء به واستيعابه .

وذكر الطبري في تهذيب الآثار (٥) أنه عليه السلام صلاهما باقامة

واحدة من حديث ابن مسعود ، وابن عمر ، وأبي بن كعب ، وخزيمة

ابن ثابت ، وأسامة بن زيد ، رضي الله عنهم (٤/٣٢ ب) .

وما قد مناه يخالفه والاعخذ به أولى [ والله أعلم ] (٦)

(١) من قوله " وفي رواية له الى قوله وفي الصحيحين " ساقط من ت  
ولم أجده هذه الرواية .

(٢) أخرجه البخاري في الحجج : باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة

رقم (١٦٧٢) ٥٢٣/٣

ومسلم في الحج : باب الاقامة من عرفات الى المزدلفة رقم (١٢٨٠)

٩٣٤/٢ كلاهما من طريق مالك ، عن موسى بن عقبة ، عن كريب عن

أسامة به .

(٣) الزيادة من م ، ت

(٤) الزيادة من م ، ت

(٥) لم أجده

(٦) الزيادة من م ، ت

## الحديث الثاني

٢٨٧ - انه صلى الله عليه وسلم قال : " صلوا كما رأيتموني أصلي ، فإذا

حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم " (١) .

هذا الحديث متفق على أصله (٢) من حديث مالك بن الحويرث رضى الله

عنه قال : أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن شببة (٣) مقاربون فأقمنا

عنده عشرين ليلة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيمًا ، رقيقًا (٤)

فظننا قد اشتقنا أهلنا فساءلنا عن تركنا من أهلنا فأخبرنا ، فقال :

ارجعوا الى أهليكم فأقيموا فيهم ، وعلوهم وسروهم ، فإذا حضرت الصلاة

فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم (٥) .

وفي رواية لهما : (٦) اذا حضرت الصلاة فأؤذنا ثم أقيما وليؤمكما أكبركما

(١) فتح العزيز (١٣٨/٢) واستدل به على أن الأذان فرض كفاية لأن

ظاهراً لا مراً في الحديث يقتضي الوجوب .

(٢) أخرجه البخارى في الأذان : باب من قال ليؤذن في السفر واحد

رقم (٦٢٨) (١١٠/٢) . وفي الأذنب باب رحمة الناس والبهايم

رقم (٦٠٠٨) (٤٣٧/١٠) . وفي الأحاد : باب ما جاء في

أجازة الخبر الواحد رقم (٧٢٤٦) (٢٣١/١٣) .

ومسلم في المساجد : باب من أحق بالاقامة رقم (٦٧٤) (٤٦٥/١)

كلاهما من طريق أيوب ، عن أبي قلابة ، عن مالك به .

(٣) في تـ "شبة" وهو تصحيف

(٤) في مـ " رقيقاً "

(٥) في تـ " أكبركما " وهو تصحيف

(٦) أخرجه البخارى في الأذان : رقم (٦٣٠) (١١١/٢) ورقم (٦٥٨)

١٤٢/٢

ومسلم في المساجد : رقم (٢٩٣) (٤٦٦/١)

وأخرجه النسائي في الأذان : باب أذان المنفردين في السفر

(٩/٢) كلهم من طريق خالد الحذاء ، عن أبي قلابة

بـه .

وفي رواية للبخاري (١) : مروهم فليصلوا صلاة كذا في حين كذا ، وصلاة (٢)

كذا في حين كذا ،

وفي رواية لـ (٣) : وهي من أفراد ه : وصلوا كما رأيتموني أصلي .

وفي مسلم (٤) : قال خالد الحذاء : وكنا (٥) متقاربين في القراءة .

وفي رواية لأبي حاتم ابن حبان (٦) : وكنا متقاربين .

قال : وهذه اللفظة من كلام أبي قلابة أد رجها خالد الطحان (٧)

(٨) ، ثم رواه (٩) بسناده ، وفيه : قال خالد : فقلت لأبي قلابة

فأين القراءة ، قال : انهما كانا متقاربين .

(١) في الاذان : باب اذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم رقم (٦٨٥) .

وفي باب المكث بين السجدين رقم (٨١٩) ٣٠٠/٢

وأخرجه النسائي في الاذان (٩/٢) كلاهما من طريق حماد بن زيد

عن أيوب به .

(٢) في م "صلوا" والصواب ما أثبتته

(٣) في الاذان : باب الاذان للمسافرين اذا كانوا جماعة رقم (٦٣١) من

طريق عبد الوهاب ، عن أيوب به (١١١/٢)

(٤) انظر (٤٦٦/١)

(٥) في صحيح مسلم "كانا"

(٦) ذكر البيان بأن القوم اذا استووا في القرآن يجب أن يؤمهم من كان أعلم بالسنّة

رقم (٢١١٩) ٤٣٨/٣ من طريق خالد بن عبد الله به .

وأخرجه ابن خزيمة في باب الامر بالاذان والاقامة في السفر للصلاة رقم

(٣٩٥) ٢٠٦/١ من طريق حفص بن غياث ، كلاهما عن خالد الحذاء به .

(٧) هو خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان الواسطي

(٨) ٨٢/أ من ت

(٩) في ذكر البيان بأن قوله "وكنا متقاربين" انما هم وكلام أبي قلابة

أدرجه خالد الطحان ، رقم (٢١٢٠) ٤٣٩/٣

وأخرجه ابوداود في الصلاة : باب من أحق بالاقامة رقم (٥٨٩) من

طريق اسماعيل بن ابراهيم عن خالد به .

قال : وفي حديث مسلمة بن محمد "وكنا يومئذ متقاربين في العلم

(٣٩٦/١)

وفي رواية له (١) : اذا خرجتما فليؤذن أحدكما ، وليقيم وليؤمكما أكبركما  
قال : وفي هذا بيان على أن قوله " فأذنا وأقيما " أراد به أحدهما لا كلاهما .  
قلت : وكذا ترجم البخاري عليه : باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن  
واحد ، وترجم عليه بتراجم آخر ، منها : الاذان للمسافر / (٢) اذا كانوا  
جماعة (٣) ومنها : اجازة الخبر الواحد .

### فائدة :

قوله " رقيقا " وهو بقافين ، وفي بعض روايات البخاري بقاء وقاف (٤) قاله  
النووي في شرح مسلم (٥) .  
" ورايتموني " : محناه علمتموني .

(١) ذكر البيان بأن قوله صلى الله عليه وسلم فأذنا وأقيما أراد به أحدهما من  
طريق اسماعيل بن ابراهيم عن خالد به . رقم (٢١٢١) ٤٣٩/٣  
وحديث مالك بن الحويرث هذا أخرجه أيها الترمذي في الصلاة : باب ما جاء  
في الاذان في السفر رقم (٢٠٥) ٣٩٩/١  
وابن ماجه في الاقامة : باب من أحق بالامامة رقم (٩٧٩) ٣١٣/١  
وأحمد في المسند (٤٣٦/٣) ، والدارمي في الصلاة : باب من  
أحق بالامامة رقم (١٢٥٦) ٢٢٩/١ - ٢٣٠ ، وأبوسعوانة في المسند  
بيان ايجاب اتيان الجماعة (٨/١ - ٩) و (٣٤٩/٢) والدارقطني في  
السنن : باب ذكر الأمر بالاذان والاقامة وأحقهما رقم (١ - ٢) ٢٧٢/١  
كلهم من طريق أبي قلابة عن مالك به .

(٢) (١٨٤/ب من ت)

(٣) في هامش الأصل جاء هنا : " ومنها رحمة الناس والبهايم من كتاب  
الآداب " . قلت : وقد تقدم كل هذه الموانع ضد التخريج .

(٤) انظر رقم (٦٢٨ ، ٦٣١)

(٥) (١٧٤/٤)

والشبية : (١) جمع شاب مثل كاتب وكتبة ، وسافر وسفيرة ، ويجمع أيها على

شباب ، قاله الهروي . قال : ولا يجمع فاعل على فعال [ غيره ] (٢) .

و في حد الشباب اختلاف ذكرته في شرح الحمدة ، في كتاب النكاح (٣) فراجع منه .

### (١/٣٢٥) الحديث الثالث

٢٨٨ - انه صلى الله عليه وسلم قال : لا يجي سعيد الخدرى : انك رجل تحب

الغنم ، والبادية ، فاذا دخل وقت الصلاة فأذن وارفح صوتك ، فانه لا يسمع صوتك

حجر (٤) ولا شجر ، ولا مدر ، الا شهد لك يوم القيامة (٥) .

هذا الحديث تبع في إirاده كذلك الغزالي في وسيطه (٦) والغزالي تبع امامه

امام الحرمين ، والامام تبع القاضي الحسين ، وكذا هو مذكور في شرح ابن داود

للمختصر (٧) وهو من متقدمي الاصحاح ، وكذا هو في الحاوى للماوردى (٨)

وهو تخيير للحديث ، وثوابه ما ثبت في صحيح البخارى (١٠) وغيره عن عبد الله

(١) في ت " الشبية " وهو تصحيف

(٢) الزيادة من م ، ت وانظر الغريبين (٧٦/٢)

(٣)

(٤) في الاصل " حجرا " وفي م ، ت بتقديم مدر على شجر .

(٥) فتح العزيز (١٤٢/٣) واستدل به على أن المنفرد سواء كان في الصحراء

أو في مريوذن ، وهو القول الجديد للامام الشافعي .

(٦) (٥٦٥/٢)

(٧)

(٨) في الاصل " كما لماوردى " وهو تصحيف

(٩) في الاصل " تغينه " وهو خطأ وفي ت " تخير "

(١٠) في الاذان : باب رفع الصوت بالنداء رقم (٦٠٩) ٨٧/٢ ٨٨

وفي بدأ الخلق : باب ذكر الجن وثوابهم وعقابهم رقم (٣٢٩٦)

وفي التوحيد : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الماهر بالقرآن مصفرة

الكرام البررة رقم (٧٥٤٨) من طريق مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله

ابن عبد الرحمن بن معصعة ، عن أبيه .

ابن عبد الرحمن بن أبي صعصعة (١) ، عن أبي سعيد الخدري [ أنه ] (٢)  
 قال له : اني أراك تحب الغنم والبادية ، فاذا كنت في غمك وما ديتك  
 فأذنت بالصلاة ، فأرفع صوتك بالنداء ، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن  
 جن ولا انس ولا شئ الا شهد له يوم القيامة . قال ابو سعيد : سمعت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لفظه . وهو معدود من أفراد هـ  
 وكذا أخرجه مالك فسي ' مؤطاء هـ (٣) .  
 وأخرجه الشافعي (٤) عنه كذلك غير انه لم يذكر فيه بالنداء ، ولم  
 يذكر فيه المؤذن بل قال : "مدى صوتك .  
 فصوابه أن القائل لذلك (٥) هو (٦) ابو سعيد للراوى عنه ، لاجرم اعترض  
 ابن الصلاح فقال : أصل هذا الحديث ثابت ، رواه الشافعي عن مالك ، وأخرجه  
 البخارى في صحيحه عن ابن أبي أوس ، عن مالك .

(١) هو الأئصارى المدني ثقة من الثالثة روى له (خ د س ق) التقريب

ط (١٧٩)

(٢) كلمة "انه" ساقطة من الأصل

(٣) في الصلاة : باب ماجاء في النداء للصلاة رقم (٥) ٦٩/١

(٤) في الأئم : باب رفع الصوت بالأذان (٨٧/١)

والحديث أيها أخرجه النسائي في الأذ ان : رفع الصوت بالأذان (١٢/٢)

والامام أحمد في المسند (٦/٣) نحوه و (٣٥/٣ ، ٤٣) .

وابن خزيمة باب فضل الأذان ورفع الصوت رقم (٣٨٩) ٢٠٣/١

وابن حبان في ذكر شهادة الجن والانس والأشياء للمؤمنين يوم القيامة

رقم (١٦٥٣) (١٢٨/٣ - ١٢٩) . والبيهقي باب رفع الصوت

بالأذان (٣٩٧/١) كلهم من طريق مالك به الا ابن خزيمة والامام

أحمد في روايته الأولى فانهما أخرجاه من طريق سفيان ، عن عبد الله

ابن عبد الرحمن به .

(٥) في م ، ت "كذلك" وهو تصحيف (٦) كلمة "هو" ساقطة من م ، ت

(٧) في م ، ت "عن أبي أوس" والصواب ما في الأصل وهو :

اسماعيل بن عبد الله بن أبي أوس بن مالك بن أبي عامر الأصبجي

المدني ابو عبد الله بن أبي أوس ، صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه

مات سنة ٢٢٦ هـ روى له (خ د ت ق) (التقريب ص ٣٤)



لكن قول صاحب الكتاب يعني الخزالي ، وشيخه أنه عليه السلام قال لأبي سعيد  
انك رجل تحب الغنم والبادية " وهم وتحريف " .

أما القا ثل لذلك ابوسعيد للراوى عنه ، وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي  
صعصعة .

وتبعه النووي فقال : في تنقيحه ( ١ ) : هذا الحديث مما غيره المصنف  
وشيخه ، والماوردى ، والقاضي حسين ، والرافعي ، وغيرهم من الفقهاء  
فجعلوا النبي صلى الله عليه وسلم هو قائل هذا الكلام لأبي سعيد ، وغيروا  
لفظه أيها ، والصواب ما ثبت في صحيح البخارى ، والموطأ ، وجميع كتب  
الحديث ، ثم ساق رواية البخارى السالفة ( ٢ ) وقال ( ٣٢٥ / ب ) : هذا لفظ  
رواية البخارى وسائر المحدثين وغيرهم .

وأبدى الشيخ نجم الدين ابن الرفعة في مطلبه ( ٣ ) عذرا حسنا  
لهؤلاء الجماعة فقال : لعل الحامل للقاضي على ذلك جعل قول أبي سعيد : " سمعت  
من رسول الله صلى الله عليه وسلم " عائدا ( ٤ ) / ( ٥ ) الى كل ما ذكره ابوسعيد للراوى  
عنه ، ولكون تقديره : سمعت مثل ما ذكرت لك من رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ، فانه اذا كان كذلك صح معه ما ذكره المصنف ، ومن تبعه ( ٦ ) باعتبار  
المعنى لا بصورة اللفظ .

قال : وقد رأيت في شرح ابن داود للمختصر ( ٧ ) — وهو من متقد مي  
الأصحاب ، قبل الشيخ ابي حامد وأتباعه — ما أودعه الخزالي ، غيـر  
أنه لم يقل فيه " فأذن " ولكن قال فيه : " فأذنت " كما جاء في رواية البخارى

( ١ ) لم أعثر عليه ، وكذا قال في تهذيب الأسماء ( ٢ / ٣٢٠ - ٣٢١ )

( ٢ ) في ص ٧٥٩ ( ٣ ) لم أعثر عليه

( ٤ ) في م ، ت " سمعته " والصواب ما أثبتته

( ٥ ) في م " عائدا " وفي ت " عائدا " وهو تصحيف

( ٦ ) ( ٨٢ / ب من ت )

( ٧ ) في ت " سمعته " وهو خطأ

( ٨ ) لم أعثر عليه .

وعلى هذا فليس فيه أمر بالاذان بل المأمور فيه رفع الصوت ، ان وجد الاذان  
ولهذا استدل به القاضي على رفع الصوت فقط ، ولعله (١) المسموع (٢) من رسول  
الله صلى الله عليه وسلم لا بهذا القيد (٣) .

ولقد أورده البخارى (٤) فروى عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول : لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له  
يوم القيامة .

### فائدة :

المدى : - بفتح الميم مقصور يكتب بالياء - وهو الغاية ، و  
سيأتي بيان ذلك في الحديث الحادى والعشرين [ ان شاء الله تعالى ] (٥)

### الحديث الرابع

٢٨٩ - روى انه صلى الله عليه وسلم قال : اذا كان أحدكم باءرض فلاة فدخل  
عليه وقت صلاة ، فان صلى بغير اذان ولا اقامة ، صلى  
وحده ، وان صلى باقامة صلى بصلا ته ملكاه ، وان صلى باذان و  
اقامة صلى خلفه من الملائكة صف أولهم بالشرق وآخرهم بالمغرب (٦) .  
هذا الحديث تبج في ايراده كذلك القاني وغيره ، وهو حديث رواه عبد  
البراق ، ومالك ، والنسائي ، والطبراني ، والبيهقي ، وغيرهم مطولا ومختصرا  
ومعظمهم رواه مرفوعا ، [ ومعظمهم موقوفا ] (٧) .

(١) في م "لعل"

(٢) في الاصل "المسموع" وهو تصحيف

(٣) في ت "لا هذا التسله" وفي م "لا هذا القيل" والصواب ما في

الاصل .

(٤) في رقم (٦٠٩)

(٥) الزيادة من م فقط وانظر ص ٨٤٦

(٦) فتح الخريز (٣/١٤٥) واستدل به على استحباب الاذان للمنفرد .

(٧) الزيادة من م ، ت

أما عبد الرزاق بن همام فأخرجه في كتاب الصلاة (١) على ما نقله الزبيدي في أحكامه ، من حديث سلمان الفارسي رضى الله عنه ، قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا كان (٢) الرجل بأرض قي (٣) - اى قفر - (٤) ، فحانت الصلاة فليتوأنما فان لم يجد ماء فليتييم (٥) فان أقام صلى الله عليه ملكاه ، وان أذن وأقام صلى الله عليه خلفه (٢٢٦/أ) من جنود الله تعالى ما لا يرى طرفاه . وأخرجه ابو محمد بن حبان (٦) على ما عناه اليه صاحب الامام ، عن اسحاق ابن حكيم (٧) ، عن اسحاق بن ابراهيم (٨) عن عبد الرزاق ، عن التيمي (٩) ، عن أبيه ، (١٠) عن أبي عثمان (١١) عن سلمان مرفوعا به .

- 
- (١) باب الرجل يصلي باقامة وحده رقم (١٩٥٥) ٥١٠/١ من طريق ابن التيمي ، عن أبيه ، عن ابي عثمان النهدي ، عن سلمان به . ورجاله ثقاة وسياتي عند النسائي بمخناه .
- (٢) (١٨٥/أ من م)
- (٣) جاء في هامش مانه : " بالقاف المكسورة والباء المشددة ، وهي القفر من الارض والخالية منها " النهاية (١٣٦/٤)
- (٤) قوله " اى قفرور " في نسخة لاصل فقط وليس في المصنف .
- (٥) في ت " فيتييم "
- (٦) لم أجده بهذا السند ، وانما أخرجه في المجروحين (١٠٢/٣) من طريق أحمد بن يحيى بن زهير ، ثنا عبيد الله بن محمد الحارثي ، ثنا يزيد بن سفيان عن التيمي به . وأخرجه الطبراني في الكبير من طريق الدبري رقم - م (٦١٢٠) ٣٠٥/٦
- (٧) في م حكم " والصواب " حكيم " وهو مجهول الحال روى له (مد) من العاشرة . التقريب (ص ٢٨)
- (٨) هو الدبري صاحب عبد الرزاق قال الذهبي : لم يكن صاحب حديث روى عن عبد الرزاق أحاديث منكرة . الميزان (١٨١/١) .
- (٩) هو معتمر بن سليمان ، وفي المصنف " ابن التيمي عن أبيه " وكذا في الطبراني
- (١٠) هو سليمان بن طرخان التيمي ابو المعتمر البصري نزل في التيم فنسب اليهم ، ثقة عابد ، من الرابعة روى له (ع) التقريب (ص ١٣٤) .
- (١١) هو عبد الرحمن بن مل - بلام ثقيلة والميم مثلثة - ثقة ثبت عابد مات سنة خمس وتسعين وقيل بعدها روى له (ع) التقريب (ص ٢١٠)

وأما مالك فأخرجه في الموءط<sup>(١)</sup> عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، أنه كان يقول : من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك ، وعن شماله ملك فان أذن وأقام الصلاة ، صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال .  
وفيل أن في رواية لقعنبى<sup>(٢)</sup> " أذن أو (٣) أقام " حكاه صاحب الامام .  
قال الدارقطني في علله (٤) : وهذا حديث يرويه يحيى بن سعيد الأنصارى ، واختلف عنه ، : فرواه الليث ، عن يحيى [ عن ] (٥) ابن المسيب ، عن معاذ ، وخالفه مالك فرواه عن يحيى ، عن ابن المسيب ، قوله وقول الليث أصح . قال : ومن عادة مالك ارسال الأحاديث و إسقاط رجل .

وأما النسائي [ فأخرجه ] (٦) في كتاب المواعظ ، من سننه (٧) ، عن سويد بن نصر ، عن ابن المبارك ، عن سليمان التيمي ، عن عبد الرحمن ابن مل — وهو أبو عثمان النهدي — عن سلمان مرفوعا : إذا كان الرجل في أرض فتوضأ ، فان لم يجد الماء تيمم ، ثم ينادى / (٨) بالصلاة ثم يقيمها ثم يصليها الأم من جنود الله صفيا .

- 
- (١) في الصلاة : باب ما جاء في النداء بالصلاة رقم (١٣) ٧٤/١  
وعبد الرزاق في المصنف رقم (١٩٥٤) ٥١٠/١  
(٢) حرف " في " ساقط من م ، ت  
(٣) في الأصل وم " وأقام " وفي الموءط<sup>(١)</sup> فان أذن وأقام الصلاة أو أقام صلى معه  
(٤) (١/٤٣/٢)  
(٥) الزيادة من م ، ت  
(٦) الزيادة من م ، ت  
(٧) انظر تحفة لأشراف (٤٥٠٣) ٣٢/٤ ورجاله كلهم الثقات  
(٨) (٨٣/أ من ت)

قال عبد الله : وزادني سفيان عن داود (١) ، عن ابي عثمان ، عن سلمان  
 "يركعون بركوعه ، وسجدون بسجوده ، ويركعون على دعائه" .  
 وكتاب المواعظ من النسائي موجود في رواية حمزة بن عمرو الكنا نسي  
 وحذفه ابو القاسم ابن عساكر كما نبه عليه المزي في أطرافه (٢) .  
 وأما الطبراني فانه أخرجه في أكبر مجاميعه (٣) من حديث أبي نعيم<sup>(٤)</sup>  
 ثنا عيسى بن قرقاس (٥) ، حدثني المسيب بن رافع (٦) لأعلمه الا عن زر ،  
 قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا كان الرجل بأرض قي ، فحانت  
 الصلاة فليتنوئا ، فان لم يجد ما فليقيم ، فان أنتم صلي معه ملكاه و  
 ان أذن وأقام صلى خلفه (٧) من جنود الله ما لا يرى طرفاه<sup>(٨)</sup> .  
 وأما البيهقي فانه أخرجه (٩) من حديث عبد الوهاب بن عطاء ، ثنا  
 سليمان التيمي ، عن ابي عثمان النهدي ، عن سلمان قال : لا يكون الرجل  
 بأرض قي فيتوئا أو تيمم صعيدا طيبا فينادي بالصلاة ثم يقيمها فيصلي (١٠)  
 وفي رواية " فيقيمها الا أم من جنود الله ما لا يرى قطراه (١١) (١٢) أقال  
 "طرفاه" شك التيمي .

- 
- (١) هو ابن هند  
 (٢) تحفة لأشراف (٣٢/٤)  
 (٣) لم أجده وفي سنده عيسى بن قرقاس ، متروك .  
 (٤) هو الفضل بن دكين .  
 (٥) هو الكوفي متروك ، وقد كذبه الساجي من السادسة روى له  
 (فق) التقريب (ص ٢٧٢) تهذيب الكمال (١٠٨٣/٢)  
 (٦) هو الألبان سدي الكاهلي ابو العلاء التوفي ثقة من الرابعة روى له  
 (ع) التقريب (ص ٣٣٧)  
 (٧) في م "معه" (٨) في الأصل "من لا بدل" "مالا"  
 (٩) في الكبرى (٤٠٥/١) باب سنقلاذان والامامة للمكتوبة في حالة  
 الانفراد ، والجماعة . وفيه عبد الوهاب بن عطاء الخفاف صدوق  
 ربما اخطأ . (١٠) في الأصل "فليصلي"  
 (١١) في الأصل "من لا" بدل "مالا"  
 (١٢) في م ، "نظراه" وفي البيهقي كما في الأصل

ثم أخرجه (١) (٣٢٦/ب) من حديث يزيد (٢) بن هارون ، ثنا سليمان ، عن أبي عثمان ، عن سلمان ، قال لا يكون رجل بأرض قي فيتوسلها ان وجد ماءً والا (٣) تيمم فينادى بالصلاة ثم يقيمها ، الا أم من جنود الله ما لا يرى طرفاه أو قال طرفه .

ثم قال البيهقي : هذا هو الصحيح موقوف ، قال : وقد روى (٤) مرفوعاً قال ولا يصح رفعه (٥) .

ثم رواه باسناد ه من حديث داود بن أبي هند ، عن أبي عثمان النهدي عن سلمان مرفوعاً : ما من رجل يكون بأرض قي ، فيؤذن بحزيرة الصلاة ، ويقيم الصلاة فيصلي ، الا صلى خلفه من الملائكة ما لا يرى قطراه (٦) يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده ، ويؤمنون على دعائه (٧) .

ورواه ابن طاهر في تذكرته (٨) من حديث يزيد بن سفيان (٩) عن سليمان التيمي ، عن أبي عثمان ، عن سلمان ، ولفظه :  
 "من كان بفلاة من الأرض ، ثم أذن وأقام صلى معه من جنود الله ما لا يرى طرفاه " .

قال : يزيد هذا ليس بحجة .

- 
- (١) في (٤٠٦/١) في الباب المذكور  
 (٢) كلمة "يزيد" ساقطة من م  
 (٣) في م "أو تيمم" والصواب ما أثبتته .  
 (٤) في الاصل "يروى" بدل "روى"  
 (٥) السنن الكبرى (٤٠٦/١) يريد السند الذي ساقه الذي فيه القاسم ابن غصن عن داود بن أبي هند ، قال أحمد وابو حاتم يروى المناكير +  
 الميزان (٣٧٧/٣)

- (٦) في م ، ت "نظراه" وفي السنن الكبرى كما في الاصل  
 (٧) السنن الكبرى (٤٠٦/١) وفيه القاسم بن غصن .  
 (٨) تذكرة الموضوعات (ص ١٢٧) الا انه ليس فيه السند المذكور . وأخرجه ابن حبان في المجروحين في ترجمته يزيد بن سفيان (١٠٩/٣)  
 (٩) هو يزيد بن عبيد الله بن رواحة ابو خالد قال الذهبي : له نسخة منكرة وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد . المجروحين (٣/١٠١)  
 ميزان الاعتدال (٤٢٦/٤)

قلت : ويرى أيها من حديث محمد ابن الحنفية مرفوعا : اذا كان الرجل بنا أرضفلاة فحضر وقت الصلاة فأذن ثم أقام ورفع صوته ثم صلى ، صلى خلفه أمثاله الجبال من الملائكة ، واذا صلى ولم يؤذن لم يصل معه الملائكة (١) .

ورواه ابو نعيم في حلية الاولياء (٢) من حديث حمزة (٣) ، عن الاءوزاعي عن عطاء عن كعب الاءخبار (٤) اذا صلى الرجل بأذان واقامة صلى معه من الملائكة ما يسد الاءفق ، واذا صلى باقامة صلى معه ملكاه .

قلت : فحديث سلمان الموقوف هو الحمدة والباقي شواهد له ، ولا يخفى التسامح له في باب الغضاثل .

فائدة :

قوله : أرضقي : هو الالقاف أى قفر ، كما نبه عليه ابن الصلاح .

ثم قيل : المراد بالحديث : اذا كان بالمدينة ، ونحوها ، لائن المدينة (٥) على يسار الكعبة ، فيصير هناك صف (٦) أوله المشرق وآخره المغرب ، وعلى مثل هذا حمل الحديث السائر " ما بين المشرق والمغرب قبلة " وقيل : المراد : التقدير لمعنى لو فعل هكذا صلى وصلى من الملائكة تبلغ هذا المقدار ، حكاهما ابن الرفعة في مطلبه (٧) .

(١) في الاءصل وت " ملكان " (٢) (٣٢/٦)

- (٤) هو حمزة بن ربيعة الفلسطيني ابو عبد الله أصله دمشقي صدوق يهيم قليلا من التاسعة مات سنة ٢٠٢ هـ روى له (بخعه) التقريب (ص ١٥٥)
- (٤) هو كعب بن ماتع - بكر التاء - وعين مهملة - الحميري ابو اسحاق المعروف بكعب الاءخبار ، ثقة مخبر من الثانية له ذكر في البخارى ، و ليس له رواية وفي مسلم رواية لاءبي هريرة عنه روى له (خم دتمس فق)
- التقريب (ص ٢٨٦) تهذيب التهذيب (٨/٤٣٨ - ٤٤٠)
- (٥) قوله " لائن المدينة " ساقط من ت
- (٦) كلمة " صف " ساقط من ت
- (٧) لم أعثر عليه

قال ولعل المراد بالملكين في خبر سعيد بن المسيب السابق / (١) الحفظة  
لأنهما حاضران معه ، فلا يحتاجان الى نداء .

### الحديث الخامس

٢٩٠ - عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال : حبسنا عن الصلاة يوم  
الخنديق ، حتى كان بعد المغرب هوى من الليل فدعا ( ٣٢٧ / ١ ) النبي  
صلى الله عليه وسلم بلالا ، فأقام الظهر فصلاها ، ثم أقام العصر فصلاها ، ثم  
أقام المغرب فصلاها ثم أقام العشاء فصلاها ، ولم يؤذن لها مع الإقامة ( ٢ ) .  
هذا الحديث صحيح ، رواه الشافعي في الأم ( ٣ ) عن ابن أبي فديك ،  
عن ابن أبي ذئب ( ٤ ) / ( ٥ ) عن المقبري ، عن عبد الرحمن بن ( ٦ ) أبي  
سعيد الخدري ، عن أبي سعيد قال : حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى  
كان بعد المغرب بهوى من الليل حتى كفيناه ، وذلك قول الله تعالى :  
( وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا ) ( ٧ ) فدعا رسول الله صلى الله  
عليه وسلم بلالا ، فأمره فأقام الظهر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها  
في وقتها ، ثم أقام العصر فصلاها كذلك ، ثم أقام المغرب فصلاها كذلك ، ثم  
أقام العشاء فصلاها كذلك أيها ، قال : وذلك قبل أن تنزل في صلاة الخوف  
( فرجالا أو ركبانا ) ( ٨ ) .

- 
- ( ١ ) ( ٨٣ / ب من ت )
  - ( ٢ ) فتح العزيز ( ٣ / ١٤٩ - ١٥٠ ) واستدل به على أن صلاة لفافة لا يؤذن  
لها ، وهو القول الجديد للامام الشافعي .
  - ( ٣ ) ( ١ / ٦٦ ) باب الأذان والامامة للجمع بين الصلاتين والصلوات .
  - ( ٤ ) الزيادة من م ، ت والأأم ( ٥ ) ( ١٨٥ / ب من م )
  - ( ٦ ) هو الانصاري الخزرجي ، ثقة من الثالثة روى له ( ختم م عنه )  
التفسير ( ص ٢٠٢ )
  - ( ٧ ) سورة الأحزاب : ( ٢٥ )
  - ( ٨ ) سورة البقرة : ( ٢٣٩ ) وهي جزء منها .



ودعوه مخرج في مسند الشافعي " (١) ، والسنن الماثورة التي رواها المزني عنه أيضا .

ورواه أحمد في مسنده (٢) أيضا [ بقريب من هذا اللفظ ، ونحن من رواية

الرافعي .

رواه النسائي في سننه (٣) [ (٥) عن عمرو بن علي ، عن يحيى [ ثنا ] (٦)

ابن أبي ذئب بالاسناد ، قال : شغلنا المشركون يوم الخندق عن صلاة الظهر

حتى غرست الشمس ، وذلك قبل أن ينزل في القتال ، فأنزل الله تعالى ( وكفى

الله المؤمن القتال ) (٧) فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا ، فأذن (٨)

للظهر فصلاها في وقتها (٩) ، ثم أذن (٩) للحصر فصلاها في وقتها ،

ثم أذن للمغرب فصلاها في وقتها .

كذا نقلته من أصل أصيل بكتاب النسائي .

و وقع لحبد الحق ثم النورى اختلافا في النقل عنه .

(١) في ( ص ٣٢ ) وذكره المزني في المختصر ( ص ١٢ )

(٢) ( ٢٥ / ٣ ، ٤٩ ، ٦٧ )

(٣) في م " رواية " بدل " رواه " وهو تصحيف

(٤) في الأذان : الأذان للفائت من الصلاة ( ١٧ / ٢ ) .

وأخرجه الدارمي في الصلاة : باب الحيس عن الصلاة رقم ( ١٥٣٢ )

٢٩٦ / ١ . والطيايلى في المسند رقم ( ٢٢٣١ ) ص ٢٩٥

والبيهقي في الكبرى ( ٤٠٢ / ١ ) باب الأذان والاقامة للجمع بين

صلوات فائتات . كلهم من طريق ابن أبي ذئب به .

(٥) الزيادة من م ، ت

(٦) الزيادة من سنن النسائي وهي ساقطة من جميع النسخ ، ويحيى

المذكور هو ابن سعيد القطان .

(٧) الأعزاب : ٢٥

(٨) في النسائي فأقام لصلاة الظهر

(٩) في النسائي " كما كان يصليها لوقتها "

(١٠) في النسائي " ثم أقام "

قال البيهقي في خلافياته (١) : رواة هذا الحديث كلهم ثقات ، وقد احتج مسلم بعبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، وسائرهم متفق على عد التهم .

قلت : لاجرم أخرجه ابوحاتم ابن حبان في صحيحه (٢) ،

عن شيخه ابن خزيمة ، ثنا محمد بن بشار ، ثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن أبي ذئب ، ثنا سعيد المقبري ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه ، قال : حبسنا (٣) يوم الخندق حتى كان بعد المغرب ، وذلك قبل أن ينزل القتال ، فلما كفينا القتال ، وذلك قول الله تعالى (٤) (وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا) (٥) أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا ، فأقام الظهر فصلاها (٦) كما كان يصلها في وقتها ثم أقام العصر فصلاها (٦) كما كان يصلها في وقتها ، ثم أقام المغرب فصلاها (٧) كما كان يصلها في وقتها .

ذكره ابن السكن في صحاحه (٨) أيضا .

قال الرافعي (٣٢٧/ب) في شرح المسند (٩) : روى أبو علي الزعفراني عن الشافعي أنه قال : (١٠) في كتابه القديم ، أنا غير واحد ، عن ابن أبي ذئب ، عن المقبري ، وذكر الحديث ، لكن قال : " بعد الحشاء بهوى من الليل ، فأمر لا فأذن فأقام فصلى الظهر ، ثم أمره فأقام فصلى العصر "

(١)

(٢) انظر موارد الزمان ، باب ترتيب الفوائد رقم (٢٨٥) ص ٩٤

(٣) في م "عن يوم" (٤) في ت "عزوجل"

(٥) الا حزاب : ٢٥

(٦) في الاصل و ت في كلا الموضعين " فصلى " وفي ابن حبان كما في م

(٧) في الاصل "فصلى" وما أثبتته من م ، ت وابن حبان

(٨) لم أعثر على الكتاب (٩) لم أعثر على الكتاب المذكور

(١٠) من قوله " في صحاحه الى قوله في كتابه " ساقط من م .

وذكر باقي الحديث ، قال فقد اختلفت الرواية عن ابن أبي ذئب (١) في الأذان للظهر ، والأداء ثبت عنه ما رواه الشافعي في الأداء .

قلت : لكن له شاهد على الأداء أن رواه البزار (٢) من حديث مؤمل (٣) عن حماد بن سلمة ، عن عبد الكريم بن أبي المخارق ، عن مجاهد ، عن جابر بن عبد الله ، أن النبي صلى الله عليه وسلم شغل يوم الخندق عن صلاة الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، فأمر بلالا فأذن وأقام ، فصلى الظهر ، ثم أمره فأقام فصلى العصر ، ثم أمره فأذن (٤) وأقام فصلى المغرب ، ثم أمره فأذن وأقام فصلى العشاء ، ثم قال : ما على وجه الأرض قوم يذكرون الله هذه الساعة غيركم .

ثم قال البزار : هذا حديث لا نعلمه يروى عن جابر بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه ، وقد اختلف عن مجاهد فرواه مؤمل ، من حديث عبد الكريم عنه ، عن أبي عبيدة (٥) عن عبد الله ، وهذا الحديث لا نعلمه رواه عن حماد بن سلمة بهذا الاسناد الاموئ مل .

قلت : وقد ضعفه ابوحاتم (٦) .

( ١ ) ( ٨٤ / ١ من ت )

( ٢ ) انظر كشف الأستار ( ١٨٥ / ١ ) باب كيف يؤذن من اجتمعت عليه

الصلوات رقم ( ٣٦٥ ) وفيه مؤمل سمي الحفظ ، وعبد الكريم ضعيف .

( ٣ ) هو ابن اسماعيل البصري ابو عبد الرحمن نزيل مكة ، صدوق سمي الحفظ

من صغار التامة روى له ( خت قد ت س ) التقريب ( ص ٣٥٣ )

( ٤ ) كلمة " فأذن " ساقطة من م

( ٥ ) هو ابن عبد الله بن مسعود ، مشهور بكنيته ، ثقة من كبار الثالثة

وعلى الراجح لا يصح سماعه عن ابيه روى له ( عنه ) التقريب ( ص ٤١٦ )

( ٦ ) قال : صدوق كثير الخطأ ، يكتب حديثه .

وعبد الكريم كذب وترك ، وأخرج له البخارى تعليقا ، ومسلم متابعة ، والتر  
وابن ماجه .

وله شا هذا<sup>(١)</sup> ياتي (٢) من حديث أبي عبد الرحمن السلمي ، عن ابن مسعود  
قال : شغل المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق : عن الظهر  
والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، فأمر (٣) بلالا فأذن وأقام فصلى الظهر  
وأذن وأقام فصلى العصر ، وأذن وأقام فصلى المغرب ، وذكر العشاء أيضا .  
ورواه أحمد (٤) ، والترمذى (٥) ، والنسائي (٦) من حديث أبي عبيدة  
ابن (٧) مسعود ، عن أبيه أن المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن  
أربع صلوات ، حتى<sup>ذهب</sup> من الليل ما شاء الله فأمر (٨) بلالا فأذن ، وأقام فصلى الظهر  
ثم أقام فصلى العصر ، ثم أقام فصلى المغرب ، ثم أقام فصلى العشاء .  
قال الترمذى : ليس بأسناده بائس الا أن أبا عبيدة لم يسمح من عبد الله  
يعني فيكون منقطعا . (٩)

- 
- (١) في الأصل "شاهدان" وهو خطأ (٢) في ص  
(٣) في الأصل "قام" بدل "أمر" وهو تصحيف  
(٤) المسند (٣٧٥/١) و (٣٤٢/١) نحوه  
(٥) في المواقيت : باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بتأخيرها يبداً رقم  
(١٧٩) ٣٣٧/١ .  
(٦) في المواقيت : كيف يقضي الفائت من الصلاة (٢٩٧/١) . وفي الأذان  
الاجتزاء لذلك كله بأذان واحد والاقامة لكل واحد منهما (١٧/٢ - ١٨/٢)  
وفي الاكتفاء بالاقامة لكل صلاة (١٨/٢) .  
وأخرجه الطيالسي في المسند برقم (٣٣٣) (ص ٤٤) . والبيهقي  
في الكبرى (٤٠٣/١) باب الأذان والاقامة للجمع بين صلوات فائتات  
كلهم من طريق نافع بن جبير ، عن أبي عبيدة بن عبد الله عن أبيه .  
وابو عبيدة لم يسمح من أبيه ففيه انقطاع .  
(٧) كلمة "بن" مكررة في الأصل (٨) في ت "ثم أمر" بدل "فأمر"  
(٩) سنن الترمذى (٣٣٧/١)

تبيينات :

أحدها : يجمع بين هذا الاختلاف في حديث أبي سعيد ، وابن مسعود (٣٢٠/أ) بتعدد الواقعة ، فان أيام الخندق كانت خمسة عشر يوما كما سيأتي .

ثانيها : كان فوات هذه الصلوات للاشتغال في القتال ، وذلك قبل نزول آية الخوف كما سلف .

والمراد بشغله عن صلاة الحشاء كما سلف ، " عن وقتها الذي كان يصليها فيه غالبا . "

ثالثها : قوله " حتى ذهب هوى " من الليل - هو بفتح الهاء وكسر الواو وتشديد الياء ، ويقال أيضا : بضم الهاء - حكاهما صاحب المطالع (١) وغيره ، والفتح / (٢) أفصح وأشهر ، ومعناه طائفة منه .

وحزم المحب الطبري في أحكامه (٣) بأنه بفتح الهاء ، وأنه الحين الطويل من الزمن ، ثم قال : وقيل انه مختص بالليل .

رابعها : يوم الخندق هو يوم الاء حزاب وكان في سنة أريح من الهجرة ، كما نقله البخاري في صحيحه (٤) عن موسى بن عقبة ، وقيل : سنة خمس (٥) وسمى يوم الاء حزاب لأن الكفار تحزبوا من كل قبيلة حتى بلغوا عشرة آلاف فلما بلغ خبرهم النبي صلى الله عليه وسلم شاور المسلمين في أمرهم ، فأشار سلمان

(١) لم أجده ، وانظر لسان العرب (٣٧٢/١٥)

(٢) (١٨٦/أ من م)

(٣) لم أعر عليه

(٤) (٣٩٢/٧)

(٥) قاله ابن اسحاق ، انظر السيرة النبوية لابن هشام

الفارسي بحفر الخندق، فاستحسنه المسلمون وتقاسموا الخندق، وكانوا ثلاثة

آلاف، فحفروه في ستة أيام، وكان عليه الصلاة والسلام يحفر معهم ويقول:

اللهم لولا أنت ما اهتدينا، إلى آخره / (١)

وكان مدة حصارهم خمسة عشرة يوماً، ثم أرسل الله تعالى على الكفار ريحا

وجنودا لم ترها المسلمون فهزمهم [ الله ] (٢) بها ولله الحمد و

[ والمنة ] (٣)

### الحديث السادس

٢٩١ - أنه عليه السلام كان في سفر فقال : احفظوا علينا صلاتنا

يعني ركعتي الفجر، فضررب على أذانهم فما أيقظهم الا حر الشمس

فقاموا فساروا هنيئة، ثم نزلوا فتو نبوا، وأذن بلال فصلوا ركعتي

الفجر، وركبوا . (٤)

هذا الحديث متفق على صحته أو دعه الشيخان في صحيحيهما (٥)

(١) (٨٤ ب من ت)

(٢) الزيادة من م فقط (٣) الزيادة من م، ت

(٤) فتح العزيز (١٥٠/٣) واستدل به على انه يؤذن للفائتة،

وهو المذهب القديم، ومه قال مالك وابو حنيفة وأحمد .

(٥) البخاري في الواقيت: باب الاذان بعد ذهاب الوقت رقم (٥٩٥)

٦٦/٢، من طريق حصين عن عبد الله بن أبي قتادة، عن ابيه عنه

وفي التوحيد: : باب في المشيئة والارادة، مختصرا بالطريق المذكور

رقم (٧٤٧١) ٠٤٤٧/١٣ واحمد بهذا الطريق (٣٠٧/٥)

ومسلم في المساجد: باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل

قضاءها رقم (٦٨١) - من طريق ثابت عن عبد الله بن

ابي رباح به .

وأخرجه ابوداود في الصلاة: باب من نام عن الصلاة أو نسيها رقم ==

من طريقين :

أحد هما من طريق أبي قتادة رضى الله عنه قال: سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة ، فقال بعض القوم : لو عرست يا رسول الله ، قال : أخاف أن تناموا عن الصلاة ، قال بلال : أنا (١) أوقظكم فاضطجعوا (٢) ، وأسند بلال ظهره الى راحلته ، فخلبته عيناه فنام ، واستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس ، فقال : يا بلال أين ما قلت ؟ قال ما القيت علي نومة مثلها قط ، قال : ان الله قبض أرواحكم حين شاء ، وردّها عليكم حين شاء يا بلال (٣) (٣٢٨/ب) قم فأذن الناس بالصلاة ، فتو غباء فلما ارتفعت الشمس وابتاضت

قام فصلى

هذا لفظ البخارى

ورواه مسلم مطولا وفيه : انه عليه السلام قال : احفظوا علينا صلاتنا ، فكان أول من استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والشمس في ظهره قال (٤) فقمنا فزعين ، ثم قال : اركبوا ، فركبوا فسرنا حتى اذا ارتفعت الشمس ، ثم نزل فدعا بميضاة كانت معي ، فيها شئ من ماء قال (٥) فتو غباء منها وضوءا ، دون (٦) وضوء ، ثم أذن بلال بالصلاة ،

٢٥٧/٢ المسند (٤٣٧) ٣٠٤/١ - ٣٠٥ . وأبوعوانة في المسند (٢٥٧/٢)

والدارقطني في باب قنبا الصلاة بعد وقتها رقم (١٢)

٣٨٦/١ كلهم من طريق عبد الله ابن أبي رباح به .

- (١) في ت " اذا " وهو تصحيف
- (٢) في الاصل " فاضطلحوا " وهو خطأ
- (٣) قوله " يا بلال " مكرر في الاصل
- (٤) كلمة " قال " ساقطة من م
- (٥) كلمة " قال " ساقطة من م
- (٦) في صحيح مسلم هنا بعض الزيادات

فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ، ثم صلى الغداة ، كما كان يصنع كل يوم .

وفي رواية لأحمد (١) ثم أذن بلال وصلوا الركعتين ، قبل الفجر ثم صلوا الفجر .

### الطريق الثاني :

من طريق عمران بن حصين رضى الله عنه ، انعطيه السلام نام في مسيره عن صلاة الصبح ، فلما رفع راسه ورأى الشمس قد برزت قال : ارتحلوا ، فسار بنا حتى ابيضت الشمس نزل فصلى بنا<sup>(٢)</sup> [ الغداة ] (٣) هذا لفظ مسلم (٤) ولفظ البخارى : (٥) ارتحلوا فساروا غير بعيد ، ثم نزل فدعا بالوضوء فتوأ بها ، ونودى بالصلاة ، فصلى بالناس ، الحديث \* وخرجا فيه قصة .  
و رواه الحاكم في مستدركه (٦) من حديث الحسن ، عن عمران بلفظ فأمر المؤذن فأذن ثم صلى الركعتين قبل الفجر ، ثم أقام المؤذن ن فصلى الفجر ، \*

ثم قال الحاكم : هذا حديث صحيح على ما قدمناه ذكره من صحة سماع الحسن من عمران " وأما دته الركعتين " [ ولم يخرجاه ] (٧) .

- (١) المسند (٣٩٨/٣) من طريق ثابت البناني به .
- (٢) في م " وقال فصلوا وصلوا بنا " وفي ت " فقال فصلوا بنا "
- (٣) الزيادة من صحيح مسلم
- (٤) في المساجد : باب قنء الصلاة الفاتحة الخ رقم (٦٨٢) من طريق سليم العطاردى ، وعوف الأعرابي ، كلاهما عن أبي رجاء ، عن عمران ابن حصين به .
- (٥) في التيمم : باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء رقم (٣٤٤) من طريق عوف به . ٤٤٧/١
- وأخرجه ابوداود في الصلاة : باب من نام عن الصلاة أو نسيها رقم (٤٤٣) والدارقطني باب قضاء الصلاة بعد وقتها رقم (٧) ٣٨٣/١
- وانظر رقم (١١ ، ١٢) كلاهما من طريق يونس بن عبيد عن الحسن عن عمران به .
- (٧) الزيادة من م ، ت
- (٦)



وله طريق ثا لست :

انفرد باخراجه مسلم (١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من غزوة خيبر ، سار ليلة حتى إذا أدركه الكرى عرس ، وقال لبلال : اكلاً لنا الليل ، ففعل بلال ما قدر له ، ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، فلما تقارب الفجر استند بلال إلى راحلته مواجهاً الفجر ، فغلبت بلالا (٢) عيناه وهو مستند إلى راحلته ، ولم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى غربت الشمس ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أولهم استيقاظاً ففزع / (٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أرى بلال فقال بلال : أخذ بنفسى الذى أخذ - بأبي أنت يا رسول الله - بنفسك (٤) ، فقال : اقتادوا ، فاقْتادوا رواحلهم شيئاً ، ثم توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بلالا فأقام الصلاة ، وصلى بهم الصبح فلما قضى الصلاة قال : "من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها ، فإن الله عزوجل قال (أقم الصلاة لذكرى) (٥) .

قال يونس (٦) : وكان ابن شهاب يقرأها للذكرى .

ولفظ آخر (٧) : عرسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) في المساجد : باب قضاء الصلاة الفائتة رقم (٦٨٠) ٤٧١/١

وقد تقدم تخريجه في التيمم في الحديث الخامس عشر منه .

(٢) في الأصل وت "بلال"

(٣) (١/٨٥ من ت)

(٣) كلمة "بنفسك" ساقطة من م

(٤) سورة طه : ١٤

(٦) في م "ابن يونس" والصواب ما أثبتته ، وقد تقدم تخريجه

في التيمم رقم (١٥)

(٧) في المساجد : رقم (٣١٠)

فلم نستيقظ (١) حتى طلعت الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لياخذ كل واحد برأس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان ، قال : ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ ، ثم سجد سجدة وأقيمت الصلاة ، وصلى الخدادة .  
وفي لفظ (٢) : ثم صلى سجدتين .

وفي رواية غريبة لمحمد بن اسحاق السراج في مسنده (٣) أنه صلى ركعتين في مكانه / (٤) بأصحابه ثم قال : اقتادوا بنا (٥) من هذا المكان وصلوا الصبح في مكان آخر ، رواه عن عبد الجبار بن الحلاء ، عن سفيان ، ثنا الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة [ به ] (٦)  
قال (٧) الشيخ تقي الدين في الامام : وهذا فيه زيادة ان كان محفوظا .

وفي رواية للطبراني في أكبر معاجمه (٨) من حديث سعيد بن المسيب ، عن بلال قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ، في سفر ، فناموا حتى طلعت الشمس فأمر بلال فأذن (٩) ثم صلوا ركعتي الفجر ، ثم صلوا الخدادة .

(١) في ت "يستيقظ"

(٢) في المساجد رقم (٣١٠)

(٣) لم أجده

(٤) (١٨٦/ب من م)

(٥) كلمة "بنا" ساقطة من م ، ت

(٦) الزيادة من م ، ت

(٧) كلمة "قال" مكررة في الأصل

(٨) (٣٣٩/١) رقم (١٠٧٩)

وأخرجه الدارقطني في السنن : باب قضاء الصلاة بعد وقتها رقم (١)  
٣٨١/١ . والبزار كما في كشف الاستار رقم (٣٩٥) ١٩٩/١ كلهم  
من طريق أبي جعفر الرازي ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد  
ابن المسيب به . وفيه ابو جعفر الرازي سني الحفظ .  
(٩) في م "فنا دى"

ينظر في سماع سعيد من بلال (١) .  
وفي هذه الرواية أيضا ابو جعفر عيسى بن ابي عيسى (٢) ما هـ ان  
الرازي ، واستعرف كلام الائمة فيه في باب صفه للصلاة ان شاء الله (٣) ذلك  
يقدره .

#### وللحديث طريق رابع :

من حديث ابن مسعود رضى الله عنه : أنه هو الذى حرسهم وفيه  
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصنع كما يصنع من الوضوء وركعتى الفجر ،  
ثم صلى بنا الصبح ، فلما انصرف قال : ان الله عزوجل لو أراد ألا تناموا عنها  
لم تناموا ، ولكن أراد لمن بعدكم فهكذا لمن نام أو نسي .

رواه أحمد في مسنده (٥) والطبراني في أكبر مجامعه (٦) .

(١) في م ، ت " ينظر سماع سعيد من أبي هريرة وبلال " والصواب ما أثبتته

لأن سماع سعيد من أبي هريرة لا يحتاج النظر ، وليس في الحديث ذكر

أبي هريرة . والحديث ضعيف لوجود أبي جعفر الرازي .

(٢) قوله " ابي عيسى " ساقط من م ، ت وهو ابو جعفر الرازي مشهور بكنيته

صدوق سيئ الحفظ خصوصا عن المخيرة من السابعة روى له (بخعه)

التقريب ص ٣٩٩

(٣) في م " تعالى " بدل " ذلك " وانظر ( )

(٤) في ت " صنع " وهو تصحيف (٥) (٣٩١/١)

(٦) (٢٧٨/١٠) رقم (١٠٥٤٨)

وأخرجه الطيالسي في مسنده برقم (٣٧٧) ص ٤٩ ، كلهم من طريق

المسعودى ، عن الجامع بن شداد ، عن عبد الرحمن بن أبي علقمة

الثقفى عنه .

والمسعودى هو : عبد الرحمن بن عبد الله ، وكان قد اختلط في

آخر عمره .

ثم ان ابن مسعود ذكر ان هذه القصة كانت في رجوعه من غزوة

الحديبية كما في الطبراني .

وحراسة بلال كانت في رجوعه من " خيبر " كما تقدم .

وهناك رواية تفيد ان القصة وقعت في الحديبية وان الحارس كان بلالا

رواه سفيان وشعبة عن جامع بن شداد كذلك ولفظه عن ابن مسعود قال :

أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية فسرنا ليلة فنزلنا دهاسا ==

وله طريق خامس :

من حديث جبير بن مطعم رواه الطبراني في أكبر معاجمه (١) من حديث

حماد بن سلمة (٣٢٩ ب) عن عمرو بن دينار ، عن نافع بن جبير بن مطعم

عن أبيه ، ولفظه : ثم توضأ ، وأذن بلال ثم صلوا ركعتي الفجر .

ورواه أحمد (٢) أيضا بالسند المذكور واللفظ إلا أنه قال : فصلوا

الركعتين ثم صلوا الفجر ، والمعنى واحد .

فائدة :

لاتنافي بين نومه عليه السلام في الوادي عن صلاة الصبح حتى طلعت

الشمس ، وبين قوله " أن عيني تئامان ولا ينام قلبي " لأن القلب يقظان يحس بالحديث

وغيره مما يتعلق بالبدن ، ويشعر به القلب ، وليس طلوع الفجر من ذلك ، ولا

هو مما يدرك بالقلب ، وإنما يدرك بالعين وهي نائمة ، وأبعد من قال

أن لنومه عليه السلام حالة ينام فيها القلب ، وصا دف هذا الموضع

و حالة المنام (٣) وهو الغالب من حاله (٤) فإن فيه ارتكاب أمر

لا مجال للعقل فيه .

=== من الأرض فقال النبي صلى الله عليه وسلم : من يكلاه نأ قال بلال : أنا

قال : " إذا تئام " فناموا . أخرجه الطبراني برقم (١٠٥٤٩) ١٠ / ٣٩

قال الهيثمي في المجمع (٣١٩/١) رجاله موثقون .

ففيه دليل على أن القصة كانت في الحديبية وأن الحارسان كان بلالا .

ويوفق بينها بتعدد الواقعة .

وقد ذكر الحافظ في فتح الباري (٤٤٨/١ - ٤٤٩) عدة روايات

في بعضها أن القصة وقعت في تبوك وفي بعضها وقعت في غزوة جيش

الأمراء . ثم جمع بينها بتعدد الواقعة .

(١) في (١٣٩/٢) رقم (١٥٦٥) (٢) المسند (٨١/٤)

وأخرجه النسائي في المواقيت: كيف يقضي الفات من الصلاة (٢٩٨/١)

كلهم من طريق حماد بن سلمة بـ

(٢) في م ، ت " وحالة لينام وأنه الغالب "

(٣) انظر فتح الباري (٤٥٠/١) قال : والاء ول هو الصحيح .

## الحديث السابع

٢٩٢ - انه صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر معرفة في

وقت الظهر بأذان واقامتين : (١) / (٢)

هذا الحديث صحيح ، رواه مسلم في صحيحه من حديث جابر الطويل

كما أسلفناه في (٣) أول الباب (٤)

## الحديث الثامن

٢٩٣ - انه صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة في

وقت العشاء باقامتين من غير أذان (٥) .

هذا الحديث تقدم بيانه في أول الباب (٦) مع ما عارضه

فراجعته من ثم .

(١) في م ، ت ورد هنا زيادة قوله " من غير أذان " وهي ليست في الأصل

ولا في فتح العزيز ، وسياتي بهذه الزيادة في الحديث الثامن .

انظر فتح العزيز (١٥٥/٣) واستدل به على انه لوجمع بين الصلاتين

فان قدم الاخير الى الاول فيؤذن ويقيم للاولى ويختصر للثانية

على الاقامة .

(٢) (٨٥/ب من ت)

(٣) حرف في " ساقط من م ، ت

(٤) في ص ٧٥

(٥) قوله من غير أذان ساقط من م

فتح العزيز (١٥٦/٣) واستدل به على انه لوجمع بين الصلاتين

فأخر الاول الى الاخير كتأخير المغرب الى العشاء ، أقام لكل

واحد منهما ولم يؤذن .

(٦) في ص ٧٥

## الحديث التاسع

٢٩٤- عن ابن عمر رضي الله عنه قال : كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى ، والاقامة فرادى ، الا أن المؤذن

كان يقول " قد قامت الصلاة " مرتين (١)

هذا الحديث صحيح ، رواه الاثمة : أحمد (٢) والدارمي (٣)

في مسنده ، وابوداود (٤) ، والنسائي (٥) ، والدارقطني (٦) في

سننهم ، ومحمد بن اسحاق بن خزيمة (٧) ، وابوحاتم ابن حبان (٨)

في صحيحيهما ، والحاكم ابوعبد الله في مستدركه (٩) ، على الصحيحين

من حديث شعبة (١٠) عن أبي جعفر المدائني (١٢) مؤذن مسجد

(١) فتح الحريز (٣ / ١٥٩ - ١٥٩) واستدل به على أن الاذان مثنى مثنى

والاقامة فرادى .

(٢) (٨٧ / ٢)

(٣) في الأصل " القاضي " وهو خطأ ، وقد أخرجه الدارمي في الصلاة

باب الاذان مثنى مثنى والاقامة مرة رقم (١١٩٥) ٢١٦ / ١

(٤) في الصلاة : باب في الاقامة رقم (٥١٠) ٣٥٠ / ١

(٥) في الاذان : باب تشييع الاذان (٣ / ٢) وبكيفية الاقامة (٢٠ / ٢)

(٦) في باب ذكر الاقامة واختلاف الروايات فيها رقم (١٤) ٣٩ / ١

(٧) في الاذان : رقم (٣٧٤) ١٩٣ / ١

(٨) ذكر وصف الاقامة التي كان تقام منها الصلاة رقم (١٦٦٦) ، وذكر البيان

بان افراد الاقامة انما يكون خلا قوله " قد قامت الصلاة " رقم (١٦٦٩)

١٣٨ / ٣

(٩) في أبواب الاذان والاقامة (١ / ١٩٧ - ١٩٨)

وأخرجه ابن الجارود في المنتقى رقم (١٦٤) ص ٦٥ كلهم من

حديث شعبة به .

(١٠) في " أبي شعبة " وهو خطأ

(١١) كلمة " أبي " ساقطة من ت

(١٢) هو محمد بن ابراهيم بن مسلم بن مهران الكوفي صدوق يخطئ من

الساجسة روى له ( د ت س ) التقريب ( ص ٢٨٨ )

الحران (١) ، عن مسلم أبي المثنى (٢) مؤذن مسجد (٣٣٠ / أ) الأكبر ،  
 عن ابن عمر رضي الله عنه ، قال : إنما كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ، مرتين مرتين ، والاقامة مرة ، مرة غيراً : أنه يقول : قد قامت الصلاة  
 قد قامت الصلاة ، فإذا سمعنا الاقامة توثاناً ، ثم خرجنا الى الصلاة .  
 قال ابوداود والنسائي ، قال شعبة : لانه حفظ عن ابي جعفر غير  
 هذا الحديث (٣)

وقال ابوحاتم ابن حبان في صحيحه (٤) : هو (٥) امام مسجد الاثني عشر  
 بالكوفة ، اسمه محمد بن مسلم بن مهران بن المثنى .  
 وابوالمثنى اسمه : مسلم بن المثنى .  
 وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ، فان أباجعفر هذا هو  
 عمير بن يزيد بن حبيب الخطمي (٦) ، وقد روى عن سعيد بن مسروق  
 المسيب ، وعمار بن خزيمة بن ثابت ، وقد روى عنه سفيان الثوري ، وشعبة  
 وحامد بن سلمة ، وغيرهم من أئمة المسلمين ، قال : وأما ابوالمثنى القاري  
 فانه من استاذي (٧) نافع بن أبي نعيم ، واسمه مسلم بن المثنى ، روى عنه :  
 اسماعيل بن ابي خالد ، وسليمان التيمي ، وغيرهما من التابعين (٨) .

- 
- (١) الحران : ضد المكتسي ، أطم بالمدينة لبني النجار من الخزرج  
 معجم البلد ان (١١٣ / ٤)  
 (٢) هو ابن المثنى ، ويقال ابن مهران ابن المثنى الكوفي ثقة من الرابعة  
 روى له (د ت س) التقریب (ص ٢٣٦)  
 (٣) سنن أبي داود (٣٥٠ / ١) قال شعبة : لم أسمع من ابي جعفر  
 غير هذا الحديث ، ولم أجده قول النسائي في السنن .  
 (٤) (١٣٨ / ٣)  
 (٥) في الأصل " هذا " بدل " هو " .  
 (٦) قوله " الخطمي " ساقط من م  
 (٧) كذا في النسخ وكذا في المستدرک  
 (٨) المستدرک (١٩٨ / ١)

هذا آخر كلام الحاكم ولا أعلم من وافقه على تسمية (١) أبي جعفر  
بعمير بن حبيب، وقد أسلفنا عن أبي حاتم بن حبان ان اسمه : محمد بن مسلم  
ابن مهران ، ومنهم من يقول فيه : محمد بن ابراهيم بن مسلم بن مهران  
ومنهم : من ينسبه الى جده فيقول : هو ابن مهران .  
قال ابن عبد البر : و ابو المثنى : هذا عندهم كوفي ثقة ، وأما  
ابو جعفر فان أبا زرعة قال : هو كوفي لأعرفه الا في هذا الحديث .  
وقال ابن أبي حاتم : قلت لأبي روى عيسى بن يونس (٢) هذا الحديث  
عن شعبة ، عن أبي جعفر القاري ، [قال غلط عيسى ، ابو جعفر القاري] (٣) كوفي مدني  
وهذا كوفي . (٤)

قلت : لا يقدح هذا في الروايات السالفة ، فانه لم يخرجوه  
من حديث عيسى بن يونس ، عن شعبة ، انما أخرجه أحمد (٥) عن شعبة  
والدارمي عن سهل بن حبيب ، عن شعبة ، و ابو داود من حديث محمد  
ابن جعفر ، وأبي عامر عبد الملك بن عمرو ، عن شعبة ، والنسائي من  
حديث حجاج ويحيى عن شعبة ، وابن حبان من حديث محمد بن جعفر  
عن شعبة ، ومن حديث آدم عن شعبة ، والحاكم من حديث عبد الله بن  
خيران ، عن شعبة ، ومن حديث عبدان (٧) ، عن أبيه ، عن شعبة ، ومن  
حديث (٨) محمد بن جعفر عن شعبة ، والدار ( ٣٣٠ / ب ) قطني من

(١) في م " تسميته "

(٢) هو عيسى بن يونس بن أبي اسحاق السبيعي كوفي نزل الشام مرابطا  
ثقة مأمون روى له (ع) التقريب (ص ٢٧٣)

(٣) الزيادة من م ، ت

(٤) لم أجده هذه الاقوال

(٥) قوله " أحمد " ساقط من م

(٦) (١٨٧ / أ من م)

(٧) في النسخ " غيدار " والصواب ما أثبتته من المستدرک

(٨) قوله " عبدان " عن أبيه عن شعبة من حديث " ساقط من م ، ت



حديث محمد بن جعفر ، عن شعبة / (١) وأُخرج ابن خزيمة في صحيحه  
على ما نقله صاحب الامام من حديث محمد بن جعفر ، عن شعبة ، وأُتبع  
برواية يحيى بن سعيد عنه ، وقال : مثله سواء .  
قلت : ورواه عيسى بن يونس ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ،  
عن ابن عمر ، قال : كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
مرتين ، والاقامة مرة ، مرة .  
رواه (٢) الدارقطني في سننه (٣) كذلك ، وأبو عوانة في صحيحه (٤) ،  
بلفظ : الأذان مثنى ، والاقامة فرادى ، رواه عن عيسى : سعيد (٥) بن  
المغيرة الصياد (٦) ، وهو ثقة كما قاله ابوحاتم (٧) وغيره .

---

(١) (٨٦/أ من ت)

(٢) في الاصل " رواية " وهو تصحيف

(٣) باب ذكر الاقامة واختلاف الروايات فيها رقم (١٣) ٢٣٩ / ١

(٤) بيان اذان بلال (٣٢٩/١)

(٥) في م ، ت " عيسى بن سعد " والصواب ما في الاصل

(٦) هو سعيد بن المغيرة الصياد ابوعثمان المصيصي ، ثقة

من الحاشرة روى له (س) التقريب (ص ١٢٦)

(٧) الجرح والتعديل (٦٨/٤)

## الحديث العاشر

٢٩٥ - ان أبا محذورة لما حكى الأذان عن تلقين رسول الله صلى الله عليه

وسلم ذكر (١) التكبير في أوله أربعاً . (٢)

هذا الحديث صحيح ، وقد رواه مسلم (٣) من حديث عبد الله  
ابن محيرز (٤) ، عن أبي محذورة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه  
هذا (٥) الأذان : الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ،  
أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، (٦) أشهد أن محمداً رسول  
الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، ثم يعود فيقول : أشهد  
أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً  
رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة مرتين ،  
حي على الفلاح مرتين ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله (٧)  
هذا لفظه وهو من أفراد ، بل (٨) لم يخرج (٩) البخاري عن  
أبي محذورة في صحيحه شيئاً .

وفي أوله تنبيه التكبير ، دون تربيعة ، كما هو الموجود في

نسخه ، وإن روى فيه تربيعة كما سيأتي .

نعم روى تربيعة الشافعي (١٠) وأبو داود (١١) والنسائي (١٢)

- (١) في م ، ت "علمه هذا الأذان ، وكذا التكبير"
- (٢) في ت أن شاء "بـ بدل أربعاً وانظر فتح العزيز (٣/١٦٠) واستدل  
به على أن كلمة "الله أكبر" في أول الأذان تكون أربع مرات خلافاً لما لك .
- (٣) قوله "مسلم" ساقط من م ، ورواه مسلم في الصلاة : باب صفات الأذان  
رقم (٣٧٩) ٢٨٧/١ من طريق مكحول عن عبد الله بن مسعود .
- (٤) ابن محيرز - بمهملة و - راء وآخره زاي مصغراً - بن جنادة المكي ، كان  
يتيماً في حجر أبي محذورة ثقة عابد من الثالثة روى له (ع) التقريب ص ١٨٨
- (٥) كلمة "هذا" ساقطة من م ، ت
- (٦) قوله "أشهد أن لا إله إلا الله" ورد ثلاث مرات في م والصواب مرتين
- (٧) قوله "لا إله إلا الله" ساقط من م (٨) حرف "بل" ساقط من م
- (٩) في م "يخرجه" (١٠) الأعم (٨٤/١) باب حكاية الأذان
- (١١) في الصلاة : باب كيف الأذان رقم (٥٠١ - ٥٠٣) ٣٤٠/١ -

٣٤٣ -

(١٢) في الأذان : كم الأذان (٤/٢)

وابن ماجة (١) وابن حبان (٢) .

رواه الشافعي عن مسلم بن خالد (٣) [ عن ابن جريج ، عن (٤) عبد

العزیز بن عبد الملك بن أبي محذورة ، عن عبد الله بن محيريز ] (٥) عن  
أبي محذورة .

ورواه ابوداود من حديث همام (٦) ، عن عامر الاحول ، عن مكحول (٧)

عن ابن محيريز ، عن أبي محذورة ، ومن حديث الحارث بن عبيد (٨) عن  
عن محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة (٩) عن ابيه ، عن جده ، ومن طرق أخرى .  
و رواه النسائي من حديث معاذ بن هشام (١٠) عن ابيه ، عن عامر به .  
و من طريقين آخرين .

ورواه ابن ماجة من حديث (١١) همام به . ومن حديث أبي عاصم (١٢)

( ٣٣١ / ١ ) عن ابن جريج به .

ورواه ابن حبان من ثلاث طرق : ، ورواه أحمد من طريقين كذلك ، ومن

طريقين بتثنية التكبير .

- (١) في الاذان : باب الترجيع في الاذان رقم (٧٠٨) . (٧٠٩) ٢٣٥/١
- (٢) ذكر الامم بالترجيع في الاذان والتثنية في الاقامة رقم (١٦٧٣) (١٦٧٤) ١٤٤ - ١٤٣/٣
- (٣) هو المكي المعروف بالزنجي ، فقيه ، صدوق كثير الاثر وهام من الثامنة روى له (د ق) التقريب ص ٣٣٥
- (٤) في الامم "أخبرني" بدل عن (٥) الزيادة من م ، ت
- (٦) هو ابن يحيى
- (٧) هو الشامي ابو عبد الله ثقة فقيه كثير الارسال من الخامسة روى له (م عه) التقريب ص ٣٤٧
- (٨) هو الايادي ابو قدامة البصري صدوق يخطي من الثامنة روى له (ختم د ت) التقريب ص ٦٠ ، تهذيب الكمال (٢١٦/١)
- (٩) هو المكي مقبول من السابعة روى له (د ق) التقريب ص ٣٠٩
- (١٠) هو الدستوائي البصري صدوق ربما وهم من التاسعة مات سنة ٣٤١ هـ
- (١١) من قوله "معاذ بن هشام الى قوله همام" ساقط من م .
- (١٢) هو النبيل النحاك بن مخلد البصري ثقة ثبت من التاسعة روى له (ع) التقريب ص ١٥٩

قال ابو الحسن بن القطان : الصحيح في هذا الحديث عن عامر تريح التكبير ، كذلك رواه عنه جماعة : منهم عثمان ، وسعيد بن عامر ، وخجاج ، ورواه عن هؤلاء الحسن بن علي ، ذكر ذلك ابوداود عنه (١) . وبذلك يصح كون الاذان تسع عشرة كلمة . وقد قيده بذلك في نفس الحديث يعني الثالث عشر من هذا الباب كما قيده فيه الاقامة بسبع عشرة كلمة ، يزيد عليها الاذان بالترجيح في الشهادتين ، قال : وقد يقق في بعض روايات كتاب مسلم هذا الحديث مريعا فيه التكبير ، وهي التي ينبغي أن تحسد فيه الصحيح . وقد ساقه البيهقي في كتابه من رواية اسحاق بن ابراهيم (٣) عن معاذ بن هشام ، عن أبيه بالتكبير مريعا ، ثم قال البيهقي : أخرجه مسلم في الصحيح . واسحاق بن ابراهيم (٤) أحد من رواه عنه مسلم ، فهو اذن مريح (٥) فيه التكبير فأعلم ذلك (٦) انتهى كلامه .

وقال ابن عبد البر : قال الشافعي / (٧) تريح التكبير في أول الاذان محفوظ من روايات الحفاظ الثقات في حديث عبد الله بن زيد ، وأبي محذورة وهي زيادة يجب قبولها ، والعمل عندنا (٨) بمكة في آل أبي محذورة بذلك الى زمانه .

(١) انظر رقم (٥٠٢)

(٢) قوله "كتاب" ساقط من م

(٣) هو الباهلي ابو يعقوب البصري ثقة من الحادية عشرة روى له

(خ د) التقريب (ص ٢٧)

(٤) من قوله "عن معاذ الى قوله أحد من رواه" ساقط من م

(٥) في م ، ت "تريح"

(٦) الوهم والايهام (٢/٢٣١/أ)

(٧) (٨٦/ب من ت)

(٨) في م "عندكم"

فائدة :

اختلف في اسم أبي محذورة و والده ، فاختر الترمذى : أنه سمرة بن معير (١) ، وقال غيره : ابن عمير (٢) . وقيل : أوس بن معير (٣) ، وقيل غير ذلك ، أسلم يوم الفتح وكان من أحسن الناس صوتا (٤) . كما سيأتي والله أعلم (٥) .

### الحديث الحادى عشر

٢٩٦ - ان تريح التكبير في أول الاذان مذكور في قصة رؤيا عبد الله

ابن زيد في الاذان وهو مشهورة (٦)

هو كما قال ، وهي قصة جليلة ركن من أركان الباب ، وادعى

ابن دحية في تنويره (٧) تواتر طرقها فلنذكرها بكمالها فنقول :

رواه أحمد في مسنده من طرق :

أحدهما (٨) : عن يعقوب ، ثنا أبي (٩) عن ابن اسحاق ، قال :

ذكر الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن عبد الله بن زيد بن

(١) في م "مخيرة" وهو تصحيف

(٢) في الاصل "عن" بدل "بن"

(٣) في م "مخيرة" والصواب ما في الاصل

(٤) انظر الاصابة (١٧٦/٤) (٥) الزيادة من م ، ت

(٦) فتح العزيز (١٦٠/٣) واستدل به أينما على أن "التكبير في

أول الاذان يكون أربع مرات .

(٧) في م "ترديد" وهو خطأ ولم أعثر عليه .

(٨) المسند (٤٢/٤ - ٤٣)

(٩) هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم .

عبد ربه قال : لما أجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضرب بالناقوس لجمع الناس للصلاة ، وهولسه كاره لموافقا لنصارى ، طاف بي من الليل (١) (٣٣١/ب) طائف وأنا نائم ، رجل عليه ثوبان أخضران وفي يده ناقوس يحمله ، فقلت له يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ / (٢) قال : وما تصنع به قلت : ندعوه به الى الصلاة ، قال : أفلا أد لك على خير من ذلك فقلت بلى ، (٣) قال : تقول : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر (٤) أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، مرتين ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا اله الا الله ، ثم استأخر عني غير بعيد ثم قال : ثم تقول اذا أقمت الصلاة : الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا اله الا الله ، فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبرته (٥) بما رأيت ، فقال : انها رؤيا حق ان شاء الله تعالى ، ثم أمر بالتأذين (٦) فكان بلال مولى أبي بكر يؤذن بذلك ، [ ويدعو ] (٧) رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة ، قال : فجاءه فدعاه ذات غد الى صلاة الفجر فقبل له : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نائم ، قال : فصرخ بلال بأعلى صوته : الصلاة خير من النوم .

قال ساجد بن المسيب فأدخلت هذه الكلمة في التأذين الى صلاة الفجر .

(١) قوله "من الليل" ساقط من ت

(٢) (١٨٧/ب) من م (٣) قوله "فقلت بلى" ساقط من م

(٤) قوله "الله أكبر" الرابعة ساقط من م ، ت

(٥) في الاصل " فأخبره لما رأيت "

(٦) في الاصل " بالتأدي " وهو تصحيف

(٧) الزيادة من م ، ت

## الطريق الثاني : (١)

عن يعقوب ، عن أبيه ، عن محمد بن اسحاق ، حدثني محمد

ابن ابراهيم التيمي كذا سيأتي (٢) من طريق أبي داود سواء .

## الطريق الثالث : (٣)

عن زيد بن الحباب ، ثنا ابو سهل محمد بن عمرو ، (٤) أخبرني

عبد الله بن محمد بن زيد (٥) ، عن عمه عبد الله بن زيد أنه

أرى (٦) الأئذان فذكره مختصرا ، كما سيأتي في الحديث الثالث بعد

الثلاثين من أحاديث الباب (٧) .

ورواه أبو داود (٨) من حديث يعقوب ، عن أبيه ، عن محمد بن

اسحاق ، حدثني محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي ، عن محمد بن (٩)

عبد الله بن زيد بن عبد ربه (١٠) حدثني أبي : عبد الله بن زيد ،

قال : لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالماقوس يحمل لينرب به

للناس لجمع الصلاة ، طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده ، فقلت :

يا عبد الله أتبيع الناقوس ؟ فقال : وما تصنع به ؟ فقلت : ندعو

به الى الصلاة ، قال : أولا أدلك على ما ( ٣٣٢ / أ ) هو خير من ذلك

فقلت : بلى ، فقال : تقول : الله أكبر ، الحديث . / ( ١١ ) كما سلف

عن رواية أحمد الى قوله ان شاء الله تعالى ، فقم مع بلال فألق عليه

(١) (السنن ٤٣/٤)

(٢) قوله " كما سيأتي " ساقط من ~~الطريق الثاني~~

(٣) سيأتي تخريجه في ص ٨٧٨

(٤) هو الواقفي البصري مشهور بكنيته نبيه من السابعة التقريب ( ص ٣١٣ )

(٥) قال الحافظ : له حديث الأئذان مختلف في اسناده مقبول

من السادسة ، روى له ( د ) التقريب ( ص ١٨٧ )

(٦) في م " رأى " (٧) انظر ص ٨٧٨

(٨) في الصلاة : باب كيف الأئذان رقم ( ٤٩٩ ) ٣٣٧/١ - ٣٣٨

(٩) هو المدني الأنصاري ثقة من الثالثة روى له (عنه) التقريب ص ٣٠٤

١٠ قوله " بن عبد ربه " ساقط من ( ١١ ) ( ٨٧ / أ من ت )

ما رأيته فليؤذن به ، فأنة أندى منك صوتا ، فقمتم مع بلال فجعلت القيه عليه ويؤذن به فسمع بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو في بيته فخرج يجردا وهو يقول : والذي بعثك بالحق يارسول الله لقد رأيته مثل ما رأى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلله الحمد .

ورواه الترمذى (١) من حديث يحيى بن سعيد الأعمى (٢) ، [ثنا

أبي] (٣) عن ابن اسحاق ، عن محمد بن ابراهيم التيمي ، كما سلف ، عن محمد بن عبد الله بن زيد ، عن أبيه قال : لما أصبحنا أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بالرؤيا ، فقال : ان هذه الرؤيا حق (٤) . فقم مع بلال فإنه أندى منك أو أمد صوتا منك ، فالتق عليه ما قيل لك وليناد بذلك [قال] (٥) فلما سمع عمر بن الخطاب نداً بلال بالصلاة ، خرج إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يجرد أزاره ، وهو يقول : يارسول الله وانذى بعثك بالحق لقد رأيته مثل الذى (٦) ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلله الحمد ، فذلك أثبت .

ورواه ابن ماجه (٧) من حديث محمد بن سلمة الحراني ، ثنا (٨) محمد

ابن اسحاق ، ثنا محمد بن ابراهيم التيمي ، عن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد هم بالبوق ، وأمر بالناقوس ففتح فأرى عبد الله بن زيد في المنام ، قال : رأيته رجلاً عليه

(١) في الصلاة : باب ماجاء في بدأ الاذان رقم (١٨٩) ٣٥٨/١

(٢) هو يحيى بن سعيد بن أبان الأعمى أبو أيوب الكوفي ، صدوق

يخرب من التأسنة روى له (عنه) التقريب (ص ٣٧٥)

(٣) الزيادة من مسند الامام أحمد وهو :

سعيد بن أبان الأعمى ثقة من السادسة ، التقريب

(ص ١١٩)

(٤) في الترمذى : "لرؤيا حق" (٥) الزيادة من م

(٦) في ت "مثل ما الذى"

(٧) في الاذان : باب بدأ الاذان رقم (٧٠٦) ٢٣٣/١

(٨) في م "عن" بدل "ثنا"



ثوبان أخضران يحمل ناقوساً قفلت: له (١) يا عبدالله تبيع الناقوس ،  
قال : وما تصنع به ؟ قلت : أنادى به الى الصلاة ، قال : أفلا أدلك  
على خير من ذلك [ قلت : وما هو ؟ ] (٢) قال تقول : الله أكبر الله  
أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أن لا اله الا الله  
أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ،  
حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر ،  
الله أكبر ، لا اله الا الله ، [ قال : ] (٣) فخرج عبدالله بن زيد حتى  
أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبره ما رأى فقال : يا رسول الله رأيت  
رجلاً عليه ثوبان أخضران يحمل ناقوساً ، فقص عليه الخبر ، فقال :  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صاحبكم قد رأى رؤى يا فـأخرج مع بلال (٤)  
الى المسجد فألقها عليه (٣٣٢/ب) وليناد بذلك (٥) فانه أندى  
صوتاً منك ، قال : فخرجت مع بلال الى المسجد فجعلت ألقها عليه ، وهو  
ينادى بها فسمع عمر بن الخطاب بالصوت ، فخرج فقال : يا رسول الله  
[ صلى الله عليك وسلم ] (٦) والله لقد رأيت مثل الذى رأى .

قال ابن ماجه : قال ابو عبيد محمد بن عبيد بن ميمون ، فأخبرني ابو  
بكر الحكمي ، أن عبدالله بن زيد الانصاري قال في ذلك :

- 
- (١) الزيادة من م ، ت  
(٢) في م "قلت وما نقول" وهو ساقط من الاصل وما أثبتته من ت و  
سنن ابن ماجه  
(٣) الزيادة من م ، ت  
(٤) في الاصل "فأخرج معه يا بلال" وفي م فأخرج معي بلالاً" وفي ت  
"فأخرج معه بلالاً" وما أثبتته من سنن ابن ماجه .  
(٥) في م ، ت "بلال"  
(٦) الزيادة من ت

أحمد الله ذا الجلال والاك — ارامحمد اعلی الاذان كثيرا

اذ اتاني البشير من الله — فأكرم به لدى بشيرا

في ليالى والى بهن ثلاثا — كلما جاء زادني توقيرا

رواه ابو حاتم بن حبان في صحيحه (١) من حديث يعقوب بن ابراهيم

/ (٢) عن أبيه، عن ابن اسحاق، ثنا محمد بن ابراهيم، كما ساقه

ابوداود .

و رواه ابن خزيمة في صحيحه (٣) كما ساقه الترمذی .

ولهذه القصة طرق أخرى في أبي داود وغيره / (٤) حذفناها اختصارا

ولما أخرج الترمذی هذا الحديث، عقبه بان (٥) قال: هذا حديث

حسن صحيح، قال: وقد روى هذا الحديث ابراهيم بن سعد عن محمد بن

اسحاق أم من هذا [الحديث] (٦) وأطول، وذكر فيه قصة الاذان مثنى

مثنى، والاقامة مرة، مرة (٧)

وهذه الرواية التي أشار اليها الترمذی من هذا الوجه هي التي قدمناها

عن أبي داود ومن تبعه .

وقال ابن خزيمة في صحيحه (٨): هذا حديث صحيح ثابت (٩) من

(١) ذكر الخبر المصرح بأن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي أمر بلالا

بتثنية الاذان وافراد الاقامة لا معاوية رقم (١٦٧١) ١٣٩/٢

(٢) (١٨٨/أ من م)

(٣) باب ذكر الدليل على أن من كان أرفع صوتا وأجهر رقما (٣٦٣) ١٨٩/١

وأخرجه أيها الدارمي في الصلاة: باب في بدء الاذان رقم

(١١٩١) ٢١٥/١ . وابن الجارود في النتنى رقم (١٥٨) ص ٦٢

والبيهقي في الكبرى (٣٩٠/١) باب بدء الاذان، كلهم من طريق

يعقوب به .

(٤) (٨٧/ب من ت)

(٥) في م، ت "عقب بأن" (٦) الزيادة من م، ت

(٧) سنن الترمذی (٣٥٩/١ - ٣٦٠) (٨) (١٩٧/١ - ٢٠٠)

(٩) في م "ثابت صحيح"

جہۃ النقل ، لأن محمد بن عبد اللہ بن زید بن عبد ربہ سمعہ من  
أبيه ، ومحمد بن اسحاق قد سمعہ من محمد بن ابراهيم التيمي ،  
وليس هذا مما دلّسہ ابن اسحاق ، قال : وأما ما رواه العراقيون ، عن  
عبد اللہ بن زید (۱) فغير ثابت (۲) من جہۃ النقل ، وقد خلطوا (۳)  
في أسانيدہم التي رووها عنه ، في تثنيۃ الأذان والاقامة جميعا .  
سمعت محمد بن يحيى يقول : ابن أبي ليلى لم يسمعك عبد اللہ  
ابن زید ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ ولا من عبد اللہ  
ابن زید صاحب الأذان ، فغير جائز أن يحتج بخبر غير (۴) ثابت على اخبار  
ثابتة .

وقال البيهقي في كتبه الثلاثة : السنن (٥) ، والمعرفة (٦) و  
الخلافيات (٧) ، قال محمد بن يحيى : ليس في أخبار عبد الله بن زيد ،  
خبر (٨) أصح من هذا ، يعني حديث محمد بن اسحاق ، عن محمد

- (١) هو حديث أخرجه ابوداود من طريق المسعودي ، عن عمرو بن مرة ،  
عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن معاذ بن جبل قال : أحيلت الصلاة  
ثلاثة أحوال . . . وفيه : " فجاء عبد الله بن زيد رجل من الأنصار ،  
وقال فيه : فاستقبل القبلة ، قال : الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا  
الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا  
رسول الله يحيى على الصلاة مرتين ، يحيى على الفلاح مرتين ، الله أكبر ، الله أكبر ،  
لا إله إلا الله . ثم أمهل هنية ، ثم قام فقال مثلها إلا أنه قال : زاد بعد  
ما قال : " يحيى على الفلاح " " قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة " قال فقال رسول  
صلى الله عليه وسلم لقنوها بلالا . انظر سنن أبي داود باب كيف الاذان  
رقم ( ٥٠٧ ) ٣٤٧ / ١ - ٣٤٨ . وأخرجه أيضا الامام أحمد في المسند  
( ٢٤٦ / ٥ ) والبيهقي في الكبرى ( ٢ / ٢٩٦ ) مختصرا .

(٢) في ت " فغريب من جهة النقل " وفي ابن خزيمة " فقد ثبت من جهة النقل " وهو خطأ .

(٣) فَي ت وَالْأَعْمَلُ "حَفَظُوا" وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ م ، تَوْصِيحُ ابْنِ خَرِيمَةَ

(٤) كلمة "غير" ساقطة من م. (٥) (٣٩١/١)

(٦) (٢٧٨/١) حكاية لاقامة • (٧) انظر المختصر (٥٤/ب)

(٨) كلمة "خبر" ساقطة من م

ابن ابراهيم التيمي (٣٣٣/أ) عن محمد بن عبد الله بن زيد لا عن محمد  
سمع من أبيه .

وابن أبي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد قال : وفي كتاب (الحلل) (١)  
لا يبي عيسى الترمذى : سألت محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث يعنى  
حديث محمد بن ابراهيم التيمي فقال : حديث صحيح .

وقال الحاكم في مستدركه (٢) في ترجمة عبد الله بن زيد راوى هذا  
الحديث : انما لم يخرج الشيخان هذا الحديث في صحيحيهما لاختلاف الناقلين  
في أسانيده وأمثل الروايات فيه رواية سعيد بن المسيب وقد وهم  
بعض أئمتنا فادعى ان سعيدا لم يلحق عبد الله بن زيد ، وليس كذلك ، فان  
سعيدا كان ممن يدخل بين علي وعثمان في التوسط ، وانما توفي عبد الله  
ابن زيد [ في آخر خلافة عثمان ] (٣) ، قال الحاكم : وحديث الزهري عن  
سعيد بن المسيب مشهور ، رواه يونس بن يزيد ، ومحمد بن راشد ، وشبيب  
ابن أبي حمزة ، ومحمد بن اسحاق ، قال : واشتهر عبد الله بن زيد بحديث  
الأذان الذى تداوله (٤) فقهاء الاسلام بالقبول ، قال : وأما أخبر الكوفيين  
في هذا الباب فمدارها على حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى ، فمنهم من  
قال : عن معاذ بن جبل ، عن عبد الله بن زيد ، ومنهم من  
قال : عن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن زيد ، وأما ولد عبد الله بن زيد  
عن آبائه عنه فانها غير مستقيمة الا سناد .

فائدتان :

الأولى : (٥) عبد الله بن زيد راوى هذا الحديث هو ابو محمد

عبد الله بن زيد بن عبد ربه الا نصارى الحقيى البدرى ، وكان رؤيا ملائكة (٦)

(١) لم أجده (٢) (٣٣٦/٣)

(٣) الزيادة من م ، ت

(٤) في م "تداولته"

(٥) في م "عن عبد الله"

(٦) في الاصل "رواية" وهو خطأ .

في السنن لأبى داود من الهجرة، بعد بناء النبي صلى الله عليه وسلم مسجده (١) .  
وقد تقدم في باب الوضوء في الحديث الثاني بعد الأربعة (٢) منه الفرق بين  
عبد الله بن زيد. هذا ، وعبد الله بن زيد راوى حديث صلاة الاستسقاء وغيره ،  
الى غير ذلك من الفوائد .

قال الترمذى : سمعت البخارى يقول : لا يعرف لعبد الله بن زيد بن عبد  
ربه الا حديث الاذان (٣) .

وقال الترمذى : لا يعرف له شيئا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الا هذا الحديث الواحد في الاذان (٥) .

قلت : له غير ذلك من الأحاديث قال الحاكم في مستدركه (٦) في ترجمة  
عبد الله بن زيد : قد أسند عبد الله بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم  
غير هذا الحديث ، ثم ساق من حديث الحميدى ، ثنا سفيان ، عن عمرو بن  
دينار (٣٣٣/ب) وعبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم ، عن أبي بكر بن محمد بن  
عمرو بن حزم ، عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الذى أرى الاذان ، أنه  
أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله حائطي هذا صدقة وهو الى الله  
والى رسوله ، فجاء أبواه فقالا : (٧) يا رسول الله كان قوام عشتار (٨) فرده رسول  
الله صلى الله عليه وسلم اليهما ، ثم ماتا فورشهما ابنهما بعد .

وأخرجه بنحوه أبو نعيم في ترجمته في معرقا لصحابة (٩) .  
ورواه أبو يعلى في مسنده (١٠) من حديث عبد الوهاب ، عن عبد الله بن  
بشير بن محمد ، عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه ، أنه تصدق على  
أبيهم توفيا فرده اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثا [ له ] (١١) .

- 
- (١) انظر تهذيب الأسماء (٢٦٨/١) (٢) في (١/١٤٦) (٣)  
٢٣٧ لم أجده (٤) (٨٨/أمن ت)  
(٥) السنن (٢٦١/١) (٦) (٣٣٦/٣)  
(٧) في الأصل "فقال" (٨) في النسخ "علينا" وما أثبتته من المستدرک  
(٩) (٢/٧/ب) (١٠)  
(١١) الزيادة من م ، ت

وأخرجہ النسائي في الفرائض (١) عن يونس بن عبد الأعلى ، [ عن (٢) ]  
 ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن سعيد بن أبي هلال (٣) ، عن أبي بكر بن حزم  
 عن عبد الله به (٤) .

وله حديث آخر في مسند أحمد (٥) قال أحمد ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث  
 ثنا أبان يحيى العطار ، ثنا يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن محمد بن  
 عبد الله بن زيد أن أباه حدثه أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم عند (٦) النحر  
 ورجل من قريش ، وهو يقسم أنماحي فلم يصبه شئ ، ولا صاحبه ، فخلق رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم شعره (٧) في ثوبه وأعطاه فقسم منه / (٨) على رجال ، و  
 قلم أبغفاره فأعطاه صاحبه قال : فانه عندنا لمخضوب بالحناء والكتم يعني شعره  
 و رواه ابن سعد في طبقاته (٩) وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٠) أيضا .

فقد عرفت له اذا (١١) ثلاثة أحاديث فاستفد ذلك فانه من المهمات .

وفي سنن النسائي (١٢) عن محمد بن منصور ، أنا سفيان ، عن عمرو بن يحيى ، عن  
 أبيه ، عن عبد الله بن زيد الذي أرى النداء ، قال : رأيت رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم تونبا فغسل وجهه ثلاثا ، ويديه مرتين ، وغسل رجليه مرتين ، [ ومسح  
 براسه مرتين ] (١٣) .

وقيل : انه من أوهام سفيان .

- 
- (١) أخرجه في السنن الكبرى انظر تحف الأشراف (٤٤ / ٣٤٥) رقم (٥٣١٢) .
- (٢) الزيادة من تحف الأشراف
- (٣) هو الليثي المصري صدوق ضعفه ابن حزم فقط ، وحكى الساجي عن أحمد انه  
 اختلط ، من السادسة ، ما تبعد الثلاثين وما تروى له (ع) التقريب (١٢٦)
- (٤) من قوله " وأخرجنا للنسائي الى قوله وله حديث آخر " ساقط من م ، ت
- (٥) (٤٢ / ٤) (٦) في المسند " على النحر ورجلان من قريش "
- (٧) في المسند " رأسه " (٨) (١٨٨ / ب من م)
- (٩) (٨٣٧ / ٣) (١٠) لم أجده
- (١١) كلمة " اذا " ساقط من م ، ت
- (١٢) في الطهارة : عدد مسح الرأس (٧٢ / ١)
- (١٣) الزيادة من م ، ت

## الفائدة الثانية:

ما قدمنا ذكره من طرق (١) حديث عبد الله بن زيد، صريح في أنه أول ما ابتدأه برويا الاذان (٢) وأخذ عنه، وهو ينعف ما روى ان ابتدأه كان ليلسا لاسراء، وقد رواه كذلك أبو القاسم اسماعيل بن محمد في ترغيبه وترهيبه (٣) وقال : انه غريب لا أعرفه الا من هذا الوجه .

ومن ضعيف هذا الباب أن عبد الله بن زيد هو أذن أولا ، وأنه رأى الاذان معه بضعة عشر صحابيا (٣٣٤/أ) كما نبه عليه النووي في خلاصته (٤) .

وقد أوضحته في تخريج أحاديث الوسيط (٥) بزيادة فوائد فراجعها منه .

- 
- (١) في م "طريق" وفي ت "صدق" وهو تصحيف  
 (٢) في الاصل " أول ابتدأ روايا الاذان " وهو خطأ  
 (٣)  
 (٤) (٣٠/ب) كتاب الاذان  
 (٥) لم أجده .

## الحديث الثاني عشر

٢٩٧ - عن بلال أنه أمر أن يشفع لأذان وموترا لاقامة (١)

هذا الحديث متفق عليه صحته (٢) من حديث أبي قلابة ، عن أنس رضي الله عنه ، قال : أمر بلال أن يشفع لأذان وموترا لاقامة ، الا الاقامة .

وقد غلط من ادعى أن هذه اللفظة وهي " الا الاقامة " ليست في مسلم ، فهي في بعض طبعاته ، ومعناه : الا قوله " قد قامت الصلاة " فانها مرتين .

واعلم : أن قول الصحابي " أمرنا " أو " أمر كذا " مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المختار عند الأصوليين ، والفقهاء ، بل ادعى

(١) فتح العزيز (٣/١٦٢) واستدل به على مذهب القديم بأن جميع الألفاظ في الاقامة يروى بها مرة واحدة .

(٢) أخرجه البخاري في الأذان : باب بدء الأذان رقم (٦٠٣) ٧٧/٢ ، وبالأذان مثنى مثنى رقم (٦٠٥) و (٦٠٦) وبالأقامة واحدة الا قوله " قد قامت الصلاة " رقم (٦٠٧) ٨٣/٢ . وفي الأئنياء : رقم (٣٥٧) وأخرج مسلم في المساجد : باب الأمر يشفع لأذان وابتار الاقامة رقم (٣٧٨)

وأخرجه الترمذي في الصلاة : باب هاجا في افراد الاقامة رقم (١٩٣) ٣٦٩/١ وقال حسن صحيح . وابوداود في الصلاة : باب في الاقامة رقم (٥٠٨) ٣٤٩/١ . والنسائي في الأذان : تشييق لأذان (٣/٢) وابن ماجه في الأذان : باب افراد الاقامة رقم (٧٣٠) ٢٤١/١ . والدارمي في الصلاة : باب الأذان مثنى مثنى والاقامة رقم (١١٩٦) (٢١٦/١) وأحمد في المسند (٣/١٠٣ ، ١٨٩) .

وابن الجارود في المنتقى رقم (١٥٩) و (١٦٠) . وابن خزيمة برقم (٣٦٧) ١٩٠/١ ورقم (٣٦٨) ١٩٠/١ - ١٩١ . وابن حبان برقم (١٦٦٧) ١٣٧/٣ ورقم (١٦٦٨) و (١٦٧٠) . والبيهقي في الكبرى باب افراد الاقامة (٤١٣/١) كلهم من حديث أبي قلابة عن أنس به .



البيهقي في خلافاه (١) الاتفاق / (٢) عليه فانه قال : هذا حديث مسند  
اذ لا خلاف بين أهل النقل أن الصحابي اذا قال : " أمر " أو " نهى " أو " من  
السنكذا " أنه يكون مسندا .

قلت : فعلى هذا يكون قوله " أمر لال " معناه : أمر من له الأمر ،  
وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد ورد مصراحا بذلك فارتفع الخلاف ، رواه  
النسائي في سننه ( ٣ ) من حديث أيوب ، عن أبي قلابه ، عن أنس أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم أمر لالا أن يشفع الاذان ، ويوتر الاقامة .

ورواه ابن حبان في صحيحه (٤) من حديث خالد الحذاء ، عن أبي قلابه ،  
عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلالا أن يشفع الاذان ، ويوتر الاقامة .  
ثم قال : هذا فيه البيان بأن قول أنس أمر لال أراد به رسول الله صلى الله  
عليه وسلم دون غيره ، قال : والدليل على ذلك ، ما أنا ابن خزيمة ، ثنا  
ابن (٥) عبد الأعلى ، ثنا محترم قال : سمعت خالد الحذاء ، عن أبي قلابه  
عن أنس أنه حدث أنهم التمسوا شيئا يؤذون به علما للصلاة فأمر (٦) بلالا  
أن يشفع الاذان ، ويوتر الاقامة (٧) .

ثم قال : ذكر (٨) الخبر المصريح بأنم عليه السلام هو الذي أمر بلالا  
بذلك لا محاربة ، كما توهم من جهل صناعة الحديث ، فحرف الخبر

(١) انظر مختصر الخلافات ( ٥٣ / ٤ )

(٢) ( ٨٨ / ب من ت )

(٣) في باب تشنية الاذان ( ٣ / ٢ )

(٤) ذكر البيان بأن قول أنس أمر لالا ، أراد به رسول الله صلى الله عليه وسلم

رقم ( ١٦٦٨ ) ٣ / ١٣٨

(٥) هو محمد بن عبد الأعلى الصنعاني البصري ثقة من العاشرة روى له

( ممدت سق ) التقريب ( ص ٣٠٧ )

(٦) من قوله " أراد به رسول الله الى قوله فأمر لالا " مكرر في الاصل

(٧) انظر رقم ( ١٦٧٠ )

(٨) في م " ذلك " وفي الاصل وت " ومن ذلك " والتصحيح من صحيح ابن حبان

عن جهته (١) حديث عبد الله بن زيد ، حيث قال : قم فألق على بلال ما رأيت قليوذن .

يعني : كانت في الحديث (٢) شفعا لأذان و وتر الاقامة ، كما قدمناه .  
ورواه ابو عوانة في صحيحه (٣) (٣٣٤/ب) من حديث أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بلالا أن يشفع الأذان ، وتر الاقامة ، ومن حديث سليمان التيمي عن أبي قلابة .  
قلت : ويرد عليه أيها بأن المنقول ان بلالا لم يؤذن لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مرة واحدة بالشام لحمر لم يتم أذانه ، وقيل أنه أذن للصديق (٤) .

ورواه الحاكم في مستدركه (٥) من حديث يحيى بن معين ، عن عبد الوهاب الثقفي ، عن أيوب كما سلف (٦) ثم قال : هذا حديث أسنده امام أهل الحديث ومزكي الرواة بلا مدافعة ، وقد تابعه عليه (٧) الثقة المأمون : قتيبة بن سعيد (٨) ثم ساقه كذلك ، ثم قال : الشيخان لم يخرجاه بهذا السياق (٩) وهو صحيح على شرطهما (١٠) .

(١) انظر عنوان الباب لحديث رقم ( ١٦٧١ ) وإلى هنا تنتهي قول ابن حبان والجملة التي بعدها من تصرف المؤلف ، لم أجدها في الاحسان ولا ارتباط لها من الاول .

(٢) في ت " الرويا "

(٣) باب أذان بلال واقامته ( ٣٢٨/١ ) الا أن الموجود في المطبوع " أمر بلال " بدل " أمر بلالا " .

(٤) من قوله " قلت ويرد عليه الى قوله ورواه الحاكم " تقدم في م ، ت على قوله " ورواه ابو عوانة " الخ .

(٥) ( ١٩٨/١ ) وأخرجه البيهقي في الكبرى ( ٤١٣/١ )

(٦) في الرواية السابقة (٧) في ت " طيها "

(٨) وأخرجه البيهقي في الكبرى ( ٤١٣/١ )

(٩) في ت " هذا للسياقة " وفي م " بهذه " ( ١٠ ) المستدرك ( ١٩٨/١ )

ورواه الدارقطني في سننه (١) من طرق عن أيوب ، عن أبي قلابة  
عن أنس كما سلف (٢)  
ومن حديث [إ. خ. ل. د] (٣) عن أبي قلابة ، عن أنس .  
و رواه البيهقي في خلا فياته (٤) أيضا من حديث سفيان ، عن وكيع ، عن  
عبد الوهاب ، عن أيوب به . و من حديث وهيب ، عن خالد و أيوب به .  
ولهذا (٥) الحديث طريق آخر منكر ، قال ابن أبي حاتم في علله (٦) : سئل  
ابو زرعة عن حديث رواه عثمان بن أبي صالح المصري ، عن ابن لهيعة ، عن عقيل بن  
الزهرى ، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بلا أن يشفع الاذان ، ويوتر  
الاقامة ، فقال : هذا حديث منكر .

قلت : [وهذه الطريقة] (٧) لا يقدح في الطرق السالفة الصحيحة  
ومراد به بقوله " هذا حديث منكر " بالنسبة إلى هذه الطريقة  
التي سئل عنها فقط .

فائدة :

حديث أنس هذا رواه جماعات من الصحابة غيره ، وقد عددهم

في تخریج أحاديث المذهب (٨) فراجعهم منه . / (٩)

(١) باب ذكر الاقامة رقم (١٨ - ٢٠) ٢٤٠ / ١

(٢) في طرق الرواية السابقة

(٣) الزيادة من م ، ت

(٤) انظر مختصر الخلافيات (٥٣ / ب)

(٥) في الاصل " هذا "

(٦) (١٩٤ / ١) رقم (٥٥٧)

(٧) الزيادة من م ، ت

(٨) لم أعتز على الكتاب المذكور

(٩) (١٨٩ / أ من م)

## الحديث الثالث عشر

٢٩٨ - عن أبي محذورة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه

الأذان تسع عشرة كلمة، والاقامة سبع عشرة كلمة (١) / (٢)

هذا الحديث صحيح رواه مختصرا كذلك الدارمي في مسنده (٣) ، و

الترمذى (٤) ، والنسائي (٥) ، والدارقطنى (٦) ، في احدى روايته (٧)

قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

ورواه أبو داود (٨) والنسائي (٩) وابن ماجه (١٠) والدارقطنى (١١)

في الرواية الأخرى مطولا (١٢) بزيادة بيان ذلك ، الله أكبر أربع

مرات، أشهد أن لا اله الا الله مرتين ، أشهد أن محمدا رسول الله كذلك ،

ثم يعود فيقول : أشهد أن لا اله الا الله كذلك ، أشهد أن محمدا رسول الله

(١) فتح العزيز (٣/١٦٤) واستدل به على أنه اذا رجع في الأذان

ثنى في الاقامة، والأفرد ها ، وهو قول للامام الشافعي .

(٢) (٨٩/أمن ت)

(٣) في الصلاة : باب الترجيع في الأذان رقم (١٢٠٠) ٢١٦/١ - ٢١٧

(٤) في الصلاة : باب ما جاء في الترجيع في الأذان (١٩٢) ٣٦٧/١

(٥) في الأذان : كم الأذان من كلمة (٤/٢)

(٦) ذكر الاقامة واختلاف الروايات فيها رقم (٧) ٢٣٨/١ كلهم من

طريق عامر الاحول ، عن مكحول ، عن ابن محيرز ، عن أبي محذورة .

(٧) في الأصل " روايته " وهو تصحيف

(٨) في الصلاة : باب كيف الأذان رقم (٥٠٢) ٣٤٢/١

(٩) في الأذان : كيف الأذان (٤/١ - ٥)

(١٠) في الأذان : باب الترجيع في الأذان رقم (٧٠٩) ٢٣٥/١

(١١) باب ذكر الاقامة رقم (٣) ٢٣٧/١

وأخرجهم سلم في الصلاة : باب صفات الأذان رقم (٣٧٩) وقد

تقدم في رقم (١٠) في الباب . والامام أحمد في المسند (٤٠٩/٣)

(٤٠١/٦) وابن الجارود في المنتقى رقم (١٦٢) ص ٦٤ كلهم

من طريق عامر الاحول به .

(١٢) في الأصل " مخلولا " وهو خطأ .

كذلك ، حتى ( ٣٣٥ / أ ) على الصلاة مرتين ، حي على الفلاح مرتين ، الله أكبر ، الله أكبر لا اله الا الله .

هذا لفظ النسائي . وزاد الدارقطني : والاقامة هكذا : مثنى مثنى ، لا يعود من ذلك الموضع ، وزاد أبو داود ، وابن ماجه : والاقامة لله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر ، الله أكبر لا اله الا الله .

قال الشيخ تقي الدين في الامام : رجال ابن ماجه رجال الصحيح . قلت : وحديث (١) أبي محذورة قد سلف في الحديث العاشر (٢) ان مسلما تفرد (٣) باخراجه باثبات الترجيع ، وعدد كلماته تسع عشرة كلمة (٤) ، [ والله أعلم ] (٥) .

#### الحديث الرابع عشر

٢٩٩ - عن جابر بن رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا

أذنت فترسل ، واذا أقمت فاحذر . (٦)

هذا الحديث رواه الترمذى (٧) من حديث المعلى بن أسد (٨)

(١) في الاصل " ولحديث " وهو متصحى . (٢) نفسى ص ٨٥

(٣) في م ، ت " انفرد " (٤) كلمة " كلمة " ساقطة من م ، ت

(٥) الزيادة من م ، ت

(٦) فتح العزيز ( ١٦٥ / ٣ ) واستدل به على أن المستحب ترتيب

الأذان ، واحدا والاقامة .

(٧) في الصلاة : باب ماجاء في الترسل في الأذان رقم ( ١٩٥ ) .

٣٧٣ / ١ - ٣٧٤ وفيه رجل متروك ، ورجل ضعيف .

(٨) في الاصل " يعلى بن أمية " والصواب " المعلى بن أسد " كما في

م ، ت والترمذى . وهو : المعلى - بفتح ثانية وتشديدا بلام - بن

أسد ابوالهيثم البصرى ثقة ثبت من العاشرة روى له ( خم مد ت س ق )

التقريب ( ص ٣٤٨ )

ثنا عبد المنعم وهو صاحب السقاء (١) ثنا يحيى بن مسلم (٢) عن الحسن وعطاء ،  
عن جابر ، رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال : يا بلال اذا  
أذنت فترسل ، واذا أقمت فاحذر ، واجعل بين أذانك واقامتك قدر ما يفرغ الأكل  
من أكله ، والشارب من شره ، والمعتصر اذا دخل لقنبا حاجته ، ولا تقوموا  
حتى تروني .

ثم قال : وثنا عبد بن حميد ، ثنا يونس بن محمد (٣) عن عبد المنعم  
نحوه ، قال : وحديث جابر هذا لانعرفه الا من هذا الوجه ، من حديث  
عبد المنعم ، وهو اسناد مجهول (٤)

قلت : رده الترمذى بالجها لة ، ولعله يحيى بن مسلم الراوى عن الحسن  
فان أبا زرعة قال : لأعرفه (٥) ، قال الذهبي في الضعفاء (٦) : ولعله البكاء  
المجمع على ضعفه .

قلت : قد قال فيه ابن (٧) سعد : ثقة ان شأ الله ، حكاه المزي (٨)  
وتبعه هو في تهذيبه (٩) . قال الحاكم : لا طعن فيه (١٠) .  
وقد جزم بانها البكاء البيهقي فانه قال في سننبيه (١١) بعد أن ذكر من هذه  
الطريق : يحيى بن مسلم البكاء الكوفي ضعفه يحيى بن معين .

(١) في ت' الشفاء والصواب السقاء ، وهو : عبد المنعم بن نعيم الاءسوارى

أبوسعيد البصرى متروك من الثامنة روى له (ق) التقريب ص ٢٢١

(٢) يحيى بن مسلم أو ابن سليم المخروف بيحيى البكاء ضعيف من الرابعه  
روى له (تق) التقريب (ص ٣٧٩)

(٣) هو البخدادى المؤدب أبو محمد ثقة ثبت من التاسعة روى له (ع)  
التقريب (ص ٣٩٠)

(٤) سنن الترمذى (٣٧٤/١) وقال : عبد المنعم شيخ بصري .

(٥) الجرح والتعديل (١٨٧/٩)

(٦) المغني (٧٤٤/٢) وقال : مجهول . وقال في الميزان (٤٠٨/٤) :  
أكثرهم على تضعيفه .

(٧) كلمة " بن " ساقطة من م (٨) في ت' المزني وهو ضعيف

(٩) في الاءصل وت " تذهيبه " والصواب ما في م يعني " تهذيبه " وانظر

تهذيب الكمال (١٥١٨/٣)

(١٠) كلمة " فيه " ساقطة من م وانظر المستدرک (٢٠٤/١) قال : ليس في اسناده

مطعون غي رعمو بن فائد . (١١) (٤٢٨/١)

وفي اسناده مع ذلك عبد المنعم بن نعيم الرياحي (١) البصري ، الواهي ، قال  
 أبو حاتم الرازي [ فيسه : منكر الحديث (٢) ، وقال البخاري (٣) والدارقطني (٤)  
 ضعيف ، وقال ابن حبان : منكر الحديث جداً ] (٥) لا يجوز الاحتجاج به (٦) ،  
 وقال النسائي : ليس بثقة (٧) وقال العقيلي : لا يتابعه عليه الادب (٨)  
 وقال (٣٣٥/ب) البيهقي في سننه (٩) : هكذا رواه جماعة عن عبد المنعم  
 ابن نعيم ، عن يحيى بن مسلم ، قال البخاري : عبد المنعم (١٠) منكر الحديث (١١)  
 ثم ذكر كلامه السالف في يحيى البكاء .

وقال في موضع آخر من سننه (١٢) : في اسناد هذا الحديث نظر .  
 وقال أبو بكر المعافري : هذا حديث ضعيف الاسناد وهو في باب  
 الاذان حسن .

وادعى بعض محدثي بغداد من أهل العصر في كلامه على أحاديث وقعت  
 في المصابيح : هذا الحديث عندهم موضوع خلا قوله اذا أذنت فترسل (١٣)  
 واذا / (١٤) أقمت فأحدر ولم يبرهن على ذلك ولا نسلم له .

- 
- (١) كلمة "الرياحي" مكررة في الأصل وفي "م" نعم "بدل" نعيم "وهو تصحيف  
 (٢) الجرح والتعديل (٦٧/٦)  
 (٣) انظر التاريخ الكبير  
 (٤) قال في الضعفاء : مجهول انظر رقم (٣٦٠) وفي سؤالات البرقاني عنه  
 برقم (٣١٣) قال : متروك .  
 (٥) الزيادة من م  
 (٦) المجروحين (١٥٨/٢) وتامه : اذا وافق الثقات فكيف اذا انفرد .  
 (٧) انظر قوله في تهذيب التهذيب (٤٣١/٦)  
 (٨) الضعفاء (١١١/٣) قال : منكر الحديث .  
 (٩) (٤٢٨/١)  
 (١٠) قوله "عن يحيى بن مسلم قال البخاري عبد المنعم" مكررة في الأصل  
 (١١) تهذيب التهذيب (٤٣١/٦)  
 (١٢) لم أجده  
 (١٣) في م "فرسل"  
 (١٤) (٨٩/ب من ت) .

وروى هذا الحديث ابن عدى من جهة يحيى بن مسلم أيها وفيه :

إذا أقمت فاخذه (١) .

وكذلك في رواية أبي (٢) الشيخ الحافظ والبيهقي من جهة معلى بن

مهدى (٣) عن عبد المنعم البصرى ،

قال ابوحاتم : معلى هذا شيخ ~~مسيو~~ <sup>(٤)</sup> ، أدركته ولم أسمع منه

يحدث أحيانا بالحديث المنكر (٥) .

وأغرب إلحاحكم ابو عبد الله فأخرج هذا الحديث في مستدركه (٦) بزيادة

ضعيف آخر ، وهو : عمرو بن فائد الأسوارى المترك (٧) بين عبد المنعم

ويحيى بن مسلم وهي (٩) تورث ريبة في رمي (١٠) رواية الترمذى بالانقطاع ، أو

الاختلاف في الاسناد ، فقال : ثنا ابو بكر أحمد بن اسحاق ، أنا

علي بن عبد العزيز ، ثنا علي بن حماد بن أبي طالب (١١) ، ثنا عبد المنعم

ابن نعيم (١٢) الرياحي ، ثنا عمرو بن فائد الأسوارى ثنا يحيى بن مسلم

عن الحسن وعطاء عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال : إذا أذنت فارسى فلي اذناك الحديث . الى قوله لقنناه

حاجته ثم قال : هذا حديث (١٣) ليس في اسناد مطعون فيه غير عمرو بن

(١) الكامل (٢٦٤٩/٧)

(٢) كلمة "أبي" ساقطت ولم أجده

(٣) معلى بن مهدى سكن الموصل وهو مصرى كان من العباد الخيرة ، صدوق

في نفسه . الميوان (١٥١/٤)

(٤) في ت "معلى" وهو خطأ

(٥) الجرح والتعديل (٣٣٥/٨)

(٦) (٢٠٤/١)

(٧) في م "وهم" وهو خطأ (٨) انظر ترجمته في الميزان (٢٨٣/٣)

(٩) في ت "وهو" والصواب ما أثبتته (١٠) في م "وهي" وهو خطأ

(١١) لم أجده (١٢) قوله "ابن نعيم" ساقطت

(١٣) في م "هذا اسناد"



فائد (١) [الاء سوارى] (٢) والباقون شيخ البصرة ، قال : وهذ ه

سنة غريبة لأعرف لها اسنادا غير هذا ، ولم يخرجاه (٣) .

هذا كلامه وفيه نظمر من وجهين :

أحد هما : في دعواه أنه ليس في اسناد مطعون فيه غير عمرو بن فائد

وفيه اثنان مطعونان (٤) بمرقة عبد المنعم وحيى بن مسلم كما سلف ، .

وأما عمرو بن فائد المزيد في لا سناد فانه واه بمرقة ، نسبه علي بن المديني

الى الوضع (٥) وتركه الدارقطني (٦)

ثانيهما :

دعواه أن هذا السنة ليس لها / (٧) الا هذا الاسناد فان لها اسنادا (٨)

(١٠/٣٣٦) ثان وثالث ، أسندها الدارقطني (٩) من حديث القاسم بن الحكم

ثنا عمرو بن شمر ، ثنا عمران بن مسلم (١١) قال سمعت سويد بن غفلة ، قال

سمعت علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول : كان رسول الله صلى الله عليه

(١) في ت "قائد" وهو تصحيف

(٢) الزيادة من م فقط

(٣) المستدرک (٢٠٤/١)

(٤) في ت "ضعيفان"

(٥) قال في سوالات ابن أبي شيبة : كان ذلك عندنا ضعيف وكان يقول

بالقدر انظر رقم (٤٥) ص ٦٨ - ٦٩ ولم أشر على هذا القول .

(٦) ذكره في الضعفاء رقم (٣٩٩) وانظر الميزان (٢٨٣/٣)

(٧) (١٨٩/ب من م)

(٨) في الاصل وم اسناد \* كذا في النسخ ولعل الثواب "ثانيا وثالثا"

(٩) في باب ذكر الاقامة (٢٣٨/١) رقم (٩) وفيه عمرو بن شمر أحد المهلكي

(١٠) هو الحرفي بضم المهملة وفتح الراء بعدها نون أبو أحمد الكوفي صدوق

فلسطين من التاسعة ، روى عنه أحمد بن حنبل (بخ ت) التقريب ص ٢٧٨

(١١) هو الجعفي الضرير شيخ كوفي ، قال الذهبي ، ما علمت به باسا ، وذكره ابن

حبان في الثقات . انظر ميزان الاعتدال (٢٤٢/٣)

وسلم يامرنا أن نرتل الأذان ، ونحذف (١) الأقامة .  
وعمره هذا رافضي متروك ، وقال أبو القاسم في الأء وسط لم يروه عن  
عمر بن شمرا لا أبو معاوية .

قلت : قد رواه القاسم بن الحكم وهو أبو أحمد الحرني (٢) فيما أظن  
وهو ثقة وإن لينه العقيلي حيث قال : في حديثه مناكير لا يتابع على كثير .  
من حديثه (٣) .

وقال الحاكم أبو أحمد في كناه (٤) : سمعت أبا الحسين القارى يقول  
سمعت : أبا حفص يعني عمرو بن علي يقول : رجل يقال له : يوسف بن عطية  
كوفي أكذب من هذا ، قدم علينا نزل المريد ، سمعته يقول : ثنا عمرو بن شمر ،  
عن عمران بن مسلم ، عن سويد بن غفلة ، عن علي قال ، قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم لبلال (٥) إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاخذي . " وحدث بأحاديث منكورة  
عن قوم معروفين .

وقال البيهقي في سننه (٦) لما أخرجه من حديث جابر وضعفه : قد روى  
باسناد آخر عن الحسن ، وعطاء ، عن أبي هريرة ، وليس بالمعروف ، ثم ذكره (٧) باسناد  
اليه بلفظ " قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال : فذكر ما لي قوله  
"لقضاء حاجته" ثم قال : الاسناد الأء ول أشهر من هذا .  
قال الدارقطني : (٨) وأبنا محمد بن مخلد ، ثنا الحسن بن عرفة ، ثنا مرحوم بن  
عبد العزيز (٩) عن أبيه (١٠) عن أبي الزبير (١١) مؤذن بيت المقدس ،

(١) في م "نحدر" (٢) في النسخ "الحدني" والصواب ما أثبتته .

(٣) لم أجده (٤) لم أجده

(٥) قوله "لبلال" ساقط من م ، ت (٦) (٤٢٨/١)

(٧) في الأءصل "ذكر"

(٨) في باب ذكر الأقامة رقم (١٠) ٢٣٨/١

(٩) هو مرحوم بن عبد العزيز بن مهران العطار الأء مؤيد أبو محمد البصري ثقة من  
الثالثة روى له (ع) التقريب ص (٣٣٢)

(١٠) هو عبد العزيز بن مهران البصري ، والد مرحوم مقبول من السابعة روى له ت ،

(١١) ذكره الامام مسلم وأبو حاتم وسكتا عليه . الكنى والأءسماء (١١/١) التقريب (٣٦)  
الجرح والتعديل (٣٧٤/٩)

— وهو ممن لا يعرف اسمه على ما قاله الحاكم أبو أحمد — قال جاءنا عمر بن عبد الله عنه فقال : اذا أذنت / (١) فترسل واذا أقمت فاخذم .

وفي رواية للبيهقي : (٢) فاحذر .

فائدة : الترسل : التأني وترك العجلة ،

قال الأزهري : الترسل : التمهّل في تأنيته (٣) وتبيين كلامه تبيننا

يفهم كل من يسمعه (٤) وهو ممن قولك : جاء فلان على رسله ، أعطى هنيئة غير عجل ولا متعّب نفسه (٥)

وكذلك قال الراغب في الكتاب (٦) : الترسل : هو الترتيل .

والحذر : بالحاء والداال المهملتين : الاسراع وترك التطويل (٧) ،

وقوله " فاحذر " يجوز لك أي تقرأه بكسر الداال ونيمها ، قال ابن سيده : حذر الشيء يحذره (٢٣٦/ب) وحذره حذرا ، وحدورا ، فاحذر : حطه من علو الى سفلى (٨) .

وقال النووي في دقائق الروضة (٩) يحذر بضم الداال مع فتح الياء : أي يسرع (١٠) .

قال أهل اللغة : حذرت القراءة والاذان ونحوهما أحذره حذرا اذا أسرعت به .

وقوله في رواية ابن عدي ومن تبعه " فاخذم " روى بأوجه :

(١) (٩٠/أ من ت) (٢) السنن الكبرى (٤٢٨/١)

(٣) في الأصل " المترسل لا تمهل " وفي ت " المترسل المتمهل " وما أثبت من م .

(٤) في م " سمعه "

(٥) لم أجده بهذا اللفظ وانظر تهذيب اللغة (٣٩٣/١٢)

(٦) (١٦٥/٣) (٧) النهاية (٣٥٣/١)

(٨) المحكم والمحيط الاظم في اللغة (١٨٨/٣) وانظر لسان الحرب

(٩) (١٧٢/٤)

(١٠) في ت " سرع "

أحد ها :

بحاء مهملـة ثم ذال معجمة مكسورة ، وسعد ها ميم (١) و همزتها

همزة وصل ، وعليه اقتصر الشيخ تقي الدين في الامام ،

قال صاحب المحكم : (٢) الحذم : الاسراع في المشي قال : ومنه

قول عمر فذكر الاء ثر السالف .

وكذا قال البيهقي : نقلا عن أبي عبيد ، عن الا صمعي أن الحذم :

الحذر في الاقامة ، وقطع التطويل (٣) .

قال ابن فارس : كل شئ أسرعت فيه فقد حذمته (٤) .

ثانيها :

بالجيم والذال المعجمة أى اقطع التطويل .

ثالثها :

بالخاء والذال المعجمتين وهو من الخذم : أى السرعة ، حكى

هذا الوجه والذي قبله ابو القاسم بن البرزى ، قال النووى في تهذيبه : (٥) و

الاء ول هو الصواب المشهور المعروف ، والوجهان الآخران (٦) صحيحان

في اللغة أيضا .

وذكره الزمخشري (٧) في الخاء المعجمة ، [ قال (٨) وهو اختيار ابي

عبيد .

وعن خط الشيخ تقي الدين ابن الصلاح على حاشية سنن البيهقي : أن

الصواب المحفوظ في هذا الحرف بالحاء المهملـة .

(١) في مت "غم" وهو خطأ

(٢) المحكم (٢٢٠/٣)

(٣) انظر لسان العرب (١١٨/١٢)

(٤) انظر قوله في تهذيب الاء اسماء (٦٣/٣)

(٥) (٦٣/٣) وذكر قول ابن البرزى أيضا .

(٦) في م ، ت "الاء خيران"

(٧) الفائق في غريب الحديث

(٨) الزيادة من ت

وأُخبرت قراءة عن عبد الخافر بن اسماعيل ، صاحب مجمع الخرائب ، قال :  
وقد أورد هذا الحديث بالحرف المذكور : أصل الحذف الاسراع في الشيء  
أمره بالتخفيف في الإقامة ، وأما الخدم ، والجدم بالخاء والجيم فهما ممن  
القطع وليس من هذا (١) الحديث .

ولا عتصار :

ارتجاع الحطية ، واعتصر من الشيء أخذ ، والاعتصار أن يأخذ من  
الإنسان مالا <sup>(٢)</sup> بخرم ، أو ببشي غيره (٣) وكأنه الكناية عن الداخل لقضاء الحاجة  
بالمعتصر من ذلك .

### الحديث الخامس عشر

٣٤٠ - عن أبي محذورة رضى الله عنه قال : ألقى على رسول الله صلى الله عليه  
وسلم اتاذين بنفسه ، فقال قل : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ،  
أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ،  
أشهد أن محمدا رسول الله ، بالترجيح (٤)

هذا الحديث صحيح كما سلف في الباب (٥) (٣٣٧/أ) فسي

الحديث العاشر منه (٦)

(١) كلمة " هذا " ساقط من

(٢) غي م ، ت " مالم " وهو تصحيف

(٣) قال في لسان الحرب (٤/٥٧٩) والاعتصار أن تخرج من انسان  
مالا بخرم ، أو بوجه غيره .

(٤) فتح الحزير (٣/١٦٦ - ١٦٧) واستدل به على استحباب

ترجيح الاذان .

(٥) قوله " في الباب " مكرر في الإء صل .

(٦) انظر ص ٧٨٥

## الحديث السادس عشر

٣٠١ - ورد الخبر بالتثويب في أذان الصبح . (١)

هو كما قال ، وقد ورد ذلك في عدة أحاديث :

منها :

حديث محمد بن سيرين ، عن أنس رضي الله عنه قال : من (٢)

السنة اذا قال المؤذن في أذان الفجر حي على الفلاح ، قال :

الصلاة خير من النوم ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله الا الله .

رواه الدارقطني <sup>(٣)</sup> والبيهقي (٤) وقال اسناده صحيح .

وصححه ابن خزيمة (٥) .

وفي (٦) رواية للدارقطني (٧) تنيف بالتثويب / (٨) .

ورواه ابن السكن في سننه الصحاح الماثورة (٩) بلفظ عن أنس

قال : كان التثويب في صلاة الخداة اذا قال المؤذن حي على الفلاح

فليقل : الصلاة خير من النوم .

وفي علل الدارقطني (١٠) وقد سئل عن هذا الحديث :

روايته هكذا هو (١١) المحفوظ وأما من رواه " كان التثويب

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة خير من النوم " فليس بمحفوظ

(١) فتح العزيز (٣/ ١٦٩) واستدل به على استحباب التثويب في أذان الصبح

(٢) في ت " هي " بدل " من " وهو خطأ

(٣) في باب ذكر الأقامة رقم (٣٨ - ٣٩) ٢٤٣/١ من طريق أبي أسامة

ومن طريق مقسم كلاهما عن ابن عون عن ابن سيرين به .

(٤) (٤٤٣/١) باب التثويب في أذان الصبح .

(٥) حيث أخرجه في صحيحه في باب التثويب في أذان الفجر رقم

(٣٨٦) ٢٠٢/١ كلاهما من طريق أبي أسامة به .

(٦) (١٩٠/أ من م)

(٧) في رقم (٣٨)

(٨) (٩٠/ب من ت)

(٩) لم أعثر عليه .

(١٠) (٢٧/٤ ب) قال : الموقوف هو المحفوظ .

(١١) في م " وقال " بدل " هو " .

قلت : ولفظه (١) " من السنة " يعطي أيضا هذا على الصحيح فيه .  
ومنها :

حديث سعيد بن المسيب (٢) عن بلال ، أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ به بصلاة الفجر فقيل : هونائم فقال : " الصلاة خير من النوم " مرتين فأقرت في تاذين الفجر فثبت الا<sup>٤</sup> مر على ذلك .

رواه ابن ماجه في سننه (٣) ، عن عمرو بن رافع ، ثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري ، عن سعيد به .

وهذا اسناد كل رجاله ثقات أئمة أعلام مخرج حديثهم في الصحيحين الا عمرو بن رافع شيخ ابن ماجه وهو حافظ ، قال ابوحاتم : كل من كتبنا عنه أصدق لهجة وأصح حديثا منه (٥) لكن (٦) أعله النووي في خلاصته<sup>(٧)</sup> بالانقطاع ، قال : لا عن سعيد لم يسمع من بلال ، وهو الظاهر فانه كان صغيرا عند موت بلال ، فان مولد سعيد سنة خمس عشرة من الهجرة وقيل : [ سنة ] (٨) سبع عشرة ، ومات بلال سنة عشرين ، أو احدى وعشرين فيكون سن سعيد اذ ذاك خمس سنين أو أربع سنين (٩) على الاول ، وثلاث أو أربع على الثاني .

و روى من طريق آخر متصل رواه (١٠) ابن السكن في سننه الصحاح

الماثورة ، من حديث عبد الله بن زياد عن بلال أيضا .

(١) في م ، ت " لفظ " بدون الضمير

(٢) قوله " ابن المسيب " ساقط من م

(٣) في الاذان : باب السنة في الاذان رقم (٧١٦) ٢٣٧/١

(٤) في ت " عمرو " والصواب " عمرو " وهو :

عمرو بن رافع بن الفرات القزويني ثقة ثبت من العاشرة روى له (ق) التقريب (ص ٢٥٩)

(٥) الجرح والتعديل (٢٣٣/٦)

(٦) في م " لكنه "

(٧) (٣١/ب) باب استحباب التشبيب .

(٨) الزيادة من م ، ت

(٩) قوله " أو أربع سنين " ساقط من م

(١٠) في الاصل " نقله " ولم أعثر على الكتاب المذكور .

ومنها :

حديث الزهري عن سالم ، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم ( ٣٣٧ / ب )  
استشار الناس (١) لما يهيمهم إلى الصلاة ، فذكروا البوق فكرهه من أجل  
اليهود ، ثم ذكروا الناقوس فكرهه من أجل النصارى ، فأرى النداء  
تلك الليلة رجل من الأعراس يقال له : عبد الله بن زيد وعمر بن الخطاب  
فطرق الأعراس نصارى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلاً ، فأمر رسول الله صلى الله  
عليه وسلم بلالاً فأذن به .

قال الزهري : وزاد بلال في نداء صلاة الخداة " الصلاة خير من النوم "  
فأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال عمر : يا رسول الله قد رأيت مثل  
الذي رأى ، ولكنه سبقني .

رواه ابن ماجه في سننه (٣) ، عن محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي (٤)  
ثنا أبي ، عن عبد الرحمن بن اسحاق (٦) ، عن الزهري [ به ] (٧) .  
ورجال هذا الاسناد كلهم في الصحيح (٨) إلا الواسطي المذكور ، ففيه  
مقال ، ضعفه ابو زرعة (٩) وغيره .

وقال ابو حاتم " هو على يد عدل " (١٠) .  
ورواه ابو الجباس السراج في مسنده (١١) ، عن الحسن بن سلام (١٢) ، وأبي

- 
- (١) قوله " استشار الناس " ساقط من م  
(٢) في م " أريت "  
(٣) في الاذان : باب بصد الأعراس (٧٠٧) ٢٣٣/١ وهو حديث  
ضعيف لضعف محمد بن خالد .  
(٤) ضعيف من العاشرة روى له (ق) التقريب ص ٢٩٥  
(٥) هو خالد بن عبد الله الواسطي  
(٦) هو المدني نزيل البصرة يقال له عباد صدوق روى بالقدر من السادة  
روى له (خت بخ م عه) التقريب (ص ١٩٨)  
(٧) الزيادة من م ، ت (٨) في الاصل " الصحاح "  
(٩) الجرح والتعديل (٢٤٤/٧)  
(١٠) المضد السابق وهذه الصيغة عنده من ألفاظ الجرح كما أفاد  
ذلك الحافظ ابن حجر وهو كناية عن " المهالك " انظر فتح المغيث (٣٤٩/٨)  
(١١) (٢٢/ب) باب في الاذان والاقامة  
(١٢) هو السواق ابو علي قال الدارقطني : ثقة صدوق مات سنة ٢٧٧ هـ تاريخ بغداد  
(٣٢٦/٧)



عوف (١) قال : نا ابو نعيم (٢) ثنا سفيان (٣) عن ابن عجلان ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : كان في الاذان الاول بعد حي على الصلاة ، حي على الفلاح : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم ، (٤) .

ورواه الطبراني (٥) عن علي بن عبد العزيز ، عن أبي نعيم ، ومن جهته

أخرجه البيهقي (٦) .

ومنها :

عن أبي محذورة رضى الله عنه قال : كنت أؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم ، فكنت أقول في أذان الفجر الاول " حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا اله الا الله .

رواه النسائي (٧) / (٨) من حديث سفيان عن أبي جعفر (٩) عن أبي سلمان (١٠) عن أبي محذورة .

ثم قال : ابو جعفر هذا ليس بأبي جعفر الفراء .

وسياتي رواية أبي داود أيما له في الحديث الثامن عشر (١١) .

(١) هو عبد الرحمن بن مرزوق البزدوى ، قال الخطيب كان ثقة ، وقال

الدارقطني : لا بأس به . مات في ٢٧٥ هـ تاريخ بغداد ( ١٠ / ١٧٤ - ١٧٥ )

(٢) هو الفضل بن دكين .

(٣) هو الثوري

(٤) قوله " الصلاة خير من النوم " ساقط من ت ، م

(٥) لم أجده

(٦) السنن الكبرى ( ١ / ٤٢٥ )

(٧) في الاذان : التشبيب في أذان الفجر ( ٢ / ١٣ - ١٤ ) وهو ضعيف

(٨) ( ٩١ / ب من ت )

(٩) ابو جعفر : روى عن أبي سلمان ، عن أبي محذورة في الاذان من شيوخ

الثوري مجهول من الرابعة ، وقيل : هو الفراء . التقريب ( ص ٣٩٩ )

(١٠) في ت ، سليمان والصواب ما في الاصل ، وهو ابو سلمان المؤذن

قيل اسمه همام مقبول من الثالثة روى له ( س ) التقريب ( ص ٤٠٩ )

(١١) انظر ص ٨٩٩

وفي الباب غير ذلك من الأحاديث كحديث عائشة (١) وغيرها حذفها

اختصاراً .

وذكر الشافعي في المختصر (٢) عن بلال ، وعلي ، قال البيهقي : وهمما

منقطعان .

### الحديث السابع عشر

٣٠٢ - عن بلال رضي الله عنه قال قال [الي] رسول الله صلى الله عليه وسلم :

لا تثوبن [في] شئ من الصلاة الا في صلاة الفجر (٣) .

هذا الحديث رواه الترمذي (٦) من حديث أبي اسرائيل (٧) عن

الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال به .

ورواه ابن ماجه (٨) عن أبي اسرائيل ، عن الحكم عن عبد الرحمن

ابن أبي ليلى ، عن بلال ، قال : أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن

أثوب في (٩) (٣٣٨/١) الفجر ، ونهاني أن أثوب في الحشاء .

و رواه أحمد في مسنده (١٠) من حديث أبي اسرائيل به .

بلفظ أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أثوب في شئ من

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٣٠/١) وقال : رواه الطبراني في

الآء وسط وفيه صالح بن أبي الأضر ، واختلف في الاحتجاج به ،

ولم ينسبه أحد إلى الكذب .

(٢) باب صفقة الأذان وما يقام له (ص ١٣) . وأخرجه الطبراني في الكبير ،

وفيه عبد الرحمن بن عمار ضعفه ابن معين انظر مجمع الزوائد (٣٣٠/١)

(٣) الزيادة من م ، ت

(٤) الزيادة من م ، ت

(٥) فتح العزيز (١٧٠/٣) واستدل به على استحباب التثويب في أذان الفجر

(٦) في الصلاة باب ماجاء في التثويب في الفجر رقم (١٩٨) ٣٧٨/١ وهو

حديث ضعيف كما سيبينه المؤلف .

(٧) هو اسماعيل بن خليفة الحبسي الكوفي صدوق سئ الحفظ ونسب إلى الغلو في

التشيع من السابعة روى له (ت ق) التقريب (ص ٣٣)

(٨) في الأذان : باب في السنن في الأذان رقم (٧١٥) ٢٣٧/١

(٩) حرف في - مكرر في الأصل (١٠) (١٤/٦ ، ١٤ - ١٥)

الصلاة ، الا في صلاة الفجر ، ورواه العقيلي في ضعفاءه (١) من هذا الوجه  
ومن حديث الحكم ، (٢) أو الحسن بن عمار به .

قال الترمذى : هذا حديث لانعرفه الا من حديث اسرائيل الملائي

واسمه : اسماعيل بن أبي اسحاق ، وليس بذلك القوي عند أهل الحديث .

وأبو اسرائيل لم يسمع هذا الحديث من الحكم بن عتيبة (٣)

قال : انما رواه عن الحسن بن (٥) / (٦) عمار ، عن الحكم بن عتيبة (٧) .

قلت : ووراء ذلك كله علة أخرى وهي الانقطاع ، فان عبد الرحمن بن

أبي ليلى لم يدرك بلالا كما نص عليه غير واحد من الحفاظ .

قال الشافعي : لانعلم عبد الرحمن بن أبي ليلى رأى بلالا قط عبد الرحمن (٨)

بالكوفة وبلال بالشام (٩) .

وقال البيهقي في المعرفة : (١٠) عبد الرحمن لم يسمع من بلال ولا أدرك أذانه

وسبقه الى ذلك يحيى بن معين أينما . وقال ابوحاتم : لما سئل فقل سمع

منه | قال | (١١) : كان بلال خرج الى الشام في خلافة عمر قديما فان كان رأه

كان صغيرا (١٢) .

وهو كما قال ، فان مولد عبد الرحمن لست بيقين من خلافة عمر ، كما

حكاه مشعب عن الحكم عنه (١٣)

(١) (٧٥/١) في ترجمة أبي اسرائيل

(٢) في الاصل " والحسن " وكذا في الضعفاء المطبوع والصواب ما أثبتته من م ،  
ت ، ولما سيأتي

(٣) في م ، ت " عينة " وهو تصحيف

(٤) في م ، ت " يقال " وفي سنن الترمذى كما في الاصل

(٥) في م " الحكم بن عمار " وهو خطأ (٦) (١٩٠/ب من م)

(٧) في م ، ت " عينة " وهو تصحيف وانظر سنن الترمذى (٣٧٩/١)

(٨) انظر قوله في المعرفة للبيهقي (٢٧٦/١)

(٩) قوله " عبد الرحمن " ساقط من م (١٠) (٢٧٦/١ - ٢٧٧)

(١١) الزيادة من م

(١٢) المراسيل لابن أبي حاتم (رقم ٤٥٣) ص ١٢٦ ، وجامع التحصيل ص ٢٧٥

(١٣) المراسيل لابن أبي حاتم (ص ١٢٦)

وقال ابن معين أنه لم ير عمر رضى الله عنه (١) ، وقد أسلفنا في الحديث قبله (٢)

وفاة بلال فحصل (٣) تحليل الحديث بالضعف ، والانقطاع .

أما الضعف فبسبب أبي إسرائيل و اسمه اسماعيل بن أبي اسحاق - و

اسمه خليفة أو عبد العزيز قولان - الملائى العيسى الكوفي ضعفه .

قال يحيى : أصحاب الحديث لا يكتبون حديثه (٤) وقال النسائي (٥) ، و

الدارقطني (٦) : ضعيف . وتركه ابن مهدي ، وقال ابن عدي : عامة ما يرويه

يخالف فيه الثقات (٧) . وقال العقيلي : في حديثه وهم واضطراب ، ولله

مع ذلك مذهب سوء خبيث (٨)

وأما الانقطاع ففي موضعين :

أحد هما : بين (٩) ابن أبي ليلى وبلال وهو واضح كما سلف .

الثاني : بين أبي إسرائيل ، والحكم كما قاله الترمذي ، وفيه وثقة فان

الامام أحمد قد قال في روايته : ثنا حسن بن الربيع (١٠) قال : ثنا ابو

إسرائيل ، قال : نا الحكم .

لكن قد رواه العقيلي من حديث الحكم ، أو الحسن بن عماره على الشك

كما سلف . (١٢)

(١) انظر جامع التحصيل ( ص ٢٧٥ )

(٢) انظر ص ٨١٩

(٣) في الاصل " فجعل " وهو خطأ

(٤) قال في التاريخ ( ٣٣ / ٢ ) ثقة وكذا في تاريخ الدارمي رقم ( ١٨٤ ) و

نقل عنه ابن عدي انه قال فيه : ضعيف . الكامل ( ٢٨٦ / ١ )

(٥) الضعفاء رقم ( ٤٣ ) ص ١٨

(٦) انظر الضعفاء رقم ( ٧٤ ) ص ١٣٢

(٧) الكامل ( ٢٨٨ / ١ )

(٨) الضعفاء ( ٧٥ / ١ ) وقوله " خبيث " غير موجود في الضعفاء

(٩) كلمة " بين " ساقطة من ت ،

(١٠) هو البجلي ابو علي الكوفي البوزاني ، ثقة من العاشرة مات سنة ٢٢٠ هـ

روى له ( ع ) التقريب ( ص ٧٠ )

(١١) في الاصل " أم الحسن " وهو خطأ وفي الضعفاء ( المطبوع ) " والحسن "

(١٢) في ص ٨١٨

ثم قال : رأيت في كتاب محمد بن مسلم بن وارة (١) : أخرجه الي ابنه (٢)

بالرى (٣) قال [الي] (٤) ابوالوليد الطيالسي : مررت يوما على باب أبي اسرائيل فاذا رياح قاعد فقلت : ما أقعدك ههنا / (٥) فقال : (٣٣٨/ب) بلغني حديث عن هذا فلم أتمالك ، واذا هو قد ذكر حديث بلال في الثوب ، فاستأذنت على أبي اسرائيل ، فاذن لنا ، فلم أزل ألطف به فلما قمنا قلت له : شيئاً اختلفنا فيه فقال : وما هو ؟ فذكرت ذلك فقال : نا الحكم عن ابن (٦) أبي ليلي ، وأوالحسن بن عمارة ، عن الحكم ، عن ابن أبي ليلي أنه عليا لسلام قال لبلال ، الحديث .

قال العقيلي : وجدني آدم بن موسى قال : سمعت البخاري قال : اسماعيل بن أبي اسحاق أبو اسرائيل ، الحبسي ، الملائي ، الكوفي ، عن الحكم ، وعطية . ضعفه أبو الوليد ، قال : سألته عن حديث ابن أبي ليلي ، عن بلال ، فكان يرويه عن الحكم ، فقال : سمعته عن الحكم أو الحسن (٧) بن عمارة . (٩) والحسن بن عمارة أحد الهلكى ، قال زكريا الساجي : أجمعوا على ترك حديثه (١٠) . فتقرر اذا ضعف هذا الحديث بشواهد .

(١) في الاصل " من رايه " بدل " ابن وارة " وفي ت " وارة " وهو خطأ

(٢) في ت " أبيه " وهو تصحيح

(٣) في م ، ت " بالذى " وفي الاصل " بالرمى " والتصحيح من الضعفاء

الكبير . والرى : بفتح أوله وتشديد ثانية مدينه مشهورة من أمهات

البلاد بينها وبين نيسابور مائة وستون فرسخا وبينها وبين قزوين

سبعة وعشرون فرسخا . معجم البلدان (١١٦/٣)

(٤) الزيادة من م ت

(٥) (٩١/ب من ت)

(٦) في م " عن أبي ليلي " وهو خطأ

(٧) في الاصل " والحسن "

(٨) الضعفاء للعقيلي (٧٥/١ - ٧٦)

(٩) كلمة " أحد " مكررة في الاصل

(١٠)

وخالف ابن الجوزي فذكر هذا الحديث في كتابه " التحقيق " (١) ،  
من طريق الإمام أحمد محتجا به . ثم قال : ان قيل : أبو اسحاق ضعيف  
ثم لم يسمعه من الحكم ، انما رواه عن الحسن بن عماره ، عن الحكم ، قلنا مجرد  
التضعيف لا يقبل حتى يبين سببه ، وقد رواه أحمد عنه فقال : ثنا  
الحكم .

هذا ليس بجيد منه ، وعلى تقدير تسليم ذلك له فكيف يعمل بالانقطاع  
بين ابن أبي ليلى وبلال .  
وأجمل ابن السكن القول في تضعيف هذا الحديث فقال : بعد أن ذكره  
في صحاحه (٢) : لا يصح اسناده .

#### فائدة :

قول الترمذي السالف (٣) : هذا حديث لا نعرفه الا من حديث أبي  
اسرائيل الملائي . قد عرفنا له بفضل الله ومنه طريقا اخر غيره .  
رواه الدارقطني في سننه (٤) من حديث عبد الرحمن بن الحسن الزجاج (٥)  
عن أبي سعيد وهو النقال (٦) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن بلال ، قال :  
" أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أثوب في الفجر ، ونهاني أن أثوب في  
العشاء " .  
وعبد الرحمن هذا أن يكن الراوى عن معمر وطبقته ، فقد قال  
ابو حاتم الرازى في حقه : لا يحتج به (٧) وقال غيره : صالح الحديث (٨)

(١) (١/٤٤/أ) (٢) لم أعثر عليه

(٣) انظر ص ٨١٨

(٤) باب ذكر الأقامة واختلاف الروايات فيها رقم (٤١) ٢٤٣/١

(٥) في النسخ " الزجاجي " وما أثبتته من سنن الدارقطني ومصادرت ترجمته  
وهو الزجاج أبو مسعود الموصلي التميمي ، قال أبو حاتم يكتب حديثه  
ولا يحتج به . وقال غيره : صالح . الميزان (٥٥٦/٢)

(٦)

(٧) الجرح والتعديل ( ٢٢٧/٥ )

(٨) ميزان الاعتدال ( ٥٥٦/٢ )

## الحديث الثامن عشر

٣٠٣ - ثبت عن أبي محذورة رضى الله عنه قال : " علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان وقال : كنت في أذان الصبح فقلت : حي على الصلاة ، فقال : الصلاة خير من النوم " مرتين (١) .

هذا الحديث رواه ابوداود في سننه (٢) من حديث (٣٣٩/أ) الحارث بن عبيد عن محمد بن (٣) عبد الملك بن أبي محذورة ، عن أبيه ، (٤) عن جده ، قال ، قلت : يا رسول الله علمني سنة الاذان قال : فمسح مقدم رأسه ، قال : تقول : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، تخفض بها صوتك ، ثم ترفع صوتك بالشهادة أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح / (٥) فإذا كان صلاة الصبح قلت : " الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم " الله أكبر ، الله أكبر (٦) لا اله الا الله .

ولما (٧) ذكر عبد الحق في أحكامه هذا الحديث بالسند المذكور قال : لا يحتج بهذا الاسناد ، قال ابن القطان : ولم يبين علتها ، وهي الجهالة (٩) بحال محمد بن عبد الملك بن أبي

- 
- (١) فتح العزيز (٣/١٧١) واستدل به على استحباب التشويب في أذان الفجر .  
 (٢) في الصلاة : باب كيف الاذان رقم (٥٠٠) ٣٤٠/١ وهو حديث حسن لشواهده .  
 (٣) في الاصل " عبد الله الملك " وهو خطأ .  
 (٤) هو عبد الملك بن أبي محذورة الجمحي مقبول من الثالثة روى له (ع) د س (التقريب ص ٢٢٠)  
 (٥) (١٩١/أمن م) (٦) قوله " الله أكبر " ساقط من م  
 (٨) في الاصل " ولا " وهو خطأ وانظر الاحكام الوسطى (٣٧/ب)  
 (٩) في الاصل " الجهل " (١٠) في م ، ت " عن ابن " وهو خطأ

محدورة ، ولا نعلم روى عنه الا ابو قدامة الحارث بن عبيد ، وهو أئنه ضعيف .  
قاله ابن معين (١) وقال فيه أيضا : مضطرب الحديث ، وكذا قال أحمد  
ابن حنبل (٢) وقال ابو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به (٣) وقال عمرو بن  
علي : سمعت ابن مهدي يحدث عنه ، وقال : كان من شيوخنا وما رأيت  
الاخيرا (٤)

فأما عبد الملك بن أبي محذور فقد (٥) روى عنه جماعة ، وساق  
الترمذي حديثا في الأذان من روايته ، ورواية أبيه عبد العزيز جميعا وصححه  
قلت : أما الحارث بن عبيد فأخرج له مسلم في صحيحه محتجابه  
والبخاري (٦) تعليقا ، وذكره ابن حبان في ثقاته (٧) وقال الساجسي (٨)  
صدق .

وأما محمد بن عبد الملك بن أبي محذور ، فروى عنه سفيان الثوري أيضا  
كما أفاد المزي في تهذيبه (٩) وأخرج له ابن حبان في صحيحه (١٠) الحديث  
من طريقهما (١١) قال أبنا الفضل بن الحباب الجمحي ، ثنا مسدد بن سرهد  
ثنا الحارث بن عبيد ، عن محمد بن عبد الملك بن أبي محذور ، عن أبيه  
عن جده كما ذكره (١٢) ابوداود .

- 
- (١) التاريخ (٩٣/٢) (٢) الجرح والتعديل (٨١/٣)  
(٣) قال : ليس بالقوي يكتب حديثه ولا يحتج به الجرح والتعديل (٨١/٣)  
(٤) المصدر السابق  
(٥) في الأئصر " فضعيف " وما أثبتته من م ، ت وهو أنسب للسياق .  
(٦) قوله " به " والبخاري " ساقط من م ، ت  
(٧) (١٧٤/٦) وهو متساهل  
(٨) في م ، ت " الباجي " وهو متصحيف وانظر قوله في تهذيب التهذيب  
قال صدوق ، عنده من اكبر : (٩) (١٢٢٥/٣)  
(١٠) ذكر البيان بأن المؤذن اذا رجع في أذانه يجب أن يخفض صوته  
بالشهادتين رقم (١٦٧٤) وأخرجه البيهقي في الكبرى (٤٢١/١)  
(١١) في م ، ت " طريقتهما "  
(١٢) من قوله " الحارث بن عبيد " الى قوله " ابوداود " ساقط من م .



- فصح اذا قول الرافعي : أنه حديث ثابت (١) ، وكذا قول صاحب المذهب (٢) والوسيط (٣) أنه قد صح التوثيق في خبر أبي محذورة .
- وقد سكت عليه أبوداود ، وهو محتج به عنده .
- و رواه أبوداود (٤) أيضا من غير طريقه من حديث عثمان بن (٥) السائب
- قال : أخبرني أبي (٦) ، وأم عبد الملك بن أبي محذورة ، فذكر حديث الأذان وفيه " الصلاة خير من النوم " (٣٣٩/ب) في صلاة الصبح .
- وصححه ابن خزيمة .
- ثم ذكر ما بوداود من طريقين آخرين أيضا عن أبي محذورة ، وقد أسلفنا له طريقا آخر عن النسائي ، في الحديث السادس عشر (٨) أيضا .

- 
- (١) فتح العزيز (١٧٠/٣)
- (٢)
- (٣) (٥٧١/٢)
- (٤) في الصلاة : باب كيف الأذان رقم (٥٠١) ٣٤١/١
- (٥) كلمة " بن " ساقطة من الأصل
- وهو الجمحي المكي مولى أبي محذورة ، مقبول من السادسة روى له ( د س ) التقريب (ص ٢٣٣)
- (٦) هو السائب الجمحي المكي مقبول من الثالثة روى له ( د ) التقريب (ص ١١٦)
- (٧) هي زوج أبي محذورة مقبولة من الثانية روى له ( د ت ) التقريب (ص ٤٧٦)
- (٨) في ص ٨١٦

## الحديث التاسع عشر

٣٠٤ - ان الملك الذي رآه - عبدالله بن زيد في المنام (١) كان قائما (٢)

هذا الحدوث رواه أبوداود في سننه (٣) من حديث شعبة عن عمرو بن مرة ، عن (٤) ابن أبي ليلى قال : أحيلت الصلاة (٥) ثلاثة أحوال .

قال : وثنا أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لقد أعجبني أن تكون صلاة المسلمين أو المؤمنين واحدة ، حتى لقد هممت أن أبث رجالا [ في الدور ينادون الناس بحين الصلاة ، و حتى هممت أن آمر رجالا ] (٦) يقومون على الآطام (٧) ينادون المسلمين بحين الصلاة ، حتى نقسوا (٨) أو كادوا أن ينقسوا (٩) ، قال : فجاء رجل من الأنصار ، قال يا رسول الله اني [ لما ] (١٠) رجعت لما رأيته من اهتمامك ، رأيته رجلا عليه ثوبان أخضران (١١) فقام على المسجد فأذن ، ثم قعد قعدة ، ثم قام فقال مثلها ، الا أنه يقول : قد قامت الصلاة ، ولولا أن يقولوا لقلت : اني كنت يقطنا غير نائم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لقد أراك الله خيرا فمر بلا فليؤذن ، قال ، فقال عمر : أما اني قد رأيته مثل الذي

- 
- (١) قوله " في المنام " ساقط من م  
 (٢) فتح العزيز (١٧٣/٣) واستدل به على استحباب الأذان والاقامة قائما .  
 (٣) في الصلاة : باب كيف الأذان رقم (٥٠٦) ٣٤٤/١ - ٣٤٦  
 (٤) في سنن أبي داود " سمعت " بدل " عن "  
 (٥) قال في النهاية : أي غيرت ثلاث تغييرات ، أو حولت ثلاث تحويلات (٤٦٣/١)  
 (٦) الزيادة من م ، وسنن أبي داود  
 (٧) في الإصطلاح " الإطعام " وفي م " الآطام " وما أثبتته من سنن أبي داود . والآطام : جمع أطم ، بناءً مرتفع . لسان العرب (١٩/١٢)  
 (٨) في الإصطلاح " حتى نقسوا لم كادوا " والنقس : الضرب بالناقوس  
 (٩) في م " أن نقسوا " (١٠) الزيادة من م  
 (١١) في م " ثوبين أخضرين "

رأى ، ولكني لما سبقت استحيت ، وذكر باقي الحديث .

ورواه البيهقي في سننه (١) من حديث وكيع ، عن الأعمش ، عن عمرو بن مرة ،

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال ثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أن

عبد الله بن زيد الأعمش جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :

يا رسول الله رأيت في المنام رجلا قام على جذم الحائط فأذن مثني ، وأقام

مثني (٢) وقعد قعدة ، وعليه ردآن أخضران<sup>(٣)</sup> .

ورواه الدارقطني في سننه (٤) من حديث أبي بكر بن عياش ، عمن

الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن محاذ بن

جبل ، قال قام رجل من الأعمش - عبد الله بن زيد - يعني إلى (٥) النبي

صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله اني رأيت في المنام كأن رجلا نزل من

السماء عليه ردآن أخضران (٦) ، نزل على جذم الحائط من المدينة ، فأذن

مثني مثني ، ثم جلس ثم قام ، فقال : مثني مثني ، ثم جلس ، قال أبو بكر بن / (٧) عياش

على نحو من أذاننا اليوم .

قال : "علمه بالآلة" قال عمر : قد رأيت مثل الذي رأى ، ولكنه

سبقني .

و رواه أبو الشيخ الحافظ أيضا من هذه الطريق (٣٤٠ / أ) ولفظه :

أن عبد الله بن زيد قال : يا رسول الله اني لم أكن نائما بين النائم واليقظان

رأيت شخصا عليه ثوبان أخضران قام فاستقبل القبلة ، فقال : الله أكبر ، الله أكبر ،

(١) باب ما روى في تثنية الأذان والاقامة (٤٢٠ / ١)

(٢) قوله "مثني" ساقط من م (٣) في م "بردان"

(٤) باب ذكر الاقامة رقم (٣١) ٢٤٢ / ١

(٥) في م "عن" بدل "إلى" (٦) في م "بردان"

(٧) (٩٢ / ب من ت)

(٨) لم أجده .

حتى فرغ من الأذان مرتين مرتين ، قال في آخر أذانه ، الله أكبر ،  
 الله أكبر لا اله الا الله ، ثم أمهل شيئاً ، ثم قال مثل الذي قال ، غير أنه  
 قال : قد قامت الصلاة مرتين فقال : علمها بلالا فكان أول من أذن بها بلال  
 فجاء مسرّفاً فقال : يا رسول الله قد أطاف بي الليلة مثل الذي أطاف بحبّد  
 ابن زيد غير أنه سبقني إليك (١)

وفي روايته من حديث يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الرحمن

ابن أبي ليلى ، عن عبد الله بن زيد الأندلسي أن له قال : لما كان الليل  
 قبل الفجر غمّيني الناس فرأيت رجلاً عليه / (٢) ثوبان أخضران ، وأنا بين  
 النائم واليقظان ، فقام على سطح المسجد ، فجعل أصبعيه في أذنيه ، و  
 نادى ، الحمد لله بطوله .

ورواية الدارقطني وأبي الشيخ الأئمة منقطعاً ، فان عبد الرحمن بن أبي ليلى  
 لم يسمع من معاذ ، كما نص عليه الترمذي (٣) وابن خزيمة (٤)

قال المنذرى : وهو ظاهر فان ابن أبي ليلى قال : ولدت لست بقين  
 من خلافة عمر ، - أى كما سلف (٥) - فيكون مولده سنة سبع عشرة من  
 الهجرة ، ومعاذ توفي سنة سبع عشرة أو ثمان عشرة ، و [ قد ] (٦) قيل : ان  
 مولده لست مضيين من خلافة عمر ، فيكون مولده على هذا بعدموت  
 معاذ (٧) .

قلت : وينكر حينئذ على الحاكم فانه أخرج حديثاً في كتاب التفسير من  
 مستدركه (٨) من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن معاذ ثم قال : صحيح  
 الاسناد .

- 
- (١) من قوله " يا رسول الله الى قوله اليك وفي رواية " سا قط من م  
 (٢) (١٩١/ب من م)  
 (٣) انظر قوله في مختصر المنذرى (٢٧٨/١) وقال في السنن (٣٧٢/١)  
 عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد .  
 (٤) صحيح ابن خزيمة (٢٠٠/١) وأخرج هذا الحديث  
 (٥) انظر ص ٨٨٨ (٦) الزيادة من ت  
 (٧) انظر مختصر المنذرى (٢٧٨/١-٢٧٩) (٨)

ورواية أبي الشيخ الثانية منقطعة أيضا ، فان ابن أبي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد أيضا ، كما نص عليه الترمذى أيضا فبسي حديث آخر (١) .

لكن يمكن سماه منه ، فان عبد الله بن زيد توفي سنة اثنتين وثلاثين ، وابن أبي ليلى ولد سنة سبع عشرة كما سلف (٢) .

و قول ابن أبي ليلى في رواية أبي داود : " ثنا أصحابنا " قال المنذرى : ان أراد الصحابة فيكون الحديث مسندا ، والا فهو مرسل ، وقد سمع من جماعة من الصحابة (٤) .

قلت : المراد هنا الاؤلويوئده رواية البيهقي (٥) ثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، فهي متصلة من غير شك ، لما عرف من مذاهب أهل السنة في عدال الصحابة ، وأن جهالة (٣٤٠ / ب) الاسم فيهم غير ضارة ، لاجرم قال ابن حزم : اسنادها في غاية من (٦) الصحة (٧) وقال الشيخ تقي الدين في الامام : رجالها رجال الصحيحين .

- 
- (١) سنن الترمذى (٣٧٢ / ١)
  - (٢) قوله " ثنا أصحابنا قال المنذرى " مكرري الاصل
  - (٣) مختصر سنن أبي داود (٢٧٩ / ١)
  - (٤) تقدم في ص
  - (٥) في الاصل " عرفه " وما أثبتته من م
  - (٦) حرف " مر " ناقط من ت
  - (٧) المحلى (١٥٨ / ٣) قال : وهذا اسناد في غاية الصحة فن اسناد الكوفيين .

## الحمد يث العشرون

٣٠٥ - ان بلالا وغيره من مؤذني رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا

يوذنون قياما . (١)

أما حديث بلال ففي الصحيحين (٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنه قال : كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون يتحينون الصلوات وليس ينادى بها أحد ، فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم : اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم : قرنا مثل قرن اليهود فقال عمر : أولا تبعثون رجلا ينادى بالصلاة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا بلال قم فناد بالصلاة .

لكن قد يقال : هذا النداء المأمور به (٣) هو الاعلام لا الاذان الخاص ، فان ذلك قبل مشروعية الاذان ، وأينما فقد يكون المراد : قم واذهب الى موضع بارز ، فناد فيه بالصلاة لسمعك الناس من البعد وليس فيه معرض القيام في حال الاذان .

وفي خلافيات البيهقي (٤) من حديث الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلالا في سفر ، فأذن على راحلته ، ثم نزلوا فصلوا ركعتين ثم أمره فأقام فصلى بهم الصبح .

قال البيهقي : هذا مرسل .

(١) فتح العزيز (١٧٣/٣) واستدل به على استحباب الأذان والاقامة قياما .

(٢) أخرجه البخاري في الأذان : باب بدء الأذان رقم (٦٠٤) ٧٧/٢ ومسلم في الصلاة : باب بدء الأذان رقم (٢٧٧) ٢٨٥/١

وأخرجه الترمذي في الصلاة : باب ما جاء في بدء الأذان رقم

(١٩٠) ٣٦٢/١ - ٣٦٣ . وقال حسن صحيح غريب من حديث

ابن عمر . والنسائي في الأذان : باب بدء الأذان (٢/٢ - ٣) و

أحمد في المسند (١٤٨/٢) وابن خزيمة في باب بدء الأذان رقم

(٣٦١) ١٨٨/١ . والدارقطني : باب ذكر الأقامة رقم (٥)

(١/٢٣٧) والبيهقي في الكبرى (١/٣٨٩ - ٣٩٠) كلهم من طريق

ابن جريج عن نافع به . (٣) (٩٣/١ من ت)

(٤) انظر مختصر الخلافيات (٥٣/١)

قال ابن المنذر: أجمع كل من حفظ عنه العلم من أهل العلم على أن السنة أن يؤذن المؤذن قائما (١) قال : وقد روينا عن أبي زيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت رجله أصيبت في سبيل الله ، أنه أذن وهو قاعد . قال : وثبت أن ابن عمر كان يؤذن على البعير ، وينزل فيقيم (٢) .

وأما غيره من مؤذني رسول الله صلى الله عليه وسلم فهتوا الظاهر من فعلهم . وفي النسائي (٣) عن أبي محذورة قال : خرجت في سفر ، وكنا في بعض طريق حنين مقفل النبي صلى الله عليه وسلم من حنين ، الحديث . وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيكم الذي سمعت صوته ارتفع (٤) فأشار القوم الي وصدقوا ، فأرسلهم كلهم وحبسني ، قال : قم فأذن بالصلاة فألقى على رسول الله صلى الله عليه وسلم التاء ذين هم وبئس . قال ابن (٥) عبد الحق فيما رده على المحلى : وكذلك تلقاه المسلمون قال : ولم يرو عن أحد منهم أنه أذن قاعدا بغير عذر .

#### ( ١/٣٤١ ) الحديث الحادي بعد العشرين

٣٠٦ - عن أبي جحيفة رضى الله عنه قال : رأيت بلالا خرج الى الأبطح [ فأذن ] (٦) فلما بلغ حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدبر (٧) .

- 
- (١) اختلاف العلماء (٨٨/أ) ذكر الأذان قاعدا ، والاجماع رقم (٣٩) مختصرا
  - (٢) في الأء صل " غير " بدون الضمير .
  - (٣) في الأذان : باب كيف الأذان (٦٥/٢) من طريق ابن جريج قال : حدثني عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة عن أبيه به .
  - (٤) في النسخ " ارفع " والتصحيح من سنن النسائي .
  - (٥) في الأء صل " أبو عبد الحق " والصواب ما أثبتته .
  - (٦) الزيادة من ت
  - (٧) فتح العزيز (١٧٧/٣) واستدل به على استحباب الالتفات يمينا وشمالا في الحيعلتين في الأذان .

هذا الحديث صحيح، رواه أبو داود في سننه (١) من حديث وكيع عن سفيان، عن عون بن أبي جحيفة (٢)، عن أبي جحيفة، قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أنه قال : ولم يستدر (٣) بدل لم يستدبر .  
 ورواه البخاري، ومسلم في صحيحهما بدون هذه الزيادة الأخيرة  
 رواه البخاري (٤) عن (٥) محمد بن يوسف، عن سفيان، عن عون، عن أبيه أنه رأى بلالا يؤذن فجعلت اتبعه فاهمها وهما بالاذان .  
 ورواه مسلم (٦) مطولا من حديث وكيع به بلفظ : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم (٧) وهو بالاء بطح في قبة حمرا من آدم، قال : فخرج بلال وهو نسوئه فمن ناغى ونائل، قال (٨) ، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم عليه حلة حمراء كأني أنظر إلى بياض ساقيه ، قال : فتوضأ ، وأذن بلال فبعثت أتبعه فاه (٩) ههنا وههنا يقول يمينا وشمالا ، حي على الصلاة حي على الفلاح ، قال : ثم ركزت له عزرة فتقدم ف صلى الظهر ركعتين يمر بين يديه الكلب ، والحمار ، ولا يمنح ، ثم صلى العصر ركعتين ، ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة .

ورواه الترمذي (١٠) بالاستدارة من حديث عبد الرزاق ، عن

- 
- (١) في مسند الصلاة : باب في المؤذن يستدير في أذانه رقم (٥٢٠) ٣٥٨/١  
 (٢) في السواني بضم المهملة - الكوفي ثقة من الرابعة مات سنة ١١٦ هـ  
 روى له (ع) التقريب ص (٢٦٧)  
 (٣) في الأصل " يستدير " والتصحيح من ت وسنن أبي داود .  
 (٤) في الأذنان : باب هل يتتبع المؤذن فاه ههنا وههنا رقم (٦٣٤) ١١٤/٢  
 (٥) الزيادة من ت  
 (٦) في الصلاة : باب سترة المصلي رقم (٥٠٣) ٣٦٠/١  
 (٧) في مسلم " بمكة وهو بالاء بطح " .  
 (٨) كلمة " قال " ساقطة من ت  
 (٩) في الأصل " فانه " وهو تصحيف .  
 (١٠) في الصلاة : باب ما جاء في ادخمال الا صبح في الأذنان ،  
 عند الأذنان رقم (١٩٧) ٣٧٥/١ - ٣٧٧



سفيان بن عيون ، عن أبيه ، قال : رأيت بلالاً (١) يوم ذن ويدور ، ويتبع فاه  
ههنا ، وههنا ، واصبحاه في أذنيه ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم  
في قبة له حمراء ، أراه قال من آدم فخرج بلال بين يدي بالحنزة  
فركزها بالبطحاء ، ف صلى إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم (٢) يمر بين  
يديه الكلب والحصار وعليه حلة حمراء كأنني أنظر إلى بريق ساقيه .

قال سفيان نراه : حبرة . (٣)

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

ورواه / (٤) النسائي (٥) من حديث وكيع ، عن سفيان ، عن عيون ،  
عن أبيه ، قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فخرج بلال فأذن فجعل  
يقول في أذنيه هكذا ينحرف يمينا وشمالا .

و رواه ابن ماجه (٦) من حديث عبد الواحد بن زياد ، عن حجاج بن  
أرطأة ، عن عيون عن أبيه قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم (٧)  
وهو في قبة حمراء ، فخرج بلال فأذن فاستدار في أذنيه ، وجعل اصبعيه  
في أذنيه .

[ورواه الدارمي في مسنده (٨) من حديث عباد ، عن حجاج ، عن عيون  
عن أبيه] (٩) ان بلالا ركز الحنزة ، ثم أذن ووضح<sup>(١٠)</sup> اصبعيه في أذنيه ،  
فرأيت يدور في (٣٤١/ب) أذنيه .

(١) في الإصـل "بلال" (٢) حرف "ثم" ساقط من ت

(٣) الحبير من البرود ما كان موشياً ، مخططاً يقال : برد حبير وبرد حبرة

بوزن غنبة وهو رد يمان . النهاية (٣٢٨/١)

(٤) (٩٣/ب من ت)

(٥) في الأذان : كيف يصنع المؤذن في أذنيه (١٢/٢)

(٦) في الأذان : باب السنة من الأذان (٢٣٦/١)

(٧) في ابن ماجه "بالأبطح وهو في قبة حمراء"

(٨) في الصلاة : باب الاستدارة في الأذان رقم (١٢٠١ - ٢١٠٢)

٢١٧/١

(٩) الزيادة من ت

(١٠) في الإصـل "ورفع" وهو خطأ

ورواه الحاكم في مستدرکه (١) من حديث أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق عن سفيان ، عن عون ، عن أبيه ، قال : رأيت بلالا يؤذن ويصدر يتبع فاه ههنا وههنا ، واصبعيه (٢) في أذنيه ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم في قبه حمراء من آدم فخرج بلال بين يديه بالحنزة فركزها بالبطحاء ، فصلى اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يمر بين يديه الكلب والحمار وعليه حلة حمراء كأنني أنظر الى بريق ساقيه .

ثم رواه من حديث ابراهيم بن يشار ، عن سفيان بن عيينة ، عن الثوري ، ومالك بن مغول ، عن عون ، عن أبيه ، قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم نزل بالاءبطح فذكر الحديث بنحوه .

قال الحاكم : قد اتفق الشيخان على اخراج حديث عون ، [عنه] أبيه (٣) غير أنهما لم يذكرافيه ادخال الاء صبح في الاء ذنين والاستدارة في الاءذان ، وهو صحيح على شرطهما جميعا ، وهما سنتان مسنونتان (٤) .

ورواه ابن خزيمة في صحيحه (٥) من حديث عبد الرحمن ، عن (٦) سفيان أيضا بسنده ، وفيه : رأيت بلالا يؤذن يتبع بفيه ووصف سفيان يميل براسه يمينا وشمالا .

ورواه الطبراني (٧) من حديث يحيى الحماني ، عن قيس بن الربيع (٨) عن عون ، عن أبيه ، قال : رأيت بلالا خرج بالهاجرة ، ومعه غزاة فركزها

(١) (٢٠٢/١)

(٢) في الاء صل " واصبعاه " والتصحيح من ت والمستدرک

(٣) الزيادة من ت والمستدرک

(٤) المستدرک (٢٠٢/١)

(٥) باب الانحراف في الاءذان رقم (٣٨٧) ٢٠٢/١

(٦) في الاء صل " بن " وهو خطأ

(٧) في الكبير (١١٤/٢٢) رقم (٢٨٩) وفيه يحيى الحماني وهو مشهور

(٨) هو الاء سدى ابو محمد الكوفي صدوق تغير لما كبر ، وأدخل

عليه ابنه مالمس من حديثه فحدث به من السابعة روى له

(د ت ق) التقريب ص ٢٨٣

ثم قام يوء ذن فجعل أصبعيه في أذنيه ، وجعل يقول براسه هكذا يمينا وشمالا ، حتى فرغ من أذانه .

قال الشيخ تقي الدين في الامام : في اسناده مقال (١) .  
قلت: لحله بسبب الطعن في قيس بن الزبيع (٢) فان النسائي تركه (٣)  
وقال السحدي : ساقط (٤) ، وقال البيهقي في سننه (٥) في باب من زرع أرض  
غيره بخير اذنه : هو ضعيف (٦) عند أهل العلم بالحديث .  
وأسند الاء زدى أن أبا جعفر استعمله على المدائن ، فكان يعلق النساء  
بشديهن ، ويرسل عليهن الزنا بيرة (٧) .

وقال الحسين بن اددريس في الفصول التي علقها عن ابن عمار ،  
قال ابن عمار : كان قيس عالما بالحد يث والكتب ، فلما ولي المدائن قتل  
رجالا (٨) فيما بلغني ففر الناس عنه .

ويحيى الحماني حافظ (٩) تكلم فيه أيها ، وثقه ابن معين (١٠) وغيره ،  
وحط عليه أحمد وابن نمير (١١) .  
ورواه ابو عروانة في صحيحه (١٢) من حديث مؤمل ، عين  
سفيل عن عون ، عن أبيه ، به .

وفيه ونجح الا صبعين في الا عذنين .

- 
- (١) في ت " فقال " وهو تصحيف ولم أجده قوله .
  - (٢) في ت " بأن " وهو تصحيف
  - (٣) الضعفاء (٤٩٩) ص ٨٩ ، قال : كوفي متروك
  - (٤) أحوال الرجال ص ٦٦ رقم (٢٧٣)
  - (٥) (١٣٦/٦)
  - (٦) في الاء صل " ضعف " وهو تصحيف
  - (٧) انظر ميزان الاعتدال (٣٩٥/٣)
  - (٨) يعني في الحد ، قال الذهبي : لما استعمل أقام على رجل الحد فمات فطفي أمره . ميزان الاعتدال (٣٩٥/٣)
  - (٩) كلمة " الحافظ " ساقطة من ت (١٠) تاريخ الدارمي ص ١٨٦
  - (١١) قال : كان كذابا . انظر ميزان الاعتدال (٣٩٢/٤)
  - (١٢) بيان أذان بلال واقامته (٣٢٩/١)

وروا الطبراني (١) أيها من حديث يحيى بن آدم (٢) ، عن سفيان ، عن  
عون ، عن أبيه قال : رأيت بلالا أذن فاتبعناه ههنا و ههنا ، والتف  
سفيان يمينا وشمالا ، قال يحيى ، قال سفيان : ( ٣٤٢ / أ ) كان الحجاج ،  
فذكره عن عون أنه قال : واستدار في أذنيه (٣) فلما لقينا عونا لم يذكر  
فيه : استدارة .

و رواه / (٤) الطبراني (٥) أيضا من حديث ادريس الاء (٦) ، عن  
عون ، عن أبيه ، وفيه : فجعل أصبعيه في أذنيه ، وجعل  
يستدير .

و رواه الشيخ الحافظ (٧) من حديث حماد و هشيم جميعا ، عن  
عون ، عن أبيه أن بلالا أذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالبطحاء  
فوضع أصبعيه في أذنيه ، وجعل يستدير يمينا وشمالا .  
و رواه ابو نعيم في المستخرج (٨) علي البخاري من حديث عبد الرحمن  
ابن مهدي نا سفيان ، عن عون ، عن أبيه ، أنه رأى بلالا / (٩) يؤذن  
ويدور فيتبعناه ههنا و ههنا ، وأصبعاه في أذنيه .  
و رواه ابو عوانة في صحيحه (١٠) من حديث الحجاج بن ارطاة ، عن  
عون (١١) عن أبيه أن بلالا أذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فرأيت  
استدار في أذنيه ، و وضع أصبعيه في أذنيه .

- 
- (١) لم أجده في المعجم الكبير وقد ذكر الطبراني رواية سفيان عن عون في  
المعجم الكبير ( ١٠١ / ٢٢ - ١٠٢ ) وقد ذكر عدة أحاديث في  
هذا المعنى .  
(٢) في الاء صل "ادين" وهو تصحيف ، والصواب "آدم" وهو يحيى بن آدم  
ابو زكريا الكوفي ثقة حافظ فاضل روى له (ع) التقريب (ص ٣٧٣)  
(٣) في ت "اذنه" وهو تصحيف  
(٤) ( ٩٤ / أ من ت )  
(٥) المعجم الكبير ( ١٠١ / ٢٢ ) رقم ( ٢٤٧ ) وفيه زياد بن عبد الله  
لينه الحافظ في غير اسحاق ، وضعفه جماعة . الميزان ( ٩١ / ٢ )  
(٦) هو ابن يزيد بن عبد الرحمن ثقة من السابغ روى له (ع) التقريب (ص ٢٥)  
(٧) لم أجده (٨) لم أجده . (٩) ( ١٩٢ / ب من م )  
=====

ورواه البزار في مسنده (١) بالسند المذكور بلفظ : أذن بلال فجعل

اصبعيه في أذنيه (٢) ، وكان يدور في أذانه .

ورواه ابن خزيمة في صحيحه (٣) بالسند المذكور بلفظ : رأيت بلالا

يؤذن وقله جعل اصبعيه في أذنيه ، وهو يلتوى في أذانه يمينا

وشمالا .

وترجم عليه ادخال الاصبعين في الاذنين عند الاذن

ان صح الخبر ، فاقبل ، أحفظ هذه اللفظة [الا] (٤) عن حجاج ،

ولست أفهم أسمع الحجاج من هو أم لا ؟ فأشك لصحة هذا الخبر

لهذه الحلة .

قال الشيخ تقي المدين في الامام : الحجاج مدلس في الرواية

فلذلك قال ابن خزيمة ، ما قال ، قال : وتنبه لما سلف في رواية يحيى

ابن آدم ، عن سفيان أنه روى الحديث عن حجاج ، ولما قي رواية

ابي (٥) الوليد ، عن سفيان ، حدثني من سمع من عون فان هذه شهادة

لمن حدثه أنه سمع من عون ، فاذا كان الذي حدث سفيان هو حجاج

واللهذا حدث من سفيان سمع من عون ، فالحجاج سمعه من عون (٦)

==== (١٠) (٢٢٩/١) بيان ان بلال واقامته ، وفيه حجاج بن

أرطاة وهو ضعيف .

(١١) كلمة "عون" ساقطة من م ، ت

(١)

(٢) من قوله " رواه البزار الى قوله وكان يدور " ساقط من م

(٣) (٢٠٣/١) رقم (٣٨٨)

(٤) الزيادة من صحيح ابن خزيمة .

(٥) في م ، ت "هد" بدل "ابي"

(٦) من قوله " فاذا كان الى قوله قال واما " ساقط

من ت .

قال : وأما قول ابن خزيمة : انه لا نحفظ هذه اللفظة الا عن حجاج فقد جاءت من جهة قيس بن الربيع ، وادريس الاءدى ، و هشيم ، عن عون كما سلف (١)

واعترض الحافظ ابو بكر البيهقي على رواية الاستدارة في الاذان فقال انها ليست في حديث أبي جحيفة من الطرق المخرجة في الصحيح (٢) قال : وسفيان انما روى الاستدارة في هذا الحديث عن رجل ، عن عون ، ونحن نتوهمه سمع من الحجاج بن أرطاة ، عن عون ، والحجاج غير محتج به ، وبعد الرزاق وهم في ادراجه في الحديث ، ثم استدل بأن روى با سنده الى سفيان ، حدثني عون بن أبي (٣٤٢/ب) جحيفة ، عن أبيه ، فذكر متنا لبس فيه الاستدارة .

وقال عقبه : والاسناد ثنا سفيان ، حدثني من سمعته (٣) من عون أنه كان يدور ووضع يديه في أذنيه ، يعني بلالا ، قال : وهذه رواية الحجاج بن أرطاة ، عن عون ، وذكرها با سنده ، قال : و قد روينا من حديث قيس بن الربيع ، عن عون : ولم يستد (٤) هذا آخر كلامه .

وشاجه (٥) الشيخ تقي الدين فقال (٦) في الامام : أما التعليل بانه

(١) انظر رواية بئس في ص ٨٣٢ ، ورواية ادريس في ص ٨٣٧ ، ورواية هشيم في ص ٨٣٥

وقد سلف أيها ضعف رواية قيس بن الربيع .  
وحديث الاءدى فيه زياد بن عبد الله البكائي ، وفيه ضعف .  
ورواية هشيم أخرجه ابو الشيخ ولم أعثر عليها  
الا أن هشيم كثير التدليس والا رسال الخفي ، وقد عنعن  
وقد ذكر ابو الشيخ روايته مقرونا عن حماد وهو ابن سلمة ، لكن  
البيهقي أعطاها بالارسال ، فانه قال : رواه حماد بن سلمة عن عون  
مرسلا . السنن الكبرى (٣٩٦/١)

وقد تقدم قول سفيان في ص ٨٣٥ انه قال : فلما لقينا عوناً لم يذكر الاستدارة . (٢) في ت "الصحة"

(٣) في الاءمل "سمع" (٤)

(٥) في ت "شامحه" وفي م "سامحه" (٦) كلمة "فقال" ساقطة من م .

ليس في الطرق المخرجة في الصحيح (١) فضحيف ، وقد صححه الترمذى  
وهو من أئمة النقل .

قلت : والحاكم أيضا كما سلف ، وأما الحكم (٢) بأن عبد الرزاق قد  
وهم في ادراجه (٣) ففيه نظر لانه قد وقعت متابحة (٤) لروايته  
عن سفيان من جهة مؤمل ، عن سفيان ، كما أسلفنا (٥) من جهة  
أبي عوانة .

و أما قوله " نحن نتوهمه سماع من الحجاج ، وأن هذه رواية  
الحجاج ، فقد وقع ذلك مصرحا به خارجا / (٦) عن درجة الوهم  
كما أسلفناه عن رواية الطبراني (٧) ، وأيضا فقد جاءت الاستدارة من غير  
جهة الحجاج ، كما سلفت من جهة ادريس الأودي ، عن عون ، من جهة  
الطبراني (٨) .

فائدة :

ابو جحيفة راوى الحديث - وهو سوبجيم مضمومة ثم حاء مهمل ،  
مفتوحة - صحابي مشهور ، واسمه عبد الله بن وهب السوائي - بضم السين  
المهمل ، والمد - قبيلة نسب اليها ، توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو  
لم يبلغ الحلم . (٩) .

والأبطح : موضع بين مكة ومنى يضاف الى كل واحد منهما ، وهو البطحا (١٠)

(١) في م " الصحاح " قلت وهو متساغل ، وقد رواه الترمذى عن سفيان عن عون  
بدون ذكر الواسطة - وهي الحجاج - وفيه كلمة الاستدارة " وكلمة الاستدارة  
لم يذكرها سفيان في حديثه حينما روى عن عون ، بل قال : فلما لقينا  
عونا لم يذكر الاستدارة . فهذه علة تورث ريبا في صحة رواية الترمذى ،  
وكلمة الاستدارة لم تجئ في طرق صحيحة ، وقد تابعه الأودي وهو  
ضعيف غلباء (والله أعلم)

(٢) في الأصل " الحاكم " وهو متصحيف

(٣) قوله " في ادراجه " ساقط من (٤) في ت " متابحته "

(٥) في الأصل " أسلفناه " وانظر ص ٨٣

(٦) (٩٤/ب من ت) (٧) في ص ٨٣

(٨) وقد تقدم أن فيه ضعفا انظر ص ٨٣

(٩) تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٠١ - ٢٠٢)

(١٠) معجم البلدان (٧٤/١)

## الحديث الثاني بعد العشرين

٣٠٧ - ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " يغفر للمؤذن مدى صوته"<sup>(١)</sup>

هذا الحديث له طرق :

أحد هما :

عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه سمع من فم النبي صلى الله عليه وسلم يقول : المؤذن يغفر له مدى صوته ، وشهد له كل رطب ويابس .

رواه ابو داود (٢) ، والنسائي (٣) ، وابن ماجه (٤) من حديث شعبة عن موسى بن أبي عثمان (٥) ، عن أبي يحيى (٦) ، غير منقول ، عن أبي هريرة به . و اللفظ للنسائي .

واللفظ أبي داود : المؤذن يغفر له مدى صوته ، وشهد له كل رطب ويا بس ، وشاهد الصلاة يكتب له خمس وعشرون صلاة ، ويكفر عنه ما بينهما .

ولفظ ابن ماجه : المؤذن يغفر له مدى (٨) صوته ، ويستغفر له كل رطب ، ويا بس .

والثاني كلفظ أبي داود [ الا ]<sup>(٩)</sup> أنه قال حسنة بدل صلاة .

قال ابن القطان : أبو يحيى هذا لا يعرف ، قال : وقد ذكره ابن الجارود ، فلم يزد على ما أخذ من هذا (٣٤٣/أ) الاسناد

- (١) فتح العزيز (٣/١٨١) واستدل به على رفع الصوت بالاعذان .
- (٢) في الصلاة : باب رفع الصوت بالاعذان رقم (٥١٥) ٣٥٤/١
- (٣) في الاعذان : باب رفع الصوت بالاعذان (١٢/٢-١٣)
- (٤) في الاعذان : باب فضل الاعذان وثواب المؤذنين رقم (٧٢٤) ٢٤٠/١
- (٥) هو الكوفي ، مقبول من السادسة روى له (د س ق) التقريب (ص ٣٥١)
- (٦) هو سمعان الاء سلمي ، لا باء سبه من الثالثة روى له (ع) التقريب (ص ١٣٧)
- (٧) في الاء صل " منسوبة "
- (٨) في الاء صل و ت " مد " وفي ابن ماجه كما في م
- (٩) الزيادة من م ، ت



من روايته عن أبي هريرة، ورواية موسى عنه قال : وثم جماعة يروون عن أبي هريرة كل واحد منهم يقال له : أبو يحيى ، منهم مولى جعدة ثقة وأخراسمه قيس روى عنه بكيرين الأشج ، وآخر لا يسمى روى عنه سفيان ابن سليم ثقة في (١) أهل المدينة ، ذكره ابن أبي حاتم (٢) .

قال أبو أحمد (٣) الحاكم في كناه (٤) : خليقا أن يكون هذا قيسا الذي روى عنه ابن بكير ، وضعفه بالجهالة أيضا المنذرى فانه قال : أبو يحيى هذا لم ينسب فيحرف حاله (٥) يعني فيكون مجهولا ، وينصف الحديث / (٦) من أجله ، وكذا قال النووي في شرح المذهب (٧) : فيسني اسناده مجهول ، وضعفه في خلاصته (٨) أيضا ، لكن قد عرفه غيرهم وثقه .

[قال] (٩) ابن حبان في ثقاته (١٠) : أبو يحيى هذا اسمه (١١) سمعان الاء سلمي ، ونقله عنه الحافظ جمال الدين المزي في تهذيبه (١٢) وأقره و [قد] (١٣) اخرج ابن حبان الحديث في صحيحه (١٤) من جهته فذكره من حديث (١٥) أبي الوليد الطيالسي : ثنا شعبة (١٦)

- 
- (١) في م "من" بدل "في"  
 (٢) لم أجد في الجرح والتعديل "الاء مولى جعدة"  
 (٣) في ت "أبو حاتم" وهو خطأ  
 (٤) في م "كتابه" ولم أجده لوجود نقص في آخر الكتاب وكذا لم أجده في المقتنى في سرد الكنى (٨٠/أ)  
 (٥) مختصر سنن أبي داود (٢٨١/١)  
 (٦) (١٩٣/أ من م)  
 (٧) (١١١/٣)  
 (٨) (١/٣٢) باب رفع الصوت بالاء ذان  
 (٩) الزيادة من م ، ت  
 (١٠) (٣٤٥/٤) في م "اسمعه" وهو تصحيف  
 (١٢) (٥٥١/١) الزيادة من م ، ت  
 (١٤) ذكر مخففة الله عز وجل للمؤذن مدى صوته رقم (١٦٥٨) ١٣١/٣  
 (١٥) قوله "من حديث" ساقط من م  
 (١٦) في الاء صل "سعيد" بدل "شعبة" وهو تصحيف

عن موسى بن أبي عثمان ، سمعت أبا يحيى يقول : سمعت أبا هريرة يقول :  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره بلفظ أبي داود [الـ] (١)  
انه قال : "حسنة" بدل "صلاة" كما ذكره ابن ماجه ، ثم قال : أبو يحيى  
هذا اسمه : سمعان مولى اسلم من أهل المدينة والبدر أنيس ، ومحمد  
ابن أبي يحيى الأسلمي من جلة التابعين ، وموسى بن أبي عثمان من  
سادات أهل الكوفة ، وعبادهم واسم أبيه عمران .  
وأخرجه أيضا شيخه ابن خزيمة في صحيحه (٢) عن بنديار محمد  
ثنا (٣) عبد الرحمن ، عن شعبة بلفظ أبي داود (٤) .  
وذكره ابن السكن أيضا في صحاحه (٥) فصح الحديث اذن ، والله  
الحمد ، وزالت الجهالة [عنه] (٦)  
وله طرق (٧) أخرى عن أبي هريرة أيضا .  
وله طريق ثان ، رواه البيهقي (٨) من حديث الأعمش ، عن (٩) أبي  
صالح ، عن أبي هريرة مرفوعا : المؤمن يغفر له مدى (١٠) صوته ، ويشهد له  
كل رطب ويابس سمعه .  
وطريق ثالث : رواه البيهقي (١١) أيضا من حديث الأعمش ، عن مجاهد  
عن أبي هريرة مرفوعا : يغفر للمؤمن مدى صوته ، ويشهد له كل رطب ويابس  
سمعه .

- 
- (١) الزيادة من م ، ت  
(٢) باب فضل الأذان ورفع الصوت رقم (٣٩٠) ٢٠٤/١  
(٣) في النسخ "عن بنديار عن محمد وعبد الرحمن" والصواب ما أثبتته من  
صحيح ابن خزيمة .  
(٤) ليس الأمر كما قال ، بل رواه ابن خزيمة بلفظ "حسنة" بدل "صلاة"  
(٥) لم أجده  
(٦) الزيادة من م ، ت  
(٧) في م "طريق"  
(٨) في الكبرى فضل التاذيين على الإمامة (٤٣١/١)  
(٩) (٩٥/أ من ت)  
(١٠) في ، ت والأصل "مد" وما أثبتته من م والسنن الكبرى  
(١١) (٤٣١/١) في الباب المذكور

قال الدارقطني في علله (١) : والاء شبه أنه عن مجاهد مرسل  
وليه طريق رابع : رواه أحمد (٢) من حديث معمر ، عن منصور  
عن ابن عباد بن أنيس (٣) ، عن أبي هريرة رفعه : ان المؤمن ذن يغفر له مدى  
صوته ، ويصدق كل رطب ويابس سمع صوته ، والشاهد عليه خمس وعشرون  
درجة .

وليه طريق خامس : رواه ابن أبي أسامة ، من حديث شيخ من الاء نصار  
عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ البيهقي .

وفي علل ابن أبي حاتم (٤) : سئل أبو زرعة عن حديث رواه أبو (٦) أسامة  
عن الحسن بن الحكم <sup>(٣٤٣/ب)</sup> عن أبي هبيرة (٧) يحيى بن عباد الاء نصارى ، عن شيخ من  
الاء نصار (٨) ، عن أبي هريرة مرفوعا : ان المؤمن ذن يغفر له مدى صوته  
و يصدق كل رطب ويابس .

ورواه وهيب ، عن منصور ، عن يحيى بن عباد ، عن عطاء ، عن أبي هريرة مرفوعا  
وكذا رواه جرير عن منصور (٩) عن يحيى بن عباد ، عن عطاء ، عن رجل من أهل  
المدينة ، عن أبي هريرة (١٠) موقوفا ولم يرفعه .

فقال أبو زرعة : الصحيح حديث منصور ، قيل لاء بي زرعة : قال عبد الرزاق

(١) (٣٠/أ) (٢) (٢٦٦/٢)

(٣) في م "عن ابن عباس بن أنيس" وفي الاء صل وت "عن ابن عباد بن  
أنيس" وفي مسند أحمد "عباد بن أنيس" بدل ابن عباد ،

ولحل الصواب ابن عباد بن شيان ، كما في مصاد رتجمته ، وهو :

يحيى بن عباد بن شيان الاء نصارى أبو هبيرة فانه هو الذي روى عن

أبي هريرة وروى عنه منصور بن المعتمر كما أفاده المزى لا يحيى بن عباد

ابن أنيس ، ولم أجد أحدا اسمه يحيى بن عباد بن أنيس ، ويحيى بن عباد

بن شيان كوفي ثقة من الرابعة روى له (بخ م عه) التقريب عن ٣٧٦ ،

تهذيب الكمال (١٥٠٥/٣)

(٤) لم أجده

(٥) (١٩٣/١ - ١٩٤) رقم (٥٥٥ - ٥٥٦)

(٦) كلمة "أبو" ساقط من م

(٧) في م "أبو هريرة" وفي الاء صل "عن أبي هريرة عن أبي هبيرة" والتصحيح

من ت والحل .

(٨) في ت "الاء نصارى" (٩) في م ، ت "شعبة" بدل منصور

وهو خطأ .

(١٠) في م ، ت "أبي محمد" وهو خطأ .

عن محمر عن منصور، عن عباد بن أنيس، عن أبي هريرة مرفوعاً . فقال : هذا وهم  
 أنباء أبو محمد ، ثنا أبي عن المصلى بن أسيد ، عن وهيب أنه قال لمنصور :  
 عطاء هذا هو ابن أبي رباح <sup>(١)</sup> ؟ قال : لا قلت فهو عطاء بن يسار ؟ قال : لا <sup>(٢)</sup>  
 ، قلت : من هو ؟ قال : [هو] <sup>(٣)</sup> رجل .  
 الطريق الثاني <sup>(٤)</sup> :

عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال : إن  
 الله وملائكته يصلون على الصالحين المقدم ، والمؤذن يغفر له <sup>(٥)</sup> مد  
 صوته ، ويصدق مـ بـ ين سمعه من رطب وبابس ، وله مثل أجر من صلى معه .  
 رواه أحمد في مسنده <sup>(٦)</sup> عن علي بن عبد الله ،  
 والنسائي <sup>(٧)</sup> عن محمد بن المثنى ، قال : <sup>(٨)</sup> نا معاذ بن هشام ،  
 حدثني أبي ، عن قتادة ، عن أبي إسحاق الكوفي ، عن البراء به .  
 وهذا اسناد جيد .

وذكره ابن السكن في صحاحه أيضاً .

#### الطريق الثالث <sup>(٩)</sup>

عن ابن عمر رضي الله عنه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يغفر  
 للمؤذن ينتهي أذانه ، ويستغفره كل رطب وبابس يسمع صوته ،  
 وفي لفظ : يغفر للمؤذن مدى <sup>(١٠)</sup> صوته ، ويشهد لكل رطب وبابس  
 سمع صوته .

- 
- (١) كلمة "أبي" ساقطة من م (٢) كلمة "لا" ساقطة من م  
 (٣) الزيادة من م ، ت  
 (٤) في الأصل "طريق آخر"  
 (٥) في م ، ت "مدى" وفي النسائي "بمد" وفي مسند أحمد كما في الأصل  
 (٦) (٢٨٤/٤) وعلي بن عبد الله هو ابن المديني .  
 (٧) في الأصل : رفع الصوت بالأذان (١٣/٢)  
 (٨) في م "قال" بالافراد  
 (٩) في الأصل "طريق آخر"  
 (١٠) في الأصل و ت "مد" وفي السنن الكبرى كما أثبتته .

روى الاءول أحمد (١) ، والثاني البيهقي (٢) من حديث عمار بن

رزيق ، عن الاءعش ، عن مجاهد ، عن ابن عمر ، .

قال البيهقي : ورواه ابن طهان ، عن الاءعش ، عن مجاهد عن ابن

عمر ، انه قال : الموءذن يغفر له مد<sup>(٣)</sup> صوته ومصدقته كل رطب

ويابس ، وسمعتة يقول : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الاءام

ضامن ، والموءذن موتمن ، اللهم ارشد الاءئمة ، واغفر للموءذنين

وقال الدارقطني في علله (٤) : اختلف في هذا الحديث ، فقيل : عن

مجاهد ، عن ابن عمر (٥) ، وقيل عن رجل ، عن ابن عمر (٦) وقيل عن مجاهد

عن ابن عباس . والصحيح الاءول .

#### الطريق الرابع<sup>(٧)</sup> :

عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يد الله تبارك

وتعالى على رأس الموءذن حتى يفرغ من أذانه ، [ وأنه ]<sup>(٨)</sup> ليغفر

له مد صوته ، وأين بلغ .

رواه ابن عدى في / (٩) كامله (١٠) من حديث أبي حفص العبدى (١١) عن

ثابت البناني ، عن أنس ثم قال ( ٣٤٤ / أ ) قال عبد الله بن أحمد : سئل أبي

عن أبي حفص العبدى فقال (١٢) تركت حديثه ، وخرقناه ، وقال يحيى : ليس

(١) في المسند (١٣٦/٢)

(٢) في الكبرى : باب فضل التاذين (٤٣١/١)

(٣) في الاءصل و ت " مد " وفي السنن الكبرى كما أثبتته

(٤) ( ٥١ / أ )

(٥) أخرجه الاءام أحمد ، والبيهقي .

(٦) أخرجه الاءام أحمد في (١٣٦/٢)

(٧) في الاءصل " طريق آخر "

(٨) الزيادة من ، م ، ت

(٩) ( ٩٥ / ب من ت ) والورقة التي تليها ساقطة من الصورة التي عندى .

(١٠) ( ١٧٠٦ / ٥ )

(١١) هو عمر بن حفص : قال أحمد والنسائي : منكر . الميزان ( ١٨٩ / ٣ )

(١٢) من قوله " عن ثابت الى قوله تركت حديثه " ساقط من ، وانظر قول الاءام

أحمد في الميزان ( ١٨٩ / ٣ )

بشئي (١١) وقال البخارى : ليس بالقوى (٢) ، وقال النسائي : متروك الحديث (٣)

الطريق الخامس : (٤)

عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه (٥)  
وسلم : يخفر للموءذن مد صوته ، ويشهد له نى ر .  
سمعه (٧) .

و سئل الدارقطنى فقال فى علله (٨) : يرويه عطاء عن أبي سعيد مرفوعا  
متصلا ، ويرويه أيضا عطاء مرسلا ، وهو الصحيح .  
الطريق السادس :

عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم : يخفر للموءذن مد صوته ، ويشهد له يوم القيامة كل من سمع  
صوته من شجر أو حجر أو مدراً أو بشر أو رطب أو يابس ، ويكتب له مثل أجر  
من صلى بآذانه الحديث ، وهو طويل نحو ورقة .  
رواه الحافظ أبو بكر الخطيب فى كتابه موضح أوهاام الجمع والتفريق ، فيما (٩)  
رأيت به بخطه من حديث علي بن حرب (١١) ثنا يحيى بن عبد الحميد ،  
ثنا علي بن سعيد (١٢) ، عن نفيح بن داود (١٣) عن جابر [به] (١٤)

(١) التاريخ (٢/٤٢٦)

(٢) التاريخ الكبير (٦/١٥٠)

(٣) قال فى الضعفاء : ليس بثقة انظر رقة (٤٦١) ص ٨٢ وانظر قوله بهذا اللفظ

فى الميزان (٣/١٨٩)

(٤) فى الاصل " طريق آخر "

(٥) (١٩٣/ب من م)

(٦) فى م " مدد صوته "

(٧) لم أجده وتقدم نحوه فى الحديث الثالث من الباب ص ٧٥٨

(٨) (١/٢٣٤/٤) (٩)

(٩) فى الاصل من التفريق وانظر الموضح (٢/٤٢١-٤٢٢) وفيه يحيى الحماد

(١٠) فى م " مما " (١١) لم يتبين لي من هو ولعله الطائي روى له (س)

(١٢) قال أبو زرعة : هذا معنى بنى لعل الحماني " معلى " عليا " ونسبه الى جده

(١٣) فى النسخ " بن داود " و لعل الصواب " ابي داود " وهو نفيح بن الحناث

الاء عمى متروك وكذبه ابن معين من الخامسة روى له (تق) (التقريب) ٣٥

(١٤) الزيادة من م

فائدة :

المدى : بفتح الميم مقصور يكتب بالياء ، وهو غاية الشيء ، وهو منصوب على الظرف ، ورواية "مد صوته" مرفوع على الفاعلية كما نبه عليه المطرزي في المعرب (١) والمعنى أن ذنوبه لو كانت أجساما غفر له منها قدر ما يملأ المسافة بينه وبين منتهى صوته ، وقيل يمد له الرحمة بقدر مد الأذان .

وقال الخطابي : انه ستكمل مغفرة الله تعالى اذا استوفى وسعه في رفع الصوت فيبلغ الخاية (٢) من المغفرة اذا بلغ الخاية من الصوت (٣)

#### الحديث الثالث بعد العشرين

٣٠٨ - انه صلى الله عليه وسلم علم الأذان مرتبا (٤)

هو كما قال ، وقد أسلفنا ذلك في الحديث العاشر [من

رواية أبي محذورة] (٥)

#### الحديث الرابع بعد العشرين

٣٠٩ - روى انه صلى الله عليه وسلم قال : حق سنة لا يؤذن الرجل الا

وهو طاهر (٦)

(١)

(٢) قوله "فيبلغ الخاية" ساقط من م

(٣) وانظر النهاية (٣١٠/٤)

(٤) فتح العزيز (١٨٣/٣) واستدل به على وجوب الترتيب في الأذان

(٥) الزيادة من م

(٦) فتح العزيز (١٩٠/٣) واستدل به على استحباب الطهارة للأذان

هذا الحديث تبج في إيراده كذلك صاحب الشامل (١) والمهذب (٢) ،  
 وأبا الطيب في تعليقه (٣) ، ولا يحضرني من رواه كذلك في كتاب حديث  
 وإنما هو من فعل بعض الفقهاء ، كما نبه عليه النووي في خلاصته (٤)  
 نعم هو موقوف ، رواه البيهقي (٥) وغيره من حديث عبد الجبار بن وائل (٦)  
 عن أبيه ، قال : حق سنة ( ٣٤٤ / ب ) مسنونة أن لا يؤذن الا وهو طاهر  
 ولا يؤذن الا وهو قائم .

قال الخطيب في تلخيصه (٧) أنا القطيسي ، قال : قال لنا الدارقطني  
 هذا حديث غريب من حديث عبد الجبار بن وائل ، عن أبيه ، تفرد به  
 الحارث بن عتبة (٨) عنه . وتفرد به عمير بن عمران (٩) عن الحارث  
 ابن عتبة .

قلت : ومع غرابته ، ووقفه (١٠) ففيه [أيضا] (١١) إرسال  
 لأن عبد الجبار بن وائل لم يسمح من أبيه شيئا ، كما ذكره النسائي وغيره  
 وقال يحيى بن معين : عبد الجبار ثبت ، ولم يسمح من أبيه شيئا (١٢)  
 ونقل النووي ١٢ اتفاق أئمة الحديث على ذلك ، ثم نقل عن جماعة  
 أنه إنما ولد بعد وفاته أبيه بستة أشهر (١٣)

- 
- (١) هو أبو نصر عبد السيد بن محمد بن الصباغ (ت ٤٧٧ هـ) وكتابه "الشامل"  
 في فروع الشافعية ، من أجود كتب الشافعية وأصحها نقلا . كشف الظنون  
 (١٠٢٥/٢)
- (٢) (١٠٣/٣) (٣) لم أجده
- (٤) (٣١/أ) قال وجعله بعض الفقهاء مرفوعا وإنما هو موقوف ضعيف لا نقطاعه
- (٥) في الكبرى : باب لا يؤذن الا طاهر (٣٩٧/١) ، ورواه الدارقطني في  
 الأفراد وأبو الشيخ في الأذان أنظر تلخيص الحبير (٢٠٥/١) وقال  
 الحافظ أسناده حسن الا أن فيه انقطاعا .
- (٦) عبد الجبار بن وائل بن حجر ثقة لكنه أرسل عن أبيه من الثالثة روى له  
 (معه) التقريب (ص ١٩٦)
- (٧) لم أجده (٨) ذكره ابن حبان في الثقات (١٧٤/٦)
- (٩) قال ابن عدي حدث بالبواطيل عن الثقات والضعف بين علي حديثه .  
 الكامل (١٧٢٥/٥) وانظر لسان الميزان (٣٨٠/٤)
- (١٠) في م "رفعه" وهو خطأ (١١) الزيادة من م
- (١٢) التاريخ (٣٤٠/٢)
- (١٣) شرح المهذب (١٠٤/٣)



وهذا القول بعيد فان (١) في صحيح مسلم (٢) عن عبد الجبار بن وائل [ قال : كنت غلاما لا أعقل صلاة أبي ، الحديث .  
وهذا يبطل قول من قال : انه ولد ] (٣) بعد موت أبيه (٤) ،  
وقد نبه على ذلك المزي في أطرافه (٥) بحد أن نقل هذا القول  
عن الترمذي ، ونبه عليه أيضا غيره من شيوخنا [ لكن لم يحز منها  
أسلفناه الى مسلم ، بل عزاه الى الطبراني (٦) وأنه رواه عن أحمد بن  
حنبل ] (٧) ثنا محمد بن عبيد بن الحساب ، ثنا عبد الوارث ، ثنا محمد  
ابن جحادة ، عن عبد الجبار بن وائل ، قال : كنت غلاما لا أعقل صلاة  
أبي ، فحدثني علقمة بن وائل عن أبي وائل ، فذكره .

(١) في الإله صل " قال " وهو تصحيف  
(٢) قلت : قد أخرج مسلم الحديث المشار اليه في الصلاة رقم (١٠١)  
(٣٠١/١) عن محمد بن جحادة ، حدثني عبد الجبار بن وائل  
عن علقمة بن وائل ، ومولى لهم ، انهما حدثاه ، عن أبيه وائل بن ح  
أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة  
كبر ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى الحديث  
وليس فيه قوله " كنت غلاما لا أعقل صلاة أبي " وقد تتبعته جميع أحادي  
وائل بن حجر في صحيح مسلم فلم أجده هذا النص وقد روى له مسلم  
عشرة أحاديث .

(٣) الزيادة من م  
(٤) وكذا قال البخاري ، وابن حبان ، وقال ابن معين : لم يدرك أباه ،  
وقد قال نحو هذا الكلام أبو حاتم والدارقطني ، والحاكم وآخرون  
وقال البزار : ان القائل : كنت غلاما لا أعقل هو علقمة بن وائل ، لا أخوه  
عبد الجبار . انظر التفصيل في تهذيب التهذيب (١٠٥/٦)

(٥) تحفة الأشراف (٨٣/٩)  
(٦) المعجم الكبير (٢٨/٢٢) رقم (٦١) من طريق عبد الله بن أحمد

عن محمد بن عبيد بن حساب - وهو ثقة - به . لا عن الامام أحمد بن  
حنبل كما قال المؤلف . وأخرجه الامام أحمد أيضا في المسند ( )

## الحديث الخامس بعد العشرين

٣١٠ - روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : " لا يؤذن الا متوءً ضي (١) "

هذا الحديث رواه الترمذي (٢) عن علي بن حجر ، ثنا الوليد

ابن مسلم ، عن معاوية بن يحيى - هو الصدفي - ، عن الزهري ،  
عن أبي هريرة من رفعه .

ثم قال : . ونا يحيى بن موسى (٤) ، نا عبد الله بن وهب (٥) ،

عن يونس ، عن ابن شهاب ، قال ، قال أبو هريرة : لا ينادى بالصلاة

الا متوءً ضي .

قال : وهذا أصح من الا ول (٦) ، قال وحديث أبي هريرة لم

يرفعه ابن وهب وهو أصح من حديث الوليد بن مسلم والزهري

لم يسمع من أبي هريرة .

==== ( ٤ / ٣١٧ - ٣١٨ ) من طريق عفان ، ثنا همام ، عن محمد بن جحادة به ،

لكنه لم يذكر " كنت غلاماً الخ " . وأخرجه ابن حبان أيضاً من طريق أبي يعلى

وفيه ثنا عبد الجبار بن سائل قال : " كنت غلاماً لا أقرأ صلاة أبي فحدثني وأمر

ابن علقمة - كذا - وهو وهم والصواب علقمة بن وائل - عن وائل بن حجر به .

انظر الاحسان ( ٣ / ٢٥٤ ) رقم ( ١٨٥٣ ) رجاله ثقات

الا ان صنيح ابن حبان مخالف لقوله المتقدم " انه ولد بعد موت أبيه " .

( ٧ ) الزيادة من م

( ١ ) فتح الحزير ( ٣ / ١٩١ ) واستدل به على استحباب الاذان للمتوء ضي

( ٢ ) في الصلاة : باب ما جاء في كراهية الاذان بخير وضوء رقم ( ٢٠٠ ) ( ١ / ١٨٩ )

٣٩٠ ، وفيه الوليد بن مسلم وهو مدلس وقد عنع ، والصدفي : ضعيف .

( ٣ ) وهو الصدفي أبو روح الدمشقي ، سكت عن الرى من السابعة روى له ( تق )

التقريب ص ٣٤٢ )

( ٤ ) هو البخاري أصله من الكوفة ثقة من العاشرة روى له ( خ د س ) ( التقريب ٣٧٩ )

( ٥ ) في م " عبد الله بن أزهر " والصواب ما في الأصل

( ٦ ) في م " الا وليين " والصواب ما في الأصل

وكذا قال البيهقي في سننه (١) بعد أن رواه مرفوعا : هكذا رواه معاوية بن يحيى الصدفي ، وهو ضعيف ، والصحيح رواية يونس بن يزيد الأيلي وغيره عن الزهري ، قال : قال أبو هريرة فذكره كما سلف .

فتقرر أن رواية الوقف أصح (٢) وجميع رجالها رجال الصحيحين ، خلا شيخ الترمذي فان البخاري روى له وحده ، وهو من الثقات .

وقول النووي في خلاصته (٣) : روى هذا الحديث مرفوعا ، وموقوفا ، وهو ضعيف لا يسلم له في رواية الوقف ، كما قررته لك .

فائدة :

هذا الحديث مروى من حديث ابن عباس أيضا ، رواه أبو الشيخ الحافظ (٤) على ما عناه إليه صاحب الامام بن الطبركي (٥) ثنا عبد الله بن هارون (٦/٣٤٥) الفروي (٦) حدثني أبي (٧) عن جدي أبي علقمة (٨) ، عن محمد بن مالك (٩) قال : كنت يوما في مسجد علي بن عبد الله بن عباس الصبح قال : لا تؤذن الا وأنت طاهر ، قال أبي : حدثني [يحيى] (١٠) عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : يا ابن عباس ان الاذان / (١١) متصل بالصلاة فلا يؤذن أحدكم الا وهو طاهر .

- 
- (١) (٣٩٧/١) باب لا يؤذن الا طاهر من طريق معاوية الصدفي وزيادة سعيد بن المسيب بين الزهري وأبي هريرة .
- (٢) لكنه ضعيف لاجل الانقطاع بين الزهري وأبي هريرة .
- (٣) (١/٣١)
- (٤) في كتاب الاذان انظر التلخيص الحبير (٢٠٦/١) . وفيه أبو علقمة مجهول والفروي له مناكير .
- (٥) لم أجده
- (٦) الفروي بفتح الفاء وسكون الراء وفي آخرها واو نسبة الى الجد .
- الباب (٤٢٦/٢) انظر ترجمته في الميزان (٥١٦/٢)
- (٧) هو هارون بن موسى الفروي المدني لاجل سريته من الطائفة روى له (ت س) التقريب (ص ٣٦٢)
- (٨) هو موسى بن أبي علقمة الفروي مولى آل عثمان مجهول من التاسعة روى له (ت) التقريب (ص ٣٥٢)
- =====

وعبد الله هذا، قال ابن عدي : له مناكير (٢)

آخر الجزء التاسع عشر بحمد الله ومنه .

---

==== (٩) لم أعثر عليه .

(١٠) الزيادة من م ، ت

(١١) (١٩٤/أمن م)

---

(١) في الاصل "عبد الله" وهو تصحيف

(٢) الكامل (١٥٧٣/٤)

\* \* \*

## الجزء العشرون

بسم الله الرحمن الرحيم (ربنا آتتنا من لدنك رحمة وهيئي لنا  
من أمرنا رشداً) (١)

## الحديث السادس بعد العشرين

٣١١ - انه صلى الله عليه وسلم قال : قي قصة عبد الله بن زيد <sup>أ</sup> لقه على

بلال فانه أندى منك صوتاً (٢) .

هذا الحديث صحيح كما سلف في أوائل الباب (٣) ، وقد سقاه

هناك بطوله ،

وفي معنى "أندى" ثلاثة أقوال حكاهن ابن الأثير ففي

نهايته (٤) :

أحدها : أرفع وأعلى (٥) وبه جزم الهروي في غريبه (٦) فانه قال : أى أرفع صوتاً

ثانيها : أحسن وأعذب .

ثالثها : أبعد .

وقال صاحب المطالع (٧) : أى أمد وأبعد غاية .

وقال المطرزي : أى أرفع وأبعد .

وقال الأزهري : الأندى بعد مدى الصوت (٨) .

وقال الراغب في مفرداته : (٩) أصل النداء من الندى (١٠) أى :

(١) من قوله " آخر الجزء " الى قوله الحديث السادس " ليس في م ، ت .

(٢) فتح العزيز (٣/١٩٢) واستدل به على أن المستحب أن يكون المؤذن صيماً .

(٣) في ص ٨٨

(٤) (٣٧/٥)

(٥) كلمة " أعلى " ساقطة من م

(٦) الغريبين (٣/٢٢٧)

(٧) لم أجده

(٨) في الأصل " وعن الأزهري ، الأندى : أبعد مدى الصوت " والتصحيح من م ، ت

وانظر تهذيب اللغة (١٤/١٩٠) قال : ر أندى اذا حسن صوته ، والانداء

بعد مدى الصوت . (٩) ص (٥٠٨)

(١٠) في م " النداء " .

الرطوبة ، يقال : صوت ندي ، رفيع ، واستعارة النداء للصوت من حيث أن من  
يكثر رطوبة فمه يحسن كلامه ، ولهذا يرصف الفصيح بكثرة الريق ، يقال :  
نداء ، وأنداء ، وأندية ، وذلك لتسمية السبب باسم سببه .

### الحديث السابع بعد العشرين

٣١٢ - انه صلى الله عليه وسلم اختار أبا محذورة لحسن صوته (١)  
هذا صحيح ، فقد روى الحافظ ابو محمد الدارمي في مسنده (٢) :  
عن سعيد بن عامر<sup>(٣)</sup> ، عن همام ، عن عامر ، عن مكحول ، عن عبد الله (٤)  
ابن محيرز ، عن أبي محذورة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وسلم أمر نحواً من (٥) عشرين رجلاً فأذنوا فأعجبه صوت أبي محذورة  
فعلمه الاذان : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، (٦) أشهد  
أن لا اله الا الله ، أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ،  
أشهد أن محمداً رسول الله ، "أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أن لا  
اله الا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، (٧)  
حى على الصلاة ، حى على الصلاة ، حى على (٢٤٥ / ب) الفلاح ،  
حى على الفلاح ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا اله الا الله .

وهذا اسناد صحيح .

ورواه ابو الشيخ الحافظ مختصراً الى قوله " فعله الاذان " ، كما عزاه اليه

صاحب الامام .

(١) (فتح العزيز ٣/ ١٩٢) واستدل به على استحباب أن يكون المؤذن حسن الصوت .

(٢) في الصلاة : باب الترجيح في الاذان رقم (١١٩٩) ٢١٦/١

(٣) هو الضبي بضم المعجمة ، وفتح المؤددة - ابو محمد البصري ،

ثقة ، صالح ، من التاسعة روى له (ع) التقريب ص (١٢٣)

(٤) (٩٦ / ب من ت)

(٥) قوله " الله أكبر " ساقط من م

(٦) الزيادة من سنن الدارمي .

وأخرجه الحافظ ابوبكر محمد بن اسحاق بن خزيمة في صحيحه (١) مطولا  
كما أخرجه الدارمي ، ومن صحيحه نقلته .

وفي رواية له (٢) : عن أبي محذورة ، أنه عليه السلام لما خرج من حنين (٣)  
خرجت عاشر عشرة (٤) من مكة نطلبهم . الحديث ، وفيه : فقال النبي  
صلى الله عليه وسلم : لقد سمعت في هولة تأذين انسان حسن الصوت ، فأرسل  
الينا .

وقال الزبير بن بكار : وكان ابو محذورة أحسن الناس وأنداهم صوتا ، ولبعض  
الشعراء من قرش في أذان أبي محذورة :

أما ورب الكعبة المستورة وما تلا محمد من سورة  
(٦)  
والنغمات من أبي محذورة لاء فعلن فحلة ~~محمد~~ المذكورة

تنبيهه :

(٧)  
ذكر الرافعي هنا مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على الامامة دون الاذان  
وهذا مشهور من فعله عليه أفضل الصلاة والسلام ، يزيد على التواتر [والله  
سبحانه أعلم بخبيئه] . (٨)

- 
- (١) في باب الترجيع في الاذان من طريق سعيد به رقم (٣٧٧) ١٩٥/١  
(٢) في باب التشويب في الاذان رقم (٣٨٥) ٢٠٠/١  
(٣) في م "خير" وهو تصحيف  
(٤) في م "عاشر عشرة"  
(٥) في م "اليه"  
(٦) في ت "فحلة"  
(٧) فتح العزيز (١٩٣/٣) قال : والامامة أفضل من التاذين لمواظبة  
النبي صلى الله عليه وسلم عليها .  
(٨) الزيادة من م ، ت

## الحمد يث الثامن بعد الحشرين

٣١٣ - ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الاء ثمة ضمنا ، والموءنون أضاء

فأرشد الله الائمة ، وغفر للموءننين (١)

هذا الحديث ذكره الشافعي في المختصر (٢) بخير اسناد هكذا ،

وسنده في الاءم (٣) ، عن ابراهيم بن محمد ، عن سهيل بن أبي صالح

عن أبيه ، عن أبي هريرة ، كذلك وهو مخرج في المسند (٤) أيضا .

ورواه البيهقي في سننه (٥) باسناده الى الشافعي ، و رواه أحمد

في مسنده (٦) عن عبد الرزاق ، ثنا محمر ، عن الاء عمش ، عن ابي صالح

عن أبي هريرة ، رفعه بلفظ أبي داود الاتي .

ورواه ابوداود في سننه (٧) عن أحمد بن حنبل ، ثنا محمد بن

فضيل ، ثنا الاء عمش ، عن رجل ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم : الامام ضامن ، والموءن مؤتمن ، اللهم

أرشد الائمة ، واغفر للموءننين ، قال : و . ثنا الحسن بن علي (٨)

(١) فتح العزيز (١٩٣/٣) واستدل به على فضيلة الاءان على الامامة لاءن

الاءمين أحسن حالا من الضمين ، والدعاء بالمغفرة خير من الدعاء بالارشاد .

(٢) (ص ١٣)

(٣) (٨٧/١) باب اجتزاء المرء باذان غيره واقامته

(٤) (ص ٥٦) عن الاء عمش عن أبي صالح عن أبي هريرة يبلغ به

(٥) (٤٣٠/١) باب فضل التاذين على الامامة .

(٦) (٢٨٤/٤)

وأخرجه في (٢٣٢/٢) من طريق محمد بن فضيل ثنا الاء عمش

عن رجل عن ابي صالح . وفي (٣٨٢/٣) من طريق عبد الله بن

نمير عن الاء عمش قال حدثت عن أبي صالح . وفي (٤٢٤/٣) من طريق

محمد بن عبيد . وفي (٤٦١/٣ ، ٤٧٢) من طريق سفيان كلاهما

عن الاء عمش عن أبي صالح به .

(٧) في باب ما يجب على الموءن من تعاهد الوقت رقم (٥١٧) ٣٥٦/١

(٨) هو الهذلي ابو علي الخلال الحلواني نزيل مكة ثقة حافظ له

تصانيف من الحادية عشرة روى له (خ م د ت ق) التقريب (ص ٧١)



ثنا ابن نمير ، عن الاعمش ، قال : نبئت عن أبي صالح ، ولا أراني الا قد سمعت منه عن أبي هريرة مرفوعا ( ١ ) بمثله .

ورواه الترمذى في جامعه ( ٢ ) عن هناد ، ثنا أبو الأحوص وأبو معاوية ، عن الاعمش عن أبي صالح ، مرفوعا بلفظ أبي داود ، وقال الترمذى : هذا ( ٣٤٦ / أ ) الحديث رواه سفيان الثوري ، وحفص بن غياث ، وغير واحد ، عن الاعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ( ٣ ) .

وروى اسباط بن محمد ، عن الاعمش قال : حدثت عن أبي صالح ، عن أبي هريرة مرفوعا ، قال : وروى نافع بن سليمان ( ٤ ) ، عن محمد بن أبي صالح ( ٥ ) عن أبيه ، عن عائشة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث قال : سمعت أبا زرعة يقول : حديث أبي صالح ، عن أبي هريرة أصح من حديث ( ٦ ) أبي صالح ، عن عائشة ( ٧ ) ، قال : وسمعت محمدا يقول : حديث أبي صالح عن عائشة أصح .

ذكر ( ٨ ) عن علي بن المديني أنه لم يثبت حديث / ( ٩ ) أبي ( ١٠ ) صالح عن أبي هريرة ، ولا حديث أبي ( ١٠ ) صالح / ( ١١ ) عن عائشة في هذا ( ١٢ ) . هذا آخر كلام الترمذى ونقله .

- 
- ( ١ ) كلمة " مرفوعا " ليست في سنن أبي داود .  
 ( ٢ ) في الصلاة : باب ماجاء أن الامام ضامن والمؤمن مومن رقم ( ٢٠٧ ) ( ٤٠٢ / ١ )  
 ( ٣ ) سنن الترمذى ( ٤٠٣ / ١ )  
 ( ٤ ) هو القرشي الحكي وثقه ابن معين ، وقال ابوحاتم صدوق يحدث عن الضعفاء مثل بقية . تحجيل المنفعة ( ٤١٩ )  
 ( ٥ ) هو محمد بن ذكوان السمان صدوق يهم من السادسة روى له ( ت )  
 ( ٦ ) كلمة " حديث " ساقطة من م ، ت وكذا قوله " عن عائشة " .  
 ( ٧ ) في ت " حكى "  
 ( ٨ ) ( ٩٧ / أ من ت )  
 ( ٩ ) في م " أبا صالح " في كلا الموضعين وفي سنن الترمذى كما في الاصل  
 ( ١٠ ) ( ١٩٤ / ب من م )  
 ( ١١ ) قوله " في هذا " ساقط من م .

وقال الامام أحمد بن حنبل فيما نقله عنه ابن الجوزي في علله (١) : ليس لهذا الحديث أصل يعني حديث الاعمش ، عن أبي صالح ، [عن أبي هريرة ، ليس يقول فيه أحد عن الاعمش أنه قال : ثنا ابو صالح (٢) والاعمش يحدث عن ضعاف .

وقال الشيخ تقي الدين في الامام : بلغني عن أبي بكر بن مفلح (٣) الحافظ . ظ الاندلسي قال عن ابن المديني رواه ابو صالح عن عائشة باسناد جيد (٤) وطريق أبي هريرة معلولة .

[وقال البيهقي] : (٥) لم يسمع هذا الحديث سهيل من أبيه ، انما سمعه من الاعمش ، عن أبي صالح ، والاعمش لم يسمعه يقينا من أبي صالح ، انما يقول فيه : نبئت عن أبي صالح ، ولا أرى الا قد سمعه (٦) منه .

وقال ابن القطان في الوهم والايهام (٧) : خفي على عبد الحق انقطاعه ومنعنا الاعمش عرضة لتبيين الانقطاع ، فانه مدلس ، ثم ذكر رواية أبي داود السالف المصروفة بالانقطاع ، ثم قال : وفي كتاب عباس الدوري (٨) ، عن ابن معين أنه قال : قال سفيان الثوري : لم يسمع الاعمش هذا الحديث (٩) من أبي صالح .

ونقل ابن الجوزي في علله (١٠) عن ابن المديني أنه قال : لا يصح في هذا الباب مرفوعا الاحديث رواه الحسن ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا .

وقال الحفيلي في تاريخه (١١) : الحديث ، حديث أبي صالح ، عن أبي هريرة

وسائر ذلك أوهام .

- 
- (١) (٤٣٣/١) رقم (٦٣٦)
- (٢) الزيادة من م ، ت
- (٣) في م " معور " وهو تصحيف
- (٤) قلت : بل ضعيف على رأي ابن أبي حاتم لأن راويه نافع بن سليمان صدوق لكنه يحدث عن الضعفاء مثل بقية .
- (٥) الزيادة من م ، ت
- (٦) في الاعمش " سمعته " وهو تصحيف ، وانظر السنن الكبرى (٤٣٠ - ٤٣١)
- (٧) (١٠٠/١ ب) (٨) التاريخ (٢٣٦/٢) قال : لم يسمع الاعمش هذا الحديث من أبي صالح
- (٩) قوله " هذا الحديث " ساقط من م ، ت
- (١٠) (٤٣٦/١) رقم (٧٤٣)
- (١١) في م " تاريخ " وانظر تاريخ الضعفاء

وكذا قال الدارقطني في علله (١) : حديث أبي صالح ، عن أبي هريرة مرفوعا هو الصواب ، وكذا قال ابوحاتم الرازي أنه أصح لما سألته ابنه عن ذلك (٢) .  
فحصلنا على ثلاث مقالات في حديث أبي هريرة ، وعائشة :  
أحداها : أنهما لا يصحان ، وهو قول علي بن المديني ، إننا صحح مرسلها .  
ثانيها : أن حديث عائشة أصح من حديث أبي هريرة ، وهو قول البخاري  
ثالثها : عكسه ، وهو قول أبي زرعة ، وجماعات كما سلف .  
وأما ابوحاتم بن حبان ، فإنه صححهما ، فإنه أخرجهما في صحيحه (٣)  
وعنده مقالة رابعة .

وروى حديث (٣٤٦/ب) أبي هريرة من حديث قتيبة بن سعيد ، ثنا  
عبد العزيز بن محمد ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة مرفوعا :  
الامام ضامن والمؤمن فإرشاد الله الائمة واغفر للمؤمنين .  
وروى حديث عائشة من حديث ابن وهب ، عن حيوة بن شريح عن نافع بن سليمان  
أن (٤) محمد بن أبي صالح أخبره عن أبيه ، أنه سمع عائشة تقول : سمعت رسول الله  
ﷺ يقول : الامام ضامن والمؤمن فإرشاد الله الائمة ،  
وعفا عن المؤمن .  
ثم قال : قد سمع هذا الخبر ابو صالح السمان عن عائشة على حسب ما ذكرناه ،  
وسمعه من أبي هريرة مرفوعا ، فمرة حدث به عن عائشة ، وأخرى عن أبي هريرة ،  
بإتارة وقفه عليه ، ولم يرفعه .  
وأما الائمة فشأنه سمعه من أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة مرفوعا

(١) (١/٩٥/٥)

(٢) علل ابن أبي حاتم (٨١/١) رقم (٢١٧)

(٣) ذكرايات عفو الله عن المؤمن ، أخرجه حديث عائشة برقم (١٦٦٣) ١٣٥/٣ ،  
وحديث أبي هريرة برقم (١٦٦٤) ١٣٥/٣ - ١٣٦

وحديث أبي هريرة أخرجه أيضا الامام أحمد في المسند (٤١٩/٢) بالسند

المذكور . ورجاله ثقات غير سهيل بن أبي صالح فهو صدوق شفيح حفظه .

(٤) في م " ابن " وهو خطأ .

قال : وقد وهم من أدخل بين سهيل وأبيه فيه الاء عمش ، لاء ن الاء عمش  
سمعه من سهيل ، لأن سسهيلا سمعه من الاء عمش .  
هذا آخر كلامه .

ذكره ( ١ ) ابن السكن في سننه الصحاح ( ٢ ) أيضا . قال : وله طرق  
عن أبي هريرة .

وقال الحافظ محمد بن عبد الواحد المقدسي : هذا الحديث رواه أحمد  
عن قتيبة ، عن عبد العزيز بن محمد ، عن سهيل ( ٤ ) / ( ٥ ) عن أبيه ، عن  
أبي هريرة .

وقد روى مسلم بهذا الاسناد نحو أربعة عشر حديثا ( ٦ ) انتهى  
يريد بذلك أنه على شرط مسلم .  
قلت : ولهذا الحديث طريق ثالث ، رواه السراج في مسنده ( ٧ )  
عن أحمد بن حفص بن عبد الله ( ٨ ) قال : حدثني أبي ( ٩ ) ، قال : حدثني ( ١٠ )  
إبراهيم بن طهمان ، ثنا سليمان الاء عمش عن مجاهد ، عن ابن عمر رضي الله عنهما  
قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الامام ضامن والموء ذن مؤ . تمن ، اللهم  
ارشدا لائمة واغفر للموء ذنين .

- 
- ( ١ ) في م " وذلك ان " بدل ذكره وهو خطأ
  - ( ٢ ) لم أجده
  - ( ٣ ) في المسند ( ٤١٩ / ٢ )
  - ( ٤ ) قوله " عن سهيل " ساقط من م
  - ( ٥ ) ( ٩٧ / ب من ت )
  - ( ٦ ) وعزه الحافظ في التلخيص هذا القول الى ابن عبد الهادي . انظر ( ٢٠٩ / ١ )
  - ( ٧ ) ( ٢٣ / ب ) . باب في رفع الصوت بالاء ذان
  - ( ٨ ) هو السلمي النيسابوري ، صدوق من الحادي عشرة روى له ( خ د س )
  - ( ٩ ) هو حفص بن عبد الله بن راشد السلمي ابو عمرو النيسابوري ، قاضيها ،  
صدوق من التاسعة مات سنة ٢٠٩ هـ روى له ( خ د س ق ) التقريب ص ٧٨
  - ( ١٠ ) قوله " ابي قال حدثني " ساقط من م .

وله طريق رابع واه (١) ، رواه أحمد (٢) والدارقطني (٣) ، من حديث أبي غالب (٤) عن أبي امامة مرفوعا : " الامام ضامن ، والمؤمن موتى " (٥) قال الدارقطني : روى مرفوعا هكذا ، وموقوفا على أبي امامة : " الامام ضامن والأئذان أحب إلى من الامامة ، المؤمنون أماناً الناس يفضلون الناس لطول أعناقهم " . قال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج بأبي غالب (٦) إلا إذا وافق الثقات (٧) . وله طريق خامس من حديث (٨) جابر ، ذكرها ابن الجوزي في علله (٩) ، وضعف اسناده .

وجاءت رواية غريبة في حديث أبي هريرة السالف (١٠) رواها البيهقي في سننه (١١) والبزار (١٢) من حديث أبي حمزة السكري (١٣) ، عن الأعمش عن أبي صالح ، عن أبي هريرة مرفوعا " الامام ضامن والمؤمن موتى ، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤمنين (٣٤٧/أ) قالوا : يا رسول الله لقد تركتكم نتنافس في الأئذان بعدك ، فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : " انه يكون بعدى أوسعكم قوم سفلتهم (١٥) مؤذنوهم " .

(١) في ت "ساقط" بدل "واه"

(٢) المسند (٢٦٠/٥)

(٣) لم أجده ، وأخرجه الطبراني في الكبير (٣٤٣/٨) رقم (٨٠٩٧) وابن

الجوزي في الحلل المتناعية رقم (٧٤١) ٤٣٥/١ كلهم عن حسين بن واقد به

(٤) هو البري نزيل أصبهان قيل اسمه حزر ، وقيل غيره صدوق يخطئ من

الخامسة روى له (بخ م) التقريب (ص ٤٢١)

(٥) في ت المؤمن

(٦) في الأصل "بغالبه" وفي م ، ت "بغالب" والتصحيح من مصادرت ترجمته .

(٧) المجروحين (٢٦٧/١)

(٨) في م "طريق" بدل "حديث"

(٩) (٤٣٦/١) رقم (٧٤٣) وحمل على موسى بن شيبة - من ولد كعب بن مالك -

راويه عن محمد بن كليب عن جابر ، وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٣٣٢/٨)

(١٠) في ص ٨٥٥

(١١) (٤٣٠/١) باب فضل التآذين على الامامة (١٢) كشف الاستار رقم (٣٥٧)

(١٢) هو محمد بن ميمون المروزي ثقة فاضل من السابعة روى له (ع) التقريب (ص ٣٢١)

(١٣) (١٩٥/أ من ت) (١٥) في الأصل وت "منعتهم" وهو خطأ .

[رواه ابن عبد البر في تمهيده] (١) وقال : هذه الزيادة لاتجني الابهذا الاسناد ، وهو اسناد رجاله ثقات معروفون ، الا أن أحمد بن حنبل ضعف الحديث كله ، ثم أشأ رالى ما سلف من علة الانقطاع فيما بين الاعمش وابي صالح .  
قال ابن القطان : ولا عيب للاسناد الا هذا ، قال (٢) ولا مبالاة بقول الدارقطني في علله (٣) : انها ليست بمحفوظة لشقة أبي حمزة محمد بن ميمون الراوى عن الاعمش وكذا باقي رجاله (٤)

#### فائدة :

الضمان : في اللغة ، هو الكفالة والحفظ والرعاية ، قال الهروى وغيره :  
واختلف في معناه هنا على خمسة أوجه :  
أحدها : انهم ضمنا لما غابوا عنه (٥) من القراءة ، والا سرار بالقراءة والذكر ، قاله الشافعى في الامم (٦)  
ثانيها : المراد ضمان الدعاء أن يعم القوم به ، ولا يخص نفسه .  
ثالثها : لانه يتحمل القراءة ، والقيام عن (٧) المصبوق ، ذكرهما (٨)  
الرابع : انه يحفظ على القوم صلاتهم ، وليس هو من الضمان الموجب للخرامة .  
قانه (١٠) الخطابي ، وكذا قال ابن العربي في شرح الترمذى (١١) : ان معنى

(١) الزيادة من م ، ت وانظر التمهيد

(٢) كلمة " قال " ساقطه من م

(٣) (٥/٩٥/أ)

(٤) الوهم والايهام (٢/٢٣١/ب)

(٥) في الاصل و ت " عليه "

(٦) لم أجده بل فيه : وأحب ان يكون المود ذنون كلهم خيار الناس لاشرافهم

على عوراتهم وأمانتهم على الوقت . انظر الامم (١/٨٧)

(٧) في ت " من " بدل " عن "

(٨) في م " حكاهما "

(٩) (٢/٢٨٠)

(١٠) في م " قال " وانظر غريب الحديث له (١/٦٣٦) وكذا قال ابن الاثير

انظر النهاية (٣/١٠٢)

(١١) عارضة الاحودى (٢/٩)

ذلك التزام شـرـوطها وحفظ صلاته (١) في نفسه ، لا ن صلاة المأمون تنبني عليه .

خامسها : أنهم اذا قاموا بالصلاة جماعة سقط فرض الكفاية عن سائر الباقيين بفعلهم .

وفي امامة المؤمن ذنين ثلاثة أقوال :

أحدها : أنهم أمناء على مواقيت الصلاة .

ثانيها : أنهم أمناء على حرم الناس ، لاء أنهم يشرفون على المواضع العالية (٢)

ثالثها : أنهم أمناء في تبرعهم بالاذان .

قال ابو حاتم بن حبان في صحيحه (٣) : والعفو يكون لمن استوجب

النار من عباده ، والغفران هو الرضا نفسه فلا يكون / (٤) لمن استوجب النيران .

ونازعه المحب الطبري في أحكامه (٥) فقال : فيما ذكره نظر فان صفة

الرضا أبلغ من صفة المغفرة ، لاء ان المغفرة تستلزم ذنبا يغفر ، والرضا قد لا يستلزم

الذنبا ، قد ينشأ لكمال حال المرضى عنه وعدم تقصيره بذنوب ، فالمغفرة بينهما ثابتة

اذن ، وأما الغفران والعفو : فالوجه ان يقال : انهما وان تخيرت حقيقتها

يرجعان الى معنى واحد ، ولذلك تواردا في الروايتين ، وذلك لاء ان العفو في

الاصول : اما الفضل ومنه قوله تعالى ( ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو ) (٦) ( ٢٤٧/ب )

واما المحو ، والمغفرة من الغفر : وهو الستر . ومن محاذيبه أو تفضل عليه

بالتجاوز فقد ستر عليه ، ومن ستر عليه فقد محاذيبه ، وتفضل عليه ، ولاء نه ستر (٧) لا ينكشف وسستره لا يزول .

(١) في م " صلاتها "

(٢) قالهما الامام الشافعي في الايم " (٨٧/١)

(٣) انظر الاحسان (١٣٦/٣) ، وقال الامام الشافعي " ورضوان الله انما

يكون للمحسنين ، والعفو يشبه أن يكون للمقصرين . (مختصر المزني ص ١٣)

(٤) (٩٨/أ من ت .)

(٥) لم أعشر عليه

(٦) البقرة : ٢١٩ (٧) في م " تستر "

(٨) في الاصل " ستر " بدون الضمير .

## الحديث التاسع بعد الحشرين

٣١٤ - روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : " من أذن سبع سنين محتسبا كتبت له

براءة من النار " (١) .

هذا الحديث رواه الترمذى (٢) من حديث أبي تميلة (٣) يحيى  
ابن واضح ، ثنا أبو حمزة السكري ، عن جابر (٤) عن (٥) مجاهد ، عن  
ابن عباس مرفوعا به سواء .

ورواه ابن ماجه (٦) من حديث أبي حمزة ، وجعفر بن عمر الأثرق  
عن جابر (٧) .

قال الترمذى : هذا حديث غريب . قال : وجابر بن يزيد (٨)  
الجعفي ضعفه ، تركه يحيى بن سعيد ، وعبد الرحمن بن مهدي قال :  
وسمعت الجارود يقول : [ سمعت وكيعا يقول : ] (٩) لولا جابر لكان  
أهل الكوفة بخير حديث ، ولولا حماد لكان أهل الكوفة بخير فقه .  
قلت : وقال ابن معين : انه صدوق ، وعنه : لا يكتب حديثه (١٠)  
ولكن سىء (١١) ، وعليها اقتصر ابن الجوزى في ضعفاه (١٢)

(١) فتح العزيز (١٩٦/٣) واستدل به على أن المستحب للمؤذن أن يتخلوع  
بالأذان .

(٢) في الصلاة : باب ماجاء في فضل الأذان رقم (٢٠٦) ٤٠٠/١

(٣) أبو تميلة - بمثناة مصغرا - المروزي ثقة من التاسعة روى له (عنه)

(٤) هو ابن يزيد الجعفي أبو عبد الله الكوفي ضعيف رافضي ، من الخامسة روى

له (د ت ق) التقريب ص ٥٣

(٥) في م " بن " بدل " عن " وهو تصحيف

(٦) في الأذان : باب فضل الأذان رقم (٧٢٧) ٢٤٠/١ أخرجه بن

طريق جابر عن عكرمة - بدل مجاهد - عن ابن عباس . والحديث

ضعيف لوجود جابر الجعفي .

(٧) في م " زيد " وهو خطأ

(٨) الزيادة من سنن الترمذى

(٩) التاريخ (٧٩/٢) وتام كلامه : ولا كرامة ، وقال أيضا كان كذا با يومن بالرجعة

(١٠) في الأصل " ليس بشئ " وفي الضعفاء " لا يكتب حديثه ولا كرامة ليس بشئ "

(١١) (٢٦/ب)



وقال وكيع : ان شككتم في شيء فلا تشكوا في أن جابرا ثقة ، ثنا عنه مسعر  
وسفيان ، وشعبة (١) .  
وقال الشافعي : بلغ سفيان أن شعبة تكلم في جابر الجعفي فبعث اليه  
لان تكلمت فيه لائتكلمن فيك (٢) ورماه بالكذب في رواية .  
 وذكره ابن الجوزي في علله (٣) ، ثم قال : هذا حديث لا يصح وجابر  
الجعفي كان كذابا ، وقال في الضعفاء : (٤) كذبه أيوب السختياني وزائدة  
وقال ابو حنيفة رضى الله عنه : ما لقيت أكذب منه (٥) . وقال جرير :  
لا أستحل أن أروى عنه ، وقد وثقه الثوري وشعبة .  
وروى ابوداود عن أحمد بن حنبل قال : لم يتكلم في جابر لحديثه ، إنما  
تكلم فيه لرايه (٦) . قال ابوداود : وليس عندي بالقوى في حديثه (٧) .  
وقال النسائي : متروك (٨) .  
وأبوتميلة : صدوق ، أخرج له الجماعة ، وزعم ابن الجوزي في ضعفائه (٩)  
أن البخاري أدخله في الضعفاء ، ولم نرفقه (١٠) .  
ورواه ابن الجوزي في علله (١١) من طريق آخر من حديث محمد بن الفضل ، عن

(١) الجرح والتعديل (٤٩٨/٢)

(٢) ميران الاعتدال (٣٧٩/١)

(٣) (٣٩٥/١) رقم (٦٦٦)

(٤) (٢٦ / ب)

(٥) التاريخ ليحيى بن معين (٧٩/٢)

(٦) في ت "لذاته"

(٧) انظر قوله في الميزان (٣٨٠/١)

(٨) الضعفاء (رقم ٩٨) ص ٢٨

(٩) لم أجده

(١٠) في الاصل " ولم يرقبه " وهو خطأ ولم أجده فيه أيضا

(١١) (٣٩٦/١) رقم (٦٦٧)

مقاتل بن حيان (١) ، وحمزة النصيبي (٢) ، عن مكحول ونا فح ، عن ابن عمر  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من أذن سبع سنين احتسابا كتبت له براءة  
من النار " .

ثم قال : هذا حديث لا يصح ، فان محمد بن الفضل اختلط في آخر  
عمره (٣) / (٤) .

قلت : وروى حديث ابن عمر من وجه آخر بلفظ آخر ، رواه (٥) ابن  
ماجة (٦) ، والبيهقي (٧) في سننهما (٣٤٨/أ) والحاكم في مستدركه (٨)

(١) هو النبطي - بفتح النون والموحدة - ابوسطام البلخي ، صدوق فاضل من  
السادسة ، روى له (معه) . التقريب (ص ٣٤٦)

(٢) هو حمزة بن أبي حمزة النصيبي ، مقروك ، منهم بالوضع من السابعة ، روى  
له (ت) التقريب (ص ٨٣)

(٣) قلت : الذي تغير بآخر عمره هو محمد بن الفضل السدوسي ابوالفضل روى له (ع)  
والموجود في الاسناد هو العبدى نزيل بخارا ، وقد كذبه . لأن الراوى عنه  
" غنجار " وهو عيسى بن موسى ولم يرو غنجار عن السدوسي ، بل روى عن  
العبدى ، وكذلك السدوسي لم يرو عن مقاتل بن حيان ، بل روى عنه العبدى  
انظر تهذيب الكمال (١٢٥٨/٣)

(٤) (١٩٥/ب من م)

(٥) في م " رواية " وهو متصحيح

(٦) في الاذان : باب فضل الاذان رقم (٧٢٨) ٢٤١/١ . وفي الزوائد :  
اسناده ضعيف لضعف عبد الله بن صالح .

(٧) في الكبرى (٤٣٣/١) باب الترغيب في الاذان

(٨) (٢٠٥/١) وقال : صحيح على شرط البخارى .

وأخرجه الدارقطني في باب ذكر الاقامة رقم (٢٤) ٢٤٠/١ . وفيه

عبد الله بن صالح وهو متكلم فيه . وفيه علة أخرى وهي عن عبد الله بن جريج ،

وأن ابن جريج لم يسمعه من نافع ، والدليل عليه رواية يحيى بن المتوكل التي أخرجه

البيهقي في الكبرى (٤٣٣/١) قال : عن ابن جريج عن حدثه ، عن نافع .

قال البخارى : وهذا أشبه .

من حديث عبد الله بن صالح (١) - كاتب الليث - عن يحيى بن أيوب، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أذن اثنتى عشرة سنة وجبت له الجنة وكتب له بها ذينه في كل يوم ستون / (٢) حسنة ولكل إقامة ثلاثون حسنة " .

وعبد الله (٣) هذا صالح الحديث ، له مناكير ، روى عنه ابن معين ، والبخاري في صحيحه (٤) . وقال ابو زرعة : حسن الحديث (٥) ، وقال ابن عدي : هو عندى مستقيم الحديث ، وله أغاليط (٦) وقال أحمد : ليس بشيء (٧) ، وقال النسائي : ليس بثقة (٨) ، وقال ابن طاهر في تذكرته (٩) : كذاب . وهذا الحديث أحد ما أنكر عليه . وقال ابن الجوزي في علله (١٠) : هذا حديث لا يصح . وأما الحاكم فقال : هذا حديث صحيح على شرط البخاري - أى في عبد الله بن صالح - في إخرجه له ، قال : وله شاهد من حديث عبد الله بن لهيعة ، وقد استشهد به مسلم فذكر بأسناده الى ابن لهيعة (١١) عن عبيد الله بن أبي جعفر عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعا : " من أذن اثنتى عشرة سنة وجبت له الجنة ، وكتب له بكل أذان ستون حسنة ، وكل إقامة ثلاثون حسنة " (١٢) .

(١) قال الحافظ : صدوق كثير الغلط ، ثبت في كتابه ، وكانت فيه غفلة من العاشرة

روى له (ختد ت ق) التقريب ص ١٧٧

(٢) (٩٨ / ب من ت)

(٣) في جميع النسخ "عبيد الله" والتصحيح من مصادر ترجمته .

(٤) رمز له الذهبي في الكاشف والميزان ب (خ) ورمز له الحافظ في التهذيب والتقريب

ب (خت) وقال في التهذيب : استشهد به البخاري ، وقيل : روى عنه (٥٠٦ / ٥)

(٥) الجرح والتعديل (٥ / ٨٧) قال : لم يكن يتعمد الكذب ، وكان حسن الحديث

(٦) الكامل (٤ / ١٥٢٤ - ١٥٢٥)

(٧)

(٨) الضعفاء ص ٦٣ رقم (٣٣٤) (٩) تذكرة الموضوعات (ص ١١١)

(١٠) (٣٩٧ / ١) (١١) في ت "ابن أبي لهيعة" وهو خطأ .

(١٢) المستدرک (١ / ٢٠٥) وأخرجه الدارقطني في باب ذكر الإقامة رقم (٢٣) (١ / ٢٤٠)

كلاهما عن عبد الله بن وهب عنه ، وفيه ابن لهيعة ولكن روى عنه ابن وهب فهو

صحيح على رأى البعض - يعني على رأى من يقول : روايته عن العبادلة صحيحة -

الا أنه مدلس يدلس عن الضعفاء ، وقد عنعن .

## الحديث الثلاثون

٣١٥ - انه صلى الله عليه وسلم كان له مؤذنان ، بلال وابن أم مكتوم ( ١ )

هذا الحديث متفق على صحته من حديث عبيد الله ( ٢ ) بن عمر ، [ عن

نافع ، عن ابن عمر ، به سواء .

ورواه مسلم ( ٣ ) من حديث عبيد الله عن [ ( ٤ ) القاسم ، عن عائشة .

وفي سنن البيهقي ( ٥ ) ، وصحاح ابن السكن ( ٦ ) عن عائشة انها

قالت : " كان للنبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة مؤذنين بلال ، وابومحذورة

وابن أم مكتوم ،

قال البيهقي : وهذا الخبر والذي قبله صحيحان ، فمن قال : كان له

مؤذنان ، أراد اللذين كانا بالمدينة ، ومن قال : ثلاثة ، أراد أبا محذورة

الذي كان يؤذن بمكة .

قلت : وله مؤذن رابع وهو : سعد القرظ بقباء ( ٧ ) وهو

مشهور في السير .

( ١ ) فتح العزيز ( ٣ / ١٩٩ ) واستدل به على استحباب أن يكون لمسجد واحد

مؤذنان .

( ٢ ) في ت " عبد الله " وهو تصحيف

( ٣ ) في الصلاة : باب استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد جلد رقم ( ٣٨١ )

( ١ / ٢٨٧ )

( ٤ ) وأيضا أخرجه من حديث عبيد الله ، عن نافع عن ابن عمر رقم ( ٣٨٠ ) ،

وأخرجه الدارمي كذلك في الصلاة : باب في وقت أذان الفجر .

وقد تقدم الحديث بمعناه : ان بلالا يؤذن بتليل الخ

( ٤ ) الزيادة من م ، ت

( ٥ ) ( ١ / ٤٢٩ ) باب عدد المؤذنين

( ٦ ) لم أجده

( ٧ ) قوله " بقباء " ساقط من م ، وقد تقدم حديث سعد

القرظ في ( ص ٩٤ )

## الحديث الحادي بعد الثلاثين

٣١٦ — انه صلى الله عليه وسلم قال : " لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول

ثم (١) لم يجدوا الا ان يستهيبوا عليه لاستهيموا عليه (٢)

هذا الحديث متفق على صحته ، أخرجه الشيخان (٣) من حديث

ابي هريرة رضي الله عنه به سواء • وزيادة " ولو يعلمون ما

في التهجير لاستبقوا اليه ، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح

لائتوهما ولو حبو • (٣٤٨ / ب)

التهجير : التبكير ، والمراد هنا : التبكير الى الصلاة • (٤)

(١) حرف "ثم" ساقط من م

(٢) فتح العزيز (٢٠٠/٣) واستدل به على انه اذا كان لمسجد واحد

مؤذنان فأكثر وتنازعا في الاذان يقرع بينهم •

و قوله " لا استهيموا عليه ساقط من م ، ت •

(٣) البخارى في الاذان : باب الاستهيم في الاذان رقم (٦١٥) ٩٦/٢

وفي باب فضل التهجير الى الظهر رقم (٦٥٢) ١٣٩/٥

ومسلم في الصلاة : رقم (٤٣٧) ٣٢٥/١

وأخرجه الترمذى في الصلاة : باب ما جاء في فضل الصف الاول

رقم (٢٢٥) ٤٣٧/١

والنسائي في المواقيت : باب الرخصة في أن يقال للعشاء عتمة

(٢٦٩/١) وفي الاذان : الاسهام على التاذين (٢٣/٢)

ومالك في الموطأ : باب ما جاء في النداء للصلاة رقم (٣) ٦٨/١

والامام أحمد في المسند (٢٣٦/٢) وفي مواضع أخرى

كلهم من طريق مالك عن سمي مولى أبي بكر ، عن أبي صالح

عنه •

(٤) انظر النهاية (٢٤٦/٥)

## الحديث الثاني بعد الثلاثين

٣١٧ - عن زياد بن الحارث الصدائي رضى الله عنه قال : أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أؤذن في صلاة الفجر فأذنت ، فأراد بلال أن يقيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان أخوا صداء قد أذن ، ومن أذن فهو يقيم " (١)

هذا الحديث رواه أحمد (٢) وأبو داود (٣) والترمذي (٤) وابن ماجه (٥) من حديث عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي ، عن زياد بن نعيم الحضرمي (٦) عن زياد بن الحارث الصدائي ، واللفظ المذكور للترمذي ، وابن ماجه .

ولفظ أحمد : قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أذن يا أخوا صداء قال : فأذنت ، وذلك حين أضاء الفجر ، فلما توهض رسول الله صلى الله عليه وسلم قام إلى الصلاة فأراد بلال أن يقيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يقيم أخوا صداء ، فان من أذن فهو يقيم .

ولفظ أبي داود : عن زياد بن الحارث الصدائي قال : " لما كان أول أذان / (٧) الصبح أمرني يحيى النبي صلى الله عليه وسلم - فأذنت

(١) فتح العزيز (٢٠١/٣) سيايحي وجعل الاستدلال ورد المؤلف عليه في

ص ٨٧٤ - ٨٧٤  
(٢) المسند (١٦٩/٤)

(٣) في الصلاة : باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر رقم (٥١٤) ٣٥٢/١

(٤) في الصلاة : باب ماجاء أن من أذن فهو يقيم رقم (١٩٩) ٣٨٣/١

(٥) في الأذان : باب السنة في الأذان رقم (٧١٧) = ٢٣٧/١

وأخرجه البيهقي في الكبرى (٣٩٩/١) باب الرجل يؤذن ويقيم غيره وفي سننه الإفريقي وسيايحي كلام المؤلف عليه قريبا .

(٦) في ت " الإفريقي " بدل " الحضرمي " وتكرر فيها قوله " زياد بن

نعيم الإفريقي " والصواب الحضرمي ، وهو :

زياد بن ربيعة بن نعيم - بضم النون - الحضرمي وقد ينسب إلى جده

ثقة من الثالثة روى له (ه ت ق) التقريب (ص ١١٠)

(٧) (١٩٩/أ من ت)

فجعلت أقول : أقيم يا رسول الله ؟ فجعل ينظر في ناحية المشرق ، الى الفجر  
فيقول : لا حتى اذا طلع الفجر نزل فقبز ، ثم انصرف إليّ - وقد تلا حق أصحابه ، يعني  
فتوضأ ، فأراد بلال أن يقيم . فقال له نبي الله صلى الله عليه وسلم : ان أخاصداً  
هو أذن ، " ومن أذن فهو يقيم " . قال : فأقمت .

قال الترمذى : بهذا الحديث انما يعرف ( ١ ) من حديث الافريقي ، وهو ضعيف  
عند أهل الحديث ( ٢ ) ، ضعفه يحيى بن سعيد القطان ( ٣ ) وغيره .  
وقال أحمد : لا أكتب حديثه ( ٤ ) ، قال : ورايت محمد بن اسماعيل يقوى  
أمره ، ويقول : هو مقارب الحديث ( ٥ ) قال : والعمل على هذا عند أكثر أهل  
العلم أن من أذن فهو يقيم ( ٦ ) .

ونقل النووى عن البغوى تضعيف هذا الحديث أيضاً ( ٧ ) .  
وسببه الطعن في عبد الرحمن بن زياد الافريقي المذكور ، كما قدمناه عن  
الترمذى ، وقد ضعفه مع من تقدم النسائي ( ٨ ) والدارقطني ( ٩ ) .  
قال البيهقي : في سننه في باب فرض التشهد ( ١٠ ) : ضعفه القطان ، وابن مهدي  
وابن معين ، وابن حنبل وغيرهم ، وقال في باب عتق أمهات الاؤلاد ( ١١ ) : ضعيف .

- ( ١ ) في م " لانعرف الا من حديث " .
- ( ٢ ) قوله " وهو ضعيف عند أهل الحديث " مكرر في الاصل ، وكذلك تكرر هنا  
قوله " انما يعرف من حديث الافريقي " .
- ( ٣ ) وقد وثقه في رواية اسحاق بن راهويه كما سيأتي من ٨٧١
- ( ٤ ) نقل الذهبي قوله بانه قال : ليس بشئ ميزان الاعتدال ( ٥٦٢ / ٢ )
- ( ٥ ) ذكره في التاريخ ( ٢٨٣ / ٥ ) وسكت عليه ، وذكره في الضعفاء وقال : في  
حديثه بعض المناكير انظر رقم ( ٢٠٧ ) ص ٧٠
- ( ٦ ) سنن الترمذى ( ٣٨٤ / ١ - ٣٨٥ )
- ( ٧ ) شرح المذهب ( ١٢١ / ٣ )
- ( ٨ ) الضعفاء رقم ( ٣٦١ ) ص ٦٧
- ( ٩ ) الضعفاء والمتروكون رقم ( ٣٣٧ ) ص ٢٧٤
- ( ١٠ ) لم أجده
- ( ١١ ) ( ٣٤٤ / ١٠ )

وقال ابن حبان : انه مروي الموضوعات عن / (١) الثقات ، ويدلس عن محمد بن سعيد المصلوب (٣) .

وقال ابن حزم في محله ( ٤ ) في حد يث " لاصلا بعد الفجر ( ٣٤٩ / أ ) لا ركعتي الفجر : هالك ، - وقد أسلفت ذلك هناك - وقال هنا : ( ٥ ) لا مروي " انما يقيم من أذن " انما ( ٦ ) جاء من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم وهو هالك ( ٧ )

قلت : قد أخرجه ابوالشيخ الأصبهاني في كتاب الأذان ( ٨ ) من حديث ابن عمر مرفوعا ، وليس فيه الإفريقي ، ثم الإفريقي قد وثقه جماعة كما أسلفت ( ٩ ) ذلك عنهم في الحديث السابع بعد ( ١٠ ) لا ريعين في كتاب الصلاة ( ١١ ) .  
وقال اسحاق بن راهويه : سمعت يحيى القطان يقول : عبد الرحمن بن يزيد ثقة ( ١٢ ) ، وهذا خلاف ما نقله الترمذي عنه من تضعيفه له .

وقال ابوبكر بن أبي ( ١٣ ) داود : انما تكلم الناس في عبد الرحمن بن زياد ابن أنعم ، وضعفوه ، لا نه روى عن مسلم بن يسار ، فقليل له : أين رايت مسلم بن يسار ؟ فقال : بإفريقية ، فكذب به الناس وضعفوه ، وقالوا : ما دخل مسلم بن يسار إفريقية قط . يعنون البصري ولولم يعلموا أن مسلم بن يسار آخر يقال له : ابو عثمان الطنبيذ ، وطنبذ بطن من اليمن ، وعنه روى ، وكان الإفريقي رجلا صالحا ( ١٤ )

- 
- |        |                                |        |                                  |
|--------|--------------------------------|--------|----------------------------------|
| ( ١ )  | ( ١٩٦ / أ من م )               | ( ١١ ) | في ص ٦ ٣ ٧                       |
| ( ٢ )  | كلمة " بن " ساقطة من م         | ( ١٢ ) | انظر قوله في الميزان ( ٥٦٢ / ٢ ) |
| ( ٣ )  | المجروحين ( ٥٠ / ٢ )           | ( ١٣ ) | كلمة " ابي " ساقطة من م          |
| ( ٤ )  | ( ٣٢ / ٣ )                     | ( ١٤ ) | انظر تهذيب التهذيب ( ١٧٦ / ٦ )   |
| ( ٥ )  | في م " وهذا "                  |        |                                  |
| ( ٦ )  | في م " انما هو جاء "           |        |                                  |
| ( ٧ )  | المحلى ( ١٤٧ / ٣ ) رقم ( ٣٢٩ ) |        |                                  |
| ( ٨ )  | في م " الآداب "                |        |                                  |
| ( ٩ )  | في م " أسلفنا "                |        |                                  |
| ( ١٠ ) | في م " والاربعين "             |        |                                  |



وقال ابن يونس : هو أول مولود ولد في الاسلام بأفريقية (١) .

واعترض المنذرى على قوله في طنبد ، أنه بطن من اليمن ، فقال : فيه نظر  
وانما هي قرية من قرى مصر ، من أعمال البهنسا ، وهي بضم الطاء ، ثم نون ساكنة  
ثم ياء مضمومة ، ثم ذال معجمة مكسورة (٢) .

وقال ابن القطان في الوهم والايهام (٣) : هو من أهل العلم والزهد  
بلا خلاف وكان من الناس من يوثقه ، ولكن الحق أنه ضعيف ، بكثرة رواية المنكرات  
وهو أمر يحترى الصالحين كثيرا ، لقلة فقدهم للرواة ، ولذلك قيل : لم ير  
الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث .

وقال السرافعي في أماليه (٤) : الأفريقي هذا غمزه بعضهم في الحديث  
و وثقه أحمد بن صالح المصري ، وآخرون ، قال (٥) : وهو قاضى أفريقية ، وكان  
عابدا (٦) قولاً بالحق ، ورد بخداد على أبي جعفر المنصور وشكا عماله (٧)  
وحسن له في القول .

وعلق البيهقي في السنن (٨) والمعرفة (٩) القول في (١٠) هذا الحديث  
فقال : ان ثبت كان أولى مما روى في حديث عبد الله بن زيد - يعني الآتي -  
ان بلالا أذن فقال عبد الله : يا رسول الله انني أرى الرؤيا ، ويؤذن  
بلال ، فقال : أقم أنت (١١) لما في اسناده ومثله من الاختلاف ، وانه كان في أول

( ١ )

(٢) وقال يا قسوت : طنبد - ثانيه ساكن والباء مفتوحة موحدة وآخره ذال  
معجمة - قرية من أعمال البهنسا من صعيد مصر ، وهي أيضا من نواحي  
أفريقية ( معجم البلدان ٤٢/٤ - ٤٣ )  
والبهنسا : بالفتح ثم السكون وسين مهملة مقصورة مدينة بمصر من الصعيد  
الأدنى غربي النيل . معجم البلدان ( ٥١٦/١ )

( ٣ )

( ٤ )

( ٥ ) كلمة " قال " ساقطة من م

( ٦ ) كلمة " عابدا " ساقطة من م

( ٧ ) ( ٩٩ / ب من ت )

( ٨ ) ( ٤٠٠ / ١ ) ( ٩ ) ( ٢٦٦ / ٣ ) الرجل يؤذن ويقيم غيره

( ١٠ ) في الأصل " به " بدل في وهو خطأ

( ١١ ) في ت " أثبت " وهو تصحيف .

شرع الاذان ، وحديث الصدائي كان بصدد .

قلت : وقواه جماعة ، قال الحافظ ابو جعفر الحقيلي في تاريخ (١)  
الضعفاء : اسناده صالح ، وقال الحازمي (٣٤٩/ب) في ناسخه ومنسوخه (٢) هذا  
حديث حسن .

و قال ابن الجوزي في كتابه (٣) الاعلام (٤) انه حديث ثابت عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم .

وهذه العبارة لا اسلمها له (٥)

وقال في تحقيقه (٦) : ان قيل في اسناده (٧) الافريقي ، وهو ضعيف .  
قلت : (٨) قد قوى أمره البخاري وقال : هو مقارب الحديث ، ولا نسلم  
له ذلك أيضا ، فقد ذكره هو في ضعفاؤه (٩) : كما اسلفنا ذلك عنه في  
الموضح السالف ، والاقترب ضعفه ، وفي حسنه وقفة . والله أعلم .  
تنبيهات :

أحدها : هذا الحديث استدل به الرافعي على أنه اذا أذن جماعة  
على الترتيب ، فالأول أولى بالاقامة ، فانه قال : فاذا انتهى الأمر الى  
الاقامة ، فاذا أذنوا على الترتيب فالأول أولى بالاقامة (١٠) .

(١) كلمة تاريخ ساقطة من م وانظر تاريخ الضعفاء ( ١٠٥/٢ )

(٢) الاعتبار في النسخ والمنسوخ (ص ٦٨)

(٣) في الأصل " كتاب " بدون الضمير

(٤) (١١/أ) قال : قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه

قال : من اذن فهو يقيم .

(٥) كلمة " له " ساقطة من م

(٦) (١/٤٣/أ)

(٧) في م " في الاسناد " : الافريقي " وفي الأصل " اسناد

الافريقي " والتصحيح من ت .

(٨) في م ، ت " قلنا "

(٩) رقم (٢٠٧) ص ٧٠

(١٠) فتح العزيز (٣/٢٠٠ - ٢٠١) .

ثم ذكر الحديث ، وليس مطابقا لما ادعاه ، اذ هو دليل على [أن] (١) من  
أذن وحده [يقيم] (٢) ، ولا يلزم من إقامة من انفرد بالأذان انفرد من  
أذن أولى بالإقامة ، وفي حديث عبد الله بن زيد الذي ذكره الرافعي  
بعد هذا (٣) ، هذا النظر ، فانه ليس فيه تعدد الأذان ، وانما فيه  
انفراد (٤) واحد به ، والاخر بالإقامة فتفتن له .

ثانيتها :

قال الرافعي : واذا سبق غير الموءذن الراتب وأذن فهل يستحق ولاية

الإقامة فيه وجهان :

أحدهما : نعم ، لا طلاق الخبر .

وأظهر (٥) : لا ، لانه مسيء بالتقدم (٦) ، وفي القصة المروية كان بلال

غائبا ، وزيد أذن بأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٧) . انتهى (٨) .

وتبعه على ذلك النووي في شرح المذهب (٩) فقال : لم يكن بلال حاضرا

حينئذ ، [وزاد] (١٠) أن أذان زياد كان في صلاة الصبح في السفر وهو كما قال ،

فقد روى ابن شاهين في ناسخه ومنسوخه (١١) من حديث خالد بن يحيى (١٢)

(١) الزيادة من م ، ت

(٢) الزيادة من م ، ت

(٣) (٢٠١/٣)

(٤) في ت " انفرد "

(٥) في م ، ت " أظهرهما "

(٦) في م " بالتقديم "

(٧) في ت " فلاءن " وهو تصحيف

(٨) فتح العزيز (٢٠١/٣)

(٩) (١٢٢/٣)

(١٠) الزيادة من م ، وفي ت " وأراد " .

(١١) (٢٠/أ - ب) باب الاختلاف في الأذان ، وفيه عبد الرحمن بن زياد

الافريقي .

(١٢) هو السلمي أبو محمد الكوفي نزيل مكة صدوق روي بالارجاء من التاسعة روى

(بخ د ت) التقريب ص ٩٥

عن سفيان الثوري ، عن عبد الرحمن بن زياد ، عن زياد بن نعيم الحضرمي ، عن زياد بن الحارث الصدائي ، قال : كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرني فأذنت الفجر ، فجاء بلال ليقم ، فقال عليه السلام : يا بلال ان أخوا صداء أذن ، ومن أذن فهو يقيم .

ورواه الطبراني (١) بلفظ " كنت معه في سفر فحضرت صلاة الصبح فقال لي : أذن يا أخا صداء وأنا على راحتني " .

وفي لفظ له (٢) : فلما / (٣) حين (٤) الصبح أمرني فأذنت ، ثم قال : يا أخا صداء معك ما ؟ قلت : نعم ، وجاء بلال ليقم فقال عليه السلام " ان أخا صداء أذن ، ومن أذن فهو يقيم " .

ورى ابن شاهين في ناسخه ومنسوخه (٥) ، والطبراني في أكبر معاجمه (٦) والحقيقي في ضعفائه (٧) من حديث (٨/٣٥٠ أ) سعيد بن راشد المازني ، حدثنا عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في مسير له (٨) فحضرت الصلاة فنزل القوم ، فطلبوا بلال فلم يجدوه ، فقام رجل فأذن ثم جاء بلال فقال القوم : ان رجلا قد أذن فسكت / (٩) القوم هموا (١٠) ، ثم ان بلالا أراد أن يقيم ، فقال له عليه السلام : " مهلا يا بلال ، فانما يقيم من أذن " .

(١) المعجم الكبير (٣٠٤/٥) رقم (٥٢٨٧) من طريق عبد الرحمن بن زياد به .

(٢) (٣٠٣/٥) رقم (٥٢٨٥) في حديث طويل من طريق الافريقي أيضا .

(٣) (١٩٦/ب)

(٤) في م "تحقق" وفي الطبراني كما في الأصل .

(٥) (٢٠/أ) باب الاختلاف في الأذان

(٦) انظر مجمع الزوائد (٣/٢)

(٧) (١٠٥/٢) وأخرجه ابن عدي في الكامل (١٢١٨/٣) وفيه سعيد بن راشد وسياتي كلام المؤلف عليه .

(٨) كلمة "له" ساقطة من م

(٩) (١٠٠/أ من ت)

(١٠) في م "هونا" وكذا في النسخ والمسنوخ

- والظاهر أن هذا المجهول هو الصدائي السالف (١) .
- [وابن] (٢) راشد هذا قال ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتحذيل ( )
- سألت أبي عنه فقال : ضعيف الحديث منكر الحديث (٤) .
- وقال في علله (٥) : سألت أبي عن حديث رواه الأعمش عن سفيان
- ابن راشد ، عن عطاء ، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم : " من أذن
- فهو يقيم " . قال : هذا حديث منكر ، وسفيان ضعيف الحديث ، وقال :
- مرة : متروك ، وقال يحيى بن معين : سفيان هذا يروي من أذن فهو يقيم ليس
- حديثه بشئ (٦) وقال البخاري : منكر الحديث (٧) وقال النسائي : متروك (٨)
- وقال ابن عدي : لا يتابعه على رواياته أحد (٩) ، وقال ابن حبان : ينفرد (١٠)
- عن الثقات بالمعضلات (١١) قال الحفصي في تاريخ الضعفاء (١٢) : وقد روى هذا
- المتن بغير هذا الاسناد - أعني رواية ابن عمر - من وجه صالح وقد
- اسلفنا (١٣) ذلك عنه .
- وذكر إمام الحرمين أن بلالا كان في حاجة رسول الله صلى
- عليه وسلم .

- 
- (١) فني ص ٨٧٥
- (٢) الزيادة من م
- (٣) (٢٠/٤)
- (٤) قوله " منكر الحديث " ساقط من م ، ت
- (٥) (١٢٢/١ - ١٢٣) رقم (٣٣٦)
- (٦) في م ، ت " متروكة "
- (٧) التاريخ (١٩٩/٢)
- (٨) في الأصل " الراوي منكر الحديث " ونحو خطأ . وانظر قوله في الضعفاء
- رقم (١٣٣) ص ٥٠
- (٩)
- (١٠) في ت " يتفرد "
- (١١) المجروحين (٣٢٤/٢)
- (١٢) (١٠٥/٢)
- (١٣) في ت " اسلف " وانظر ص ٨٧٣

وظاهر ما ذكرناه - بل صريحه - أنه لم يصدر من بلال حين حضر

أذان ، لكن في تعليق القاضي حسين\* : انه حضر بعد طلوع الفجر وأذن .

ثالثها : الصدائي : - بضم الصاد ، وتخفيف الدال المهملتين ،

وبالمد - منسوب الى صداء - بالمد<sup>(١)</sup> . يصرف ولا يصرف ، وهو أبو

هذه القبيلة ، - واسمه يزيد بن حارب<sup>(٢)</sup> .

قال البخار ، في تاريخه : (٣) صداحي من اليمن .

---

(١) قوله " بالمد " ساقط من م ، ت

(٢) قوله " واسمه يزيد بن حارب " ساقط من م ، ت

(٣) وانظر اللباب (٢/٢٣٦)

(٣) لم أجده .

\* هو القاضي حسين بن محمد المروزي الشافعي المتوفى في (٤٦٢ هـ) له

تعليقة في فروع مذهب الشافعي . سي . كشف الظنون (١/٤٢٤)

ولم أعثر عليه .

## الحديث الثالث بعد الثلاثين

٣١٨ - ان عبد الله بن زيد [لما] (١) ألقى الاذان على بلال ، قال عبد الله :

أنا رأيته ، أنا كنت أريده ، يا رسول الله قال : فأقم أنت (٢) .

هذا الحديث رواه أحمد - في مسنده (٣) ، وابوداود في سننه (٤)

والسياق له من حديث محمد بن عمرو (٥) ، عن محمد بن عبد الله (٦)

عن عمه عبد الله (٧) بن زيد قال : أراد النبي صلى الله عليه وسلم في

الاذان (٨) أشياء لم يصنع منها شيئاً (٩) قال : فأرى عبد الله بن زيد

في المنام (٣٥٠/ب) الاذان فألقى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره ، قال :

فألقه على بلال ، قال (١٠) فألقى عليه ، فأذن بلال (١١) قال عبد الله : انما

رأيتُهُ وأنا كنت أريده ، قال : فأقم أنت .

وفي رواية لأبي داود (١٢) عن محمد بن عمرو قال : سمعت عبد الله

ابن محمد قال : كان جدى عبد الله بن زيد فذكر الخبر ، قال : فأقام

جدى (١٣)

(١) الزيادة من م ، ت

(٢) فتح العزيز (٢٠٢/٣) واستدل به على انه لو كان لمسجد واحد مؤذنان

فأذن واحد وأقام غيره اعتد به . وقد تقدم رد المؤلف على هذا الاستدلال في ص ٨٧٤

(٣) (٤٢/٤)

(٤) في الصلاة : باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر رقم (٥١٢) ٣٥١/١ ، وهو

حديث ضعيف .

(٥) هو الواقفي ابوسهل البصرى مشهور بكنيته ، ضعيف من السابعة . التقريب

ص (٣١٣)

(٦) قال الحافظ : صوابه : عبد الله بن محمد عن جده التقريب (ص ٣٠٧)

(٧) في ت "عبيد الله" وهو تصحيف .

(٨) في م ، ت "الاذان في أشياء"

(٩) في م "شيئ"

(١٠) كلمة "قال" ساقطة من ت

(١١) كلمة "بلال" ساقطة من م

(١٢) انظر رقم (٥١٣) (١٣) في الاصل "صدى" بدل "جدى"

قال الخافظ أبو بكر الحازمي : هذا حديث حسن ، وفي اسناده مقال ( ١ ) .  
قلت : لم يبين ذلك المقال ( ٢ ) وهي من وجوه :

أحدها : أن محمد بن عمرو ، المذكور هو الواقفي الـ نصارى البصري كما جاء  
مبيناً في رواية أبي داود الطيالسي ( ٣ ) لهذا الحديث ، وقد ضعفه يحيى  
ابن سعيد جداً ، وقال ابن نمير : لا يساوى شيئاً ( ٤ ) . وقال ابن معين :  
ضعيف ( ٥ )

ثانيهما : أن محمد بن عبدالله لا يحرف حاله ، كما قاله ابن القطان  
قال : وكذلك عبدالله بن محمد المذكور في الاسناد الآخر ( ٦ )

ثالثهما : أن العقيلي نقل في تاريخ الضعفاء ( ٧ ) عن البخاري عقب ( ٨ ) هذا  
الحديث : أن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن زيد ( ٩ ) ، عن أبيه ، عن جده  
لم يذكر سماع بعضهم من بعض . قال العقيلي لما ذكر الحديث : الرواية في  
هذا الباب فيها لين ، وبعضها أفضل من بعض ، انتهى .

ولهذا الحديث طريق ثان ، رواها البيهقي في خلافياته ( ١٠ ) من يحد  
أبي العميس ( ١١ ) قال : سمعت عبدالله بن محمد بن عبدالله بن زبيد ( ١٢ )

( ١ ) الاعتبار في النسخ والمسنوخ ( ص ٦٨ )

( ٢ ) في م ، ت " المقالة "

( ٣ ) انظر السنن له ( ص ١٤٨ ) رقم ( ١١٠٣ )

( ٤ ) انظر قولهما في الميزان ( ٦٧٤ / ٣ )

( ٥ ) التاريخ ( ٥٣٢ / ٢ )

( ٦ )

( ٧ ) ( ٢٩٦ / ٢ )

( ٨ ) في م ، ت " عقب " وقد قال الامام البخاري هذا الكلام قبل الحديث لا عقبه

( ٩ ) في م " يزيد " وهو خطأ

( ١٠ ) انظر مختصر الخلافيات ( ٥٥ / أ )

( ١١ ) هو عتبة بن عبدالله المسعودي الهذلي ثقة من السابعة روى له ( ع )

التقريب ص ٢٣٢

( ١٢ ) قوله " بن زيد " ساقط من ت .



- الاء نصارى ، عن أبيه ، عن جده ، انه رأى الاء ذان مشنى مشنى ، والاقامة / (١)  
 مشنى مشنى ، قال : فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم ، فأخبرته فقال : علمهن (٢)  
 بلالا فعلمتهن بلالا ، قال : فتقدمت فأمرني أن أقيم فأقمت بهم [ ثم ] (٣)  
 قال : قال الحاكم : هذا الحديث واه اسنادا ومثنا .

أما الاسناد فان الحفاظ من أصحاب أبي الحميس روه عن أبي الحميس ، عن  
 زيد بن محمد بن عبد الله بن زيد .

وأما الوهم الظاهر في متنه فانه أتى بمحذلة ، لم يروها أحد ، وذلك أنه  
 أخبر أن بلالا أذن ، وأقام عبد الله بن زيد ، وقد روى عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم انه قال : " من أذن فهو يقيم " في أخبار كثيرة .

قال : وعبد السلام بن حرب / (٤) الملائي أعلم الكوفيين بحديث

أبي الحميس ، وأكثرهم عنه رواية .

- وقد روى هذا الحديث [ (٥) مسلم فذكر (٦) فيه ثنية الاقامة (٧)  
 عند آخر كلام الحاكم على ما نقله البيهقي ، ولا يخلو من مشاحة (٨)

وله طريق ثالث رواها ابو الشيخ (٣٥١/أ) الحافظ على ما عناه اليه  
 صاحب الامام من حديث الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، قال : كان أول من

(١) (١٠٠/ب من ت)

(٢) في م " علمهن جبريل بلالا " وهو خطأ

(٣) كلمة " بهم " ساكنة من م ، ت وليست في الخلافيات أيضا . كما سقط حرف

" ثم " من الاء صل

(٤) (١٩٧/أ من م)

(٥) الزيادة من م ، ت

(٦) في الاء صل " يذكر "

(٧) في الخلافيات " وقد روى هذا الحديث عنه فلم يذكر فيه ثنية الاقامة "

ونقل المؤلف يعكس المعنى تماما

(٨) في الاء صل " مشاحات " وفي ت " مشاحات .

أذن في الاسلام بلال ، وأول من أقام عبد الله بن زيد فلما أذن بلال أراد أن يقيم ، فقال عبد الله بن زيد : أنا الذى رأيت الرؤيا فأذن بلال ، وقيم (١) أيضا ، قال : فأقم أنت .

وستعلم ان شاء الله تعالى في الكلام على رفع اليدين (٢) أن الحكم لم يسمع من مقسم الا أربعة أحاديث (٣) فان لم يكن هذا من تلك فيكون منقطعاً .

وأجمل عبد الحق في الاءحكام (٤) [القول في تضعيف هذا الحديث فقال (٥) إقامة عبد الله بن زيد ليست تجئ من وجه قوى فيما أعلم ، وضعفها (٦) النووى (٧) أيضا . وخالف المنذرى فحسنها في كلامه على أحاديث المذهب (٨) ، و احتج بها ابن الجوزى في تحقيقه (٩)

و من الروايات الغريبة أن عمر بن الخطاب أقام بعد أذان بلال .

رواها ابن شاهين في ناسخه ومنسوخه (١٠) من حديث محمد بن عمرو الواقفي ، عن عبد الله بن محمد الأنصارى ، عن عمه عبد الله بن زيد أنه رأى الاءذان في المنام فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فأذن بلال ، قال : فجاء عمر بن الخطاب الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أنا أرى الرؤيا ويؤذن بلال ، قال : فأقيم أنت .

قال ابن شاهين : هذا حديث غريب لا أعلم أن أحدا قال فيه ان الذى أقام

(١) في م "ثم"

(٢) في ص ١٧٠ / ١

(٣) وقد تقدم في الحيض ص ١١٤

(٤) (١/٣٩)

(٥) الزيادة من م ، ت

(٦) في الاءصل "جمعها" وهو تضعيف

(٧) شرح المذهب (٣/١٢١)

(٨) لم أعثر على الكتاب .

(٩) (١/٤٣) وفيه الواقفي وهو ضعيف

(١٠) (٢٠/ب) باب الاختلاف في الاءذان

الصلاة عشرين الخطاب الا في هذا الحديث ، والمعروف ان الذي أقام عبد الله بن زيد بن عبد ربه .

قلت : وهو ما رواه محمد بن عمرو ( ١ ) الواقفي أيضا كما سلف ( ٢ )  
وقال الحازمي في ناسخه ومنسوخه ( ٣ ) : اتفق أهل العلم في الرجل يؤذن ،  
ويقيم غيره ان ذلك جائز ، واختلفوا في الاء ولوية ، فذهب أكثرهم الى ( ٤ ) انه  
لا فرق والاء مرتسح ، ومن رأى ذلك مالك ، وأكثر أهل الحجاز ، وابو حنيفة  
وأكثر أهل الكوفة ، وابو ثور ، وذهب بعضهم الى أن الاء ولي ( ٥ ) من أذن  
فهو يقيم ، وقال سفيان الثوري : ( ٦ ) كان يقال : من أذن فهو يقيم . وروينا عن  
أبي محذورة بأنه جاء ، وقد أذن انسان ، فأذن وأقام ، والى هذا ذهب أحمد  
وقال الشافعي رضي الله عنه في رواية الربيع عنه : وإذا أذن الرجل أحببت أن  
يتولى الإقامة لشيء يروى " أن من أذن فهو يقيم " .

قال الحازمي : وحجة هذا المذهب حديث / ( ٧ ) الصدائي ، لانه أقوم  
اسنادا من حديث عبد الله بن زيد ، ثم حديث عبد الله بن زيد كان في أول  
[ شرع ] ( ٨ ) الاذان وذلك في السنة الاولى ، وحديث الصدائي كان بعده بلا شك  
والأخذ بأخرا لزمين أولى ،

قال : وطريق الانصاف ( ٣٥١ ب ) أن يقال : الأمر في هذا الباب على

( ١ ) في الأصل " وت" عمر " والصواب ما أثبتته من م .

( ٢ ) في ص ٨٧٨

( ٣ ) ( ص ٦٩ )

( ٤ ) حرف " الى " ساقط من م

( ٥ ) حرف " ان " ساقط من ت

( ٦ ) قوله " وقال سفيان الثوري " مكرر في الأصل

( ٧ ) ( ١٠١ / أ / ت )

( ٨ ) كلمة " شرع " ساقطة من الأصل وفي الاعتبار " أول ما شرع " بزيادة " ما "

التوسعة ، وادعاء النسخ مع إمكان الجمع بين الحديثين على خلاف الأصل ،  
 إذ لا عبرة بمجرد التراخي ، ثم نقول في حديث عبد الله بن زيد : إنما فوض  
 الأذان إلى بلال لأنه كان أندى صوتاً من عبد الله على ما ذكر في الحديث ،  
 والمقصود من الأذان الإعلام ، ومن شرطه الصوت ، وكلما كان الصوت أعلى كان  
 أولى .

وأما زياد بن الحارث فكان ( ١ ) جهوري [الصوت] ( ٢ ) ومن صلح للأذان  
 كان للاقامة أصلح ، وهذا المعنى يؤكد قول من قال : " من أذن فهو يقيم "

### الحديث الرابع بعد الثلاثين

٣١٩ - روى أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " المؤذن أملك بالأذان والامام أملك  
 بالاقامة " ( ٣ )

هذا الحديث مروي من طريقين :

أحدهما : من طريق أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً سواءً وزيادة : اللهم  
 أرشد الأئمة ، واغفر للمؤذنين ، رواه ابن عدي في كامله ( ٤ ) كذلك من  
 حديث شريك بن عبد الله القاضي ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ،  
 ثم قال : إنما رواه الناس عن الأعمش بلفظ آخر وهو " الامام ضامن " . لا ينبغي أن  
 قال الشيخ تقي الدين في الامام : من وثق شريكاً وصح حديثه لا ينبغي أن  
 يقدح هذا نحوه فيه ، لأن هذه زيادة لاتعارضها تلك الرواية .

ثانيهما : من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

( ١ ) في م " فهو "

( ٢ ) الزيادة من م ، ت والاعتبار في النسخ والمنسوخ

( ٣ ) فتح العزيز ( ٢٠٤ / ٣ ) واستدل به على أن وقت الأذان منوط بنظر المؤذن  
 و وقت الاقامة منوط بنظر الامام .

( ٤ ) ( ١٣٢٧ / ٤ ) في ترجمة شريك القاضي

قال : الموءذنون أحق بالآذان (١) والامام أحق بالاقامة .

رواه ابوالشيخ من حديث معارك بن عباد (٢) عن يحيى بن أبي الفضل<sup>(٣)</sup> عن أبي الجوزاء ، عن ابن عمر مرفوعا به . (٤)

ومعارك هذا ضعفه غير واحد ، وقال أبو زرعة : واهي الحديث (٥) ، وقال ابوحاتم : أحاديثه منكرة (٦) .

قلت : وروى من طريق ثالث موقوفا عن علي رضي الله عنه أنه قال : " الموءذن أملك بالآذان ، والامام أملك بالاقامة " .

رواه البيهقي في سننه هكذا (٨) موقوفا على (٩) علي ، ثم قال : روى شريك

عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة مرفوعا وليس بمحفوظ<sup>(١٠)</sup> (١١) / (١٢) وقد

أسلفنا الكلام [ (١٣) عليها أولا .

هـ ————— إذا آخر الكلام على أحاديث الباب بفضل الله ومنه (١٤)

وذكر الرافعي في آخره خاتمة مشتملة على محبوبات الآذان (١٥) ولكل منها (١٦)

(١/٣٥٢) حديث شاهد بذلك ، وليس من شرط الخوارج في ذلك ، لئلا يصير

(١) في ت " بالاقامة " وهو خطأ

(٢) معارك - بينهم أوله - بن عباد وأبو عبد الله العبدى بصرى ضعيف من السابعة روى له (ت) التقريب ص (٣٤١)

(٣) لم أجده

(٤) كلمة " به ساقطة من م ، ت

(٥) الجرح والتعديل ( ٣٧٢ / ٨ )

(٦) المصدر السابق

(٧) في ت " الموءذنون "

(٨) قوله " في سننه هكذا " ساقط من م ، ت ولم أجده في السنن

(٩) في ت " عن " بدل " على " (١٠) قوله " وليس " ساقط من م ، ت

(١١) في م " فمحفوظ " (١٢) ( ١٩٧ / ب من م )

(١٣) الزيادة من م ت وانظر ص (١٤) في م " منته "

(١٥) فتح العزيز ( ٢٠٤ / ٣ )

(١٦) في الإء صل " منهما " .

شرحاً لكتاب الرافعي ، وإنما شرطي أن أعزى ما صرح به ، وأوأمأ (١) إليه  
وأما آثاره فاربعة :

أو لها \_\_\_\_\_ :

عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال : " ليس على النساء أذان " (٢)

و هذا إلاثر رواه البيهقي في سننه (٣) عنه بإسناد صحيح (٤) وزيادة

" ولا اقامة " .

وقال ابن الجوزي في تحقيقه : (٥) حكى أصحابنا أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال : " ليس على النساء أذان ولا اقامة " . قال : وهذا لانعرفه

مرفوعاً ، إنما رواه سعيد بن منصور ، عن الحسن ، وإبراهيم والشعبي ، وسليمان

ابن يسار . وحكى عن عطاء أنه قال : يقمن .

قلت : قد جاء مرفوعاً من حديث الحكم بن عبد الله (٧) ، رواه

ابن عدى (٨) ، والبيهقي (٩) من / (١٠) حديثه عن القاسم ، عن أسما .

قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليس على النساء أذان ، ولا اقامة

ولا جمعة ، ولا اغتسال ، ولا تقدمهن امرأة ، ولكنن تقوم في وسطهن " .

ولكنه حديث ضعيف ، بسبب الحكم هذا ، فإنه متروك ، وتهم ونسبه إلى الكذب

(١) في م " أو أيما "

(٢) فتح العزيز (١٤٦/٣ - ١٤٧)

(٣) (٤٠٨/١) باب ليس على النساء أذان ولا اقامة

(٤) في م " صحيح به " وفيه عبد الله بن عمر العمرى وهو ضعيف

(٥) (١/٤٤/ب)

(٦) قوله " الشعبي " ساقط من م ، ت

(٧) في ت " الحاكم " وهو خطأ وسياتي كلام المؤلف عليه .

(٨) الكامل (٢/٦٢٠)

(٩) السنن الكبرى (٤٠٨/١) باب ليس على النساء أذان ولا اقامة

(١٠) (١٠١/ب من ت)

السعدى (١) وابو حاتم الرازى (٢) وقال ابن معين : ليس بثقة ، ولا مأمون (٣) ،  
وقال مرة : ليس بشئ (٤) لا يكتب حديثه . وقال أحمد : أحاديثه كلها موضوعة (٥)  
وقال البخارى : متروك الحديث (٦) ، وقال ابن حبان : يروى الموضوعات عن الاثبات (٧)  
وقال البيهقي : في سننه (٨) : هكذا رواه الحكم (٩) عن عبد الله الايلي  
وهو ضعيف ، قال : ورويناه في الاذان ، والاقامة ، عن أنس مرفوعا ، وموقوفا ، ورفعته ضعيف

### الاعثر الثانى :

عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت تؤذن وتقيم " (١٠) .  
وهذا الاعثر رواه الحاكم في مستدركه (١١) والبيهقي في سننه (١٢) بزيادة : " وتؤم  
النساء وسطهن "

وروى البيهقي عن عمرو بن أبي سلمة قال : سألت ابن ثوبان على النساء  
اقامة ؟ فحدثني أن أباه حدثه قال : سألت مكحولا فقال : اذا أذن رأقمن  
فذلك أفضل وان لم يزدن على الاقامة أجزاء عنهن ، قال ابن ثوبان : وان لم يرقمن  
فان الزهرى حدث عن عروة ، عن عائشة ، قالت : كنا نصلي بخير اقامة .  
قال البيهقي : وهذا ان صح مع الاول فلا يتنافيان لجواز فعلها ذلك مرة ،

- 
- (١) قال : جاهل كذاب أحوال الرجال ص ١٥١ رقم (٢٦٦)  
(٢) الجرح والتعديل (١٢١/٣) قال : متروك الحديث لا يكتب حديثه كان يكذب  
(٣) قال في التاريخ : " ضعيف ليس بثقة " (١٢٤/٢)  
(٤) الجرح والتعديل (١٢١/٣) (٥) انظر قوله في الميزان (٥٧٢/١)  
(٦) التاريخ الكبير (٣٤٥/٢) قال تركوه وذكره في الضعفاء برقم (٧١)  
(٧) المجروحون (٢٤٨/١) (٨) (٤٠٨/١)  
(٩) في م " الحاكم " وهو خطأ (١٠) فتح العزيز (١٤٧/٣)  
(١١) (٢٠٣/١) من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا عبد الله  
ابن ادريس ثناليث عن عطاء عنها .  
(١٢) (٤٠٨/١) باب أذان المرأة واقامتها لنفسها وصواحباتها من طريق الحاكم  
به .

وفيه أحمد بن عبد الجبار العطاردى وهو ضعيف .

وتركها أخرى لجواز الأمرين جميعا (٣٥٢/ب) قال : ويذكر عن جابر بن عبد الله  
 قيل : [له] (١) أقيم المرأة ؟ قال : نعم (٢) .

### الأثر الثالث :

عن عمر رضي الله عنه انه قال : "لولا الخليفة لأذنت" (٣)  
 وهذا الأثر رواه البيهقي في سننه (٤) من حديث اسماعيل بن أبي خالد ،  
 عن قيس بن أبي حازم قال : قدمنا على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : "من  
 موؤذنوكم ؟ فقلنا : عبيدنا وموالينا ، فقال : يسده هكذا : يقلبها (٥)  
 عبيدنا وموالينا ان ذلك بكم لنقص شديد ، لو أطق الأذان مع الخليفة لأذنت" .  
 ورواه البيهقي أيضا من حديث اسماعيل أيضا عن قيس قال ، قال عمر :  
 " لو كنت أطيع الأذان مع الخليفة لأذنت " .

ورواه أبو الشيخ (٦) الحافظ على ما نقله صاحب الامام عنه من حديث اسماعيل  
 أيضا قال : [ثنا] (٨) شبيل (٩) بن عوف البجلي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
 قال : "موذنكم اليوم ؟ قلنا : موالينا وعبيدنا قال : ان ذلك بكم لنقص كبير ، قال  
 وقال اسماعيل قال : وقال عمر : " لو كنت أطيع مع الخليفة لأذنت " .  
 وقال حصين : حدث (١٠) أن عمر بن الخطاب قال : " لولا أن يكون سنة  
 أذن غيـرى "

- 
- (١) الزيادة من م ، ت والسنن الكبرى
  - (٢) السنن الكبرى (٤٠٨/١)
  - (٣) فتح العزيز (١٩٤/٣)
  - (٤) (٤٢٦/١) باب لا يؤذن إلا بعد ثقة الخ
  - (٥) قوله "يقلبها" ساقط من م
  - (٦) (٤٣٣/١) باب الترغيب في الأذان
  - (٧) من قوله " رواه البيهقي الى قوله ورواه أبو الشيخ " ساقط من م
  - (٨) الزيادة من م ، ت
  - (٩) في ت "شيبان" و"مخطأ" والصواب "شبيل" وهو : الأعصم أبو الطفيل
  - (١٠) الكوفي ويقال : "شبيل" بخير تصغير ثقة مخضرم التقريب (١٤٣)
  - (١١) فقي م حديث "وعوتسحيف"



فائدة :

الخليفي : بتشديدا للام (١) مع كسر الخاء المعجمة ، مقصور .  
وقيس بن أبي حازم (٢) هذا (٣) تابعي جليل ، روى عن العشرة ، ولا نعرف  
أحدا روى عن العشرة غيره ، قاله ابن خراش الحافظ<sup>(٤)</sup> وقال ابوداود : لم يسمع  
ابن عوف (٥) .

وذكر الحاكم : مع قيس هذا سعيد بن المسيب وغيره وفيه نظر لا يخفى .  
واسم أبيه : عبد عوف بن الحارث ، وقيل عوف الأحمسي ، البجلي (٦)  
الكوفي ، وهو من (٧) المخضرمين ، أدرك الجاهلية وجاء ليبايع النبي صلى الله  
عليه وسلم ، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق .  
وقيل في المخضرم : غير ذلك مما أوضحته في المقح نبي علوم الحديث<sup>(٨)</sup>  
في النوع الأربعين (٨) فراجع / (٩) منه ، تجد غرائب<sup>(١١)</sup> ونفائس لا توجد مجموعة  
في غيره .

- 
- (١) في م " الميم " وهو خطأ .  
(٢) وقال في النهاية : الخليفي - بالكسر والتشديد والقصر - الخلافة  
يريد به كثرة اجتهاده في ضبط أمور الخلافة ( ٦٩ / ٢ )  
(٣) في م " أبي عاصم " وهو خطأ انظر ترجمته في تهذيب الكمال  
( ١١٣٢ / ٢ )  
(٤) في م ، ت " هذا كبير تابعي جليل " .  
(٥) هو عبد الرحمن بن خراش الحافظ . انظر قوله في سير أعلام النبلاء  
( ٢٠٠ / ٤ )  
(٦) انظر قوله في تاريخ بغداد ( ٤٥٤ / ١٢ )  
(٧) في م " العجلي " وهو خطأ .  
(٨) في م ، ت " في " بدل " من " .  
(٩) ( ص ٣٦٧ - ٣٧٢ ) رسالة الماجستير بتحقيق جاويد أعظم  
( ١٠٢ / ١ من ت )  
(١٠) في ت " غرائب " وهو تصحيف

الاعثر الرابعـ :

ان عثمان رضى الله عنه : أخذ (٢) أربعة من المؤذنين ، ولم يزد الخلفاء الراشدون

على هذا العدد (٣)

هذا الاعثر مشهور في كتب أصحابنا ، وممن ذكره منهم صاحب المذهب (٤)

ولم يعزه النووي في شرحه له ، ويضله المنذرى في تخرجه لاهاديثه (٥) بياضا

وفي سنن البيهقي (٦) : باب (٣٥٣ / أ) عدد المؤذنين ، وذكر

في آخره زيادة عثمان التاذنين يوم الجمعة ، ثم قال : الخبر ورد في التاذنين

لا في المؤذن .

وهو كما قال ، فهو اذا دخل (٧) في الباب غير مترجم له ، وفي المعرفة

له (٨) / (٩) عن بعض (١٠) أصحابنا انه قال : احتج الشافعي في الاملاء على جواز

أكثر من مؤذنين اثنين بقصة عثمان ، قال : ومعرفة انه زاد في عدد

المؤذنين فجعلهم ثلاثة .

قال البيهقي : قد روي في حديث المسائب بن يزيد [أن] (١٢) التاذنين

الثالث يوم الجمعة انما أمر به عثمان حين كثر أهل المدينة ، الا أن أهل العلم

يقولون : المراد به التاذنين الثالث (١٢) مع الإقامة ، وذلك لأن في

(١) في م "أثر ابن عمر" وهو خطأ

(٢) في ت "أمر" وكذا في م

(٣) فتح العزيز (٣/ ١٩٩ - ٢٠٠)

(٤) (٣/ ١٢٣) مع المجموع

(٥) في م "الاهاديث"

(٦) (١/ ٤٢٩)

(٧) في م ، ت "دخيل"

(٨) (١/ ٢٨٢) باب عدد المؤذنين

(٩) (١٩٨ / لمن م)

(١٠) في م "نص" بدل "بعض"

(١١) الزيادة من م ، ت

(١٢) من قوله "انما أمر به الى قوله مع الإقامة" ساقط من م

حديث السائب ، وكان التاذين يوم الجمعة حين يجلس الامام (١) فالذى زاد

عثمان هو الاذان قبل خروج الامام (٢)

قال البيهقي : وعلى هذا يدل كلام الشافعي في كتاب الجمعة ، قال :

" ولعله زاد الشافعي عدد المؤذنين " . (٣)

خاتمان نختم بهما الباب :

الاولى (٤) :

قال الرافي في أثناء الباب : وأما الجمع بين الاذان والاقامة فلا يستحب  
لأنه لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا أمر به ، ولا السلف الصالح  
بعده (٥) .

هذا لفظه ، وفي كون الرسول لم يفعل ذلك ، نظر ، ففي الترمذى (٦)  
من حديث يعلى بن مرة : فأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على راحلته  
وأقام على راحلته (٧) ، ثم قال : غريب .

وقد أخرجه أحمد (٨) والدارقطني (٩) وقالافيه : فأمر المؤذن

(١) في " الامامة "

(٢) معرفة السنن ( ٢٨٢ / ١ ) باب عدد المؤذنين

(٣) المصدر السابق

(٤) كلمة " الاولى " ساقطة من م

(٥) فتح العزيز ( ٣ / ١٩٥ - ١٩٦ )

(٦) في الصلاة : باب ماجاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر رقم

( ٤١١ ) ٢ / ٢٦٦ من طريق عمر بن الرماح البلخي ، عن كثيرين زياد ،

عن عمرو بن عثمان ، عن أبيه به .

(٧) قوله " على راحلته " ساقطة من م ، ت

(٨) ( المسند ٤ / ١٧٤ )

(٩)

فأذن وأقام وقد أوضحت ذلك [أكمل إيضاح] (١) في تخريج أحاديث الوسيط<sup>(٢)</sup>  
فراجع منه منه .

## الـثـانـيـة :

قال الرافي أيضا في أثناء مسألة الأذان والاقامة أيهما أفضل؟ : أن المنقول<sup>(٣)</sup>  
أن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في تشهده : أشهد أني رسول الله  
[صلى الله عليه وسلم] (٤) .

وفيما ذكر نظر ، فإن المنقول خلافه ، وأن لفظ تشهده<sup>(٥)</sup> : أشهد أن محمدا  
عبده ورسوله ، كما ستعلمه بطرق في أواخر باب صفة الصلاة عند (٦) الكلام على  
ذكر التشهدات .

ولقد أصاب النووي في التنقيح (٧) شرح الوسيط ، حيث (٨) قال : كان  
عليه السلام يقول في تشهده : أشهد أن لا اله الا الله ، وأشهد  
أن محمدا رسول الله [صلى الله عليه وسلم] .

== (٩) باب صلاة المريض لا يستطيع القيام ، والفريضة على الراحلة رقم (٥)

٣٨٠/١

وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (١٨٢/١١ - ١٨٣) والبيهقي في الكبرى  
(٧/٢) كلهم من طريق عمر بن ميمون بن الرياح البلخي به .  
وفيه عثمان بن يعلى بن مرة مجهول كما في التقريب (ص ٢٣٦)

(١) الزيادة من م، ت

(٢) لم أجده .

(٣) حرف "ان" ساقط من ت

(٤) الزيادة من م وانظر فتح العزيز (١٩٥/٣)

(٥) في م " وفي لفظ شهد " بدل " وان لفظ تشهده "

(٦) في ت " عنده عند الكلام " وانظر

(٧) لم أجده

(٨) كلمة "حيث" ساقطة من م

= ٣ = باب استقبال القبلة

ذكر فيه رحمه الله سبحانه أحاديث (٣٥٣/ب)  
الحديث الأول

٣٢٠ - ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل البيت ، ودعا في نواحيه

ثم خرج وركع ركعتين في قبلة الكعبة وقال : " هذه القبلة " (١)

هذا الحديث متفق على صحته وأودعاه في صحيحيهما (٢) من

حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ، ولم يصل فيها حتى خرج فلما خرج

ركع في قبل البيت ركعتين وقال : " هذه القبلة " (٣)

فائدة :

قوله (٤) " ركع في قبل البيت " ، قال الخطابي : قبل كل شيء وقبلته

(١) فتح العزيز (٢٠٧/٣) واستدل به لبيان تعيين القبلة .

(٢) في ت " الصحيحين "

(٣) أخرجه مسلم في الحج : باب استحباب دخول الكعبة رقم ( ١٣٣٠ )

(٩٦٨/٢)

(٤) وأخرجه البخاري من حديث ابن عباس بدون ذكر أسامة وسياتي قريباً .

وأخرجه النسائي في الحج : موضع الصلاة من الكعبة (١٢٠/٥) وفي

باب الذكر والدعاء في البيت (٢١٩/٥) والامام أحمد في المسند (٢٠١/٥) و (٢٠٨/٥) .

وابن خزيمة في باب ذكر الدليل على أن القبلة هي الكعبة لا جميع

المسجد ( ) والطحاوي في شرح مناني الآثار (٣٨٩/١) باب الصلاة

في الكعبة ، كلهم من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال سمعت

عطاء يقول أخبرني ابن عباس عن أسامة ، إلا النسائي فأنشأ أخرجه من

طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء به ، وكذا في رواية

عند الامام أحمد .

(٤) (١٠٢/ب/من ت)

(٥) في م ، ت " ما يقابله ثم " بدل " فائدة قوله " .

ما استقبلك منه (١) ، وقال القلبي : قبل البيت أى بحيث يقابله ويحايينه  
وقال النووي : المراد بقبلها ، وجهها ، لأنه جاء في رواية في الصحيح  
من حديث ابن عمر " فصلى (٢) ركعتين في وجه الكعبة " قال : وهذا احسن  
ما قيل فيه ان شاء الله تعالى ، قال : " وقبل (٤) " - بنهم الباء ، ويجوز اسكانها .  
(٥) وقوله " هذه القبلة " قال الخطابي : معناه : أن أمر القبلة قد استقر  
على هذه البنية (٦) فلا ينسخ بعد اليوم ، فصلوا اليه أبدا فهو قبلتكم ، قال :  
ويحتمل أنه علمهم سنة موقف الامام (٧) وأنه يقف [في وجهها] (٨) دون أركانها  
وجوانبها ، وان كانت الصلاة في جميع جهاتها مجزية (٩) .  
قال النووي في شرح المذهب : (١٠) ويحتمل معنى ثالثا (١١) وهو  
أن معناه : هذه الكعبة هي المسجد الحرام الذي أمرتم باستقباله ، لا كل  
الحرم ، ولا مكة ، ولا المسجد الذي حول الكعبة ، [بل هي الكعبة] (١٢)

فائدة ثانية :

نفي أسامة صلاته عليه السلام في الكعبة ، وكذا ابن عباس

- 
- (١) قال قبل الشئ وقبله : ما استقبلك منه . غريب الحديث (١٥٣/١)  
وانظر تهذيب الاسماء (٧٩/٤) .
- (٢) انظر قوله في تهذيب الاسماء (٧٩/٤)
- (٣) في م " فيصلني "
- (٤) في م " قبلة " بدل " قبل " وانظر تهذيب الاسماء وللغات (٧٩/٤) الا  
الجملة الاخيرة فقد قالهافي شرح المذهب (١٩١/٣)
- (٥) في م ، ت " فائدة "
- (٦) في تهذيب الاسماء " هذا البيت "
- (٧) في الاصل " انه سنة الامام " وفي م ، ت انه علمهم موقف  
سنة الامام " والتصحيح من شرح المذهب (٨) الزيادة من م ، ت وشرح المذهب
- (٩) انظر قوله في تهذيب الاسماء وللغات (٧٩/٤) - ٨٠
- (١٠) (١٩١/٣)
- (١١) في ت " الباء " وهو تصحيف
- (١٢) قوله " أن معناه " ساقط من م ، ت
- (١٣) الزيادة من م ، ت وشرح المذهب

في صحيح البخارى (١) ، وأثبتها بلال كما في الصحيحين (٢) وأجمع أهل الحديث<sup>عليه</sup> أخذ بها ، لاء [نها] (٣) مثبتة ، ومصحها زيادة علم ، فوجب ترجيحها ، وأجاب بعضهم عن الاء ول بأن المراد نفى الرواية (٤) فقط ، لا النفي المطلق ، وعاب ابن حبان هذا في صحيحه (٥) ، وجمع بينهما

(١) تقدم حديث أسامة ، وأما حديث ابن عباس بدون ذكر أسامة فاخرجه البخارى في الصلاة : باب قوله تعالى ( واتخذوا من مقام ابراهيم صلى ) رقم (٣٩٨) ٥٠١/١ ، من طريق ابن جريج عن عطاء عنه ، وفي الحج : باب من كبر في نواحي الكعبة رقم (١٦٠١) (٤٦٨/٣) من طريق عكرمة ، عن ابن عباس ، وفي المغازي : باب أين ركز الراية النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح رقم (٤٢٨٨) ٦/٨ ، من طريق عكرمة أيها .

وأخرجه مسلم في الحج : باب استحباب دخول الكعبة رقم (١٣٣٠) من طريق ابن جريج به .

(٢) البخارى في الصلاة : بأب قول الله تعالى ( واتخذوا من مقام ابراهيم صلى ) رقم (٣٩٧) ٥٠٠/١ ، من طريق مجاهد عنه . وفي الحج : باب اغلاق البيت ويصلى في أى نواحي البيت شاء رقم (٥٩٨) ٤٦٣/٣ . من طريق سالم عنه . وفي مواضع أخرى . ومسلم في الحج : باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها رقم (١٣٢٩) من عدة طرق عن ابن عمر عنه ، ٩٦٦/٢ . وأخرجه ابوداود في الحج : باب الصلاة في الكعبة رقم (٢٠٢٣) ٥٢٤/٢ من طريق نافع عن ابن عمر عنه . والترمذى في الحج : باب ما جاء في الصلاة في الكعبة رقم (٨٧٤) ٢٢٣/٣ ، بلفظ آخر من طريق ابن دينار به ، وقال حسن صحيح والنسائي في المساجد : الصلاة في الكعبة (٣٣-٣٤) ٣٣/٢ و ٣٤/٢ من طريق سالم به . ومالك في الموطأ في الحج : باب الصلاة في البيت رقم (١٩٣) ٣٩٨/١ ، من طريق نافع عن ابن عمر ، والشافعي في الأعم (٩٨/١) من طريق مالك به . والدارمي في الحج : رقم (١٨٧٣) ٣٨١/١ من طريق أيوب عن نافع ، والطحاوى في شرح معاني الآثار (٣٨٩/١) باب الصلاة في الكعبة من طريق مالك به .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من الاء صل

(٤) في ت " للرواية " وهو تصحيح

(٥) لم أجد . ورد عليه النووي بأن قال : لا خلاف أنه صلى الله عليه وسلم دخل في يوم

الفتح لا في حجة الوداع ، انظر فتح البارى (٤٦٩/٣)

ورجح في شرح المذهب المثبت على النافي وقال : ومعنى قول أسامة لم يحل

بأن ذلك باعتبار حالتين في عامين ، وأحسن منـه باعتبار وقتين في يومين (١)  
وقد ذكرت ذلك كله موضحا في شرحي للخمدة (٢) أفيراجع منه .

### الحديث الثاني

٣٢١ - أن ابن عمر رضى الله عنهما قال ذلك في تفسير قول (٣) الله تعالى :  
(فان خفتهم فرجالا أو ركباناً) (٤) : يعني مستقبلي القبلة وغير مستقبليها ، قال نافع :  
ولا أراه (٣٥٤/أ) ذكر ذلك إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥) .  
هذا الحد يثرواه البخارى في كتاب التفسير من صحيحه (٦) ، عن عبد الله  
ابن يوسف (٧) ، عن مالك ، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان اذا سئل عن صلاة الخوف  
قال : يتقدم الامام وطائفة من الناس ، فذكر صفتها (٨) قال : فان كان خوف  
أشد من ذلك صلوا رجالا ، قياما على أقدامهم ، أو ركباناً مستقبلي القبلة أو غير  
مستقبليها .

= لم أره صلى ، وذلك لاغلاق الباب واشتغال أسامة بالدعاء والخضوع (٣/٩٢٢) :  
وانزل شرح مسلم (٨٢/٧)

- (١) في م ، ت " باعتبار حالين في د خولين في وقتين في يومين " .
- (٢)
- (٣) في ت قوله " .
- (٤) البقرة (٢٣٩) وهي جزء منها
- (٥) فتح العزيز (٣/٢٠٧) واستدل به على أن استقبال القبلة في حالة شدة الخوف ليس واجب ، بل الواجب الا تيان حسب الامكان
- (٦) في تفسير سورة البقرة باب رقم (٤٤) رقم (٤٥٣٥) ١٩٩/٨ . وأخرجه مالك في  
الموطأ : باب في صلاة الخوف رقم (٣) (١٨٤/١) والشافعي في الامم (١/٩٦) .
- وابن خزيمة في اباحة صلاة الخوف ركباناً ومشاة في شدة الخوف رقم (١٣٦٦) ٣٠٧٢  
من طريق محمد بن يحيى ، نا اسحاق بن عيسى بن الطباع عن مالك به ، وقال فيه : قال نافع :  
أن ابن عمر روى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .
- (٧) هو التتيسي ، ابو محمد الكلاعي ، أصله من دمشق ثقة متقن من العاشرة روى له (خ) د س  
لتقريب ١٩٤
- (٨) في ت " صفتهما " .



قال نافع : لا أرى ابن عمر ذكر ذلك (١) إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وفي صحيح مسلم (٢) أن ابن عمر روى صلاة الخوف ثم قال : / (٣) ابن عمر : إن كان خوف أكثر من ذلك فصل راكبا وقائما تؤمى ايما .

قال البيهقي في سننه (٥) : هو ثابت من جهة موسى بن عقبة ، عن نافع عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .  
فائدة :

قوله تعالى (فان خفتم) : أى عدوا ، فحذف المفعول به لاحاطة العلم به . قاله الواحدى ، قال : والرجال ، جمع راجل ، كما حب وصحاب ، وهو الكائن على رجله ماشيا كان أو واقفا ، قال : وجمعه : رجل ورجالة (٧) رجال ، قال : والركبان (٨) جمع راكب ، كفارس وفارسان ، قال : ومعنى الآية فان لم يمكنكم أن تصلوا (٩) صفوا موفين للصلاة حقوقها ، فصلوا مشاة وركبانا ، فان ذلك يجزيكم .

قال المفسرون : هذا في حالة المسابقة والمطاردة . قال ابن عمر في تفسير هذه الآية : مستقبلي القبلة وغير مستقبليها (١١) ، هذا آخر كلام الواحدى فصرح بأن كلام ابن عمر تفسير للآية / (١٢)

قال النووي في التهذيب (١٣) : وكان بعض شيوخنا يذهب الى هذا . وكان بعضهم يقول : ليس هو (١٤) بتفسير ، بل هو بيان حكم من أحكام صلاة الخوف . قال في شرح المذهب (١٥) : وهذا هو الصواب وهو ظاهر رواية البخارى .

- 
- (١) كلمة "ذلك" مكررة في الأصل  
(٢) في المسافرين : باب صلاة الخوف ، رقم (٨٣٩) من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر (٥٧٤/١)  
(٣) (١٩٢/ب من م) في ت "أكثر" وهو خطأ  
(٥) (٨/٢) وأخرجه أي نافع (٢٦٠/٣)  
(٦) في الأصل "الاحاطة" وهو تصحيف  
(٧) في الأصل "رجال" بدل "رجالة"  
(٨) في الأصل "الراكب" بدل "ركبان" (٩) في الأصل "تصفوا"  
(١٠) في الأصل "موفين الصلاة"  
(١١) انظر قوله في تهذيب الأسماء (١١٩/٣) وشرح المذهب (٢٣٠/٣)  
(١٢) (١٠٣/١ من ت) (١٣) (١١٩/٣)  
(١٤) كلمة "هو" ساكنة من م ، ت .  
(١٥) (٢٣٠/٣)

## الحديث الثالث

٣٢٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

يصلي في السفر على راحلته ، حيث توجهت به (١)

هذا الحديث متفق على صحته ، أودعه الشيخان في صحيحيهما

[ولفظ البخاري] (٢) عن نافع قال : كان ابن عمر يصلي على راحلته (٣) ، ويوتر عليها ، ويخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل له .

وفي رواية له (٤) : كان عبد الله بن عمر يصلي في السفر على راحلته

أينما توجهت به يومئذ ، ويذكر أنه عليه السلام كان يفعل له .

وفي رواية له (٥) : كان عبد الله يصلي على دابته من الليل وهو

مسافر ما يبالي حيث كان (٦) وجهه ، قال ابن عمر : وكان رسول الله صلى الله عليه

وسلم يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه ، ويوتر عليها ، غير أنه لا يصلي عليها المكتومة .

وفي رواية له (٧) : عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

في السفر على راحلته حيث توجهت به يومئذ أيماء صلاة (٥٤ ٣/ب) الليل (٨) إلا الفرائض ، ويوتر على راحلته (٩) ، وفي أخرى : " يومئذ براسه " .

(١) الزيادة من فتح الحزير ، وصحيح البخاري ، وانظر فتح الحزير (٢١١/٣) واستدل به على أنه لا يشترط في التنفل إلى غير القبلة السفر الطويل .

(٢) الزيادة من م ، ت ، وانظر هذا اللفظ في البخاري في تقصير الصلاة : باب صلاة التطوع على الدواب وحيثما توجهت به رقم (١٠٩٥) ٥٧٣/٢ من طريق موسى بن عقبة عن نافع عنه .

(٣) في الأصل " راحلتين " وهو خطأ .

(٤) في تقصير الصلاة : باب الأيماء على الدابة رقم (١٠٩٦) ٥٧٤/٢ من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر .

(٥) في تقصير الصلاة : باب ينزل للمكتوبة رقم (١٠٩٨) ٣٧٥/٢ من طريق الزعري عن سالم عنه . (٦) في البخاري " حيثما كان " .

(٧) في الوتر : باب الوتر في السفر رقم (١٠٠٠) ٤٨٦/٢ من طريق جويرية بن أسماء

(٨) كلمة " الليل " ساقطة من ت (٩) في م " راحلة " عن نافع به .

ولفظ مسلم (١) : انه عليه السلام كان يصلي سبحة حيثما توجهت بفاقته .

وفي لفظ له : كان يصلي على راحلته حيثما توجهت [به] (٢)

وفي لفظ له : حيثما توجهت به ، وكان ابن عمر يفعل ذلك

وفي لفظ له (٣) : كان يصلي وهو مقبل من مكة الى المدينة على راحلته حيث كان وجهه

وفيه نزلت ( غايما تولوا فثم وجه الله ) (٤) .

وفي لفظ له ثم تلا ابن عمر ( ٥ ) ( غايما تولوا فثم وجه الله ) وقال : في هذا نزلت .

وفي لفظ له (٦) : رأيتني يصلي على حمار وهو موجه الى " خيبر " .

قال عبد الحق : تفرد بها ، والصحيح على راحلته .

وفي لفظ له : كان يسبح على الراحلة قبل أى وجه توجه ، ويوتر عليها ، غير

انه لا يصلي عليها المكتوبة .

وقال أحمد في مسند ه : (٧) ثنا وكيع ، ثنا <sup>٨</sup> ابن ابي ليلى ، عن عطاء ، أو (٩) عطية

عن ابي سعيد ، وعن نافع ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته

(١) في صلاة المسافرين : باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيثما توجهت رقم (٧٠٠)

من عدة طرق عنه ، وجميع الألفاظ التي ذكرتها المؤلف .

(٢) وأخرجها ابن ابوداود في الصلاة : باب التطوع على الراحلة والموتر رقم (١٢٢٤) من طريق

الزهرى عن سالم عنه ، والترمذى في الصلاة : باب طجاء في الصلاة الى الراحلة رقم (٣٥٢)

٢ / ١٨٣ من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عنه . والنسائي في الصلاة : باب الحال التي

يجوز فيها استقبال غير القبلة (١ / ٢٤٣-٢٤٤) من طرق عن ابن عمر ، وفي القبلة (٢ / ٦١) .

وهالك في المؤطاء ، في قصر الصلاة : باب صلاة النافلة في السفر رقم (٢٦) من طريق عبد الله

ابن دينار عنه (١ / ١٥١) والامام أحمد في المسند (٢ / ٤ ، ٧ ، ١٣) وفي مواضع أخرى

(٢) الزيادة من م ، ت ، صحيح مسلم .

(٣) في م " لفظه " وكلمة " له " ساقطة منه . (٤) البقرة (١١٥)

(٥) قوله ابن عمر " ساقط من ت .

(٦) وأخرجه بهذا اللفظ مالك في المؤطاء ، والشافعي في الأم (١ / ٩٧) وأحمد في المسند (٢ / ٧)

(٧) (٣ / ٧٣)

(٨) كلمة " ثنا " ساقطة من م

(٩) في المسند " عطية " بدل " أو " والصواب ما في النسخ .

في التطوع، حيث توجهت به ، يومىء ايماء ، ويجعل (١) السجود أخفض من الركوع .

قال عبد الله : [ والصواب ] (٢) عطية [ والله أعلم ] (٣)

### الحديث الرابع

٣٢٣ — عن جابر بن عبد الله مثل حد يث ابن عمر (٤)

هذا الحديث متفق عليه ، رواه البخاري بالفاظ :

أحدها (٥) : من حد يث عثمان بن عبد الله بن سراقه عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة أنما كان يصلي على راحلته متوجها قبل المشرق [ متطوعا ] (٦) ثانيها (٧) : كان يصلي على راحلته حيث توجهت به ، فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة .

ثالثها (٨) كان يصلي على راحلته نحو المشرق ، فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة .

قال عبد الحق : والنزول للمكتوبة من أفراد .

رابعها (٩) : كان يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة .

(١) في م ، ت " جمل " بدل " يجمل " وفي مسند الامام احمد كما في الاصل

(٢) الزيادة من م ، ت ومسند احمد

(٣) الزيادة من م ، ت

(٤) فتح العزيز (٢١٢/٣)

(٥) في المغازي : باب غزوة أنمار رقم (٤١٤٠) ٤٢٩/٧

(٦) الزيادة من صحيح البخاري

(٧) في الصلاة : باب التوجه نحو القبلة حيث كان رقم (٤٠٠) ٥٠٣/١

(٨) في تقصير الصلاة : باب ينزل للمكتوبة رقم (١٠٩٩) ٢٧٥/٢

(٩) في التقصير : باب صلاة التطوع على الدواب وحيثما توجهت به رقم (١٠٩٤)

٥٧٣/٢ وأينما أخرجه في لب من تطوع في السفر في غير دبر الصلاة ، وقبلها

رقم (١١٠٥) ٥٧٨/٢ في جميع المواضع عن طريق عن محمد بن عبد الرحمن

عن جابر به .

ورواه مسلم (١) بالفاظ: من حديث أبي الزبير عنه:

أحدها:

كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فرجعت ونحو يصلي على راحلته ووجهه (٢)

إلى غير القبلية . الحديث

ثانيها:

أنتيته وهو يصلي (٣) على بعيره يومئ براسه (٤) الحديث .

ثالثها:

أدركته يصلي وهو موجه يومئذ / (٥) قبل المشرق . الحديث

وفي رواية لابن حبان (٦) : اني كنت أصلي نافلة .

ورواه ابوداود (٧) أينما عن عثمان بن أبي شيبة (٨) ، وأنا وكيع عن سفيان ، عن أبي

الزبير ، عن جابر قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة ، فجلت ونحو يصلي على

راحلته (٣٥٥/أ) نحو المشرق ، والسجود أخفض من الركوع .

وهذا اسناد كله على شرط مسلم ، كما نبه عليه الشيخ تقي الدين في "الامام" .

ورواه الترمذي أيما في جامعه (٩) ، عن محمد بن غيلان (١٠) عن وكيع ويحيى بن آدم

كلاهما عن سفيان / (١١) ————— أنه قال : والسجود

(١) في المساحد : باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من اباحة رقم (٥٤٠) بجميع

الالفاظ التي عزاها اليه المؤلف . (٣٨٣/١)

(٢) في الأصل : " وهو وجهه "

(٣) في م " يعلوها "

(٤) في م " راسه " وقوله " يومئ براسه " غير موجود في صحيح مسلم

(٥) (١٠٣ / بمن ت) وهذه الوردتساقلة من الصورة التي عندي .

(٦) لم أجده .

(٧) في الصلاة : باب التغرغ على الراحة والوتر رقم (١٢٢٧) ٢٢/٢

(٨) هو عثمان بن محمد بن ابراهيم الحبسي ، ابو الحسن الكوفي ثقة حافظ شهير وله

أوهام مائتة ٢٣٩ هـ روى له (خ م د س ي) التقريب ص (٢٢٥ - ٢٣٦)

(٩) في الصلاة : باب ما جاء في الصلاة على الدابة حيث ما توجهت به رقم (٣٥١)

(١٠) هو المروزي ابو أحمد نزيل بخداد ثقة من الحاشرة روى له (خ م د س ي) (١٨٢/٢)

(١١) (١٩٩/أ من م) (التقريب ص ٢٣٠)

بزياد ، واو (١) ، مقال : هذا (٢) حديث حسن صحيح ، وروى من غير وجه عن جابر  
والعمل عليه عند أهل العلم ، لانسلم بينهم اختلاف لا يرون بأساً أن يصلي الرجل على  
راخلته تطوعاً حيثما كان وجهه إلى القبلة ، أو غيرها .

و رواه ابو حاتم بن حبان في صحيحه (٣) من حديث جابر (٤) عن ابن جريج  
أخبرني ابو الزبير ، عن جابر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو على راخلته  
النواغل في كل جهة ، ولكنه يخفئ السجدة من الركعة يومئذ أيماً .  
وفي رواية عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، أيضاً يخفئ السجدة (٥) من  
الركعتين .

وأما ابن القنن ، فانه أعل حديث ابن الزبير ، عن جابر على طريقة عبد الحق  
بأن قال : ابو الزبير لم يسمع من جابر ، ولا هو من رواية الليث عنه .

وهذا ليس بجيد [عنه] (٦) فانه قد ثبت سماعه منه في هذا الحديث .  
قال (٧) الشافعي : أنا عبد المجيد ، عن ابن جريج قال : أخبرني ابو الزبير  
أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو على  
راخلته النواغل [في كل جهة] (٨)

(١) في الاصل " أو " قلت : رواية أبي داود مثل رواية الترمذي بدون أي نقص  
أو زياد ، ولحل حرف الواو سقط من الكتاب في النسخة التي استفاد منها المؤلف .  
(٢) في م ، ت " هو "  
(٣) لم أجده

وأخرجه الشافعي في الاصل (٩٧/١) والامام احمد في المسند (٣٧٨/٣) و  
مواضع أخرى ، والدارمي في الصلاة باب الصلاة على الراحلة رقم (١٥٢١) ١٩٤٦  
(٤) هو ابن محمد المصيصي

(٥) من قوله " من الركعة الى قوله من الركعتين " ساق من م وفيه " بين  
الركعتين " بدل " من الركعتين " .

(٦) الزيادة من م

(٧) في الاصل " قاله " وانظر الاصل (٩٧/١)

(٨) الزيادة من الاصل

وقال ابن حبان في صحيحه (١) : ثنا ابن خزيمة [ثنا] (٢) أحمد بن  
المقدام ، ثنا محمد بن أبي بكر ، نا ابن جريج ، ثنا (٣) أبو الزبير أنه سمع جابر بن  
عبد الله يقول : رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي على راحلته يصلي النواقل  
في كل وجه ، ولكنه (٤) يخفئ السجدين من الركعة يومئ أيماء ، يصلي على راحلته ،  
يصلي النواقل في كل وجه ، ولكنه يخفئ السجدين من (٥) الركعتين يومئ أيماء .  
وقول ابن القنطار أيضا " ولا هو من رواية الليث عنه " ليس كما ذكره ، فقد أخرجه ،  
أبو الحسين مسلم بن الحجاج (٦) ، وأبو حاتم بن حبان في صحيحه (٧) من رواية الليث  
عنه ، وهو اللفظ الثالث لمسلم كما أسلفناه ، وقد توسع أبو الزبير على رواية هذا<sup>(٨)</sup>  
الحديث عن جابر ، رواه سنان بن أبي كثير (٩) عن محمد بن عبد الرحمن أن جابر بن  
عبد الله أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي التلحيم وهو راكب في غير القبلة ،  
ذكرها الشيخ تقي الدين في "الامام" (١٠) .

### تنبيه

اعلم أن الراقي رحمه الله استدل بحديث جابر (٣٥٥/ب) هذا ، وحديث ابن عمر السابق  
على أنه لا يشترط في التنفل إلى غير القبلة السفر الطويل فانه قال : هل يختص ذلك  
بالسفر الطويل في قوله قولان : أحدهما : لا ، لا إطلاق الخبر الذي روياه ، وروى  
مثله عن جابر (١١) .  
وفي ذلك نظر فان لفظة السفر في الحديث لا عموم له ، فانه حكاية أمر وقع في الماضي

(١) لم أجده

(٢) كلمة "ثنا" ساقطة من م

(٣) في م "انا"

(٤) في الأصل "لكن"

(٥) من قوله "الركعة إلى قوله الركعتين" ساقطة من م

(٦) في المساجد : رقم (٥٤٠) ٢٨٣/١

(٧) لم أجده

(٨) كلمة "أبو" ساقطة من م

(٩) لم أعثر عليه

(١١) فتح الحزير (٢١٢/٣)

أعني قوله " كان يصلي في السفر على راحلته " ، فلا يشمل الطويل والقصير ، فينبغي أن يحمل على الطويل احتياطا ، بل رواية ابن عمر السالفة : <sup>(١)</sup> " كان يصلي وهو يقبل من مكة إلى المدينة على راحلته " <sup>(٢)</sup> صريح في كونه طويلا فلم لا حمل المطلق <sup>(٣)</sup> عليه . والله أعلم

### الحديث الخامس

٣٢٤ - عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر وأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة <sup>(٤)</sup> وكبر ، ثم صلى حيث وجهه ركابه <sup>(٥)</sup> هذا الحديث رواه ابوداود في سننه <sup>(٦)</sup> عن مسدد ، ثنا رصي بن عبد الله ابن الجارود <sup>(٧)</sup> ، حدثني عمرو بن أبي الحجاج <sup>(٨)</sup> ، حدثني الجارود بن أبي سبرة <sup>(٩)</sup> ، حدثني أنس بن مالك ، فذكره كذلك سوا . وهذا اسناد صحيح ، كل رجاله ثقات ، أما مسدد فأخرج له البخاري ، وأما شيخه : فهو هذلي بصرى ثقة ، قال ابن مغيث : صالح <sup>(١٠)</sup> وقال النسائي : ليس به بأس <sup>(١١)</sup> وأخرج له البخاري في كتاب الا ب ، وأما شيخ شيخه فهو صالح الحديث كما قال ابوحاتم ، وكذا قال في حق الجارود <sup>(١٢)</sup> أيضا <sup>(١٣)</sup>

(١) في م أبو عمر وهو تصحيف

(٢) في الاصل " صرح به "

(٣) في الاصل " المكان " بدل " المطلق " . وهو خطأ

(٤) كلمة " القبلة " ساقطة من م ومكررة في الاصل

(٥) فتح العزيز ( ٢١٣ / ٣ ) واستدل به على وجوب استقبال القبلة عند التحريم

إذا كان اتيانها سهلا ، والا فلا .

(٦) في الصلاة : باب التطوع على الراحلة رقم ( ١٢٢٥ ) ٢١ / ٢

(٧) هو الهذلي ، البصرى ، صدوق من الثالثة روى له ( بنج د ) التقريب ص ( ١٠٠ )

قال ابن معين : صالح ، وقال النسائي والدارقطني : ليس به بأس تهذيب التهذيب ( ٣ / ٣٧٧ )

(٨) هو المظفي ، البصرى ثقة من السابعة روى له ( د ) التقريب ص ( ٢٥٨ )

(٩) ابن أبي سبرة - بفتح المهملة وسكون الموحدة - الهذلي ابونوفل البصرى ،

صدوق من الثالثة روى له ( زد ) التقريب ص ( ٥٣ )

(١٠) الجرح والتعديل ( ٥٠٩ / ٣ ) ( ١١ ) انظر قوله في تهذيب التهذيب ( ٣ / ٣٨٨ )

(١٢) الجرح والتعديل ( ٥٢٥ / ٢ ) ( ١٢ ) قوله " أيضا " ساقط من م وفيه قوله " وكان

دينا " زائد وهذه الزيادة ليست في الجرح والتعديل .



وأخرج البخارى لجارود في كتاب " القراءة " لأجرم ذكره ابن السكن في " سننه  
الصالح " (١) واقتصر النووي في شرح المذهب (٢) على أن أسنده حسن ولا مانع  
من الحكم (٣) عليه بصحته كما قررته .

### الحديث السادس

٣٢٥ - أن أهل قباء صلوا الى جهتين (٤)

هذا صحيح وقد اتفق على إخراجهم في الصحيحين من الطريقين :  
أحدهما (٥) : من رواية ابن عمر رضي الله عنه قال : بينما الناس في صلاة الصبح

(١) لم أشر عليه

(٢) (٢٣٤/٣)

(٣) في م " من الجزم " وهو أولى

(٤) فتح الحزير (٢٣٨/٣) واستدل به على أنه لو كان الخطأ في جهة القبلة في  
أثناء الصلاة فيحرف الى جهة الصواب .

(٥) في الأصل " أحدهما " .

إخبره البخارى في الصلاة : باب ما جاء في القبلة رقم (٤٠٣) وفي التفسير : باب  
وإن جعلنا القبلة التي كنت عليها رقم (٤٤٨٨) ١٧٣/٨ وباب ( ومن حيث خرجت  
فول وجهك شطر المسجد الحرام رقم (٤٤٩٤) ٠١٧٥/٨ وفي باب ( ولئن أوتيت  
الذين أوتوا الكتاب بكل آية ) رقم (٤٤٩٠) ١٧٤/٨ ، وباب ( الذين آتيناهم  
الكتاب يعرفونه ) رقم (٤٤٩١) وباب ( من حيث خرجت فول وجهك ) رقم (٤٤٩٣)  
١٧٤/٨ ، وفي الآحاد : باب ما جاء في إجازة الخبر الواحد رقم (٧٢٥١) ٢٣٢/١٣  
ومسلم في المساجد : باب تحويل القبلة رقم (٥٢٦) ٣٧٥/١  
وأخرجه النسائي في الصلاة : باب استبانة الخطأ بعد الاجتهاد (٢٤٤/١) و  
في القبلة (٦١/٢) وأخرجه مالك في الموطأ : باب ما جاء في القبلة رقم (٦) والشافعي  
في الأم (٩٤/١) وفي الرسالة ص ١٢٣ ، فقرة (٣٦٥) وابن أبي شيبة في المصنف  
باب في الرجل يصلي بعض صلواته الى غير القبلة (٣٣٥/١) مختصرا ، والامام أحمد  
في المسند (١١٣، ١٠٥، ٢٦، ١٦/٢) وابن خزيمة ، باب ذكر الدليل على أن القبلة  
انما هي الكعبة رقم (٤٣٥) ١٢٥/١ ، وابن حبان برقم (١٧٠٦) ١٦٢/٣ ،  
والدارقطني في السنن باب تحويل القبلة الى الكعبة وجواز استقبال القبلة في  
بعض الصلاة رقم (١) ٢٧٣/١ والبيهقي في الكبرى (٢/٢) كلهم من طريق  
عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر رضي الله عنهما .

"بقباء" اذ جاء هم آت فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه ، وقد أمر أن نستقبل القبلة ، فاستقبلوها (١) وكانت وجوههم الى الشام ، فاستداروا الي

الكعبة .

وفي بعض طرق البخارى : (٢) ألا فاستقبلوها . ذكره [البخارى] (٣) في التفسير وقال : قد أنزل عليه الليلة قرآن .

وفي اسم هذا الآتي أقوال ذكرت في شرح الحمدة (٤) فراجعها منه .

ثانيها : (٥) (٣٥٥/ب) من رواية البراء بن عازب بنحوه .

وفي البخارى (٦) فأنحرفوا وهم ركوع في صلاة العصر .

(١) كلمة "فاستقبلوها" مكررة في م

(٢) الزيادة من م وانظر رقم (٤٤٩٠) ١٧٤/٨

(٣) الزيادة من م وانظر رقم (٤٤٩٠-٤٤٩١) ١٧٤/٨

(٤)

(٥) أخرجه البخارى في الصلاة : باب التوجه نحو القبلة حيث كان رقم (٣٩٩) ٥٠٢/١

وفي التفسير : باب ( ولكل وجهة هو موليها ) ١٧٤/٨ وفي الاءحاد : باب ما

جاء في اجازة الخبر الواحد رقم (٧٢٥٢) ٢٣٢/٣

ومسلم في المساجد : باب تحويل القبلة من القدس الى الكعبة رقم (٥٢٥)

وأخرجه الترمذى في الصلاة : باب ما جاء في ابتداء القبلة رقم (٣٤٠) ١٦٩/٢

وقال : حسن صحيح ، وفي التفسير : تفسير سورة البقرة رقم (٢٩٦٢) ٢٠٧/٥-٢٠٨

والنسائي في الصلاة باب فرض القبلة (٢٤٣/١) وفي القبلة : باب استقبال القبلة

(٦٠/٢-٦١) وابن ابي شيبة : باب في الرجل يصلي بعض صلواته لغير القبلة

(٣٣٤/١) وابن خزيمة باب ذكر الصلاة كانت الى بيت القدس الخ رقم (٤٢٨)

(٢٢٢/١) وابن الجارود في المنتقى باب ما جاء في القبلة رقم (١٦٥) وابن

حبان : ذكر القدر الذى صلى فيه المسلمون الى بيت المقدس رقم (١٧٠٧) ١٣/٣

والدارقطني في باب التحويل الى الكعبة وجواز استقبال القبلة في بعض الصلاة

رقم (٢) ٢٧٣/١ - ٢٧٤) كلهم من طريق ابي اسحاق عنه .

(٦) انظر رقم (٧٢٥٢) .

وانفرد مسلم (١) باخراجه من حديث أنس وفيه : فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر وقد صلوا ركعة ، فنادى : ألا ان القبلة قد حولت فمالوا كما هم نحو الكعبة . وفي رواية غريبة للطبراني (٢) عن أنس : نادى نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان القبلة قد حولت الى البيت الحرام / (٣) وقد صلى الامام ركعتين ، فاستداروا وصلوا الركعتين الباقيتين نحو البيت الحرام .

قال الطبراني : لم يرو هذا الحديث عن ثمانية (٤) الا حميد بن عبيد (٥) تفرد به زيد بن الحباب .

قلت :

وفي وقت التحويل أقوال ذكرتها (٦) في شرح العمدة (٧) فراجعها منه .

---

(١) في المساجد : باب تحويل القبلة من القدس الى الكعبة رقم (٥٢٧) (٣٧٥/١)

وأخرجه ابن خزيمة ، باب بدأ الامر باستقبال الكعبة للصلاة رقم (٤٣٠) ١/٢٢٣ ، كلاهما من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس رضي الله عنه .

(٢) لم أجده في الطبراني ، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٣٤/١) والدارقطني في السنن (٢٧٤/١)

(٣) (٩٩٩/ب من م)

(٤) هو ابن عبد الله بن أنس بن مالك الا نصارى صدوق من الرابعة روى له (ع) التقريب ص (٥٢)

(٥) لم أجده

(٦) في م " ذكرها " وهو تصحيف

(٧)

## الحديث السابع

- ٣٢٦ - روى انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة فوق ظهر الكعبة (١)
- هذا الحديث مروي [من طريق ابن عمر، و] (٢) من طريق ابيه رضى الله عنهما
- رواه الترمذى (٣) من حديث يحيى بن ايوب، عن زيد بن جبيرة (٤)، عن داود بن الحصين (٥)، عن نافع، عن ابن عمر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى في [سبعة] (٦) مواطن : في المزالة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق وفي الحمام، ومعاطن الابل، وفوق ظهر بيت الله .
- ثم قال : وحدثننا علي بن حجر، ثنا سويد بن عبد العزيز، عن زيد بنه بمعناه ونحوه .
- ورواه ابن ماجه (٧) من حديث ابي صالح، قال : حدثني الليث، حدثني نافع عن ابن عمر، عن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : سبع (٨) مواطن لا تجوز فيها الصلاة : ظهر (٩) بيت الله، والمقبرة، والمزالة، والمجزرة / (١٠) والحمام، وعطن الابل، ومحجة (١٢) الطريق .

- 
- (١) فتح العزيز (٢٢١/٣) واستدل به على عدم جواز الصلاة على سطح البيت بحيث لا يكون بين يديه شاخص من نفس الكعبة .
- (٢) الزيادة من م
- (٣) في الصلاة : باب ماجاء في كراهية ما يصلي اليه وفيه رقم (٣٤٦) ١٧٧/٢
- (٤) في م "جبير" والصواب ما في الاء صل وهو : زيد بن جبيرة - بفتح الجيم وكسر الموحدة - الاء نصارى ابوجبيرة المدني متروك من السابعة روى له (تق) التقريب ص ١١٢
- (٥) هو المدني ابوسفیان ثقة الا في عكرمة ورمى برأى الخوارج من السادسة روى له (ع) التقريب ص ٩٤
- (٦) الزيادة من م و سنن الترمذى
- (٧) في المساجد : باب المواضع التي تكره فيها الصلاة رقم (٧٤٧) ٢٤٦/١
- (٨) في النسخ "سبعة" والتصحيح من سنن ابن ماجه .
- (٩) في سنن ابن ماجه "ظاهر بيت الله" (١٠) ١٠٤ / ب من ت
- (١١) في الاء صل "قارعة" وفي ابن ماجه كما اثبتته

ورواه عبد بن حميد شيخ البخارى في مسنده (١) من حديث يحيى بن ايوب  
عن زيد كما أخرجه الترمذى ، وهذه الطريقة ضعيفة بسبب زيد بن جبيرة (٢)  
وقد تركوه ، وحديثه منكر جدا (٣)  
وأما داود بن الحصين فهو من رجال الصحيحين ، وباقي الكتب الستة ، وهو  
ثقة ، قدرى (٤) ، لينه ابوزرعة (٥)  
وقال ابن عينة : كنا نتقي حديثه (٦) ، وقال ابن المديني : مرسل الشعبي و  
ابن المسيب أحب الي من داود ، عن عكرمة ، عن ابن عباس (٧)  
وأما طريقة ابن ماجة فهي (٨) أجود ، فان عبد الله بن صالح ممن اختلف فيه  
علق عنه البخارى ، وقال احمد : كان (٣٥٦/ب) مما سكا في أول أمره ثم فسند  
بآخره ، وليس هو بشيء (٩) وقال ابو حاتم الرازى : نرى أن الاء حاديث التي ائكرت  
عليه مما ائعمل خالد بن نجيح ، وكان ابوصالح يصحبه ، وكان سليم الناحية  
وكان خالد يفتهل الاء حاديث ، ويضعها في كتب الناس ، ولم يكن ابوصالح ممن يكذب  
كان رجلا صالحا (١٠) وقال ابوزرعة : كان حسن الحديث ، لم يكن ممن يكذب (١١)  
وقال ابن عندى هو عندى مستقيم الحديث ، وله أغاليطر (١٢)

- 
- (١) انظر المنتخب منه ص ١٤٨ رقم (٧٦٣) بتحقيق كمال الدين اوزد مير  
وأخرجه الطحاوى في شرح معاني الآثار (٣٨٣/١) والبيهقي في الكبرى (٢٢.٩/٢)  
(٢) في ت "جبير" باسقاط الاء وهو خطأ  
(٣) جاء في هامش الاصل هنا هذه العبارة بعد قوله "جدا" : " وأما طريقة  
ابن ماجة فهي أجود منها فان عبد الله بن صالح ممن اختلف فيه "  
ومحلها بعد اربعة اسطر وهي زائدة هنا .  
(٤) في ت "قدرى" وهو تصحيف  
(٥) الجرح والتعديل (٤٠٩/٣) (٦) الجرح والتعديل (٤٠٩/٣)  
(٧) انظر ميزان الاعتدال (٥/٢)  
(٨) في م "فهو" وهو خطأ  
(٩) انظر قوله في الجرح والتعديل (٨٧/٥) والكامل (١٥٢٢/٤)  
(١٠) الجرح والتعديل (٨٧/٥)  
(١١) المصدر السابق  
(١٢) الكامل (١٥٢٤/٤)

وقال سعيد بن منصور: جاءني يحيى بن معين فقال: أحب أن نمسك عن كاتب الليث، فقلت: لا امسك عنه، وأنا أعلم الناس به (١) وقال ابن المديني: ضريت على حديثه، وما أروى عنه شيئا (٢) ،

وقال ابو علي: صالح بن محمد الحافظ كان كاتب الليث يكذب وكذلك كذبه، جزره الحافظ، [وقال النسائي] (٣) : ليس بثقة.

وقال ابن حبان: هو منكر الحديث جدا يروى عن الاء ثبات ما ليس من أحاديث (٤) الثقات، وكان في نفسه صدوقا، وانما وقعت المناكير في حفظه من قبل جاره له كان يضح الحديث على شيخ (٥) عبد الله بن صالح ويثبت بخطه شبه خط عبد الله، ويرمي به في داره بين كتبه، فيتوهم عبد الله أنه خطه، فيحدث به (٦)

قال الترمذي في حديث ابن عمر: اسناده ليس بذلك القوي وقد تكلم في زيد بن جبيرة (٧) من قبل حفظه (٨) ، قال: وقد روى الليث بن سعد هذا الحديث عن عبد الله بن عمر العمري (٩) عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم [مثله. قال: وحديث ابن عمر (١٠) عن النبي صلى الله عليه وسلم] (١١) أشبه وأصح من حديث الليث بن سعد، قال: وعبد الله بن عمر العمري، ضعفه بعض أهل الحديث من قبل حفظه، منهم يحيى بن سعد القطان (١٢)

(١) انظر قوله في الكامل (١٥٢٤/٤)

(٢) انظر قوله في الميزان

(٣) الزيادة من م، ت وانظر الضعفاء له ص ٦٣ رقم (٣٣٤)

(٤) في المجروحين " ما لا يشبه حديث الثقات "

(٥) في م " نسخ " وفي المجروحين كما في الاء صل .

(٦) المجروحين (٤٠/٢)

(٧) في م " جبيرة " وهو تصحيف

(٨) في ت " خطه " وهو خطأ

(٩) في النسخ " عنه عن نافع " والتصحيح من سنن الترمذي

(١٠) كذا في بعض النسخ ويحسن نسخ الترمذي قال: وحديث داود عن نافع عن ابن عمر

أصح وأثبت من حديث الليث بن سعد .

(١١) الزيادة من م، ت

(١٢) سنن الترمذي (١٧٩/٢)

قلت : رواية ابن ماجه خالية عنه كما سلف (١)

وقال البيهقي [في سنن] (٢) : تفرد به زيد بن جبيرة ، ثم روى باسناده عن البخاري ، أنه قال : زيد بن جبيرة ابو جبيرة ، عن داود بن الحصين ، منكر الحديث قال : وقد روى هذا الحديث عن عبد الله بن عمر الحمري ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعا ، وحديث داود أشبهه .

وقال ابن ابي حاتم : سألت أبي عن حديث عمر ، وابن عمر فقال : هما جميعا

واهيان (٣) .

وقال ابن دحيه في تنويره (٤) : بعد أن ذكر حديث ابن عمر : هذا حديث باطل عندهم ، أنكروه على زيد بن جبيرة ، ولا يعرف مسندا الا برواية يحيى بن أيوب عنه .

قلت : قد أخرجه الترمذي (٥) عن حديث سويد بن عبد العزيز

عنه (٦) كما سلف .

وذكر ابن (٧) الجزري في علله (٨) حديث ابن عمر ، ثم قال : حديث لا يصح

ثم نقل كلام الائمة في تضعيف (٩) زيد (٣٥٧/أ) بن جبيرة ، وداود بن الحصين وخالف في تحقيقه (١٠) فقال بعد أن ذكره (١١) وذكر حديث ابن عمر ان قيل : حديث ابن عمر قال فيه الترمذي : ليس اسناده بذاك القوي ، وقد تكلم في زيد

(١) قال الحافظ وفي سند ابن ماجه عبد الله بن صالح ، وعبد الله بن عمر الحمري

المذكور في سنده ضعيف ايضا ، و وقع في بعض النسخ بسقوط عبد الله بن عمر

بين الليث ونافع فصار ظاهره الصحة . تلخيص الحبير (٢١٥/١)

فاذا رواية ابن ماجه لم يخلو منه .

(٢) الزيادة من م ، ت وانظر السنن الكبرى (٣٣٠ / ٢)

(٣) العلل لابن ابي حاتم (١٤٨/١) رقم المسئلة (٤١٢)

(٤)

(٥) انظر رقم (٣٤٧) ١٧٨/٢

(٦) كلمة "عنه" ساقطة من م

(٧) (١٠٥/أ من ت)

(٨) (٣٩٨/١ - ٣٩٩) رقم (٦٧١)

(٩) في الاصل "تضعيفه"

(١٠) (١٠٥/١ - ١٠٦/أ - ب)

(١١) (٢٠٠/١ - ٢٠١/أ - ب - م)

من قبل حفظه ، وقال يحيى : [ في ] (١) زيد : ليس بشيء ، وحديث عمر فيه كاتِب  
الليث ابو صالح وكلهم طعن فيه .<sup>(٢)</sup>

قلنا : أما زيد (٣) فقد ضعف الا انه اذا كان من قبل حفظه  
وأماد اود فقد ضعف الا أن أبا زرعة لينه قال :  
فما يخلو الحافظ من الغلط ، قال : وأما ابو صالح ، فقال ابو حاتم الرازي : كان  
رجلا صالحا لم يكن ممن يكذب ، قال : ومثل هذا لا يوجب الطراح الحديث .  
هذا آخر كلامه فقد ناقض ذلك في علله وانما أوقفه ذلك التعصب  
لمذهبه في [ أن ] (٥) الصلاة في المواضع المنهي عنها لاتصح ، والعجب  
منه أنه (٦) يقول في حافظ المشرق أبي بكر الخطيب : انه شديد التعصب  
لمذهبه ، ويغلطه فيما صنفه في القنوت والبسطة ، وغيرهما ، ويقول :  
[ له ] (٧) في كلام له أن البهرج (٨) لا يخفى على (٩) النقاد ، فقد (١٠)  
وقع فيما عاب على غيره .

وقد وقع لامام الحرمين أيضا الحكم بصحة هذا الحديث وهو عجيب<sup>(١١)</sup>  
منه أيضا ، ومثل ذلك ادخال ابن السكن هذا الحديث في كتابه السدى  
سماه بالسنن الصحاح الماثورة (١٢) ، فقال : انه عليه السلام كره الصلاة  
في سبعة مواطن (١٣) :

أحدها : المقبرة ، وهو متساهل في هذا الكتاب .

- 
- (١) الزيادة من م وفي ت " بن " بدل " في " وهو خطأ
  - (٢) كلمة " كلهم " ساقطة من م ، ت
  - (٣) في م " ابو زيد " وهو خطأ
  - (٤) في م " فلا "
  - (٥) الزيادة من م ، ت
  - (٦) في م " ان " بدون الضمير
  - (٧) الزيادة من م ، ت
  - (٨) في الاصل " التهارج " وهو خطأ
  - (٩) في ت " عن "
  - (١٠) في م " وقد "
  - (١١) في الاصل " امام " وهو خطأ (١٢) لم أعثر على الكتاب
  - (١٣) في م " سبع مواضع " وفي الاصل " سبع مواطن " والتصحيح من ت



وذكر المصنف في أثناء باب شروط الصلاة (١) هذا الحديث ، وذكر فيه بدل "المقبرة" "بطن الوادي" وهي زيادة باطلية لاتعرف في هذا الحديث<sup>١</sup> وستمر عليك في موضعها ان شاء الله ذلك وقدره .

ثم اعلم بعد ذلك كله أن الرافعي رحمه الله استدل بهذا الحديث على الراجح فيما اذا صلى على سطح الكعبة ، أو في عرصتها بدون شاخص بين يديه منها ، فانه قال : " لو صلى في العرصة فهو كما لو صلى على سطحها ، فينظر ان لم يكن بين يديه شاخص من نفس الكعبة ، ففيه وجهان :

أصحهما : [انه] (٢) لا يجزيه ، لما روى انه عليه السلام نهى عن الصلاة على ظهر الكعبة (٣) ، انتهى .

وهذا الدليل أخص من الدعوى وأيضا فان مقتضاه المنع مطلقا ، وقد صح الرافعي بعد ذلك الصحة فيما اذا كان بين يديه شاخص .

---

(١) فتح العزيز (٣٦/٤)

(٢) الزيادة من م ، ت

(٣) فتح العزيز (٢٢١/٣ - ٢٢٢)

هذا آخر الكلام على أحاديث الباب .

وذكر فيه عن علي رضي الله عنه أنه صلى إلى قبلة الكوفة مع عامة

الصحابة ، وأنه هو الذي نصب قبلة الكوفة (١) .

وان عتبة بن غزوان هو الذي (٣٥٧/ب) نصب قبلة (٢) البصرة

وان عبد الله بن المبارك كان يقول بعد رجوعه من الحج :

" يا أهل مروتيا سربوا " .

(١) فتح الحزير (٢٢٤/٣) واستدل به من أنه لا يجوز إلا جهاد من قبل الكوفة فقال :

قال الرافعي : محراب الرسول صلى الله عليه وسلم بالمدينة وسائر

البقاع التي صلى فيها الرسول صلى الله عليه وسلم ، ومحارب المنصوية

في بلاد المسلمين لا يجوز إلا جهاد فيه لتعيين القبلة بأي حالة

من الأحوال .

أما الاجتهاد في التيامن والتياسر فلا يجوز في محراب النبي صلى الله

عليه وسلم .

وأما غيره في بلاد المسلمين فالأصح جواز الاجتهاد فيه ، واستدل

عليه بقول ابن المبارك .

وفرق بعضهم بين البلدان فقالوا : قبلة الكوفة لا يجوز فيها الاجتهاد

لأنه من وضع على رضي الله عنه ، وصلى فيه عامة الصحابة ، فصار

يقينا كقبلة المدينة .

ولم يجعلوا قبلة البصرة يقينا لأنه من وضع عتبة بن غزوان (انتهى ملخصا)

أما قصة علي فقال الحافظ : لا يصح ، لأن عليا إنما دخل الكوفة

بعد تمصيرها بمدة طويلة .

وأما قصة عتبة بن غزوان فأخرجها عمر بن شبة في تاريخ البصرة .

تلخيص الحبير (٢١٥/١)

(٢) قوله " وأن عتبة بن غزوان هو الذي نصب قبلة " مكرر في الأصل .

الفهارس

## فهرس الآيات

| الآية                                          | السورة  | الصفحة        |
|------------------------------------------------|---------|---------------|
| فأينما تولوا فثم وجه الله ...                  | البقرة  | ٨٩٨           |
| ويستألفونك ماذا ينفقون ...                     | “       | ٨٦٢           |
| ويستألفونك عن المحيض ...                       | “       | ٣٨٣           |
| فاعتزلوا النساء في المحيض ...                  | “       | ٣٨٢           |
| أو يعفوا الذي بيده عقده النكاح ...             | “       | ٤٧٢           |
| فرجلا لا أوركباننا ...                         | “       | ٨٩٥، ٧٦٧      |
| ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما        | النساء  | ١٩٥، ١٨٧، ١٨٦ |
| وإن كنتم مرضى أو على سفر ...                   | “       | ٢٦٣، ٢٦٢      |
| فتيمموا صعيدا طيبا ...                         | “       | ٢٦٧           |
| إن نعذبهم فأنههم عبادك                         | المائدة | ٧٢            |
| لنخرجنك يا شعيب والذين آمنوا معك ...           | الاعراف | ٦٤٦           |
| إنى تركت ملة قوم لا يؤمنون ...                 | يوسف    | ٦٤٦           |
| فأنساه الشيطان ذكر ربه ...                     | “       | ٣٦٨           |
| أقم الصلاة لذكري ...                           | طه      | ٧٧٦، ٢٤١، ٢٤٠ |
| والله يقول الحق ...                            | الاحزاب |               |
| وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا | “       | ٧٦٩، ٧٦٨، ٧٦٧ |
| ثجاجا ...                                      | النبأ   | ٣٦٧           |
| وإذا البحار سجرت ...                           | التكوير | ٧٠٦           |
| إننا أعطيناك الكوثر ...                        | الكوثر  | ٥٦٢، ٥٥٦      |
| قل هو الله أحد ...                             | الاخلاص | ٥٥٨، ٥٥٦      |
|                                                |         | ٥٥٦٢          |

## فهرس الأحاديث

| الصفحة    | الراوي              | طرف الحديث                                           |
|-----------|---------------------|------------------------------------------------------|
| ٨٥٥       | ابو هريرة           | الأئمة ضمناه والمؤذنون أمناه                         |
| ٦١١       | ابو ذر              | أبرد ، أبرد ، حتى رأينا في التلول                    |
| ٦١٣       | ابو هريرة ، ابن عمر | أبرد وأ بالظهر                                       |
| ٦٢٠       | عبد الرحمن بن حارثة | أبرد وأ بالظهر                                       |
| ٦٢١       | ابو سعيد            | أبرد وأ بالظهر فان شدة الحر من فوج جهنم              |
| ٦١٧       | ابو موسى الاشعري    | أبرد وأ بالظهر فان الذي تجدونه                       |
| ٦١٧       | عائشة               | أبرد وأ بالظهر في الحر                               |
| ٦١٣       | عمر بن الخطاب       | أبرد وأ بالصلاة                                      |
| ٦١٤       | المغيرة بن شعبه     | أبرد وأ بالصلاة فان شدة الحر                         |
| ٦١٨       | عمرو بن عبسة        | أبرد وأ بصلاة الظهر                                  |
| ٦١٠       | ابو هريرة           | أبرد وأ عن الحرفي الصلاة                             |
| ٥١٨       | ابن عمر             | أتاني جبريل عليه السلام حين طلع الفجر                |
| ١٠٢       | ميمونة              | أتى بمضد يل فلم يمسه وجعل يقول بالظ                  |
| ٦٣٧       | ابن عباس            | أتى عمر بمجنونة قد زنت                               |
| ٨٣٢       | ابو جحيفة           | أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في قبة حمراء .     |
| ٩٠٠       | جابر                | أتيت وهو يصلي على بعيره                              |
|           |                     | أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن شببة . . . . |
| ٧٥٥       | مالك بن الحويرث     | أجنب رجل مريض في يوم بارد                            |
| ١٦٥       | ابو سعيد            | أحرورية أنت ، كان يصيبنا ذلك                         |
| ٣٧٦       | عائشة               | أحفظوا علينا صلاتنا                                  |
| ٧٧٤ ، ٧٧٣ | ابو قتادة           | أحلت الصلاة ثلاثة أحوال                              |
| ٨٢٥       | ابن أبي ليلى        |                                                      |

| الصفحة           | الراوي              | طرف الحديث                                |
|------------------|---------------------|-------------------------------------------|
| ٧٧٤              | ابو قتادة           | أخاف ان تناموا عن الصلاة                  |
| ٩٠٠              | جابر                | أدركته يصلي وهو موجه يومئذ                |
| ١٠٢              | ميمونة              | أد نيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله |
| ٣٨٥              | ابن عباس            | إذا أتى أحدكم امرأته في الدم              |
| ٨٧               | ابو سعيد            | إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد ان يحود        |
| ٣٩١              | ابن عباس            | إذا أتى الرجل امراته وهي حائض             |
| ٤٧٥، ٤٧٤         | فاطمة بنت أبي حبيش  | إذا أتاك فروعك فلا تصلي                   |
| ٣٨٧              | ابن عباس            | إذا أتاك في الدم فدينار                   |
| ٤٤٨              | عائشة               | إذا أدبرت فاغسلي عنك الدم                 |
| ٥٤٢              | ابو هريرة           | إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر         |
| ٥٩٦              | ابو هريرة           | إذا أدرك أحدكم سجدة                       |
| ٨٠٧، ٨٠٤         | جابر                | إذا أذنت فترسل                            |
| ٨٠٩              | علي                 | إذا أذنت فترسل                            |
| ٦٠٩              | ابو هريرة           | إذا اشتد الحر فابردوا                     |
| ٦١٢              | ابن عمر             | إذا اشتد الحر فابردوا                     |
| ٦١٢              | انس، ابن عباس       | إذا اشتد الحر فابردوا                     |
| ٦١٢              | عبد الرحمن بن علقمة | إذا اشتد الحر فابردوا                     |
| ٦١٨              | صفوان               | إذا اشتد الحر فابردوا                     |
| ٣٧٣، ١           | عائشة               | إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة              |
| ٥٤٨              | عمر بن الخطاب       | إذا أقبل الظلام من ههنا                   |
| ٥٤٩              | عمر                 | إذا أقبل الليل وأدبر النهار               |
| ١٦١، ١٤٠، ١١٠، ٩ | عائشة               | إذا التقى الختان وجب الغسل                |
| ٢٥٣              | ابو هريرة           | إذا امرتكم بأمر فأتوا منه                 |
| ٦٥٠              | سبرة الجهنى         | إذا بلغ أولادكم مبلغ سبع سنين             |

| طرف الحديث                      | الراوي               | الصفحة           |
|---------------------------------|----------------------|------------------|
| إذا بلغ أولادكم مبلغ سبع        | سيرة الجهنى          | ٦٥٠              |
| إذا بلغ أولادكم سبع سنين        | ابوهريرة             | ٦٥١              |
| إذا جاوز الختان الختان          | عائشة                | ١٢٠١١٠٠<br>٠١٦١٤ |
| إذا جاوزت الختان فقد وجب        | معاذ                 | ٤٣٣              |
| إذا جلس بين شعبها الأربع        | ابوهريرة             | ١٥               |
| إذا جلس بين شعبها الأربع ومس    | عائشة                | ١٤               |
| إذا حاضت المرأة لم تصل          | ابو سعيد             | ٣٨١              |
| إذا حضر الصلاة فأذننا           | مالك بن الحويرث      | ٧٥٥              |
| إذا خرجت فليؤذن أحدكم           | ، ، ،                | ٧٥٧              |
| إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس   | ابو قتادة            | ٦٧٤              |
| إذا رأيت الدم الأسود فامسك      | فاطمة بنت أبي حبيش   | ٤٥٨              |
| إذا رأيت الماء الأصفر فلتفتسل   | أم سلمة              | ٢٠               |
| إذا رأيتم الليل قد أقبل من ههنا | عبد الله بن أبي أوفى | ٥٤٩              |
| إذا رقد أحدكم عن الصلاة         | انس                  | ٢٤٠              |
| إذا صليت الظهر فانه وقت الى ان  | ابن عمر              | ٥٤٢              |
| إذا صليت الصبح فدعى الصلاة حتى  | ابوهريرة             | ٦٦٦              |
| إذا عرف الغلام يمينه من شماله   | الزهري مرسل          | ٦٥٤              |
| إذا عرف الغلام يمينه            | عبد الله الجهنى      | ٦٥٥              |
| إذا عرف يمينه عن شماله          | رجل                  | ٦٥٣              |
| إذا غابت الشمس من ههنا          | عبد الله بن أبي أوفى | ٥٤٩              |
| إذا غشى أحدكم أهله ثم أراد      | ابو سعيد             | ٨٧               |
| إذا قلأ أحدكم                   | عائشة                | ٥٨               |
| إذا كان أحدكم بارض فلا          | سلطان الفارسي        | ٧٦١              |

| الصفحة   | الرواية         | طرف الحديث                          |
|----------|-----------------|-------------------------------------|
| ٣٨٨      | ابن عباس        | إذا كان دماً أحمر فدينار            |
| ٤٥٤      | فاطمة           | إذا كان دم الحيض فانه أسود          |
| ٧٦٢      | سلمان           | إذا كان الرجل بأرض قى               |
| ٧٦٤      | زر              | إذا كان الرجل بارض                  |
| ٧٦٣      | سلطان الفارسي   | إذا كان الرجل في أرض فتوضأ          |
| ٧٦٦      | محمد بن الحنفية | إذا كان الرجل بأرض فلاة             |
| ٦٥٥      |                 | إذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها      |
| ٢٥٣      | ابوهريرة        | إذا نهيتم عن شيء فاجتنبوه           |
| ٢٢٥      | ابوذر           | إذا وجدت الماء فامسه                |
| ١٨٤      | ابن عباس        | إذا وطئها في اقبال الدم فدينار      |
| ٣٨٤، ٣٩٤ | ابن عباس        | إذا وقع بآهله وهي حائض              |
| ٨٣٦      | ابو جحيفة       | أذن بلال فجعل اصبعه في أذنيه        |
| ٨٦٩، ٨٧٥ | زياد بن الحارث  | أذن يا أخط صداد                     |
| ٧٥٥      | مالك بن الحويرث | ارجعوا الى اهليكم فأقيموا           |
| ٢٨١      | ابوبكرة         | أرخص للمسافر أن يمسح على الخفين     |
| ٢٨٠      | ابوبكرة         | أرخص للمسافر ثلاثة أيام             |
| ٦٥٨      | ابن عباس        | أصاب رجلاً جرح في عهد رسول الله     |
| ٢٤٣      | ابو سعيد        | أصبت السنة                          |
| ٢        | انس             | اصبعك سواك عند وضوءك                |
| ٦٩٥      | قيس بن فهد      | أعلاة الصبح مرتين                   |
| ٦٩٩      | ، ، ،           | أصلا تان في يوم                     |
| ٦٣       | عائشة           | أصنعوا كل شيء الا الجطع             |
| ٣٧٣      | عائشة           | اصنعي ما يمنحك العلاج               |
| ١٧٣      | عوف بن مالك     | أعطيت أربعاً لم يعطهن أحد كان قبلنا |



| الصفحة | الراوي          | طرف الحديث                                    |
|--------|-----------------|-----------------------------------------------|
| ١٧٢    | جابر            | أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي<br>من الأنبياء . |
| ١٧٦    | أبو ذر          | أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي                  |
| ١٧٤    | علي             | أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء               |
| ٦٠٨    |                 | أفضل الأعمال الصلاة لأول وقتها                |
| ٣٦٨    | أبو بكر الصديق  | أفضل الحج الحج والثلج                         |
| ٣٨٢    | أنس             | أفضلوا كل شيء إلا الجماع                      |
|        |                 | أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم             |
| ٢٠٤    | أبو الجهم       | من بئر جمل أما من غائط                        |
|        |                 | أقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو          |
| ١٧٨    | “ “             | بئر جمل فلقبه رجل                             |
| ٧٧٦    | أبو هريرة       | اقتادوا ، فاقتادوا رواحلهم شيئا               |
| ٧٧٦    | “ “             | اللاء لنا الليل فصلى بلال ما قدر              |
| ٩٠٦    | أنس             | ألا أن القبلة قد حولت فما لواكلهم             |
|        |                 | ألا ان هذا المسجد لا يحل لجنب                 |
| ٧٠     | أم سلمة         | ... إلا للنبي ...                             |
| ٤٣٥    | النعمان بن بشير | ألا وإن حمى الله في أرضه محاربه               |
|        |                 | ألا يبلغ شاهدكم غائبكم أن لا صلاة             |
| ٧٢٧    | ابن عمر         | بعد الصبح ...                                 |
| ٨٥٢    |                 | ألقه على بلال فانه أندى منك                   |
|        |                 | القي على رسول الله صلى الله عليه وسلم         |
| ٨١٢    | أبو مخذولة      | التأذين بنفسه ...                             |
| ٨٨٣    | أبو هريرة       | اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين              |
| ٣٤٩    | أبو سعيد        | أليس إذا حاضت لم تصل                          |

| الصفحة | الراوي       | طريف الحديث                                |
|--------|--------------|--------------------------------------------|
| ١٠٩    |              | أما أنا فأحسني على رأسي ثلاث حفيات         |
| ٥٧٤    | أبو قتادة    | أما أنه ليس في النوم تفريط                 |
| ٨٢٥    | ابن أبي ليلى | أما اني قد رأيت مثل الذي رأى (قاله)        |
| ٦٣٧    | علي          | أما علمت أن القلم رفع عن ثلاثة             |
| ٨٤٤    | ابن عمر      | الامام ضامن                                |
| ٨٥٥    | أبو هريرة    | الامام ضامن ، والمؤذن مؤتمن                |
| ٨٥٨    | ، ،          | الامام ضامن ، والمؤذن مؤتمن                |
| ٨٥٨    | مائية        | الامام ضامن والمؤذن مؤتمن                  |
| ٨٥٩    | ابن عمر      | الامام ضامن والمؤذن مؤتمن                  |
| ٨٦٠    | أبو أمامة    | الامام ضامن والمؤذن مؤتمن                  |
| ٨٦٠    | أبو هريرة    | الامام ضامن والمؤذن مؤتمن                  |
| ٧٩٩    | أنس          | أمر بلال أن يشفع الأذان                    |
| ٨٠٠    | ، ،          | أمر بلالا أن يشفع الأذان                   |
| ٨٠١    | ، ،          | أمر بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة     |
| ١٤٩    | علي          | أمر عليا أن يمسح على الجباير               |
| ٢٩٤    | صفوان        | أمرنا انا كنا مسافرين أو سفرا أن لا ننزع   |
| ٢٩٥    | ، ،          | أمرنا أن لا ننزع خفافنا الا من جنابة       |
| ٢٩٥    | ، ،          | أمرنا أن لا ننزع خفافنا . . . من الحدث     |
|        |              | أمرنا أن لا ننزع خفافنا . . . ثم نحدث      |
| ٢٩٥    | ، ،          | بعد ذلك                                    |
|        |              | أمرنا أن نمسح على الخفين اذا نحن           |
| ٢٩٣    | ، ،          | أدخلناها على طهسور . . .                   |
|        |              | أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا |
| ٢٨٧    | ، ،          | مسافرين أو سفرا . . .                      |

| الصفحة   | الراوي                | طرف الحديث                                    |
|----------|-----------------------|-----------------------------------------------|
|          |                       | أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن         |
| ٢٩٣      | صفوان                 | نمسخ ثلاثا اذا سافرنا . . .                   |
| ٨٥٣      | أبو محذورة            | أمرنحو من عشرين رجلا فأذنوا                   |
| ٨٦٩      | زياد بن الحارث        | أمرنى أن أوذن فى صلاة الفجر                   |
| ٨١٧      | بلال                  | أمرنى أن أثوب فى الفجر                        |
| ٨١٧      | ،،                    | أمرنى أن لا أثوب فى شىء من الصلاة الا . . .   |
|          |                       | أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيطء فجاءت |
| ٢٢٨      | أبو ذر                | به جارية . . .                                |
| ٤٧٧      | أم سلمة               | أمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها              |
| ٣٨٧      | ابن عباس              | أمره أن يتصدق بدينار                          |
| ٣٠٠      | (قاله لمغيرة بن شعبة) | أمعك ماء                                      |
| ٦٢٥      | أبو محذورة            | أمناء الناس على صلاتهم وسحورهم                |
| ٥٣٤      | جابر                  | أمنى جبريل بمكة مرتين                         |
| ٥١١، ٥٠٧ | ابن عباس              | أمنى جبريل عند باب البيت مرتين                |
| ٤٥٢، ٣٥٢ | حمزة بنت جحش          | أنعت لك الكرسف . . .                          |
| ٤٤٢      | أم سلمة               | أنفست ؟ قلت : نعم ، فدعانى                    |
|          |                       | انكسر احدى زندي فسألت النبي صلى الله          |
| ١٥٠      | علي                   | عليه وسلم . . .                               |
| ٥٨٩      | أنيسة بنت خبيب        | ان ابن أم مكتوم كان يؤذن بليل فكلوا           |
| ٥٩٠      | عائشة                 | ان ابن أم مكتوم يؤذن بليل                     |
| ٣٨٦      | ابن عباس              | ان أتاها فى الدم تصدق بدينار                  |
| ٨٦٩      | زياد بن الحارث        | ان أخا صداء قد أذن ، ومن أذن فهو              |
| ٨٧٥، ٨٧٠ | ،، ،،                 | ان أخا صداء هو أذن ، ومن أذن . . .            |
| ٤٧٤      | أم حبيبة              | ان أم حبيبة كانت تستحاض فأمرها أن تترك        |

| طرف الحديث                               | السراوى           | الصلحة |
|------------------------------------------|-------------------|--------|
| ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم     |                   |        |
| فزعم أنه أتى امرأته وهى حائض . . .       | ابن عباس          | ٤١٥    |
| ان رجلا أجنب فى شتاء فسأل فأمر بالفسل    | ، ،               | ١٦١    |
| ان رجلا غشى امرأته وهى حائض فأمره        | ، ،               | ٤١٤    |
| ان رجلا مر ورسول الله صلى الله عليه وسلم |                   |        |
| يبول فسلم . . .                          | ابن عمر           | ٢٠٥    |
| ان رجلين من أصحاب النبي خرجا             |                   |        |
| فى سفر . . .                             | أبو سعيد          | ٢٤٨    |
| ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين      |                   |        |
| قفل من غزوة خيبر                         | أبو هريرة         | ٧٧٩    |
| ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص      |                   |        |
| للمسافر ثلاثة أيام . . .                 | ابو بكرة          | ٢٨١    |
| ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى      |                   |        |
| عندها بعد العصر ركعتين . . .             | عائشة             | ٦٨٦    |
| ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر |                   |        |
| بعثا ولم يكن له ظهر . . .                | ميمونة            | ٦٨٨    |
| ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح أعلى |                   |        |
| الخف وأسفله . . .                        | مغيرة بن شعبه     | ٣٠١    |
| ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاها أن |                   |        |
| تعبد صلاة فى يوم مرتين . . .             | ابن عمر           | ٢٥٢    |
| ان شدة الحر من فيح جهنم                  | أبو ذر            | ٦١١    |
| ان شدة الحر من فيح جهنم                  | عطاء بن يسار      | ٦٢٠    |
| ان الشمس اذا طلعت قارنها الشيطان         | أبو هريرة         | ٦٦٧    |
| ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان          | عبد الله الصنابحي | ٦٦١    |

| الصفحة | السراوى         | طرف الحديث                             |
|--------|-----------------|----------------------------------------|
|        |                 | ان صاحبكم قد رأى رؤيا فاخرج مع بلال    |
| ٧٩٢    | عبد الله بن زيد | الى المسجد . . .                       |
| ٢٢٦    | أبو ذر          | ان الصعيد الطيب طهر المسلم             |
|        |                 | ان طول كل رجل من أهل الجنة             |
| ٩٠     | أبو هريرة       | ستون ذراعا . . .                       |
|        |                 | ان عمرو بن العاص كان على سرية          |
| ١٨٩    | عمرو بن العاص   | وانهم أصابهم . . .                     |
| ٧٧٩    |                 | ان عيني تناطان ولا ينام قلبي           |
|        |                 | ان الفجر ليس الذى يقول هكذا وجمع       |
| ٥٧٩    | ابن مسعود       | أصابعه . . .                           |
| ٣٨٨    | ابن عباس        | ان كان الدم غبيطا فليصدق بدينار        |
| ٣٨٩    | “ “             | ان كان دم غبيطا فليصدق بدينار          |
| ٥٢٣    | أبو هريرة       | ان للصلاة أولا وآخرا                   |
| ١٢٨    | أبي بن كعب      | ان للوضوء شيطانا يقال له الدهان        |
| ٨٤٢    | أبو هريرة       | ان المؤذن يغفر له مدى صوته             |
| ٨٠     | عائشة           | ان الماء لا ينجسه شيء ولكن ليبدأ       |
| ٧٠     | أم سلمة         | ان المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض        |
|        |                 | ان المشركين شغلوا رسول الله صلى الله   |
| ٧٧١    | ابن مسعود       | عليه وسلم عن أربع صلوات . . .          |
|        |                 | ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالالا |
| ٨٠٢    | أنس             | أن يشفع الأذان . . .                   |
|        |                 | ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل        |
| ٢٨١    | أبو بكر         | للمسافر ثلاثة أيام . . .               |
| ٨٠٣    | أبو محذورة      | ان النبي صلى الله عليه وسلم علم الأذان |
|        |                 | تسع عشرة كلمة . . .                    |

| الصفحة | الراوي             | طريف الحديث                                 |
|--------|--------------------|---------------------------------------------|
|        |                    | ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه هذا الاذان |
| ٧٨٥    | أبو مخذولة         | - الله أكبر الله أكبر . . .                 |
|        |                    | ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي        |
| ٩٠٢    |                    | التطوع وهو راكب . . .                       |
|        |                    | ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي        |
| ٨٩١    | ابن عمر            | على راحلته . . .                            |
|        |                    | ان هذه الرواية حق فقم مع بلال فانه          |
| ٧٩١    | عبد الله بن زيد    | أندى منك . . .                              |
|        |                    | ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة لم          |
| ٣٨٢    | أنس                | يواكلوها . . .                              |
| ٧٥٨    | أبو سعيد           | انك رجل تحب الفنم والبادية                  |
| ١٨٥    | عمر                | انما الأعمال بالنيات                        |
| ٣١٤    | جابر               | انما أمرت بالمسح هكذا بأطراف الأصابع        |
| ٣١٣    | ، ،                | انما أمرنا بهذا ثم أراه بيده من مقدم الخفين |
| ٤٥٧    | فاطمة بنت أبي حبيش | انما ذلك عرق                                |
|        |                    | انما صلى عليه السلام الركعتين بحدا الحصر    |
| ٦٨٧    | ابن عباس           | لأنه . . .                                  |
|        |                    | انما كان الاذان على عهد رسول الله           |
| ٧٨٢    | ابن عمر            | مترتين مرتين . . . .                        |
| ٦      | أبو سعيد           | انما الماء من الاماء                        |
| ٥      | ، ،                | انما الماء من الماء                         |
| ٦      | أبو أيوب الانصاري  | انما الماء من الماء                         |
| ٢٧٦    | عمار               | انما كان يكفيك أن تضرب بيدك الأرض           |
| ٣٥٢    | حمزة بنت جحش       | انما هي ركضة من الشيطان                     |

| الصفحة | الراوي          | طرف الحديث                                                                          |
|--------|-----------------|-------------------------------------------------------------------------------------|
| ١٥٦    | جابر            | انما يكفيه أن يتيمم ويعصب على رأسه خرقة                                             |
| ١٣٤    | عبد الله بن زيد | انه أتى بثلاثي مد ماء فتوضأ                                                         |
| ٦٨٧    | ابن عباس        | انه عليه السلام أتى بطل بعد الظهر                                                   |
| ٧٥٢    | جابر            | انه عليه السلام أتى المزدلفة ف صلى بها المغرب                                       |
| ٦٨٣    | عائشة           | انه أتاني ناس من وفد عبد القيس بالسلام<br>انه أتى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذن منه |
| ٨١٤    | بلال            | بصلاة الفجر . . .                                                                   |
| ٧٥٢    | جابر            | انه عليه السلام أجاز حتى أتى عرفة                                                   |
| ٢٨٤    | أبو بكر         | انه عليه السلام أرخص للمسافر ثلاثة أيام                                             |
| ٨١٥    | ابن عمر         | انه استشار الناس لم يهمهم الى الصلاة                                                |
| ١٣٢    | أبو أمامة       | انه توضأ بأقل من مد                                                                 |
| ١٣٣    | نسيبة بنت كعب   | انه توضأ باناء فيه ماء قدر ثلاثي مد                                                 |
| ١٣٣    |                 | انه توضأ بثلاث مد                                                                   |
| ١٣٣    | عبد الله بن زيد | انه توضأ بنحو من ثلاثي المد                                                         |
| ١٣٢    | أبو أمامة       | انه توضأ بقسط من ماء                                                                |
| ١٣٢    | “ “             | انه عليه السلام توضأ بنصف مد                                                        |
| ٣١٥    | ابن عمر         | انه عليه السلام توضأ مرة وفصل هكذا<br>انه عليه السلام جعل للمقيم يوط وليلة          |
| ٢٨٥    | أبو بكر         | وللمسافر . . .                                                                      |
| ٣٣٨    | علي             | انه جعل المسح ثلاثة أيام وليلتين للمسافر<br>انه عليه السلام جمع بين العشائين ف صلى  |
| ٧٥٤    | أسامة           | المزدلفة . . .                                                                      |
| ٦٩٢    | قيس             | انه رأى قيس بن فهد صلى ركعتين بحمد<br>الصبح . . .                                   |

| الراوي             | الصفحة  | طرف الحديث                                                     |
|--------------------|---------|----------------------------------------------------------------|
| أبو بكر            | ٢٨٤     | انه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللحقيم يوماً . . .        |
| ابن مسعود          | ٦٠٦ ١٣٧ | انه سئل أى الأعمال أفضل ؟ فقال : الصلاة                        |
| ابن عمر            | ١٤٤     | انه سئل أى العمل أفضل ؟ فقال : الصلاة                          |
| “ “                | ٨٥      | انه سئل رسول الله أينام أحدنا وهو جنب ؟ فقال : نعم . . .       |
| عبد الله بن مفضل   | ١٢٨     | انه سيكون فى هذه الأمة قوم يعتدون فى الطهر والدعاء . . .       |
| عبد الله بن زيد    | ٧٩٧     | انه شهد النبى صلى الله عليه وسلم عند النحر وهو يقسم أضحى . . . |
| أبو هريرة          | ٧٧٧     | انه صلى ركعتين فى مكانه بأصحابه                                |
| أبو رافع           | ٩١      | انه طاف على نسائه ذات ليلة يفتسل من هذه                        |
| عائشة              | ٨٤٦     | انه صلى الله عليه وسلم علم الأذان مرتباً                       |
| ابن عباس           | ١٣١     | انه قرأ فى المغرب بالمحى                                       |
| على                | ٦٢      | انه كان يتعوذ بالله من وسوسة الوضوء                            |
| ابن عمر            | ٨٩٨     | انه كان يخرج من الخلاء فيقرئ القرآن                            |
| أم سلمة            | ٦٨٤     | انه عليه السلام كان يصلى سبحة                                  |
| عبد الله بن الزبير | ٦٩١     | انه عليه السلام كان يصلى بعد الظهر ركعتين                      |
| ابو هريرة          | ٦٩١     | انه كان يصلى ركعتين بعد العصر                                  |
| عائشة              | ٦٩١     |                                                                |
| أم سلمة            | ٦٩١     |                                                                |
| عائشة              | ٦٢٣     | انه كان يصلى الصبح بفلس                                        |







| الصفحة | الراوي              | طرف الحديث                              |
|--------|---------------------|-----------------------------------------|
| ١٤١    | ابن مسعود           | أى العمل أفضل . . .                     |
| ٥٩     |                     | بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه            |
|        |                     | بعثنا رسول الله سرية ، قال : يمسح أحدكم |
| ٢٩٢    | صفوان               | إذا كان مسافرا . . .                    |
| ٩٠٠    | جابر                | بعثني في حاجة فجئت وهو يصلي             |
|        |                     | بينما أنا مضطجعة مع رسول الله صلى الله  |
| ٤٤٢    | أم سلمة             | عليه وسلم في الخميصة . . .              |
| ٩٠٤    | ابن عمر             | بينما الناس في صلاة الصبح               |
| ١١٢    | عائشة               | تأخذ أحدا كن مائها وسدرتها فتطهر        |
| ١١٠    | ،                   | تتبعني بها أثر الدم                     |
| ٤٩٦    | أم سلمة             | تجلس أربعين يوما إلا أن ترى الطهر       |
| ٩٦     | أبو هريرة           | تحت كل شعرة جنازة فاغسلوا الشعر         |
| ٩٦     | ، ،                 | تحت كل شعرة جنازة فبلوا الشعر           |
| ٧٠١    | ، ،                 | تحرم الصلاة إذا انتصف النهار            |
| ٣٥٠    | حمزة بنت جحش        | تحيض في علم الله ستا أو سبعا            |
| ٦٧٣    |                     | تخيروا لنطفكم                           |
| ٤٧٩    | عدي بن ثابت عن أبيه | تدع الصلاة أيام أقرائها . . .           |
|        | عن جده .            |                                         |
| ٤٧٦    | أم سلمة             | تدع الصلاة أيام أقرائها                 |
| ٤٥٠    | عائشة               | ، ، ، ،                                 |
| ٤٧٧    | أم سلمة             | تدع الصلاة عدد الليالي والأيام          |
| ٢٢٥    | أبو ذر              | التراب كافيك ولو لم تجد الماء عر حرج    |
| ١٧     | أم سلمة             | تربت يداك فبم يشبهها ولدها              |
| ١١١    | عائشة               | تطهرى بها سبحان الله                    |

| الراوي        | طرف الحديث                                | الصفحة      |
|---------------|-------------------------------------------|-------------|
| أبو محذورة    | تقول : الله أكبر ، الله أكبر              | ٨٢٢         |
|               | تلجمي واستغفري                            | ٣٦٦         |
| أنس           | تلك صلاة المنافقين                        | ٥٤٧         |
| عمار          | تمسك وجهك ، وكفيك بالتراب                 | ٢٢٢         |
|               | تمكث احداكن شطرد هرها لا تصلي             | ٣٤٧         |
|               | تمكث نصف دهر لا تصلي                      | ٣٤٨ ٣٤٩     |
| أم سلمة       | تفتظر أيام حيضها وتدع الصلاة              | ٤٧٥         |
| ميمونة        | توضأ وضوءه في رجليه ( صفة غسل الجنابة )   | ٩٩          |
| "             | توضأ وضوءه للصلاة غير رجليه               | ١٠٣         |
| عمر           | توضأ واغسل ذكرك                           | ٩٥          |
| عائشة         | ترضى لكل صلاة ( قاله لفاطمة بنت جبر )     | ٤٤٤         |
| ابن عمر       | التيمم ضربتان ضربة للوجه                  | ٢٠٢ ٢١٢ ٢١٣ |
| جابر          | التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين            | ٢٢٠         |
| ابن عمر       | تيمم بضربتين مسح باحداهما وجهه            | ١٩٦         |
| " "           | تيمم مع النبي صلى الله عليه وسلم بضربتين  | ٢١٤         |
| أبو الجهم     | تيمم فمسح وجهه ويديه                      | ١٩٦         |
|               | تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ضربتنا |             |
| ابن عمر       | بأيدينا . . .                             | ٢١٤         |
| أبو ذر        | ... أمك أبذر                              | ٢٢٧         |
| خزيمة بن ثابت | ثلاثة أيام أحسبه قال : وليا ليهن للمسافر  | ٣٢٠         |
| " " "         | ثلاثة أيام وليا ليهن للمسافر ويوم للمقيم  | ٣٢٣         |
| " " "         | ثلاثة للمسافر وللمقيم يوما                | ٣٢٠         |
| علي           | لا تأكل يا علي لا تؤخرهن الصلاة اذا أتت   | ٦٧١         |

| الصفحة | الراوي    | طرف الحديث                                   |
|--------|-----------|----------------------------------------------|
| ١٠٥    | عائشة     | ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة                    |
| ١٠٢    | ميمونة    | ثم مضمض واستنشق وفسل وجهه                    |
|        |           | جاء أم سليم الى رسول الله فقالت: ان الله     |
| ١٩     | أم سليم   | لا يستحيى . . .                              |
| ١٩     | أبو هريرة | “ “ “ “ “ “ “ “ “ “                          |
| ١٩     | عائشة     | “ “ “ “ “ “ “ “ “ “                          |
|        |           | جاءت أم سليم الى رسول الله صلى الله          |
| ١٧     | أم سلمة   | عليه وسلم فقالت: ان الله لا يستحيى من الحق   |
|        |           | جاءت فاطمة بنت أبي حبيش ، فقالت يا رسول الله |
| ١      | عائشة     | انى امرأة استحاض . . .                       |
|        |           | جاء جبريل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم   |
| ٥٢٩    | جابر      | حين مالت الشمس . . .                         |
| ٥٠٥    | ابن عباس  | جاء رجل ، فقال : أصبت الرأى وهى حائض         |
| ٢١٨    | جابر      | جاء رجل فقال : أصابتني جنابة وانى تمعكت      |
|        |           | جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجهه       |
| ٦٩     | عائشة     | بيوت أصحابه شاردة فى المسجد . . .            |
| ١٢٥    | عائشة     | جرت السنة فى الفسل من الجنابة صاع            |
| ١٦٧    | حذيفة     | جعلت الأرض كلها لنا                          |
| ١٦٧    | “         | جعلت لنا الأرض كلها مسجدا                    |
| ١٢٤    | أنس       | جعلها لى كل الأرض طيبة مسجدا وطهورا          |
| ٣١٨    | خزيمة     | جعل رسول الله المسح على الخفين ثلاثاً أيام   |
| ٧٥٢    | جابر      | جمع بين الصلاتين وأسقط الأذان                |
| ٢٨٠    | “         | جمع بين الظهر والعصر بعرفة                   |

| الصفحة | الراوي    | طرف الحديث                                   |
|--------|-----------|----------------------------------------------|
| ٧٥٣    | ابن عمر   | جمع بين المغرب والعشاء بجمع                  |
| ٧٨٠    |           | “ “ “ “ بمزدة                                |
|        |           | جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب  |
| ٧٥٣    | ابن عمر   | والعشاء ...                                  |
| ٧٦٧    | ابو سعيد  | حبسنا عن الصلاة يوم الخندق                   |
| ٧٦٩    | “ “       | حبسنا يوم الخندق حتى كان بعد المغرب          |
|        |           | حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد       |
| ٧٦٧    | “ “       | المغرب ...                                   |
| ١٠١    | عائشة     | حتى اذا ظن أنه قد أروى بشرته                 |
| ٢٦١    |           | حتى اذا كنا بمربد النعم                      |
| ٦٧٨    | أبو هريرة | حدثني بأرجى عمل عملته في الاسلام (قال لبلال) |
| ٨٤٦    |           | حق وسنة لا يؤذن الرجل الا وهو طاهر           |
| ٥١١    |           | الخال وارث ...                               |
| ٤٣٧    | عائشة     | خذي ثياب حيضك                                |
| ١١١    | “         | خذي فرصة ممسكة فتوضي بها                     |
| ١١١    | “         | خذي فرصة ممسكة فتوضي ثلاثا                   |
| ١١٠    | “         | خذي فرصة من مسك فتطهري بها                   |
| ٢٤٤    | أبو سعيد  | خرج رجلان في سفر                             |
|        |           | خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى المسجد      |
| ٧٠     | أم سلمة   | فنادى بأعلى صوته ألا ان هذا المسجد           |
| ٦٢٦    | ابن عمر   | خصلتان معلقتان في أعناق المؤذنين             |
| ١٤٤    | “ “       | خير الأطل الصلاة في أول وقتها                |

| الصفحة | الراوي          | طرف الحديث                                           |
|--------|-----------------|------------------------------------------------------|
| ٦٨١    | أم سلمة         | دخل بيت أم سلمة بعد العصر فصلّى ركعتين               |
| ٨٩٢    | اسامة           | دخل البيت ودعا . وقال : هذه قبلة                     |
| ٧٠     | أم سلمة         | دخل النبي صلى الله عليه وسلم صرحة هذا المسجد أم سلمة |
|        |                 | دع الخفين فاني أدخلت القدمين الخفين وهم              |
| ٣٠٠    | مغيرة بن شعبة   | طاهرتان ...                                          |
| ٢٩٩    | ، ، ،           | دع الخفين فاني أدخلتهما وهم طاهرتان                  |
| ٣٠٠    | ، ، ،           | دعهم فاني أدخلتهما طاهرتين                           |
| ٢٩٩    | ، ، ،           | دعهم فاني أدخلتهما طاهرتين                           |
| ٤٧٣    | أم حبيبة        | دعى الصلاة أيام أقرائك                               |
| ٤      |                 | دعى الصلاة قد رأيتك التي كنت تيحضين                  |
| ٤٦١    | أبو أمامة       | دم الحيض أسود خاثر يعطيه صفرة                        |
| ٤٦١    | ، ،             | دم الحيض لا يكون الا دما أسود                        |
| ٨٣١    | أبو جحيفة       | رأى بلالا يؤذن فجعلت أتبع فاه ههنا وههنا             |
| ١٣١    | ابن عمر         | رأى رجلا يتوضأ فقال : لا تسرف                        |
| ٨٣٥    | أبو جحيفة       | رأيت بلالا أذن فأتابع فاه ههنا                       |
| ٨٣٣    | ، ،             | رأيت بلالا خرج بالهاجرة ومعه عنزة فركزها             |
| ٨٣٠    | ، ،             | رأيت بلالا خرج الى الأبطح فأذن                       |
| ٨٣٢    | ، ،             | رأيت بلالا يؤذن ويدور (أى فى الأذان                  |
| ٨٣٣    | ، ،             | رأيت بلالا يؤذن ويدور                                |
| ٨٣٥    |                 | رأيت بلالا يؤذن ويدور فيتبع فاه ههنا                 |
| ٧٩٢    | عبد الله بن زيد | رأيت رجلا عليه ثوبان أخضران يحمل ناقوسا              |
|        |                 | رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم جاء         |
| ٣١٤    | مغيرة           | حتى توضأ ومسح على خفيه ...                           |
| ٧٩٧    | عبد الله بن زيد | رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ففعل          |
|        |                 | وجهه ثلاثا ...                                       |

| الصفحة | الراوي          | طرف الحديث                                    |
|--------|-----------------|-----------------------------------------------|
|        |                 | رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم تيمم        |
| ٢٥٧    | ابن عمر         | بموضع يقال له مريد النعم . . .                |
|        |                 | رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو    |
| ٩٠١    | جابر            | على راحلته . . . .                            |
|        |                 | رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في     |
| ٥٥٨    | زيد بن ثابت     | المغرب بأطول . . .                            |
|        |                 | رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في     |
| ٥٥٥    | “ “ “           | المغرب بطول الطولين . . .                     |
|        |                 | رأيت رسول الله يمسح على ظهور الخف             |
| ٣١١    | علي             | خطوطا بالأصابع . . .                          |
| ٨٣٣    | أبو جحيفة       | رأيت النبي صلى الله عليه وسلم نزل بالأبطح     |
|        |                 | رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي        |
| ٩٠٢    | جابر            | على راحلته . . . .                            |
|        |                 | رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمساكين     |
| ٣١٧    | خزيمة بن ثابت   | يمسح ثلاثة أيام                               |
|        |                 | رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم       |
| ٢٨١    | أبو بكر         | يومًا وليلة . . .                             |
|        |                 | رخص لنا أن نمسح ثلاثة أيام ولو استزدناه       |
| ٣١٩    | خزيمة بن ثابت   | لزدنا . . .                                   |
|        |                 | رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسح |
| ٣٣٨    | علي بن أبي طالب | على الخفين في الحضر يومًا . . .               |
|        |                 | رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم المسح    |
| ٣٣٨    | علي بن أبي طالب | على الخفين ثلاثة أيام . . .                   |
| ٦٤٥    |                 | رفع القلم عن ثلاثة . . .                      |



| الصفحة   | الراوي                 | طرف الحديث                                                             |
|----------|------------------------|------------------------------------------------------------------------|
| ٦٣٩، ٦٣٨ | على                    | رفع القلم عن ثلاثة                                                     |
| ٦٣٢      | ،،                     | رفع القلم عن ثلاثة                                                     |
| ٦٣٣      | ،،                     | رفع القلم عن ا لصفير                                                   |
| ٦٢٩      | عائشة                  | رفع القلم عن ثلاثة                                                     |
| ٦٣٣      | على                    | رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي                                            |
| ٦٤٠      | ،،                     | رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون                                          |
| ٦٤٢      | ،،                     | رفع القلم عن ثلاثة عن النائم                                           |
| ٦٤٤      | ابن عباس               | رفع القلم عن ثلاثة عن النائم                                           |
| ٦٤٥      | شداد بن أوس<br>ثوبان . | رفع القلم فنى الحد عن الصفير                                           |
| ٢٥٥      | حمنة بنت جحش           | سأمر بك بأمرين أيهط صنعت أجزاءك                                        |
|          |                        | سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسح على                             |
| ٢٩٢      | صفوان بن عسال          | الخفين يا رسول الله ؟ قال : نعم ...                                    |
|          |                        | سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل شئ                             |
| ٣١٦      | أبو ذر                 | حتى مسح الخفين فقال ...                                                |
|          |                        | سألت عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض                                  |
| ٤٣١      | معاذ بن جبل            | فقال ما فوق الا زار                                                    |
|          |                        | سئل عن المسح على الخفين فقال : للمساقر                                 |
| ٢٨٢      | أبوبكرة                | ثلاثة أيام ...                                                         |
| ٨١       | أبو هريرة ، حذيفة      | سبحان الله ان المؤمن لا ينجس                                           |
| ٩٠٧      | ابن عمر                | سبع مواطن لا تجوز الصلاة                                               |
| ٧٠       | عائشة                  | سدوا هذه الأبواب الا باب أبي بكر                                       |
| ٢٩٩      | مغيرة بن شعبه          | سكبت لرسول الله وضوءا                                                  |
| ٦٧٧      | ابن عمر                | سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن<br>الصلاة عند طلوع الشمس ... |

| الصفحة   | الراوي       | طرف الحديث                                    |
|----------|--------------|-----------------------------------------------|
| ١٢٧      |              | سيأتي أقوام يستقبلون هذا ، فمن رغب            |
| ٤٣٩      | عائشة        | شدي على نفسك ازارك ثم عودي                    |
|          |              | شغل المشركين رسول الله صلى الله عليه وسلم     |
| ٧٧١      | ابن مسعود    | يوم الخندق                                    |
| ٧٦٨      | أبو سعيد     | شغلنا المشركين يوم الخندق عن صلاة الظهر       |
| ٦٨٧      | ابن عباس     | شغلني هذا الطال من الركعتين بعد الظهر         |
| ٧٧٠      | جابر         | شغل يوم الخندق عن صلاة الظهر والعصر           |
| ٥٦٦، ٥٦٥ | ابن عمر      | الشفق الحمرة . . . .                          |
| ٥٦٧      | “ “          | الشفق الحمرة . . . .                          |
| ٥٦٨      | “ “          | الشفق الحمرة . . . .                          |
| ٢٢٩، ٢٢٧ | أبو ذر       | الصعيد الطيب وضوء المسلم                      |
| ٢٣٦      | أبو هريرة    | الصعيد وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين  |
| ٧٤٢      | عائشة        | صلاتان طتركها في بيتي قط                      |
| ٥٩٦      |              | الصلاة أول الوقت رضوان الله                   |
| ١٤٠      | ابن مسعود    | الصلاة أول وقتها                              |
| ٦٩٣      | قيس بن عمر   | صلاة الصبح ركعتان                             |
| ١٣٨      | ابن مسعود    | الصلاة على وقتها                              |
| ١٤١، ١٤٠ | “ “          | الصلاة في أول وقتها                           |
| ١٤٥      | أم فروة      | الصلاة لأول وقتها                             |
| ٥٧١      | ابن عمر      | صلاة الليل مثنى مثنى                          |
| ٥٧٢      |              | صلاة الليل والنهار مثنى مثنى                  |
| ٥٢١      | أبو هريرة    | الصلاة ما بين صلاتك أمس واليوم                |
| ٦٨١      | أم سلمة      | صلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر ركعتين |
| ٦٦٥      | عمرو بن عيسى | صلى صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة              |

| طرف الحديث                                       | الراوي           | الصفحة |
|--------------------------------------------------|------------------|--------|
| صل معنا هذين الوقتين                             | بريدة            | ٥٥٠    |
| والصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة وأداء          |                  |        |
| الأطنة كفارة . . .                               | أبو أيوب         | ٩٨     |
| صلوا كما رأيتموني أصلي                           | مالك بن الحويرث  | ٧٥٥    |
| ضربة لليدين الى المنكبين ظهرا وبطنا              | عمار             | ٢٢٣    |
| مرسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نستيقظ | أبو هريرة        | ٧٧٦    |
| علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان        | أبو مخذرة        | ٨٢٢    |
| علمها بلالا . . .                                | جابر             | ٨٢٦    |
| علمها بلالا - فكان أول من أذن بها بلال           | ،                | ٨٢٧    |
| علمهن بلالا . . .                                | عبد الله بن زيد  | ٨٨٠    |
| الفصل من أربع من الجنابة والجمعة                 | عائشة            | ٤٣     |
| الفصل من خمسة من الجنابة                         | ،                | ٤٣     |
| الفصل من الفسل والوضوء من الحمل                  | أبو سعيد         | ٤٧     |
| فاذا أدبرت فاغتسل وصلي                           | عائشة            | ٤٥٣    |
| فاذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة                  | ،                | ٢      |
| فاذا دخل وقت الصلاة فأذن وارفع صوتك              | أبو سعيد         | ٧٥٨    |
| فاذا صليت العشاء فانه وقت الى نصف الليل          | عبد الله بن عمرو | ٥٧٠    |
| فاذا صليت المغرب فانه وقت                        | ، ، ، ،          | ٥٥٤    |
| فأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على        |                  |        |
| راحتله . . .                                     | يعلى بن مرة      | ٨٩٠    |
| فان كان خوف أشد من ذلك                           | ابن عمر          | ٨٩٥    |
| فيم يشبه الولد ؟                                 | أم سلمة          | ١٨     |

| طرف الحديث                                                | الراوي                          | الصفحة             |
|-----------------------------------------------------------|---------------------------------|--------------------|
| الفجر فجران فأما الأول فإنه لا يحرم فيه الطعام            | ابن عباس                        | ٥٨١                |
| الفجر فجران ، فأما الفجر الذي كذبت السرحان                | جابر                            | ٥٨٣                |
| الفجر فجران                                               | محمد بن عبد الرحمن<br>ابن ثوبان | “                  |
| الفجر فجران فأما المستطيل في السطء                        | عبد الرحمن بن عائش              | ٥٨٤                |
| الفجران فجران فجر تحرم فيه الصلاة                         | ابن عباس                        | ٥٨٠                |
| فضلت على الأنبياء بخمس                                    | السائب                          | ١٧٨                |
| فضلت على الأنبياء بست                                     | أبو هريرة                       | ١٧٢                |
| فضلت على الناس بأربع : السخاء                             | أنس                             | ١٧٧                |
| فضلنا على الناس بثلاث                                     | حذيفة                           | ١٧٠، ١٦٩، ١٦٨، ١٦٦ |
| فكانت تغتسل عند كل صلاة                                   | سهلة                            | ٤٩٢                |
| فلتغتسل ولتصل                                             | عائشة                           | ٢                  |
| فله الحمد فذلك أثبت                                       | عبد الله بن زيد                 | ٧٩١                |
| فلما تحين الصبح أمرني فأذنت                               | زياد الصدائي                    | ٨٧٥                |
| فليصلها إذا ذكرها                                         | أنس                             | ٢٤٠                |
| في الذي يأتي امرأته وهي حائض ؟ فقال :                     | ابن عباس                        | ٤٠٠، ٣٩١           |
| في الذي يقع على امرأته وهي حائض                           | “                               | ٣٩٦، ٣٩٣           |
| قتلوه قتلهم الله                                          | “                               | ١٦٢                |
| قتلوه قتلهم الله ألم يكن شفاء العى السؤال                 | “                               | ١٥٩                |
| قد أريت دار هجرتكم ، أريت سبخة                            | عائشة                           | ١٨٨                |
| قد حضن نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرهن           | “                               | ٣٧٧                |
| قد كانت احدانا تحيض ثم لا تؤمر بقضاء                      | “                               | ٣٧٨                |
| قد كانت احدانا تحيض على عهد رسول الله                     | “                               | ٣٧٦                |
| قد كنا نحيض مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يأمرنا به | “                               | ٣٧٦                |

| الراوي                          | الصفحة             | طرف الحديث                                                |
|---------------------------------|--------------------|-----------------------------------------------------------|
| ابن عباس                        | ٥٨١                | الفجر فجران فأطأ الأول فإنه لا يحرم فيه الطعام            |
| جابر                            | ٥٨٣                | الفجر فجران ، فأطأ الفجر الذي كذبت السرحان                |
| محمد بن عبد الرحمن<br>ابن ثوبان |                    | الفجر فجران                                               |
| عبد الرحمن بن عائش              | ٥٨٤                | الفجر فجران فأطأ المستطيل في السطء                        |
| ابن عباس                        | ٥٨٠                | الفجران فجران فجر تحرم فيه الصلاة                         |
| السائب                          | ١٧٨                | فضلت على الأنبياء بخمس                                    |
| أبو هريرة                       | ١٧٢                | فضلت على الأنبياء بست                                     |
| أنس                             | ١٧٧                | فضلت على الناس بأربع : السخاء                             |
| حذيفة                           | ١٧٠، ١٦٩، ١٦٨، ١٦٦ | فضلنا على الناس بثلاث                                     |
| سهلة                            | ٤٩٢                | فكانت تفتسل عند كل صلاة                                   |
| عائشة                           | ٢                  | فلتفتسل ولتصل                                             |
| عبد الله بن زيد                 | ٧٩١                | فله الحمد فذلك أثبت                                       |
| زياد الصدائي                    | ٨٧٥                | فلما تحين الصبح أمرني فأذنت                               |
| أنس                             | ٢٤٠                | فليصلها إذا ذكرها                                         |
| ابن عباس                        | ٤٠٠، ٣٩١           | في الذي يأتي امرأته وهي حائض ؟ فقال :                     |
| ، ،                             | ٣٩٦، ٣٩٣           | في الذي يقع على امرأته وهي حائض                           |
| ، ،                             | ١٦٢                | قتلوه قتلهم الله                                          |
| ، ،                             | ١٥٩                | قتلوه قتلهم الله ألم يكن شفاء العي السؤال                 |
| عائشة                           | ١٨٨                | قد أريت دار هجرتكم ، أريت سبخة                            |
| ، ،                             | ٣٧٧                | قد حضن نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرهن           |
| ، ،                             | ٣٧٨                | قد كانت احدانا تحيض ثم لا تؤمر بقضاء                      |
| ، ،                             | ٣٧٦                | قد كانت احدانا تحيض على عهد رسول الله                     |
| ، ،                             | ٣٧٦                | قد كنا نحيض مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يأمرنا به |

| الصفحة   | الراوي             | طرف الحديث                                    |
|----------|--------------------|-----------------------------------------------|
|          |                    | قد كنت أنا ورسول الله . . . نفتسل من          |
| ٨٠       | عائشة              | اناء واحد . . .                               |
| ٦٨٦      | أم سلمة            | قدم عليه وفد بني تميم شغلوه عنهما             |
| ٦٨٦      | ، ،                | قدم على مال فشغلني عنهما                      |
| ٥٥٥      | زيد بن ثابت        | قرأ سورة الأعراف بالمغرب                      |
| ٥٥٩      | عائشة              | قرأ في صلاة المغرب بسورة الأعراف              |
| ٥٦٢      | جبرين مطعم من أبيه | قرأ في المغرب الطور                           |
| ٥٦٣، ٥٦٢ | أم الفضل           | قرأ في المغرب بالمرسلات                       |
|          |                    | قلت يا رسول الله ! أ مسح على الخف ؟           |
| ٣٣٠      | أبي بن عمارة       | قال : نعم . . .                               |
| ٧٩١      | عبد الله بن زيد    | قم مع بلال ، فألقى عليه طرايت فليؤذن به       |
| ٨٣، ٨٢   | عائشة              | كان اذا أراد أن يأكل أو يشرب وه وجنب          |
| ٨٣       | ، ،                | كان اذا أراد أن يطعم وهو جنب غسل يديه         |
| ١٠٤      | ، ،                | كان اذا أراد أن يفتسل من الجنابة دعا          |
| ٨٢       | ، ،                | كان اذا أراد أن ينام وهو جنب                  |
| ٨٣       | ، ،                | كان اذا أراد أن ينام وهو جنب لم ينم حتى يتوضأ |
| ١٠١      |                    | كان اذا اغتسل بدأ بيمينه فصيب عليها           |
|          |                    | كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه        |
| ١٠٠      | عائشة              | ثم توضأ . . .                                 |
| ١٠٠      | ، ،                | كان اذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه      |
| ١٠٤      | ، ،                | كان اذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب  |
| ٩٠٣      | أنس                | كان اذا سافر وأراد أن يتطوع استقبل            |
|          |                    | كان اذا قضى صلاته في آخر الليل نظر فان        |
| ٧٣١      | عائشة              | كنت مستيقظة . . .                             |

| الصفحة | الراوي              | طرف الحديث                                       |
|--------|---------------------|--------------------------------------------------|
| ٨٢     | عائشة               | كان اذا كان جنباً فأراد أن يأكل                  |
| ٨١٦    | ابن عمر             | كان الأذان الأول بعد حتى على الصلاة              |
| ٧٨٤    | ، ،                 | كان الأذان على عهد رسول الله مرتين               |
| ٧٨١    | ، ،                 | كان الأذان على عهد رسول الله مثنى ، ولا قامة ، ، |
|        |                     | ففرادى ..                                        |
|        |                     | كان الأذان على عهد رسول الله في الشتاء           |
| ٥٩٢    |                     | لسبع بقى .....                                   |
| ٥٩٢    | سعد القرظ           | كان أذاننا للصبح لوقت واحد في الشتاء             |
|        |                     | كان التثويب على عهد رسول الله : الصلاة خير       |
| ٨١٣    | أنس                 | من النوم ...                                     |
|        |                     | كان التثويب في صلاة الغداة : اذا قال المؤذن      |
| ٨١٣    | ، ،                 | حتى على الفلاح ...                               |
| ٤٣٧    | عائشة               | كانت احداً اذا كانت حائضاً أمرها أن تأتزر        |
| ٤٩٥    | أم سلمة             | كانت المرأة من نساء النبي تقعد في النفاس         |
|        |                     | كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله              |
| ٤٩٣    | ، ،                 | أربعين يوماً ...                                 |
|        |                     | كانت النفساء على عهد رسول الله تقصد              |
| ٤٩٤    | ، ،                 | بعد نفاسها ...                                   |
| ٨٩٧    | ابن عمر             | كان رسول الله يسبح على الراحلة                   |
| ٨٩٧    | ، ،                 | كان رسول الله يصل في السفر على راحلته            |
| ٧٠٢    | أبو هريرة وأبو سعيد | كان رسول الله ينهي عن الصلاة وسط النهار          |
|        |                     | كان لا يحجبه عن قراءة القرآن شيء إلا أن          |
| ٦٣     | علي                 | يكون جنباً ...                                   |
| ٦٣     | ، ،                 | كان يحجبه عن قراءة القرآن طحالا جنباً            |

| الصفحة | الراوي   | طرف الحديث                                                  |
|--------|----------|-------------------------------------------------------------|
| ٥٩٥    | ابن عمر  | كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان                    |
| ٨٦٧    | عائشة    | كان للنبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة مؤذنين                   |
| ٨٢٩    | ابن عمر  | كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون<br>يتحينون . . .     |
| ٥٦٠    | أبو أيوب | كان النبي صلى الله عليه وسلم ربطاً قرأ في<br>الركعتين . . . |
| ٦٢٣    | عائشة    | كان نساء المؤمنات يشهدن الفجر                               |
| ٦٢٢    | “        | كان النساء ينصرفن من صلاة الصبح                             |
| ٦٢     | علي      | كان يأتي الخلاء فيقضى الحاجة ثم يخرج فيأكل                  |
| ٢٩٤    | صفوان    | كان يأمرنا اذا كنا سفراً ومساافرين أن لا ننزع               |
| ٨٠٩    | علي      | كان يأمرنا أن نترسل الأذان                                  |
| ٤٣٨    | عائشة    | كان يأمرني فأتر فيباشرني                                    |
| ١٢١    | أنس      | كان يتوضأ باناء يسع رطلين                                   |
| ١٢٥    | “        | كان يتوضأ برطلين ويفتسل بالصاع                              |
| ١١٩    | “        | كان يتوضأ بالمد ويفتسل بالصاع                               |
| ٩٣     | عائشة    | كان يجامع ثم يعود ولا يتوضأ                                 |
| ٧٤١    | أم سلمة  | كان يداوم على الركعتين بعد العصر                            |
| ٨٩     | أنس      | كان يدور على نساءه في الساعة الواحدة                        |
| ٨٩٩    | جابر     | كان يصلي التطوع وهو راكب الى غير القبلة                     |
| ٦٢٣    | عائشة    | كان يصلي الصبح فينصرف النساء                                |
| ٧٤٣    | “        | كان يصلي بعد العصر وينهي عنها                               |
| ٨٩٩    | جابر     | كان يصلي على راحلته حيث توجهت به                            |
| ٨٩٩    | “        | كان يصلي على راحلته متوجهاً                                 |
| ٨٩٩    | “        | كان يصلي على راحلته نحو المشرق                              |



| الصفحة | الراوي      | طرف الحديث                                 |
|--------|-------------|--------------------------------------------|
| ٨٩٧    | ابن عمر     | كان يصلى فى السفر على راحلته               |
| ٦٨٩    | عائشة       | كان يصليها قبل العصر ثم انه شغل عنها       |
| ٨٩٨    | ابن عمر     | كان يصلى وهو مقبل من مكة الى المدينة       |
| ٩٠٣    |             | كان يصلى وهو مقبل من مكة                   |
| ٨٩     | أنس         | كان يطوف على نسائه بغسل                    |
| ٨٩     | ،،          | كان يطوف على نسائه فى الليلة الواحدة       |
| ١٢٠    | ،،          | كان يفتسل بخمس مأكيل                       |
| ١٢٠    | ،،          | كان يفتسل بخمس مأكلى                       |
| ١١٩    | سفينة       | كان يفتسل بالصاع ويتطهر بالمد              |
| ١٢١    | عائشة       | كان يفتسل بالصاع ويتوضأ بالمد              |
| ١٠٦    | ،،          | كان يفتسل بقدر مثل هذا                     |
| ١٢٤    | ،،          | كان يفتسل فى القدح وهو الفرق               |
| ١٢٤    | ،،          | كان يفتسل من اناء هو الفرق                 |
| ٨٠     | ،،          | كان عليه السلام يفتسل من الجنابة ثم يأتينى |
| ١١٩    | سفينة       | كان يفسله الصاع من الجنابة                 |
| ١٠٥    | عائشة       | كان يفتسل من حلاب فيأخذ بكفيه              |
| ١٠٥    | ،،          | كان يفتسل من حلاب مثل هذا                  |
| ٦٢     | على         | كان يفضى حاجته ثم يخرج فيقرأ القرآن        |
| ٥٥٧    | زيد بن ثابت | كان يقرأ فى المفرب الأعرف                  |
| ٦٢     | على         | كان يقرأ القرآن على كل حال الا الجنابة     |
| ٦٢     | ،،          | كان يقرئنا القرآن على كل حال               |
|        |             | كان عليه السلام يقول فى تشهده : أشهد أن    |
| ٨٩١    |             | محمدًا رسول الله . . .                     |
| ٨٩١    |             | كان يقول فى تشهده أشهد أن رسول الله        |

| الصفحة   | الراوي             | طرف الحديث                                        |
|----------|--------------------|---------------------------------------------------|
| ٨٤       | عائشة              | كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء                      |
| ٣٦٥      |                    | كفن في ثلاثة أثواب بيض يمانية كرسف                |
| ٥٨٢      | طلق بن علي         | كلوا واشربوا ولا يهيد نكم الساطع المصعد           |
| ٨١٦      | أبو محذورة         | كنت أوزن لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكننت      |
|          |                    | أقول في صلاة الفجر .                              |
|          |                    | كنت أخدم النبي صلى الله عليه وسلم . . .           |
| ٢١٩      | أسلم               | فذكر التيمم ضربتين . . .                          |
| ٧٩       | عائشة              | كنت أرجله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض            |
| ٣٥٢      | حمزة بنت جحش       | كنت أستحاض حيضة كثيرة فأتيت                       |
|          |                    | كنت أغتسل والنبي صلى الله عليه وسلم من            |
| ٧٧       | عائشة              | اناء واحد . . .                                   |
|          |                    | كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من        |
| ١٢٤      | ،،                 | أنا واحد . . . .                                  |
| ٨٤٨      | عبد الجبار بن وائل | كنت غلاما لا أعقل صلاة أبى                        |
| ٢٩٤      | صفوان              | كنت في الجيش الذين بعثهم رسول الله فأمرنا         |
| ٤٣٩      | عائشة              | كنت مع رسول الله في لحاف واحد فأنسللت             |
|          |                    | كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر            |
| ٢٩٩      | المغيرة            | فأهويت . . .                                      |
| ٤٨٩      | أم عطية            | كنا لا نرى التربة بعد الطهر شيئا                  |
| ٤٨٨، ٤٨٧ | ،، ،،              | كنا لا نعد الصفرة والكدر شيئا                     |
| ٣٧٧      | عائشة              | كنا مع رسول الله فكانت احدا منا تحيض وتطهر        |
| ٧٧٧      | بلال               | كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فناموا            |
| ٢٧٥      | عائشة              | كنا نؤمر بقضاء الصوم                              |
| ٣٧٩      | ،،                 | كنا نحيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نطهر |

| الراوي          | الصفحة | طرف الحديث                                    |
|-----------------|--------|-----------------------------------------------|
|                 |        | كنا نحيف عند رسول الله صلى الله عليه وسلم     |
| عائشة           | ٣٧٨    | فلا نقضى . . .                                |
|                 | ٣٧٩    | كنا نحيف عند رسول الله فلا يأمر امرأة منا     |
| ،،              | ٣٧٦    | كنا نساء النبي يحضن أفا مرهن أن يجزين         |
| المغيرة بن شعبة | ٦١٤    | كنا نصلى نع رسول الله صلى الله عليه وسلم      |
| عائشة           | ٤٨٣    | كنا نعد الصفرة والكدره حيفا                   |
| أم سلمة         | ٤٦٦    | لتنظر عدد الأيام والليالي                     |
| ،، ،،           | ٤٧٨    | لتنظر عدد الليالي والأيام                     |
| عائشة           | ٤٧٤    | لتنظر قد رقرء ما التي كانت تحيف لها           |
| ابو محذورة      | ٨٢٥    | لقد اعجبني ان تكون صلاة المسلمين واحدة        |
|                 |        | لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ    |
| زيد بن ثابت     | ٥٥٦    | فيها بأطول . . .                              |
| عائشة           | ٦٢٢    | لقد سمعت في هؤلاء تأذين انسان                 |
| ،،              | ٣٧٧    | لقد كنا نحيف على عهد رسول الله فلا نقضى       |
| ابو بكر         | ٢٨٢    | للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن                   |
| خزيمة           | ٣٢٠    | للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن                   |
| علي بن أبي طالب | ٣٣٨    | للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن                   |
| خزيمة بن ثابت   | ٣١٩    | للمسافر ثلاث وللمقيم يوم ولييلة               |
|                 |        | لما أجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان      |
| عبد الله بن زيد | ٧٨٩    | يضرب بالناقوس                                 |
|                 |        | لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس |
| عبد الله بن زيد | ٧٩٠    | يعمل . . .                                    |
| اسامة           | ٨٩٢    | لما دخل البيت دعا في نواحيه                   |

| الصفحة      | الراوي           | طرف الحديث                                 |
|-------------|------------------|--------------------------------------------|
| ٥٣٨         | انس              | لم زالت الشمس عن كبد السطء نزل جبريل       |
| ٥٤٠         | ابن عباس         | لم فرضت الصلاة . . . أتاه جبرئيل           |
| ٥١٨         | ابن عمر          | لم فرضت الصلاة نزل جبرئيل                  |
| ٨٦٩         | زياد بن الحارث   | لم كان أول أذان الصبح أمرني فأذنت          |
| ٨٢٧         | عبد الله بن زيد  | لم كان الليل قبل الفجر غشيني النعاس        |
| ٦٣          | علي              | لم يكن يحجبه من قراءة القرآن شيء           |
| ٦٢٢، ٥٧٠    |                  | لولا أن أشق على أمتي                       |
| ٨٦٨         | ابو هريرة        | لو يعلم الناس ما في النداء                 |
| ٧٧٧         | “ “              | ليأخذ كل واحد برأس راحلته                  |
| ٧٢٨         | ابن عمر          | ليبلغ شاهدكم ان لا صلاة بعد طلوع الفجر     |
| ٧٤٠         |                  | ليبلغ شاهدكم غائبكم فحسب                   |
| ٤٥٠         | عائشة            | ليس ذلك بحيف ولكن عرق                      |
| ٤٩          | ابن عباس         | ليس عليكم في ميتكم غسل اذا غسلتموه         |
| ٨٨٥         | اسماء            | ليس على النساء أذان ولا إقامة              |
| ٥٨٣         | طلق بن علي       | ليس الفجر المستطيل في الأفق                |
| ٤٣٠         |                  | ليس في الطل حق سوى الزكاة                  |
| ٥٧٤، ٥٧٣    | ابو قتادة        | ليس في النوم تفريط                         |
| ١٨٢         |                  | ليس للمرأة من عمله الا طناؤه               |
| ٣١٣         | جابر بن عبد الله | ليس هكذا السنة أمرنا بالمسح على الخفي هكذا |
| ٤٧٨         | ام سلمة          | ليست بالحيفة انط هو عرق                    |
| ٨٥          | ابو هريرة        | لا أحب ان يبيت المسلم وهو جنب              |
| ٣٧٤         |                  | لا أحل المسجد لحائض ولا جنب                |
| ٤٤٦، ٤٤٤، ١ | عائشة            | لا انط ذلك عرق                             |
| ٠ ٤٥٣، ٤٥٢  |                  |                                            |

| الراوي                         | الصفحة   | طرف الحديث                                |
|--------------------------------|----------|-------------------------------------------|
| بلال                           | ٨١٧      | لا تثوبن في شيء من الصلاة                 |
| ابن عمر                        | ٦٧٧، ٦٧٦ | لا تحرو بصلا تكمل طلوع الشمس              |
| ابن عمر                        | ٢٥٢، ٢٥١ | لا تصل صلاة في يوم واحد مرتين             |
| ابو قتادة                      | ٥٧٣      | لا تفريط في النوم انما التفريط            |
| جابر بن مطعم                   | ٧١٥      | لا تمنعوا أحد يطوف بهذا البيت             |
| ابو سعيد                       | ٥٠٠      | لا توطأ حامل حتى تضع                      |
|                                | ١٨٥      | لا صلاة الا بطهارة                        |
| ابو سعيد                       | ٦٥٧      | لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس          |
| ابن عمر                        | ٧٣       | لا صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتان         |
| عبد الله بن عمرو               | ٧٣٥      | لا صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتين         |
| ابن عمر                        | ٧٢٦      | لا صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتان         |
| “ “                            | ٧٢٩      | لا صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر    |
| ابو ذر                         | ٧١٢      | لا صلاة بعد العصر الا بمكة                |
| “ “                            | ٧٠٦      | لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس          |
| “ “                            | ٧٠٧      | لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس الا بمكة |
|                                | ٨٧١      | لا صلاة بعد الفجر الا ركعتي الفجر         |
| ابو هريرة                      | ٧٢٨      | لا صلاة بعد الفجر الا سجدتين              |
| عمرو بن شعيب عن<br>ابيه عن جده | ٧٢٨      | لا صلاة بعد الفجر الا سجدتين              |
|                                | ٢٥٠      | لا ظهران في يوم                           |
| رافع بن خديج                   | ٥٩       | لا عليك الماء من الماء                    |
| ابو هريرة                      | ٨٤٩      | لا يؤذن الا متوضئ                         |
| ابن عمر                        | ٦٧٦      | لا يتحرى أحدكم صلاته طلوع الشمس           |
| ابن عمر                        | ٦٧٦      | لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الفجر       |

| طرف الحديث                       | الراوي            | الصفحة          |
|----------------------------------|-------------------|-----------------|
| لا يسمع مدى صوت المؤذن جن        | ابو سعيد          | ٧٦١             |
| لا يفرن أحدكم نداء بلال          | سمرة بن جندب      | ٥٧٧             |
| لا يفرن أذان بلال                | سمرة بن جندب      | ٥٨٢             |
|                                  | انس               | ٥٨٥             |
| لا يفرنكم الفجر المستطيل         |                   | ٥٧٧             |
| لا يفرنكم من سحورك أذان بلال     | سمرة بن جندب      | ٥٧٨ ٥٧٧         |
| لا يفرنكم نداء بلال              | سمرة بن جندب      | ٥٧٨             |
| لا يقبل قول الا بعمل             | انس               | ١٨٣             |
| لا يقرأ الجنب من القرآن ولا حرفا | علي               | ٦٨              |
| لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا    | ابن عمر           | ٥١              |
|                                  | جابر              | ٦٠              |
|                                  |                   | ٣٧٥             |
| لا يقرأ الحائض ولا النفساء شيئا  | ،،                | ٥٩              |
| لا يمنعني أحدا منكم نداء بلال    | ابن مسعود         | ٥٧٩             |
| لا يمنعكم أذان بلال              | سمرة بن جندب      | ٥٧٨             |
| لا ينادى بالصلاة الا متوضي       | ابو هريرة         | ٨٤٩             |
| لا ينزعهما الا من جنابة          | صفوان             | ٢٩٧             |
| ما أحدث الا توضأت (بلال)         | بريدة             | ٦٨٠             |
| الماء من الماء                   | عتبان وا بن عتيان | ٨               |
|                                  | انس               | ٨               |
|                                  | ابو هريرة         | ٨               |
| المؤذن أحق بالأذان               | ابن عمر           | ٨٨٤             |
| المؤذن املك بالأذان              | ابو هريرة         | ٨٨٣             |
| المؤذن يغفر له مدى صوته          | ابو هريرة         | ٨٤٤ ٤٠٨ ٤١٠ ٨٣٩ |

| الراوي           | الصفحة  | طرف الحديث                                             |
|------------------|---------|--------------------------------------------------------|
| ابو طامة         | ٦٢٨     | المؤذنون أملاء المسلمين                                |
| جابر             | ٦٢٨     |                                                        |
| الحسن البصري     | ٦٢٧     |                                                        |
|                  | ٦٢٥     |                                                        |
| عائشة            | ٣٨١     | ما بال الحائض تقضى الصوم ولا                           |
| ،،               | ٣٨٢     | ما بال الحائض تقضى الصوم                               |
|                  | ٧٦٦     | ما بين المشرق والمغرب قبللة                            |
| جابر             | ٥٣٠     | ما بين عذيين وقت كله                                   |
| ،،               | ٥٢٨     | ما بين هاتين الصلاتين وقت                              |
| عائشة            | ٧٤٢     | ما ترك ركعتين بعد العصر عندي                           |
| عائشة            | ٦٨٥     | ما تركهما حتى لقي الله                                 |
| بريدة            | ٦٧٩     | ما دخلت الجنة الا سمعت خششة                            |
| جابر             | ٧٧٠     | ما على وجه الأرض قوم يذكرون الله هذه الساعة            |
| عائشة            | ٧٤١     | ما كان ياتيني في يوم بعد العصر الا صلى                 |
| ،،               | ٧٤١     | ما كان يكون يومه الذي يكون فيه الا صلاهما              |
| ،،               | ٤٨٥     | ما كنا نعد الصفرة والكدر شيئا                          |
| ،،               | ٤٣٩     | ما لك لعلك نفست                                        |
| ابن عباس         | ١٦١     | ما لهم قتلوه قتلهم الله                                |
| ابو سعيد         | ١٦٥     |                                                        |
| صفوان            | ٢٩٣     | ما من خارج يخرج من بيته                                |
| سلمان            | ٧٦٥     | ما من رجل يكون بأرض قى                                 |
| عائشة            | ٧٤٢     | ما من يوم كان ياتي على الا صلى                         |
| قيس بن قهد       | ٦٩٢ ٦٩٨ | ما هاتان الركعتان                                      |
| عبد الله بن عمرو | ١٣٠     | ما هذا السرف قال : أفى الوضوء اسراف                    |
| زيد بن ثابت      | ٥٥٦     | محلوفة لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها |

| الصفحة   | الراوي                         | طرف الحديث                                                                                          |
|----------|--------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١٩٧      | ابن عمر                        | مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم في سكة<br>مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يفسل<br>خفيه ... |
| ٣١٤، ٣١٢ | جابر                           | مرو أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع<br>مرو صبيانكم بالصلاة                                            |
| ٦٤٨      | عمرو بن شعيب الخ               | مرو الصبيان بالصلاة لسبع سنين                                                                       |
| ٦٥٢      | عمرو بن شعيب عن<br>أبيه عن جده | مرو الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين<br>مروهم بالصلاة لسبع سنين                                       |
| ٦٤٩      | سبرة الجهنى                    | مروهم فليصلوا صلاة كذا في حين كذا                                                                   |
| ٦٥٢      | انس                            | مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على خفيه خطوطا                                                     |
| ٧٥٦      | مالك بن الحويرث                | المسح على الخفين للمسافر ثلاثة                                                                      |
| ٣١١      | على                            | من أتى امرأته وهي حائض فعليه دينار                                                                  |
| ٣١٨      | خزيمة بن ثابت                  | من أتى حائضا تصدق بدينار                                                                            |
| ٣٨٨      | ابن عباس                       | من أتى امرأته حائضا فليصدق                                                                          |
| ٣٨٤      | ابن عباس                       | من أدرك ركعة من الصبح                                                                               |
| ٣٨٤      | ابن عباس                       | من أدرك ركعة من الصلاة                                                                              |
| ٥٨٥      |                                | من أدرك ركعة من العصر                                                                               |
| ٥٤٥، ٥٤٤ | ابو هريرة                      | من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع                                                                   |
| ٥٤٢      | ابو هريرة                      | من أدرك عن صلاته ركعة                                                                               |
| ٥٤٦      | مائشة                          | من أذن اثنتي عشرة سنة                                                                               |
| ٥٤٥      | ابو هريرة                      | من أذن سبع سنين احتسابا                                                                             |
| ٥٤٥      | “ “                            |                                                                                                     |
| ٨٦٦      | ابن عمر                        |                                                                                                     |
| ٨٦٥      | “ “                            |                                                                                                     |
| ٨٦٣      | ابن عباس                       |                                                                                                     |



| الراوي          | الصفحة         | طرف الحديث                             |
|-----------------|----------------|----------------------------------------|
| ابن عمر         | ٨٧٦            | من أذن فهو يقيم                        |
| “ “             | ١٠٨            | من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات       |
| “ “             | ٥٠             | من راح الى الجمعة فليغتسل              |
| النعمان بن بشير | ٤٣٤            | من رتبع حول الحمى يوشك ان يواقعه       |
| “ “             |                | من السنة اذا قال المؤذن في اذان الفجر  |
| انس             | ٨١٣            | حتى على الفلاح . . . .                 |
| ابن عباس        | ٢٦٨            | من السنة ان لا يصلى بالتيمن الا مكتوبة |
| الحسن البصري    | ٣١٢            | من السنة أن يمسح على الخفين خطوطا      |
| “ “             | ٥٤٣            | من صلى سجدة واحدة من العصر             |
| “ “             | ٦٩٦            | من صام رمضان ثم اتبعه بسنة من          |
| سلمان           | ٧٦٣            | من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك      |
| ابو هريرة       | ٥٤٣            | من صلى من الصبح ركعة قبل ان تطلع       |
| “ “             | ٢٤             | من غسل جنازة فليغتسل                   |
| المغيرة بن شعبة | ٤٨             | من غسل ميتا فليغتسل                    |
| حذيفة بن اليمان | ٤٧             |                                        |
| ابو هريرة       | ٢٦، ٢٥، ٢٤، ٢٢ | من غسل ميتا فليغتسل                    |
| “ “             | ٠ ٤٢، ٣٦       |                                        |
| “ “             | ٢٦             | من غسل الميت الغسل                     |
| “ “             | ٢٣             | من غسل الميت فليغتسل                   |
| “ “             | ٢٢، ٢١         | من غسله الغسل                          |
| سلمان           | ٧ ٦٥           | من كان بفلاة من الأرض ثم أذن           |
| ابو هريرة       | ٥٠             | من مسه فليتوضأ                         |
| انس             | ٢٤٠            | من نسي صلاة او نام عنها فكفارته        |
| “ “             | ٢٤١            | من نسي صلاة فليصل اذا ذكرها            |

| الراوي                                      | الصفحة | طرف الحديث                                     |
|---------------------------------------------|--------|------------------------------------------------|
| انس                                         | ٢٤٠    | من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها                  |
| ابو هريرة                                   | ٢٤١    | "                                              |
| "                                           | ٢٦٩    | من نام من صلاة فليصلها اذا ذكرها               |
| ابو هريرة                                   | ٧٧٦    | "                                              |
| ابو هريرة                                   | ٢٤٣    | من نسي صلاة فوقتها اذا ذكرها                   |
| ابن عمر                                     | ٨٧٥    | مهلا يا بلال فانتظ يقيم من أذن                 |
| قيس بن فهد                                  | ٦٩٤    | مهلا يا قيس أصلا تان معا                       |
| نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه |        |                                                |
| أنس                                         | ٩٠٦    | أن القبلة قد حولت . . .                        |
| عائشة                                       | ٤٣٧    | نال منى ما ينال الرجل من امرأته                |
| "                                           | ٧٩     | ناوليني الخمرة                                 |
| "                                           | ٨٠     | ناوليني الخمرة من المسجد                       |
| علي                                         | ١٧٤    | نصرت بالعرب ، وأعطيت مفاتيح الأرض              |
| أم سلمة                                     | ١٧     | نعم اذا رأيت الطاء ( قاله لأم سليم )           |
| المفسيرة                                    | ٣٠٠    | نعم انى أدخلتها وهط طاهرتان                    |
| "                                           | ٩٤     | نعم ليتوضأ ثم لينم حتى يغتسل اذا شاء           |
| زيد بن ثابت                                 | ٥٦٢    | نعم محلوفة لقد رأيت رسول الله يقرأ             |
| عمر                                         | ٩٥     | نعم ويتوضأ ان شاء ( قاله فى الجنب يريد النوم ) |
| ابن عباس                                    | ٥٠٣    | نهى أن توطأ حامل حتى تضع                       |
| ابن عمر                                     | ٩٠٧    | نهى أن يصلى فى سبعة مواطن                      |
| "                                           | ٧٨     | نهى أن يغتسل الرجل بفضل المرأة                 |
| زيد                                         | ٦٨٦    | نهى رسول الله عن الصلاة بعد الحصر              |
| أبو سعيد                                    | ٥٠٢    | نهى رسول الله فى عام وطاس أن توطأ حامل         |

| الراوي              | الصفحة | طرف الحديث                              |
|---------------------|--------|-----------------------------------------|
|                     | ٤٨٦    | نهى عن تقصيص القبور                     |
| عقبة بن عامر        | ٦٦٠    | نهى عن الصلاة بعد الصبح                 |
| ابن عباس            | ٦٥٩    | نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس  |
| عائشة               | ٦٦١    | نهى عن الصلاة بعد العصر                 |
| عمرو بن عبسة        | ٦٦١    |                                         |
| أبو هريرة           | ٦٥٨    |                                         |
|                     | ٩١٢    | نهى عن الصلاة على ظهر الكعبة            |
| ابن عمر             | ٩٠٧    | نهى عن الصلاة فوق ظهر الكعبة            |
| أبو هريرة           | ٧٠٠    | نهى عن الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة |
| “ “                 | ٥٠٣    | نهى فى وقعة أوطاس أن يقع الرجل على حامل |
| ابن عمر، وأبو هريرة | ٣٤٩    | وتمكنك الليالى ما تصلى                  |
|                     | ٦٩     | وجها هذه البيوت عن المسجد               |
|                     |        | وجها هذه البيوت عن المسجد فانى لا أحل   |
| عائشة               | ٦٩     | المسجد . . .                            |
| المغيرة بن شعبة     | ٣٠١    | وضأت رسول الله فى غزوة تبوك فمسح        |
|                     | ١٠٨    | وضوء على وضوء، نور على نور              |
| أم سعد              | ١٢٧    | الوضوء مد، والفسل صاع                   |
| “ “                 | ١٢٧    | الوضوء والفسل صاع وسيأتى أقوام          |
| ابن عمر             | ٥٩٧    | الوقت الأول من الصلاة رضوان الله        |
| عبد الله بن عمرو    | ٥٧٠    | وقت صلاة العشاء ما بينك وبين نصف الليل  |
| بريدة               | ٥٥١    | وقت صلاة تكهين ما رأيتم                 |
| عمرو بن العاص       | ٥٥٣    | وقت صلاة المغرب اذا غابت الشمس          |

| الراوي           | الصفحة   | طرف الحديث                              |
|------------------|----------|-----------------------------------------|
| عمرو بن العاص    | ٥٥٣      | وقت صلاة المغرب ما لم يغيب الشفق        |
| ابن عمر          | ٥٤١، ٥٤٢ | وقت الظهر اذا زالت الشمس                |
| عمرو بن العاص    | ٥٦٩      | وقت الظهر الى العصر                     |
| ابن عمر          | ٥٤١      | وقت الظهر ما لم يدخل وقت العصر          |
| عبد الله بن عمرو | ٥٧٠      | وقت العشاء الى نصف الليل الاوسط         |
| “ “ “ “          | ٥٧٠      | وقت العشاء الى نصف الليل                |
| أبو موسى         | ٥٢٦      | الوقت ما بين هذين                       |
| عمر              | ٧٩١      | والذي بعثك بالحق يا رسول الله           |
| أبو هريرة        | ٢٥٤      | وما أخبرتكم أنه من عند الله فهو الذي    |
| ابن عمر          | ٢٠٦      | لا أشك فيه                              |
| أبو هريرة        | ٥١٠      | ومسح وجهه ويديه                         |
| أبو هريرة        | ٥٢٢      | هذا جبريل جاءكم يعلمكم أمر دينكم        |
| “ “              | ٧٤       | هذا جبريل يعلمكم دينكم                  |
| أم سلمة          | ٨٩٢      | هذا المسجد حرام على كل جنب من الرجال    |
| أسامة            | ٨٩٢      | عند القبلة . . .                        |
| أبو ذر           | ٢٢٧      | يا أبا ذر أريد فيها فبددت الى الربرة    |
| “ “              | ٢٣٩      | يا أبا ذر ان الصعيد طهر                 |
| “ “              | ٢٢٨      | يا أبا ذر ان الصعيد الطيب طهر           |
| ابن عباس         | ٨٥٠      | يا ابن عباس ان الأذان متصل بالصلاة      |
| زياد الصدائي     | ٨٧٥      | يا ابن عباس صدأ أعمك ماء                |
| جمير بن مطعم     | ٧١٩      | يا بني عبد المطلب لا تمنس مصليا عند هذا |
| ابن عباس         | ٧٢١      | البيت . . .                             |
|                  |          | يا بني عبد المطلب . لا تمنعوا أحدا      |

| الراوي          | الصفحة   | طرف الحديث                                                       |
|-----------------|----------|------------------------------------------------------------------|
| جابر            | ٧٢٠      | يا بني عبد مناف ألا لا تمنعوا أحدا صلى                           |
| جير بن مطعم     | ٧١٨      | يا بني عبد مناف ان وليتم من هذا الأمر                            |
| “ “ “           | ٧١٤      | يا بني عبد مناف الا تمنعوا أحدا طاف بالبيت                       |
| “ “ “           | ٧١٧      | “ “ “ هذا البيت                                                  |
| جابر            | ٧٢٠      | “ “ “ يطوف                                                       |
| جوير بن مطعم    | ٧١٥      | “ “ “ “                                                          |
| “ “ “           | ٧١٨      | يا بني عبد مناف أو يا بني قصي لا تمنعوا أحدا                     |
| أنس             | ٨٠٥      | يا بلال إذا أذنت فترسل                                           |
| زياد الصدأى     | ٨٧٥      | يا بلال ان أذا صداء أذن . . .                                    |
| أبو قتادة       | ٧٧٤      | يا بلال أين طقلت؟ قال : ط ألقيت                                  |
| بريدة           | ٦٧٩      | يا بلال بط سبقتني الى الجنة                                      |
| ابن عمر         | ٨٢٩      | يا بلال قم فناد بالصلاة                                          |
| أبي بن عمار     | ٣٣٢، ٣٣٠ | يا رسول الله أسمع على الخفين؟ قال : نعم                          |
| جابر            | ٨٢٦      | يا رسول الله انى لم أكن نائما . . .                              |
| عبد الله بن زيد | ٨٨١      | يا رسول الله انى أرى الرؤيا ويؤذن بلال<br>(قاله عمر)             |
| عائشة           | ٤٥٠      | يا رسول الله انى أستحاض الشهر والشهرين<br>(قالته فاطمة بنت حبيش) |
| “               | ٤٤٥      | يا رسول الله انى أستحاض فلا أطهر                                 |
| “               | ٤٥٢، ٤٤٤ | يا رسول الله انى امرأة أستحاض فلا أطهر                           |
| جابر            |          | يا رسول الله انى رأيت فى المنام كأن رجلا                         |
| كعب بن مرة      | ٦٦٧      | يا رسول الله أى الليل أسمع؟ قال : جوف الليل                      |
| عبد الله بن زيد | ٧٩٦      | يا رسول الله حائطي هذا صدقة وهو الى الله<br>والى رسوله .         |

| الراوي           | الصفحة  | طرف الحديث                                                 |
|------------------|---------|------------------------------------------------------------|
|                  |         | يا رسول الله رأيت في المنام رجلاً قام على جذم الحائط . . . |
| أصحاب محمد       | ٨٢٦     | يا رسول الله فرطنا ألا نعيد لها                            |
|                  | ٥٧٦     | يا رسول الله رأيت منار الذي رأى                            |
| أم سلمة          | ٨١٥     | يا رسول الله المرأة تحتلم ؟ ( قالت أم سليم )               |
|                  | ٢٠      | يا رسول الله والله لقد رأيت منار الذي أرى                  |
| عبد الله بن زيد  | ٧٩٢     | ( قاله عمر ) . . .                                         |
|                  | ٦٧٣     | يا على ثلاثة لا تؤخرها                                     |
|                  |         | يا على لا تؤخر أربعاً                                      |
| عمرو بن العاص    | ١٨٧ ١٨٦ | يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب                              |
| ابن عباس         | ٥١٤     | يا محمد الوقت طيبين هذين الوقتين                           |
| “ “              | ٥٠٧     | يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك                           |
| انس              | ١٢٥     | يتوضأ بمد رطلين ويفسل بالصاع                               |
| ابن عمر          | ١٩٧     | تيمم فمسح وجهه وذراعيه                                     |
| انس              | ١٢٦     | يجزى في الوضوء رطلان                                       |
| جابر             | ١٢٢     | يجزى من الوضوء المد                                        |
| عقيل بن أبي طالب | ١٢٣     | يجزى من الوضوء مد ومن الفسل صاع                            |
| ابن عباس         | “       | “                                                          |
| مساذ             | ٤٣٣     | يحل منها ما فوق الأزار                                     |
| انس              | ٨٤٤     | يد الله تبارك وتعالى على رأس المؤمن                        |
| ابو سعيد ، جابر  | ٨٤٥     | يغفر للمؤمن مد صوته                                        |
| ابو هريرة        | ٨٤١     | يغفر للمؤمن مدى صوته                                       |

| الراوي         | الصفحة | طرف الحديث                |
|----------------|--------|---------------------------|
| ابن عمر        | ٨٤٣    | يغفر للموذن مدى صوته      |
| ابن عمر        | ٨٤٣    | يغفر للموذن منتهى صوته    |
| زياد بن الحارث | ٨٦٩    | يقيم أخوا صداه فان من أذن |
| انس            | ١٢١    | يكفى أحدهم مد من الوضوء   |
| عمار           | ٢٢٢    | يكفيك ضربة للوجه          |
| ابوبكرة        | ٢٨١    | يمسح المسافر ثلاثة أيام   |

## فهرس الآثار

## جابر بن عبد الله

- ٨٨٧ تقيم المرأة للصلاة  
 سلمان الفارسي
- ٧٦٥، ٧٦٤ لا يكون الرجل بأرض قىء فيتوضأ ...  
 عائشة
- ٤٤ انها كانت ترخص في غسل الجمعة  
 ٤٨٣ انها كانت تنهى النساء ان ينظرن انفسهن ليلا  
 ٨٨٦ انها كانت تؤذن وتقيم  
 ٤٥٩ دم الحيض احمر بجراني  
 ٤٤ صح عن عائشة انكار الغسل من غسل الميت  
 ٨٨٤ كنا نلقى بغير اقامة  
 ٤٨٤ لا تعجلين حتى ترين القصة البيضاء  
 عبد الله بن عباس
- ٤١٠ اذا اصابها في الدم فنصف دينار  
 ٧٥٠ اذا طهرت المرأة في وقت صلاة الحصر فلتبدأ بالظهر  
 ٢٦٣، ٢٦٢ اذا كانت بالرجل جراحة في سبيل الله  
 ٢٦٨ اطيب الصعيد أرض الحنث  
 ٧٤٩ الحائض تطهر قبل طلوع الفجر بركعة تلزمها المغرب  
 ٢٦٦ رخص للمريض التيمم  
 ٥٦٧ الشفق : الحمرة



الصعيد : الحـرث ٢٦٧

لا بأس بعرق الجنب والحائض ٨٠

لا شئ عليه ويستغفر الله (اي من أتى حائضاً) ٤٠٧

لا تؤذن الا وأنت طاهر ٨٥٠

لا يصلى بالتيمم الا صلاة واحدة ٢٦٩

من السنة أن لا يصلى بالتيمم الا مكتوبة ٦٦٨

(وان كنتم مرضى) ان المعنى وان كنتم مرضى فتيمموا وان

كنتم على سفر فان لم تجدوا . . . ٢٦٢

عبد الله بن عمر

اطيب الصعيد حرث الأرض ٢٦٨

اقبل من ارضه بالجرف فحضرتة الصلاة فتيمم ٢٥٥

اقبل من الجرف حتى اذا كان بالمريد تيمم ٢٥٥، ٢٥٤، ٢٥٥

ان كان خوف أكثر من ذلك فصل راكبا ٨٩٦

انه توطأ وكفه معصوبة فمسح عليها ١٥٥

انه تيمم بمربد النعم ٢٥٦، ٢٥٥

انه كان يعرق في الثوب وهو جنب

انه كان يؤذن على البصير ٨٣٠

الأولى يضع كفه اليسرى تحت الحقب (في كيفية لمسح على الخفين)

التيمم ضربتان ضربة للوجه ٢١٣

تيمم عبد الله بن عمر على رأس ميل ٢٥٦

صح عنه انه كان يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب ٦٠

كان يتيمم الى المرفقين ٢١٣

كان يتيمم لكل صلاة ٢٧٢

ليس على النساء اذا ن ٢٧٢

يتيمم لكل صلاة وان لم يحدث ٢٧٣

عبد الله بن مسعود

٢٧٥ لسوان جنباً لم يجد الماء شهراً لا يتيمم

عبد الرحمن بن عسوف

٧٤٩ اذا طهرت الحائض قبل ان تغرب الشمس صلت

٧٤٩ الحائض تطهر قبل طلوع الفجر بركعة تلزمها المغرب

عثمان بن عفان

٨٨٩ انه أخذ أربعة من المؤذنين

علي بن ابي طالب

٦٨ اقرؤ القرآن ما لم يصب أحدكم جنابة

٥٠٥ اقل الحيض يوم وليلة

٦٤٣ الم تعلم ان القلم رفع عن ثلاثة

٩١٣ انه صلى الى قبلته الكوفة

٦٤٠ أو ما علمت رفع القلم عن ثلاثة

٦٤٢ رفع القلم عن ثلاثة

٥٠٥ ما زاد على خمسة عشر فهو استحاضة

٢٧١ يتيمم لكل صلاة

عمر بن الخطاب

٨١٠ اذا أذنت فترسل

٤٢٧ انه كانت له امرأة تكره الجطاع فوقع عليها

٨٨٧ لو اطقت الأذان مع الخليفة لأذنت

٨٨٧ لولا ان يكون سنة ما أذن غيري

- ٨٨٧ نـولا الخليفى لأذنت
- ٣١٦ مسح على خفيه حتى رءى آثارا صابحه
- ٥٠٥ من جامع فى الحيز فعليه عتق رقبة
- ٨٨٢ من مؤذنكم ؟ قلنا عبيدنا وموالينا
- عـمـرـو بن العـسـا
- ٢٧٢ أنه كان يتيمم لكل صلاة
- قـيـس بن سـعد
- ٣١٦ رءى آثارا صابحه على الخف
- مـعـاذ بن جـبـل
- ٧٥١ سئل عن المرأة تطهر قبل غروب الشمس قال : تطلى العصر.
- أبو أمامة
- ٨٦٠ الإمام ضامن والأذان أحب
- أبو زيـد
- ٨٣٠ أنه أذن وهو قائم

## فهرس البراة والاء علام المترجم لهم

|     |                                                   |
|-----|---------------------------------------------------|
| ١٨٣ | أبان بن أبي عياش                                  |
| ٦٦  | أبان بن تغلب                                      |
| ٢١٨ | ابرا هيم بن اسحاق الحري                           |
| ٧٢٢ | ابرا هيم بن اسماعيل الصائخ                        |
| ٣٦  | ابراهيم بن الحجاج السامي                          |
| ٦٠٢ | ابرا هيم بن زكريا أبو اسحاق الحلبي                |
| ٦٧٥ | ابرا هيم بن زيد بن قد يد                          |
| ٤٨  | ابرك هيم بن سعد بن ابراهيم الزهري                 |
| ٢٦٤ | ابرا هيم بن طهمان                                 |
| ٦٠٢ | ابرا هيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة |
| ٢٢٢ | ابرا هيم بن محمد الاء سلمي                        |
| ٣٥٢ | ابراهيم بن محمد بن طلحة التيمي                    |
| ٥٩٢ | ابراهيم بن محمد بن عمارة الاء عرج                 |
|     | ابرا هيم بن محمد الفزاري == أبو اسحاق             |
| ١١١ | ابرا هيم بن مها جر البجلي                         |
| ١١٤ | ابرا هيم بن مها جر بن مسمار                       |
| ٨   | ابرا هيم بن يزيد التيمي                           |
| ٣٣٧ | أبي بن عمادرة                                     |
| ١٩٧ | أحمد بن ابرا هيم الموصلبي                         |
| ٥٠  | أحمد بن اسحاق أبوبكر الصبغبي                      |
|     | أحمد بن اسماعيل === أبو حذافة                     |
| ٨٥٩ | أحمد بن حفص بن عبد الله السلمي                    |
| ٣٩٤ | أحمد بن عبد الرحمن أبو الوليد البصري              |
| ٧٢٧ | أحمد بن عبدة الضبي                                |
| ١٩٨ | أحمد بن عبيد الصفار                               |

| الصفحة | الاسماء                                         |
|--------|-------------------------------------------------|
| ٥٣٧    | أحمد بن علي بن عمران                            |
| ٨٥     | أحمد بن عمر بن سريج أبو العباس البغدادي         |
| ٧      | أحمد بن عمرو بن جابر أبو بكر الرملي             |
| ٧١٥    | أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح       |
| ١٨٤    | أحمد بن عمير بن يوسف بن جوصا                    |
| ١٨٤    | أحمد بن الفخر الحمصي                            |
| ٥٣٧    | أحمد بن محمد بن عبد الكريم                      |
| ٦٣     | أحمد بن المقدم الحلبي                           |
| ٥٣٠    | أحمد بن محمد بن موسى المروزي أبو العباس السمسار |
| ٥٣٥    | أحمد بن نصر بن طالب أبو طالب                    |
| ٣٠٦    | أحمد بن يحيى بن اسحاق الحلواني                  |
| ٨٣٥    | أدريس بن يزيد اللاودي                           |
|        | أدريس بن يونس الفراء = أبو حمزة                 |
| ٤٧     | أسامق بن زيد الليثي                             |
| ٤٤٧    | أسباط بن محمد بن عبد الرحمن                     |
| ٧٨٧    | اسحاق بن ابراهيم البجلي                         |
| ٧٦٢    | اسحاق بن ابراهيم الديري                         |
| ٧٦٢    | اسحاق بن حكيم                                   |
| ٧٠٠    | اسحاق بن عبد الله بن أبي فروة                   |
| ٢٢     | اسحاق بن عبد الله مولى زائدة                    |
| ٦١٤    | اسحاق بن يوسف بن مرداس المخزومي اللازرق         |
| ٤٦٩    | أسد بن موسى أسد السنة                           |
| ٢٨٨    | اسماعيل بن أبي خالد                             |
| ٤٧٠    | اسماعيل بن ابراهيم بن عقبة                      |

|     |                                      |
|-----|--------------------------------------|
| ١٨٣ | اسما عيل بن نابرا هيم بن عليبة       |
| ٣٠٤ | اسما عيل بن ابراهيم بن المهاجر       |
| ٨١٧ | اسما عيل بن خليفة العبسي             |
| ٧٥  | اسما عيل بن رجاء الجزري              |
| ٧٤  | اسما عيل بن رجاء الكوفي              |
| ٧٥٩ | اسما عيل بن عبد الله بن أبي أويس     |
| ٥١  | اسما عيل بن عياش الحنسي              |
| ١٦٠ | اسما عيل بن مسلم المكي               |
| ١٠٣ | اسما عيل بن هبة الله بن با طيش       |
| ١٩٩ | اسما عيل بن يعلى أبو أمية الثقفي     |
| ٨٤  | الاء سود بن يزيد النخعي              |
| ٣١٥ | الاء شعث بن عبد الملك الحراني        |
| ٣٣٣ | اشهب بن عبد العزيز المصري            |
| ٦٩  | أقلت بن خليفة الها مبري              |
|     | أوس بن عبد الله الرعي === أبو الجوزآ |
| ٢٢٧ | أيوب بن أبي تيممة السهتيا ني         |
|     | أيوب بن حصين === محمد بن حصين        |
| ٣٩٣ | أيوب بن خوط                          |
| ٥١٢ | أيوب بن سليمان القرشي                |
| ٣٣٠ | أيوب بن قطن                          |
| ٢١٩ | بدر بن عمرو السعدي                   |
| ٥٢٧ | برد بن سنان أبو الحلاء               |
| ١٦٢ | بشر بن بكر البجلي                    |
| ٢٨٨ | بشر بن عطية                          |
| ٧٠١ | بشر بن عون القرشي                    |
| ٢٨٤ | بشر بن معاذ العقدي                   |

|     |                                         |
|-----|-----------------------------------------|
| ٧١٨ | بشر بن ميسرة                            |
| ١٨٣ | بقيّة بن الوليد                         |
| ٧٠١ | بكار بن تميم                            |
| ٢٤٤ | بكر بن سوادة الجذا مي                   |
|     | بندار === محمد بن نشار                  |
| ٤١٢ | بهرز بن أسد العمي                       |
| ١٢٩ | بيان بن بشر الاء حمسي                   |
| ٤٧٩ | ثابت الاء نضاري                         |
| ٧٠٢ | ثعلبة بن أبي مالك القرظي                |
| ٩٠٦ | ثما مة بن عبد الله بن أنس بن مالك       |
| ٣٤٤ | ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم |
| ٣٠١ | ثور بن يزيد                             |
| ٨٦٣ | جابر بن يزيد الجعفي                     |
| ٩٠٣ | الجارود بن أبي سبرة                     |
|     | جبر بن نوف === أبو الوداك               |
| ٧١٨ | الجراح بن المنهال                       |
| ١٨٧ | جرير بن حازم الاء زدي                   |
| ٢٦٧ | جرير بن عبد الحميد                      |
| ٣١٣ | جرير بن يزيد البجلي                     |
| ٦٣٨ | جعفر بن عون بن جعفر المخزومي            |
| ٦٠٥ | جعفر بن محمد بن علي الصادق              |
| ٥١٦ | حاتم بن اسما عيل المدني                 |
| ٣٢٠ | الحارث بن سويد                          |
| ٢٧١ | الحارث بن عبد الله الاء شعور            |
| ٧٨٦ | الحارث بن عبيد الاء يادي                |
| ٣٥٨ | الحارث بن محمد بن أبي أسامة             |

|      |                                          |
|------|------------------------------------------|
| ٩٦   | الحارث بن وجيه الرا سبي                  |
| ٢٢   | حامد بن يحيى البلخي                      |
| ٢٩   | حيان بن علي العنزي                       |
| ٥٣٧  | حيان بن موسى السلمي                      |
| ٢٧١  | حجاج بن أرطاة                            |
| ٢٩   | حجاج بن محمد الاء عور المصيصي            |
| ١٤٠  | حجاج بن يوسف الثقفي                      |
| ٢٨٩  | حذيفة بن أبي حذيفة الاء زدي              |
| ٤٧   | حرملة بن يحيى التجيبي                    |
| ٢٢٠  | حرمي بن عمارة                            |
| ٨١   | حريث بن أبي مطر الفزاري                  |
| ٧٠٣  | حسان بن ابراهيم الكرمانى                 |
| ١٨٨  | حسان بن عتبة                             |
| ٩٧   | الحسن بن أبي الحسن البصرى                |
| ٦٤٤  | الحسن بن جرير الصورى                     |
| ٨١٩  | الحسن بن الربيع                          |
| ٥٣ ٢ | الحسن بن سفيان بن عامر أبو عباس الشيباني |
| ٨١٥  | الحسن بن سلام السواق                     |
| ٢٨٨  | الحسن بن عبد الرحمن الكوفي               |
| ٢٨٢  | الحسن بن علي بن عفان                     |
| ٨٥٥  | الحسن بن علي الهذلي                      |
| ٢٦٨  | الحسن بن عمارة                           |
| ٢٧٣  | الحسن بن عيسى النيسابورى                 |
| ١٤١  | الحسن بن مكرم البزار                     |
| ٦٨٥  | الحسن بن موسى الاء شيب                   |



|     |                                 |
|-----|---------------------------------|
| ٦٠٠ | الحسين بن حميد بن الريح         |
| ٥٦٧ | الحسين بن اسماعيل المحاملي      |
| ٥٢٠ | الحسين بن حريث المروزي          |
| ٢٥٠ | الحسين بن ذكوان المعلم          |
| ٥٠  | حسين بن شعيب السنجي             |
| ٥٢٩ | حسين بن علي بن حسين الهاشمي     |
| ٨٧٧ | حسين بن محمد المروزي القاهني    |
| ٢٦٧ | حصين بن جندب الكوفي             |
| ٦٣٣ | حصين بن جندب أبو غيلان الجنبلي  |
| ٨٥٩ | حصين بن عبد الله بن راشد        |
| ٢٤٢ | حفص بن عمر بن أبي العطف         |
| ١٦١ | حفص بن غياث                     |
| ٢٦٨ | الحكم بن عتيبة                  |
| ٣٠٤ | الحكم بن هشام                   |
| ٥٠٩ | حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف    |
| ٤١٤ | حماد بن أسامة أبو أسامة         |
| ٢٢٨ | حماد بن الجعد البصري            |
| ٢٥  | حماد بن زيد                     |
| ٦٣٠ | حماد بن سلمة                    |
| ٨٦٥ | حماد بن مسلم أبو اسماعيل الكوفي |
|     | حمزة بن أبي الضبي               |
| ٥١٨ | حمدويه                          |
| ٧١٠ | حميد بن الربيع بن حميد الخزاز   |
| ٧٠٦ | حميد بن عمار الاء عرج           |
| ٦٩٢ | حميد بن قيس المكي مولى عفراء    |
|     | حميد بن قيس الاء عرج            |

|     |                                             |
|-----|---------------------------------------------|
| ١٠٦ | حنظلة بن أبي سفيان                          |
| ٣٣  | حنين بن أبي حكيم                            |
| ٥٥٨ | حيوة بن شريح المصري                         |
| ١٢٩ | خارجة بن مصعب السرخسي                       |
| ٢٣١ | خالد بن عبد الله الواسطي                    |
| ٢٨٢ | خالد بن مهران الحذاء                        |
| ٣٨٩ | خصيف بن عبد الرحمن الجزري                   |
| ٨٧٤ | خلاد بن يحيى السلمي                         |
| ١٧٩ | خلف بن محمد الواسطي                         |
| ٤٤٨ | خلف بن هشام البزار                          |
| ٩٠٧ | داود بن الحصين المدني                       |
| ٣٠٦ | داود بن رشيد                                |
| ٦٥٣ | داود بن محبر بن قحذم                        |
|     | == أبو صالح                                 |
| ٧٤٣ | ذكوان السمان                                |
| ٣٢٣ | ذكوان مولى عائشة                            |
| ١٨٧ | ذواد بن علبة                                |
| ٩٠٣ | رحي بن حراش                                 |
| ٢١٩ | رحي بن عبد اللمن الجارود الهذلي             |
| ٦٤٩ | الريبع بن بدر                               |
| ٥٥٨ | الريبع بن سبرق بن محبدا الجهمي              |
| ٤٣٩ | الريبع بن سليمان الجيزي                     |
| ٥٨٤ | ريبعة بن فروخ أهر عثمان المعروف بريقة الراي |
| ٧٢١ | ريبع بن يزيد الأدي                          |
| ٣٠١ | رجاء بن الحارث أبو سعيد بن عوذة             |
|     | رجاء بن حيوة                                |

## تابع فهرس الرواة

|     |                                 |
|-----|---------------------------------|
| ٢٣٠ | رجاء بن عامر                    |
| ٨   | رشدين بن سعد                    |
| ١٨٠ | رشيد الدين العطار               |
| ٦٦  | رقبة بن مصقلة العبدي            |
| ٧٣٨ | رواد بن الجراح أبو عصام         |
| ٣٨٧ | روح بن عبادة القيسي             |
| ٥٦٦ | زاهر بن طاهر أبو القاسم الشحامي |
| ٢٥٩ | الزبير بن بكار                  |
| ١٥٦ | الزبير بن خريق                  |
| ٢٨٨ | زر بن حبيش                      |
| ٤٥  | زكريا بن أبي زائدة              |
| ٦٨  | زعمق بن صالح اليماني            |
|     | زهير بن حرب                     |
|     | == أبو خيثمة ==                 |
| ٢٣  | زهير بن محمد الخراساني          |
| ٥١٥ | زياد بن أبي زياد ميسرة          |
| ٨٦٩ | زياد بن ربيعة                   |
| ٣١٥ | زيد بن أسلم                     |
| ٢٨١ | زيد بن الحباب                   |
| ٩٠٧ | زيد بن الجبيرة                  |
| ١٤٩ | زيد بن علي بن الحسين            |
| ٨٢٤ | السائب الجمحي المكي             |
| ١٨٧ | السائب بن يزيد الكندي           |
| ٧٢١ | سريع بن النعمان الجوهري         |
| ١٦١ | السري بن خزيمة                  |

## تابع فهرس الرواة

|     |                                  |
|-----|----------------------------------|
| ١٣٨ | سعد بن اياس أبو عمرو الشيباني    |
| ٦٩٣ | سعد بن سعيد الاء نصا رى          |
| ١٦٧ | سعد بن طارق أبو مالك الاء شجعي   |
| ٦٧٥ | سعد بن عبد الحميد بن جعفر        |
| ٦٤١ | سعد بن عبيدة السلمي              |
| ٥٩٤ | سعد القرظ                        |
| ٤٣١ | سعد بن عبد الله الاء غطش         |
| ٧٥١ | سعيد بن أبان الاء موى            |
| ٧٢٣ | سعيد بن أبي راشد                 |
| ٢٩  | سعيد بن أبي سعيد المقبرى         |
| ٧٩٧ | سعيد بن أبي هلال الليثي          |
| ٧٣٨ | سعيد بن بشير                     |
| ٣٩٥ | سعيد بن جبير                     |
| ٣٣٠ | سعيد بن الحكم بن أبي مريم المصرى |
| ٦٤  | سعيد بن الربيع الحامرى الحرشي    |
| ٧١١ | سعيد بن سالم القداح              |
| ٨٥٣ | سعيد بن عامر الضبخي              |
| ٦٧١ | سعيد بن عبد الرحمن الجمحي        |
| ٦٧٠ | سعيد بن عبد الله الجهني          |
| ١٦٢ | سعيد بن عثمان التنوخي            |
| ٢٢٢ | سعيد بن عبد الرحمن بن نأبزي      |
| ٦٤  | سعيد بن فيروز أبو البختري        |
| ٢٨٩ | سعيد بن مرزبان البقال            |
| ١٦٧ | سعيد بن مسلمة                    |
| ٧٨٤ | سعيد بن المخير المياد            |

|     |                                        |
|-----|----------------------------------------|
| ١٩٤ | سعيد بن منصور                          |
| ٨٤  | سفيان الثوري                           |
| ٤١٥ | سلمة بن تمام الشقري                    |
| ٢٢٢ | سلمة بن كهيل                           |
| ٦٨  | سلمة بن وهرام اليماني                  |
| ٢١٤ | سليمان بن أبي داود الحراني             |
| ١٩٥ | سليمان بن أرقم                         |
| ==  | سليمان بن حيان الاء زدى أبو            |
| ٧٦٢ | سليمان بن طرخان التميمي                |
| ٥٣٣ | سليمان بن موسى الاء شدق                |
| ٨   | سليمان بن مهران الاء عمش               |
| ٢٥١ | سليمان بن يسار                         |
| ٧٢٢ | سليم بن مسلم الخشاب                    |
| ٨٣٩ | سمعان أبو يحيى الاء سلمي               |
| ٢١  | سهيل بن أبي صالح                       |
| ٥٢٩ | سويد بن نصر المروزي                    |
| ٨٨٧ | شبيب بن عوف البجلي                     |
| ٣٣٨ | شريح بن هاني الحارثي                   |
| ==  | شريح بن يزيد                           |
| ١٢٦ | شريك بن عبد الله القاضي                |
| ٥٥٩ | شعيب بن أبي حمزة                       |
| ١٩٤ | صالح بن بشير الممرى                    |
| ==  | صالح بن رستم                           |
| ٣٢  | صالح بن محمد بن زائدة أبو زائدة الليثي |
| ٢٢  | صالح بن نبهان مولى التوءمة             |
| ٤٦٨ | صخر بن جويرية                          |

(٩٧٢)  
تابع فهرس الرواة

|     |                                    |
|-----|------------------------------------|
| ٢٩١ | الصعق بن حزن                       |
| ٢٦  | صفوان بن سليم                      |
| ٢٩٦ | صفوان بن عسال                      |
| ٦١٨ | صفوان بن مخزومة القرشي             |
| ١٣٢ | الصلت بن دينار                     |
| ٢٠٥ | الضحاك بن عثمان                    |
|     | الضحاك بن مخلد === أبو عاصم النبيل |
| ٧٦٦ | ضمرة بن ربيعة                      |
| ٦٠  | طاوؤس بن كيسان                     |
| ٦١٥ | طارق بن عبد الرحمن الاء حمسي       |
| ٢٨٨ | طلحة بن مصرف                       |
| ٩٨  | طلحة بن نافع الواسطي               |
| ٤٢  | طلق بن حبيب العنزي                 |
| ٧٨  | عاصم بن سليمان الاء حول            |
| ١٥٣ | عاصم بن ضمرة                       |
| ٢٨٧ | عاصم بن أبي النجود                 |
| ٢٧٢ | عامر بن عبد الواحد الاء حول        |
| ٣٣١ | عبادة بن نسي                       |
| ٤٨٣ | عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن حزم |
| ٤٣٩ | عبد الله بن أبي نمر                |
| ٢٦٧ | عبد الله بن ادريس                  |
| ٧   | عبد الله بن أسامة الحلبي           |
| ٧١٤ | عبد الله بن باباه المكي            |
| ٢١٢ | عبد الله بن الحسين بن جابر         |

- ٥٢ عبد الله بن حماد الآملي
- عبد الله بن خليفة === أبو الخريف
- ٧٠٣ عبد الله بن الخليل أبو الخليل
- عبد الله بن ذكوان أبو الزناد === أبو الزناد
- ٢٠ عبد الله بن رافع أبو رافع لمديني
- ٥٧٥ عبد الله بن رباح الأنصاري
- ٦٣١ عبد الله بن رباح أبو خالد
- ٧١٨ عبد الله بن الزبير الحفیدی
- ٨٦ عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المخزومي
- عبد الله بن زيد الجرمي === أبو قلابة
- ٤٣٣ عبد الله بن سعد الأنصاري
- ٦٢ عبد الله بن سلمة المرادي
- ٨٦٦ عبد الله بن صالح
- ٧٥٩ عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة
- ٦٠٥ عبد الله بن عبد الله بن أبيس الأنصاري صبحي أبو أويس
- عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة === ابن أبي مليكة
- ٢٠٤ عبد الله بن عطاء
- ٣٥٥ عبد الله بن علي بن الأنبار أبو أيوب الأنباري
- ٥٠٣ عبد الله بن عمران الحارثي
- ٧٥١ عبد الله بن غنم
- ٣١ عبد الله بن لهيعة
- ٧٠٦ عبد الله بن المؤمل المخزومي
- ١٨٢ عبد الله بن المثنى الأنصاري
- عبد الله بن محمد بن إبراهيم === أبو بكر بن أبي شيبة
- عبد الله بن محمد بن أبي سيرة === ابن أبي سيرة

|     |                                       |
|-----|---------------------------------------|
| ٢٧٣ | عبد الله بن محمد البخوي               |
| ١٥٢ | عبد الله بن محمد البلوي               |
| ٧٩٠ | عبد الله بن محمد بن زيد               |
| ٧١١ | عبد الله بن محمد الشامي               |
| ٧١٦ | عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن        |
| ١٢٣ | عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب  |
| ١٩٠ | عبد الله بن محمد بن مسلم الا سفرائيني |
| ٧٨٥ | عبد الله بن محيرز                     |
| ٥٦  | عبد الله بن مسلم بن قنص القعني        |
| ٢٤٤ | عبد الله بن نافع الصائغ               |
| ٨٥٠ | عبد الله بن هارون الفروي              |
| ٦٨٦ | عبد الله بن هبيرة السبائي             |
| ٤٧  | عبد الله بن وهب المصري                |
| ٧٣٦ | عبد الله بن يزيد المحافري             |
| ٨٩٥ | عبد الله بن يوسف التنيسي              |
| ٧١٧ | عبد الجبار بن العلاء                  |
| ٨٤٨ | عبد الجبار بن وائل                    |
| ١٥٩ | عبد الحميد بن أبي العشرين             |
| ٢٦٩ | عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني      |
| ٣٩١ | عبد الحميد بن عبد الرحمن الحدوي       |
| ٥١٣ | عبد الحميد بن عبد الله بن أبي أويس    |
| ١١  | عبد الرحمن بن ابراهيم دحيم            |
| ٢٨٠ | عبد الرحمن بن أبي بكيرة               |
| ٧٦٧ | عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري         |
| ٦٦  | عبد الرحمن بن أبي ليلى                |



|     |                                                 |
|-----|-------------------------------------------------|
| ٨١٥ | عبد الرحمن بن اسحاق المدني                      |
| ١٨٨ | عبد الرحمن بن ثابت السهمي أبو قيس               |
| ٢٤  | عبد الرحمن بن ثوبان                             |
| ١٨٧ | عبد الرحمن بن جبير                              |
| ٥٠٨ | عبد الرحمن بن الحارث المخزومي                   |
| ٨٢١ | عبد الرحمن بن الحسن الزجاج                      |
| ٣٣٠ | عبد الرحمن بن رزين                              |
| ١٠٨ | عبد الرحمن بن زياد الأقرقي                      |
| ٧٤٩ | عبد الرحمن بن سعيد المخزومي                     |
| ٤٣١ | عبد الرحمن بن عائذ                              |
| ٥٨٤ | عبد الرحمن بن عائش الحضرمي                      |
| ٥١٤ | عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي الزناد            |
|     | عبد الرحمن بن عثمان === أبو بحر البكراوي        |
| ٩   | عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي                     |
| ٩   | عبد الرحمن بن القاسم أبو محمد المدني            |
| ٣٧٢ | عبد الرحمن بن المأمون المعروف بالمتولي أبو سعيد |
| ٢٧٣ | عبد الرحمن بن المبارك                           |
| ٤٩٥ | عبد الرحمن بن محمد العزرمي                      |
| ٨١٦ | عبد الرحمن بن مرزوق البزدوى                     |
| ٧٦  | عبد الرحمن بن ملأ أبو عثمان                     |
| ٢٤٢ | عبد الرحمن بن هرمز الأعرج                       |
| ٥٠٥ | عبد الرحمن بن يزيد بن تميم                      |
| ٢٣  | عبد الرحمن بن يعقوب الجهنني                     |
| ٢١٣ | عبد الرحيم بن مطرف                              |
| ١٥٣ | عبد الرزاق بن همام الصنعاني                     |

|     |                                       |
|-----|---------------------------------------|
| ٢٧٧ | عبد السيد بن محمد البغدادي ابن الصباغ |
| ٢٩  | عبد الصمد بن النعمان البزاز           |
| ٢٠١ | عبد العزيز بن أبي رواد                |
| ٦٣٥ | عبد العزيز بن عبد الصمد الاعمى        |
| ٦٤٤ | عبد العزيز بن عبيد الله الحمصي        |
| ٢٩  | عبد العزيز بن محمد الدراوردي          |
| ٢٢  | عبد العزيز بن المختار الديلمي         |
| ٨٠٩ | عبد العزيز بن مهران البصري            |
| ٢٨٨ | عبد الكريم بن أبي المخارق             |
| ٣٩٨ | عبد الكريم بن مالك أبو سعيد الجزري    |
| ١١٥ | عبد المؤمن بن خلف الدمياطي            |
| ٦٠٢ | عبد الملك بن أبي محذورة               |
| ٣٩٣ | عبد الملك بن حبيب الاعمى ندلسي        |
| ٦٩  | عبد الملك بن حماد بن أبي غنية         |
| ٦٤٩ | عبد الملك بن الريس بن سبرة الجهني     |
|     | عبد الملك بن عبد العزيز === ابن جريج  |
| ٣٠٤ | عبد الملك بن عمير                     |
| ٣٨٦ | عبد الملك بن محمد الرقاشي             |
| ٥٢  | عبد الملك بن مسلمة المصري             |
| ٨٠٥ | عبد المنعم بن نعيم الاعمى سوارى       |
| ٦٩  | عبد الواحد بن زياد البصري             |
| ٢٨٨ | عبد الوهاب بن بخت                     |
| ٢٨٠ | عبد الوهاب بن عبد المجيد              |
| ٣٤  | عبد الوهاب بن عطاء الخفاف             |
| ٧٢٢ | عبد الوهاب بن فليح المكي              |

## تابع فهرس الرواة

|     |                                            |
|-----|--------------------------------------------|
| ٧١٩ | عبد الوهاب بن مجاهد                        |
| ٤٤٥ | عبد بن سليمان الكلابي                      |
| ٤٦  | عبد بن عبد الله الخزاعي                    |
| ٧٢٩ | عبد الله بن زحر الضمري                     |
| ١١  | عبد الله بن سعيد الشكري                    |
| ٥٣  | عبد الله بن عمر بن حفص العمري              |
| ٣٥٣ | عبد الله بن عمرو الرقي                     |
| ٥٥٨ | عبد الله بن عبد الكريم أبو زرعة الرازي     |
| ٥١٥ | عبد الله بن مقسم                           |
| ٣٩٠ | عبد الله بن موسى                           |
| ٦٠٠ | عبد بن القا سم                             |
| ١٤١ | عبد بن مهران المکتب                        |
| ٥١٦ | عيسى بن مرحوم العطار                       |
| ٩٨  | عتبة بن أبي حكيم                           |
| ٢٢٢ | عتبة بن عبد الله أبو عيسى                  |
| ٨٧٩ | عتبة بن عبد الله المسعودي                  |
| ٥١٧ | عتبة بن مسلم المدني                        |
| ٥٦٥ | عتيق بن يعقوب                              |
| ٨٢٤ | عثمان بن الصائغ الجمحي                     |
| ٦٣٤ | عثمان بن عاصم بن حصين الاء سدي             |
| ١٣٩ | عثمان بن عمر بن فارس البعدي                |
|     | عثمان بن عمير أبو اليقظان == أبا اليقظان   |
| ٩٠٠ | عثمان بن محمد ابرا هيم أبو بكر بن أبي شيبه |
| ٢٢١ | عثمان بن محمد الاء ناطي                    |
| ٢٨٣ | عثمان بن عبد الوهاب الثقفي                 |

|     |                                 |
|-----|---------------------------------|
| ٤٧٩ | مدي بن ثابت الاء نصارى          |
| ١٠٠ | عروة بن الزبير                  |
| ٢٩٩ | عروة بن المغيرة                 |
| ٢١٨ | عزرة بن ثابت                    |
| ٢٦٤ | عزرة بن عبد الرحمن              |
| ١٥٧ | عطاء بن أبي رباح                |
| ٢٦٣ | عطاء بن السائب                  |
| ٣٩٥ | عطاء بن عجلان العطار الحنفي     |
| ١٣١ | عطاء بن يسار الهلالي            |
|     | عطية بن الحارث === أبو روح      |
| ١٦٥ | عطية العوفي                     |
| ٦٤٢ | عفان بن مسلم الباهلي            |
| ٥٣٧ | عكرمة بن ابراهيم الاء زدى       |
| ٦٨  | عكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس |
| ٤٦٢ | العلاء بن الحارث الدمشقي        |
| ٢٣  | العلاء بن عبد الرحمن الحرقي     |
| ٤٦٢ | العلاء بن كثير الدمشقي          |
| ٤٨٤ | علقمة بن بلال المدني            |
| ٥٥٢ | علقمة بن مرشد الحضرمي           |
| ٣٨٩ | علي بن بذيمة                    |
| ٣٨٩ | علي بن الجعد الجوهري            |
| ٥٦٧ | علي بن جندل                     |
| ٣٩٤ | علي بن حجر بن اياس السعدي       |
| ٨٤٥ | علي بن حرب                      |
| ١٥٠ | علي بن الحسين زين العابدين      |

## تأريخ فهرس الرواة

|     |                                         |
|-----|-----------------------------------------|
| ١٤٠ | علي بن حفص المدائني                     |
| ٢٩١ | علي بن الحكم                            |
| ٨٠٧ | علي بن حماد بن أبي طالب                 |
| ٧١٥ | علي بن خشرم                             |
| ٧٨  | علي داود أبو المتوكل                    |
| ٢١٥ | علي بن ظبيان                            |
| ٢٦٤ | علي بن عاصم الواسطي                     |
| ٤٩٣ | علي بن عبد الله علي الثعلبي             |
| ٥٦٥ | علي بن عبد الصمد الطيالسي المعروف بجلان |
| ٦٤٢ | علي بن عبد العزيز البغوي                |
| ٦٥٢ | علي بن غراب أبو الحسن                   |
| ٥٦٨ | عمار بن خالد الواسطي                    |
| ٦٤١ | عمار بن رزيق الضبي                      |
| ٧٤٠ | عمارة بن جوين                           |
| ٦١٧ | عمارة بن القحقاع بن شبرمة               |
| ٣٣٦ | عمر بن بدار الموصلي أبو حفص             |
|     | عمر بن الحسن أبو الخطاب === ابن دحية    |
| ٨٤٤ | عمر بن حفص أبو حفص العبدى               |
| ١٦١ | عمر بن حفص بن غياث                      |
| ٥٢٢ | عمر بن عبد الرحمن بن أسيد               |
| ٦٧٠ | عمر بن علي بن أبي طالب                  |
| ٧١٩ | عمر بن قيس المكي سندل                   |
| ٧١٧ | عمر بن محمد بن بجير الهمداني            |
| ١٥٢ | عمر بن موسى بن وجيه                     |
| ١٨٧ | عمران بن أبي أنس                        |

## تابع فهرس الرواة

|     |                                        |
|-----|----------------------------------------|
| ٣٥١ | عمران بن طلحة بن عبيد الله التيمي      |
| ٨٠٨ | عمران بن مسام الجوفي                   |
| ٧٣٠ | عمران بن موسى بن فضالة                 |
| ٩٠٣ | عمرو بن أبي الحجاج المنقري             |
| ١٦٥ | عمرو بن أنس                            |
| ١٩٧ | عمرو بن بجدان                          |
| ٢٥٥ | عمرو بن ثابت                           |
| ٢١٩ | عمرو بن جرادة السعدي                   |
| ١٨٨ | عمرو بن الحارث الفصري                  |
| ١٤٩ | عمرو بن خالد الواسطي                   |
| ٥٣٧ | عمرو بن الريح بن طارق المصري           |
| ٢٥٠ | عمرو بن شعيب                           |
|     | عمرو بن عبد الله الهمداني == أبا اسحاق |
| ٦١٨ | عمرو بن عبد قالا سلمي                  |
| ٥٥٩ | عمرو بن عثمان بن سعيد القرشي           |
| ٧١٨ | عمرو بن علي بن بحر                     |
| ٧٣٢ | عمرو بن علي المقدمي                    |
| ٢٣  | عمرو بن عمير الحجازي                   |
| ٤٢٢ | عمرو بن قيس الملائي                    |
| ٥٠٣ | عمرو بن مسلم الجندعي                   |
| ٨٠٧ | عمرو بن فائد الالاسواري                |
| ٢٥٧ | عمرو بن محمد بن أبي رزين               |
| ٦٢  | عمرو بن مرة الجملي                     |
| ١٦٥ | عمرو بن شمر                            |
| ٣١٨ | عمرو بن ميمون                          |

## تابع فهرس الرواة

|     |                                  |
|-----|----------------------------------|
| ٨١٤ | عمرو بن نافع الفرات              |
| ٢٤٤ | عميرة بن أبي ناجية               |
| ٢٠٤ | عمير بن عبد الله الهلالي         |
| ٨٤٧ | عمير بن عمران                    |
| ١٢٤ | عنيسة بن عبد الرحمن الاءموى      |
| ٨٣١ | عون بن أبي جحيفة                 |
| ١٠٦ | عياض بن موسى ( قاضي عياض )       |
| ٣٨٩ | عيسى بن أبي جعفر الرازي          |
| ٧٦٤ | عيسى بن قراطس أبو نعيم الكوفي    |
| ٧٨٣ | عيسى بن يونس السبيحي             |
| ٦٠٠ | فرج بن عبيد                      |
| ٣٤٥ | فروة بن مسيك                     |
| ٢١٨ | الفضل بن دكين أبو نعيم           |
| ٦٠  | الفضل بن عطية المروزي            |
| ٥٢٠ | الفضل بن موسى السيناني           |
| ٢٠٠ | فضيل بن عياض                     |
| ٢٦٧ | قابوس بن أبي ظبيان               |
| ٨٠٨ | القاسم بن الحكم                  |
| ٣٢٣ | القاسم بن زكرياء بن دينار        |
| ٢٩٥ | القاسم بن زكرياء المطرزي         |
| ٦١٨ | قاسم بن صفوان بن مخرمقالزهرى     |
| ٢٣  | القاسم بن عباس                   |
| ١٤٥ | القاسم بن غنام الاءنصارى         |
| ٩   | القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق |
| ٢٣٦ | القاسم بن يحيى بن عطاء المقدم    |

## تابع فهرس الرواة

|     |                          |
|-----|--------------------------|
| ٢٣٢ | قاسم بن يزيد بن معاوية   |
| ٨٩  | قتادة بن دعبله السدوسي   |
| ٥٢٧ | قدامة بن شهاب المازني    |
| ٧٢  | قدامة بن عبد الله البكري |
| ٧٢٦ | قدامة بن موسى الجمحي     |
| ٢١٩ | قرة بن سليمان الجهضمي    |
| ١٤٦ | قرعة بن سويد             |
| ٢٦  | القعقاع بن حكيم          |
| ٨٣٣ | قيس بن الربيع            |
| ٢٠١ | قيس بن سعد               |
| ٦٩٩ | قيس بن قهس               |
| ٣   | قيس بن المطلب أبو حبيس   |
| ٤٩٣ | كثير بن زياد البرشاني    |
| ٨   | كثير بن زيد الأسلمي      |
| ٧٦٦ | كعب الأسدي               |
| ٧٠٣ | كثير بن أبي سليم         |
| ١٩٩ | لويس بن (محمد بن سليمان) |
| ٧٧٠ | مؤمل بن اسماعيل          |
| ٣٢٣ | مالك بن اسماعيل النهدي   |
| ٢٠١ | مالك بن أنس              |
| ٩٧  | مالك بن دينار            |
| ١٤٠ | مالك بن قحطم             |
| ٣٤٥ | مالك بن معول             |
| ١٢٦ | مجاهد بن جبر             |
| ٣٢٠ | محجن (أو أبو محجن)       |



## تابع فهرس الرواة

|     |                                       |
|-----|---------------------------------------|
| ٥١٨ | محبوب بن الجهم بن واقد                |
| ٧٠  | محد وج البا هلي                       |
| ٢٨٤ | محمد بن أبان حمدويه                   |
| ٧٨١ | محمد بن ابراهيم أبو جعفر المدائني     |
| ٦٩٢ | محمد بن ابراهيم التيمي                |
| ٨٥٦ | محمد بن أبي صالح ذكوان                |
| ٧٣٨ | محمد بن اسحاق بن قتيبة العسقلاني      |
| ٢٤٣ | محمد بن اسحاق المسيبي                 |
| ٨٤  | محمد بن اسحاق بن يسار                 |
| ٥٦٦ | محمد بن اسماعيل أبو عبد الله الواسطي  |
|     | محمد بن اسماعيل === ابن أبي فديك      |
| ٥٣  | محمد بن اسماعيل الحساني               |
| ٢١٢ | محمد بن اسماعيل الفارسي               |
| ٤٥٥ | محمد الباقر بن علي بن الحسين أبو جعفر |
| ١٤٢ | محمد بن بشار بن نادر                  |
| ٤٦  | محمد بن بشر بن الفرافصة               |
| ٧١٤ | محمد بن بكر بن عثمان البرساني         |
|     | محمد بن تدرس === أبو الزبير           |
| ١٩٧ | محمد بن ثابت العبدي                   |
| ١٤١ | محمد بن جعفر غندر                     |
| ٧٣٠ | محمد بن الحارث الحارثي                |
| ٦١٣ | محمد بن الحسن بن زبالة                |
| ٦٥١ | محمد بن الحسن بن عطية العوفي          |
| ٧٢٦ | محمد بن حصين التيمي                   |
| ٥٢  | محمد بن حمدويه أبو نصر المروزي        |

## تابع فهرس الرواة

|     |                                     |
|-----|-------------------------------------|
| ٧   | محمد بن خازم أبوهمما وسقالنيرير     |
| ٨١٥ | محمد بن خالد بن عبد الله الوا سطي   |
| ٧٣٨ | محمد بن خلف العسقلاني               |
| ٢٩٣ | محمد بن رافح                        |
| ١٢٧ | محمد بن زاذان                       |
| ٥٣٥ | محمد بن سعيد بن جدار الخزاز         |
| ١٥٦ | محمد بن سلمة الحراني                |
| ١٨٨ | محمد بن سلمة المرادي                |
| ٧٢٨ | محمد بن سليمان المالكي              |
| ٢٨٩ | محمد بن سوقة                        |
| ٢٥  | محمد بن شجاع                        |
| ٣٩٤ | محمد بن صباح البغدادي               |
| ٥٢٢ | محمد بن عباد بن جعفر الموءذن        |
| ٨٠٠ | محمد بن عبد الله على الصنعاني       |
|     | محمد بن عبد الرحمن === ابن أبي ذئب  |
| ٥٥٦ | محمد بن عبد الرحمن بن نوفل          |
| ١٨٩ | محمد بن عبد الله بن الحكم           |
| ٢٢٦ | محمد بن عبد الله بن الزبير          |
| ٧٩٠ | محمد بن عبد الله بن زبد             |
| ٣٦  | محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب    |
| ٧٨٦ | محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة     |
| ٦٥٢ | محمد بن عبيد الله بن أبي رافع       |
| ٤٩٥ | محمد بن عبيد الله بن أبي سليمان     |
|     | محمد بن عثمان أبو الجماهر           |
| ٧٤٩ | محمد بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد |

## تابع فهرس الرواة

|      |                                    |
|------|------------------------------------|
| ٢٦   | محمد بن عجلان المدني               |
| ١٢٣  | محمد بن عقيل بن أبي طالب           |
| ٤٥   | محمد بن الحلاء بن كريب الهمداني    |
| ١٧٤  | محمد بن علي ( ابن الحنفية )        |
| ٦٧٠  | محمد بن عمرو بن علي بن أبي طالب    |
| ٧٩٠  | محمد عمرو أبو سهل قتي              |
| ٤٨   | محمد بن عمرو بن حزم                |
| ٧٤٣  | محمد بن عمرو بن عطاء               |
| ٢٥   | محمد بن عمرو بن علقمة              |
| ٣٠٣  | محمد بن عيسى بن سميح الدمشقي       |
| ٩٢   | محمد بن الفضل بن أحمد الفراء       |
| ٧٦٥  | محمد بن الفضل السدوسي              |
| ٥٩   | محمد بن الفضل بن عطية              |
| ١٦٨  | محمد بن فضيل الكوفي                |
| ٥١٦  | محمد بن كعب القرظي                 |
| ١١   | محمد بن المثنى المعروف بالزمن      |
| ٦٣١  | محمد بن محمد البخداد أبو جعفر      |
| ٥٦٥  | محمد بن مخلد أبو عبد الله الدوري   |
|      | محمد بن مسلم بن تدرس == أبا الزبير |
| ٣١٤  | محمد بن المصفي                     |
| ٧١٦  | محمد بن منصور                      |
| ٣ ١٣ | محمد بن المنكدر                    |
| ٨٦٠  | محمد بن ميمون المروزي              |
| ٧٢٩  | محمد بن النيل                      |
| ٧٢٨  | محمد بن يحيى بن مرداس              |

## تابع فهرس الرواة

|     |                                 |
|-----|---------------------------------|
| ١٥٤ | محمد بن يحيى الذهلي             |
| ٣٣٠ | محمد بن يزيد بن أبي زياد        |
| ٥٦٩ | محمد بن يزيد الواسطي            |
| ١٨٩ | محمد بن يعقوب أبو العباس        |
| ٥٨١ | محمد بن يوسف الفريابي           |
| ٨٠٩ | مرحوم بن عبد العزيز             |
| ٥٥٥ | مردويه === أحمد بن محمد بن موسى |
| ٦٢٦ | مروان بن الحكم                  |
| ١٦٩ | مروان بن سالم الجزري            |
| ٦٦  | مسدد بن مسدد                    |
| ٨٨  | مسعر بن کدام                    |
| ٧٨٦ | مسلم بن إبراهيم الفراهيدي       |
| ٦٣٢ | مسلم بن خالد الزنجي             |
| ٧٨٢ | مسلم بن صبيح أبو الضحى          |
| ٧٦٤ | مسلم بن المثنى                  |
| ٤٢  | المسيب بن رافع الاء سدى         |
| ٣٢٣ | مصعب بن شيبة الحجبي             |
| ٤١٣ | مطرف بن طريف                    |
| ١٩٣ | مطهر بن طهمان الوراق            |
| ٨   | مطرف بن عبد الله بن الشخير      |
| ٦٥٣ | المطلب بن عبد الله المخزومي     |
| ٧٨٦ | معاذ بن عبد الله الجهني         |
| ٨٨٤ | معاذ بن هشام الدستوائي          |
| ٨٤٩ | مشارك بن عباد                   |
|     | معاوية بن يحيى الصدفي           |

## تابع فهرس الرواة

|     |                                      |
|-----|--------------------------------------|
| ٣٤  | معتمر بن سليمان                      |
| ٧٢٠ | معقل بن عبيد الله الجزري             |
| ٨٠٤ | المحلى بن أسد أبو الهيثم             |
| ٨٠٧ | محلى بن مهدى                         |
| ٦٦  | محلى بن هلال أبو عبد الله الجعفي     |
| ٤٧  | محممر بن راشد الأزدى                 |
| ٥٢  | المغيرة بن عبد الرحمن المدني الحزامي |
| ٨٦٥ | مقاتل بن حيان                        |
| ٢٢٦ | مقدم بن محمد الواسطي                 |
| ٣٨٥ | مقسم بن بجرة                         |
| ٧٨٦ | مكحول الشامي                         |
| ٣١٤ | منذر بن زياد الطائي                  |
| ٤٥٧ | منذر بن المغيرة                      |
| ١١٠ | منصور بن عبد الرحمن الحجبي           |
| ٣١٨ | منصور بن المعتمر                     |
| ٢٠٣ | المنهال بن عمرو                      |
| ٨٣٩ | موسى بن أبي عثمان الكوفي             |
| ٨٥٠ | موسى بن أبي علقمة الفروي             |
| ٧٥  | موسى بن أعين                         |
| ٥٠٦ | موسى بن أيوب الأنطاكي                |
| ٦٠٥ | موسى بن جعفر بن محمد الهاشمي الكاظم  |
| ١٦  | موسى بن طارق الزبيدي أبو قرة         |
| ١٨٦ | موسى بن عبد الرحمن الأنطاكي          |
| ١٢٦ | موسى بن عبد الله الجهني              |
| ٥٣٢ | موسى بن عبد الله ابن الحسن الهاشمي   |
| ٦٨٣ | موسى بن عبيد بن نشيط                 |

## تابع فهرس الرواة

|              |                                        |
|--------------|----------------------------------------|
| ٥١           | موسى بن عقبة                           |
| ٢٨٠          | المهاجر بن مخلد                        |
| ٥١           | نافع أبو عبد الله                      |
| ٥٠٩          | نافع بن جبير بن مطعم النوفلي           |
| ٨٥٦          | نافع بن سليمان القرشي                  |
| ٦٠٤          | نافع مولى يوسف السلمي                  |
| === أبو معشر | نجيح بن عبد الرحمن                     |
| ٤١٢          | النضر بن شكميل المازني                 |
| ٣٥٧          | النعمان بن راشد الجزري أبو اسحاق الرقي |
| ٣٠٢          | نعيم بن حماد                           |
| === أبو بكرة | نفيح بن الحارث                         |
| ٨٤٥          | نفيح بن داود                           |
| ٢٠٣          | نوح بن أبي مريم أبو عصمة               |
| ٣٠١          | وراد الثقفي كاتب المغيرة               |
| ٢٦٤          | ورقة بن عمر اليشكري                    |
| ١٦٧          | وضاح بن عبد الله اليشكري أبو عوانة     |
| ١٠٠          | وكيع بن الجراح                         |
| ١٠           | الوليد بن يزيد البيروتي                |
| ١٦١          | الوليد بن عبيد الله                    |
| ١٣           | الوليد بن الحيزار                      |
| ١٠           | الوليد بن مسلم الدمشقي                 |
| ٢٣٢          | وهب بن بقيقة الواسطي                   |
| ١٨٧          | وهب بن جرير الأزدى                     |
| ٥٢٩          | وهب بن كيسان أبو نعيم المدني           |
| ١١١          | وهيب بن خالد بن عجلان                  |

## تابع فهرس الرواة

|      |                                        |
|------|----------------------------------------|
| ٥٦٥  | هارون بن سفيان                         |
| ٧١٧  | هارون بن معروف                         |
| ٨٥٠  | هارون بن موسى الفروى                   |
| ٦٣١  | هاشم بن مرشد الطبراني                  |
| ٤٠٠  | هشام بن عبد الله الدستوائي             |
| ٣٩٧  | هشام بن أحمد الكنانى أبو الوليد الباجي |
| ٢٣٦  | هشام بن حسان                           |
| ٦٥٥  | هشام بن سعد                            |
| ٤٣١  | هشام بن عبد الملك اليزني               |
| ١٠٠  | هشام بن عروة بن الزبير                 |
| ٢١٧  | هشيم بن بشير                           |
| ١٦٣  | الهقل بن زياد                          |
| ٢٧٢  | همام بن يحيى بن دينار                  |
| ٨٣٥  | يحيى بن آدم أبو زكرياء                 |
| ١٠   | يحيى بن أبي أنيسة                      |
| ==== | يحيى بن أبي حية                        |
| ٨٨٤  | يحيى بن أبي الفضل                      |
| ٢٤   | يحيى بن أبي كثير صالح                  |
| ٢٩   | يحيى بن أيوب الخافقي                   |
| ٢٥   | يحيى بن حكيم (م بن المقوم)             |
| ٤٥   | يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة            |
| ٩    | يحيى بن سعيد الأنصاري                  |
| ٧٩١  | يحيى بن سعيد الأنصاري                  |
| ٦٨٣  | يحيى بن سليمان الجعفي                  |
| ٨٤٢  | يحيى بن عباد بن شيبان الأنصاري         |

## تابع فهرس الرواة

|     |                                             |
|-----|---------------------------------------------|
| ٢٧٠ | يحيى بن عبد الحميد الحماصي                  |
|     | يحيى بن علي === رشيد الدين العطار           |
| ٢٩٢ | يحيى بن فضيل                                |
|     | يحيى بن محمد بن صا عد === أبو محمد بن صا عد |
| ٨٠٥ | يحيى بن مسلم البكاء                         |
| ٨٤٩ | يحيى بن موسى البلخي                         |
| ٨٦٣ | يحيى بن واضح أبو تميلة                      |
| ١٩٤ | يحيى بن يحيى                                |
| ١٨٧ | يحيى بن أبي حبيب المصري                     |
| ١٢٣ | يزيد بن أبي زياد                            |
| ٢٣٣ | يزيد بن زريح                                |
| ٧٦٥ | يزيد بن سفيان                               |
| ٤١٥ | يزيد بن عبد الرحمن أبو مالك الهمداني        |
| ٨٦  | يزيد بن عياض                                |
| ٢٠٦ | يزيد بن الهاد                               |
| ٧٢٦ | يسار مولى عبد الله بن يسار                  |
| ٧١٢ | اليسع بن طلحة القرشي                        |
| ٤٨  | يعقوب بن ابراهيم سعد الزهري                 |
| ٣٩٣ | يعقوب بن عطاء المكي                         |
| ٧   | يعقوب بن كعب الحلبي                         |
| ١٤٤ | يعقوب بن الوليد المدني                      |
| ٢٠٧ | يعلى بن منصور                               |
| ٥٢١ | يوسف بن عيسى بن دينار المروزي               |
| ٥٢٧ | يوسف بن واضح البصري                         |



## تابع فهرس الرواة

|     |                             |
|-----|-----------------------------|
| ٦٤٠ | يونس بن عبد الاء على الصدفي |
| ١٢٩ | يونس بن عبيد العبدى         |
| ٨٠٥ | يونس بن محمد البخدادى       |
| ٢٠١ | يونس بن يزيد الاء يلي       |

## الكنى

|     |                                |
|-----|--------------------------------|
| ٣١٤ | ابو أسامة                      |
| ٤٧  | أبو اسحاق السبيعي              |
| ٥٢٤ | أبو اسحاق الفزارى              |
| ٢٤  | أبو اسحاق ( رجل من بني الليث ) |
| ٥٦٩ | أبو أيوب الاء سدى              |
| ٢٥  | ابو بحر البكر اوى              |
| ==  | أبو بكر بن أبي شيبه            |
| ١٩٥ | أبو بكر بن بالويه              |
| ٧١  | أبو بكر بن عياش                |
| ٧٣٩ | أبو بكر بن محمد بن زيد العدوى  |
| ٧٢٩ | أبو بكر بن يزيد بن سرجس        |
| ٢٨٥ | أبو بكره                       |
| ==  | أبو جعفر الرازى                |
| ٨١٦ | أبو جعفر                       |
| ٢٩٢ | أبو جناب الكلبي                |
| ٢٨٩ | أبو الجوزاء                    |
| ٩٦٧ | أبو حذافه السهمي               |
| ٤١٠ | أبو الحسين الجزرى              |
| ٥٣٥ | أبو حمزة                       |

## تابع فهرس الرواة

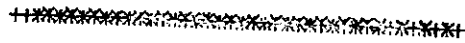
|                         |                               |
|-------------------------|-------------------------------|
| ٥٥٩                     | أبو حيوة                      |
| ٤٦٩                     | أبو خالد الاء حمر             |
| ٦٩                      | أبو الخطاب الهجرى             |
| ٧١٧                     | أبو خيثمة                     |
| ٢٩١                     | أبو روح                       |
| ٦٠                      | أبو الزبير                    |
| ٨٠٩                     | أبو الزبير (مؤذن بيت المقدس)  |
| ٦١٧                     | أبو زرعة البجلي               |
| ٢٤٢                     | أبو الزناد                    |
| ٨٢١                     | أبو سعيد النفال               |
| ٨١٦                     | أبو سلمان المؤذن              |
| ٢٥                      | أبو سلمة الزهرى               |
| ٢١                      | أبو صالح                      |
| ٧٨٦                     | أبو عاصم النبيل               |
| ٣١٥                     | أبو عامر الخزاز               |
| ٣١٨                     | أبو عبد الله الجدلي           |
| ٢٤٤                     | أبو عبد الله مولى اسما عيل    |
| ٧٧٠                     | أبو عبيد بن عبد الله بن مسعود |
| ==                      | أبو عصمة                      |
| نوح بن أبي مريم         |                               |
| ٧٢٦                     | أبو علقمة ( قاضي افريقية )    |
| ==                      | أبو عوانسة                    |
| وضاح بن عبد الله الشكرى |                               |
| ٨٦٠                     | أبو غالب البرى                |
| ٢٨٩                     | أبو الخريف                    |
| ١٠٨                     | أبو غطيف الهذلي               |
| ==                      | أبو قرة                       |
| موسى بن طارق            |                               |

## تابع فهرس الرواة

|                           |                    |
|---------------------------|--------------------|
| ٢٢٦                       | أبو قلابة          |
| === سعد بن طارق           | أبو مالك الاء شجعي |
| ٢٠٢                       | أبو محمد بن صاعد   |
| ٥٣                        | أبو معشر           |
| ٢٣٠                       | أبو المهلّب        |
| ٨٤٧                       | أبو نصر بن الصباغ  |
| ٣٢                        | أبو واقد الليثي    |
| ٥٠١                       | أبو الوداك         |
| ٧٢١                       | أبو الوليد العدني  |
| ٤٧٩                       | أبو اليقظان        |
|                           | الاء بناء          |
| === اسماعيل بن هبة الله   | ابن با طيش         |
| ٣٥٤                       | ابن جريج           |
| ١٧١                       | ابن دحية           |
| ٧٢٢                       | ابن زكريا العابدی  |
| === اسماعيل بن ابرا هيم   | ابن عليّة          |
| === اسماعيل بن عبد الله   | ابن أبي أويس       |
| ٢٢                        | ابن أبي ذئب        |
| ٥١١                       | ابن أبي سبرة       |
| ١٦٨                       | ابن أبي شيبّة      |
| ٢٩                        | ابن أبي فد يك      |
| === اسحاق بن عبد الله ٧٠٠ | ابن أبي فروة       |
| ٥٥٤                       | ابن أبي مليكة      |

## النسوة

|     |                               |
|-----|-------------------------------|
| ١٧٩ | أسماء بنت شكل                 |
| ١١٥ | أسماء بنت يزيد بن السكن       |
| ٥٨٩ | أنيسة بنت خبيب                |
| ٦٩  | جسرة بنت دجاجة                |
| ٣٦٩ | حنسة بنت جحش                  |
| ١١٠ | صفية بنت شيبة الحبذرية        |
| ٤٧٣ | عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية |
| ٣   | فاطمة بنت أبي حبيش            |
| ٦٤٩ | مرجانة والدة علقمة            |
| ٤٩٤ | مسرة                          |
| ٣٧٥ | معاذة بنت عبد الله الحدوية    |
| ٢٠  | أم سليم بنت ملحان             |
| ٨٢٤ | أم عبد الملك بن أبي محذورة    |
| ١٤٥ | أم غنم                        |



## فهرس الكلمات الغريبة

| الصفحة | الكلمة الغريبة | الصفة | الكلمة الغريبة |
|--------|----------------|-------|----------------|
| ٨١١    | فا خذم         | ٢٢٧   | أ بد           |
| ٦٤٦    | الخرف          | ٤٤١   | أربه           |
| ٤٧٢    | خلفت           | ٤٤١   | تاتزر          |
| ٨٨٨    | الخليفي        | ٨٦٢   | الامانة        |
| ٤٤٠    | الخميلة        | ٢٦٢   | الاءندر        |
| ٤٨٥    | الدرجة         | ٢٦٦   | البثرة         |
| ٤٦٤    | دفعات          | ٤٦٤   | بحراني         |
| ٦٨٠    | دف             | ٤٤٠   | المباشرة       |
| ١٩٧    | الذراع         | ٢٦٢   | البيدر         |
| ٢٢٨    | ذود            | ٤٨٩   | التريفة        |
| ٢٦٠    | المربد         | ٣٦٧   | الثج           |
| ٨٩٦    | الرجال         | ٥٥٤   | شور            |
| ٨١٠    | الترسل         | ٢٦٧   | الجدري         |
| ٦٠٧    | رضوان          | ١٠٧   | الجلاب         |
| ٨٩٦    | الركبان        | ٣٨٤   | المجامة        |
| ٣٦٨    | الركض          | ٢٢٨   | اجتويب         |
| ١٥٠    | زند            | ١٤٩   | الجيرة         |
| ١٧٨    | السيخ          | ٨١٠   | الحدرد         |
| ٧٠٦    | تسجر           | ٤٦٤   | محتدم          |
| ٤٤٣    | انسللت         | ٢٦٢   | الحرجان        |
| ٤٦٣    | أسود           | ١٠٦   | الحلاب         |
| ٧٥٨    | شبة            | ٣     | الحينة         |
| ١٥٦    | شجته           | ٤٤٠   | حينيتها        |
| ١٩٢    | أشفت           | ٤٤٣   | حينيتي         |
| ٧٠     | صرحة           | ٣٦٩   | تحيني          |

|          |            |          |          |
|----------|------------|----------|----------|
| ٢٩٦      | اللجام     | ٣٦٦      | صفوان    |
| ١٢٥      | تلجمي      | ٣٦٦      | الصاع    |
| ٨٦١      | متلفعات    | ٦٢٤      | الضمان   |
| ٥٦٣      | المد       | ١٢٥      | الطولى   |
| ٤٥٣      | المدى      | ٨٤٦، ٧٦١ | الحرق    |
| ٢٩٦      | المروط     | ٦٢٤      | عسال     |
| ٨١٢      | المسك      | ١١٨، ١١٧ | الاغتصار |
| ٨٦٢      | ممسكة      | ١١٧      | العفو    |
| ٣٦٩      | تممكت      | ٢١٨      | علم      |
| ١٩٣      | المكوك     | ١٢٥      | المخابين |
| ١٠٣      | الا ستثفار | ٣٦٧      | غسله     |
| ٨٦٢      | أ ندى      | ٨٥٢      | الخفران  |
| ٢٩٧      | أنحت       | ٣٦٥      | الغائط   |
| ١١٢      | أ نفسست    | ٤٤٣      | الفرصة   |
| ١٢٤      | التهجير    | ٨٦٨      | الفرق    |
| ٥٥٤      | تهراق      | ٤٧١      | فور      |
| ٦٢٠      | أ هلك      | ٩٢       | فيح      |
| ٨٩٢      | هوى        | ٧٧٢      | قبل      |
| ٢٦٦      | الو ضوء    | ٣٠٠      | القروح   |
| ١١٦      | وفور       | ٤٤٠      | القرصة   |
| ١١٧      | ميقات      | ٣٦٩      | قرضة     |
| ٤٨٦      | اليقظة     | ٥٧٤      | القصة    |
| ٦٩٩      |            |          | القهد    |
| ٧٦٦      |            |          | قي       |
| ٤٨٦، ٣٦٥ |            |          | الكرسف   |

## فهرس الاء ما كن والبلدان

|                                                 |              |
|-------------------------------------------------|--------------|
| ٨٣٠ ، ٨٣١ ، ٨٣٣ ، ٨٣٨ ،                         | الاء بطح     |
| ١٩٤                                             | أرض جزا م    |
| ٨٧١ ، ٨٧٢                                       | افريقية      |
| ٥٠٤ ، ٥٠٤                                       | أوطاس        |
| ٢٥٩                                             | بئر چشم      |
| ١٧٩ ، ١٨٠ ، ٢٠٤ ، ٢٥٩ ،                         | بئر جمل      |
| ١٩١ ، ٢٢٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٨٦ ، ٣٦٣ ، ٥٤٨ ، ٨٠٨ ، | البصرة       |
| ٩١٣ ،                                           |              |
| ١٤٤ ، ٥٩٨ ، ٦٧٢ ، ٨٧٢ ،                         | بغداد        |
| ٨٧٢                                             | البهنساء     |
| ٩٠٦                                             | البيت الحرام |
| ٨٠٩ ،                                           | بيت المقدس   |
| ٢٠٥                                             | تبسرك        |
| ٢٥٠ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٩ ،                         | الجرف        |
| ١٥٨                                             | الجزيرة      |
| ٦٤٧                                             | جزيرة الفيل  |
| ٧٥٣                                             | جمع          |
| ٥١ ، ٥٢ ، ٥٥ ، ٥٧ ، ١٢٥ ، ٧٤٩ ، ٨٨٢ ،           | الحجاز       |
| ١٨١                                             | الحرثان      |
| ٣٨١                                             | حرورا        |
| ٨٣٠ ، ٩٥٤ ،                                     | حنين         |
| ٧٦٧ ، ٧٦٨ ، ٧٦٩ ، ٧٧١ ، ٧٧٢ ، ٧٧٣ ،             | الخدق        |
| ٧٤٧ ، ٧٧٦ ، ٨٩٨ ،                               | خيبر         |
| ٧٠٢                                             | دار الهجرة   |

تابع لفهرس الا<sup>ء</sup> ما كن والبلدان

|                                                 |              |
|-------------------------------------------------|--------------|
| ١٩٥ ٧٩٧ ،                                       | د مشق        |
| ١٨٧ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ،                               | ذات السلاسل  |
| ٢٢٥ ، ٢٢٧ ، ٢٣٩                                 | الريذة       |
| ٥٩٨                                             | الرصفة       |
| ٨٢٠                                             | الري         |
| ٣٨ ، ٥١ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ١٩٤ ، ٣٣٣ ، ٣٦٢ ،           | الشام        |
| ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، ٣٦٨ ، ٨١٨٨ ،                        |              |
| ٨٧٢                                             | طنبذ         |
| ٣٨ ، ٥١ ، ٥٥ ، ٥٨ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، ٧٤٦ ،     | الحراق       |
| ٧٥٢ ، ٧٨٠ ،                                     | عرفة         |
| ٥٩٥ ، ٨٦٧ ، ٩٠٤ ،                               | قبا          |
| ١٨١                                             | القدس الشريف |
| ٧٠٥                                             | كرمان        |
| ٥١٧ ، ٧٠٦ ، ٧٠٧ ، ٧١٢ ، ٧٦٦ ، ٨٩٣ ، ٩٠٦ ،       | الكعبة       |
| ٩٠٧ ، ٧١٢ ،                                     |              |
| ٤١٩ ، ٦٦٨ ، ٨٤١ ، ٧٨٢ ، ٨١٨ ، ٨٦٣ ، ٨٨٢ ،       | الكوفة       |
| ٩١٣ ،                                           |              |
| ٨٣٤                                             | المدائن      |
| ٩٢ ، ١٤٤ ، ١٧٨ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٩٤ ، ٢٥٢ ،        | المدينة      |
| ٣٣٥ ، ٢٥٤ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٣٣ ، |              |
| ٥٣٦ ، ٥٩٨ ، ٧٠٠ ، ٧٤٧ ، ٧٥٠ ، ٧٦٦ ، ٨٢٦ ،       |              |
| ٨٢٩ ، ٨٣١ ، ٨٤٠ ، ٨٤١ ، ٨٤٢ ، ٨٦٧ ، ٨٨٩ ،       |              |
| ٢٩١                                             | مراد         |
| ٢٥٠ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٨ ، ٢٦٠ ،                   | المربد       |
| ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٦١ ،                         | مربد النعم   |
| ٩١٣ ،                                           | مرو          |
| ٧٥٢ ، ٧٥٣ ، ٧٥٤ ، ٧٨٠ ،                         | المزدلفة     |



## تابع لفهرس الاء ماكن والبلدان

|                                                                       |                |
|-----------------------------------------------------------------------|----------------|
| ٧٨٢                                                                   | مسجد الاء كبر  |
| ٧٨٢                                                                   | مسجد الاء نصار |
| ٨٩٣                                                                   | مسجد الحرام    |
| ٧٨٢                                                                   | مسجد العريان   |
| ٤٠٥٤، ١٩٠، ٢٤٧، ٣٣٣، ٨٧٢، ٤                                           | مصر            |
| ١٥٤، ١٥٨، ٢٩٨، ٤٠٤، ٥٣٤، ٥٣٥، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧١٠، ٧١٢، ٦٠٢، ٦٩١، ٧٨٧، ٨٦٧، | مكة            |
| ٨٩٨، ٩٥٤، ٠                                                           |                |
| ١٩٥                                                                   | موتة           |
| ٦٤٧                                                                   | النيل          |
| ١٩٤                                                                   | وادی القری     |
| ١٥١                                                                   | واسط           |
| ٨٧٢                                                                   | اليمن          |

## فهرس القبائل

| الصفحة                            |                  |
|-----------------------------------|------------------|
| ٧٨٧                               | آل أبي محذورة    |
| ٦٨٦                               | آل الزبير        |
| ١١١، ١١٢، ٤٧١، ٦٨٢، ٨٢٥، ٨٢٦، ٨٤٢ | الانصار          |
| ٤٨١                               | الاءوس           |
| ٦٢                                | بنوا سد          |
| ٦٨٦                               | بنو تميم         |
| ٦٨٢                               | بنوا حرام        |
| ٦٣٣                               | بنو حنظلة        |
| ٩٠٦                               | بنو سلمة         |
| ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣١، ٢٣٤، ٢٣٥           | بنو عامر         |
| ١١٦                               | بنو عبد الاء شهل |
| ٧١٥، ٧١٧                          | بنو عبد المطلب   |
| ٧١٤، ٧١٥، ٧١٨، ٧١٩، ٧٢٠، ٧٢١      | بنو عبد مناف     |
| ٧٢٢، ١٩٤                          | بنو عذرة         |
| ١٨٢                               | بنو عمرو بن عوف  |
| ٢٣٤، ٢٣٥                          | بنو قشير         |
| ٧١٨                               | بنو قصي          |
| ٦٨٥، ٦٨٤                          | بنو المطلق       |
| ٧١٩، ٧٢٩                          | بنو هاشم         |
| ٤٨١                               | الخيرج           |
| ٧٤٦                               | ذواصبيح          |
| ٨٦٩، ٨٧٠، ٨٧٥                     | الصداء           |
| ٨٧١، ٨٧٢                          | طنبذ             |

تابع فهرس القبا ئل

|                   |           |
|-------------------|-----------|
| ٦٨٥ ،             | عبد القيس |
| ٣٥٥ ، ٧٩٧ ، ٩٥٤ ، | قريش      |
| ٧٤٧ ،             | قريظة     |
| ٧٤٧ ،             | النضير    |
| ٥٠٤ ،             | هوازن     |

\* \*

## فهرس المصادر والمراجع

### المخطوطات

- ١ - الأحكام الشرعية الكبرى : لعبد الحق الاشبيلي (٥٨٢هـ)  
رقمه في الجامعة الاسلامية (٧٢١-٧٢٦) مصور من دار  
الكتب المصرية.
- ٢ - الاحكام الوسطى : لعبد الحق الاشبيلي (٥٨٢هـ)  
رقمه في الجامعة الاسلامية (٣١٥) مصور من الظاهرية.
- ٣ - اختلاف العلطاء لابن المنذر : ابوبكر محمد بن ابراهيم (٥٣٨هـ)  
رقمه في الجامعة الاسلامية (٧٩٢) مصور من دار الكتب المصرية.
- ٤ - اسماء الضعفاء والوضاعين لابن الجوزي  
جمال الدين ابو الفرج عبد الرحمن بن علي (٥٩٧هـ)  
رقمه في الجامعة الاسلامية (٣٨٣) مصور من الظاهرية.
- ٥ - الاسماء والكنى : لابي أحمد الحاكم (٥٣٧٨هـ)  
رقمه في الجامعة الاسلامية (٦٧٩-٦٨١) مصور من الأهرية.
- ٦ - الاعلام بفوائد عمدة الاحكام  
سراج الدين ابو حفص عمر بن علي بن الملقن (٥٨٠هـ)  
رقمه في الجامعة الاسلامية (٦٠١) مصور من الظاهرية.
- ٧ - اعلام السنن للخطابي : ابوسليمان حمد بن محمد (٥٣٨٨هـ)  
ميكروفيلم في الجامعة الاسلامية برقم (٢٨٩٤) مصور من الرباط.
- ٨ - الاطلى الشارحة لمفردات الفاتحة : للرافعي عبد الكريم بن محمد (٦٢٣هـ)  
نسخة مصورة في الجامعة الاسلامية برقم (٤٦) ميكروفيلم.
- ٩ - بيان الوهم والايهام : لابن القطان الفاسي (٦٢٨هـ)  
رقمه في الجامعة الاسلامية (١٢٧٠-١٢٨١) مصور من دار الكتب المصرية.
- ١٠ - تاريخ دمشق : لابن عساكر علي بن الحسن بن هبة الله (٥٧١هـ)  
رقمه في الجامعة الاسلامية (١٣٢٧-١٣٦٧) مصور من الظاهرية.

١١- التحقيق : لابن الجوزي أبو الفرج عبد الرحمن بن علي (ت ٥٩٧ هـ)  
رقمه في الجامعة الإسلامية (٣٧٧-٣٧٨) مصور من دار الكتب المصرية .

١٢- تخريج أحاديث الشرح الكبير

: للزركشي بدار الدين محمد بن عبد الله (ت ٧٩٤ هـ)

: رقه في الجامعة الإسلامية (٢٠٧٧-٢٠٧٨) مصور من أحمد الثالث .

١٣- تخريج أحاديث الشرح الكبير : لابن طجة

: رقه في الجامعة الإسلامية (١١٠٤-١١٠٥) مصور من الأهرية .

١٤- تذهيب التهذيب : للذهبي (ت ٧٤٨ هـ)

: رقه في الجامعة الإسلامية (١٢٨١-١٢٨٢) مصور من أحمدية حلب .

١٥- جامع المسانيد : لابن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ)

: رقه في الجامعة الإسلامية (١٢٨١-١٢٨٢) ميكرو فيلم مصور من جامع

الشيخ إبراهيم باشا الاسكندرية .

١٦- خلاصة البدر المنير : لابن الملقن (ت ٨٠٤ هـ)

: رقه في الجامعة الإسلامية (٥٨١) مصور من الظاهرية .

١٧- خلاصة الأحكام : للنووي (٦٧٦ هـ)

: رقه في الجامعة (١٠٩٦) مصور من السعيدية .

١٨- سنن أئمة : أحمد بن محمد بن هاني (ت ٢٦١ هـ)

: رقه في الجامعة (١٥٢٩) مصور عن

١٩- السنن الكبرى : للنسائي (عشرة النساء)

: رقم (٤٩٧) في الجامعة الإسلامية مصور من الظاهرية ورقم (٢١٦٩)

مصور من مرابلا .

٢٠- شرح الترمذي : لليحمرى أبو الفتح ابن سيد الناس (ت ٧٣٤ هـ)

: رقه في الجامعة (٧٩٨-٧٩٩) مصورة من محمودية .

٢١- شرح مسند الشافعي : للسيوطي (ت ٩١١ هـ)

: برقم (٢٥٦٤) في الجامعة الإسلامية مصور من مكتبة الأوقاف العامة ببغداد .

- ٢٢ - العلل للترمذى : ترتيب القاضي ابو طالب  
رقمه فى الجامعة (١٧٠٧) مصورة من احمد الثالث .
- ٢٣ - العلل : للدارقطنى  
رقمه فى الجامعة لاسلامية (٢١٧-٢٢٣) مصورة من دار الكتب المصرية .
- ٢٤ - غرر الفوائد المجموعة فى بيان ما وقع فى صحيح مسلم  
من الاحاديث المقطوعة  
ميكرو فيلم فى الجامعة رقم (٣٠٣٢) مصور من الرباط .
- ٢٥ - القرييين : لابي عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ)  
مصوره من دار الكتب المصرية ٥٥ / لغة تيمور
- ٢٦ - الفصل للوصل : للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)  
رقمه فى الجامعة لاسلامية (٢٥١٥) مصور من احمد الثالث .
- ٢٧ - فوائد السراج
- ٢٨ - المجمع المؤسس : لابن حجر (ت ٨٥٢هـ)  
رقمه فى الجامعة لاسلامية ( ) مصور من
- ٢٩ - مختصر البويطى : ابو يعقوب يوسف البويطى المصرى (ت ٢٣١هـ)  
رقمه فى الجامعة لاسلامية (٣٩٧٢) مصور من سراى احمد الثالث .
- ٣٠ - مختصر الخلافات : من مكتبة الشيخ حماد الانصارى  
رقم (٧٦) مصورة من احمد الثالث .
- ٣١ - المخزون فى علم الحديث : لابي الفتح الازدى (ت ٣٧٤هـ)  
رقمه فى الجامعة لاسلامية (١٨١٨) مصور من احمد الثالث .
- ٣٢ - المراسيل : لابي داود السجستاني  
نسخة مصورة فى مكتبة الشيخ حماد الانصارى .
- ٣٣ - مسند ابي يعلى : احمد بن على (ت ٣٠٧هـ)  
رقمه فى الجامعة لاسلامية (٣٠١-٣٠٦) مصور فى تركيا .

- ٣٤ - سند البزار  
رقمه في الجامعة (١٠٧٣) ورقم (٨٠٤) و (١٨٤٤) و (١٩٠٧) .
- ٣٥ - سند السراج  
رقمه في الجامعة الاسلامية (١٥٣٨) مصور من الظاهرية .
- ٣٦ - مطالع الانوار : لابن قرقول ابراهيم بن يوسف (ت ٥٦٢هـ)  
: ميكروفيلم في الجامعة الاسلامية رقم (٤٢٧٩) نسخة ناقصة  
مصورة من الخزانة العامة الرباط .
- ٣٧ - معجم الصحابة : للبغوى عبد الله بن محمد بن عبد العزيز (٥٣١٧هـ)  
: قطعة مصورة في الجامعة الاسلامية برقم (٧٩١) من الرباط .
- ٣٨ - معجم الاسماعيلي : ابو بكر احمد بن ابراهيم (ت ٣٧١هـ)  
: رقمه في الجامعة (١٨٠٦هـ) مصورة من
- ٣٩ - معرفة السنن والآثار : للبيهقي ابو بكر احمد بن الحسين (ت ٤٥٨هـ)  
: رقمه في الجامعة الاسلامية (٨١٩-٨٢٢) مصور من مكتبة  
الشرقية الآصفية .
- ٤٠ - معرفة الصحابة : لابي نعيم الاصبهاني (ت ٤٣٠هـ)  
: رقمه في الجامعة الاسلامية (٢٧٥٨-٢٧٥٩) من احمد الثالث .
- ٤١ - المقتنى في سرد الكنى : للذهبي أحمد بن عثمان بن قيثار (ت ٤٨٧هـ)  
: رقمه في الجامعة الاسلامية (٢٥٥٣) مصور من حلب .
- ٤٢ - الموتلف والمختلف : للدارقطني ابو الحسن علي بن عمر  
الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)
- رقمه في الجامعة الاسلامية (٥٣٣-٥٣٢) مصور من المحمودية .
- ٤٣ - الموتلف والمختلف : للحازمي محمد بن موسى بن عثمان (ت ٥٥٩هـ)  
: رقمه في الجامعة الاسلامية (١٦٦٣) مصور من
- ٤٤ - الناسخ والمنسوخ : لابن شاهين : ابو حفص عمر بن شاهين (ت ٥٣٨هـ)  
: رقمه في الجامعة (٥٤٠هـ) مصور من اسكوريال .
- ٤٥ - الناسخ والمنسوخ : لابن الجوزي ابو الفرج عبد الرحمن علي (ت ٥٩٧هـ)  
: رقمه في الجامعة الاسلامية (٢٥١) مصور من المكتبة الأزهرية ، القاهرة .

## المطبوعات

- ٤٦ - الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير  
للجوزقاني الحسين بن ابراهيم (ت ٤٣٥هـ) تحقيق عبد الرحمن الفريوائي  
ط : الجامعة السلفية بنارس.
- ٤٧ - الاجماع : لابن المنذر رابو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر (ت ٤٣٨هـ)  
تحقيق د . ابو حمان صغير أحمد
- ٤٨ - الاحسان في تقريب صحيح ابن حبان : علاء الدين الفاسي  
(ت ٥٢٣هـ) : تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان .
- ٤٩ - احوال الرجال : للجوزجاني ابراهيم بن يعقوب (ت ٥٢٥هـ)  
تحقيق السيد صبحي السامرائي
- ٥٠ - احياء علوم الدين : للغزالي محمد بن محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ)  
دار احياء الكتب العربية ، مصورة عن طبعة عيسى الحلبي .
- ٥١ - اختلاف الحديث للشافعي : الأمام ابو عبد الله محمد بن ادريس  
(ت ٢٠٤هـ) المطبوع مع مختصر المزني : دار المعرفة بيروت.
- ٥٢ - ارواء الغليل في تخريج منار السبيل : للشيخ محمد ناصر الألباني  
ط : المكتب الاسلامي .
- ٥٣ - الاستذكار : لابن عبد البر ابو عمريوسف بن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣هـ)
- ٥٤ - الاستيعاب في معرفة الاصحاب : لابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)  
المطبوع على هـ : مش الاصابة ، تصوير دار الكتب بيروت.
- ٥٥ - أسد الغابة في معرفة الصحابة : لابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)  
طبعة الشعب
- ٥٦ - اسماء المبهمات : للخطيب احمد بن علي بن ثابت (ت ٤٦٣هـ)
- ٥٧ - الاصابة في معرفة الصحابة : لابن حجر شهاب الدين ابوالفضل  
احمد بن علي العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) .  
دار احياء التراث العربي بيروت مصوره عن الطبعة المصرية ١٠



٥٨ - اصلاح غلط المحدثين : للخطابي ابوسليمان احمد بن محمد (ت ٣٨٨هـ)  
ط : مؤسسة الرسالة .

الاعتبار في النسخ والمفسوخ من الآثار : للحازمي ابوبكر محمد  
ابن موسى بن عثمان (ت ٨٤٥هـ) تصحيح وتعليق راتب حاكمي حمص  
دار العلم للملايين الطبعة الأخيرة سنة ١٩٨٠ م .

٥٩ - الأعلام : للزركلي

الاقتراح في بيان الاصطلاح : تقى الدين بن دقيق العيد  
(ت ٧٠٢هـ) تحقيق قطحان عبدالرحمن الدوري .

٦٠ - الاكمال في رفع الارتباب عن الموءتلف والمختلف في الاسماء والكنى  
والانساب : لابن ماكولا على بن هبة الله (ت ٤٧٥هـ)

: تحقيق عبدالرحمن بن يحيى المعلمي .

٦١ - الالمام في احاديث الاحكام : للشيخ تقى الدين بن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ)  
تحقيق :

٦٢ - الأم : للامام الشافعي (ت ٢٠٤هـ)

: المعرفة ببيروت .

٦٣ - ابناء الخمر في ابناء العمر : لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)  
طبعة حيدرآباد - الهند .

٦٤ - الانساب : للمصنف عبدالكريم بن محمد بن منصور (ت ٥٦٣هـ)  
ط : دائرة المعارف حيدرآباد .

٦٥ - الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف : للمرداوي ( )  
ط : السنة المحمدية - القاهرة .

٦٦ - ايضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون : اسماعيل باشا  
: دار العلوم الحديثية - بيروت .

٦٧ - البحر المحيط : لابي حيان الأندلسي محمد بن يوسف (ت ٧٤٥هـ)  
: دار الفكر بيروت .

- ٦٨ - البداية والنهاية في التاريخ : لابن كثير ابوالفداء اسماعيل  
ابن عمر الشافعي (ت ٧٧٤هـ) تحقيق محمد عبد العزيز النجار .
- ٦٩ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع  
للشوكاني محمد بن علي (ت ١٢٥٠هـ)  
: دلر المعرفة ببيروت .
- ٧٠ - التاريخ : لابي زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي (ت ٢٨١هـ)  
: تحقيق : مجمع اللغة العربية - دمشق .
- ٧١ - التاريخ : ليحيى بن معين (ت ٢٣٣هـ)  
: تحقيق وترتيب د . احمد نور سيف .
- ٧٢ - تاريخ الاسلام : للذهبي محمد بن عثمان بن فيماز (ت ٧٤٨هـ)
- ٧٣ - تاريخ الأدب العربي : لبروكلمان وذيله (القسم الألماني)
- ٧٤ - تاريخ بغداد : للخطيب احمد بن علي بن ثابت (ت ٤٦٣هـ)  
: دار الكتاب العربي - بيروت .
- ٧٥ - تاريخ التراث العربي : فواد سزكين تعريب محمود فهمي ابوالفضل  
: الهيئة المصرية .
- ٧٦ - تاريخ الثقات : للمجلى احمد بن صالح (ت ٢٦١هـ) -  
بترتيب الهيئتي (ت ٨٠٧هـ) .  
: تحقيق : عبد المعطي القلعجي .
- ٧٧ - تاريخ الدارمي : عن يحيى بن معين  
: تحقيق : د احمد نور سيف .
- ٧٨ - التاريخ الصغير : للامام البخاري محمد بن اسماعيل (ت ٢٥٦هـ)  
: الناشر : احيا السنة باكستان .
- ٧٩ - التاريخ الكبير : للامام البخاري : تحقيق عبد الرحمن المعلى  
: مصورة عن الطبعة الهندية .

- ٨٠ - تاريخ ابن السوردي : ( ت ٧٤٩ هـ )  
: طبعة جمعية المعارف .
- ٨١ - تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف : للمزى يوسف بن عبد الرحمن ( ت ٧٤٢ هـ )  
: تعليق عبد الصمد شرف الدين : ط : بمبائى .
- ٨٢ - تحفة المحتاج فى ادلة المنهاج : لابن الملقن ابو حفص عمر  
ابن على ( ت ٨٠٤ هـ ) . : رسالة الدكتوراه تحقيق عبد الله بن  
سعاف اللحيانى بجامعة ام القرى بمكة المكرمة .
- ٨٣ - التحقيق فى اختلاف الحديث : لابن الجوزى ( ت ٩٧٥ هـ )  
: تحقيق حامد الفقى .
- ٨٤ - تدريب الراوى على تقريب النووى : جلال الدين السيوطى ( ت ٩١١ هـ )  
: تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف .
- ٨٥ - تذكرة الحفاظ : للذهى محمد بن عثمان بن قيطاز ( ت ٧٤٨ هـ )  
: مصورة عن الطبعة الهندية .
- ٨٦ - تذكرة الموضوعات : لابن طاهر ، ابو الفضل محمد بن طاهر  
القيسرانى ( ت ٥٠٧ هـ ) : كتب خان مركز علم كراتشى .
- ٨٧ - تصحيقات المحدثين : للعسكرى ابو احمد الحسن بن  
عبد الله ( ت ٣٨٢ هـ ) : تحقيق د محمود احمد ميرة .
- ٨٨ - تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأربعة : لابن حجر العسقلانى ( ت ٨٥٣ هـ )  
: دار الكتب العربى مصورة عن الطبعة الهندية .
- ٨٩ - تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس  
: للحافظ ابن حجر ( ت ٨٥٢ هـ )  
: دار الكتب العلمية بيروت .
- ٩٠ - التقريب : للنووى ( ت ٦٧٦ هـ ) : المطبوع مع تدريب الراوى  
: تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف .
- ٩١ - تقريب التهذيب : لابن حجر : دار نشر الكتب الاسلامية باكستان .

٩٢ - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير

لا بن حجر المسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) : تحقيق السيد هاشم

عبد الله اليطاسي .

٩٣ - تلخيص المستدرک : للأذهبي

: المطبوع على هاشم المستدرک مصورة عن الطبعة الهندية .

٩٤ - التمهيد : لابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي (ت ٤١٣ هـ)

: طبعة المفرب .

٩٥ - تنزيه الشريعة : لابن عراق أبو الحسن علي بن محمد بن عراق

(ت ٩٦٣ هـ) : تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف .

٩٦ - توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار

لمحمد بن اسماعيل الأمير الصفواني (ت ١١٨٢ هـ)

: تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد .

٩٧ - تهذيب الأساطير واللفات : أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت ٦٣١ هـ)

: تصوير دار الكتب العلمية بيروت .

٩٨ - تهذيب التهذيب : للحافظ ابن حجر المسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)

: صورة عن الطبعة الهندية .

٩٩ - تهذيب الكمال : للمزي جمال الدين أبو الحاج (ت ٧٤٢ هـ)

: تصوير دار الأمان للتراث من نسخة دار الكتب المصرية .

١٠٠ - تهذيب اللغة : للأزهري أبو منصور محمد بن أحمد (ت ٣٧٠ هـ)

: دار الكتب المصرية للتأليف والترجمة .

١٠١ - تهذيب مختصر سنن أبي داود : لابن القيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)

: المطبوع على هاشم مختصر المنذري .

١٠٢ - الثقات : لابن حبان أحمد بن محمد البستي (ت ٣٥٤ هـ)

: ط/ دائرة المعارف حيدرآباد .

١٠٣ - الثقات : لابن شاهين ابو حفص عمر بن شاهين (ت ٥٣٨هـ)

: تحقيق : السيد صبحي السامرائي .

١٠٤ - جامع التحصيل لأحكام المراسيل : صلاح الدين خليل بن

كليلاي (ت ٧٦١هـ) : تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي .

١٠٥ - الجامع لأحكام القرآن : ابو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١هـ)

: دار احياء التراث العربي بيروت .

١٠٦ - الجرح والتعديل : عبد الرحمن بن ابي حاتم الرازي (ت ٣٢٧هـ)

: مصورة عن الطبعة الهندية .

١٠٧ - جمهرة أنساب العرب : لابن حزم ابو محمد علي بن احمد (ت ٥٦٤هـ)

: دار الكتب العلمية بيروت .

١٠٨ - جمهرة أنساب العرب : لابن الكلبي

١٠٩ - الجوهر النقي : لعلاء الدين بن علي بن عثمان ابن التركماني (ت ٧٤٥هـ)

: المطبوع على هامش السنن الكبرى .

١١٠ - حاشية الترمذي : لأحمد شاكر .

١١١ - حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة : للسيوطي (ت ٩١١هـ)

: دار احياء الكتب العربية عيسى الحلبي .

١١٢ - حلية الأولياء : لابي نعيم احمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)

: دار الكتاب العربي بيروت .

١١٣ - حلية العظماء : لقفال الشاشي .

١١٤ - خلاصة تهذيب الكمال : للخزرجي صفي الدين احمد بن عبد الله

الانصاري كان حيا في (٩٢٣هـ) .

: مكتب المطبوعات الاسلامية .

١١٥ - الدرر الكامنة في أعيان الامة الثامنة : للحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ)

: تصوير دار الجليل من النسخة الهندية .

١١٦ - الديباج المذهب فى معرفة اعيان المذهب

: لابن فرجون الطلكسى (ت ٧٩٩ هـ)

: ط / دار التراث القاهرة .

١١٧ - ديوان الضعفاء : للذهبي محمد بن عثمان بن قيطاز (ت ٧٤٨ هـ)

: تحقيق الشيخ حماد الأنصارى .

١١٨ - ذيل تذكرة الحفاظ : للسيوطى (ت ٩١١ هـ)

: دار أحياء التراث العربى .

١١٩ - الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرقة

: محمد جعفر الكنانى (١٣٤٥ هـ)

: دار الكتب العلمية .

١٢٠ - روضة الطالبين : للنووى محى الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦ هـ)

: المكتب الاسلامى .

١٢١ - الزهد : لابن المبارك عبدالله بن المبارك المروذى (ت ١٨١ هـ)

: تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى .

١٢٢ - الزهد وكيع بن الجراح (ت ١٩٧ هـ) تحقيق عبد الرحمن

عبد الجبار الفريوائى .

: ط / مكتبة الدار .

١٢٣ - سبل السلام شرح بلوغ المرام : لمحمد بن اسماعيل الأمير الصنعانى

(١١٨٢ هـ) : تحقيق محمد عبد العزيز الخولى : دار الجيل .

١٢٤ - سلسلة الأحاديث الصحيحة : للشيخ محمد ناصرالدين الألبانى

: المكتب الاسلامى .

١٢٥ - سنن الترمذى : محمد بن عيسى بن سورة (٢٧٩ هـ)

: تحقيق احمد شاكر ومن بعده : مصورة عن النسخة المصرية .

١٢٦ - سنن ابى داود : سليمان بن أشعث السجستانى (ت ٢٧٥ هـ)

: تحقيق عزت عبيد : ط / حمص .

١٢٧ - سنن الدارقطني : الاطام ابوالحسن علي بن عمرا الدارقطني (٣٨٥)

: نشر السنة ملتان - باكستان .

١٢٨ - سنن الدارمي : ابو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (٥٢٥هـ)

: تحقيق السيد عبد الله هاشم ، حديث الاكاديمي فيصل آباد .

١٢٩ - السنن الصغرى : للنسائي ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب (٣٠٣هـ)

: دار الفكر بيروت .

١٣٠ - السنن الكبرى : للنسائي ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب

النسائي (ت ٣٠٣هـ) .

١٣١ - السنن الكبرى : للبيهقي ابو بكر احمد بن الحسين بن علي (٤٥٨هـ)

: تصوير دار الفكر عن الطبعة الهندية .

١٣٢ - سنن ابن ماجه : محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (ت ٢٧٣هـ)

: تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

١٣٣ - سوالات الآجري : لابي داود ابو عبيد محمد بن علي

: تحقيق محمد علي قاسم الحمري .

١٣٤ - سوالات البرقاني : للدارقطني

: تحقيق د عبد الرحيم القشقرى

١٣٥ - سوالات الحاكم : للدارقطني - فى الجرح والتعديل

: تحقيق موفق بن عبد الله .

: مكتبة المعارف - الرياض .

١٣٦ - سوالات حمزة بن يوسف السهمي : للدارقطني وغيره من المشايخ

فى الجرح والتعديل : تحقيق موفق بن عبد الله .

١٣٧ - سوالات ابن ابى شيبه : اعلى بن المدينى : تحقيق موفق ابن عبد الله

: مكتبة المعارف - الرياض .

١٣٨ - سير اعلام النبلاء : للذهبي محمد بن عثمان (٧٤٨هـ)

: ط / مؤسسة الرسالة - بيروت .

١٣٩ - السيرة النبوية : لابن هشام ابو محمد عبد الملك بن هشام الحميري

(ت: ٢١٨) تحقيق : مصطفى السقا ، وزلاوه

١٤٠ - السير والغازي : لابن اسحاق (ت ١٥١هـ)

: دار الفكر بيروت.

١٤١ - شذرات الذهب : لابن العماد ابو الفلاح عبد الحى بن العماد

(١٠٨٩) : دار الميسرة - بيروت.

١٤٢ - شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة : للالكائى .

١٤٣ - شرح السنة : للبغوى محى السنة ابو محمد الحسين بن مسمود

: تحقيق شعيب الأرنؤوط ، وزهير الشاويش

: المكتب الاسلامى .

١٤٤ - شرح علل الترمذى : عبد الرحمن بن احمد بن رجب الحنبلى (ت ٧٨٥هـ)

: تحقيق السيد صبحى السامرائى .

١٤٥ - شرح مسلم : للنووى محى الدين يحيى بن شرف (٦٧٦)

: دار الفكر - بيروت.

١٤٦ - شرح معانى الآثار : للطحطاوى ابو جعفر احمد بن محمد بن الازدى (٣٢١)

: دار الكتب العلمية - بيروت.

١٤٧ - شروط الأئمة الستة : لابن طاهر القدسى (٥٠٧هـ)

: حديث الاكادemy فيصل آباد .

١٤٨ - الصحاح : للجوهري اسطعيل بن خطاد الجوهري (آخر القرن الرابع)

١٤٩ - صحيح البخارى : للاطام البخارى محمد بن اسطعيل (٢٥٦هـ)

: ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، مع فتح البارى .

: المكتبة السلفية.

١٥٠ - صحيح الجامع الصغير وزباداته : للشيخ محمد ناصر الالبانى

: المكتب الاسلامى

١٥١ - صحيح ابن حبان : انظر الاحسان .



١٥٢ - صحيح ابن خزيمة : ابوبكر محمد بن اسحاق بن خزيمة لنيسابورى

(٥٣١١ هـ) : تحقيق د / محمد مصطفى الأعظمى .

١٥٣ - الصحيح لمسلم : ابو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابورى

(ت ٥٢٦١ هـ) - ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي .

١٥٤ - الضعفاء : لأبى زرعة الرازى : تحقيق د . سعدى الهاشمى

: المجلس العلمى للجامعة الاسلامية .

١٥٥ - الضعفاء الصغير : للبخارى محمد بن اسماعيل ابو عبد الله (ت ٥٦٢ هـ)

: دار الواعى - حلب .

١٥٦ - الضعفاء الكبير : للعقلى ابو جعفر محمد بن عمرو بن موسى

ابن حماد العقلى (٣٢٢٢) : تحقيق عبد المعطى قلعجى .

: دار الكتب العلمية - بيروت .

١٥٧ - الضعفاء والمتروكين : للدارقطنى الاطام الكبير على بن عمرا الدارقطنى

(٤٣٨٥) : تحقيق موفق بن عبد الله .

١٥٨ - الضعفاء والمتروكين : للنسائى ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب

النسائى (ت ٣٠٣ هـ) : دار الواعى - حلب .

١٥٩ - الضوء اللامع : للسخاوى شمس الدين محمد عبد الرحمن (ت ٩٠٢ هـ)

: دار مكتبة الحياة - بيروت .

١٦٠ - الطبقات : لخليفة بن خياط خليفة بن خياط العصفري (ت ٢٤٠ هـ)

: تحقيق د / اكرم الحميرى .

١٦١ - طبقات الاولياء : لابن الطلق (ت ٨٠٤) تحقيق : نور الدين شريعة .

١٦٢ - طبقات الحفاظ : للسيوطى جلال الدين السيوطى (٩١١)

: دار الكتب العلمية - بيروت .

تحقيق لجنة العلماء .

١٦٣ - طبقات الشافعية : للأسنوى (٥٧٧٢ هـ)

: مطبعة الارشاد بغداد : تحقيق عبد الله الجبورى .

١٦٤ - طبقات الشافعية الكبرى : للسبكي تاج الدين عبد الوهاب

ابن علي (ت ٧٧١هـ) .

: دار المعرفة - بيروت .

١٦٥ - طبقات الشافعية : لابن قاضي شهبة (ت ٨٥١هـ)

: دائرة المعارف حيدرآباد .

١٦٦ - طبقات الشافعية : لابن هداية الحسيني (ت ١٠١٤هـ)

: دار الآفاق الجديدة - بيروت .

١٦٧ - الطبقات الكبرى : لابن سعد محمد بن سعد (ت ٢٣٠هـ)

: دار بيروت للطباعة والنشر .

١٦٨ - طبقات المفسرين : للداوودي (ت ٩٤٥هـ) شمس الدين محمد

محمد بن علي بن احمد : تحقيق علي محمد عمر .

: مكتبة وهبة مصر .

١٦٩ - طبقات المفسرين : للسيوطي (ت ٩١١هـ) : تحقيق علي محمد عمر

: مكتبة وهبة مصر .

١٧٠ - عارضة الاحوذى : لابن العربي الطالكي (ت ٥٤٣هـ)

: دار الكتب العلمية - بيروت .

١٧١ - المعبر في خبر من غير : للذهبي (ت ٧٤٨هـ) تحقيق صلاح الدين المنجد

١٧٢ - العلل : لابن ابي حاتم ابو محمد عبد الرحمن بن ابي حاتم

الرازي (ت ٣٢٧هـ) .

: تصوير دار المعرفة - بيروت .

١٧٣ - علل الصغير : للترمذى (ت ٢٧٥هـ) : المطبوع بآخر الجامع .

١٧٤ - العلل المتناهية في الاحاديث الواهية : للامام ابي الفرج عبد الرحمن

ابن علي بن الجزري (ت ٩٧هـ)

: دار الكتب العلمية - بيروت .

- ١٧٥ - العلل ومعرفة الرجال : لإمام أحمد الجزء الاول تحقيق :  
د / طلعت مفرج ، د / اسطعيل حراج .  
: تركيا انقره .
- ١٧٦ - عون المعبود فى شرح سنن أبى داود : لشمس الحق العظيم آبادى  
: مصورة عن النسخة الهندية . تصوير نشر السنه ، ملتان ، باكستان .
- ١٧٧ - عيون الاثر : لابن سيد الناس ابوالفتح ابن سيد الناس اليعمرى ( )  
: مؤسسة الآفاق الجديدة .
- ١٧٨ - غريب الحديث : لابن الجوزى ابوالفرج عبدالرحمن بن على  
( ٩٧٥ هـ ) د / عبد المصطفى قلعجسى .
- ١٧٩ - غريب الحديث للنخسطا بى ابوسليطان حمد بن محمد ( ت ٣٨٨ هـ )  
: من مطبوعات جامعة ام القسرى .
- ١٨٠ - غريب الحديث : للهروى ابو عبيد القاسم بن سلام ( ت ٢٢٤ )  
: مصورة عن طبعة حيدرآباد .
- ١٨١ - الفائق فى غريب الحديث : الزمخشري جارا لله محمود بن عمر  
: مصطفى البابى الحلبي - ط / ثانية .
- ١٨٢ - فتح البارى فى شرح صحيح البخارى  
: احمد بن على بن حجر العسقلانى ( ت ٨٥٢ ) : المكتبة السلفية .
- ١٨٣ - فتح العزيز فى شرح الوجيز : للرافعى الامام عبدالكريم بن محمد ٦٢٣ هـ  
: المطبعة المنيرية .
- ١٨٤ - فتح المفتي شرح الفية الحديث : للسخاوى ٩٠٢ هـ  
تأليف الامام شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوى  
تحقيق : عبدالرحمن محمد عثمان : المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .
- ١٨٥ - الفرق بين الفرق : لعبد القاهر بن طاهر البغدادي ( ت ٤٢٩ هـ )  
: الناشر دار المعرفة والنشر - بيروت .
- ١٨٦ - الفصيح مع شرح التلويح : للهروى : نشر وتطبع محمد عبدالمنعم  
الخفاجي : المطبعة النموذجية - ط / ١٣٦٨ هـ .

- ١٨٧ - فوات الوفيات : لمحمد بن شاکر ( ت ٧٦٤ )  
: دار صادر بیروت .
- ١٨٨ - الفوائد المجموعة فی الاحادیث الموضوعة : محمد بن علی الشوکانی ( ١٢٥٠ )  
: دار الکتب العلمیة - بیروت .
- ١٨٩ - فهرس دار الکتب الظاهرية : للشیخ الالبانی
- ١٩٠ - قیام اللیل : للمروزی : حدیث الادی پاکستان .
- ١٩١ - الکشف فی معرفة من له رواية فی الکتب الستة : للذهبی ٧٤٨  
: دار الکتب الحديثة - القاهرة .
- ١٩٢ - الکامل فی الضعفاء : لابن عدی ابوالحمد عبداللہ بن عدی ( ت ٣٥٦ )  
: دار الفکر - بیروت .
- ١٩٣ - کشف الاستار علی زوائد البزار : نورالدین علی بن ابی بکر الهیثمی  
( ت ٨٠٧ هـ ) : تحقیق حبیب الرحمن الاعظمی .
- ١٩٤ - کشف الظنون : حجاجی خلیفة  
: دار العلوم الحديثة .
- ١٩٥ - الکفاية : للخطیب البغدادی ( ت ٤٦٣ هـ )  
: المكتبة العلمیة بالمدينة المنورة . مصورة عن النسخة الهندیة .
- ١٩٦ - الکمی والاسماء : للدولابی أبو بشر محمد بن احمد الدولابی  
: تصویر المكتبة الاثریة - پاکستان .
- ١٩٧ - الکمی والاسماء : للامام مسلم بن الحجاج القشیری : تحقیق د / عبدالرحیم  
: من مطبوعات المجلس العلمی فی الجامعة الاسلامیة .
- ١٩٨ - الکواکب النیرات : لابن الکیال محمد بن احمد ( ت ٩٣٩ )  
: من مطبوعات جامعة أم القصری .
- ١٩٩ - اللباب فی تهذیب الانساب : لابن الاثیر عزالدین ابن الاثیر  
الجزری ( ت ٦٣٠ ) : دار صادر بیروت .

- ٢٠٠ - لحظ الالحاظ بذيل طبقات الحفاظ : تقى الدين محمد بن فهد  
المكسي (ت ٨٧١) : دار احياء التراث العربى .
- ٢٠١ - لسان العرب : لابی الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور  
المصرى (ت ٧١١) : دار صادر - بيروت .
- ٢٠٢ - لسان الميزان : شهاب الدين ابوالفضل احمد بن على بن ٨٥٢  
: مصورة عن نسخة حيدرآباد مؤسسة الاعلمى للمطبوعات .
- ٢٠٣ - المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين  
: محمد بن حبان بن احمد ابو حاتم البستي (ت ٣٥٤)  
: الناشر دار الباز مكية .
- ٢٠٤ - مجمع الزوائد : نور الدين على بن ابي بكر الهيثمي (٨٠٧هـ)  
: دار الكتاب العربى - بيروت .
- ٢٠٥ - المجموع شرح المذهب مع فتح الحزير  
: اللام ابى زكريا محى الدين بن شرف النووى (ت ٦٧٦)  
: تصوير دار الفكر - بيروت .
- ٢٠٦ - المحكم والمحيط الاعظم فى اللغة .  
: لابن سيدة على بن اسماعيل (ت ٤٥٨)  
: مطبعة عيسى البابى الحلبي - مصر .
- ٢٠٧ - المحلى : ابو محمد على بن احمد بن حزم (٤٥٦هـ)  
: دار الآفاق الجديدة - بيروت .
- ٢٠٨ - مختصر سنن ابى داود : للحنذلى عبد العظيم بن عبد القوى  
(ت ٦٥٦هـ) تحقيق : احمد شاكر وحامد الفقى -  
: الناشر دار المعرفة - بيروت .
- ٢٠٩ - المخصص : لابن سيدة (ت ٤٥٨)  
: مطبعة الكبرى الاميرية - مصر .
- ٢١٠ - المدخل الى علوم الحديث : للحاكم ابو عبد الله (٤٠٥هـ)  
: المطبع مع الرسائل الكمالية .

٢١١ - مرآة الجنان : عبدالله الياقسي (ت ٧٦٨هـ)

: طبعة دائرة المعارف جيد رآباد .

٢١٢ - المراسيل : لا بن ابي حاتم ابو عبدالله عبدالرحمن بن ابي حاتم

(٣٢٧) - شكر الله بن نعمة الله .

: مؤسسة الرسالة .

٢١٣ - مسائل احمد : لا بن هاني اسحاق بن ابراهيم بن هاني

النيسابوري (٢٧٥) : تحقيق زهير الشاويش .

: المكتب الاسلامي .

٢١٤ - مسائل الامام احمد برواية أبي داود سليمان بن اشعث بن

اسحاق السجستاني (٢٧٥) .

: دار المعرفة للطباعة والنشر .

٢١٥ - مسائل الامام احمد: برواية عبدالله بن الامام احمد : تحقيق :

زهير الشاويش : المكتب الاسلامي .

٢١٦ - المستدرک على الصحيحين : للحاكم ابو عبدالله (ت ٤٠٥هـ)

: تصوير دار الفكر عن الطبعة الهندية .

٢١٧ - مسند احمد بن حنبل : احمد بن محمد بن حنبل

: تصوير المكتب الاسلامي للطباعة والنشر عن طبعة بولاق .

٢١٨ - مسند الحميدى : ابو بكر عبدالله بن الزبير (ت ٢١٩)

: تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي .

٢١٩ - مسند ابي داود الطيالسي : سليمان بن داود بن الجارود البصري ٢٠٤

: مصورة عن طبعة حيد رآباد . الناشر دار الكتاب .

٢٢٠ - مسند الشافعي : للامام ابي عبدالله محمد بن ادريس

الشافعي (٢٠٤) : دار الكتب العلمية - بيروت .

٢٢١ - مسند ابي عوانة : يعقوب بن اسحاق الاسفرائيني (٣١٦)

: تصوير دار المعرفة عن طبعة حيد رآباد .

٢٢٢ - مشارق الانوار على صحاح الآثار

: القاضي ابو الفضل عياض بن موسى اليحصبي الطالكي (٥٤٤هـ)

: المكتبة العتيقة - تونس.

٢٢٣ - المشوف المعلم فى ترتيب "الاصلاح" على حروف المعجم

: لابن السكيت : من مطبوعات جامعة أم القرى .

٢٢٤ - مصنف ابن ابى شيبه ٢٣٥ : طبعة حيد رآباد بعناية عزيزك .

٢٢٥ - المصنف : لعبد الرزاق ابوبكر عبد الرزاق بن هشام الضفاني

( ٢١١ ) تحقيق : حبيب الرحمن الاعظمى .

٢٢٦ - معالم السنن : للخطابي ابوسليطان حمد بن محمد بن ابراهيم

ابن خطاب البستى ( ٣٨٨ )

: منشورات المكتبة العلمية .

٢٢٧ - معجم البلدان : شهاب الدين ابى عبد الله ياقوت بن عبد الله

الحموى ( ٦٢٦ )

: تصوير دار صادر بيروت .

٢٢٨ - المعجم الصغير : للطبرانى

: تصوير دار الكتب العلمية .

٢٢٩ - المعجم الكبير : للطبرانى سليمان بن احمد ( ت ٣٦٠ )

: تحقيق حمدى عبد المجيد السلفى .

٢٣٠ - معجم ما استعجم من اسماء البلاد والمواقع

: تأليف عبد الله بن عبد العزيز البكرى ( ٤٨٧ ) تحقيق مصطفى السقا

: عالم الكتب - بيروت .

٢٣١ - معجم المؤلفين : عمر رضا كحالة

: مكتبة المثنى ودار احياء التراث العربى - بيروت .

٢٣٢ - معرفة علوم الحديث : للحاكم ابوعبد الله محمد بن عبد الله الحافظ

( ٤٠٤ ) : تحقيق معظم حسين : المكتبة العلمية بالمدينا المنورة .

٢٣٣ - المعرفة والتاريخ : للفسوى ابو يوسف يعقوب بن سفيان ( ٢٧٧ )

د . اكرم ضياء العمرى : مطبعة الارشاد - بغداد .

٢٣٤ - المغنى : لابن قدامة .

٢٣٥ - المغنى فى ضبط اسماء الرجال : محمد بن طاهر الهندى ٩٨٦

: دار نشر الكتب الاسلامية - باكستان .

٢٣٦ - مفردات الفاظ القرآن : للعلامة راغب الاصبهاني ( ٥٠٣ هـ )

: دار الكتب العربى .

٢٣٧ - مقدمة الاحوذى : للمباركفورى محمد بن عبد الرحمن

: تصوير عن الطبعة الهندية .

٢٣٨ - المقنع فى علوم الحديث : لابن الملقن ( ٨٠٤ هـ )

: رسالة لطجستير للأخ جاويد اعظم البنارسى جامعة القري .

٢٣٩ - مكتبة جلال السيوطى : احمد شرقاوى : دار المغرب الرباط .

٢٤٠ - المنتخب من مسند عبد بن حميد : تحقيق د / كمال الدين

: تركيا .

٢٤١ - منتقى الأخبار : لابن تيمية مجد الدين ابوالبركات عبد السلام

: ابن تيمية الحرانى : تحقيق محمد حامد الفقى .

٢٤٢ - المنتقى : لابن الجارود ابو محمد عبد الله بن على الجارود النيسابورى

( ت ٣٠٧ ) : تحقيق السيد عبد الله هاشم الطناني

: حديث اكادمى باكستان .

٢٤٣ - منحة المعبود : احمد البنا الساطع

: المكتبة الاسلامية - بيروت .

٢٤٤ - الموضوعات : لابن الجوزى عبد الرحمن بن على بن الجوزى ٥٩٧

: عبد الرحمن محمد عثمان : المكتبة السلفية المدينة المنورة .

٢٤٥ - موطا : للامام مالك بن انس الاصبهى ١٧٩٠ : تحقيق وترقيم

: فؤاد عبد الباقي : دار احياء التراث الاسلامى .



- ٢٤٦ - موضح اوهام الجمع والتفريق : الحافظ ابوبكر احمد بن علي بن ثابت (٤٦٣) : تصحيح عبدالرحمن بن يحيى المعلى .
- ٢٤٧ - المذهب : لابي اسحاق الشيرازي ج: المطبوع مع المجموع وفتح العزيز .
- ٢٤٨ - موارد الظمان في زوائد ابن حبان : ابوبكر نورالدین علي بن ابي بكر الهيثمي محمد عبد الرزاق حمزه : دار الکتب العلمیة - بیروت .
- ٢٤٩ - میزان الاعتدال : للذهبي (٧٤٨) تحقيق علي محمد البجاوي : دار المعرفة للطباعة والنشر .
- ٢٥٠ - النجوم الزاهرة : لابن تغري (٨٧٤) : طبعة دار الكتب .
- ٢٥١ - نصب الراية : جمال الدين ابو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي ٧٦٢ : من مطبوعات المجلس العلمي - المكتب الاسلامي بيروت .
- ٢٥٢ - النكت على ابن الصلاح : للحافظ ابن حجر ، تحقيق : فضيلة الدكتور ربيع هادي عمير المدخلي . : من مطبوعات المجلس العلمي بالجامعة الاسلامية .
- ٢٥٣ - نوادر المخطوطات : د / رمضان شيش
- ٢٥٤ - النهاية في غريب الحديث : لابن الاثير مجد الدين ابوالساعات المبارك بن محمد الجزري (٦٠٦) : تحقيق احمد الزاوي - محمود محمد الطناشي .
- ٢٥٥ - نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار : للشوكاني (١٢٥٠) : ناشر رئاسة ادارة البحوث - الرياض .
- ٢٥٦ - الوجيز : للقرطبي ابو حامد محمد بن محمد بن محمد (٥٠٥) : دار الطباعة والنشر - بيروت .
- ٢٥٧ - الوسيط في المذهب : للقرطبي ابو حامد محمد بن محمد بن محمد (٥٠٥) تحقيق علي محي الدين علي القره داغي .
- ٢٥٨ - هدية العارفين : اسطعيل باشا : وكالة المعارف استانبول .

## فهرس الموضوعات

| الموضوع                                     | الصفحة  |
|---------------------------------------------|---------|
| شكر وتقدير                                  | ١       |
| المقدمة وفيه:                               | ١       |
| جهود الصحابة والمحدثين في حفظ السنة المظهرة | ١ - ٣   |
| تعريف التخریج                               | ٣       |
| ظهور كتب التخریج ، وذكر البعض منها          | ٣ - ٤   |
| سبب اختيار الموضوع                          | ٥       |
| خطبة الرسالة                                | ٥ - ٤/٥ |

## الباب الاول

|                                  |         |
|----------------------------------|---------|
| الفصل الاول                      | ال      |
| اسمه ، ونسبه ، ونسبته ، وكنيته ، | ٧       |
| ولادته                           | ٧       |
| طلبه العلم ورحلاته               | ٨       |
| شيوخه                            | ٨       |
| تلاميذه                          | ٨       |
| مكانته العلمية                   | ٩       |
| ثناء العلماء عليه                | ٩       |
| تصنيفه                           | ١٠ - ١٤ |
| مصادر ترجمة الامام الرا فعي      | ١٥      |

## الفصل الثاني في ترجمة ابن الملقن

|                                     |    |
|-------------------------------------|----|
| اسمه ، ونسبته ، ونسبته              | ١٦ |
| سبب اشتهاره بابن الملقن             | ١٦ |
| أصله و ولادته                       | ١٧ |
| نشأته                               | ١٧ |
| تحوله من مذهب المالكية الى الشافعية | ١٧ |
| رحلاته لطلب العلم                   | ١٨ |
| مشا يه                              | ١٩ |

## تابع فهرس الموضوعات

|         |                                     |
|---------|-------------------------------------|
| ٢١      | تلامذته                             |
| ٢٣      | مكتبته النخمة واحتراقها             |
| ٢٣      | منصبه وابتلاءه                      |
| ٢٤      | صفته الخلقة ، والخلقية              |
| ٢٥      | مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه |
| ٢٦ - ٢٩ | النقد الموجه اليه ، والجواب عنه     |
| ٢٩      | وفاته                               |
| ٢٩ - ٣٥ | آثاره ( تصانيفه )                   |
| ٣٦      | مصادر ترجمة ابن الملقن              |

## الباب الثاني

## الفصل الأول في المدخل إلى التعريف بالكتاب

|         |                            |
|---------|----------------------------|
| ٣٧      | تعريف مؤلفه جز بـ "الوجيز" |
| ٣٨      | التعريف بالشرح الكبير      |
| ٣٨      | اسمه                       |
| ٣٨      | وقت تأليفه                 |
| ٣٨ - ٣٩ | أهميته وثناء العلماء عليه  |
| ٤٠ - ٤٣ | ذكر من خرج أحاديثه         |

## الفصل الثاني : التعريف بالكتاب

|         |                              |
|---------|------------------------------|
| ٤٤      | تحقيق اسم الكتاب             |
| ٤٥ - ٤٦ | تحقيق نسبة الكتاب إلى المؤلف |
| ٤٧      | سبب تأليف الكتاب             |
| ٤٧      | وقت تأليفه                   |
| ٤٨      | موضوع الكتاب                 |
| ٤٨      | ترتيب الكتاب                 |
| ٤٨      | منهج المؤلف فيه              |
| ٤٩      | منهج في التخرج               |
| ٥٠      | منهج في تراجم الرجال         |
| ٥٠      | منهج في بيان الحلل           |
| ٥١      | منهج في بيان الفوائد         |

## تابع فهرس المونوعات

|         |                                                                |
|---------|----------------------------------------------------------------|
| ٥٨ - ٥١ | مصاد والموء لف وفا ئدة ذكر المصاد                              |
| ٥٨      | أهمية الكتاب وبعض ميزاته                                       |
| ٥٩      | الملاحظات حول الكتاب                                           |
| ٦٤ - ٦٥ | مختصراً ته                                                     |
| ٦٥      | المقارنة بين البدو المنير ، والذهاب لابرز                      |
| ٧٥      | المقارنة بين نصاب الراية ، والبدو المنير                       |
| ٧٥      | وصف النسخ                                                      |
| ٨٤      | منهج في التحقيق                                                |
|         | القسم المحق                                                    |
| ١       | ٨ - باب الغسل                                                  |
| ١       | الحديث الأول : اذا أقبلت الحينة فدعي الصلاة                    |
| ٥       | الحديث الثاني : انما الماء من الماء                            |
| ٩       | الحديث الثالث : اذا التقى الختان وجبا الغسل                    |
| ١٤      | الحديث الرابع : اذا التقى الختان وجبا الغسل                    |
| ١٧      | الحديث الخامس : ان الله لا يستحي من الحق                       |
| ٢١      | الحديث السادس : من غسل ميتاً فليغتسل                           |
| ٥١      | الحديث السابع : لا يقرأ الحنبل ولا الحائض شيئاً من القرآن      |
| ٦١      | الحديث الثامن : لم يكن يحجبه عن القرآن شيء                     |
| ٦٤      | الحديث التاسع : لا أحل المسجد لحائض                            |
| ٧٧      | الحديث العاشر : كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم ٠٠٠    |
| ٨٢      | الحديث الحادي عشر : كان اذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب       |
| ٨٧      | الحديث الثاني عشر : اذا أتى أحدكم أهله ثم بدأ أن يعود ٠٠٠      |
| ٩٤      | الحديث الثالث عشر : أيرقد أحدنا وهو جنب                        |
| ٩٦      | الحديث الرابع عشر : تحت كل شعرة جنابة                          |
| ٩٩      | الحديث الخامس عشر : ثم يغسل ما به من الأذى (كيفية غسل الجنابة) |
| ١٠٠     | الحديث السادس عشر : كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ               |
| ١٠٢     | الحديث السابع عشر : (صفة غسله صلى الله عليه وسلم من الجنابة)   |
| ١٠٤     | الحديث الثامن عشر : يفيض الماء على رأسه (في كيفية الغسل)       |
| ١٠٨     | الحديث التاسع عشر : من توء ماء على طهر كتبت له عشر حسنة        |

## تابع فهرس الموضوعات

- ١٠٩ الحديث العشرون : أما أنا فأحشي على راسي ثلاث خفيات  
 ١١٠ الحديث الحادي بعد العشرين : خذى فرصة من مسك فتطهرى بها  
 ١١٩ الحديث الثا بعد العشرين : كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع  
 ١٢٧ الحديث الثالث بعد العشرين : سيأتي أقوام يستقلون هذا  
 ١٣٢ الحديث الرابع بعد العشرين : انه تويضاً بنصف مد  
 ١٣٣ الحديث الخامس بعد العشرين : انه تونياً بثلاث مد

## ٩ باب التيمم

- ١٣٧ الحديث الاول : أنه سئل أى الاعمال أفضل فقال الصلاة . . .  
 ١٤٩ الحديث الثاني أمر علياً أن يمسح على الجباثر  
 ١٥٦ الحديث الثالث : (حديث المشجوج الذى احتلم وغتسل فمات)  
 ١٦٦ الحديث الرابع : فضلنا على الناس بثلاث  
 ١٧٨ الحديث الخامس : تيمم بتراب المدينة وأرضها سبخة  
 ١٨٢ الحديث السادس : ليس للمرء من عمله الا ما نواه  
 ١٨٥ الحديث السابع : لا صلاة الا بطهارة  
 ١٨٦ الحديث الثامن : يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب  
 ١٩٦ الحديث التاسع : تيمم فمسح وجهه ويديه  
 ١٩٦ الحديث العاشر : تيمم بنهرتين  
 ١٩٧ الحديث الحادي عشر تيمم فمسح وجهه  
 ٢١٢ الحديث الثاني عشر : التيمم نهرتان  
 ٢٢٢ الحديث الثالث عشر : يكفيك نهر بة للوجه  
 ٢٢٥ الحديث الرابع عشر : اذا وجدت الماء فامسه  
 ٢٤٠ الحديث الخامس عشر : فليصلها اذا ذكرها  
 ٢٤٣ الحديث السادس عشر : ان رجلين خرجا في سفر فحضرت الصلاة  
 ٢٥٠ الحديث السابع عشر : لا ظهر  
 ٢٥٢ الحديث الثامن عشر : اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم

## ١٠ - باب المسح على الخفين

- ٢٨٠ الحديث الاول : انه أرخص للمسافر ثلاثة أيام وليا ليهن  
 ٢٨٧ الحديث الثاني : أمرنا اذا كنا مسافرين أو سفرا  
 ٢٩٩ الحديث الثالث : سكبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءاً  
 ٣٠١ الحديث الرابع : مسح أعلى الخف وأسفله

## تابع فهرس الموضوعات

- الحديث الخامس : مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على خفيه ٣١١  
 ٣١٧ الخطوط من الماء  
 الحديث السادس : رخص للمسافر أن يمسح ثلاثاً ٣٣٠  
 الحديث السابع : قلت يا رسول الله أمسح على الخفين فقال : نعم ٣٣٧  
 الحديث الثامن : انه جعل المسح ثلاثاً أيام  
 حديث المسح على الخفين رواه ثمانون صحابياً ، (ذكر من أخرج أحاديثهم) ٣٤١

## ١١ - كتاب الحيض

- الحديث الأول : تمكث أحد اكن شطر دهرها ٣٤٧  
 الحديث الثاني : تحيضي في علم الله ستا ٣٥٠  
 الحديث الثالث : اذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ٣٧٣  
 الحديث الرابع : اصنعي ما يصنع لحاج ٣٧٣  
 الحديث الخامس : لا أحل المسجد لحائض ٣٧٤  
 الحديث السادس : لا يقرأ الحائض والجنب شيئاً من القرآن ٣٧٥  
 الحديث السابع : كنا نؤمر بقضاء الصوم ٣٧٥  
 الحديث الثامن اذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم ٣٨١  
 الحديث التاسع : ما بال الحائض تقضي الصوم ٣٨٢  
 الحديث العاشر : افعلوا كل شئ الا الجماع ٣٨٢  
 الحديث الحادي عشر : من أتى امراته حائضاً ٣٨٤  
 الحديث الثاني عشر : يحل للرجل من ارأته ما فوق الارزاق (في الحيض) ٤٣١  
 الحديث الثالث عشر : من رتع حول الحمى ٤٣٤  
 الحديث الرابع عشر : كتب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميعة ٤٣٧  
 الحديث الخامس عشر : بينما أنا مضطجع مع رسول الله ٠٠٠ ٤٤٣  
 الحديث السادس عشر : قال لفاطمة بنت أبي حبيش : توضع لكل صلاة ٤٤٤  
 الحديث السابع عشر : أنعتك الكرسف ٤٥٢  
 الحديث الثامن عشر : لا نأخذك عرق ٤٥٢  
 الحديث التاسع عشر ان دم الحيض أسود يعرف ٤٥٤  
 الحديث العشرون : ان امرأة كانت تهرق الدم ٤٦٦  
 الحديث الحادي بعد العشرين : دعي الصلاة أياماً بأقرائك ٤٧٣  
 الحديث الثاني بعد العشرين : كنا نعد الصفرة والكدره حينها ٤٨٣  
 الحديث الثالث بعد العشرين : كنا لانهد الصفرة والكدره شيئاً ٤٨٧  
 الحديث الرابع والعشرين : ان سهلاً ستحيضت فأتت النبي صلى الله عليه وسلم ٤٩٠  
 الحديث الخامس والعشرين : كانت لنفساء تجلس أربعين يوماً ٤٩٣  
 الحديث السادس والعشرين : لا تؤء طاء حامل حتى تنضح ٥٠٠

## تاريخ فهرس المصنوع

## ١ - كتاب الصلاة

## أبواباً وقاتاً للصلاة

- ٥٠٧ الحديث الأول : أمي جبرئيل عند باب البيت مرتين
- ٥١٧ الحديث الثاني : لما فرضت الصلاة نزل جبرئيل
- ٥٢٠ الحديث الثالث : هذا جبرئيل جاكم يعلمكم دينكم
- ٥٢٥ الحديث الرابع : أتاه سائل يسئله عن مواقيت الصلاة
- ٥٢٧ الحديث الخامس : أن جبرئيل أتى النبي صلى الله عليه وسلم يعلمه مواقيت الصلاة
- ٥٣٥ الحديث السادس : أن جبرئيل أتى النبي صلى الله عليه وسلم بمكة حين زالت الشمس
- ٥٤١ الحديث السابع : وقت الظهر ما لم يدخل وقت العصر
- ٥٤٢ الحديث الثامن : من أدرك ركعة من الصبح
- ٥٤٧ الحديث التاسع : تلك صلاة المنافقين
- ٥٤٨ الحديث العاشر : إذا قبل الظلام من همنا
- ٥٥٠ الحديث الحادي عشر : صل معنا هذين الوقتين
- ٥٥٠ الحديث الثاني عشر : وقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق
- ٥٥٤ الحديث الثالث عشر : قرأ سورة الأعراف بالمغرب
- ٥٦٥ الحديث الرابع عشر : الشفق الحمراء
- ٥٧٠ الحديث الخامس عشر : لولا أن أشق على أمتي ..
- ٥٧٠ الحديث السادس عشر : وقت صلاة العشاء ما بينك .....
- ٥٧١ الحديث السابع عشر : صلاة الليل مثني مثني
- ٥٧٣ الحديث الثامن عشر : ليس في النوم التفريط
- ٥٧٧ الحديث التاسع عشر : لا يغرنكم الفجر
- ٥٨٥ الحديث العشرون : من أدرك ركعة من الصبح
- ٥٩٢ الحديث الحادي والعشرون : كان الأذان على عهد رسول الله
- ٥٩٥ الحديث الثاني والعشرون : كان المسجد هوذان
- ٥٩٦ الحديث الثالث والعشرون : إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة الفجر
- ٥٩٦ الحديث الرابع والعشرون : الصلاة أول الوقت ربه وان الله

## تابع فهرس الموضوعات

- الحديث السادس بعد العشرين : أفضل الأعمال الصلاة لأول وقتها ٦٠٨
- الحديث السابع بعد العشرين : إذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة ٦٠٩
- الحديث الثامن بعد العشرين : لولا أن أشق على أمتي ٦٢٢
- الحديث التاسع بعد العشرين : كان النساء ينصرفن من صلاة الصبح ٦٢٢
- الحديث الثلاثون : المؤذنون أمناء الناس على صلاتهم ٦٢٥
- الحديث الحادي بعد الثلاثين : رفع القلم عن ثلاث ٦٢٩
- الحديث الثاني بعد الثلاثين : مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع ٦٤٨
- الحديث الثالث بعد الثلاثين : إذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها ٦٥٥
- الحديث الرابع بعد الثلاثين : لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ٦٥٧
- الحديث الخامس بعد الثلاثين : إن الشمس تطلع ومعه قرن الشيطان ٦٦١
- الحديث السادس بعد الثلاثين : من نام عن صلاة أو نسيها ٦٦٩
- الحديث السابع بعد الثلاثين : يا علي لا ترء خرا أرجا ٦٦٩
- الحديث الثامن بعد الثلاثين : إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس . ٦٧٤
- الحديث التاسع بعد الثلاثين : لا يتحرى أحدكم صلاته طلوع الشمس ٦٧٦
- الحديث لأربعين : حدثني بأرجى عمل عملته ٦٧٨
- الحديث الحادي بعد الأربعين : دخل بيت أم سلمة بعد العصر فصلى ركعتين ٦٨١
- الحديث الثاني بعد الأربعين : أنه رأى قيسره تقهيد يصلي . ٦٩٢
- الحديث الثالث بعد الأربعين : نهى عن الصلاة نصف النهار ٧٠٠
- الحديث الرابع بعد الأربعين : كره الصلاة نصف النهار ٧٠٣
- الحديث الخامس بعد الأربعين : لا صلاة بعد العصر حتى تخر بالشمس ٧٠٦
- الحديث السادس بعد الأربعين : يا بني عبد مناف من ولي فتكم ٧١٤٠٠٠
- فلا يمنعن أحدا طائفاً بالبيت
- الحديث السابع بعد الأربعين : لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتا الفجر ٧٢٦
- الحديث الثامن بعد الأربعين : كان يداوم على الركعتين بعد العصر ٧٤١
- الحديث التاسع بعد الأربعين : ما كان يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلى ٧٤١
- الحديث الخمسون : كان يصلي بعد العصر وينهى عنها . ٧٤٣



## تابع فهرس الموضوعات

## ٢ - باب الاذان

- ٧٥٢ الحديث الاول : جميعين الصلاتين وأ سقط الاذان
- ٧٥٥ الحديث الثاني : صلوا كما رأيتموني أصلي
- ٧٥٨ الحديث الثالث : انك رجل تحبالختم والبادية
- ٧٦١ الحديث الرابع : اذا كان أحدكم بأرض فلاة فدخل عليه وقت الصلاة ٧٦١
- ٧٦٧ الحديث الخامس : حبسنا عن الصلاة يوم الخندق
- ٧٧٣ الحديث السادس : احفظوا علينا صلاتنا
- ٧٨٠ الحديث السابع : جميعين الظهر والعصر بحرفة
- ٧٨٠ الحديث الثامن : جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة
- ٧٨١ الحديث التاسع كان الاذان على عهد رسول الله مثني مثني
- ٧٨٥ الحديث العاشر : ان أبا محذورة ذكر التكبير في أولها رجا
- ٧٨٨ الحديث الحادي عشر : ( قصة رؤيا عبد الله بن زيد )
- ٧٩٩ الحديث الثاني عشر انه أمر أن يشفع لآذان ويوتر الاقامة
- ٨٠٣ الحديث الثالث عشر : علم الاذان تسع عشرة كلمة
- ٨٠٤ الحديث الرابع عشر : اذا أذنت فترسل
- ٨١٢ الحديث الخامس عشر : القى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
- التا ذين بنفسه
- ٨١٣ الحديث السادس عشر : ورد الخبر بالتثويب في أذان الفجر
- ٨١٧ الحديث السابع عشر : لا تثوبن في شئ من الصلاة
- ٨٢٢ الحديث الثامن عشر : علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان
- ٨٢٥ الحديث التاسع عشر : ان الملك الذي رآه عبد الله بن زيد كان قائما
- ٨٢٩ الحديث العشرون : ان بلالا وغيره من مؤذني رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يؤذنون قياما
- ٨٣٠ الحديث الحادي بعشرون : رأيته بلالا خرج الى الأبطح فأذن
- ٨٣٩ الحديث الثاني بعشرون يغفر للمؤذن من دى صوته
- ٨٤٦ الحديث الثالث بعشرون انه صلى الله عليه وسلم علم الاذان مرتبا
- ٨٤٦ الحديث الثالث بعشرون : حق وسنة لا يؤذن الرجل الا وهو ظاهر
- ٨٤٩ الحديث الخامس بعشرون : لا يؤذن الا متوضي
- ٨٥٢ الحديث السادس بعشرون : القه على بلال
- ٨٥٣ الحديث السابع بعشرون : اختار أبا محذورة لحسن صوته

## تابع فهرس الموضوعات

- ٨٥٥ الحديث الثامن بعد العشرين : الاءة ثمة غمضا والمؤذنون أمنا  
٨٦٣ الحديث التاسع بعد العشرين : من أذن سبح سنيين محتسبا  
٨٦٧ الحديث الثلاثون : كان له مؤذنان  
٨٦٨ الحديث الحادي بعد الثلاثين : ليعلم الناس ما في النداء  
٨٦٢ الحديث الثاني بعد الثلاثين : أمرني أن أؤذن في صلاة الفجر  
٨٧٨ الحديث الثالث : بعد الثلاثين : فأقم أنت  
٨٨٣ الحديث الرابع بعد الثلاثين : المؤذن أملك بالاذان  
٣- باب استقبال القبلة  
٨٩٢ الحديث الأول : انه دخل البيت ودعا في نواحيه  
٨٩٥ الحديث الثاني : ( معنى قوله فان خفتم فرجالا )  
٨٩٧ الحديث الثالث : كان يصلي في السفر على راحلته  
٨٩٩ الحديث الرابع : كان يصلي على راحلته  
٩٠٣ الحديث الخامس : كان اذا سافر ، وأراد أن يتطوع استقبل بناقته  
٩٠٤ الحديث السادس : ان أهل قباء صلوا الى جهنمين  
٩٠٧ الحديث السابع : نهى عن الصلاة تفوق ظهر الكعبة  
الفهارس  
٩١٤ فهرس الآيات  
٩١٥ فهرس الأحاديث  
٩٥٨ فهرس الأثر  
٩٦٢ فهرس الروايف والاءة سلام المترجم لهم  
٩٩٥ فهرس الكلمات الغريبة  
٩٩٧ فهرس الأماكن والبلدان  
١٠٠٠ فهرس التباين  
١٠٠٢ فهرس التبادر والمراجع  
١٠٢٤ فهرس الموضوعات

انتهى ولله الحمد